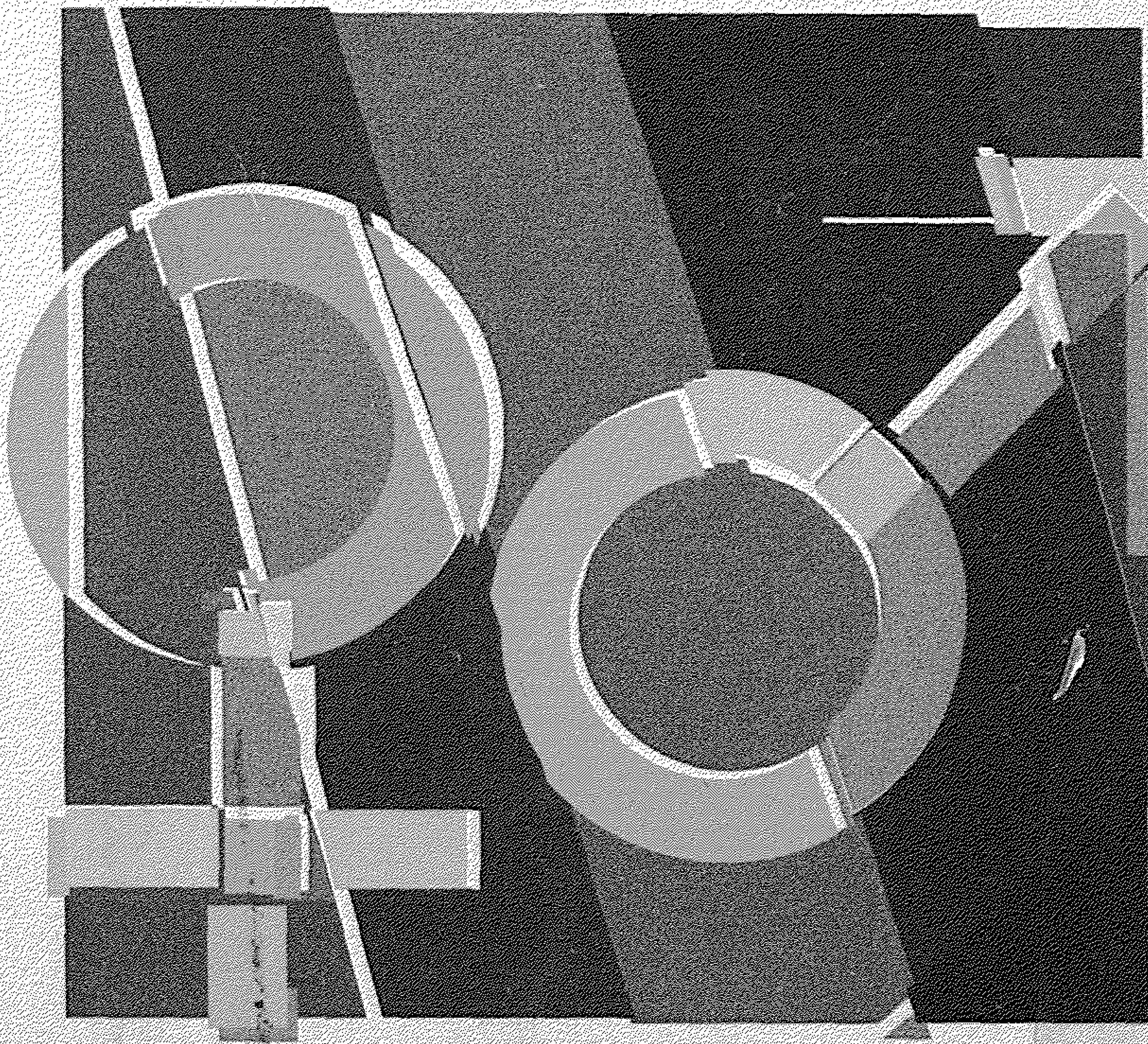
سامي الذيب

ختان الذكور والإناث

عند اليهود والمسيحيين والمسلمين

الجدل الديني







ختـــان
الـذكـور والإنـاث
عند اليهود والمسيحيين والمسلمين

سامي الذيب

ختان الذكور والإناث

عند اليهود والمسيحيين والمسلمين

الجدل الديني



رياض الريس للكتب والنشر
RIAD EL-RAYYES
BOOKS

MALE & FEMALE CIRCUMCISION ACCORDING TO JUDAISM, CHRISTIANITY & ISLAM THE RELIGIOUS DEBATE

BY:

SAMI AL-DIB

First Published in February 2000

BEIRUT - LEBANON

British Library Cataloguing in Publication Data Available

ISBN 1 85513 406 3

تصميم الغلاف: محمد حمادة

الطبعة الأولى: شباط/فبراير ٢٠٠٠

المحتويات

القسم الثالث
الختان في الفكر الديني المسيحي

القسم الرابع:
الختان في الفكر الديني الإسلامي

أهدي هذا الكتاب إلى
جميع ضحايا ختان الذكور والإناث
وإلى جميع المناضلين والمناضلات
للقضاء على هذه العادة.

تقديم

لذة المعرفة

منحني هذا الكتاب لذة المعرفة. أدركت منذ الطفولة أنها أكثر أهمية من لذة الحلوى في العيد أو الفستان الجديد، رغم أنها لم ترد في كتب الله الثلاثة ضمن ملذات الدنيا أو الآخرة. كنت أتساءل دائماً لماذا تغيب في جنة عدن. لم أنبهر كثيراً بالجنة وما فيها من لبن وعسل وخمر وحور وغلمان. كانت لذة المعرفة تبدو لي أكثر أهمية من كل ذلك.

منذ تعلمت القراءة انفتح عالم الكلمات أمامي على نحو مبهر. إلاّ أن اللذة كان يصاحبها الإثم دائماً. ربما بسبب خطيئة حواء (كما شرحها لنا المدرسون) لأنها أكلت الثمرة المحرمة. لم يذكر الله اسم الشجرة في القرآن، لكنه ذكر اسمها في كتابه الأول التوراة، وقال إنها شجرة المعرفة. عرفت منذ المدرسة الابتدائية أن التوراة والإنجيل أنزلهما الله نوراً وهدى للناس كما أنزل كتابه الثالث القرآن. اقترن الإيمان بالإثم منذ قرأت الكتب السماوية. يتزايد الإثم في أعماقي مع تزايد المعرفة حتى قررت في مرحلة المراهقة الأولى أن أكف عن القراءة.

كنت في مدرسة تجمع التلميذات من الأديان الثلاثة المسلمات والقبطيات واليهوديات، وك تصارعنا حول أيها الدين الصحيح، وكم تنافسنا في اصطياد الآيات غير المنطقية في الكتاب الذ لا نؤمن به، عانيت كثيراً لأنني كنت مسلمة ورثت الإسلام عن أبي الذي قال لي انني يجب أر أؤمن بكتب الله الثلاثة. عانيت وحدي وأنا أقرأ هذه الكتب، أتوقف عند آيات لا يقبلها عقلي وأسأل أبي وأمي والمدرسين والمدرسات إلاّ أن أحداً لم يكن يرد على تساؤلاتي.

لهذا أود أن ينتشر هذا الكتاب في بلادنا العربية، وأن يكون في متناول الشبان والشابات والتلامي والتلميذات في المدارس والجامعات، ولا زلت حتى اليوم وبعد أن تجاوزت الستين عاماً أحاول الإجابة على كثير من الأسئلة الطفولية التي دارت في رأسي وأنا في العاشرة من العمر دون أن أج لها جواباً.

إن النشاط الهرموني المتزايد في سن المراهقة الأولى يزيد نشاط الخلايا العقلية، ويصاحب رغ

الاستطلاع الجنسية رغبة استطلاع فكرية، وفي هذا العمر تزيد الضغوط العائلية والاجتماعية على المراهقين والمراهقات تحت اسم الحماية أو العفة، وتسعى السلطة في الدولة أو العائلة لمصادرة الكتب، هكذا يصاحب التعفف الجنسي تعفف فكري، ويتم تحريم الأفكار الأخرى بمثل ما يتم تحريم الاختلاط بالجنس الآخر أو الأجناس الأخرى.

في بلادنا العربية لا أظن أننا تخلصنا من داء مصادرة الكتب التي تفتح عقول الشبان والشابات على أفكار مختلفة لم ترد للأسلاف من الأجداد أو الأنبياء. منذ أيام قليلة (خلال شهر إبريل/ مارس ١٩٩٩) منعت الجامعة الأميركية بالقاهرة عدداً من الكتب، ومنها سيرتي الذاتية المترجمة إلى الإنكليزية، رغم أنها نُشرت بالعربية منذ عامين. وهذا يدلنا على أن الرقابة على الكتب أو على المعرفة لاتزال موجودة في بلادنا، بل إنها تشتد تحت اسم حماية الشباب من الأفكار التي قد تهز إيمانهم الديني! فهل الإيمان الديني قشة يمكن أن يذروها الهواء؟ هل لا بد من غلق النوافذ حتى تظل هذه القشة ملتصقة بقشرة المخ؟ وإن انفتحت نافذة واحدة طارت القشرة ومعها القشة؟!

في العاشرة من عمري في قريتي في مصر كنت ألتهم أي كتاب يقع في يدي، وأقرأ القراطيس التي يلف فيها البائع اللب أو الفول السوداني. كانت صفحات من كتب قديمة يبيعها المفكرون الفقراء بالأقة لأصحاب الدكاكين. تخيلت وأنا أقرأ هذا الكتاب لو أنه وقع في يدي منذ أربعين عاماً، هل كان يوفر عليّ السنين الطويلة التي أنفقتها في البحث والتنقيب عن الحقيقة؟ التي كانت تتسرب كالماء من بين أصابعي، ما إن أمسكها حتى تفلت مني كالسمكة في البحر، وأعود أدراجي إلى الصلاة والتوبة عن الإثم.

هذا الكتاب من الكتب الضرورية للمكتبة العربية.

أحد الأسلحة في مجال الثقافة العامة، حيث تحرم الأغلبية الساحقة من الثقافة الحقيقية، حيث يفشل نظام التعليم في تدريب الشبان والشابات على تشغيل عقولهم. تؤدي الهزيمة العقلية إلى هزيمة سياسية وعسكرية واقتصادية، إن الثقافة غير منفصلة عن السياسة أو الدين أو الحرب، والعقل هو الذي يوجه اليد التي تمسك السيف أو البندقية.

لا أظن أن بلادنا العربية يمكن أن تنهض من كبوتها أو هزائمها المتتالية أمام الغزو الخارجي أو البطش الداخلي دون نهضة عقلية، دون حرية فكرية بحيث يكون الشك هو خادم المعرفة كما يقول مؤلف هذا الكتاب، الحقيقة إذا كانت حقيقة فإنها تقوى أمام كل امتحان.

الشك أول الخطوات نحو المعرفة وليس الإيمان، فالإيمان الموروث يطمس العقل ويمنعه من التفكير بحرية. حتى في كليات الطب لم تكن المعرفة واردة، بل التدريب على إجراء عمليات موروثة عن الآباء والأجداد. أود أن يدرّس هذا الكتاب للأطباء والطبيبات في بلادنا حتى يكفوا عن إجراء عمليات الختان للذكور والإناث على حد سواء.

يبدأ الدكتور سامي أبو ساحلية كتابه بأنه تألم حين سمع طفلاً يصرخ من شدة الألم أثناء عملية ختان، بقي هذا الصراخ يدوي في أعماقه رغم أنه هو نفسه لم يتعرض لعملية الختان، فلماذا لا

يسمع الأطباء هذا الصراخ أثناء إجرائهم هذه العملية؟ أليس للأطباء آذان وقلوب تتألم مثل البشر؟! أليس للآباء والأمهات الذين يسمعون صراخ أطفالهم آذان وقلوب؟!

الجهل يطمس القلوب والآذان فلا تسمع ولا تحس، الجهل يقلب الأمور رأساً على عقب فيصبح الألم فرحاً، وسفك الدم مبعث السرور والبهجة. ألم يبتهج إله موسى في التوراة حين رأى الدم يسيل من ابنه حين أمسكت زوجته صفورة صوان حجر وقطعت غرلته؟! إذا كان الإله (الذي هو المثل الأعلى للبشر) يبتهج لمنظر الدم فماذا يفعل البشر؟!

الله هو العدل كما عرفت من جدتي الفلاحة الفقيرة، «ربنا هو العدل عرفوه بالعقل» هي عبارتها، رسخت في ذهني منذ السادسة من عمري، مع الألم الذي شعرت به إثر عملية الختان، وصراخ أختي لايزال يرن في أذني رغم مرور ستين عاماً، وقد توالى الصراخ في بيتنا إثر ختان تسعة من الأطفال الذكور والإناث، آلمني صراخ أخي الصغير بمثل ما آلمني صراخ أختي الصغرى، وبعد كل صرخة تتزايد شكوكي في عدالة الله، ويتزايد معها الإحساس بالإثم.

فرحت بهذا الكتاب، لأنه قد يحرر الناس من الإحساس بالإثم الدفين منذ طفولتهم، ولأنه قد يلعب دوراً كبيراً في إقناع الكثيرين بالامتناع عن ختان أطفالهم الذكور والإناث. لقد بذل المؤلف الدكتور أبو ساحلية جهداً كبيراً في المقارنة بين الأديان السماوية الثلاثة إزاء موقفها من الختان، ومتابعة الآراء المعارضة والمؤيدة بروح علمية وإنسانية. وهناك نقص كبير في الدراسات المقارنة بين الأديان في معظم الجامعات في العالم، وقد اكتشفت أن الأقسام التي تدرس الدين في الجامعات الأميركية والأوروبية لا تهتم بالدراسات المقارنة بين الإسلام والمسيحية واليهودية، بل إنها تدرّس الإسلام فقط لمن يتخصص في الإسلام، ويصبح أستاذاً في الدين الإسلامي، دون أن يعرف التشابه أو الاختلاف بين الإسلام والمسيحية واليهودية. قابلت كثيراً من الأساتذة الأميركيين والأوروبيين الذين تخصصوا في الإسلام، والذين يعتقدون أن حجاب المرأة وختانها يرتبط بالإسلام فقط وليس له وجود في المسيحية واليهودية.

هذا الكتاب يكشف عن هذه الأفكار الخاطئة والشائعة في الغرب، فإن عمليات الختان للذكور كانت تمارس قبل ظهور الأديان الثلاثة السماوية، وقد مورست في ظل هذه الأديان الثلاثة، ويتميز القرآن عن التوراة في أنه صمت تماماً عن ختان الذكور، كما أن القرآن لم يذكر شيئاً عن ختان الإناث، فلماذا هذه الشائعات السياسية الغربية عن الإسلام وحده دون الأديان الأخرى؟ أذكر أنني في إحدى المحاضرات في بداية الثمانينات في مؤتمر بمونتريال بكندا، تعرضت للأديان الثلاثة فيما يخص الحجاب وختان الذكور والإناث، وتقبل الحاضرون من النساء والرجال كلامي بفهم كبير خاصة وأنني قرأت بعض الآيات من التوراة والإنجيل والقرآن، إلاّ أن الغضب الشديد استولى على بعض النساء اليهوديات الأميركيات والإسرائيليات على حد سواء. أصابتهن هستيريا الغضب والجأر إلى الصراخ والشتائم والاتهامات أقلها الاتهام بالعداء للسامية، إلاّ أنني واجهت هذا الغضب بقوة المنطق، لأن الغضب كثيراً ما يكون غطاءً للزيف وبطلان المنطق. وقلت إننا العرب من أهل سا وليس اليهود فقط، وإن العداء للسامية هو عداء للعرب أيضاً، لذلك لا يمكن تخويفنا بهذه الحج

الواهية (العداء للسامية)، ثم أثبتّ بحقائق التاريخ أن اليهودية والمسيحية فرضتا الحجاب على النساء، ولا يختلف زي الراهبات في الكنائس عن زي النساء المسلمات اللاتي يرتدين الحجاب. وفي يومنا هذا لا يمكن لامرأة مسيحية (وإن كانت زوجة الرئيس الأميركي) أن تقف أمام البابا في الفاتيكان دون أن تغطي رأسها بحجاب. ثم قرأت بعض ما يكتبه التيار اليهودي الأصولي في إسرائيل عن عزل النساء من الحياة العامة مما هو أشد قهراً للنساء مما يكتبه التيار الإسلامي الأصولي في مصر أو الباكستان.

تأتي أهمية هذا الكتاب من الدراسة المقارنة بين الأديان الثلاثة، وهي تكشف عن الصراعات السياسية والاقتصادية بين الفرق المختلفة تحت اسم الله.

يقول المؤلف عن العهد القديم بين الله والنبي إبراهيم، إنه «تسييس عملية جراحية»، وهذا صحيح، وإلاّ فلماذا وعد الله شعبه المختار بأرض كنعان، وما علاقة الاستيلاء على أرض الغير بختان الذكور؟

في مقال لي بمجلة روز اليوسف العام الماضي (١٩٩٨/١٢/٢١) تحت عنوان: (أوقفوا ختان الذكور) تساءلت عن سر العلاقة بين الاستيلاء بالقوة على أرض فلسطين وبين قطع غرلة الأطفال الذكور؟! الغريب أن غضب بعض الرجال المسلمين عليَّ لم يكن أقل من غضب النساء اليهوديات في مؤتمر مونتريال منذ خمسة عشر عاماً. مما يدل على أن الإسرائيليات قد تسربت إلى الإسلام فيما يخص ختان الذكور، كما وضح لنا هذا الكتاب.

لقد تمَّ استخدام القوة لإخفاء الحق منذ نشوء العبودية أو النظام الطبقي الأبوي في التاريخ البشري، ولإخفاء السلطة السياسية تحت غطاء السلطة الدينية. كان الإله الحاكم يجلس على عرش الأرض والسماء ويقدم له العبيد القرابين من الفراخ والحمام واللحم المشوي فيأكل ويشرب ويغسل قدميه ويطالب عبيده بأن يبنوا له بيتاً يعيش فيه يسمونه المعبد المقدس.

رغم مرور آلاف السنين منذ نشوء النظام الطبقي الأبوي لم تنفصل السلطة السياسية عن السلطة الدينية حتى يومنا، في الشرق والغرب والشمال والجنوب. إن الرأسمالية العالمية أو النظام الطبقي الأبوي الدولي لا يمكن أن يستمر في الوجود دون الارتكاز على قوة غامضة غير مرئية، يستطيع باسمها أن يخدع الناس ويقهرهم ويحتل أراضيهم ويقطع في أجسادهم وعقولهم كما يشاء تحت اسم المقدس.

يكشف هذا الكتاب عن دور السياسة في موضوع الختان. حدثت عام ١٨٧١ قفزة إلى الأمام بسبب ما كان ينتج عن الختان من وفيات ونزيف وقرر المجمع اليهودي أن ختان الذكور ليس واجباً مفروضاً على اليهود، إلاّ أن الردة السياسية والثقافية حدثت مع تزايد قوة الاستعمار وبعد إنشاء دولة إسرائيل، تضاعفت القوى السياسية والدينية المحافظة، إلى أن جاء قرار الجمعية العمومية لحاخامات أميركا عام ١٩٧٩ بفرض ختان الذكور.

يوضح الكتاب أن الختان عملية عبودية أو علامة العبيد كما يقول المؤلف. هناك آية في الدين اليهودي تؤكد ذلك، وهي: (يختن المولود في بيتك والمشتري بفضتك) كما يوضح الصراع الذي

دار على الدوام حتى عصرنا هذا بين الذين يتمسكون بحرفية كتاب الله (من أجل مصالح مادية في الدنيا) وبين الذين ينشدون جوهر الدين الصحيح وهو العدل واحترام كرامة الإنسان وجسده، كما يوضح التشابه بين عمليات الختان وعمليات إخصاء العبيد، حتى يتفرغوا للخدمة في البيوت أو الغناء في الملاهي مثل النساء.

لا تختلف عمليات الختان عن عمليات القتل الجماعي في حروب الاستعمار القديم والجديد، ولا تكف الآلة العسكرية الرأسمالية الاستعمارية عن قتل الآلاف والملايين من الشعوب البريئة حتى يومنا هذا، دون رحمة أو شفقة، بل إنهم يقتلون تحت اسم الله أو العدل أو الحرية أو الديموقراطية أو السلام، كما يختتنون الملايين ويقطعون في أجسادهم باسم الله.

الدول، وإن أعلنت أنها علمانية (تفصل بين الدين والسياسة) إلاّ أنها لا تستطيع أبداً التخلي عن الدين، لأنها لا تستطيع تحمل مسؤولية القتل أو الختان، ولا بد لها من إلقاء المسؤولية على الله. ويكشف الكتاب عن ختان الذكور. هو بقايا الضحايا الدموية في اليهودية القديمة، ولا بد من إسالة نقطة دم وإن أصبح الختان رمزياً فقط (دون قطع الغرلة)، لأن الدم علامة العبودية (دم العهد) وتصاحب عملية الختان الرمزية صلوات رجال الدين لإدخال الله رمزياً في العملية، وإذا تمَّ بعيداً عن رجال الدين لا يعترفون به، ولا بد من وجودهم ليكون ختاناً شرعياً.

ألا يشبه ذلك عقد الزواج؟ إن الزواج لا يكون شرعياً إلاّ بحضور المأذون أو رجل الدين، وهذا يؤكد سلطة رجال الدين الاجتماعية، رغم اضمحلال قوتهم في المجال السياسي والاقتصادي والعسكري، لقد أصبحت جميع القوانين في بلادنا مدنية ما عدا قانون الزواج والطلاق فهو لايزال قانوناً دينياً يسيطر عليه رجال الدين، يمسكونه بالمخالب والأنياب كأنما هو آخر قلاعهم أو معاقلهم، ولأن قانون الزواج مثل الختان يمس حياة الشرائح الأضعف في المجتمع، وهم الأطفال والنساء.

ويكشف الكتاب كيف يتنصل كثير من اليهود اليوم من عمليات ختان الذكور، يحاولون إلصاقها بالمصريين القدماء، كما حاولوا إلصاق عمليات ختان الإناث بالعرب والإسلام لأسباب سياسية، ولإثبات أن العرب أمة بربرية متخلفة تقطع بظور النساء.

دهشت حين سمعت وزير الصحة في مصر يردد مقولة أن ختان الإناث عادة أفريقية، وسمعت بعض الأطباء يرددون هذه العبارة ذاتها، في محاولة لإبعاد العار عن مصر وإلصاقه بالأفارقة السود، لكن هذا الكتاب يوضح هذه النظرة الخاطئة، ويشرح كيف انتشرت عمليات ختان الذكور والإناث في المجتمعات المختلفة منها: اليهود والمسيحيين والمسلمين والسود والبيض في الشرق والغرب.

إن تقدم البشرية وتخلصها من مثل هذه العادات العبودية يرتبط بالنظم السياسية والاقتصادية، أما الأديان فهي خادمة لهذه النظم، ويمكن للدين أن يتطور ويتقدم مع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للنساء والرجال والشباب والأطفال.

يتخفى الحكام في عصرنا هذا تحت اسم الله كما تخفى الكهنة في الأزمنة القديمة. تذكرت وأنا أقرأ في هذا الكتاب عن بطرس وكيف برر قبوله لدعوة قرنيليوس برؤيا رآها قبل أن يصله المبعوث بالدعوة، وأصبح ذهاب بطرس إلى قرنيليوس (الأغلف. النجس. العدو) ليس خيانة لعهد الله بل طاعة للروح القدس التي جاءته في الرؤيا. تذكرت كيف برر الرئيس المصري (أنور السادات) ذهابه

إلى إسرائيل عام ١٩٧٩ بأنه رأى الله في المنام، وأن الله قال له اذهب إلى إسرائيل، هكذا أصبحت رحلة السادات إلى تل أبيب شرعية.

كذلك وجدت تشابهاً كبيراً بين أقوال «إتيوس» الطبيب في البلاط البيزنطي (في القرن السادس الميلادي) بأقوال الشيخ متولي الشعراوي في مصر عام ١٩٧٧، كلاهما كان يؤيد ختان الإناث لأن «بظر المرأة يحتك بملابسها ويثير شهوتها».

ومن أطرف الحكايات في هذا الكتاب قصة البعثة الطبية الكاثوليكية إلى مصر (في القرن ١٧ الميلادي) التي عادت إلى روما وفي جعبتها تقرير عن بظر المرأة المصرية، فحواه أن هذا البظر أكبر من بظور النساء في العالم أجمع ولا بد من قطعه لأنه يمنع ما لأجله الزواج.

لعل أهم ما في الكتاب هو النظرة العلمية المحايدة التي لا تتعصب لدين دون الدين الآخر، وتعرض الآراء على نحو عادل، يترك للقراء والقارئات أن يحكموا بأنفسهم على الأمور. رأينا كيف أن الأديان تتشابه خاصة في نظرتها إلى الأعضاء الجنسية وفرض الطاعة على العبيد والجواري، ونجاسة المرأة التي تظهر في التوراة أكثر من أي كتاب آخر، وكيف منعت المرأة في المسيحية من الترانيم الروحية بالكنيسة بمثل ما منعت في الإسلام من الأذان للصلاة، وهناك كثير من المشايخ في الإسلام في يومنا هذا يرددون عبارة بولس الشهيرة: «ولتصمت النساء في الجماعات شأنها في جميع كنائس القديسين فإنه لا يؤذن لهن بالتكلم». أصبح صوت المرأة عورة عند الكثيرين من المسيحيين والمسلمين، بمثل ما أصبح شعر المرأة عورة منذ أن جاءت هذه العبارة الشهيرة في التلمود: «شعر المرأة العاري مثل جسدها العاري» وتشمل صلاة الرجل اليهودي كل يوم هذه العبارة الشهيرة: «أشكرك يا رب لأنك لم تخلقني امرأة».

ومن أهم الأجزاء في الكتاب تلك التي تكشف عن صمت الأمم المتحدة عن ختان الذكور وعدم تحريمه كما حرمت ختان الإناث، بسبب الخوف من اللوبي اليهودي السياسي في أميركا وأوروبا، وسوف يتناول المؤلف هذا الجانب السياسي في كتابه القادم مع الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية لمسألة الختان، وكم أتشوق لقراءة الجزء الثاني من هذا الكتاب، الذي أرجو أن يصدر فور صدور هذا الجزء الأول، لأن معركة ختان الذكور بدأت العام الماضي، بعد أن حققنا نجاحاً ضد ختان الإناث، وأعلن شيخ الأزهر في مصر أن ختان الإناث مسألة طبية وليست فقهية، وقد تشجع الكثيرون من الأطباء ورجال الدين للحديث عن ختان الإناث. لكن ختان الذكور لايزال موضوعاً شائكاً.

أتفق تماماً مع الدكتور سامي أبو ساحلية مؤلف هذا الكتاب في أن الحملة ضد الختان يجب أن تشمل الذكور والإناث ولا تقتصر فقط على الإناث، ذلك أن الجريمة واحدة وإن اختلفت درجتها أو شكلها.

د. نوال السعداوي

المقدمة

﴿لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم﴾
(التين ٩٥:٤)

من خلف جدار دار الجيران يرتفع صريخ أطفال يتألمون ممزوج بزغاريد النساء مع أغاني فرح مازلت أحفظ منها جملة تقول: «زَيِّنُه يا شَلبي وسَلمُه لامُه».

كان الجيران يحتفلون بمناسبة عملية ختان أطفالهم وبهذه المناسبة اجتمعوا مع الأقارب في ساحة البيت وفي الشارع المجاور ووزعت الحلوى على المارة. وكانت عملية الختان تتم داخل البيت، يقوم بها الشلبي[1]. ولصغر سني حين ذاك ولكوني من عائلة مسيحية لا تمارس الختان لم أستوعب ما هو الختان ولماذا يصيح الأطفال من الألم بينما الجمع من حولهم يفرحون ويمرحون.

لقد بقي هذا الحدث الغريب المتناقض عالقاً بذاكرتي بعد أكثر من أربعين عاماً من انقضائه ورغ المسافة التي تفصلني عن مكان حدوثه. فقد تركت القرية واستقريت في سويسرا حيث أتممت دراستي الجامعية وحصلت على ليسانس ودكتوراة في الحقوق من جامعاتها. وكانت الدكتوراة عن أثر الدين في النظام القانوني في مصر. وبعدها عيّنت مستشاراً قانونياً مسؤولاً عن القسم العربي والإسلامي، في المعهد السويسري للقانون المقارن حيث مازلت أعمل حتى الآن.

في عام ١٩٩٢، بينما كنت في جولة في مصر، وقع نظري على كتاب عنوانه «ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي»، لمؤلفه الدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري، أستاذ بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر قسم دمنهور. ترددت كثيراً قبل أن أشتريه، فعنوانه يعيد إلى ذاكرتي صراخ أطفال الجيران. وعلى الغلاف بسكين حاد أحمر اللون يمر بين طفل وطفلة يزيل الستار عما كنت أجهله من أسباب هذا الصراخ. ولكني تجلّدت واشتريته. وبدلاً من قراءته خبأته في إحدى زوايا مكتبي بعيداً عن أنظاري.

في عام ١٩٩٣، طلبت مني منظمة (شمال جنوب ٢١) في جنيف أن أقدم محاضرة في مؤتمر عن حقوق الطفل الذي عقدته في جامعة جنيف يومي ٣٠ و٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣[2]. فاقترحت عليها موضوعين من بينهما الختان. وقد وقع اختيار المنظمة على هذا الموضو

الذي كنت أتخوف منه وأجهله كل الجهل. وها هو الكتاب الذي خبأته في إحدى زوايا المكتب يقفز أمام عينيَّ. وكان لا مفر من قراءته والتمعن في محتواه. فاكتشفت أن الختان لا يمارس في مصر على الذكور فقط بل أيضاً على الإناث. ثم انتقلت منه إلى مقالات وكتب بالعربية وبلغات أخرى أبحث فيها عما كنت أجهل. وقررت وضع ثمرة أبحاثي ضمن مقال قدمته للمؤتمر بكل براءة. وقد دفعني الجو الجامعي الذي نظّم فيه المؤتمر إلى تجاهل أن هذا الموضوع يمس صميم المعتقدات الدينية، كما أني لم أكن أعلم أن المنظمة الداعية هي منظمة ليبية. وما إن انتهيت من إلقاء المحاضرة حتى انهالت عليَّ الانتقادات من منظمي المؤتمر، وكان بينهم مسلمون وصفوني بالإلحاد. أما الحاضرون فقد صفقوا لي واستغربوا الاتهام. فدافعت عن نفسي موضحاً أن ما جاء في محاضرتي ليس تهجماً على ديانات بل دفاعاً عن أطفال أبرياء. وتبيّن لي حينذاك أن الدفاع عن حقوق الأطفال قد نسي تماماً من قبل المنظمين عندما تعارضت هذه الحقوق مع مبادىء يظن أصحابها أنها من صلب معتقداتهم الدينية. وقد شجّعتني تلك الانتقادات لكي أستمر في بحثي بخصوص الختان دفاعاً عن حق الأطفال. وأحسست في ضميري بأني مسؤول عنهم وكأني أحملهم على كتفي. فقمت بنشر مقالي بالفرنسية الذي ما لبث أن نُشر بالإنكليزية[٣] والإسبانية والألمانية والفنلندية في أكثر من عشر مجلات علمية. وقد اكتشفت ومازلت أكتشف يومياً أن هناك معارضين ومؤيدين جداً لموضوع الختان. وصُنِّفت بطبيعة الحال بين معارضي الختان. لا بل إن اليهود اتهموني بمعاداة السامية حتى على شبكة «الإنترنت». ولكني لا أعير كبير اهتمام للاتهامات مادام قصدي هو البحث عن الحقيقة.

في شهر أيار/مايو من عام ١٩٩٤، دُعيتُ لإلقاء محاضرة في المؤتمر الدولي الثالث الذي أقامته في «ماريلند» هيئة أميركية معارضة للختان. وقد استفدت من هذا المؤتمر أكثر مما أفدت إذ أُلقِيَت فيه أكثر من أربعين محاضرة حول الختان من قبل مختصين في مجالات الطب وعلم النفس والدين.

في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عندما كانت تنعقد في القاهرة أعمال المؤتمر العالمي للسكان والتنمية، عرضت شبكة التلفزيون الأميركية «سي.إن.إن.» فيلماً وثائقياً عن ختان طفلة مصرية اسمها نجلا في العاشرة من عمرها في العاصمة المصرية بيد حلاّق. وكانت الطفلة تصرخ من الألم. فاهتزت على أثر هذا الفيلم كل الأوساط المصرية، الرسمية والشعبية. هناك من اعتبر الفيلم إهانة لمصر وللإسلام وهناك من اغتنم هذا الفيلم للتصدي لعادة ختان البنات في مصر. وتدخل رجال الدين الإسلامي فأعلنوا رأيهم الديني في هذا الخصوص، فتعارضت الآراء بين مفتي الجمهورية وشيخ الأزهر، ولكل منهما سنده وحجته وأتباعه[٤]. وهذا التباين جعلني أتساءل ما هي الأسباب التي من أجلها عرضت الشبكة المذكورة فيلمها؟ هل كان ذلك دفاعاً عن حقوق الإنسان أم تشهيراً بمصر وبالإسلام؟ وإن كان ذلك دفاعاً عن حقوق الإنسان، فلماذا تسكت هذه الشبكة عما يجري في الولايات المتحدة حيث يختن يومياً ما يناهز ٣٣٠٠ طفل أميركي في المستشفيات الأميركية يصيحون من الألم؟ ولماذا ينتقد الغرب ختان البنات ويصدر ضد فاعليه الأحكام القضائية القاسية بينما ختان الصبيان يمر مرور الكرام من دون سؤال أو استفسار؟ وقد توصلت إلى أن أحد الأسباب، إن لم يكن أهمها هو الخوف من اليهود الذين يمارسون ختان الذكور.

في شهر آب/أغسطس من عام ١٩٩٦، نجحت في تنظيم المؤتمر الدولي الرابع عن الختان في جامعة لوزان والذي ضم ثلاثين خبيراً في مجال الطب والقانون وعلم النفس جاؤوا من القارات الخمس. وقد نُشِرَت أعمال هذا المؤتمر في كتاب عنوانه «التشويه الجنسي: كارثة إنسانية»(٥). وقد قَدمت فيه محاضرة عن موقف اليهود والمسلمين من التشويه الجنسي(٦). وفي الشهر نفسه من عام ١٩٩٨، اشتركت في المؤتمر الدولي الخامس عن الختان الذي عقد في جامعة أكسفورد، وألقيت فيه محاضرة عن الأسباب الدينية لختان الذكور والإناث عند المسلمين. وفي كل من المؤتمرين قدم عدد كبير من الباحثين دراسات قيمة حول الجوانب المختلفة لهذا الموضوع. سوف تُنشر في كتاب صادر عن نفس الدار التي نشرت أعمال المؤتمر الرابع. ومن المقرر أن يعقد المؤتمر الدولي السادس حول الختان عام ٢٠٠٠ في أستراليا.

هكذا تتوالى المؤتمرات ويتسع عدد المهتمين بينما تستمر البشرية في ختان الذكور والإناث. ومعارضو الختان يأملون في وضع حد له، بينما يرى مؤيدوه بأن لا نهاية له لأنه من صلب معتقداتهم. الهوة تتسع بين الطرفين، وقد بدأ المشرّع والقضاء في الدول الغربية يتدخل لحسم الخلاف بخصوص ختان الإناث، ولكنه ما زال متحفظاً في موضوع ختان الذكور خوفاً من اليهود. فإن كان للدين دور هام في استمرار ختان الذكور والإناث، إلاّ أن هناك عوامل أخرى تتحكم فيه، وليس أقلها العامل السياسي. وفي هذا الكتاب سوف أعرض للجدل الديني لختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين. وسوف يتبعه كتاب آخر بإذن الله حول الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية.

لقد كتبت هذا الكتاب لنفسي بحثاً عن الحقيقة. وقد سهرت عليه الأيام والليالي وقرأت لأجله آلاف الصفحات. وها أنا أقدمه لأخوتي وأبناء جلدتي حتى يُحَكِّموا عقولهم وضمائرهم في ضوء المعلومات التي جمعتها لعلهم يقلعون يوماً عن هذه العادة. وأكون قد بَلَّغت الرسالة إن تساءل القارىء معي لماذا أهمل أكثر سكان الأرض قديماً وحديثاً عادة ختان الذكور والإناث بينما أكثرية المختونين والمختونات في العالم يدينون بالإسلام. فهل هلك غير المختونين أو أصابتهم علة من عدم الختان؟ وإذا لم يكن هناك سبب مقنع لهذه العادة، فلماذا لا نتركها رحمة منا لأبنائنا وبناتنا ومجتمعنا؟ أليس الرجوع إلى الحق خيراً من التمادي في الباطل؟

وعلى كال حال، أنا لا أدّعي العصمة أو الكمال، كما لا أرغب في فرض آرائي على أحد، متّبعاً في ذلك قول الإمام الأكبر أبو حنيفة (توفي عام ٧٦٧م): «علمنا هذا رأي، فمن جاء بأحسن منه قبلناه منه». ويحضرني هنا نص لقاضي القضاة أبو يوسف (توفي عام ٧٩٨م) في كتاب «الخراج» يقول فيه:

> «حدّثني أبو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب: اتق الله يا عمر وأكثر عليه. فقال له قائل: اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال له عمر: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل»(٧).

كُلِّي أمل أن يتّسع صدر القارىء، مهما كانت ديانته أو جنسيته، كما اتسع صدر الخليفة عمر.

وبعد شكري للمولى على فضله، أودّ أن أشكر كل من شجّعني على كتابة هذه الدراسة. كما أشكر كل من قام بمراجعة هذه النصوص وأبدى ملاحظاته على الشكل والمحتوى. وأخص بالذكر أخي الأب رائد عوض ذيب أبو ساحلية والدكتورة سهام عبد السلام. ولكنني وحدي الذي أتحمل تبعة م يحتويه هذا الكتاب من آراء أو أغلاط.

كما أود أن أشكر دار رياض الريّس التي تبنت نشر هذا الكتاب وأخرجته في هذه الصورة الجميلة ضمن رسالتها في خدمة القارئ العربي.

الهوامش:

(١) الشلبي كلمة في اللغة الدارجة في قريتنا الفلسطينية تعني من يقوم بعملية تجميل وتطلق عادة على الحلاّق أو المطهّر، أي من يقوم بعملية ختان أو ما يسمى طهوراً أو تطهيراً.

(٢) صدرت أعمال هذا المؤتمر مختصرة في مجلة: Nord-Sud, XXI, no. 3, 1993, pp. 63-182.

(٣) انظر بالإنكليزية: Aldeeb Abu-Sahlieh, **To mutilate in the name of Jehovah or Allah.**

(٤) انظر خاصة الملاحق ٦، ٩ و١٠ في آخر الكتاب.

(٥) Denniston and Milos, **Sexual mutilations a human tragedy.**

(٦) Aldeeb Abu-Sahlieh, **Jehovah, his cousin Allah, and sexual mutilaitons.**

(٧) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١٣.

تنبيه

للقارىء بخصوص المراجع

اعتمدنا في كتابنا على القرآن الكريم طبعة دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني (دون تاريخ) المعتمدة من الأزهر والتي تأخذ بترقيم آيات القرآن كما في مصحف الملك فؤاد الأول.

وفيما يخص الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية، اعتمدنا على «الكتاب المقدس»، الطبعة الثالثة للترجمة العربية الصادرة عن دار المشرق في بيروت عام ١٩٨٦. وهذه الترجمة تمت تحت إشراف الآباء اليسوعيين اللبنانيين. وإذا جاء نص من هذه الكتب المقدسة ضمن فقرة نقلناها عن مؤلف بالعربية بترجمة غير التي بين أيدينا أو مرقمة بغير أرقامنا الحالية، استبدلنا تلك الترجمة والأرقام بالترجمة والأرقام الحالية. إلاّ أننا أبقينا على ما جاء في ملاحق الكتاب دون تغيير.

وقد وضعنا أرقام الآيات في بدايتها بين قوسين (...) لتسهيل عملية الرجوع إلى هذه النصوص. وعند ترك آية داخل النص لا علاقة لها بموضوعنا نشير إلى ذلك بعلامة [...] كما أننا نستعمل الإشارة نفسها عندما نضيف كلمة لتوضيح النص.

بخصوص المراجع في هوامش الكتاب، نكتفي بذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب أو المقال بصورة مختصرة. ومن يريد معرفة الاسم والعنوان كاملاً عليه الرجوع إلى قائمة المراجع في آخر الكتاب. هذا وقد أشرنا إلى تواريخ وفاة المؤلفين، خصوصاً القدامى منهم، بعد ذكر اسمائهم، معتمدين في ذلك خصوصاً على كتاب الجابي: «معجم الأعلام» فيما يخص المؤلفين العرب والمسلمين. والتواريخ المذكورة هي حسب التقويم الميلادي (م= بعد الميلاد؛ ق.م.= قبل الميلاد)، ما عدا حالات شاذة حيث أتبعنا التاريخ بـ(هـ) إشارة إلى السنة الهجرية. وقد أخذنا بالاختصارات الآتية فيما يخص أسفار الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية:

الكتب المقدسة اليهودية وعددها ٤٦ كتاباً:

التكوين: سفر التكوين

الخروج: سفر الخروج

الأحبار: سفر الأحبار

العدد: سفر العدد

تثنية: سفر تثنية الاشتراع (هذه الكتب الخمسة تسمى التوراة، أو كتب موسى)

يشوع: سفر يشوع

القضاة: سفر القضاة

راعوت: سفر راعوت

١ صموئيل: سفر صموئيل الأول

٢ صموئيل: سفر صموئيل الثاني

١ ملوك: سفر الملوك الأول

٢ ملوك: سفر الملوك الثاني

١ أخبار: سفر الأخبار الأول

٢ أخبار: سفر الأخبار الثاني

عزرا: سفر عزرا

نحميا: سفر نحميا

* طوبيا: سفر طوبيا

* يهوديت: سفر يهوديت

استير: سفر أستير

* ١ مكابيين: سفر المكابيين الأول

* ٢ مكابيين: سفر المكابيين الثاني (هذه الكتب الستة عشر تسمى كتب التاريخ).

أيوب: سفر أيوب

المزامير: سفر المزامير

الأمثال: سفر الأمثال

الجامعة: سفر الجامعة

الأناشيد: سفر نشيد الأناشيد

* الحكمة: سفر الحكمة

* ابن سيراخ: سفر يشوع بن سيراخ (هذه الكتب السبعة تسمى كتب الحكمة والأشعار)
أشعيا: سفر أشعيا
أرميا: سفر أرميا
المراثي: سفر مراثي أرميا
* باروك: سفر باروك
حزقيال: سفر حزقيال
دانيال: سفر دانيال
هوشع: سفر هوشع
يوئيل: سفر يوئيل
عاموس: سفر عاموس
عوبديا: سفر عوبديا
يونان: سفر يونان
ميخا: سفر ميخا
نحوم: سفر نحوم
حبقوق: سفر حبقوق
صفنيا: سفر صفنيا
حجّاي: سفر حجّاي
زكريا: سفر زكريا
ملاخي: سفر ملاخي (هذه الكتب الثمانية عشر تسمى كتب الأنبياء)

الكتب المقدسة المسيحية وعددها ٢٧ كتابا:

متى: الإنجيل كما رواه متى
مرقس: الإنجيل كما رواه مرقس
لوقا: الإنجيل كما رواه لوقا
يوحنا: الإنجيل كما رواه يوحنا (هذه الكتب الأربعة تسمى كتب الأناجيل)
أعمال: سفر أعمال الرسل
رومية: رسالة بولس إلى أهل رومية
١ قورنتس: رسالة بولس الأولى إلى أهل قورنتس
٢ قورنتس: رسالة بولس الثانية إلى أهل قورنتس

غلاطية: رسالة بولس إلى أهل غلاطية

افسس: رسالة بولس إلى أهل افسس

فيليبي: رسالة بولس إلى أهل فيليبي

قولسي: رسالة بولس إلى أهل قولسي

١ تسالونيقي: رسالة بولس إلى أهل تسالونيقي

٢ تسالونيقي: رسالة بولس الثانية إلى أهل تسالونيقي

١ طيموتاوس: رسالة بولس الأولى إلى طيموتاوس

٢ طيموتاوس: رسالة بولس الثانية إلى طيموتاوس

طيطوس: رسالة بولس إلى طيطوس

فيلمون: رسالة بولس إلى فيلمون

عبرانيين: رسالة بولس إلى العبرانيين

يعقوب: رسالة يعقوب

١ بطرس: رسالة بطرس الأولى

٢ بطرس: رسالة بطرس الثانية

١ يوحنا: رسالة يوحنا الأولى

٢ يوحنا: رسالة يوحنا الثانية

٣ يوحنا: رسالة يوحنا الثالثة

يهوذا: رسالة يهوذا

الرؤيا: سفر رؤيا يوحنا

ملاحظة على هذه القائمة: الكتب اليهودية السبعة المشار إليها بهذه العلامة (*) مع أجزاء من سفري إستير ودانيال لا يعترف بها اليهود والبروتستانت ويعتبرونها محرّفة، على عكس الكاثوليك والأرثوذكس (بما فيهم الأقباط) الذين يعتبرونها جزءاً لا يتجزأ من الكتاب المقدس ويطلقون عليها اسم «الكتب التعليمية» أو «الكتب القانونية الثانية» خلافاً للكتب الأخرى التي يطلقون عليها اسم «الكتب القانونية الأولى».

ولا يعترف اليهود بالكتب المقدسة المسيحية، بينما يعترف المسيحيون بالكتب المقدسة اليهودية. والمسيحيون يطلقون على الكتب المقدسة اليهودية لقب «العهد القديم» بينما يطلقون على كتبهم المقدسة الخاصة بهم لقب «العهد الجديد» أو «الإنجيل». وعامة ينشر المسيحيون الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية في مجلد واحد يطلقون عليه اسم «الكتاب المقدس».

القسم الأول:

تعريف الختان
وأهميته العددية
وتوزيعه الجغرافي

الفصل الأول

تعريف الختان

١ ـ الختان أحد أساليب التصرف بالجسد

منذ قديم العصور حتى يومنا هذا حاول ويحاول الإنسان التصرف بأعضاء جسده وجسد غيره، من أعلى رأسه حتى أصابع رجليه مروراً بأعضائه الجنسية، مد أو ضغطاً أو وشماً أو كياً أو تشقيقاً أو ثقباً أو بتراً. بعض تلك التصرفات تؤثر بصورة مؤقتة مثل قص الأظافر وقص الشعر التي تطول مع الوقت. ومنها ما يؤثر بصورة دائمة مثل الوشم وثقب الأذن والأنف والكي. وقد قدم عالم الطب النفسي «فافاتزا» عرضاً موسعاً لكل أنواع البتر الجنونية الفردية والثقافية الجماعية التي تمس الجسد يمكن أن يرجع إليه من يرغب في مزيد من غرائب العادات والتصرفات الإنسانية[1].

وقد حظيت الأعضاء الجنسية بنصيب كبير من نكد الإنسان على نفسه. لا بل إن هناك من يرى في كل عمليات البتر والتشويه الأخرى علاقة رمزية بالجنس[2]. وبالإضافة إلى الختان نجد بين بعض القبائل في أيامنا عادات مختلفة متصلة بالأعضاء الجنسية للذكر والأنثى. فهناك من يثقب حشفة الذكر ويمرر بها ريشة أو خشبة. ومنهم من يضع فوق ذكره غمداً كغمد السيف يصل إلى خصره. ومنهم من يعقد غلفته فوق الحشفة حتى يرجع هذه الأخيرة إلى كيس الصفن (جلد الخصيتين). ومنهم من يشق مجرى البول عند الذكر ويعمل فيه فتحة تشبه فتحة الرحم. ومنهم من يطيل شفري الرحم حتى سبعة سنتمترات. ومنهم من يشد غشاء البكارة بشرش نبات المنيهوت أو بقرن كبش. ومنهم من يُوكِل لجيش من النمل مهمة قرض البظر والشفرين[3].

والأسباب وراء تلك التصرفات مختلفة ومتناقضة. فبعض تلك التصرفات تدخل ضمن

أساليب التجميل بينما يعتبرها الآخرون غاية في التبشيع. وبعض التصرفات تقع ضمن أنواع القصاص كما نرى في بعض الدول التي تبتر اليد أو الرجل في حال السرقة. وهناك من يرى في بعض تلك التصرفات أسلوباً لمعالجة بعض الأمراض الجسدية، مثل الكي أو فصد الإذن. ويرجع بعض علماء النفس تلك العادات إلى خلل عقلي عند شخص قد يتحول إلى عدوى جماعية إذا كان لذاك الشخص هيبة. والخصي كان يستعمل لحرمان الأعداء أو العبيد من التناسل. وهناك من كان يعتبره وسيلة للتقرب من الله، وغيرهم اعتبره أسلوباً للحفاظ على أصوات عالية لجوقات الكنيسة.

وفي كتابنا هذا سوف نتوقف عند نوع واحد من أنواع التعدي على الأعضاء الجنسية وهو ختان الذكور والإناث الذي يعتبر من ظواهر المساس بسلامة الجسد الأكثر غموضاً والأوسع انتشاراً. وكما أشرنا سابقاً، فإننا سوف نتعرض في كتابنا هذا فقط إلى الجدل الديني حول ختان الذكور والإناث، تاركين الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية إلى كتاب آخر. وسوف نشير هنا باختصار إلى الجانب السياسي لاستعمال كلمة الختان بالذات، ولنا عودة لهذا الموضوع بتوسع أكبر في كتابنا القادم.

٢ ـ الكلمة ومدلولها الاجتماعي والسياسي

أصل الختان عند اليهود والمسيحيين والمسلمين هو التوراة. ويستعمل اليهود في العبرية كلمة «ميلا» التي تعني القطع. وهذه الكلمة تستعمل ضمن عبارة «بريت ميلا» أي «عهد القطع» التي تُذَكِّر بالعبارة العربية «قطع عهداً». وهذه العبارة كما سنرى لاحقاً إشارة للفصل السابع عشر من سِفر التكوين الذي يَدَّعي أن الله قطع عهداً لإبراهيم بأن يعطيه ونسله الأرض الموعودة، أي «أرض كنعان». ومقابل ذلك العهد، أمر الله إبراهيم بأن يقطع غلفته وغلفة كل ذكر من نسله وعبيده. هناك إذاً، تلاعب بالكلمات وتسييس لعملية جراحية. وتستعمل التوراة أيضاً «تبر» (الخروج ٤:٢٥)، والكلمة نفسها في العربية تعني هلك أو أهلك، وتُذَكِّر بكلمة «بتر» مع قلب الأحرف التي تعني قطع. والجزء الذي يقطع يسمى في العبرية «غرلة». والغير مختون يسمى بالعبرية «أغرل». ولا يوجد في التوراة ذكر لختان الإناث كما سنرى لاحقاً.

يستعمل علماء اللغة العربية كلمات عدة للإشارة إلى الختان مثل الخفض والخفاض والإعذار. والعامة هي كلمة ختان أو طهور أو طهار أو طهارة للذكر والأنثى. وهذه الكلمة الأخيرة تبين أن الختان في فكر الناس يُطهِّر من تُمارَس عليه هذه العادة. والقطعة التي تقطع عند الذكر تسمى «الغرلة» كما في العبرية، أو «الغلفة» أو «القلفة». وغير المختون يسمى «أغرل» أو «أغلف» أو «أقلف».

وكلمة «الختان» التي تشير إلى عملية القطع لها معان ذات صلة بالزواج. يقول ابن منظور (توفي عام ١٣١١م):

«الختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته، والجمع أختان، والأنثى ختنة. وخاتن الرجلُ الرجلَ إذا تزوج إليه. وفي الحديث: علي ختن رسول الله (ص) أي زوج ابنته. والاسم الختونة [...] والختن: زوج فتاة القوم، ومن كان من قبله من رجل أو امرأة فهم كلهم أختان لأهل المرأة. وأم المرأة وأبوها: ختنان للزوج»(٤).

وسوف نرى لاحقاً كيف أن الختان كان يسبق الزواج وشرط له في بعض المجتمعات. وقد يكون لكلمة «ختن» صلة بكلمة «ختم» مع انقلاب الميم نوناً كما هو معروف في اللغات السامية. فيكون معناها وضع علامة للتعرف إلى العبد الآبِق. يقول ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م) في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»:

«إنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علماً على العبودية. فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم. حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة»(٥).

وما زال اليهود والمسلمون يعتبرون الختان علامة تميز المؤمن من الكافر، كما سنرى لاحقاً.

وكلمة «خفاض» التي تطلق خصوصاً على ختان الإناث (ولكن أيضاً على ختان الذكور) تعني تشريحياً إزالة تركيب مرتفع للهبوط إلى مستوى أكثر انخفاضاً. أما لغوياً فيتضمن أيضاً معنى الإهانة والإذلال. يقول ابن منظور:

«خفض: في أسماء الله تعالى الخافض: هو الذي يخفض الجبارين والفراعنة أي يضعهم ويهينهم»(٦).

وسوف نرى أن خفاض الأنثى يقصد منه خفض شهوة المرأة لإحكام سيطرة الرجل عليها ومنعها من الانزلاق في الرذيلة.

وفي اللغات الأوروبية يمكن استعمال كلمة واحدة للدلالة على ختان الذكور والإناث وهي بالإنكليزية circumcision. وهذه الكلمة من أصل لاتيني وتعني «القطع دائرياً». ولكن بعض الكتّاب يستعمل هذه الكلمة فقط لختان الذكور. وأما ختان الإناث فإنهم يستعملون لها كلمة excision وهي كلمة أيضاً من أصل لاتيني وتعني «استئصال».

وفي اجتماع لعلماء الاجتماع والطب عقدته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٥ في جنيف لوحظ أن المصطلحات المذكورة الخاصة بختان الإناث تنقصها الدقة ولا تدل على الطابع الفعلي الضار لعملية ختان الإناث. فمصطلح «الختان» يُرسِّخ مفهوم ضرورة اقتطاع جزء من جسد المرأة لتصبح صالحة للزواج والدخول في علاقة مصاهرة. وهذا يؤكد مفهوماً مغلوطاً

لحقيقة الطبيعة الجنسية والاجتماعية للمرأة. ومصطلح «الطهارة» يُرسِّخ مفهوماً مغلوطاً آخر عن طبيعة المرأة بوصفها كائناً لا يتمتع بالفضيلة بفطرته ولا بالنظافة بحكم تكوينه. ومصطلح «الخفاض» ينبع من الاعتقاد بأن أعضاء التأنيث الخارجية عبارة عن زوائد مرتفعة لا بد من التخلص منها أو خفضها. وكل هذه المصطلحات تصف الفعل من وجهة نظر مؤيدي إجراء هذه العملية دون أن تصف آثارها الضارة على النساء. ولذلك تمَّ الاتفاق على استخدام مصطلح آخر يصف أثر هذه العملية في جسم المرأة وهو female genital mutilations(٧). وقد ترجم هذا المصطلح بالعربية «التشويه الجنسي للإناث» كما نجد أيضاً في بعض الكتابات العربية مصطلح «الانتهاك البدني للإناث» و«بتر الأعضاء الجنسية للإناث». وكلمة mutilation المأخوذة من الفعل اللاتيني mutilare قد تكون ذات صلة بالفعل العربي «مَثَلَ». يقول ابن منظور في لسان العرب (توفي عام ١٣١١م):

«مَثَلْت بالحيوان [...] إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومَثَلْت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه»(٨).

ولا بد من الإشارة إلى أن تفادي استعمال اصطلاح circumcision «الختان» من قبل المنظمات الدولية للعملية التي تُجرى على الإناث يقصد منه في حقيقة الأمر عدم الخلط بين ختان الذكور وختان الإناث. فهذا الخلط يعتبره اليهود إهانة لهم. ففي نظرهم ختان الذكور كما تأمر به التوراة جزء هام من اعتقادهم الديني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مقارنته بختان الإناث. وسوف نرى في كتابنا القادم كيف أن المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية تدين ختان الإناث بينما ترفض أخذ موقف بخصوص ختان الذكور. وفي نظر هذه المنظمات، يجب أن يطلق اصطلاح «بتر» mutilation فقط على ما يجرى للإناث، دون الذكور. فهذا الاصطلاح يعبر عن عملية مشينة لا يجوز استعمالها لختان الذكور. إلاّ أن معارضي ختان الذكور في الولايات المتحدة أخذوا مصطلح منظمة الصحة العالمية وحوّروه لصالحهم فسموا ختان الذكور «البتر الجنسي للذكور» male genital multilation. وهم يفضلون استعمال مصطلح genital mutilation للإشارة لختان الذكور والإناث لأنه أدق تعبيراً عما يفعل بالأطفال من كلمة circumcision التي أصبحت كلمة محايدة لا تمس مشاعرنا(٩).

ونلاحظ في هذا المجال أن المؤتمرات الدولية الثلاثة الأولى حول الختان التي عقدت في الأعوام ١٩٨٩، و١٩٩١، و١٩٩٤ استعملت مصطلح «الختان» في عنوانها. ولكن المؤتمرين الرابع (١٩٩٦) والخامس (١٩٩٨) استعملا مصطلح «البتر الجنسي» sexual mutilations من دون تحديد ما إذا كان عن الذكور أو الإناث. والسبب الحقيقي وراء ذلك هو أن مؤجري قاعات المؤتمرات كانوا يتخوفون من مؤتمر يعقد حول «الختان» قد يفسر بأنه عمل معادٍ لليهود. بينما

يمكن للمريض أن يستحم بعد إجراء عملية الختان مباشرة.

بعد اندمال الجرح يظهر الختان في شكل منتظم وجميل وحسن المظهر.

فوائد للفرد: توفير النفقات وتجنب عدم الارتياح.

تقليل التكاليف القومية: تتحسن الاعتبارات الاقتصادية القومية الإجمالية بشكل كبير لتكلفة عملية الختان.

وفي الملف شرح موجز بالعربية حول طريقة الختان بهذا الجهاز، وشروح أوفى بالإنكليزية والفرنسية. ونحن نعتمد هنا على النص العربي الذي نكمله بالنص الإنكليزي والفرنسي:

- يجب تنظيف وتعقيم الذكر. ثم توضع علامة بقلم طبي على جلدة الغلفة التي ستقطع والتي عليها ستوضع الآلة وذلك لتفادي قطع جلد أكثر من الضروري (هذه الفقرة غير موجودة بالعربية).
- سحب الغلفة إلى الخلف بحيث تنكشف الحشفة وإبعاد كل ما هو عالق بها (هذه الفقرة غير موجودة بالعربية).
- ضع مرهم «الفازلين» vaseline على الأجزاء الداخلية والخارجية للأنبوبة والحلقة حتى يمنع إلصاق الجلد بالآلة في الأيام التي تتبع العملية (هذه الفقرة غير موجودة بالعربية).
- ضع الجزء الأنبوبي للجهاز فوق حشفة قضيب الذكر حتى يغطيها.
- اجذب جلد الغلفة حتى تصبح فوق حافة الجزء الأنبوبي للجهاز واضبطها حتى يكون الخط الذي تمّ رسمه مسبقاً على الغلفة محاذياً لحافة الجزء الأنبوبي للجهاز.
- بعد تحديد مستوى الغلفة، امسك الغلفة بشدة بأصابعك (هذه الفقرة غير موجودة بالعربية).
- اضغط ذراعي المشد ثم زد الضغط تدريجياً حتى يقترب الذراعان من بعضهما ويصلا إلى وضع الإغلاق.
- ستشعر بالمقاومة عند قيامك بزيادة ضغط ذراعي المشدّ حتى يصل إلى وضع الإغلاق ومع ذلك زد الضغط على ذراعي المشدّ حتى تسمع وتشعر بحدوث صوت طقتين وهذا يعني أن ذراعي المشدّ قد تمَّ إغلاقهما وبالتالي يحدث الإقفال المطلوب للجهاز.
- إقطع بالسكين الذي مع الآلة الطرف العلوي الظاهر للغلفة (هذه الفقرة غير موجودة بالعربية).
- ورغم أنه لا نزيف للدم، فإنه من الضروري تنظيف الأنبوب بالشاش والمرهم بعض المرات

يومياً خلال الأيام اللاحقة. وهذا الجهاز يجب أن يبقى عدة أيام ممسكاً بقضيب الذكر قبل فكه. وأما البول، فإنه يخرج من فتحة الآلة (هذه الفقرة غير موجودة بالعربية).

نلاحظ مما سبق أن عدة فقرات مهمّة قد أُهمِلَت باللغة العربية. فهل الطفل العربي أقل شأناً من غيره من الأطفال في نظر منتجي هذه الآلة؟ وهناك ظاهرة مماثلة فيما يخص الأدوية. فالأدوية في الغرب تصاحبها شروحات مستوفية بعدة لغات. ولكن عندما يتم تصديرها للعالم العربي، فإن تلك الشروحات تكون بصورة مختصرة، وعامة لا تذكر الآثار السلبية المحتملة للأدوية.

٥ ـ عملية ختان الإناث

هو استئصال جزئي أو كلي لأعضاء التأنيث الرئيسية الظاهرة للفتاة. وقد صنّفت المجموعة العلمية الاستشارية لمنظمة الصحة العالمية المجتمعة في جنيف في تموز/ يوليو ١٩٩٥ ختان الإناث في ثلاث درجات[٢٢] وهي:

١ ـ الدرجة الأولى: في هذه العملية يتم إزالة غلفة البظر أو جزء منها. وهذه العملية توازي ختان غلفة الذكر جزئياً. وأما ختان الذكر كلياً فيوازي بتر كل من غلفة البظر والشفرين الصغيرين.

٢ ـ الدرجة الثانية: تشمل قطع البظر وغلفته، مع الشفرين الصغيرين أو جزء منهما.

٣ ـ الدرجة الثالثة: في هذه العملية يتم قطع البظر وغلفته والشفرين الصغيرين. ثم يلي ذلك شق الشفرين الكبيرين، ويتمّ إخاطتهما معاً أو إبقاؤهما متماسين عن طريق ربط الرجلين معاً حتى يلتئما مكونين غطاء من الجلد يغطي فتحة البول والجانب الأكبر من المهبل. وتترك فتحة صغيرة في حجم رأس عود الثقاب أو طرف إصبع اليد الصغير لتسمح بنزول البول ودم الحيض. وتسمى هذه العملية بالتكميم أو الرتق أو غلق الفرج **infibulation**. وهذه الكلمة الإنكليزية تأتي من **fibula** أي المشبك، وقد كان يستعمل في روما قديماً لمنع العلاقة الجنسية بين العبيد بإغلاق شفرَي المرأة أو غلفة الذكر. ويطلق عليها في مصر اسم «الطهارة السودانية»، وفي السودان، اسم «الطهارة الفرعونية» أو «الخفاض الفرعوني». وللجماع يتمّ عادة فتح المرأة بخنجر. كما أنه يتم توسيع الفتحة للولادة. وقد تعاد إخاطتها بعد الولادة أو في حالة سفر الزوج أو الطلاق. وعملية فك الخياطة يطلق عليها بالإنكليزية اسم **defibulation**.

وتقدر نسبة النساء اللاتي يتعرضن للدرجة الأولى والثانية بين ٨٠٪ و٨٥٪ من بين كل النساء

المختونات، وللدرجة الثالثة بين ١٥٪ إلى ٢٠٪ وأكثر النساء في السودان والصومال وجيبوتي مختونات حسب الدرجة الثالثة.

واعتماداً على حديث نبوي يقول: «أخفضي ولا تُنهِكي» سوف نعود له لاحقاً، يرى الفقهاء المسلمون القدامى أن ختان الإناث هو «قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك. والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله». وهذا كلام غير دقيق إذ إنه لا يسمح بالتفريق بين غلفة البظر والبظر. وإذا تم ختان الإناث في سن الطفولة، فلا يمكن فصل الغلفة عن حشفة البظر، لذلك يقطعان معاً. وهذا الختان يسمى في بعض البلدان «ختان السنة»، أو «الطهارة السنية» أو «الخفاض».

وبالإضافة إلى درجات الختان هذه هناك أصناف أخرى من التشويه الجنسي:

شق الجدار الخلفي للمهبل.

كي البظر والأنسجة المحيطة به بواسطة أداة صلبة محماة.

وخز البظر أو الشفرين الصغيرين أو شقهما.

كحت بطانة المهبل أو عمل شقوق بها.

مط البظر أو الشفرين الصغيرين.

وضع مواد أو أعشاب كاوية في المهبل.

فض بكارة العروس ليلة الزفاف بإصبع داية تطيل ظفرها من أجل هذه المناسبة. وهذه العادة معروفة خاصة في الريف المصري[٢٣].

بخصوص سن ختان الإناث، لا يوجد حد معين، فقد تمتد من الصغر إلى سن الثالثة عشر. وإن كان بعض المؤلفين المسلمين يحثون على إجراء هذه العملية على يد طبيبة أو طبيب مسلم متمرن، إلاّ أن أكثر هذه العمليات تتم على يد الداية أو حلاّق الصحة. وسوف نرى في كتابنا القادم كيف أن قراراً وزارياً مصرياً قد جرّم هذه العملية وحذّر الأطباء من إجرائها. وكما هو الأمر مع ختان الذكور، هناك عدة وسائل لإجراء ختان الإناث، منها البدائية ومنها المتقدمة. وقد ابتكر طبيب أميركي يهودي اسمه «راثمان» عام ١٩٥٩ آلة مثل الكماشة لبتر غلفة بظر المرأة: يوضع الطرف الأدنى منها بين البظر والغلفة وطرفها الأعلى يحيط بالغلفة. وعند الكبس على ذراعي الآلة، تنفصل الغلفة بعد خمس دقائق من الضغط الشديد عليها. وللسيطرة على نزيف الدم يُقطب القطع[٢٤].

الهوامش:

(١) Favazza, pp. 85-224.
(٢) Favazza, pp. 115-117.
(٣) Maertens, pp. 9-11.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد ١٣، ص ١٣٨ - ١٣٩. وفي المعنى نفسه: الزبيدي، **شرح تاج العروس**، جزء ٩، ص ١٨٩ - ١٩٠.
(٥) انظر الملحق ١ في آخر الكتاب.
(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد ٧، ص ١٤٥ - ١٤٦.
(٧) عبد السلام، **التشويه الجنسي للإناث**، ص ٩ - ١٠؛ انظر أيضاً: Female genital mutilation, report, pp. 4-5.
(٨) ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد ١١، ص ٦١٥.
(٩) Denniston and Milos, **Sexual mutilation**, preface, p. V. انظر أيضاً عن الجدل حول استعمال كلمة ختان Boyd, **Circumcision**, pp. 13-14.
(١٠) El-Saadawi, **The hidden face of Eve**, p. 35.
(١١) السعداوي، حول رسالة الطبيبة الشابة، **الأهرام** ١٨/٥/١٩٩٥.
(١٢) Wallerstein, **Circumcision: an American health fallacy**, pp. 62-66.
(١٣) كامل، **أوهام الجنس**، ص ١٤٨.
(١٤) انظر الملحق ١ في آخر الكتاب.
(١٥) Thesiger, **Arabian Sands**, pp. 91-92.
(١٦) Soubhy, **Pèlerinage**, p. 129.
(١٧) Henninger, pp. 393-433.
(١٨) انظر مثلاً: Chabukswar, **A barbaric method**; Bissada, **Post-circumcision Carcinoma**; Koriech, **Penile shaft carcinoma.**
(١٩) Lantier, pp.90-96.
(٢٠) النص العربي في: Albucasis, **On surgery and instruments**, pp. 397-401.
(٢١) القادري، ص ١٠٢ - ١٠٥.
(٢٢) Female genital mutilation, report, p. 7.
(٢٣) السعداوي، **المرأة والصراع النفسي**، ص ٧٣ - ٧٤؛ السعداوي، **المرأة والجنس**، ص ٣٥ - ٣٦.
(٢٤) Rathmann, pp. 115-120.

الفصل الثاني

الأهمية العددية والتوزيع الجغرافي

١ ـ إحصائيات ختان الذكور

لا توجد إحصاءات أكيدة تبين مدى انتشار ختان الذكور. وفي المؤتمر الرابع لبتر الأعضاء الجنسية الذي انعقد عام ١٩٩٦ في سويسرا تمَّ توزيع الأرقام الآتية: يتم في العالم ختان قرابة ١٣,٣٠٠,٠٠٠ طفل سنوياً، أي بمعدل ١,١٠٠,٠٠٠ طفل شهرياً، ٣٦,٤٣٨ طفل يومياً، ١,٥١٨ كل ساعة، ٢٥ طفلاً كل دقيقة[١]. ويشير مصدر آخر إلى أن نسبة المختونين من الذكور في العالم تبلغ ٢٣٪، أي بمجموع ٦٥٠ مليون ذكر[٢].

يمارس ختان الذكور عادة في أيامنا على جميع ذكور اليهود مع بعض الاستثناءات القليلة إذ يوجد تيار يهودي يحاول ترك ختان الذكور كما سنرى في القسم القادم. والأمر نفسه يمكن تعميمه على المسلمين الذين لا يكاد يستثنى منهم أحد. وقد اتصل بي إيراني مسلم يدرس الطب في جامعة جنيف وأخبرني بأنه غير مختون قائلاً إن الناس في بلده يفتخرون بانتمائهم الإيراني الذي يعلو على انتمائهم للإسلام. ولذا، حسب قوله، فإن ختان الذكور كما يفرضه الإسلام ليس له في إيران تلك الأهمية التي نجدها عند المسلمين العرب. ولكنه لم يستطع إجابتي بخصوص نسبة غير المختونين بين الإيرانيين. وكل ظني أن صاحبنا يعبّر عن شعوره الخاص وأن عدد غير المختونين في إيران قليل جداً. ومن الملاحظ أن المسلمين المغتربين في أوروبا يمارسون الختان كما في بلادهم، وهم يتمسكون بهذه العادة حتى وإن كانت زوجاتهم غير مسلمات. وهذا الأمر لا يخلو من خلقَ مشاكل بين الزوجين إذ إن نسبة المختونين في أوروبا قليلة. وقد تفسخت بعض العائلات لهذا السبب. ولتفادي مثل تلك المشاكل، أنصح في كتيب نشرته عن الزواج المختلط أن يتفق الزوجان قبل الزواج على أن يبقى الطفل دون ختان حتى عمر الثامنة عشرة فيقرر بذاته ما إذا أراد الختان أم لا[٣].

إضافة إلى الطائفتين اليهودية والمسلمة، هناك عدد من المسيحيين الذين يختنون أطفالهم. فالأقباط في مصر والسودان والحبشة مثلاً يمارسون ختان الذكور بصورة تكاد تكون شاملة، على خلاف إخوتهم المسيحيين في دول المشرق العربي حيث ختان الذكور نادر. ولكن لا توجد إحصائيات بهذا الخصوص. وهناك مؤشرات تفيد بأن ختان الذكور في تزايد في تلك الدول. وقد يكون السبب هو انتشار الثقافة الطبية الأميركية وزيادة عدد الولادات في المستشفيات حيث يمارس الأطباء سلطتهم في إقناع الأهل لإجراء تلك العملية. وقد يكون للمحيط السياسي دور في ذلك الانتشار. فمسيحيو فلسطين المحتلة أصبحوا يمارسون ختان الذكور بصورة متزايدة بسبب وجودهم بين اليهود والمسلمين الذين يمارسون عملية الختان. وقد يكون الختان وسيلة للتخفي في ذلك المحيط.

وهناك ظاهرة غريبة وهي انتشار ختان الذكور في الدول الغربية الناطقة بالإنكليزية: إنكلترا وكندا وأوستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة. وهناك صعوبة كبيرة للحصول على احصائيات في هذا الخصوص ولكن توجد بعض التقديرات.

فقد بيّنت دراسة حول معدل الختان بين الملاّحين في إنكلترا أن نسبة الختان كانت كما يلي:

عام ١٩١٤	١٩٪
عام ١٩٢٤	١٢٪
عام ١٩٣٠	٣٠٪

وانخفضت نسبة الختان في إنكلترا في الخمسينيات. وقد وصلت إلى أقل من ٠,٥٪ عام ١٩٧٢[٤]. وقد بقيت ممارسة الختان في هذا المعدل بين مسيحيي هذا البلد.

ونسبة المختونين في أوستراليا تقدر كما يلي:

عام ٧٣ - ١٩٧٤	٤٩,٦٪
عام ٧٤ - ١٩٧٥	٤٨,٦٪
عام ٧٥ - ١٩٧٦	٤٣,٧٪

واليوم نسبة الختان في هذا البلد تقدر بـ ١٠٪.

ونسبة المختونين في كندا تقدر بما يلي:

عام ١٩٧٢	٣,٤٦٪
عام ١٩٧٣	٤٤,٨٪
عام ١٩٧٤	٤٤,٣٪

واليوم نسبة الختان في هذا البلد تقدر بـ «٢٥٪».

وتعتبر الولايات المتحدة ظاهرة خاصة بين الدول المسيحية الغربية. ففي هذه الدولة نجد أعلى معدل لختان الذكور. وحسب بعض التقديرات[٥] هذه هي الأرقام منذ ١٨٧٠:

عام ١٨٧٠	٥٪
عام ١٨٨٠	١٠٪
عام ١٨٩٠	١٥٪
عام ١٩٠٠	٢٥٪
عام ١٩١٠	٣٥٪
عام ١٩٢٠	٥٠٪
عام ١٩٣٠	٥٥٪
عام ١٩٤٠	٦٠٪
عام ١٩٥٠	٧٠٪
عام ١٩٦٠	٧٥٪
عام ١٩٧٠	٨٠٪
عام ١٩٧٩	٨٥٪

وقد انخفضت نسبة الختان في هذا البلد في العقدين الأخيرين حتى أصبحت توازي اليوم ٦٠٪ بسبب تزايد معارضي الختان. ولكن هذه النسبة تصل إلى ٩٥٪ في بعض المستشفيات الأميركية. وسوف نناقش في كتابنا القادم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه العادة وتراجعها الحالي في ذاك البلد وفي الدول الناطقة بالإنكليزية. أما في الدول الغربية الأوروبية الأخرى، فنسبة ختان الذكور ضئيلة قد لا تزيد على ٢٪. وهنا تنقصنا الإحصائيات الموثوقة.

٢ ـ إحصائيات ختان الإناث

هناك قول بليغ للفقيه ابن الحاج (متوفى عام ١٣٣٦م): «والسنة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه»[٦]. هذا القول يصور الواقع حتى في أيامنا. لذلك لم تنكشف حقيقة ممارسة ختان الإناث إلاّ في العقدين الأخيرين. وحتى الآن مازال الكثير من الناس يجهل حتى معنى ختان الإناث ويستغربون وجوده في دولة إسلامية مثل مصر. والإحصائيات المتوافرة في هذا الخصوص غير وافية ولا تعرف بصورة مؤكدة الدول التي تنتشر بها هذه العادة. والحملة

الحالية ضد ختان الإناث قد تساعد على كشف هذه الدول، ولكن هناك أيضاً عائق الخوف من الدعاية السيئة التي تنتج عن ذلك. ونحن هنا سوف نعطي الإحصائيات المتوافرة.

في المؤتمر الرابع لبتر الأعضاء الجنسية الذي انعقد عام ١٩٩٦ في سويسرا تمّ توزيع الأرقام الآتية: يتم في العالم ختان قرابة ٢,٠٠٠,٠٠٠ طفلة سنوياً. أي بمعدل ١٦٦,٦٦٦ طفلة شهرياً، ٥,٤٨٠ طفلة يومياً، ٢٢٨ طفلة كل ساعة، ٣,٨ طفلة كل دقيقة[٧]. ويشير مصدر آخر إلى أن نسبة المختونات من الإناث في العالم تبلغ ٥٪، أي بمجموع ١٠٠ مليون أنثى[٨].

وقد نشرت منظمة الصحة العالمية في الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ أرقاماً متباينة بخصوص النساء المختونات في الدول التي تمارس ختان الإناث:

الدولة	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨
• بنين	(٥٠٪) ١,٢٠٠,٠٠٠	(٥٠٪) ١,٣٧٠,٠٠٠	(٥٠٪) ١,٣٦٥,٠٠٠
• بوركينافاسو	(٧٠٪) ٣,٢٩٠,٠٠٠	(٧٠٪) ٣,٦٥٠,٠٠٠	(٧٠٪) ٣,٦٥٦,٨٠٠
• الكاميرون	غير معروف	(٢٠٪) ١,٣٣٠,٠٠٠	(٢٠٪) ١,٣٣٦,٨٠٠
وسط أفريقيا	(٥٠٪) ٧٥٠,٠٠٠	(٤٣٪) ٧٤٠,٠٠٠	(٤٣٪) ٧٥٩,٨١٠
تشاد	(٦٠٪) ١,٥٣٠,٠٠٠	(٦٠٪) ١,٩٣٠,٠٠٠	(٦٠٪) ١,٩٣٢,٠٠٠
ساحل العاج	(٦٠٪) ٣,٧٥٠,٠٠٠	(٤٣٪) ٣,٠٢٠,٠٠٠	(٤٣٪) ٣,٠٤٨,٢٧٠
• جيبوتي	(٩٨٪) ١٩٦,٠٠٠	(٩٨٪) ٢٩٠,٠٠٠	(٩٨٪) ٢٤٨,٩٢٠
• مصر	(٥٠٪) ١٣,٦٢٥,٠٠٠	(٨٠٪) ٢٤,٧١٠,٠٠٠	(٩٧٪) ٢٧,٩٠٥,٩٣٠
أريتريا	(مع أرقام الحبشة)	(٩٠٪) ١,٦٠٠,٠٠٠	(٩٠٪) ١,٥٩٩,٣٠٠
الحبشة	(٩٠٪) ٢٣,٩٤٠,٠٠٠	(٨٥٪) ٢٣,٢٤٠,٠٠٠	(٨٥٪) ٢٤,٧٢٣,٩٥٠
• جامبيا	(٦٠٪) ٢٧٠,٠٠٠	(٨٠٪) ٤٥٠,٠٠٠	(٨٠٪) ٣٩٦,٨٠٠
غانا	(٣٠٪) ٢,٣٢٥,٠٠٠	(٣٠٪) ٢,٦٤٠,٠٠٠	(٣٠٪) ٢,٦٣٥,٢٠٠
• غينيا	(٥٠٪) ١,٨٧٥,٠٠٠	(٥٠٪) ١,٦٧٠,٠٠٠	(٦٠٪) ١,٩٩٩,٨٠٠
• غينيا بيساو	(٥٠٪) ٢٥٠,٠٠٠	(٥٠٪) ٢٧٠,٠٠٠	(٥٠٪) ٢٧٢,٥٠٠
كينيا	(٥٠٪) ٦,٣٠٠,٠٠٠	(٥٠٪) ٧,٠٥٠,٠٠٠	(٥٠٪) ٦,٩٦٧,٥٠٠
ليبيريا	(٦٠٪) ٨١٠,٠٠٠	(٦٠٪) ٩٠٠,٠٠٠	(٦٠٪) ٩٠٢,٤٠٠
• مالي	(٧٥٪) ٣,١١٢,٥٠٠	(٧٥٪) ٤,١١٠,٠٠٠	(٩٤٪) ٥,١٥٥,٩٠٠
• موريتانيا	(٢٥٪) ٢٦٢,٥٠٠	(٢٥٪) ٢٩٠,٠٠٠	(٢٥٪) ٢٩٥,٢٥٠
• نيجر	(٢٠٪) ٨٠٠,٠٠٠	(٢٠٪) ٩٣٠,٠٠٠	(٢٠٪) ٩٢١,٢٠٠
• نيجيريا	(٥٠٪) ٣٠,٦٢٥ ٠٠٠	(٥٠٪) ٢٨,١٧٠,٠٠٠	(٤٠٪) ٢٥,٦٠١,٢٠٠
• سينغال	(٢٠٪) ٧٥٠,٠٠٠	(٢٠٪) ٨٣٠,٠٠٠	(٢٠٪) ٨٣٨,٠٠٠

• سيراليون	١,٩٣٥,٠٠٠ (٩٠٪)	٢,٠٧٠,٠٠٠ (٩٠٪)	٢,١٦٧,٢٠٠ (٩٠٪)
• الصومال	٣,٧٧٣,٠٠٠ (٩٨٪)	٤,٥٨٠,٠٠٠ (٩٨٪)	٥,٠٣٤,٢٦٠ (٩٨٪)
• السودان	٩,٢٢٠,٠٠٠ (٨٩٪)	١٢,٤٥٠,٠٠٠ (٨٩٪)	١٢,٨١٦,٠٠٠ (٨٩٪)
تنزانيا	١,٣٤٥,٠٠٠ (١٠٪)	١,٥٠٠,٠٠٠ (١٠٪)	١,٥٥٢,٠٠٠ (١٠٪)
توغو	٩٥٠,٠٠٠ (٥٠٪)	١,٠٥٠,٠٠٠ (٥٠٪)	١,٠٤٤,٥٠٠ (٥٠٪)
• أوغندا	٤٦٧,٠٠٠ (٥٪)	٥٤٠,٠٠٠ (٥٪)	٥١٣,٠٥٠ (٥٪)
زائير	٩٤٥,٠٠٠ (٥٪)	١,١١٠,٠٠٠ (٥٪)	١,١٠٧,٩٠٠ (٥٪)
المجموع	١١٤,٢٩٦,٩٠٠	١٣٢,٤٩٠,٠٠٠	١٣٦,٧٩٧,٤٤٠

وتشير مصادر منظمة الصحة العالمية إلى أن ١٥٪ إلى ٢٠٪ من عدد النساء المختونات ختنّ حسب الدرجة الثالثة (الختان الفرعوني). وأن كل سنة يتم ختان مليوني فتاة[٩].

ولنا هنا عدة ملاحظات على هذه القائمة:

١ - كل الدول المذكورة موجودة في أفريقيا وأكثريتها يدين سكانها بالإسلام. فمن بين الـ ٢٨ دولة التي تضمنتها القائمة، ١٧ دولة (معلمة بنجمة) تنتمي إلى منظمة المؤتمر الإسلامي. وتبيّن هذه القائمة أن عدداً من الدول الإسلامية لا تعرف ختان الإناث مثل المغرب والجزائر وليبيا وتونس والأردن ولبنان وسوريا والعراق والكويت والسعودية وتركيا وإيران. وقد تكون هناك بعض حالات ختان الإناث في هذه الدول ولكن الأبحاث غير متوافرة عنها. فهناك كتاب للكاتبة الأميركية «ساسون» تحكي قصة أميرة سعودية أسمتها «سلطانة» تبيّن فيها أن عملية ختان الإناث كانت تمارس حتى في العائلة المالكة وأن ثلاثة من أخواتها قد ختن وستة نجون منها بعد تدخل طبيب أجنبي[١٠]. وإن كان المسلمون الأفارقة يمثلون الأكثرية العددية في ممارسة ختان الإناث، إلاّ أنه يجب الإشارة إلى أن ختان الإناث منتشر أيضاً بين المسيحيين في تلك الدول كما هو الأمر بخصوص مسيحيي مصر والحبشة. وفي هذا البلد الأخير، يمارس أيضاً اليهود الفلاشا ختان الإناث.

٢ - هذه القائمة لا تذكر دولاً تمارس ختان الإناث مثل أندونيسيا وماليزيا والباكستان ومسلمي الهند (الفرع الذي يدعى Daudi Bohra) وعُمان واليمن والبحرين والإمارات العربية المتحدة وعرب «النقب» في فلسطين. فبخصوص الإمارات العربية المتحدة، أوضحت دراسة أن ختان الإناث يتم «في سرّية تامة على الأقل في الوقت الحالي، وأنها تتم بعيداً عن عالم الرجال، وقلما يعلمون بها». وقد أفادت نسبة عالية عن إجابات الإخباريات (نحو ٨٥٪) أن هذا الطقس ما زال ممارساً هناك. وفي الماضي كانت الداية هي التي تقوم به، أما الآن، فيتم في المستشفيات أو تقوم به طبيبة. ويعتبر ختان الإناث

في ذلك البلد «سنّة عن النبي»(١١). وهناك أيضاً معلومات تفيد بأن عدة قبائل من عرب «النقب» في فلسطين تمارس ختان «الإناث»(١٢). ولا ندري ما إذا كان هناك انتشار لتلك العادة بين بدو الأردن حالياً. أما في الماضي، فقد ذكر الأب «جوسان» أنها كانت منتشرة بصورة واسعة بين عرب منطقة مؤاب في الأردن، وهم يطلقون عليها اسم «سر» أي أنها تمارس في السر، عندما تشرف البنت على الزواج(١٣).

٣ - فيما يخص مصر، ذكرت الإحصائيات التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٤ أن نسبة المختونات هناك تبلغ ٥٠٪ أي ما يوازي ١٣,٦٢٥,٠٠٠ امرأة. ثم قدرت نسبة المختونات عام ١٩٩٦ بـ ٨٠٪ أي ما يوازي ٢٤,٧١٠,٠٠٠ امرأة. ثم قدرت نسبة المختونات عام ١٩٩٨ بـ ٩٧٪ أي ما يوازي ٢٧,٩٠٥,٩٣٠ امرأة. هذا الاختلاف بين الإحصاءين الأول والثالث لا يعني أن ختان الإناث قد ارتفع في مصر خلال السنين الأربعة الأخيرة بمعدل ٤٧٪، بل إن المعلومات أصبحت أكثر دقة بخصوصه. وهذا يبيّن مدى التعتيم الذي يسيطر على موضوع ختان الإناث وصعوبة الحصول على معلومات أكيدة بخصوصه.

ولأهمية هذا البلد على المستوى الثقافي والديني والسياسي في العالم العربي والإسلامي، لا بد لنا من كلمة قصيرة حول مدى انتشار ختان الإناث فيه.

لم يُعطَ ختان الإناث في السابق كبير اهتمام في مصر. فلا نجد له أي ذكر في كتب رفاعة الطهطاوي (توفي عام ١٨٧٣م) أو قاسم أمين (توفي ١٩٠٨م) رغم أنهما من كبار المدافعين عن حقوق المرأة. حتى أن رئيسة جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة كانت تعتقد أن هذه العادة قد أبطلت ولم تكتشف حقيقة الأمر إلاّ بعد أن تسلمت عدة رسائل من الخارج بمناسبة السنة العالمية للمرأة عام ١٩٧٨ تدعوها إلى القيام بدورها في حماية إناث بلدها(١٤).

في الحلقة الدراسية التي أقيمت عام ١٩٧٩ بخصوص ختان الإناث قال الدكتور ماهر مهران إنه فحص ٢٠٠٠ من السيدات المترددات على عيادة أمراض النساء بكلية طب جامعة عين شمس فوجد أن ٩٥٪ من السيدات في عمر الإنجاب في مصر قد أجريت لهن عملية الختان، وهي أكثر الجراحات حدوثاً، ولعله لا يفوقها إلاّ ختان الذكور. وعندما بدأ في هذا البحث سأل الكثيرين عن أهمية الموضوع، فكانوا يعتقدون أن ختان الإناث في مصر إما غير موجود أو ربما نادر الوجود، لذا فلا يستدعي كل هذا الاهتمام من قبل الباحث(١٥).

وقد بقي هذا الموضوع مهملاً وبعيداً عن الساحة الإعلامية إلى أن عرضت شبكة

التلفزيون الأميركية (سي. إن. إن) في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ فيلماً عن ختان طفلة مصرية اسمها نجلاء في العاشرة من عمرها في العاصمة المصرية من قبل حلاّق صحة. فتبين أن الذين يختتنون والذين لا يختتنون يتجاهلون بعضهم بعضاً. تقول الدكتورة سهام عبد السلام:

«بلغ الأمر حد جهل أصحاب الموقفين بوجود بعضهما البعض أصلاً. فمن تَخلّوا عن ممارسة التشويه الجنسي للإناث صاروا يعتقدون أن مصر كلها قد حذت حذوهم ولم يعد فيها من يمارس هذه العادات. ومن ما زالوا يتمسكون به يعتقدون أن هذه هي طبائع الأمور، وأنه لا توجد في مصر كلها امرأة لم تُجر لها هذه العملية»(١٦).

وقد أُجبِر المشرّع والقضاء على قول كلمته في الموضوع، كما سنرى في كتابنا القادم. وقد زاد الطين بلّة الموقف المؤيد لختان الإناث الذي أخذه كثير من رجال الدين، وخصوصاً شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق الذي ردد مقولة فقيه قديم:

«لو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه»(١٧).

هناك إذاً عودة للاهتمام بموضوع ختان الإناث. وقد كُتبت عدة دراسات، من بينها المسح الصحي الذي قامت به وزارة الصحة برئاسة الدكتورة فاطمة الزناتي بكلية السياسة والاقتصاد جامعة القاهرة والذي تمّ إجراؤه على ١٤,٧٧٩ سيدة من محافظات الجمهورية واستمر لمدة عامين متتاليين(١٨). وقد بيّنت هذه الدراسة أن نسبة المختونات في مصر تصل إلى ٩٧٪. وهذه النسبة هي ٩٩,٥٪ في الريف، و٩٤٪ في المدن. وأن قرابة ٨٢٪ من النساء مازلن يؤيدن ختان الإناث: ٩١٪ في الريف، مقابل ٧٠٪ في المدن. وقد بيّنت النتيجة أيضاً أن نسبة النساء الغير متعلمات التي تؤيد ختان الإناث هي ٩٣٪. وهذه النسبة تنخفض إلى ٥٧٪ بين النساء الحاصلات على شهادة الثانوية أو درجة أعلى.

وكانت الأسباب التي ذكرت تأييداً لختان الإناث كما يلي:

عادة حسنة	٥٨,٣٪
مطلب ديني	٣٠,٨٪
النظافة	٣٦,١٪
إمكانيات أكبر للزواج	٨,٩٪
زيادة لذة الرجل	٣,٨٪
تحافظ على البكارة	٩,١٪
تحمي من الزنا	٥,٦٪
أسباب أخرى	٥,٩٪

وكانت الأسباب التي ذكرت ضد ختان الإناث كما يلي:

٣٧,٨٪	عادة سيئة
٢٩,٨٪	مخالفة للدين
٤٥,٧٪	تؤدي إلى تعقيدات طبية كثيرة
٢٧,٣٪	تجربة ذاتية مؤلمة
١٢,١٪	ضد كرامة المرأة
١٩,٦٪	تمنع اللذة الجنسية
٥,٩٪	أسباب أخرى

كما أثبتت الدراسة أن ٧٤٪ من النساء تعتقد أن الرجال يفضلون المرأة المختونة، وأن ٧٢٪ من النساء تعتقد أن الختان جزء مهم من التقاليد الدينية، وأن ٤١٪ من النساء يعتقدن أن الختان يحمي من الوقوع في الزنا.

وقد أثبتت الدراسة أن نوع الختان الذي تمَّ على عيّنة من ١,٢٤٩ سيدة هو كما يلي:

١٨,٧٪	بتر البظر كلياً أو جزئياً
٧,٨٪	بتر الشفرين الصغيرين كلياً أو جزئياً
٦٤٪	بتر كل من البظر والشفرين الصغيرين كلياً أو جزئياً
٩,٤٪	بتر الشفرين الكبيرين مع البظر والشفرين الصغيرين

٤ ـ ختان الإناث ليس عادة خاصة بمكان معين. فهي تنتقل مع انتقال الأفراد وتتأثر بتطور الأفكار. فقد أدت الهجرات إلى انتقال عادة الختان إلى الدول الغربية مع من هاجر هناك من الدول الأفريقية. وبما أن الغرب يستنكر ختان الإناث ويعاقب عليه، فإنه يتم في الخفاء. ولكن من وقت آخر يكشف عن حالات مضاعفات طبية أو وفاة. ومن جهة أخرى، يحاول التيار الديني الإسلامي المتزمت نشر ختان الإناث في دول إسلامية أو غير إسلامية لا تعرف هذه العادة كما هو الأمر في تونس والجزائر. وقد أشارت معلومات أن بعض أتباع الجبهة الإسلامية الجزائرية في ألمانيا يختنون فتياتهم هناك رغم أن الجزائر ليس فيه ختان إناث(١٩). كما أعلمني بعض المثقفين التونسيين أن التيار الإسلامي دعا إلى ممارسة ختان الإناث في تونس. ومن المعروف أن التيار الإسلامي الجزائري والتونسي متأثر بالتيار الإسلامي المصري. وهناك أيضاً تأثر بالاحتكاك. فبعض الفلسطينيين الذين ذهبوا إلى مصر أصبحوا حالياً يمارسون ختان الإناث حسب بعض الشهادات.

٥ ـ ختان الإناث يصاحبه دائماً ختان الذكور. فكل العائلات التي تختن إناثها تختن أيضاً ذكورها. وهذا يعني أنه من غير الممكن القضاء على عادة ختان الإناث من دون مكافحة ختان الذكور في الوقت نفسه. فليس من الممكن أن تقنع الأهل بأن يكفوا عن ختان بناتهم بينما يسمح لهم في الاستمرار بختان ذكورهم. فكلتا العمليتين تحملان عادة الاسم نفسه وهو «الطهارة».

٦ ـ ختان الإناث ليس حِكراً على القارة الأفريقية. فقد مارست تلك العادة شعوب تنتمي إلى معتقدات دينية مختلفة في جميع القارات. وسوف نرى لاحقاً أن ختان الإناث قد عرف في أوروبا وفي الولايات المتحدة، بين البيض، ومازال يمارس هناك ولو بأعداد ضئيلة. وقد تعرفت إلى سيدة أوسترالية في الثلاثينيات من عمرها ختنها «موهيل» (ختان ديني يهودي) عندما كان عمرها ١٢ سنة بعدما اكتشف والدها، وهو طبيب يهودي، أنها تمارس العادة السرية. وترفض نوال السعداوي بشدة المقولة بأن ختان الإناث عادة فرعونية أو أفريقية. فقد مارست أندونيسيا ختان الإناث قبل أن يمارَس في مصر القديمة. وتضيف:

«لقد أثبت علم التاريخ والأنتروبولوجيا [علم الإنسان] أن هذه العمليات، الختان والإخصاء وغيرها، لا علاقة لها بالمصريين أو العرب أو المسلمين أو اليهود أو المسيحيين أو البوذيين أو غيرهم. إنها ترتبط بنوع النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع وليس نوع البشر أو دينهم أو لونهم أو جنسهم أو عرقهم أو لغتهم».

وفي مقال آخر تقول:

«إن القارة الأفريقية أو اللون الأسود ليس مسؤولاً عن هذه الجريمة وإنما هي إحدى جرائم العبودية في التاريخ البشري. إلاّ أنها بقايا النظرة العنصرية التي تتصور أن مشاكل الدنيا (بما فيها الإيدز) أصلها أفريقي، أو على الأقل بدأت في أفريقيا ثم انتقلت بالعدوى فقط إلى الجنس الأبيض»[٢٠].

هذا وسوف نرى في الفصول اللاحقة كيف أن الدين لعب دوراً هاماً في ترسيخ كل من عادة ختان الذكور والإناث، ولكنه لم يكن السبب الوحيد وراءهما.

٣ ـ أسباب زيادة عدد المختونين على المختونات

نلاحظ مما سبق بأن عدد الذكور المختونين في العالم يزيد على عدد المختونات. ولا توجد دراسة شاملة حول أسباب هذه الظاهرة. ونحن سنحاول اقتراح بعض تلك الأسباب:

- ظهور الأعضاء الجنسية عند الذكور مع اختفاء الأعضاء الجنسية عند المرأة.
- أكثر الشعوب تضع الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى ضمن مضمون الحياء. ولكن جسم المرأة يلقى تحفظاً أكبر من جسم الرجل خصوصاً أن الختان يتم في كثير من الأحيان على يد رجل غريب عن العائلة.

- ختان المرأة يؤدي إلى تعقيدات صحية أكبر من ختان الرجل، خصوصاً عندما يمتد الختان إلى الشفرين الكبيرين والصغيرين.
- أكثر عمليات ختان الذكور تتم في مرحلة الطفولة مما يسهل السيطرة على المختون، بينما ختان الإناث يتم عامة في سن متقدمة مما يجعل السيطرة على البنت أكثر صعوبة.
- قرار ختان الذكور يتم عادة من قبل الرجال، بينما ختان الإناث يتم بقرار من المرأة (مع موافقة الرجل). وبما أن البنات يُعرن أقل أهمية من الصبيان، ساعد هذا الوضع الأم في إبداء تحفظ على ختان ابنتها خصوصاً أن ختان الإناث يترك آثاراً أشد من آثار الرجل، آثاراً تحسها الأم في جسدها.
- ختان الرجل أقل تشويهاً من ختان المرأة، وهذا الأخير قليلاً ما اعتبر صبغة جمالية للمرأة، على العكس من ختان الرجل.
- ختان الذكور قد يكون عملية موازية لعملية أخرى تحدث للمرأة بصورة طبيعية، وهي العادة الشهرية. فإنزال دم الذكر قد يكون المقصود منه أصلاً خلق تشابه بين الرجل والمرأة. وهناك شعوب مازالت حتى يومنا هذا تحدث شرخاً في المنطقة السفلى من الذكر يشابه رحم المرأة. ويتم إبقاء هذا الشرخ دامياً. وقد تكون هذه العملية قد تطورت لاحقاً إلى عملية ختان الذكور.
- قد يكون ختان الذكور عملية متطورة عن عملية الخصي التي كان يستعملها الأب حتى لا يلاقي منافسة من قبل الذكور الآخرين وحتى يتم له احتكار النساء.
- قد يكون ختان الذكور عملية متطورة عن عملية التضحية للآلهة. فقد كان الإنسان يظن أن الآلهة تفضل الذكر على الأنثى، والزعيم على العامة. والتوراة تأمر تكفيراً عن خطيئة الزعيم بتقديم «تيس من الماعز ذكر تام»، بينما عن خطيئة أحد العامة، فيكفي تقديم «عنزة من الماعز تامة» (الأحبار ٤:٢٢ ـ ٣٥). ونحن نجد شرط الذكورة والتمام (أي غير مخصيين) في ضحية التكفير في مواضع كثيرة أخرى من التوراة[٢١]. والذكورة مفروضة عامة فيمن يقدم الضحية. وحتى الآن نرى أن أتباع الديانات السماوية الثلاث مازالوا يتمسكون بأن لا يؤمهم أو يصلي بهم إلاّ رجل. ومحاولات النساء في التصدي لهذا التمييز هي في أولى مراحلها.
- الختان علامة مميزة وافتخار عند بعض الشعوب، خصوصاً عند اليهود. ولم تُعتبر المرأة مستحقة لحمل تلك العلامة.
- من يرتكز على شعوره الديني في تصرفاته يمكنه أن يجد في الكتب الدينية السماوية نصوصاً تؤيد ختان الذكور بينما لا ذكر في هذه الكتب لختان الإناث.

ـ حملات التشهير بختان الإناث أقوى من حملات التشهير بختان الذكور. ومن المعروف أن الغرب هو الذي يقود هذه الحملات. وبما أن اليهود يمارسون ختان الذكور، فإن الغرب يتخوف من التعرض لختان الذكور الذي قد يؤدي إلى اتهامه بمعادات السامية. أضف إلى ذلك أن اليهود لهم سيطرة كبيرة على وسائل الإعلام وعلى صانعي القرار وعلى مصادر المال الذي هو، كما يقول الغرب، عصب الحرب. كما أن بعض تلك الحملات المعادية لختان الإناث يقودها يهود مشهورون عالمياً نذكر منهم «إدمون كيزر»(٢٢). وهذا الشخص كان من أوائل منتقدي ختان الإناث ولكنه يرفض رفضاً قاطعاً التعرض لختان الذكور. وقد تبنى الغرب قوانين رادعة ضد ختان الإناث وفتح باب اللجوء السياسي للنساء اللواتي يتخوفن من إجراء العملية لهن أو لبناتهن إذا ما رجعن إلى بلادهن. وهذا الأمر من غير المتصور في الغرب فيما يخص ختان الذكور لأن ذلك يعني فتح معركة ضارية مع اليهود.

الهوامش

(١) هذه الأرقام صادرة عن: Ad hoc working group.

(٢) http://www.noharmm.org/HGMstats.htm: **Statistics on human genital mutilations,** 30 June 1998.

(٣) Aldeeb; **Mariages.** pp. 28 et 36.

(٤) Wallerstein, **Circumcision: an American health fallacy,** pp. 27-28.

(٥) المصدر نفسه، ص٢١٧.

(٦) ابن الحاج، **المدخل**، جزء ٢، ص ٢٩٦.

(٧) هذه الأرقام صادرة عن: Ad hoc working group.

(٨) http://www.noharmm.org/HGMstats.htm: **Statistics on human genital mutilations,** 30 June 1998.

(٩) المصادر: Mutilations sexuelles féminines, dossier d'information, 1994, Female genital **mutilaiton: prevalence and distribution, 1996; Female genital mutilation,** an overview, 1998.

(١٠) Sasson, **Sultana,** pp. 155-158.

(١١) حريز ومنصور، **دورة الحياة البشرية في مجتمع الإمارات**، ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(١٢) Asali; Markuze.

(١٣) Jaussen, Coutumes des Arabes, pp. 35 et 364.

(١٤) **الممارسات التقليدية**، ص ٦؛ الحلقة الدراسية، ص ٩ ـ ١٠.

(١٥) مهران، **الأضرار الطبية**، ص ٥٥ ـ ٥٦.

(١٦) عبد السلام، **التشويه الجنسي للإناث**، ص ٢٤ ـ ٢٥

(١٧) انظر الملحقين ٥ و٦ في آخر الكتاب.

(١٨) Egypt demographic and health survey, pp. 171-183.

(١٩) السعداوي: **مرة أخرى حول رسالة الطبيبة الشابة**. نشرت مجموعة العمل المعنية بمكافحة ختان الإناث، العدد التجريبي الثاني، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، ص ٢.

(٢٠) السعداوي، **رسالة إلى الطبيبة الشابة**.

(٢١) انظر مثلاً: **الأحبار** ٩: ٢؛ ١٦: ٥ - ٢٧؛ ٢٣: ١٨ - ١٩؛ العدد ٧: ١ - ٩ و١٦؛ ١٥: ٢٤؛ ٢٨: ١٩.

(٢٢) Edmond Kaiser مؤسس جمعية Terre des Hommes وجمعية Sentinelles.

القسم الثاني:

الختان في
الفكر الديني اليهودي

يعتقد اليهود والمسيحيون والمسلمون أن الله قد أنزل للبشرية قواعد تنظم علاقة الإنسان بأخيه وبالله، وأن هذه القواعد جاءت ضمن رسالات أؤتمن عليها الأنبياء والمرسلون وتمّ توثيقها في «الكتب المقدسة» أو «الكتب السماوية». والقواعد السماوية، في رأي أتباعها، هي من صنع الله وليس من صنع البشر، وهي قواعد نهائية لا تقبل التبديل، وإن أمكن تفسيرها في بعض الأحيان.

ويقسم رجال الدين عامة التصرفات البشرية إلى خمسة أقسام رئيسية:

التصرف الواجب: هو الفعل الذي فرضه الشارع على العباد ولم يرخص لهم في تركه. كالصيام ووفاء الدين.

التصرف المستحب: وهو الفعل الذي يرجح فيه عمل شيء بدل تركه كالتصدق على الفقراء.

التصرف المباح: وهو الفعل الذي يساوى فيه العمل أو الترك كالأكل والشرب.

التصرف المكروه: وهو الفعل الذي يرجح فيه ترك شيء بدل عمله رغم الترخيص به مثل الطلاق.

التصرف المحرم: وهو ما يلزم الشارع تركه ولم يرخص به كالسرقة والزنى[1].

وفيما يخص موضوعنا، فإن الهم الرئيسي لليهود والمسيحيين والمسلمين هو معرفة موقع الختان من هذه الأقسام الخمسة. ولتحديد ذلك، يعتمدون أولاً على ما يسمونه بـ «الكتب المقدسة» الخاصة بهم ثم على كتب ثانوية أخرى خصوصاً فيما يتعلق بأساليب إجراء عملية الختان.

هذا القسم ينقسم إلى خمسة فصول. الفصل الأول يستعرض نصوص «الكتب المقدسة» عند اليهود عن الختان. والفصل الثاني يتكلم عن موقف الأكثرية الساحقة من اليهود قديماً وحديثاً بخصوص ختان الذكور. والفصل الثالث يستعرض فكر التيار الناقد لختان الذكور. والفصل الرابع يشرح كيفية إجراء عملية الختان التقليدية عند اليهود وكذلك طقس الختان الرمزي كما يقترحه معارضوه. وسوف نكرّس الفصل الخامس لختان الإناث عند اليهود.

(١) حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٣٧٤ - ٣٨٠

الفصل الأول

الختان في نصوص
الكتب المقدسة اليهودية

١ ـ التعريف بالكتب المقدسة اليهودية

هناك «كتب مقدسة» يهودية يعترف بها كل من اليهود والمسيحيين دون الاتفاق على تحديدها. وفي تعدادها الأوسع حسب الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسية تضم هذه الكتب المقدسة ٤٦ سِفراً تنقسم إلى النواة الأولى المسماة التوراة أو أسفار موسى الخمسة (التكوين، والخروج، والأحبار، والعدد، وتثنية الاشتراع)، يتبعها ستة عشر سِفراً تاريخياً، وسبعة أسفار شعر وحكمة، وثمانية عشر سِفراً نبوياً. ونعيد القارىء إلى قائمة هذه الكتب في التنبيه الذي وضعناه في أول الكتاب.

وهذه الكتب المقدسة كتبت جميعها قبل مجيء المسيح ولكن لم يتفق المؤرخون في تحديد تاريخ كل منها. فمثلاً الكتب الخمسة الأولى التي تكوّن التوراة كانت تنسب إلى موسى الذي يظن أنه عاش في القرن الثالث عشر قبل المسيح. ولكن يرى المؤرخون أن هذه الكتب قد تمّ تجميعها وتدوينها في القرن التاسع قبل الميلاد، وهي تحكي أحداثاً لا يعرف ما إذا كانت أسطورية أم تاريخية. وتضم قوانين اقتبست من الحضارات المختلفة التي عاشرها اليهود. وهناك أيضاً جدل حول مدى صحة وتاريخ «الكتب المقدسة» الأخرى. ولكن اليهود المتديّنين يرون أن هذه «الكتب المقدسة» جميعها موحاة من الله مفروضة على الشعب اليهودي. وسوف نعود لاحقاً إلى نتائج مخالفة هذه الكتب، وخصوصاً ترك فريضة الختان التي جاءت فيها.

وبالإضافة إلى الكتب المقدسة اليهودية، يعير اليهود مكانة خاصة للمشنا والتلمود الذين نعرّفهما باختصار.

المشنا كلمة تعني ما يحفظ عن ظهر قلب. وتطلق على مجموعة قوانين اليهود السياسية

والحقوقية والمدنية والدينية المأخوذة من تقاليد يهودية قديمة تعتمد اعتماداً كبيراً على نصوص الكتب المقدسة اليهودية. وقد بدأ بجمعها شمعون بن جملائيل أحد فقهاء اليهود في طبريا سنة ١٦٦ بعد المسيح وأتمّها يهوذا هاناسي وتلامذته حوالى سنة ٢١٦.

والتلمود كلمة تعني التعليم. وهو امتداد وتفسير للمشنا من تأليف حكماء اليهود وفقهائهم، وهو يطلق على مجموعتين:

التلمود الأورشليمي: نسبة إلى أورشليم، ويسمى أيضاً في أيامنا «تلمود أرض إسرائيل»، وقد تمّ إنجازه في طبريا. وكان الفراغ من تهذيبه في أواخر القرن الرابع الميلادي.

التلمود البابلي: وقد تمّ انجازه في بغداد نحو أواخر القرن الخامس الميلادي. وهو نحو أربعة أضعاف التلمود الأورشليمي.

ولا ندري ما إذا كان هناك ترجمة عربية للمشنا والتلمودين، لذلك اعتمدنا في كتابنا هذا على ترجمات قام بها علماء يهود.

ويعتبر اليهود أن المشنا «نصف التوراة التي أنزلت على موسى في سيناء»[1]. وقد أضفت المشنا أهمية على التلمود لأنه تعليق عليها. فقد أحاط اليهود هذين الكتابين بقدسية تكاد تضاهي قداسة «الكتب المقدسة» ذاتها. وإذا ما أردنا عمل مقارنة بين اليهود والمسلمين، يمكن القول إن الكتب المقدسة اليهودية هي بمنزلة القرآن الذي يعتبر المصدر الأول للتشريع عند المسلمين، والمشنا والتلمود هي بمنزلة كتب السنّة الصحيحة التي تعتبر المصدر الثاني للتشريع. ولكن فرقة يهودية أسست في القرن الثامن في بغداد تدعى «القرّائين» ترفضهما تماماً وتكتفي بالكتب المقدسة دون تفسير. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشنا والتلمود قد تعرضا لموضوع الختان لا سيما في الفصل المتعلق بالقواعد التي تحكم السبت وذلك لمعرفة ما إذا كان ممكناً القيام بالختان في ذاك اليوم أم لا.

سوف نترك موقف المشنا والتلمود من الختان إلى الفصول القادمة ونكتفي هنا بنقل نصوص الكتب المقدسة اليهودية ذاتها التي تتكلم عن الختان.

٢ ـ نصوص الكتب المقدسة اليهودية عن الختان

التكوين: الفصل ١٧

(١) ولما كان إبرام ابن تسع وتسعين سنة، تراءى له الرب وقال له: أنا الله القدير، فسِرْ أمامي وكن كاملا. (٢) سأجعل عهدي بيني وبينك وسأكثرك جداً جداً. (٣) فسقط ابرام على وجهه. وخاطبه الله قائلاً: (٤) ها أنا أجعل عهدي معك فتصير أبا عدد كبير من الأمم. (٥)

ولا يكون اسمك ابرام بعد اليوم، بل يكون اسمك إبراهيم، لأني جعلتك أبا عدد كبير من الأمم. (٦) وسأنميك جداً جداً وأجعلك أمماً، وملوك منك يخرجون. (٧) وأقيم عهدي بيني وبينك وبين نسلك من بعدك مدى أجيالهم، عهداً أبدياً، لأكون لك إلهاً ولنسلك من بعدك.(٨) وأعطيك الأرض التي أنت نازل فيها، لك ولنسلك من بعدك، كل أرض كنعان، ملكاً مؤبداً، وأكون لهم إلهاً. (٩) وقال الله لإبراهيم: وأنت فاحفظ عهدي، أنت ونسلك من بعدك مدى أجيالهم. (١٠) هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك: يختتن كل ذكر منكم. (١١) فتختتنون في لحم غلفتكم، ويكون ذلك علامة عهد بيني وبينكم. (١٢) وابن ثمانية أيام يختن كل ذكر منكم من جيل إلى جيل، سواء أكان مولوداً في البيت أم مشترى بالفضة من كل غريب ليس من نسلك. (١٣) يختن المولود في بيتك والمشترى بفضتك، فيكون عهدي في أجسادكم عهداً أبدياً.(١٤) وأي أغلف من الذكور لم يختن في لحم غلفته، تفصل تلك النفس من ذويها، لأنه قد نقض عهدي. (١٥) وقال الله لإبراهيم: ساراي امرأتك لا تسمها ساراي، بل سمها سارة. (١٦) وأنا أباركها وأرزقك منها ابناً وأباركها فتصير أمماً، وملوك شعوب منها يخرجون [...]. (٢٢) فلما فرغ من مخاطبته ارتفع الله عن إبراهيم. (٢٣) فأخذ إبراهيم إسماعيل ابنه وجميع مواليد بيته وجميع المشترين بفضته، كل ذكر من أهل بيته، فختن لحم غلفتهم في ذلك اليوم عينه، بحسب ما أمره الله به. (٢٤) وكان إبراهيم ابن تسع وتسعين سنة عندما ختن لحم غلفته. (٢٥) وكان إسماعيل ابنه ابن ثلاث عشرة سنة حين ختن لحم غلفته. (٢٦) في ذلك اليوم عينه خُتن إبراهيم وإسماعيل ابنه. (٢٧) وجميع رجال بيته، سواء أكانوا مواليد بيته أم مشترين بالفضة من الغريب، خُتنوا معه.

التكوين: الفصل ٢١

(١) وافتقد الرب سارة كما قال، وصنع الرب إلى سارة كما قال. (٢) فحملت سارة وولدت لإبراهيم ابناً في شيخوخته في الوقت الذي وعد الله به. (٣) فسمى إبراهيم ابنه المولود له، الذي ولدته له سارة، إسحق. (٣) وختن إبراهيم إسحق ابنه، وهو ابن ثمانية أيام، بحسب ما أمره الله به. (٤) وكان إبراهيم ابن مئة سنة حين ولد له إسحق ابنه.

التكوين: الفصل ٢٤

(١) وخرجت دينة بنت ليئة التي ولدتها ليعقوب، لترى بنات البلد. (٢) فرآها شكيم بن حمور الحموي، رئيس البلد، فأخذها وضاجعها واغتصبها [...]. (٥) وسمع يعقوب أن شكيم قد دنس دينة ابنته، وكان بنوه مع ماشيته في البرية، فسكت حتى جاءوا [...]. (٨) فتكلم حمور معهم قائلاً: إن شكيم ابني قد تعلقت نفسه بابنتكم، فاعطوه إياها زوجة. (٩)

وصاهرونا: اعطونا بناتكم واتخذوا بناتنا [...]. (١٣) فأجاب بنو يعقوب شكيم وحمور أباه وكلموهما بمكر لأن شكيم دنس دينة أختهم. (١٤) وقالوا لهما: لا نستطيع أن نصنع هذا: أن نعطي أختنا لرجل أغلف، لأنه عار عندنا. (١٥) ولا نوافقكم على ذلك إلاّ إذا صرتم مثلنا بأن يختتن كل ذكر منكم. (١٦) فنعطيكم بناتنا ونتخذ بناتكم ونقيم عندكم ونصير شعباً واحداً. (١٧) وإن لم تسمعوا لنا ولم تختتنوا، نأخذ ابنتنا ونمضي. (١٨) فحسن كلامهم في عيني حمور وشكيم ابنه. (١٩) ولم يلبث الفتى أن صنع ذلك، لأنه كان شغوفاً بابنة يعقوب، وكان هو أوجه أهل بيت أبيه كلهم. (٢٠) فلما دخل حمور وشكيم ابنه باب مدينتهما، خاطبا أهلها [...]. (٢٤) فسمع لحمور وشكيم ابنه كل من خرج من باب مدينته واختتن كل ذكر منهم، كل الخارجين من باب مدينته. (٢٥) وكان في اليوم الثالث وهم متألمون أن ابني يعقوب، شمعون ولاوي، أخوي دينة، أخذا كل واحد سيفه ودخلا المدينة آمنين، فقتلا كل ذكر. (٢٦) وحمور وشكيم ابنه قتلاهما بحد السيف، وأخذا دينة من بيت شكيم وخرجا. (٢٧) ثم دخل بنو يعقوب على القتلى وسلبوا ما في المدينة بسبب تدنيس أختهم [...]. (٢٩) وسبوا كل ثروتهم وجميع أطفالهم ونسائهم، وسلبوا كل ما في البيت.

الخروج: الفصل ٤

(١٩) وقال الرب لموسى بمدين: اذهب فارجع إلى مصر، فإنه قد مات جميع الناس الذين يطلبون نفسك. (٢٠) فأخذ موسى امرأته وبنيه وأركبهما على الحمار ورجع إلى أرض مصر، وأخذ عصا الله بيده. (٢١) وقال الرب لموسى [...]. (٢٢) تقول لفرعون: كذا قال الرب: إسرائيل هو ابني البكر. (٢٣) قلت لك: أطلق ابني ليعبدني، وإن أبيت أن تطلقه فها أنذا قاتل ابنك البكر. (٢٤) ولما كان في الطريق في المبيت لقيه الرب فطلب قتله. (٢٥) فأخذت صفورة [زوجة موسى] صوانة وقطعت غلفة ابنها ومست بها رجلي موسى وقالت: إنك لي عروس دم. (٢٦) فانصرف عنه. كانت قد قالت: عروس دم، من أجل الختان.

الخروج: الفصل ١٢

(٤٣) وقال الرب لموسى وهارون: هذه فريضة الفصح. كل أجنبي لا يأكل منه. (٤٤) وكل عبد مشترى بفضة تختنه، ثم يأكل منه. (٤٥) والضيف والأجير لا يأكلان منه [...]. (٤٨) وإذا نزل بكم نزيل وأراد أن يقيم فصحاً للرب، فليختتن كل ذكر له، ثم يتقدم فيقيمه ويصير كابن البلد، وكل أغلف لا يأكل منه.

الأحبار: الفصل ١٢

(١) وخاطب الرب موسى قائلاً: (٢) كلم بني إسرائيل وقل لهم: أية امرأة حبلت فولدت

ذكراً تكون نجسة سبعة أيام، كأيام طمثها تكون أيام نجاستها. (٣) وفي اليوم الثامن تختن غلفة المولود. (٤) وثلاثة وثلاثين يوماً تظل في تطهير دمها. لا تلامس شيئاً من الأقداس ولا تدخل المقدس، حتى تتم أيام تطهيرها. (٥) فإن ولدت أنثى، تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها، وستة وستين يوماً تظل في تطهير دمها. (٦) وعند إكمال أيام طهرها، لذكر كان أو لأنثى، تأتي بحمل حولي محرقة، وبفرخ حمام أو بيمامة ذبيحة خطيئة، إلى باب خيمة الموعد، إلى الكاهن. (٧) فيقربهما أمام الرب ويكفر عن المرأة، فتطهر من سيلان دمها. هذه شريعة الولادة ذكراً وأنثى. (٨) فإن لم يكن في يدها ثمن حمل، فلتأخذ زوجي يمام أو فرخي حمام: أحدهما محرقة والآخر ذبيحة خطيئة، فليكفر عنها الكاهن فتطهر.

الأحبار: الفصل ١٩

(٢٣) وإذا دخلتم الأرض وغرستم كل شجر يؤكل، فاصنعوا بثمره صنيعكم بغلفته: ثلاث سنين يكون لكم أغلف لا يؤكل منه. (٢٤) وفي السنة الرابعة يكون ثمره قدس ابتهاج للرب. (٢٥) وفي السنة الخامسة تأكلون ثمره لتزداد غلته.

الأحبار: الفصل ٢٦

(٣٨) وتهلكون بين الأمم وتأكلكم أرض أعدائكم. (٣٩) والباقون منكم يتعفنون بإثمهم في أراضي أعدائكم، وبآثام آبائهم معهم أيضاً يتعفنون. (٤٠) حتى يعترفوا بإثمهم وبإثم آبائهم في خيانتهم لي وأيضاً في معاداتهم في سيرهم معي. (٤١) لذلك أنا أيضاً أعاديهم في سيري معهم وأدخلهم أرض أعدائهم، وتتذلل قلوبهم الغلف ويفون عندئذٍ عن إثمهم.

تثنية: الفصل ١٠

(١٢) والآن يا إسرائيل، ما الذي يطلبه منك الرب إلهك إلاّ أن تتقي الرب إلهك سائراً في جميع طرقه ومحباً إياه، وعابداً الرب إلهك بكل قلبك وكل نفسك [...]. (١٦) فاختنوا غلف قلوبكم، ولا تقسوا رقابكم بعد اليوم.

تثنية: الفصل ٣٠

(٥) ويأتي بك الرب إلهك إلى الأرض التي ورثها آباؤك فترثها، ويحسن إليك وينميك أكثر من آبائك. (٦) ويختن الرب إلهك قلبك وقلب نسلك. لتحب الرب إلهك بكل قلبك وبكل نفسك، لكي تحيا.

يشوع: الفصل ٥

(٢) في ذلك الزمان، قال الرب ليشوع: إصنع لك سكاكين من صوان وعد إلى ختن بني

إسرائيل مرّة أخرى. (٣) فصنع يشوع سكاكين من صوان وختن بني إسرائيل على تل الغلف. (٤) وهذا سبب ختن يشوع لهم: كان كل الشعب الذي خرج من مصر، كل ذكر منه، رجل حرب، قد مات في البرية على الطريق، بعد خروجه من مصر. (٥) وكان كل الشعب الذي خرج من مصر قد اختتن. وأما كل الشعب الذي ولد في الطريق، بعد خروجه من مصر، فلم يختتن. (٦) لأن بني إسرائيل ساروا أربعين سنة في البرية، إلى أن انقرضت الأمة كلها، رجال الحرب الخارجون من مصر، الذين لم يطيعوا أمر الرب، الذي قسم الرب أن لا يريهم الأرض التي أقسم لآبائهم أن يعطينا إياها، أرضاً تدر لبناً حليباً وعسلاً. (٧) وبنوهم الذين أقامهم مكانهم هم الذين ختنهم يشوع، لأنهم كانوا غلفاً، إذ لم يختتنوا في الطريق. (٨) ولما انتهت الأمة كلها من الاختتان، أقاموا مكانهم في المخيم إلى أن برئوا. (٩) فقال الرب ليشوع: «اليوم رفعت عار المصريين عنكم» فدعي ذلك المكان الجلجال إلى هذا اليوم.

القضاة: الفصل ١٤

(١) ونزل شمشون إلى تمنة، فرأى في تمنة امرأة من بنات فلسطين. (٢) فصعد وأخبر أباه وأمه وقال: رأيت في تمنة امرأة من بنات الفلسطينيين، فاتخذاها الآن لي زوجة. (٣) فقال له أبوه وأمه: أليس في بنات إخوتك وفي شعبي كله امرأة، حتى تذهب وتأخذ امرأة من الفلسطينيين الغلف؟ فقال شمشون لأبيه: بل إياها تأخذ لي، لأنها حسنت في عيني.

١ ـ صموئيل: الفصل ١٤

(٦) فقال يوناتان للخادم الحامل سلاحه: هل تعتبر إلى مفرزة أولئك الغلف، لعل الرب يعمل لأجلنا، لأنه لا يعسر على الرب أن يخلّص بالعدد الكثير أو القليل.

١ ـ صموئيل: الفصل ١٨

(٦) وكان، عند وصولهم حين رجع داود من قتل الفلسطينيين، أن خرجت النساء من جميع مدن إسرائيل، وهن يغنين ويرقصن بدفوف وهتافات ابتهاج ومثلثات في استقبال شاول الملك. (٧) فأنشدت النساء الراقصات وقلن: قتل شاول ألوفه وداود ربواته. (٦) فغضب شاول [...]. (٢٠) وأحبت ميكال، ابنة شاول، داود، فأُخبر شاول، فحسن الأمر في عينيه. (٢١) وقال شاول في نفسه: أعطيه إياها، فتكون له فخاً، وتكون يد الفلسطينيين عليه [...]. (٢٥) فقال شاول [لحاشيته]: هذا ما تقولونه لداود: ليست رغبة الملك في المهر، ولكنه يريد مئة غلفة من الفلسطينيين انتقاماً من أعداء الملك. وكان شاول قد أضمر أن يوقع داود في يد الفلسطينيين. (٢٦) فأخبرت حاشية شاول داود بهذا الكلام، فحسن الأمر في عيني داود أن يصاهر الملك. (٢٧) فلم تتم الأيام حتى قام داود وذهب هو ورجاله وقتل من الفلسطينيين

مئتي رجل وجاء بغلفهم، فسلمت بتمامها إلى الملك ليصاهره. فزوجه شاول ميكال ابنته. (٢٨) ورأى شاول وعلِم أن الرب مع داود.

١ ـ ملوك: الفصل ١٩

(٩) ودخل إيليا المغارة هناك وبات فيها. فإذا بكلام الرب إليه يقول: ما بالك ههنا يا إيليا؟ (١٠) فقال: إني غرت غيرة للرب، إله القوات، لأن بني إسرائيل قد تركوا عهدك وحطموا مذابحك وقتلوا أنبياءك بالسيف، وبقيت أنا وحدي، وقد طلبوا نفسي ليأخذوها.

يهوديت: الفصل ١٤

(١٠) ورأى أحيور كل ما فعل إله إسرائيل فآمن بالله إيماناً راسخاً وختن لحم غلفته فضم إلى بيت إسرائيل إلى اليوم.

أشعيا: الفصل ٥٢

(١) استيقظي استيقظي، البسي عزّك يا صهيون، البسي ثياب فخرك يا أورشليم يا مدينة القدس، فإنه لا يعود يدخلك أغلف ولا نجس.

أشعيا: الفصل ٥٦

(١) هكذا قال الرب: حافظوا على الحق وأجروا البر فقد اقترب خلاصي أن يجيء وبري أن يتجلى. (٢) طوبى للإنسان العامل بذلك ولابن آدم المتمسك به الذي يحافظ على السبت فلا ينتهكه ويحفظ يده من فعل كل شر. (٣) لا يقل ابن الغريب الذي انضم إلى الرب: «إن الرب يفصلني عن شعبه». ولا يقل الخصي: «ها أنا شجرة يابسة». (٤) فإنه هكذا قال الرب للخصيان: الذين يحافظون على سبوتي ويؤثرون ما رضيت به ويتمسكون بعهدي. (٥) أعطيهم في بيتي وداخل أسواري نصباً واسماً خيراً من البنين والبنات وأعطي كل واحد منهم اسماً أبدياً لا ينقرض. (٦) وبنو الغريب المنضمون إلى الرب ليخدموه ويحبوا اسم الرب ويكونوا له عبيداً كل من حافظ على السبت ولم ينتهكه وتمسك بعهدي. (٧) آتي بهم إلى جبل قدسي وأفرّحهم في بيت صلاتي وتكون محرقاتهم وذبائحهم مرضية على مذبحي لأن بيتي بيت صلاة يدعى لجميع الشعوب.

أشعيا: الفصل ٥٩

(٢١) وأنا فهذا عهدي معهم، قال الرب: روحي الذي عليك وكلامي الذي جعلته في فمك لا يزول من فمك، ولا من فم نسلك، ولا من فم نسل نسلك، قال الرب، من الآن وللأبد.

أرميا: الفصل ٤

(١) إن رجعت، يا إسرائيل، يقول الرب، إن رجعت إلي ونزعت أقذارك من أمام وجهي ولم تشرد. (٢) وكان حلفُك ـ حي الرب ـ بالحق والحكم والبر، تباركت الأمم به وبه افتخرت. (٣) لأنه هكذا يقول الرب لرجال يهوذا ولأورشليم: احرثوا لكم بورا ولا تزرعوا بين الشوك. (٤) اختتنوا للرب وأزيلوا غلف قلوبكم يا رجال يهوذا وسكان أورشليم لئلا يخرج غضبي كالنار فيحرق وليس من مطفىء بسبب شر أعمالكم.

أرميا: الفصل ٦

(١٠) من ذا أكلم ومن أشهد عليه فيسمعوا. ها إن آذانهم غلف فلا يستطيعون الإصغاء. ها إن كلمة الرب صارت لهم عاراً لا يهوونها.

ارميا: الفصل ٩

(٢٤) ها إنها تأتي أيام، يقول الرب، أعاقب فيها كل المختونين في أجسادهم. (٢٥) مصر ويهوذا وأدوم وبني عمون وموآب، وكل مقصوصي السوالف الساكنين في البرّية، لأن كل الأمم غلف، وكل بيت إسرائيل غلف القلوب.

حزقيال: الفصل ٢٨

(١) وكانت إلي كلمة الرب قائلاً: (٢) يا ابن الإنسان، قل لرئيس صور هكذا قال السيد الرب [...]. (١٠) إنك تموت موت الغلف بيد الغرباء.

حزقيال: الفصل ٣١

(١) وفي السنة الحادية عشرة، في الشهر الثالث، في الأول من الشهر، كانت إليَّ كلمة الرب قائلاً: (٢) يا ابن الانسان، قل لفرعون، ملك مصر، ولجمهوره: من شابهت في عظمتك؟ [...]. (١٨) من شابهت هذه المشابهة في المجد والعظمة بين أشجار عدن؟ فها أنك قد أُهبطت مع أشجار عدن إلى الأرض السفلى، فتضجع بين الغلف مع قتلى السيف.

حزقيال: الفصل ٣٢

(١٨) يا ابن الانسان، ولول على جمهور مصر واهبطه، هو وبنات الأمم الجليلة، إلى الأرض السفلى مع الهابطين في الجب. (١٩) من الذي فقته ظرفا؟ اهبط واضجع مع الغلف. (٢٠) إنهم سقطوا بين القتلى بالسيف. أُسلمت إلى السيف فانزعوها هي وكل جمهورها. (٢١)

يُكلمه من وسط مثوى الأموات أقوياء الجبابرة الذين قد هبطوا مع أنصاره واضجعوا وهم غلف قتلى بالسيف.

حزقيال: الفصل ٤٤

(٦) وقل للمتمردين، لبيت إسرائيل: هكذا قال السيد الرب: كفاكم جميع قبائحكم، يا بيت إسرائيل. (٧) وإدخالكم بني الغرباء الغلف القلوب، الغلف الأجساد، ليكونوا في مقدسي ويدنسوا بيتي، وتقريبكم طعامي، الشحم والدم، ونقضكم عهدي بجميع قبائحكم. (٨) ولم تقوموا بخدمة أقداسي، بل أقمتم من يقومون بالخدمة عنكم في مقدسي. (٩) هكذا قال السيد الرب: لا يدخل مقدسي ابن غريب أغلف القلب أغلف الجسد من جميع بني الغرباء الذين بين بني إسرائيل.

حبقوق: الفصل ٢

(١٥) ويل لمن يسقي قريبه مازجاً مسكرك حتى يسكره لينظر إلى عورته. (١٦) شبعت هواناً بدل المجد فاشرب أنت أيضاً واكشف عن غلفتك فإن كأس يمين الرب تنقلب عليك وينقلب العار على مجدك.

١ ـ مكابيين: الفصل ١

(١١) وفي تلك الأيام خرج من إسرائيل أبناء لا خير فيهم فأغروا كثيرين بقولهم: هلموا نعقد عهداً مع الأمم التي حولنا، فإننا منذ انفصلنا عنهم لحقتنا شرور كثيرة. (١٢) فحسن الكلام في عيونهم. (١٣) وبادر بعض من الشعب وذهبوا إلى الملك، فأذن لهم أن يعملوا بأحكام الأمم. (١٤) فبنوا مؤسسة رياضية بدنية في أورشليم على حسب سنن الأمم. (١٥) وعملوا لأنفسهم غلفاً وارتدوا عن العهد المقدس واقترنوا بالأمم، وباعوا أنفسهم لعمل الشر [...]. (٤١) وكتب الملك انطيوخس إلى مملكته كلها بأن يكونوا جميعاً شعباً واحداً. (٤٢) ويتركوا كل واحد سننه، فأذعنت الأمم بأسرها لكلام الملك. (٤٣) وكثيرون من إسرائيل رحبوا بعبادته فذبحوا للأصنام واستباحوا حرمة السبت. (٤٤) وأنفذ الملك كتباً عن أيدي رسل إلى أورشليم ومدن يهوذا أن يتبعوا سنناً غريبة عن أرضهم [...]. (٤٨) ويتركوا بنيهم غلفاً وينجسوا أنفسهم بكل نجاسة وقبيحة. (٤٩) كي ينسوا الشريعة ويغيروا جميع الأحكام. (٥٠) ومن لا يعمل بمقتضى كلام الملك يُقتل. (٥٣) وكتب بمثل هذا الكلام كله إلى مملكته بأسرها وأقام مراقبين على كل الشعب [...]. (٦٠) وكانوا، بمقتضى الأمر الصادر، يقتلون النساء اللواتي ختن أولادهن. (٦١) ويعلقون أطفالهن في أعناقهن، ويقتلون أيضاً أقاربهن والذين ختنوهم. (٦٢) غير أن كثيرين في إسرائيل صمدوا وصمموا في أنفسهم على أن لا

يأكلوا نجساً. (٦٣) وارتضوا بالموت لئلا يتنجسوا بالأطعمة ولا يدنسوا العهد المقدس، فماتوا. (٦٤) وحلَّ على إسرائيل غضب شديد جداً.

١ ـ مكابيين: الفصل ٢

(١) في تلك الأيام، قام متتيا بن يوحنا بن سمعان، وهو كاهن من بني يوياريب، وخرج من أورشليم وأقام في مودين. (٢) وكان له خمسة بنين [...]. (٦) ولما رأى ما يصنع من المنكرات في يهوذا وأرشليم. (٧) قال: ويل لي! أُولدتُ لأرى تحطيم شعبي وتحطيم المدينة المقدسة، وأبقى هٰهنا جالساً والمدينة تسلم إلى أيدي الأعداء ويسلم المقدس إلى أيدي الأجانب؟ [...]. (٤٢) حينئذٍ اجتمعت إليهم جماعة الحسيديين، وهم ذوو البأس في إسرائيل وكل من تطوع في سبيل الشريعة [...]. (٤٥) ثم جال متتيا وأصحابه وهدموا المذابح. (٤٦) وختنوا بالقوة كل من وجدوه في بلاد إسرائيل من الأولاد الغلف.

٢ مكابيين: الفصل ٦

(١) وبعد ذلك بقليل، أرسل الملك جيرون الاثيني ليكره اليهود على الارتداد عن شريعة آبائهم ولا يتبعوا شرائع الله [...]. (٩) وأن يُذبح من أبى أن يتخذ السنن اليونانية، فكان في إمكانهم أن يتوقعوا دنو الكارثة. (١٠) فإن امرأتين أحضرتا لأنهما ختنتا ولديهما. فعلقوا طفليهما على أثدائهما وطافوا بهما في المدينة علانية، ثم ألقوهما عن السور.

هذه هي نصوص الكتب المقدسة اليهودية التي تتكلم عن الختان بوضوح. ولكن يجب أن نشير إلى أن كلمة «الختان» استبدلت بكلمة «العهد» في الفصل ١٧ من سِفر التكوين وفي الفصل ٥٦ من سِفر أشعيا وفي الفصلين الأول والثاني من سِفر المكابيين الأول. ونحن نجد كلمة «العهد» ٣٠٧ مرات في الكتب المقدسة اليهودية. وقد فسرت هذه الكلمة في بعض الآيات دون أي برهان أكيد بأنها ترمز للختان كما هو الأمر في الفصل ٥٩ من سِفر أشعيا ولا داعي هنا لذكرها جميعاً[٢].

الهوامش:

(١) حول أهمية المشنا عند اليهود، أنظر المقدمة التي كتبها Jacob Neusner لترجمته The Mishnah, p. XIV.

(٢) انظر مثالاً للاعتماد على هذا النص الأخير عند كاتب يهودي حديث Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 421.

الفصل الثاني

وجوب ختان الذكور
عند اليهود

ينقسم هذا الفصل إلى فرعين. نستعرض في الفرع الأول مفهوم الختان عند اليهود. وفي الفرع الثاني، النتائج المترتبة على عدم الختان.

الفرع الأول: مفهوم الختان عند اليهود

قبل أن نخوض في مفهوم الختان عند اليهود، نود أن نلقي نظرة تاريخية سريعة على تلك العادة في الشرق الأوسط، وهو المحيط الجغرافي الذي عاش فيه اليهود، لنرى مدى تأثير ذلك المحيط في الفكر اليهودي.

١ ـ ختان الذكور في الشرق الأوسط قديماً

يرى بعض المؤلفين المسلمين أن الختان بدأ مع آدم. نقرأ عند السكري:

«قال بعض المؤرخين إن أول من فعله آدم عليه السلام عقب معصيته بأكله من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها أول الأمر وبعد أن تاب الله عليه. ومنذ هذا الوقت تسللت سنة الختان من جيل إلى جيل ولعل أولاده تركوا هذه السنة من بعده حتى أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بإحيائها لما فيها من النظافة والطهارة ولأنها من شعائر الإسلام».

ويضيف السكري:

«نحن لا نستبعد أن يكون الختان بدأ مع بداية آدم عليه السلام لا بوصفه أباً للبشرية وإنما بوصفه نبياً مرسلاً. ذلك أن الختان من الفطرة، وهي السنّة القديمة التي اتفقت عليها جميع الشرائع وهي سنّة الأنبياء التي جبلوا عليها»[1].

وهؤلاء المؤلفون يعتمدون على رواية إنجيل برنابا التي سننقلها كاملة في القسم الرابع من هذا الكتاب.

ولكن هناك أيضاً روايات يهودية وإسلامية تقول بأن آدم ولد مختوناً كرامة من الله كغيره من الأنبياء كما سنرى لاحقاً. والكلام عن ختان آدم ينبع من اعتقاد ديني لا يمكن التحقق منه تاريخياً لعدم وجود نص أو نقش من ذلك التاريخ نرجع إليه. وهذه الرواية تناقض التوراة وحديثاً منسوباً للنبي محمد اللذين يعتبران أن أول من اختتن هو إبراهيم. وهذه الرواية الأخيرة تناقضها روايات إسلامية أخرى تقول بأن إبراهيم قد ولد مختوناً. وسوف نعود إلى هذه الروايات المتناقضة لاحقاً.

وإذا ما تركنا روايات اليهود والمسلمين جانباً، نرى أن هناك شواهد على أن الختان قد مورس في مصر قبل التاريخ المفترض لوجود إبراهيم. فهناك مسلة من القرن الثالث والعشرين قبل المسيح كتب عليها أحد موظفي الملك أنه ختن ضمن ١٢٠ رجلاً. وفي القرن العشرين قبل المسيح ذكر الملك سينوسيرت الأول أن الإله الشمس قد عيّنه سيد البشر عندما كان طفلاً لم يفقد غلفته بعد. وتقريباً في القرن التاسع عشر يقول الحاكم خنوبهوتيم الثاني أن أباه كان قد عيّن حاكماً قبل أن يختتن. وهناك بعض النقوش والصور التي تبيّن إجراء عملية الختان منذ زمن قديم في مصر. ففي إحدى صور من قبر يرجع للسلالة السادسة (٢٣٥٠ - ٢٠٠٠ق.م.) نرى شاباً يختتن. وفي منظر في هيكل الكرنك يرجع إلى القرن الخامس عشر قبل المسيح نرى صبيين ما بين السادسة والثامنة وهما يختتنان. ففي نقش نرى شخصاً واقفاً وقد جلس على الأرض أمامه الجرّاح ممسكاً بيده اليمنى آلة مستطيلة في وضع عمودي على العضو وفي اتجاه طوله. ونلاحظ أنه لا تبدو على أسارير وجه المختتن ما ينم عن تألمه. أما الجزء الأيسر فيظهر فيه الجراح ممسكاً بآلة أو بشيء آخر بيضوي الشكل (قد يكون صواناً) يلمس به العضو التناسلي الذي يسنده بيده اليسرى. وفي هذا الجزء تدل ملامح المريض على شعوره بالألم. ونلاحظ كذلك وجود مساعد الجرّاح خلف المريض وقد أمسك بذراعيه على ارتفاع وجهه في عنف ونقرأ قول الطبيب: «إمسكه كيلا يقع»، والإجابة: «سأفعل وفق إشارتك». وفي معبد الكرنك بالأقصر نقش لعملية ختان يظهر فيه الجراح وهو يضع الآلة القاطعة بيده اليمنى على عضو الذكورة في مستوى الكمرة، بعد ربط العضو برباط دائري على قاعدته، ويفتح فتحة الغلفة بأصابع يده اليسرى. ويبدو أنه يفعل هذا حتى يتجنب جرح العضو عند القطع. ولكن الآلة القاطعة في هذا النقش تختلف في شكلها عن النقش الأول، فهي هنا أشبه بمشرط أو سكين مكشوط الحد. وقد حفظ لنا متحف الآثار المصرية بالقاهرة عدداً من التماثيل الحجرية والخشبية لرجال عراة مختونين يرجع زمنهم إلى عصر الدولة القديمة. فالختان كان يمارس في مصر، إما بقطع كامل للغلفة أو بشق الغلفة على شكل V لإظهار الحشفة. وقد أوضح

الكشف عن المومياءات أن الختان بشكليه كان يمارس ولكن ليس بصورة عامة على الجميع[٢].

وهناك مسلة تخلد انتصار الملك النوبي «بيي» Piye عام ٧٢٨ قبل المسيح على تحالف من أمراء الدلتا وارتقاءه عرش مصر. كتب على هذه المسلة أن حكاماً ذهبوا إلى الملك ليعربوا عن ولائهم له ولكنهم لم يدخلوا القصر لأنهم كانوا غير مختونين وأكلة سمك، عدا «نمرود» لأنه كان طاهراً ولا يأكل السمك.. وكان للقصر في ذاك الزمن صبغة دينية إذ إن الملك يمثل الآلهة على الأرض. وقد كتب على هيكل الإلهة إيزيس في جزيرة «فيلي» Philae تعليمات تحرّم دخول الهيكل على غير المختون ومن يأكل السمك. وذكر السمك مع الختان في هاتين الكتابتين قد يكون له صلة بأسطورة «إيزيس» و«أوزيريس» كما يرويها المؤلف اليوناني «بليتارك» (توفي حوالى عام ١٢٥م). تقول الأسطورة إن الإلهة «إيزيس» حاولت أن تجمع جسم الإله «أوزيريس» الذي قطعه «سيث» ولكنها لم تجد قضيبه الذي ابتلعته ثلاث سمكات تمثل قوى الشر[٣].

وقد زار هيرودوت (توفي عام ٤٢٤ق.م)، المعروف بأبي التاريخ، منطقة الشرق الأوسط وسجّل في كتابه إشارة إلى عادة الختان في مصر. فهو يقول:

«بينما كل شعوب الأرض تبقي على الأعضاء التناسلية كما هي، فإن المصريين ومن تعلم منهم يمارسون عادة الختان».

ويضيف أنهم:

«يمارسون الختان حفظاً للنظافة، لأن النظافة عندهم أولى من الجمال».

ثم يشرح كيف أنهم كانوا مثابرين على النظافة. فهم يشربون بأكواب من النحاس يغسلونها جميعها كل يوم ويلبسون ثياباً من الكتان نظيفة. والكهنة منهم كانوا يحلقون أجسادهم كل يومين حتى لا يبقى عليهم قمل أو نجاسات أخرى[٤].

ثم ذكر هيرودوت في مكان آخر أن عادة الختان تمارس لدى شعب يعيش في منطقة شرق البحر الأسود جنوب القوقاز يشبه شعرهم شعر المصريين ولهم عادات تشبه عادات المصريين قد يكونون مستعمرة أقامها فرعون مصري يسمى سيزوسترس (سنوسرت). ثم يقول إن عادة الختان قديمة جداً عند المصريين والأثيوبيين لدرجة عدم تمكنه معرفة من أخذ عن الآخر عادة الختان. ولكنه يُرجِّح أن يكون الأثيوبيون قد أخذوها عن المصريين[٥].

وعندما يتكلم سترابو، عالم الجغرافيا والمؤرخ اليوناني الذي زار مصر بين ٢٥ - ٢٣ قبل

المسيح، عن الختان في مصر، يربط بين هذه العادة عند المصريين والعادة عند اليهود، وهو يرجع اليهود إلى أصل مصري. فهو يقول:

«هناك عادة يلاحظها الإنسان في دهشة بين المصريين، ذلك أنهم يربون باهتمام كل طفل يولد لهم وأنهم يختنون الأولاد ويخفضون البنات، كما هي العادة أيضاً بين اليهود، الذين هم من أصل مصري»(٦).

ويؤكد المؤلف اليهودي «فيلون» (توفي عام ٥٤م) أن المصريين كانوا يمارسون الختان(٧). فيختنون كلاً من الذكر والأنثى عندما يبلغون سن الرابعة عشرة، أي عندما يبدأ «الخطيب» بالإمناء و«الخطيبة» بالعادة الشهرية(٨). وهنا نرى ارتباط الختان بالزواج.

وقد أصدر الأمبراطور الروماني «هادريان» (توفي عام ١٣٨م) قانوناً يمنع الختان ولكنه استثنى من المنع كهنة الديانة الفرعونية، مما يدل على أن الختان كان من شروط الكهنوت عند المصريين القدامى. فكان الشاب الذي يرغب في بلوغ درجة الكهنوت يحصل على ترخيص من السلطات ليختن نفسه بعد أن يثبت أنه ابن كاهن وأهل للكهنوت(٩).

وبعد استعراض الكتابات والنقوش المصرية القديمة، يخلص كتاب عن الطفل المصري القديم إلى ما يلي:

«إن الدلائل تثبت انتشار الختان في العهود القديمة. وأنه كان إجبارياً على الفتى وشرطاً للاعتراف ببلوغه من الهيئة الاجتماعية. ويقوي هذا الاستنتاج تصوير عضو الذكورة الهيروغليفي مختوناً. ثم أصبح الختان اختيارياً في العصور التالية، إلاّ لفئات معينة يتحتم فيها الختان مثل الفتيان الذين يلتحقون بالخدمة الكهنوتية. وقد يكون الختان من الأمور الإجبارية أيضاً في الدولة الوسطى لكل من يلتحق بوظيفة حكومية. والحقيقة أن معظم الرجال الذين دلّت تماثيلهم أو نصوصهم على ختانهم كانوا من الطبقات الرفيعة في المجتمع. ومع ذلك فقد ثبت أن فرعوناً أو اثنين لم يختتنا»(١٠).

هذا ويزعم رجال الدين اليهود أن يوسف هو الذي أدخل الختان إلى مصر. ففي رواية لهم أنهم بعد أن أقام فرعون يوسف على مصر وخزن القمح لسني المجاعة، بدأ المصريون يأتون يوسف ليطلبوا منه خبزاً. فكان جوابه: أنا لا أعطي خبزاً لغير المختونين. اذهبوا واختنوا أنفسكم وارجعوا لي. فتذمر المصريون واشتكوا إلى فرعون. إلاّ أن فرعون أرجعهم إلى يوسف قائلاً: اعملوا كما يأمركم(١١). وهناك رواية ثانية تقول إنه هو الذي علم الأحباش الختان أيضاً(١٢).

بالإضافة إلى مصر، هناك شواهد على ممارسة الختان في مناطق أخرى من الشرق الأوسط. فقد وجدت في سوريا ثلاثة تماثيل معدنية صغيرة لرجال عراة ترجع إلى القرن الثامن والعشرين قبل المسيح. ويظهر على اثنين منهم أنهما ختنا ختاناً كاملاً، والثالث ختن ختاناً جزئياً(١٣). ويذكر هيرودوت أن الفينيقيين والفلسطينيين، قد أخذوا عادة الختان عن المصريين

وأن الفينيقيين قد ألغوا عادة الختان منذ أن تاجروا مع الإغريقيين[١٤]. والتوراة تعتبر العرب شعباً غير مختتون[١٥]. وكذلك الأمر بخصوص الفلسطينيين[١٦]. ويذكر المؤرخ اليهودي «يوسيفوس» (توفي قرابة عام ١٠٠م) أن العرب كانوا يختتنون أطفالهم عندما يبلغون سن الثالثة عشرة لأن إسماعيل ختن في هذا العمر، بينما اليهود يختتنون في اليوم الثامن لأن إسحق ختن في اليوم الثامن[١٧]. ولكنه يضيف أن اليهود كانوا السكان الوحيدين الذين يمارسون الختان في فلسطين[١٨].

٢ ـ الختان وأسطورة العهد بين الله واليهود

إذا رجعنا إلى نصوص الكتب المقدسة اليهودية التي ذكرناها في الفصل الأول نجد تسلسلاً يمكن إجماله كما يلي:

التكوين فصل ١٧: أمر الله بختان إبراهيم وإسماعيل وذريته.

التكوين فصل ٢١: ختان إسحق.

الخروج فصل ٤: ختان ابن موسى من قبل أمه صفورة.

الخروج فصل ١٢: أمر الله بالختان كشرط لإقامة الفصح.

الأحبار فصل ١٢: أمر الله موسى بختان كل ذكر في اليوم الثامن.

يشوع فصل ٥: ختان يشوع لليهود في البرية.

وهكذا توحي لنا الكتب المقدسة اليهودية أن الختان بدأ بأمر أعطاه الله لإبراهيم الأب الأسطوري للعرب واليهود. ولكن هناك شاهد في التوراة ذاتها يبين أن الختان كان يمارس منذ عهود قديمة قد تعود إلى العصر الحجري. ويثبت هذا استعمال الصوان كآلة للختان (الخروج ٤:٢٥؛ يشوع ٥:٢ ـ ٣)[١٩]. والمؤرخون، يهوداً كانوا أو غير يهود، يشكون في تاريخ تصنيف هذه النصوص ودمجها في التوراة. فهناك من يعتبر قصة ختان ابن موسى من قبل أمه صفورة أقدم نص كتب عن الختان وقد تمت صياغته وإضافته إلى التوراة في القرن العاشر قبل المسيح. ثم يأتي نص ختان يشوع لليهود في البرية الذي تمت صياغته وإضافته إلى التوراة في القرن السابع قبل المسيح. أما النص المتعلق بأمر الختان الذي تلقاه إبراهيم فهو نص يرجع إلى ما بعد القرن السادس قبل المسيح[٢٠]. وقد تكون الآية التي تنص على أمر الله موسى بختان كل ذكر (أحبار ١٢) قد أضيفت إلى التوراة أيضاً في الوقت نفسه.

وحتى إن قبلنا بأن الفصل السابع عشر من سِفر التكوين الخاص بأمر الله بختان إبراهيم هو أقدم نص في التوراة حول الختان إلاّ أن هذا النص يطرح عدة أسئلة.

فالمؤرخون لم يتفقوا على تاريخ ميلاد إبراهيم. وبعضهم يرى أن إبراهيم قد عاش في القرن التاسع عشر قبل المسيح، أي أن إبراهيم عاش عشرة قرون قبل صياغة سِفر التكوين في صورته الحالية، إذا افترضنا أن النص صيغ في القرن التاسع قبل المسيح. وهناك من يشكك في وجود إبراهيم أصلاً. ومن بين المشككين المسلمين نذكر هنا طه حسين (توفي عام ١٩٧٣) إذ يقول:

«للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل، وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضاً، ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي [...] ونحن مضطرون إلى أن نرى في هذه القصة نوعاً من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة، وبين الإسلام واليهودية، والقرآن والتوراة من جهة أخرى»[٢١].

ومن المشككين المسيحيين العرب نذكر كمال الصليبي الذي يرى في قصة إبراهيم التي تحكيها التوراة شخصيتين مختلفتين: إبراهيم العبراني وإبراهيم الآرامي[٢٢].

كما أن المؤرخين يرون أن سِفر التكوين في صورته الحالية، بما فيه النصوص الخاصة بالختان في الفصل السابع عشر، هو تجميع لروايات وحكايات وأساطير تنتمي إلى عصور متباعدة لمجتمع مرَّ بأطوار مختلفة من البداوة إلى الزراعة إلى حكم ملك.. فالآية ٦ تقول: «وسأنميك جداً جداً وأجعلك أمما، وملوك منك يخرجون». وهذه الآية والآية ١٦ من نفس الفصل تبينان أن كاتب هذه الرواية هو كاهن مجهول الهوية كان يعيش في عصر حكمه ملك حوالى القرن التاسع قبل المسيح. وقد حاول فيها تنسيق هذه الأساطير في قصة توحي وكأنها متجانسة تحكي ختان رئيس قبيلة اسمه إبراهيم الذي ولد إسماعيل وإسحق، وهذا الأخير ولد عيسو ويعقوب. وبينما نبذ الله عيسو، اختار يعقوب الذي سماه الله إسرائيل فأصبح أباً لأسباط اليهود الاثني عشر المعروفين[٢٣].

وإذا عدنا إلى محتوى الفصل السابع عشر من سِفر التكوين، نجد أنه يحكي لنا قصة فحواها أن الله تراءى لإبراهيم عندما كان عمره ٩٩ سنة وعمر ابنه إسماعيل ١٣ سنة، فسقط على وجهه، أي أغمي عليه. وكان ذلك قبل ميلاد ابنه إسحق بسنة. وقد يظن البعض أن عمر ٩٩ سنة لم يكن ذا أهمية إذ إن التوراة تحكي أن إبراهيم مات وعمره ١٧٥ (التكوين ٧:٢٥). إلاّ أن التوراة تقول إن إبراهيم كان عندما بشّره الله بميلاد إسحق «شيخاً طاعناً» (التكوين ١١:١٨). ويرى رجال الدين اليهود علامة في ختان إبراهيم في هذا السن المتأخرة. فهو يعني لهم أن إبراهيم هو مثال لكل شخص يتحول لليهودية. فكما أن إبراهيم تحمل ألم الختان في هذه السن، فعلى من يتهود أن يختتن إسوة بإبراهيم دون أن يتحجج بسنه المتأخرة. وهذا يعني أيضاً أنه يجب عدم صد الباب أمام كل من يريد أن يتحول لليهودية مهما كانت سنه[٢٤].
والمؤلف اليهودي فيلون (توفي عام ٥٤م) حاول تفسير عمر إبراهيم المتأخر بصورة رمزية.

فيقول إن العدد ٩٩ يقترب من العدد ١٠٠، الذي يقسم على ١٠. وهذا العدد الأخير هو العشر الذي يحق لخدمة المعبد أخذه. والعدد ٩٩ يتكون من العدد ٥٠ ومن العدد ٤٩. والعدد ٤٩ يتكون من سبع سبعات وهي إشارة إلى السنة السابعة التي يستريح فيها الجسم والنفس. وهذه إشارة إلى نص التوراة: «وفي السنة السابعة، يكون للأرض سبت راحة، سبت للرب، فلا تزرع حقلك ولا تقضب كرمك [...]. لأنها سنة راحة للأرض» (الأحبار ٢٥:٤ ـ ٥). إلى غير ذلك من الكلام الذي يقرب من الهوس[٢٥].

يقول الفصل السابع عشر من سِفر التكوين أن الله قطع عهداً على نفسه لإبراهيم وذريته بأن يكثر ذريته ويعطيه أرض الميعاد، أي «أرض كنعان»، ويطالب إبراهيم مقابل ذلك أن يختتن وأن تجرى هذه العملية على جميع أفراد عائلته وعلى عبيده الذكور. وهذا الفصل أساس لثلاثة مبادىء يهودية مترابطة مازالت حتى يومنا هذا تطرح مشاكل سياسية وأخلاقية جمّة: ـ مبدأ «شعب الله المختار»، وهي فكرة عنصرية. ـ مبدأ «أرض الميعاد» التي يرتكز عليها اليهود في مطالبتهم بأرض فلسطين وحرمان أهلها منها. وهناك من يرى أن ختان يشوع اليهود بعد خروجهم من مصر وقبل دخولهم فلسطين (يشوع فصل ٥) ناتج من ارتباط إعطاء الأرض بالختان. ـ مبدأ وجوب ختان الذكور طاعة لأمر الله. وهذا يطرح مشكلة التعدي على سلامة جسم طفل غير بالغ ودون موافقته ودون سبب طبي.

وقد ذكرنا في القسم الأول أن اليهود يستعملون كلمتي «بريت ميلا» للتعبير عن الختان. وهذه تعني حرفياً «عهد القطع». وهي إشارة واضحة إلى العهد بين الله وإبراهيم كما يرويه نص الفصل السابع عشر في سفر التكوين. والعرب يستعملون عبارة «قطع عهداً» لتعني أخذ عهداً على نفسه. ونحن نجد عهداً مماثلاً بين الله وإبراهيم في الفصل الخامس عشر في سفر التكوين الذي يروي أن إبراهيم تذمر بأن لا نسل له. فأراه الله السماء وقال له: «أنظر إلى السماء وأحصِ الكواكب إن استطعت أن تحصيها» وقال له: «هكذا يكون نسلك [...] أنا الرب الذي أخرجك من أور الكلدانيين لأعطيك هذه الأرض ميراثاً لك». فقال إبراهيم للرب: «أيها السيد الرب، بماذا أعلم أني أرثها؟». فأشار إليه الرب بأن يأخذ عجلة وعنزة وكبشاً ويمامة وجوزلا وأن يشطرها ويجعل كل شطر قبالة الآخر إلاّ الطائرين فلم يشطرهما. فلما غابت الشمس وخيّم الظلام، إذا بتنور دخان ومشعل نار يسيران بين تلك القطيع. وتضيف التوراة بأنه في ذلك اليوم «قطع الرب مع إبرام عهداً قائلاً: «لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير، نهر الفرات». فهناك علاقة بين شطر الحيوانات من قبل إبراهيم وقطع العهد من قبل الله. وفي الفصل السابع عشر أعاد الله العهد مع إبراهيم ولكن

بدلا من شطر الحيوانات طلب الله من إبراهيم شطر غلفته. فالختان هو علامة (أوت بالعبرية: آية بالعربية) لإظهار العهد: عهد الله مع إبراهيم بتكثير نسله وإعطائه أرض الميعاد(٢٦).

وقد جاء في الفصل السابع عشر من سِفر التكوين أمر الختان (القطع) الذي يجب أن يجرى للذكور. ولكن هذا النص لم يعرف العضو الذي يجب أن يتم عليه هذا القطع ولا كيفيته ولا آلة القطع. إلاّ أن العلماء اليهود اعتبروا أن القطع يتم على غرلة العضو التناسلي. وقد اعتمدوا في ذلك على نص الفصل السابع عشر الذي يقول: «وابن ثمانية أيام يختن كل ذكر منكم»(٢٧). وسوف نرى في القسم القادم كيف أن بعض رجال الدين المسيحيين قد فسروا الختان بالمعنى الرمزي، أي الامتناع عن ارتكاب الفواحش بالعضو التناسلي، وليس قطعه.

وهناك روايات مختلفة عند اليهود حول ختان إبراهيم. إحدى هذه الروايات تقول إن الله لم يذكر الختان لإبراهيم بل أشار إلى ذكر إبراهيم ففهم إبراهيم بالإشارة فختن نفسه(٢٨). ورواية أخرى تقول إن إبراهيم كان في بداية أمره معارضاً لأمر الله خوفاً من أن يكون الختان حاجزاً بينه وبين بقية الناس. فكان رد الله: يكفيك أني إلهك. فتشاور إبراهيم مع ثلاثة من أصدقائه. فعارضه الأول قائلاً بأنه قد قارب المائة فكيف يفكر في إيقاع هذا الألم بنفسه. وعارضه الثاني لأن الختان سيكون علامة يسهل على أعدائه تمييزه بها. وأما الثالث فوافقه قائلاً: كيف يمكنك أن تتردد بينما الله نجّاك من النار، وساعدك ضد أعدائك، وحرص عليك في زمن الجوع. عند ذلك قرر إبراهيم ختان نفسه، وذلك في وضح النهار لكي يتحدى الكل فلا يقول أحد إنه لو رآه لكان منعه من فعله. وتقول الرواية أن ختان إبراهيم كان في اليوم العاشر من تشرين، يوم الغفران، في المكان نفسه الذي بنى فيه المذبح داخل الهيكل، حتى يكون ختان إبراهيم تكفيراً دائماً عن إسرائيل(٢٩).

وهناك روايات يهودية تقول إن إبراهيم قد ختن نفسه بسيفه. وهناك رواية ثانية تقول إن عقرباً قد قرصه فقطع غلفته(٣٠). وقد تكرم أحد معارفي اليهود بإرسال ترجمة هذه الرواية الأخيرة كما جاءت ضمن مؤلف مدراشي يُدعى «تنهوما»:

«سر أمامي وكن كاملاً» (التكوين ١:١٧). كما جاء في الكتاب: «الله طريقه كامل» (مزامير ٣١:١٨). ماذا تعني كلمة «كامل» في هذا النص؟ إنها تعني الختان. قال رابي إشماعيل: عظيمة هي وصية الختان، لأن ثلاثة عشر عهداً بني عليها كما هو واضح من تفسير الآيات. لقد كان إبراهيم جالساً ومتحيراً كيف يختتن، لأن القدوس، ليكن مباركاً، قال له: «سأجعل عهدي بيني وبينك» (التكوين ٢:١٧). وماذا هو مكتوب بعد ذلك؟ «فسقط ابرام على وجهه» (التكوين ٣:١٧). ولأنه سقط على وجهه، أشار القدوس، ليكن مباركاً، على ذاك الموضع فلسعه عقرب وهكذا تمّ ختانه. ولكن كيف نعرف هذا الأمر؟ لأنه مكتوب: «وخاطبه الله قائلاً: ها أنا أجعل عهدي معك»

(التكوين ١٧:٣ ـ ٤). مما يعني «ها أنت مختوناً». وقد جاء في الكتاب: «في ذلك اليوم عينه خُتن إبراهيم» (التكوين ٢٦:١٧). فلم يقل النص «إن إبراهيم ختن نفسه»، بل «خُتن». كيف يمكن أن نشبه ذلك؟ نشبهه بأحد أصدقاء الملك الذي كان يرغب الزواج من ابنة الملك ولكن كان مرتبكاً لا يعرف كيف يفاتحه، مباشرة أو بواسطة غيره. وفهم الملك ما كان في قلب الرجل فقال له: «أنا أعرف ما تريد، ها هي ابنتي في بيتك». وهذا ما حدث مع إبراهيم. فعندما قال له القدوس، ليكن اسمه مباركاً: «سأجعل عهدي بيني وبينك»، كان إبراهيم مرتبكاً فسقط على وجهه. وبسقوطه وجد نفسه مختوناً. وهكذا قال له القدوس: «ها أنا أجعل عهدي معك». وهذا معنى الكلمات «قول الرب نقي» (المزمور ٣١:١٨). فقد نقى الله نسل إبراهيم بالختان».

٣ ـ الختان علامة انتماء وتمييز وخلاص

يعتبر الختان عند اليهود علامة انتماء. فكل من يريد الانضمام إليهم كان عليه أولاً أن يختتن. فيروي لنا الفصل ٣٤ من سِفر التكوين قصة اغتصاب دينا ابنة يعقوب من رجل غير يهودي. وقد طلب المغتصب الزواج منها. فوضع أبناء يعقوب عليه شرط الختان، عليه وعلى كل ذكر من مدينته. وقد تمَّ الزواج فعلاً من دينا بعد الختان. ولكن ذلك لم يكن إلاّ حيلة. فبعد الختان، لم يكن باستطاعة رجال المدينة المدافعة عن أنفسهم بسبب الألم. فدخل أخوة دينا عليهم وأخذوا أختهم وقتلوا كل ذكر بحد السيف وسبوا كل ثروتهم وجميع أطفالهم ونسائهم، وسلبوا كل ما في البيت.

ويروي الفصل الرابع عشر من سِفر القضاة أن شمشون وقع في حب فلسطينية. ولكن أبوه وأمه كانا معارضين لذلك الزواج: «أليس في بنات اخوتك وفي شعبي كله امرأة، حتى تذهب وتأخذ امرأة من الفلسطينيين الغلف؟». وهذا يبين أن الفلسطينيين لم يكونوا يختتنون أولادهم.

وفي الفصل الثامن عشر من سِفر صموئيل الأول إشارة إلى زواج داود من ميكال ابنة الملك شاول مقابل مهر من نوع غريب. فقد طلب الملك من داود أن يقدم له «مئة غلفة من الفلسطينيين انتقاماً من أعداء الملك». وكان قصد شاول أن يُقتل داود في غزوته ضد الفلسطينيين. إلاّ أن داود نجا «وقتل من الفلسطينيين مئتي رجل وجاء بغلفهم، فسلمت بتمامها إلى الملك ليصاهره». فزوجه شاول ميكال ابنته. وهكذا «رأى شاول وعلم أن الرب مع داود». والظن هنا أن داود لم يحضر فقط الغلفة بل العضو التناسلي بأكمله للملك. والغلفة هنا إثبات بأن القتلى من الفلسطينيين لأنهم غير مختونين.

وفي الفصل التاسع من سِفر ارميا نقرأ: «ها أنها تأتي أيام، يقول الرب، أعاقب فيها كل المختونين في أجسادهم. مصر ويهوذا وأدوم وبني عمون وموآب، وكل مقصوصي السوالف الساكنين في البرية، لأن كل الأمم غلف، وكل بيت إسرائيل غلف القلوب». وكلمة

«مقصوصي السوالف» تعني العرب الذين كان لهم عادات خاصة في قص الشعر حرمتها الشريعة: «ولا تحلقوا رؤوسكم حلقاً مستديراً، ولا تقص أطراف لحيتك» (الأحبار ١٩:٢٧). وكلمة «الأمم» (بالعبرية: غوييم)، تعني الشعوب غير اليهودية، وهي كلمة احتقار.

وفي الفصل الرابع من سِفر يهوديت نقرأ: «ورأى احيور كل ما فعل إله إسرائيل فآمن بالله إيماناً راسخاً وختن لحم غلفته فضم إلى بيت إسرائيل إلى اليوم». كما في الفصل ٥٦ من سِفر أشعيا إشارة إلى أن الغرباء الذين يحترمون السبت والختان يصبحون ضمن الشعب.

هذه النصوص توضح أن الختان كان علامة انتماء للشعب اليهودي، وأن الشعوب الذين كانوا يحيطون باليهود لم يكونوا مختونين.

ويربط اليهود بين الختان وبين مصيرهم الجماعي. فتقول رواية إن اليهود قد نجوا من مصر لأنهم لم يغيروا أسماءهم ولم يبوحوا بسرهم ولم يتركوا الختان. والسر الذي تتكلم عنه هذه الرواية هو أن موسى قال لهم بأنهم سيغنمون ممتلكات كثيرة من المصريين(٣١). ورواية أخرى تقول إن الله غيّر حب المصريين لليهود إلى بغض لأن اليهود تركوا الختان بعد موت يوسف(٣٢). وقد علّق كاتب أميركي على أن هذه الروايات نابعة من اعتقاد اليهود أن عدم الختان يذكي حنق إلههم المنتقم فينكل بهم جميعاً، إذ إنه ـ في رأيهم ـ يعد القبيلة متضامنة على الخير والشر ويقتص من الناس أمما لا أفراداً. وهذا ما جعل اليهود يختنون خدمهم أيضاً من غير اليهود حتى لا يتغلغل الشر في وسط القبيلة(٣٣).

الختان إذاً علاقة يتعرف بها الله إلى «شعبه». ونحن نجد علامة مشابهة لذلك في سِفر الخروج إذ توعّد الله أن يقتل كل بكر في أرض مصر. وحتى ينجو اليهود من هذه الضربة كان عليهم أن يلطخوا قائمتي الباب وعارضته بدم ذبيحة الفصح. فعند مرور الله يرى الدم فيعرف أن في داخل ذاك البيت يهوداً فيعبر من فوقهم ولا تحل بهم ضربة مهلكة (الخروج ١٢:٧ ـ ١٣ و٢٢ ـ ٢٣). فهذا يعني أن الله لا يستطيع تمييز الأفراد إلاّ بعلامة خارجية فينزل الله بمنزلة الراعي البسيط الذي يحتاج لعلامة خارجية لتمييز غنمه من غنم غيره.

ويرى موسى بن ميمون (توفي عام ١٢٠٤م) في الختان علامة تماسك وتعاون بين اليهود. فبعدما ذكر أن الهدف الأول من الختان هو إضعاف الشهوة الجنسية، أضاف يقول:

> «وفي الختان أيضاً عندي معنى آخر وكيد جداً وهو أن يكون أهل هذا الرأي كلهم، أعني معتقدي توحيد الله، لهم علامة واحدة جسمانية تجمعهم، فلا يقدر من ليس هو منهم يدّعي أنه منهم، وهو أجنبي، لأنه قد يفعل ذلك كي ينال فائدة، أو يغتال أهل هذا الدين. وهذا الفعل لا يفعله الإنسان بنفسه، أو بولده إلاّ عن اعتقاد صحيح. لأن ما ذلك شرطة ساق أو كية في ذراع، بل أمر كان

مستصعباً جداً جداً. معلوم أيضاً قدر التحابب والتعاون الحاصل بين أقوام كلهم بعلامة واحدة وهي بصورة العهد والميثاق. وكذلك هذه الختانة هي العهد الذي عهد إبراهيم أبونا على اعتقاد توحيد الله. وكذلك كل من يُختن إنما يدخل في عهد إبراهيم والتزام عهده لاعتقاد التوحيد: لأكون لك إلهاً ولنسلك من بعدك» (سِفر التكوين ١٧:٧)(٣٤).

ونحن نجد ممارسة الختان كعلامة للشعب اليهودي عند كثير من اليهود الذين لا يمارسون شعائر ديانتهم وحتى بين الملحدين منهم. ومازال المؤلفون اليهود في يومنا يعتبرون الختان «علامة لا تمحى» لليهودي وأنه واحد من أقوى المساعدين على البقاء اليهودي(٣٥). وموسوعة المعارف اليهودية تعتمد هنا على قول الفيلسوف اليهودي «سبينوزا». ونحن ننقل هنا قول هذا الفيلسوف:

«ليس لليهود ما يعزونه لأنفسهم مما هو خليق بأن يضعهم فوق سائر الأمم. أما عن حياتهم الطويلة كأمة ضاعت دولتها، فليس فيها ما يدعو إلى الدهشة إذ إن اليهود قد عاشوا بمعزل عن جميع الأمم حتى جلبوا على أنفسهم كراهية الجميع. ولم يكن ذلك عن طريق مراعاة الطقوس الخارجية التي تعارض طقوس الأمم الأخرى فحسب، بل أيضاً عن طريق علامة الختان التي ظلوا متمسكين بها دينياً. وقد أثبتت التجربة أن كراهية الأمم عامل قوي إلى أبعد حد في الإبقاء على اليهود [...] وأنا أعزو إلى طقس الختان بدوره من القيمة والأهمية في هذا الصدد ما يجعلني أعتقد أنه وحده يستطيع أن يضمن لهذه الأمة اليهودية وجوداً أزلياً. فإذا لم تضعف مبادىء دينهم ذاتها قلوبهم، فإني أعتقد بلا أدنى تحفظ، عالماً بتقلبات الأمور الإنسانية، بأن اليهود سيعيدون بناء أمبراطوريتهم في وقت ما، وأن الله سيختارهم من جديد. وإننا نجد مثلاً رائعاً عند الصينيين للأهمية التي يمكن أن تكون لهم صفة مميزة كالختان إذ يحتفظ الصينيون بدورهم بخصلة من الشعر على شكل ذيل فوق الرأس ليتميزوا بها عن سائر الناس، وبذلك أبقوا على أنفسهم عبر آلاف من السنين، تجاوزوا في القدم سائر الأمم بكثير. صحيح أنهم لم يبقوا على أمبراطوريتهم دون فترات انقطاع، ولكنهم كانوا دائماً يعيدون بناءها عندما تنهار، وسيقيمونها من جديد حتماً عندما يضعف التتار بسبب الحياة الناعمة المترفة. وأخيراً، فلو شاء أحد أن يتمسك بأن اليهود قد تمَّ اختيارهم من الله إلى الأبد لهذا السبب أو ذاك، فإني لن أعارض في ذلك، بشرط أن يكون مفهوماً أن اختيارهم الزمني أو الأبدي، بقدر ما هو وقف عليهم، يتعلق فقط بالدولة وبالمزايا المادية (إذ لا يوجد أي فرق غير ذلك بين أمة وأخرى). أما بالنسبة إلى الذهن وإلى الفضيلة الحقة، فلم تخلق أمة متميزة عن الأخرى في هذا الصدد، وعلى ذلك فلم يختر الله أمة بعينها، مفضلاً إياها في هذه الناحية على الأمم الأخرى»(٣٦).

وقد علّق الدكتور حسن حنفي على الجملة الخاصة باستعادة بناء أمبراطورية اليهود واختيار الله لهم من جديد، قائلاً:

«هذه سخرية من «سبينوزا» لأنه لا يعتقد أن اليهود شعب الله المختار أو بأن الحكم الإلهي الذي كان مميزاً لهم هو أنسب أنظمة الحكم للطبيعة البشرية»(٣٧).

وعلى خلاف ما جاء في موسوعة المعارف اليهودية، نرى أن مقارنة «سبينوزا» ختان اليهود بخصلة الشعر على شكل ذيل فوق الرأس عند الصينيين تعبير تهكمي. فليست تلك الخصلة هي التي أبقت على الشعب الصيني عبر آلاف من السنين.

وسوف نرى لاحقاً أن القول بأهمية الختان للحفاظ على الهوية اليهودية محل نقاش من قبل اليهود الذين يرفضون الختان. ومن المعروف أن الختان قد استعمل كوسيلة للتعرف إلى اليهود خلال الحرب العالمية الثانية ولاعتقالهم(٣٨).

٤ ـ علاقة الختان بالقرابين والغلة والزواج

لقد حاول البعض تفسير الختان اليهودي من خلال ربطه بمفاهيم توراتية وعادات يهودية أخرى. فالعادات قد تحل محل عادات سابقة أكثر عنفاً وثقلاً على الإنسان مع تطور الفكر البشري ومتطلبات الحياة الاجتماعية. ولكن تبقى بعض الآثار للعادات القديمة نسي سببها وعلاقتها بالعادات المستحدثة.

وأول تلك المفاهيم التي تفرض نفسها هي تلك المتعلقة بالقرابين. فهناك من يرى في الختان اليهودي عملية بديلة للتضحية البشرية وموازية للتضحية الحيوانية. فمن المعروف أن الشعوب الشرقية تمارس تضحية أحد أبناء العائلة للآلهة. وقد احتفظت لنا التوراة بآثار هذه العادة من خلال قصة أمر الله لإبراهيم بتضحية ابنه البكر. فأعد إبراهيم حطب المحرقة وربط ابنه فوق الحطب هاماً بذبحه وحرقه لله. ولكن تمَّ استبدال الابن بكبش بأمر من ملاك (التكوين ٢٢:١ ـ ١٣). فتحولت هكذا القرابين البشرية إلى قرابين حيوانية. ووازى هذا التحول تقديم البواكير: «فائض بيدرك لا تبطىء في تقريبه، وبكر بنيك تعطيني إياه. وكذلك تصنع ببقرك وغنمك. سبعة أيام يكون مع أمه، وفي اليوم الثامن تعطيني إياه» (الخروج ٢٢:٢٨ ـ ٢٩)(٣٩). ونحن نلاحظ أن اليوم الثامن هو أيضاً يوم الختان عند اليهود.

وفيما يخص أبكار الإنسان، تقول التوراة إن الله قد اختار اللاويين بدلاً من بقية الشعب، فكان على اليهودي أن يدفع للاويين خمسة مثاقيل من الفضة فداء لأبكارهم(٤٠). وهذه العادة ما زالت تمارس بين اليهود حسب طقس خاص يدعى طقس الفداء(٤١). فالفداء حل محل الذبائح البشرية التي كانت تمارسها الشعوب الأُخرى والتي منعتها التوراة: «لا تصنع هكذا نحو الرب إلهك، فإنها صنعت لآلهتها كل قبيحة يكرهها الله، حتى أحرقت بنيها وبناتها بالنار لآلهتها» (تثنية ١٢:٣١)(٤٢). ولكن اليهود استمروا على تلك العادة. فقد أحرق الملك اليهودي آحاز ابنه «بالنار، على حسب قبائح الأمم» (٢ ملوك ١٦:٣). وكان في القدس محرقة تدعى «تُوفَت» بوادي ابن هنوم، يحرق عليها اليهود بنيهم وبناتهم بالنار (أرميا

٣١:٧). وقد وبخ على ذلك النبي حزقيال: «وأخذت أبناءك وبناتك الذين ولدتهم لي فذبحتهم لها [للتماثيل] طعاماً. أفكانت فواحشك أمراً يسيراً؟ إنك ذبحت بنيّ وسلمتهم ليمروا في النار لأجلها» (حزقيال ١٦:٢٠ - ٢١)[٤٣].

وربما قد تكون عملية تضحية الأطفال قد تحولت أيضاً إلى تضحية الأعضاء الجنسية من خلال الخصي الذي حرّمته التوراة فيما يخص رجال الدين: «لا يدخل مرضوض الخصيتين ولا مجبوب في جماعة الرب» (تثنية ٢٣:١). وكلمة مجبوب تعني الرجل الذي قطع ذكره. وعملية الخصي تحولت بدورها إلى ختان.

ويقول مؤلف يهودي حديث أن الختان عبارة عن ضحية يقدمها الأب لله للخلاص نفسه. وبهذا تشبه ما عزم إبراهيم عمله طاعة لأمر الله عندما عزم على تضحية ابنه إسحٰق كما سبق ذكره. وقد تبع طاعة إبراهيم لله وعد من الله: «بما إنك فعلت هذا الأمر ولم تمسك عني ابنك وحيدك، لأباركنك وأكثرن نسلك كنجوم السماء وكالرمل على شاطىء البحر، ويرث نسلك مدن أعدائه، ويتبارك بنسلك جميع أمم الأرض، لأنك سمعت قولي» (التكوين ١٦:٢٢ - ١٨)[٤٤]. ونحن نجد علاقة بين فكرة تكثير النسل وتكثير الغلة بعد استئصال جزء منه في سِفر الأحبار: «وإذا دخلتم الأرض وغرستم كل شجر يؤكل، فاصنعوا بثمره صنيعكم بغلفته: ثلاث سنين يكون لكم أغلف لا يؤكل منه. وفي السنة الرابعة يكون ثمره قدس ابتهاج للرب. وفي السنة الخامسة تأكلون ثمره لتزداد لكم غلته» (١٩:٢٣ - ٢٥). وقد احتار المفسرون في فهم هذه الآية.

هذا ويرى البعض أن الختان كان يجرى في الأصل على البالغين كما تبينه بعض نصوص التوراة فيما يخص ختان إسماعيل (تكوين ٢٥:١٧) وختان ابن موسى (الخروج ٢٥:٤ - ٢٦) وختان من ولدوا في البرية بعد الخروج من مصر (يشوع فصل ٥). فتكون عملية الختان عتبة لدخول مرحلة الرجولة والزواج. وهذا ما قد يفسر ما جاء بخصوص ختان صفورة، زوجة موسى، لابنه البكر وقولها: «إنك لي عروس دم» (الخروج ٢٥:٤). و«عروس دم» هي في الأصل العبري «ختن دميم»، وقد فُهِمت كلمة «ختن» بأنها تعني «عروس» وذلك بالرجوع إلى تلك الكلمة في اللغة العربية لعدم وجودها في اللغة العبرية[٤٥] وهذا يعني أن زوجة موسى لم تكن يهودية. واليهود يمارسون طقساً دينياً في سن الصبا يطلقون عليه طقس التثبيت (بار متسفا) قد يكون بديلاً لعملية الختان التي كانت تجرى في ذاك العمر قديماً[٤٦]. وسوف نرى لاحقاً أن الختان يتم عند المسلمين في بعض المناطق في الجزيرة العربية قبل الزواج.

ويظن أيضاً أن الختان الذي يجرى على الرجل قبل الزواج وإنزال دم من ذكره هو عملية موازية لعملية فك البكارة وإنزال الدم من الزوجة ليلة الزواج في العلاقة الجنسية الأولى والذي يتم إثباته بواسطة منديل مبلل بدم الزوجة (تثنية ٢٢:١٣ - ١٩). ومن هنا جاءت كلمة الختان والختن بالعربية تعبيراً عن عملية الختان والزواج أو حتى الزوج أو الحمو (أب الزوج أو أب الزوجة) كما ذكرنا في الجزء الأول.

كما يظن أن استعمال الصوان لإتمام الختان في قصة صفورة وفي قصة ختان يشوع لليهود في البرية (يشوع فصل ٥) هو إشارة واضحة إلى محاكاة لعملية الختان التي تصورها لنا النقوش المصرية والتي يستعمل فيها الصوان للختان. وقد ذكرنا سابقاً أن قصة صفورة في التوراة تعتبر أقدم نص توراتي يذكر الختان. ويرجع تاريخ إدخاله في التوراة إلى القرن العاشر قبل المسيح. وهذه القصة تسبق قصة ختان إبراهيم التي أضيفت إلى التوراة بعد القرن السادس قبل المسيح. ويظن أن الختان قد تحول في زمن سيطرة رجال الدين اليهود من إشارة قبلية ومراسيم تسبق الزواج إلى أمر ديني جاء من الله يجعل منه علامة عهد بين الله والقبيلة المذكورة. ولهذه الغاية اخترعوا قصة أمر الله بختان إبراهيم لتبرير كل هذا التحول الذي أرادوا فرضه على المجتمع(٤٧).

ويقول حاخام يهودي حديث أن رجال الدين اليهود فهموا أن العضو التناسلي هو خالق الحياة. وقد دمغ الله عهده على الذكر حتى يتذكر الإنسان أن العضو الجنسي هو هبة من الله ويجب التقرب منه كهبة من الله. ويضيف أن الختان لا علاقة له بالصحة الجسدية رغم أنه لا شك أن فيه بعض الفوائد الصحية(٤٨).

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على عدم الختان

١ ـ عقاب مخالفة الشريعة

يرى رجال الدين اليهود أن الكتب المقدسة هي التي تقرر ما هو شر وما هو خير وهي التي يجب أن يتبعها الإنسان. فالله هو المشرع الذي يسن ما يجب على المرء عمله أو تفاديه. وأحكام التوراة كلها بارة ومن يخالفها يتعرض لعواقب خطيرة. فسِفر تثنية الاشتراع يقول:

«والآن يا إسرائيل، اسمع الفرائض والأحكام التي أعلمكم إياها لتعملوا بها، لكي تحيوا وترثوا الأرض التي يعطيكم الرب إلٰه آبائكم إياها. لا تزيدوا كلمة على ما آمركم به ولا تنقصوا منه، حافظين وصايا الرب إلٰهكم التي أنا أوصيكم بها. إن عيونكم قد رأت ما صنع الرب ببعل فغور. فإن كل من سار وراء بعل فغور أباده الرب من وسطكم. وأمّا أنتم المتعلقون بالرب إلٰهكم، فكلكم أحياء اليوم. انظر: إني قد علمتكم فرائض وأحكاماً كما أمرني الرب إلهي، لتعملوا بها في وسط الأرض التي أنتم داخلون إليها لترثوها. فاحفظوها واعملوا بها، فإنها حكمتكم وفهمكم أمام عيون الشعوب التي، إذا

سمعت بهذه الفرائض، تقول: لا شك أن هذه الأمة العظيمة هي شعب حكيم فهيم. لأنه أية أمة عظيمة لها آلهة قريبة منها كالرب إلٰهنا في كل ما ندعوه؟ وأية أمة عظيمة لها فرائض وأحكام بارة ككل هذه الشريعة التي أضعها اليوم أمامك؟» (تثنية ٤: ١ ـ ٨).

معتمداً على هذا النص، يرى ابن ميمون (توفي عام ١٢٠٤م)، أكبر لاهوتي وفيلسوف يهودي، أن أوامر الكتب المقدسة اليهودية أوامر أبدية ولا يحق لأحد أن يغيّرها وكل من تخول له نفسه أن يغيرها أو يلغيها أو يفسرها بخلاف ما فسرت به سابقاً يجب قتله خنقاً لأنه كذّب الله الذي يقول في آياته:

«بكل ما أنا آمركم به تحرصون أن تعملوه، لا تزد عليه ولا تنقص منه» (تثنية ١٣: ١)؛ «الخفايا للرب إلٰهنا، والمعلنات لنا ولبنينا للأبد، لكي نعمل بجميع كلمات هذه الشريعة» (تثنية ٢٩: ٢٨)؛ «فريضة أبدية مدى أجيالكم في جميع مساكنكم» (الأحبار ٢٣: ٢٤)[٤٩].

٢ ـ الأغلف يقطع من الشعب اليهودي

يقول الفصل السابع عشر من سِفر التكوين: «أي أغلف من الذكور لم يختن في لحم غلفته، تفصل تلك النفس من ذويها، لأنه قد نقض عهدي» (١٧: ١٤). وفي الطبعة العربية السابقة للكتاب المقدس، نقرأ: «تقطع تلك النفس من شعبها».

هناك من يربط بين هذا الجزاء وبين ما حدث لموسى الذي أهمل ختان ابنه وهو في طريقه إلى مصر. فقد لاقاه الرب وهم بقتله، فأنقذته زوجته صفورة بقيامها بتلك المهمة (الخروج ٤: ٢ ـ ٢٦). أي أن عدم الختان يعرض غير المختون للموت. ويبيّن هذا النص أن موسى لم يكن قد ختن ابنه في يومه الثامن وأن الختان لم يتم إلاّ على الابن البكر. ويعني أيضاً أن موسى نفسه لم يُختن وقد اكتفت زوجته بمس رجليه (وهذا ربما تعبير مؤدب عن مس عضوه التناسلي) بيديها الملطختين بدم ابنها البكر. وهناك رواية يهودية تقول إن الذي لاقى موسى ليس الله بل الملاك، وفي رواية ثالثة هو الشيطان[٥٠].

وعقوبة القطع من الشعب[٥١] تقع في التوراة حسب المشنا على ٣٦ جريمة منها ١٥ جريمة ذات صلة بالعلاقات الجنسية غير المشروعة واستباحة السبت الخ. وقد ذكرت المشنا ترك الختان آخر قائمة تلك الجرائم[٥٢]. ومن غير الواضح معنى هذه العقوبة. فسِفر الخروج يقول صراحة إن استباحة السبت تعاقب بالقتل: «فاحفظوا السبت، فإنه مقدس لكم، من استباحه يقتل قتلاً، كل من يعمل فيه عملاً تفصل تلك النفس من وسط شعبها» (الخروج ٣١: ١٤). وفي حالة اقتراف أحد تلك الجرائم سهواً، فإنه يجب عليه أن يقدم للكاهن ذبيحة تضحية، كبش تام من الغنم يقدر بمقدار الإثم (الأحبار ٥: ١٧ ـ ١٨)[٥٣]. وأما بخصوص الختان، فمنهم من رأى أن القطع الذي يتعرض له من لا يختن يعني القتل، ومنهم من اعتبره حرمان

الشخص من عضوية المجتمع اليهودي أو نفيه، وهو مصير أشر من الموت. ومنهم من اعتبر أن الجزاء الوحيد لعدم الختان هو الجزاء بعد الحياة الدنيا. ومهما يكن، فإن للختان عواقب مهمة. فالأغلف يعتبر نجساً، فلا يحق له المشاركة بالأعياد ولا يدخل الهيكل ولا القدس، كما لا يحق له الزواج من يهودية ولا يناسب، ولا تحق معاشرته لا في الحياة ولا في الموت، ولا نصيب له في الآخرة. وهو ما سنراه في النقاط اللاحقة.

ويتساءل فيلون (توفي عام ٥٤) لماذا فرضت التوراة عقوبة القطع على الطفل غير المختون رغم أن لا ذنب له. فيجيب أن البعض فسر هذه العقوبة بأنها تقع على الأهل وليس على الطفل. وللخروج من هذه الأزمة، يحاول فيلون تقديم تفسير رمزي. فهو يرى أن ختان الذكور يعني ختان العقل، أي بالتخلص من الرذائل والشهوات. والقطع الذي يتم بسبب عدم الختان يخص ليس موت الجسد، بل موت النفس. ولذلك جاء في النص «تفصل تلك النفس من ذويها». فلم يقل النص أنه يجب فصل الجسد، بل فصل النفس[٥٤].

٣ ـ الأغلف نجس

تعتبر الشعوب الأوسترالية البدائية غير المختون نجساً. فلا أحد يأخذ أكلاً من يد رجل غير مختون أو حتى يأكل في حضرته. وفي كل المجتمعات البدائية التي تمارس ختان الإناث، لا يمكن لامرأة مختونة أن تتزوج من رجل غير مختون ولا رجل مختون أن يتزوج من امرأة غير مختونة. فعدم الختان يعتبر علامة نجاسة في تلك المجتمعات[٥٥]. ونحن نجد مثل هذه القواعد بخصوص النجاسة في النصوص اليهودية المقدسة.

وإذا كان الختان في سِفر التكوين هو علامة عهد، فإنه في الفصل ١٢ من سِفر الأحبار قد جاء ضمن القواعد الخاصة بتطهير المرأة من نجاستها بعد ولادتها. فلا يحق للأم أن «تلامس شيئاً من الأقداس ولا تدخل المقدس، حتى تتم أيام تطهيرها». ومدة تطهير الأم تختلف حسب المولود. فإن كان ذكراً، تكون نجسة لمدة سبعة أيام ومن بعدها تختن غلفة المولود وتظل ٣٣ يوماً في تطهير دمها. أما إذا ولدت أنثى، فإن الأم تكون نجسة أسبوعين، و٦٦ يوماً تظل في تطهير دمها. وفي الآية الثالثة من هذا النص، هناك أمر بختان المولود الذكر، تقول: «في اليوم الثامن تختن غلفة المولود». ووجود أمر الختان في هذا الفصل الخاص بنجاسة الأم وسبل تطهيرها طرح مشكلة للمفسرين. فمنهم من اعتبر الطفل نجساً بسبب ملامسته أمه النجسة عند الولادة، فيكون الختان أسلوباً لتطهيره من نجاسة أمه. إلاّ أن بعض المفسرين اختصر الطريق معتبراً تلك الآية قد دسّت دساً في النص من قبل جامع سِفر الأحبار المجهول الاسم[٥٦]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يوجد عند المسلمين موقف مماثل للموقف اليهودي بخصوص عدم طهارة الأم التي تلد، وقد يكون هذا امتداداً للفكر اليهودي.

ومهما يكن، فإن نصوص التوراة تعتبر الأغلف (أي غير المختون) نجساً. فهي تطلق كلمة الأغلف على غير اليهودي وهي تعني الرجل غير الطاهر الذي لا يحمل علامة الانتماء لشعب الله المختار(٥٧). كما أن سِفر الأحبار يطلق كلمة الأغلف على ثمار الشجر في السنين الثلاث الأولى والتي لا يحق أكلها لأنها غير طاهرة (١٩:٢٣ - ٢٥). وفي سفر يشوع نقرأ أن يشوع ختن اليهود قبل دخولهم أرض الميعاد. وهكذا رفع عار المصريين عن اليهود (يشوع ٥:٩). ويمكن أن يفسر هذا النص بأن عدم ختان المصريين هو عار على المصريين. كما أنه يمكن أن يفسر بأن المصريين كانوا يعيرّون اليهود بعدم ختانهم. فبختان اليهود رفع تعيير المصريين عنهم. وفي كلا التفسيرين، يعتبر عدم الختان عاراً.

وتعيد علينا المشنا أن الغلفة نجسة لأن الكتاب المقدس اليهودي يعيب على الوثنيين عدم ختانهم، معتمدة في ذلك على آية آرميا ٩:٢٥ «مصر ويهوذا وأدوم وبني عمون وموآب، وكل مقصوصي السوالف الساكنين في البرية، لأن كل الأمم غلف، وكل بيت إسرائيل غلف القلوب»(٥٨).

وفي رواية يهودية طرحت ملكة سبأ على سليمان إعجازاً. فقد جمعت عدداً من الرجال، بعضهم مختون والبعض الآخر غير مختون، وطلبت من سليمان أن يفرق بين المختون وغير المختون. فأشار سليمان على كاهن الهيكل أن يفتح تابوت العهد الذي يحتوي نص التوراة. عندها انحنى المختونون نحو التابوت مملوئين إشعاعاً من وجود الله. أما غير المختونين فقد سقطوا على وجوههم لأنهم لم يتحملوا وجود الله(٥٩).

٤ ـ الأغلف لا يشارك بالأعياد ولا يدخل الهيكل ولا القدس

نجد امتداداً لفكرة عدم طهارة غير المختون في الفصل ١٢ من سِفر الخروج الذي يمنع الأغلف من إقامة فريضة الفصح أو الأكل من ذبيحة الفصح. والتلمود يمنع من هو غير مختون أن يأكل من الأكل المخصص للكهنة، ولكنه يحق له أن يساعد في تحضير رماد البقرة الحمراء التي تذبح تقدمة للرب وأن يأكل من العشر المقدم للهيكل(٦٠).

وسوف نرى أن الطفل الذي مات بعض إخوته يعفى من الختان. وهذا اليهودي أيضاً لا يسمح له أكل ذبيحة الفصح. وكذلك الأمر بخصوص الأب الذي لا يختن أطفالاً أو عبيداً له كان عليه ختانهم. وكذلك الأمر بخصوص الطفل الذي يولد مختوناً، فلا يحق له أن يأكل من ضحية الفصح حتى تنزل نقطة دم منه. وإذا ذبحت ذبيحة الفصح لمثل أولئك فإن المعنى الديني لهذه الذبيحة يفسد. وهناك إعفاء من المنع إذا أُجِّل الختان لأن الطفل مريض أو كان الطفل خنثى أو كان والداه في السجن ولم يتمكنا من ختانه(٦١).

وحزقيال يمنع الأغلف دخول الهيكل (٩:٤٤). وأشعيا يمد هذا المنع لكل مدينة أورشليم (١:٥٢) (أنظر النصين في الفصل الأول). وقد كان في زمن السيد المسيح كتابة باليونانية في هيكل هيرودس تمنع الغرباء من دخول الهيكل تحت طائلة الموت[٦٢]. وهناك من يرى أن منع الأغلف من دخول الهيكل والمدينة المقدسة عند اليهود مأخوذ من مصر القديمة حيث كان مكتوباً على باب هيكل الإلهة إيزيس منع مشابه كما ذكرنا سابقاً[٦٣]. وسوف نرى في القسم الرابع أن هذا المنع قد طبّقه القرآن على المشركين الذين اعتبرهم نجساً، ولكن دون ذكر للختان.

٥ ـ الأغلف لا يُقبل زواجه من يهودية ولا يناسب

والختان في التوراة يعتبر شرطاً للزواج. فلا يحق أن يتزوج الأغلف يهودية. وقد رأينا ذلك من قصة اغتصاب دينا من قبل غير يهودي (تكوين ١٤:٣٤ ـ ١٦). كما أنه لا يحق لليهودي أن يأخذ امرأة من جماعة غير مختونة كما هو واضح من اعتراض أهل شمشون على زواجه من فلسطينية (انظر القضاة الفصل ١٤). ويرى أحد المؤلفين اليهود اليوم أن هذه القصة قد كتبت بعد رجوع اليهود من المنفى وهي من وضع رجال الدين الذين كانوا يرفضون التزاوج بين اليهود وغير اليهود[٦٤].

ومنع الزواج بين اليهود وغير اليهود هو امتداد لفكرة شعب الله المختار التي تضمنها النص الخاص بالختان. فلا يحق لليهودي أن يختلط بالشعوب الأخرى لإفساد صفاء الدم اليهودي. ونجد هذا الفكر العنصري اليهودي في أجلى صوره في سِفر عزريا الكاهن. فهذا الكاهن يهيج غضباً ضد اليهود الذين اتخذوا زوجات من خارج الشعب اليهودي «فاختلط النسل المقدس بشعوب البلاد» (٢:٩). ويحكي لنا سِفر عزريا كيف أنه مزق ثيابه ونتف شعره ولحيته غيظاً (٣:٩) وطلب من جميع الشعب الاجتماع في ساحة الهيكل «وأن كل من لا يأتي في ثلاثة أيام تحرّم كل أمواله» (٧:١٠). فاجتمعوا هناك في يوم ممطر فقال لهم: «إنكم خالفتم واتخذتم نساء غريبات، لتزيدوا في إثم إسرائيل. فاحمدوا الآن الرب إله آبائكم واعملوا بما يرضيه، وانفصلوا عن شعوب الأرض والنساء الغريبات» (١١:١٠). وهذا الجزء من الكتاب المقدس اليهودي كان قد الهم القوانين العنصرية الهتلرية في عصرنا وما زال يلهم رجال الدين اليهود في موقفهم المعادي من الزواج المختلط لأسباب عنصرية مقيتة[٦٥].

ويذكر التاريخ كيف أن «سلومة» ابنة الملك «هيرودس» كانت ترغب في الزواج من «سيلا» وزير الملك العربي «عبادا» فوافق الملك «هيرودس» على شرط أن يقبل «سيلا» بأن يختتن. و«اغريبا» اعتبر كفؤاً بأن يرأس اليهود لأنه زوج ابنته بملك غير يهودي على شرط أن

يختتن[٦٦]. وفي أيامنا ما زال اليهود يحتفظون بالملابس الملطخة بدم الختان لكي تعرض يوم تثبيت الطفل اليهودي وزواجه كبرهان على ختانه.

٦ ـ الأغلف لا يعاشر

يعتبر الأغلف في نظر اليهودي رجلاً نجساً. ولذلك لا يحق معاشرته في مأكله أو مشربه أو دخول بيته أو أكل ذبائحه. كما أنه لا يحق دفن الأغلف في مقابر اليهود. ولذا يتم ختان اليهودي غير المختون قبل دفنه.

وقد دار جدل في التلمود حول أطفال امرأة عبدة تمّ ختانهم ولكن لم يغطسوا في الحمام الطقسي. فهل يدنسون الخمر إذا مسوه؟ وكان الجواب نفيا لأن الطفل لا يميز طبيعة الوثن. أما إذا كان من مس الخمر بالغاً فإن الخمر يفسد، فلا يحق شربه[٦٧].

ويذكر «موشي مينوهين»، والد عازف الكمان «يهودي مينوهين»، إن جده المتدين الذي كان يسكن في مستعمرة في فلسطين كان يسكب في المجاري قناني الخمر التي تبقى على مائدته بعد رحيل ضيوفه غير اليهود. وعندما سأله حفيده عن سبب ذلك، كان جوابه بأن الخمر الذي في القناني المفتوحة من قبل غير اليهود (الجوييم) تصبح فاسدة وممنوعة من الشرب حسب القواعد اليهودية[٦٨].

وهذه النظرة اليهودية للأغلف نجدها في بداية المسيحية. فقد عاتب مسيحيون من أصل يهودي بطرس لقبوله دعوة قرنيليوس، قائد مائة من الكتيبة التي تدعى الكتيبة الإيطالية. فقالوا له: «لقد دخلت إلى أناس غلف وأكلت معهم» (أعمال ١١:١ ـ ٣). وبطرس يعرف هذا المنع ويعرف أن الوثنيين على علم به. ففي مخاطبته لداعيه يقول:

«تعلمون أنه حرام على اليهودي أن يعاشر أجنبياً أو يدخل منزله» (أعمال ١٠:١٨).

وفي رسالة بولس إلى أهل غلاطية، يعلمنا كيف أن بطرس، «قبل أن يقدم قوم من عند يعقوب، كان يؤاكل الوثنيين. فلما قدموا أخذ يتوارى ويتنحى خوفاً من أهل الختان» (غلاطية ١٢:٢).

والغلف في نظر اليهودي هم في منزلة الخطأة. فالمسيح، عندما دخل بيت زكا العشار، تذمر اليهود قائلين: «دخل منزل رجل خاطىء ليبيت عنده» (لوقا ١٩:٧). وقد كانت الأفكار المتداولة عند اليهود أن معاشرة الخاطئين تؤدي إلى النجاسة (ابن سيراخ ٥٠:٢٥ ـ ٢٦)[٦٩]. وهم أيضاً في منزلة المنشقين مثل السامريين. يقول سِفر يشوع بن سيراخ: «أمتّان مقتتهما نفسي والثالثة ليست بأمة: الساكنون في جبل سعير، الفلسطينيون والشعب الأحمق الساكن في شكيم.» (بن سيراخ ٥٠:٢٥ ـ ٢٦). وفي إنجيل يوحنا قصة مرور يسوع ببئر يعقوب

فطلب من امرأة سامرية أن تسقيه ماء، فكان جوابها: «كيف تسألني أن أسقيك وأنت يهودي وأنا امرأة سامرية؟» (يوحنا ٤:٩).

هذا وسوف نرى لاحقاً كيف أن معارضي الختان يجدون عنتاً كبيراً من قبل أهلهم ومن قبل المجتمع اليهودي في أيامنا.

٧ ـ الأغلف لا نصيب له في الآخرة

هناك «مدراش» يهودي يقول بأن الله سيخلص نسل اليهود من الجحيم بسبب الختان، بينما غير المختونين سيرمون فيها. وقد كان اعتقاد سائد بين اليهود أن لا نصيب لغير المختونين في الآخرة. وقد ترك هذا الاعتقاد أثره في الكتابات اليهودية في العصور الوسطى[٧٠].

وهناك رواية يهودية تقول إن إبراهيم يقف يوم الدينونة على باب الجحيم فلا يسمح أن يدخل في الجحيم أي شخص يحمل علامة الختان[٧١]. ورواية أخرى تقول إن الله يغفر لليهود خطايا كثيرة بسبب الختان. وإنه سوف لا يحاكمهم في الوقت نفسه الذي يحاكم فيه غيرهم من الأمم. فالأمم تحاكم في ظلمة الليل، واليهود في وضح النهار، وهؤلاء يتمتعون بنعم لا يحصل عليها غيرهم. وهم وحدهم الذين سيتمتعون بالأفراح والسعادة عند مجيء المسيح[٧٢]. وهناك قول لرابي يهودي: إن الدم الذي نزل من الطفل عند الختان يُحفظ أمام الله. وعندما يأتي يوم الدينونة فإن الله ينظر للدم فيخلص العالم[٧٣].

ولكن ماذا عن الأطفال الذين يموتون قبل يومهم الثامن دون ختان؟ قال بعض رجال الدين اليهود بأن الطفل حتى وإن بقي في الحياة لحظة واحدة فإن له نصيباً في الحياة الأخرى، ختن أم لم يختن. وأنكر ذلك غيرهم معتبرين أن لا نصيب لهم إلاّ إذا ماتوا وهم قادرون على الكلام. وغيرهم جعل الختان هو أساس الخلاص لهؤلاء الأطفال: فمن ختن يخلص، ومن لم يختن لا يخلص. وهذا هو السبب الذي من أجله قرر التلمود ضرورة ختان الطفل الذي يموت قبل اليوم الثامن إذ إن المختونين فقط لهم نصيب في الحياة الأخرى[٧٤]. ولنا عودة إلى ختان الميت لاحقاً.

وقد طرحت فكرة ابتداء الختان بإبراهيم حسب التوراة مشكلة عند اليهود أنفسهم الذين يعتبرون الختان شرطاً للخلاص الأبدي. فإن كان الختان بتلك الأهمية، فهل هذا يعني أن كل الصالحين الذين سبقوا إبراهيم قد هلكوا؟ هل هؤلاء جميعهم في الجحيم؟ هذا ما أثاره القديس يوستينوس في حواره مع تريفون (كما سنرى في القسم الثالث). وحتى يحلّوا هذه المشكلة، لجأ رجال الدين اليهود إلى القول بأن أولئك الصالحين قد ولدوا مختونين من أمهاتهم، دون غلفة، حاملين علامة العهد[٧٥]. وهم يرون أن الله قد أنعم على عدد آخر من

الذين ولدوا بعد إبراهيم، فولدوا مختونين، معتبرين ميلادهم هكذا إشارة على اختيار الله لهم وتطهيرهم منذ بداية حياتهم. وتقول إحدى الروايات اليهودية أن عدد المختونين يبلغ ١٣ شخصاً، ولكن هذه القائمة غير ثابتة ونجد في الروايات اليهودية الأسماء الآتية: آدم وشيت (ابن آدم الثالث)، وأنوخ، ونوح، وشم، وتيره، وملكصادق، ويعقوب، وجاد، ويوسف، وموسى (حسب إحدى الروايات، بينما تقول رواية أخرى أن أبويه ختناه في اليوم الثامن)، وبلعام وصموئيل وداود وأشعيا وأرميا وزروبابل وعوبيد[٧٦]. لا بل أضافوا أن بعض الملائكة خلقوا مختونين[٧٧]. وإحدى الروايات اليهودية تقول إن الله كلّم آدم بعد سقوطه قائلاً: ملعونة الأرض بسببك. فسأله آدم: وإلى متى؟ وكان جواب الله: «حتى يولد طفل لا يحتاج للختان». وقد تمّ ذلك مع نوح الذي كان مختوناً من بطن أمه[٧٨].

٨ ـ المبالغة في أهمية الختان

إذا كانت التوراة قد سنّت الختان، فإن الآيات التي جاءت بخصوصه قليلة وبسيطة. وقد اكتسب الختان أهمية خاصة وتوسعاً في القواعد التي تحكمه في ما يدعى العصر التلمودي، أي ما بين القرنين الثاني والسابع الميلاديين. وفي التلمود فقرة توضح سبب أهمية الختان: إن الختان مهم لأنه يحق إباحة السبت من أجله، ولأن موسى بكل عظمته لم يعفَ منها ساعة واحدة (إشارة إلى سِفر الخروج الفصل الرابع)، ولأن لولا الختان لم يكن الله قد خلق العالم. وهذا إشارة إلى أرميا ٣٣:٢٥ ـ ٢٦: «هكذا قال الرب: إن لم يكن هناك عهدي مع النهار والليل، لم أكن لأجعل فرائض للسماوات والأرض». ويضيف التلمود أن الختان يساوي في قيمته كل أوامر التوراة[٧٩].

وما زال المؤلفون اليهود المعاصرون يرددون على مسامعنا هذا الكلام. و«كوهين» يضيف إليه كلاماً للحاخام «جوزيف سوليفيتشيك» يقول فيه عن الختان:

> «إنه عهد أبدي لا يمكن أبداً حذفه. إن الشعب اليهودي والله ينتميان إلى تجربة واحدة [...] إن الإنسان دون عهد الختان يشبه حبة رمل تطيش على مياه المحيط مرة هنا ومرة هناك».

كما يذكر كلاماً للحاخام «آريه كابلان»:

> «إن الختان قد أعاد إبراهيم وذريته إلى وضع آدم قبل الخطيئة. وقد استطاعت ذرية إبراهيم أن تكون إناء للتوراة بسبب الختان. وهكذا، فإنه من خلال وصية الختان أمكن إتمام هدف الخلق»[٨٠].

الهوامش:

(١) السكري، ص ١٢. انظر أيضاً عبد الرازق، الختان، صفحة ١٦.
(٢) أنظر أسعد، الأصل الأسطوري لختان الإناث، ص ٥٥؛ الهواري، الختان، ص ١٠ و١٨؛ Barth (editor), **Berit Mila**, pp. 93-94; Feucht: Das Kind im alten Ägypten, pp. 245-251.
(٣) أنظر هذه الأسطورة في: Plutarque, **Oeuvres morales**, tome V, 2ème partie, pp. 192-193. وعن تحريم دخول الهيكل لآكل السمك وغير المختون أنظر Galpaz-Feller, pp. 507-521.
(٤) Erodoto, **Le storie**, vol. 1, pp. 179-180.
(٥) المصدر نفسه، ص ٢١٣ - ٢١٤
(٦) Strabon, vol. 3, p. 465.
(٧) Philon, **De specialibus legibus**, I-II, p. 13.
(٨) Philon, **Quæstiones et solutiones in Genesim**, III-VI, p. 107.
(٩) Mantovani, **Circoncisi ed incirconcisi**, p. 55.
(١٠) روزاليند وجاك يانس، ص ٩٤ - ٩٥.
(١١) Ginzberg, **The legends of the Jews**, vol. II, pp. 78-79.
(١٢) المصدر نفسه، مجلد ٥، ص ٤٠٧.
(١٣) Barth (editor), **Berit Milas**, p. 95.
(١٤) Erodoto, **Le storie**, vol. 1, p. 214.
(١٥) انظر أرميا ٩:٢٥.
(١٦) انظر مثلاً **التكوين ١٤:٣٤ والقضاة ٣:١٤**.
(١٧) Josephus; **Jewish antiquities, I** (vol. IV), par. 214, p. 107.
(١٨) Josephus, **Against Apion I**, (vol. I), par. 171, p. 231.
(١٩) Barth (editor), **Berit Mila**, p. 95.
(٢٠) Larue, **Religious traditions and circumcision.**
(٢١) حسين، في الشعر الجاهلي، ص ٣٩٩ في مجلة **القاهرة**. انظر أيضاً كتاب القمني، **النبي إبراهيم والتاريخ المجهول**.
(٢٢) الصليبي، **خفايا التوراة وأسرار شعب إسرائيل**، ص ٨٩ وما بعدها.
(٢٣) Hoffman, **Covenant of blood**, pp. 28-29; Barth (editor), **Berit Mila**, p. 97.
(٢٤) Barth (editor), **Berit Mila**, pp. 109-110.
(٢٥) Philon, **Questiones et solutiones in Genesim**, III-VI, pp. 87-89.
(٢٦) Barth (editor), **Berit Mila**, pp. 10-11.
(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٠٩.
(٢٨) Ginzberg,, **The legends of the Jews**, vol. V, p. 233.
(٢٩) المصدر نفسه، مج ١، ص ٢٤٠.
(٣٠) المصدر نفسه، مج ٥، ص ٢٣٣.
(٣١) The book of legends, p. 71.
(٣٢) المصدر نفسه، ص ٥٨.
(٣٣) لويس، **الختان**، ص ٧٦.
(٣٤) أنظر الملحق ٢٥ في آخر الكتاب.

(٣٥) Klein, **A guide to Jewish religious practice,** p. 421; Circumcision, **Encyclopaedia judaica,** col. 575.

(٣٦) سبينوزا: رسالة في اللاهوت والسياسة، ص ١٨٨ - ١٨٩. Spinosa: **Traité théologico-politique,** pp. 81-82

(٣٧) سبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، ص ١٨٩، هامش ٥٦.

(٣٨) Romberg: **Circumcision,** pp. 48-49.

(٣٩) انظر أيضاً الخروج ٢:١٣ و١٣؛ و٢٠:٣٤؛ انظر في هذا الخصوص: Barth (editor): **Berit Mila,** p. 102

(٤٠) العدد ٣:١١ - ١٣، ٤٤ - ٥٠. انظر أيضاً العدد ٨:١٦ - ١٨؛ ١٨:١٦.

(٤١) انظر هذا الطقس في: Cohen, **Guide,** pp. 105-124.

(٤٢) انظر أيضاً أحبار ١٢:١٨؛ تثنية ١٠:١٨.

(٤٣) انظر أيضاً أرميا ٤:١٩ - ٦ و٣٥:٣٢؛ ٢ ملوك ١٠:٢٣؛ انظر في هذا الخصوص أيضاً كتاب الزغبي، القرابين البشرية والذبائح التلمودية.

(٤٤) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 61.

(٤٥) Circumcision, **Encyclopaedia Judaica,** col. 568.

(٤٦) Romberg, **Circumcision,** pp. 39-40.

(٤٧) Larue, **Religious traditions and circumcision.**

(٤٨) Burrington, **Just a little off the top?**

(٤٩) انظر في ذلك كتاب: Maïmonide, **Le livre de la connaissance,** pp. 97-98.

(٥٠) Ginzberg, **The legends of the jews,** vol. V. p. 423.

(٥١) بالعبرية: قريطوت، بالإنكليزية: extirpation.

(٥٢) The Mishnah, (keritot 1:1), p. 836.

(٥٣) The Mishnah, (keritot 1:2), p.837.

(٥٤) Philon, **Quæstiones et solutiones in Genesim,** III-VI, pp.123-125.

(٥٥) Montagu; **Mutilated humanity.**

(٥٦) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 97.

(٥٧) انظر مثلاً ١ صموئيل ٦:١٤ و٢٦:١٧ و٣٦؛ ١ الأخبار ٤:١٠؛ حزقيال ١٠:٢٨.

(٥٨) The Mishnah, (Nedarim 3:11), p. 412.

(٥٩) The book of legends, p. 129.

(٦٠) The Talmud of Babylonia, (Yebahot 72A), vol. XIII.C, p. 57.

(٦١) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 168-169.

(٦٢) La Bible de Jérusalem, p. 1292, note c.

(٦٣) Galpaz-Feller, p. 517.

(٦٤) Hoffman, **Covenant of blood,** p. 31.

(٦٥) Aldeeb Abu-Sahlieh, **Les Musulmans face aux droits de l'homme,** pp. 128-129.

(٦٦) Hoffman, **Covenant of Blood,** pp. 9-10.

(٦٧) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 171.

(٦٨) Menuhin, **La Saga des Menuhin,** pp.34-35.

(٦٩) انظر أيضاً لوقا ٩:٥٢؛ ١٠:٣؛ ١٥:١ - ٢؛ متى ٥:١٠.

(٧٠) Trachtenberg, **Jewish magic and superstition,** p. 48.

(٧١) Ginzberg, **The legends of the Jews,** vol. I, p. 306.

(٧٢) المصدر نفسه، مج ٣، ص ٣٧٥.

(٧٣) Tishby, **The wisdom of the Zohar,** vol. III, p. 1181.

(٧٤) Ginzberg, **The legends of the Jews,** vol. VI, p. 341.

(٧٥) المصدر نفسه، مج ٥، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٧٦) Ginzberg, **The legends of the Jews,** vol. I, pp. 121, 146-147, 315, 365; vol. II, p. 4; vol. IV, p. 294; vol. V. pp. 100, 226, 268, 273, 297, 399; vol. VI. pp. 194, 248.

(٧٧) المصدر نفسه، مج ٥، ص ٢٢، ٦٦، ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٧٨) المصدر نفسه، مج ١، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٧٩) Le Talmud de Jérusalem, tome VIII, p. 186; **The book of legends,** p. 455.

(٨٠) Cohen, **Guide,** pp. 5-6.

(٨١) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 171.

الفصل الثالث

التيار اليهودي الناقد لختان الذكور

على الرغم من أن الأكثرية الساحقة من اليهود مازالت متمسكة بالختان، فإن موقف اليهود منه لم يكن أبداً موقفاً ثابتاً. فهناك تحول في الفكر اليهودي يتأرجح بين فرض الختان جبراً، وبين إهماله وبين رفضه وإدانته. وبما أن الكتابات العربية لا تتعرض بتاتاً لهذا الموضوع وأكثر الناس حتى في الغرب يجهلون وجود نقاش في الأوساط اليهودية حول الختان، قررنا أن نعطي هذا الموضوع أهمية خاصة.

١ ـ هل مارس اليهود دائماً الختان؟

توحي لنا نصوص التوراة أن الختان قد بدأ بإبراهيم الذي يظن أنه عاش في القرن التاسع عشر قبل ميلاد المسيح. ولكن هناك شواهد تبين أن يهود مصر لم يكونوا يمارسون الختان بصورة شاملة. فسِفر الخروج يخبرنا أن موسى هرب من مصر واتجه إلى مدين حيث تزوج بصفورة ابنة كاهنها فأنجب منها ولدين، هما جرشوم وأليعاز (خروج ٢:١٥ ـ ٢٢ و١٨:٣). ثم رجع مع زوجته وابنيه إلى مصر. وفي طريقه إلى مصر تراءى له الله فطلب قتله. فأخذت صفورة صوانة وقطعت غلفة ابنها ومست به رجلي موسى وقالت: «إنك لي عريس دم». فانصرف عنه (خروج ٤:١٩ ـ ٢٦). وهذا النص يبيّن أن موسى لم يكن مختوناً، وأن أولاده لم يكونوا مختونين في الوقت الذي حددته التوراة (اليوم الثامن)، وأن صفورة ذات الأصل غير اليهودي ختنت فقط واحداً من أبنائه بصوانة، وقد يكون الابن البكر. فالنص يتكلم عن رجوع موسى مع ابنيه بصيغة المثنى (خروج ٤:٢٠)، بينما يتكلم عن ختان صفورة لابنها بصورة المفرد (خروج ٤:٢٥). وهناك رواية يهودية تقول إن اليهود قبل خروجهم من مصر قد تركوا ممارسة الختان واختلطوا بغير اليهود. ولم يبقَ ممارساً لهذه العادة إلاّ سبط لاوي. وترك اليهود عادة الختان أغضب الله فغيّر حب المصريين لليهود إلى بغض[1].

وسِفر يشوع يروي لنا أن اليهود الذين وُلدوا في البرية بعد خروجهم من مصر لم يختتنوا في صغرهم. وقد جاء أمر الله ليشوع بختانهم في البرية (يشوع ٥:٢ ـ ٩). ويعتمد المؤلفون اليهود في أيامنا على التلمود لشرح أن عدم الختان هذا كان بسبب المناخ الصحراوي القاسي الذي لا يسمح بعمل الختان على الأطفال دون تعرضهم لضرر في صحتهم، ولأنهم لم يكونوا يعرفون متى يجب عليهم أن يكملوا مسيرتهم في الصحراء(٢). وقد أعيد أمر ختان الذكور في سفر الأحبار «وفي اليوم الثامن تختن غلفة المولود» (الأحبار ١٢:٣)، وهي آية تعتبر مدسوسة على النص الأصلي أدخلها الكهنة في عصور لاحقة بعد المنفى لتأييد شريعة الختان.

ونحن نجد في بعض نصوص التوراة استعمالاً مجازياً للختان. ففي سِفر التكوين يرتبط وعد أرض الميعاد لإبراهيم ونسله بختان الذكر، بينما في سِفر تثنية الاشتراع يرتبط هذا العهد بختان القلب (أنظر أعلاه تثنية ٣٠:٥ ـ ٦). وفي فصل آخر نقرأ: «والآن يا إسرائيل، ما الذي يطلبه منك الرب إلٰهك سائراً في جميع طرقه ومحباً إياه، وعابداً الرب إلٰهك بكل قلبك وكل نفسك [...] فاختتنوا غلف قلوبكم، ولا تقسوا رقابكم بعد اليوم (تثنية ١٠:١٢ و١٦). وفي سِفر الأحبار يتوعد بإهلاك وإذلال قلوب اليهود الغلف بسبب إثمهم (الأحبار ٢٦:٣٨ ـ ٤١). وسِفر أرميا يقول إن الله يعاقب على السواء غير المختونين في الجسد من الأمم واليهود المختونين في الجسد ذوي القلوب الغلف «عرلي لب»: «ها إنها تأتي أيام، يقول الرب، أعاقب فيها كل المختونين في أجسادهم. مصر ويهوذا وأدوم وبني عمون وموآب، وكل مقصوصي السوالف الساكنين في البرية، لأن كل الأمم غلف، وكل بيت إسرائيل غلف القلوب» (أرميا ٩:٢٤ ـ ٢٥)(٣).

وقد استعملت التوراة كلمة «غرلة» متصلة مع كلمة الشفاه. فموسى يقول عن نفسه إنه «عرل شفتيم»، وقد ترجمت بثقيل اللسان، أي يتعثر بكلامه (الخروج ٦:١٢ و٣٠).

وأرميا يستعمل كلمة «غرلة» متصلة بكلمة الآذان: «من ذا أكلم ومن أشهد عليه فيسمعوا. ها إن آذانهم غلف فلا يستطيعون الإصغاء. ها أن كلمة الرب صارت لهم عاراً لا يهوونها» (أرميا ٦:١٠).

والمؤلف اليهودي فيلون (توفي عام ٥٤م) يرى أن الختان يقع على أمرين: أولاً ختان الجسد وختان الذكر. ختان الجسد يتم بقطع الغرلة، وختان الذكر، يتم على مستوى الفكر. فالذكر الحقيقي هو العقل الذي فينا والذي يجب تهذيبه ببتر ما لا فائدة فيه فيتطهر من كل شر وكل

شهوة فيتمكن هكذا من ممارسة الكهنوت الإلهي. وهذا ما تشير إليه الآية: «أزيلوا غلف قلوبكم» (أرميا ٤:٤)[٤].

هناك إذاً، بجانب ختان غلفة الذكر ختان الشفتين وختان القلب وختان الآذان. وهو تعبير عن تطهير النفس وعدم اقتراف الإثم بتلك الأعضاء. وقد يكون هذا تطوراً لاحقاً للختان الجسدي، أو سابقاً له، أو تياراً فكرياً موازياً له يرفض النظر إلى المظاهر الخارجية. وسوف نرى لاحقاً أن الكتب المقدسة المسيحية قد تخطت ختان الجسد واستبدلته بختان القلب.

هذا ويرى المؤلف اليهودي «هوفمان» أن الختان لم يصبح إجبارياً عند اليهود إلاّ بعد الرجوع من المنفى أي في القرن السادس قبل الميلاد. وهو يعتمد على عدم وجود أثر للختان في سِفر أشعيا الذي سبق المنفى إلاّ في الفصلين ٥٢ و٥٦ وهما فصلان أضيفا إلى سِفر أشعيا بعد المنفى. والختان قد تمّ فرضه من قبل الكهنة الذين سيطروا على الشعب فكتبوا النصوص الخاصة بالختان بصيغة الأمر، منها النص الخاص بختان إبراهيم (التكوين فصل ١٧) والنص الخاص بالزواج (التكوين: الفصل ٣٤) والنص الخاص بالطهارة (الأحبار: الفصل ١٢)[٥].

وفرض الختان على الشعب من قبل الكهنة لم يلقَ قبولاً كاملاً. فهناك من رفض ممارسته. وتذكر رواية يهودية أن أقدم محاولة لرفض ختان الذكور هي تلك المحاولة التي قام بها عيسو ابن اسحق بإلغاء ختانه بإجراء عملية شد الغلفة لإطالتها (epispasm). وعيسو هو في نظر الكتاب المقدس (التكوين فصل ٢٥ و٢٧ و٢٨) وفي نظر الروايات اليهودية الرجل المرذول من الله. ورواية أخرى تقول إن أولاد عيسو استخفوا بالختان بعد موت أبيهم[٦].

وتذكر التوراة أن الختان قد منع من قبل ملك إسرائيل آحاب (٨٧٥ - ٨٥٣ق.م.) وزوجته إيزابيل، ابنة كاهن من كهنة عشتروت الذي تولى السلطة في صور. وفي هذا الإطار نقرأ قول إيليا في سِفر الملوك الأول:

> «إني غرت غيرة للرب، إله القوات، لأن بني إسرائيل قد تركوا عهدك وحطموا مذابحك وقتلوا أنبياءك بالسيف، وبقيت أنا وحدي، وقد طلبوا نفسي ليأخذوها» (١ ملوك ٩:١٩ - ١٠)[٧].

وإشارة إلى هذا القول، يقوم اليهود بوضع كرسي لإيليا كشاهد للختان، كما سنرى لاحقاً.

ويروي لنا سِفر المكابيين الأول أنه «خرج من إسرائيل أبناء لا خير فيهم فأغروا كثيرين بقولهم: هلموا نعقد عهداً مع الأمم التي حولنا، فإننا منذ انفصلنا عنهم لحقتنا شرور كثيرة» (مكابيين ١١:١). وبناء على طلبهم، تمّ منع الختان من قبل الملك أنطيوخس (توفى عام ١٦٤ق.م.). فترك اليهود الختان ومنهم من ألغى علامة الختان بمد جلد الذكر لاسترجاع الغلفة (١ المكابيين ١٥:١ و٤٨). وقد قاد رجال الدين ثورة على القوانين التي تمنع الختان وختنوا «بالقوة كل من

وجدوه في بلاد إسرائيل من الأولاد الغلف» (١ المكابيين ٢:٤٦). وهكذا لم يكن رجال الدين اليهود أكثر تسامحاً من القوانين التي تمنع الختان.

ونجد تياراً مماثلاً في القرنين اللاحقين للميلاد مما جعل رجال الدين اليهود يتشددون في الختان ويتمادون في القطع حتى يمنعوا استرجاع الغلفة وإخفاء الختان كما سنرى لاحقاً. وتقول رواية يهودية أنه لو لم تكن هناك عادة استعادة الغلفة لما كان الهيكل قد خرب. وتروي هذه الرواية أن إبراهيم حاول التدخل عند الله لمنع خراب الهيكل ولكن الله رفض وساطته لأن علامة العهد قد ألغيت[٨]. وسوف نعود لعملية استرجاع الغلفة هذه لاحقاً في كتابنا القادم.

ويرى المؤلفون اليهود والمتعاطفون معهم أنهم وقعوا في الماضي ضحية اضطهادات وقوانين جائرة من قبل الأمم الأخرى وأن التعدي على الختان شكل من أشكال التعدي على اليهود (وهو ما يطلقون عليه معاداة السامية). وعبثاً تبحث عند هؤلاء المؤلفين عن نظرة متفحصة للموقف اليهودي تجاه تلك الأمم التي اضطهدتهم لمعرفة ما إذا كان هذا العداء لليهود يقابله عداء من اليهود نحو تلك الأمم. ويكفي هنا النظر في الكتب اليهودية للبرهنة على أن اليهود لم يكونوا بحد ذاتهم أبرياء، وأنهم لا يختلفون عن غيرهم. فهذه كتبهم المقدسة تبين أن اليهود ينظرون إلى غير اليهودي نظرة احتقار ويكنّون له العداء. وهؤلاء المؤلفون يصورون لنا أن اليهود إذا ما تركوا الختان في ماضيهم، فإن ذلك كان نتيجة الاضطهاد والقوانين الجائرة. وهم يعتبرون أبطالاً أولئك الذين تمسكوا بالختان وضحّوا بحياتهم في سبيله. ولكنهم لا يطرحون السؤال الآخر، وهو ما إذا كان الختان الذي مارسه اليهود فعلاً اختيارياً أم كان مفروضاً عليهم من قبل رجال الدين الذين سيطروا عليهم. وقد رأينا أن اليهود قد فرضوا الختان على الأطفال والعبيد ومن يصاهرهم. واعتبروا غير المختونين نجساً واحتقروهم، كما أن بعض الذين خضعوا للسيطرة اليهودية تمّ ختانهم جبراً أو خوفاً من سطوة اليهود. ولم يكن رجال الدين اليهود، كلما كانت السلطة بين أيديهم، يتسامحون مع اليهود الذين يريدون ترك الختان.

وفي عصرنا هذا مازال المؤلفون اليهود ينظرون لليهود الذين منعوا من ممارسة الختان في الاتحاد السوفياتي كضحايا وأن أول مطلب لهم بعد خروجهم من بلدهم هو ختانهم وختان أطفالهم[٩]. ولكن هل اختار اليهود السوفيات عند خروجهم بكل حرية ممارسة الختان عليهم وعلى أطفالهم؟ فمن المعروف أن رجال الدين اليهود فرضوا الختان عليهم كشرط لحصولهم على الإقامة في إسرائيل والاستفادة من المعونات اليهودية، لا سيما داخل إسرائيل حيث سيطرة رجال الدين في أوجّها[١٠]. ومن المعروف أيضاً أن من يرفض ختان ابنه من اليهود يلقى معارضة شديدة من قبل محيطه العائلي، حتى في دولة متحررة مثل الولايات

المتحدة[١١]. ولذلك يمكننا أن نقول إن القوانين «الجائرة» التي كانت تمنع اليهود من الختان يقابلها في حقيقة الأمر قوانين يهودية لا تقل جوراً تفرض الختان. فهناك إذن صراع بين سلطتين: سلطة الدولة الحاكمة التي كانت ترى في الختان تعبيراً عن ترفع اليهود على الغير وشكلاً من أشكال التعدي على سلامة الجسد، وسلطة رجال الدين اليهود الذين كانوا يريدون أن ينفردوا بالشعب معتبرين غير المختونين نجساً، يهوداً كانوا أو غير يهود.

٢ ـ الجدل ضد الختان قديماً

لقد صور لنا رجال الدين اليهود في كتبهم المقدسة أن الختان فريضة إلهية. وإن ذكروا بين الحين والآخر إهمال أو رفض بعض اليهود للختان، فإنهم تناسوا ذكر آرائهم، لا بل نعتوا معارضي الختان بأبشع الأوصاف كما ذكرنا سابقاً. إلاّ أننا نجد بعض الآثار للجدل ضد الختان ليس بين اليهود أنفسهم، بل بين اليهود وغير اليهود. فقد نقلت لنا بعض الكتب اليهودية ذلك الجدل الذي ينتهي دائماً، حسب روايتهم، إلى إفحام معارضيهم. ونحن نذكر بعض ما عثرنا عليه مع الأمل أن يقوم غيرنا من الباحثين بإكمال هذا البحث.

سأل الملك «أجريبا» «رابي اليعازر» لماذا لم يذكر الله الختان ضمن الوصايا العشر إذا كان الختان مهماً جداً. فأجابه أن الختان أُعطي قبل الوصايا العشر. وقد اعتمد في ذلك على الآية الآتية: «والآن، إن سمعتم سماعاً لصوتي وحفظتم عهدي، فإنكم تكونون لي خاصة من بين جميع الشعوب، لأن الأرض كلها لي. وأنتم تكونون لي مملكة من الكهنة وأمة مقدسة» (الخروج ١٩:٥ ـ ٦). والعهد هنا يعني عهد الختان وهذا النص جاء قبل أن تنزل الوصايا العشر التي ذكرت في الفصل ٢٠ من سِفر الخروج[١٢].

وتروي لنا رواية يهودية جدلاً بين رابي عكيفا ومن تسميه «روفس الطاغية». فقد سأل هذا الأخير رابي عكيفا: ما هو أفضل: عمل الله أم عمل الإنسان؟ فقال رابي عكيفا: عمل الإنسان. فقال له الطاغية: انظر إلى السماء والأرض، هل يمكن لأحد أن يصنع مثلهما؟ فقال رابي عكيفا: لا تتكلم عن أمور هي أعلى من الإنسان الفاني ولا قدرة له عليها، بل اسأل عن أمور يقدر عليها الإنسان. فقال له الطاغية: لماذا تختتن نفسك؟ فقال رابي عكيفا: كنت أعرف بأنك ستسألني هذا السؤال. ولذلك أجبتك بأن عمل الانسان هو أفضل من عمل الله. فأخذ رابي عكيفا سنبلة قمح ورغيف خبز وقال: هذه السنابل هي من عمل الله، وهذا الخبز هو من عمل الإنسان. أليس رغيف الخبز أفضل من سنابل القمح؟ ثم أحضر ساقاً من الكتان وثوباً صنع في بيسان وقال: ساق الكتان هذه هي من صنع الله، وهذا الثوب من الكتان هو صنع الإنسان. أليس ثوب الكتان يستحق تقديراً أكبر من ساق الكتان؟ فقال عند ذلك الطاغية: إذا كان الله يريد الختان، فلماذا لم يخلق الطفل من بطن أمه مختوناً؟ فأجاب رابي

عكيفا: لماذا الحبل السُري يخرج متعلقاً مع الطفل؟ ألم يكن من الأفضل أن يولد الطفل وحبله السري مقطوع؟ وأما بخصوص سؤالك لماذا لا يولد الطفل مختوناً؟ فالجواب هو لأن الله أعطى الأمر للإسرائيليين لكي يتطهروا(١٣).

ونحن نجد فكرة إكمال خلق الله في رواية أخرى ترويها لنا «بريشيت رابّا»، وهي «مدراش» فلسطيني من القرن الخامس الميلادي. ففي تعليق على سِفر التكوين، يقول «رابي يهوذا»: إن عيب ثمرة التين في قمعها. افصل قمعها منها فتصبح كاملة. وهكذا فإن الله قد قال لإبراهيم: عيبك في غرلتك. إقطعها فيزال عيبك. «سر أمامي وكن كاملاً» (التكوين ١٧:١). وقال «رابي ليفي»: يمكن أن نشبه الأمر بسيدة شريفة قال لها الملك: سيري أمامي. وبينما هي تمر، اصفر وجهها خجلاً ظانة أن هناك عيباً فيها. فقال لها الملك: لا عيب فيك إلاّ ظفر إصبعك الصغير فهو طويل. قصّيه فيُزال عيبك. وهكذا فإن الله قد قال لإبراهيم: عيبك في غرلتك، اقطعها فيزال عيبك. «سر أمامي وكن كاملاً»(١٤).

في هاتين الروايتين الأخيرتين فسر الختان وكأنه عملية تجميلية الغاية منها تكميل خلق الله. ولكن هذا يتناقض مع موقف الكتاب المقدس اليهودي الذي يعتبر قطع جزء من الجسم إنقاصاً له. فالذبيحة التي تقدم محرقة لله يجب أن تكون تامة: «لكي يرضى عنكم يجب أن يكون ذكراً تاماً من البقر أو الضأن أو الماعز. ولا تقرّبوا ما به عيب، فإنه لا يرضى به عنكم» (الأحبار ٢٢:١٩). كما أن الكتاب المقدس اليهودي يمنع خدش الجلد والوشم عامة: «وخدشاً من أجل ميت لا تضعوا في أبدانكم، وكتابة وشم لا تضعوا فيكم» (الأحبار ١٩:٢٨). وفي مكان آخر: «أنتم أبناء للرب، فلا تصنعوا شقوقاً في أبدانكم» (تثنية ١٤:١). وقد تشدد الكتاب المقدس بخصوص الكهنة: «أي رجل من نسلك مدى أجيالهم كان به عيب، فلا يتقدم ليقرّب طعام إلٰهه. فإن كان رجل به عيب لا يتقدم: الأعمى والأعرج والمشوه وسقيم البنية، والذي به كسر رجل أو كسر يد، والأحدب والضامر والذي في عينيه بياض، والأجرب ومن به القوباء ومرضوض الخصية. كل رجل به عيب من نسل هارون الكاهن لا يتقدم ليقرب الذبائح بالنار للرب: إنه به عيب. فلا يتقدم ليقرب طعام إلهه» (الأحبار ٢١:١٧ - ٢١)(١٥). وهناك قصة تقول إن أحد الكهنة قد أُبعد عن خدمة يوم الغفران لأن أحد خصومه عضه في أذنه(١٦).

وقد حاول «رابي إشماعيل» تبرير عدم تأثير قطع الغرلة على كمال الشخص: إن إبراهيم كان كاهناً أكبر حسب قول سِفر المزامير: «أقسم الرب ولن يندم: إن أنت كاهن للأبد على رتبة ملكيصادق» (المزامير ١١٠:٤) وفي مكان آخر تقول التوراة: «فتختتنون في لحم غلفتكم» (التكوين ١٧:١١). ولو ختن إبراهيم في أذنه أو في فمه، لكان ذاك عيب يمنعه من تقديم

الذبيحة. أما ختانه في غرلته فهذا لا يمنعه من تقديم الذبيحة. وأضاف رابي عكيفا أن كلمة الغرلة تنطبق على غلفة العضو التناسلي، والشفتين والآذان والقلب. ولكن الله قال لإبراهيم: «سر أمامي وكن كاملاً». فلو قطع إبراهيم فمه أو أذنيه أو قلبه لكان غير كامل. ولكن بقطعه غرلة ذكره فإنه أصبح كاملاً. مما يعني أن هناك اختلافاً بين قطع غرلة الذكر وبتر عضو آخر من جسم الإنسان[١٧].

ونظرية كمال خلق الله هي أحد الأسباب التي من أجلها يُرفَض الختان في أيامنا. ونحن نجد تأكيداً على هذه النظرية عند المؤلف اليهودي «فيلون» (توفي عام ٥٤م) في تعليقه على الآية «وإن صنعت لي مذبحاً من حجارة، فلا تبني بالحجر المنحوت، فإنك إن رفعت حديدك عليها دنستها» (خروج ٢٠:٢٥): «إن الذين يريدون أن يغيّروا ويشكّلوا أعمال الطبيعة يدنسون ما لا يحق تدنيسه. فإن أمور الطبيعة كاملة وسوية، ولا تحتاج إلى بتر أو إضافة بأي شكل من الأشكال»[١٨]. ولكن فيلون لم يستطع متابعة فكرته، وإلاّ لكان توصل إلى نقد الختان، وهو ما لا يريد الوصول إليه. فكتبه هي مجرد تبرير للتوراة بحيل كلامية.

وقد رفض موسى ابن ميمون (توفي عام ١٢٠٤م) تفسير رجال الدين اليهود القدامى في أن الختان يكمل خلق الله. فهو يرى أن القصد من الختان هو تأذية وإضعاف العضو التناسلي لإنقاص الشهوة الجنسية عند الرجل، أو حسب تعبيره «نقص الكَلَب والشره الزائد على ما يحتاج»، وفي الوقت نفسه إنقاص لذة المرأة في العلاقة الجنسية مع الرجل المختون. ويذكر برهاناً على إنقاص لذة المرأة قول الحكماء «أنه من الصعب أن تفارق المرأة الأغلف الذي جامعها». وهكذا يكون الختان ليس «لتكميل نقص الخِلقة، بل لتكميل نقص الخُلق»[١٩].

وقصد ابن ميمون هو إثبات أن كل أمر في التوراة له علة وحكمة خفية. فهو يقول: «كل أمر أو نهي شرعي تخفى عنك علته إنما هو طب مرض من تلك الأمراض التي ما بقينا اليوم نعلمها، والحمد لله على ذلك. هذا هو الذي يعتقده من له كمال ويحقق قوله تعالى: ولم أقل لذرية يعقوب التمسوني عبثاً» (أشعيا ٤٥:١٩)[٢٠]. ولنا عودة لعلاقة الختان باللذة الجنسية في كتابنا القادم.

وموضوع مخالفة الختان لمبدأ كمال خلق الله ما زال يطرح حتى في أيامنا. فقد سُئل رجل دين محافظ: «لماذا لم يخلق الله ذكر الإنسان دون غلفة إذا لم يكن يرغب في إبقاء هذه الغلفة عليه؟». فأجاب: «إن هذا تخمين. لماذا لم يخلق الله كل الناس كاملين رغم أنه كان بإمكانه خلقهم كذلك إذ إنه قادر على كل شيء؟ لماذا بعض الأفراد عندهم حدبة ثم نصلحهم؟ لقد كان من الممكن أن يكونوا أصحاء من البداية. قد يقول لك البعض إن الله

خلق الذكر في تلك الصورة لأنه كان يريد أن يمتحن اليهود أنفسهم ويأخذوا على عاتقهم بعض الواجبات والتضحيات. ليس بمعنى أننا نقدم الغلفة قرباناً، بل نقدم الألم وعدم الرفاهية. وسؤالك هو كمن يسأل لماذا لم يخلق الله الإنسان بارعاً ومتطوراً؟ لماذا عليه أن يولد طفلاً ثم ينمو؟»[٢١]. وهذا الجواب ينقصه المنطق. فمن جهة يعتبر وجود الغلفة (التي هي عامة في كل ذكر) مثل تشويه الأحدب. ومن جهة أخرى، فإنه يضع اليهود في موقع متعالٍ بإعطائهم واجباً إلهياً فرض عليهم دون غيرهم. ومن جهة ثالثة، يتغاضى هذا الجواب عن دور الغلفة الوظيفي في الجسم. أضف إلى ذلك أنه لا يأخذ بالاعتبار قضية التعدي على سلامة جسم شخص قاصر دون سبب طبي. وفي المقابلة نفسها يرى رجل الدين هذا في الختان أمراً يسيراً يشبهه بضربة على خد الطفل بعد ميلاده.

ونشير أخيراً إلى حوار جاء في مدراش «بريشيت رابّا» من القرن الخامس الميلادي بين إبراهيم والله. فقد سأل إبراهيم الله: إذا كان الختان بتلك الأهمية، لماذا لم تعطه لآدم؟ وأضاف: قبل أن أختتن تبعني أناس. فهل تظن بأنهم سيستمرون باتباعي بعد ختاني؟ وكان رد الله عليه: يكفيك أني إلهك. وهذا الحوار الذي تصوره رجال الدين اليهودي هو تعبير عن الشكوك التي أحاطت الختان في عصرهم[٢٢].

الجدل ضد الختان عند المجددين اليهود الألمان

بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، كان في أوروبا توجه عام يهدف إلى خلق مجتمع مدني تلغى فيه الحواجز الطائفية ويجعل من الأفراد مواطنين متساوين في الحقوق. فقد أبدت الحكومات استعداداً لدمج الطوائف الدينية كاليهود. وكان مطلوباً من تلك الطوائف الدينية الخروج من تقوقعها لكي يستفيد أفرادها من الحقوق التي تهبها الحكومات. وكان نابليون شخصياً معادياً لهذا التقوقع الطائفي إذ فرض على اليهود كسر الغيتو اليهودي للانفتاح على الخارج في المناطق التي وقعت تحت سيطرته[٢٣].

وضمن هذا الاتجاه كان ميلاد التيار المجدد اليهودي الذي كان يدعو إلى القبول المتبادل بين اليهود وغير اليهود. ففي خطاب افتتاح أول «هيكل يهودي مجدد» في عام ١٨١٩ في مدينة «سيسين» الألمانية التي كانت تحت سيطرة الجيش النابليوني، اعتبر «إسرائيل جاكوبسون» أن الطقوس والعادات الدينية اليهودية معادية للعقل وهي إهانة للإنسان العاقل. وطالب طائفته بالتجديد الديني وبث مبادىء أكثر سلامة. وطالب في الوقت نفسه المسيحيين أن يتقبلوا اليهود في مجتمعهم وفي أعمالهم المهنية[٢٤].

وكان من بين إشارات الانفتاح مثلاً في مجال الطقوس أن أدخل الأرغون ضمن الطقس

الديني بينما كان رجال الدين اليهود يرفضون إدخال أية آلة موسيقية في طقوسهم حتى يعودوا إلى أرض الميعاد ويعاد بناء هيكل سليمان من جديد. وإدخال الأرغون يعني أن على اليهودي أن يعتبر البلد الذي يقوم فيه كبلده ولا ينتظر عودته إلى أرض الميعاد. وهذه النظرة اليهودية الجديدة لمكان الإقامة نجدها في تسمية المعبد. فهو عند المجددين ليس الكنيس بل الهيكل، وهو الاسم الذي كان يطلق حصراً على هيكل سليمان. مما يعني أن كل مكان يسكن فيه اليهودي هو بمثابة القدس له. وهكذا حاول اليهود الاندماج في المحيط الاجتماعي الجديد الذي خَلّفته مبادىء الثورة الفرنسية ومبادىء فلاسفة التنوير[٢٥].

وقد رأى اليهود المجددون أن طائفتهم مكونة من قشرة ونواة. فالقشرة تحمي النواة ضد العاهات الخارجية. وإذا كان الجو مناسباً، فإنه على القشرة أن تنشق لتسمح للنواة بالنمو مستغنية عن القشرة. وتلك القشرة كانت في نظرهم النظام الطائفي اليهودي المتقوقع المتوارث عن العصور الوسطى. ومنهم من أضاف إليه التلمود. فهم يعتبرون أن لليهودية ثلاث مراحل: العصر التوارتي، تبعه عصر التلمود الذي تبع خراب الهيكل والذي حمى اليهود ضد الخارج. ثم جاء حالياً العصر الحديث الذي لا يحتاج للتلمود لأنه يعيق نمو اليهودية وتطورها[٢٦].

وقد قاد هذا الفكر التجديدي عند اليهود إلى التصدي لتقاليد طائفتهم الدينية معتبرين أن كل تقليد لا يتفق مع العقل والتقدم العلمي يجب إبعاده. ومن بين تلك التقاليد الختان. هذه العادة كانت ممارسة بصورة عامة بين اليهود لسببين: الأول هو اعتقاد اليهود أن الختان أمر إلٰهي موحى ومُلزِم، والثاني أن اليهودي كان خاضعاً لنظام الطوائف الذي يسيطر عليه رجال الدين. وهؤلاء كانوا يفرضون الختان فرضاً، وكل من تساوره نفسه بعدم ختان ابنه فإنه كان يستبعد من الطائفة. ومع تزعزع سلطة رجال الدين اليهود، أتيحت الفرصة لبعض اليهود طرح تساؤلات حول معنى الوحي ولزوم تطبيقه، بما في ذلك الأمر الإلهي بالختان. وقد فُتح النقاش حول الختان فعلاً عام ١٨٤٢ في مدينة فرانكفورت الألمانية من قبل مجموعة يهودية علمانية أطلقت على نفسها «أصدقاء التجديد»، وهو تعبير يوازي تعبير «أصدقاء النور» الذي كان يأخذ به مناصرو التيار الحر البروتستانتي ذو الصبغة العالمية. وكان من بين مطالب «أصدقاء التجديد» حذف الختان كعلامة تمييز بين الناس. فوضعوا في برنامجهم اعتبار الختان أمر غير مُلزِم لليهودي. إلاّ أنهم حذفوا هذه النقطة لاحقاً تحت ضغط رجال الدين اليهود. وقد اقترح هؤلاء المجددون في منشور دون ذكر اسم المؤلف أن يُستبدَل الختان الدموي بطقس للذكر والأنثى أطلق عليه تقديس اليوم الثامن، الهدف منه إدخال كل من الذكر والأنثى في العهد وإعطاؤه اسماً يهودياً. وكان بعض المجددين لا يخفون أن قصدهم كان إلغاء الاعتقاد بديانة ذات وحي وإلغاء الفروق بين الأديان.

وبعد هذا بقليل، وعلى أثر حوادث موت أطفال يهود نتيجة للختان، قامت إدارة الصحة في مدينة فرانكفورت بنشر تعليمات بأنه على «اليهود المحليين الذين يريدون ختان أطفالهم» اللجوء إلى أشخاص مؤهلين طبياً وإدارياً. وقد كان القصد من هذه التعليمات ظاهرياً تفادي المشاكل الصحية للختان، ولكن في حقيقتها أُخِذَت تحت تأثير التيار المجدد المعادي للختان بقصد إضعاف سلطة رجال الدين. وقد فُسِّرت فعلاً من قبل هذا التيار بأن الختان أمر متروك لإرادة أهل الأطفال وليس لإرادة السلطة الدينية اليهودية، مما أدى إلى ترك بعض اليهود أولادهم دون ختان. وقد حاول الحاخام «سلمون أبراهام ترير» الحصول من حكومة مدينة فرانكفورت على تعديل للتعليمات المذكورة بحيث لا تُفسر بالمعنى الذي يريده المجددون. إلاّ أن الحكومة أجابت بأن القصد من تلك التعليمات لم يكن إلغاء أمر إلهي، رافضة التدخل في موضوع يخص الحرية الفردية. وبعد أن رفض بعض اليهود ختان أبنائهم، رجع الحاخام للحكومة طالباً الحق في فصلهم من الطائفة اليهودية، مبيناً أن اليهودي الذي يرفض ختان ابنه يعاقب حسب القوانين اليهودية بالموت. ولكن الحكومة أجابت بأنها تأسف أن يقوم بعض الأفراد اليهود في الإساءة للطائفة اليهودية، ولكنها في الوقت نفسه تأسف لعدم إمكانية أخذ الإجراء الذي يطلبه الحاخام. عندها، أرسل الحاخام المذكور رسالة إلى ٨٠ حاخاماً يهودياً أوروبياً طالباً أخذ موقف ضد حركة المجددين. وقد جاءت أكثر الأجوبة مؤيدة لموقف هذا الحاخام، معتبرة اليهود الذين يرفضون الختان مرتدين يجب إقصاؤهم عن الطائفة اليهودية وقطع كل علاقة معهم ورفض زواجهم أو دفنهم في المقابر اليهودية. وهكذا بقي الختان شرطاً أساسياً للانتماء للطائفة اليهودية. ولكن ذلك أدى إلى انشقاق الطائفة[٢٧].

وفي هذا الجو المشحون داخل الطائفة اليهودية تمَّت بلورة أفكار رافضة للختان. فحتى بعض رجال الدين اعتبر في قرارة نفسه أن الختان «عملية وحشية وممارسة دموية تقلق الأب وتضع الأم في كآبة»، كما أقر بذلك الحاخام «أبراهام جايجر» في رسالة شخصية، متمنياً أن يُستبدَل الختان الدموي بالطقس الديني الذي اقترحه المجددون. وفي اجتماع رجال الدين اليهود المجددين الألمان عام ١٨٤٤، كان موضوع إلغاء الختان هو حديث الساعة وأثار كثيراً من العصبية. وبينما كان الحاخام «منديل هيس» يحاول أن يقدم بياناً يستنكر ترك الختان ولكن يرفض مجازاة تاركيه، قررت الجمعية أن تترك الموضوع دون بيان واكتفت بالطلب من رجال الدين أن يحتفظوا بسجلات للختان كل في طائفته. وفي اجتماعهم الثاني في عام ١٨٤٥، لم يتمكن رجال الدين اليهود من اتخاذ قرار في موضوع لزوم الختان. ولما اشتكى أحد الأطباء من انتقال الأمراض المعدية بسبب الختان، ناقش الاجتماع الموضوع في جلسة مغلقة ورفض الشكوى قائلاً بأن غيره من الأطباء لا يوافق على إدّعائه وأن السلطات المدنية تحاول أن

تستبعد من لا خبرة له من إجراء تلك العملية. وفي اجتماعهم الثالث والأخير عام ١٨٤٦ تفادى أيضاً رجال الدين اليهود المجددون أخذ قرار بخصوص لزوم الختان. وقد أثار أحد الأطباء موضوعاً شخصياً حيث إن أحد أبنائه قد أصيب بنزيف دم بعد ختان ابنه الأول لم يشفَ منه بعد، وإن ابنه الثاني مات بسبب الختان. فهل يسمح له رجال الدين أن لا يختن ابنه الثالث وأن يكتفي بإعطائه اسماً يهودياً في المعبد؟ عندها قرر رجال الدين التخفيف من القاعدة التلمودية التي لا تعفي من الختان إلاّ في حالة موت ولدين بسبب الختان. فبدلاً من موت طفلين، اكتفوا بموت طفل واحد لإعفاء الطفل الثاني من الختان. كما قررت الجمعية أن لا يمص الخاتن دم الطفل بعد ختانه(٢٨).

وقد امتد نقد الختان من المانيا إلى فيينا حيث قام ما لا يقل عن ٦٦ طبيباً يهودياً في العام ١٨٦٦ برفع عريضة لمجمع الطائفة اليهودية هناك يعارضون فيها ممارسة الختان. ولكن رجال الدين اليهود اختلفوا فيما بينهم بسبب عواقب إلغاء الختان، إذ منهم من يعارض تزويج امرأة يهودية برجل غير مختون. وفي عام ١٨٧١ جاء القرار الآتي من المجمع اليهودي المنعقد في مدينة «أوغسبورغ»: «إذ يقر المجمع أنه لا شك في المعنى السامي والهام للختان في اليهودية، إلاّ أنه يقر أيضاً بأن الطفل الذي يولد من أم يهودية ولم يختن لأي سبب كان هو طفل يهودي ويجب أن يعامل كذلك في كل المواضيع المتعلقة بالطقوس الدينية». وقد جاء هذا الموقف رداً على تزايد عدد الأطفال اليهود غير المختونين في ألمانيا والنمسا(٢٩).

وهذا التيار المجدد قد انتقل من ألمانيا مع المهاجرين اليهود إلى الولايات المتحدة. وقد توصل إلى قرار مشابه رجال الدين اليهود المجددون في فيلادلفيا عام ١٨٦٩. وقد أثير هناك أيضاً موضوع ختان الذي يتحول إلى اليهودية. وقد اختلف رجال الدين اليهود فيما بينهم. فبينما رأى البعض عدم ضرورة الختان، إلاّ أن القرار كان بضرورة ختان من يتحول لليهودية لأنه «يدخل في اليهودية أموراً كثيرة غير طاهرة» ولأن الختان «يحمي اليهودية من تلك النجاسات». وقد انقلب الوضع عام ١٨٩٢ حيث قرر رجال الدين اليهود المجددون عدم فرض الختان على من يتحول إلى اليهودية(٣٠).

والأسباب التي من أجلها طالب المجددون ترك الختان والتي من أجلها أهمل بعض اليهود ختان أطفالهم يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ إن الأمر الإلهي بالختان موجّه إلى إبراهيم أما موسى فلم يؤمر بالختان وهو لم يختن ابنه البكر.

٢ ـ إن جيل التيه الذي عاش في الصحراء لم يختتن.

٣ ـ إن الختان لم يعد عادة تميز اليهود، إذ يمارسه أيضاً المسلمون.

٤ ـ لم يذكر الختان إلاّ مرة واحدة في قوانين موسى ولم يتم ذكره في سفر تثنية الاشتراع.

٥ ـ لا يوجد ختان مماثل للنساء.

٦ ـ إن اليهودي هو من يولد من أم يهودية وليس من يختن.

٧ ـ المخاطر الطبية لعملية الختان.

٨ ـ مساس الختان بالعضو التناسلي: اعتبر المجددون أنهم يتبعون اليهودية ذات الطابع النبوي. وأرميا تكلم عن ختان القلب ذي التطبيق العام. أما الختان فإنه كان يمارس من قبائل بدائية مختلفة. وهم يرون أن الديانة يجب أن تهتم بأمور روحية تسمو على قطع العضو التناسلي.

٩ ـ الختان علامة تميز اليهودي عن المسيحي وتبقيه في حالة التقوقع التي يعيشها اليهود في المجتمع المسيحي الذي كان يريد إدماج الأفراد وكسر التقوقع الطائفي[٣١].

٤ ـ تراجع نقد الختان عند المجددين اليهود الأميركيين

سوف نرى في الفصل الذي نكرسه عن موقف المسيحيين الأميركيين من الختان كيف أن هذه الممارسة أصبحت عادة واسعة الانتشار بينهم تمارس بصورة روتينية على الأطفال حديثي الولادة قبل خروج الأم من قسم الولادة في المستشفيات. وقد خُتن اليهود بين من ختن هنالك. وتدريجياً لم يعد من سبب للجدل الذي أوجده المجددون الألمان ضد الختان ضمن خطتهم في الاندماج مع محيطهم. فقد اختلف الأمر في الولايات المتحدة إذ أصبح الختان هو العادة وعدم الختان هو الشذوذ[٣٢].

بطبيعة الحال، هذا الختان الطبي في المستشفيات اعتبره رجال الدين اليهود وحتى المجددون مسخاً للختان الديني واعترضوا عليه. وحاولوا الاستفادة من تمكن عادة الختان الطبي لإدخال الختان الديني. فقاموا بتأهيل خاتنين دينيين في مدارس خاصة لإعطاء الختان الطابع الديني مما يساعد على استعادة مركزهم ودورهم الذي فقدوه في القرن الماضي. وقد ساعد على ذلك كون أن الولايات المتحدة تعترف بالزواج الديني. فجعل رجال الدين اليهود عقد زواج أعضائهم مرتبطاً بالختان[٣٣].

وقد أدت الأحداث التي ألمّت باليهود في الحرب العالمية الثانية في ألمانيا وخلق دولة إسرائيل إلى انتعاش الختان، فهناك من يرى فيه رباطاً مع اليهودية. وقد قررت الجمعية العمومية لحاخامات أميركا عام ١٩٧٩ أن الختان هو وصية واجبة لإدخال الطفل في العهد، وأن الختان وحده لا يكفي لدخول العهد بل يجب أن تصاحبه الصلوات الطقسية وأن تجرى على قدر الإمكان من قبل شخص متخصص عنده معرفة دينية وطبية، أي الموهيل[٣٤].

وهناك تأرجح بين الختان الديني والختان غير الديني كما تبين قصة يرويها «هوفمان» في كتابه. فقد اتصلت به سيدة طالبة منه أن تستأجره لمدة ساعة لحضور عملية ختان حفيدها في المستشفى من قبل طبيب، ولكنه رفض ذلك. ويضيف المؤلف أن السيدة المذكورة رغم ضعف انتمائها الديني التقليدي، بقيت متعلقة بالختان الديني ولو تحت صورة مختلفة. فقد بقي الختان معتبراً ضرورياً للانتماء اليهودي بالتمام كما هو الأمر بالنسبة للعماد عند المسيحيين(٣٥).

ويلاحظ أن محاولة رجال الدين اليهود استرجاع نفوذهم السابق وإعطاء الختان دوره التقليدي يصطدم في الولايات المتحدة بمشكلة ضعف الانتماء الطائفي بين اليهود. إذ إن ٣٠٪ فقط منهم ينتمون إلى طوائف (congregations). مما يعني أن رجال الدين اليهود بقوا على علاقة فقط بأعضاء طوائفهم ويقومون بزيارتهم في المستشفيات حيث يولد الطفل فيؤثرون عليهم سلباً أو إيجاباً في موضوع الختان. أما الباقون، فإنهم، رغم شعورهم بالانتماء لليهودية، أقل تعرضاً للضغوطات الاجتماعية ولهم إمكانية قبول أو رفض الختان التقليدي بقرار ذاتي، يساعدهم في ذلك إمكانية القيام بالختان في المستشفى من قبل طبيب تخلصاً من طقس الختان في اليوم الثامن ومن حضور الخاتن الديني ومن تكاليف حفلة الختان.

٥ ـ تجدد نقد الختان بين اليهود الأميركيين

لقد كان الجدل حول الختان في ألمانيا مقتصراً في القرن الماضي على اليهود الذين يمارسونه. ولكن مع انتشار الختان بين مسيحيي الولايات المتحدة، أخذ المسيحيون يشاركون في الجدل حول الختان بسبب مضاره الطبية والنفسية، ولحق بهم بعض اليهود.

فرغم عدم تعرض المسيحيين في جدلهم حول الختان للفكر الديني إلاّ قليلاً، فإن توجيه النقد للختان على أساس المضار الطبية والنفسية يؤثر أيضاً على ممارسة الختان الديني بين اليهود ذاتهم. فإذا ما فقد الختان أهميته كعادة اجتماعية، ولم يعد له سبب طبي يبرره، ولم تعد شركات التأمين تغطي تكاليف العملية الطبية، فإن غير المختونين بين غير اليهود سينقص. وهذا يؤدي إلى انخفاض المحيط المشجع للختان بين اليهود، إذ لن يعود هناك ختان لأسباب طبية بل فقط ختان لأسباب دينية. وهذا يعني أن اليهود الذين كانوا يختنون أطفالهم لأسباب طبية أو اجتماعية أكثر منه لأسباب دينية سوف يفقدون السبب الذي من أجله سيختنون أطفالهم(٣٦). وإذا ما أغلقت نافذة الختان الطبي في الولايات المتحدة، فإن ذلك يعني أن رجال الدين سوف يفقدون القاعدة التي كانوا يراهنون عليها، كما أنه يعني أيضاً تجدد الجدل حول الختان بين اليهود كما كان عليه في بداية عصر المجددين الألمان. وهذا فعلاً ما بدأ

يحصل في الولايات المتحدة. فهناك عدد غير قليل من اليهود الذين يشاركون في هذا الجدل. وقد زاد هذا النقد ضد الختان حدةً دخول النساء ساحة المعركة ومطالبتهن بالمساواة مع الرجال. ثم جاء تقدم علم النفس ليدعم موقف التيار المعادي[٣٧]. وقد أجمل «هوفمان» في ثلاث نقاط الجدل حول الختان بين اليهود في الولايات المتحدة:

- على المستوى الطقسي، يُعتبر الختان مخالفاً لمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى. فالختان هو أحد الطقوس التي تؤهل الطفل الذكر لدخول حلقة الرجال المسيطرين على المجتمع. وفي عصرنا الذي يطالب بالمساواة، أصبحت النظرة إلى الختان الذكوري نظرة سلبية. مما جعل البعض يحاول إيجاد مخرج لهذه المشكلة بخلق نظام ختان رمزي للبنت.
- على المستوى الطبي، لم يَعد للختان تلك الأهمية الطبية التي كانت تُظن سابقاً. وبما أنه لا فائدة صحية له فإنه لا حاجة له.
- على المستوى الأخلاقي، يُنظر حالياً للختان كعملية تشويه جسدية تجرى على الأعضاء *الجنسية لطفل لا يستطيع الدفاع عن نفسه. مما يعني أن الختان أصبح* عملاً منافياً للأخلاق[٣٨].

ويمكننا أن نجمل مواقف اليهود الحالية من الختان الديني كما يلي:

١ - هناك تيار يطالب بالإبقاء على الختان التقليدي: هذا التيار يفهم النص الديني ويطبقه بحرفيته كنص منزّل من عند الله ومُلزِم لليهودي، ويعتبر أن الختان أمر إلهي موجه إلى إبراهيم وسلالته من بعده كعلامة عهد بين الله وبينهم كشعب مختار من قبل الله.

٢ - هناك تيار ثانٍ يطالب بإدخال بعض الإصلاحات على الختان التقليدي: هذا التيار يحاول تفسير الكتاب المقدس تاريخياً واجتماعياً وفلسفياً مع الإبقاء على صبغته الدينية، والمحافظة على ضرورة إجراء الختان مع إدخال بعض التعديلات عليه مثل عدم الالتزام بضرورة أن يكون الطفل من أم يهودية لإجراء الختان عليه، وإجراء مراسيم دينية للإناث تشبه تلك التي تجرى للذكور ولكن دون قطع.

٣ - وتيار ثالث يطالب بإلغاء الختان والمحافظة على المراسيم: هذا تيار متدين يضيف إلى ما سبق حلقة جديدة ملغياً عملية القطع.في مراسيم ختان الذكور ومبقياً على المراسيم الدينية، يتم فيها إعطاء الطفل اسم يهودياً. وهذا التيار يحاول أن يواكب التطور العلمي ويعطي أهمية للعهد، أي دخول الذكر والأنثى في حظيرة الشعب اليهودي الدينية. وقد حاول البعض بدلاً من قطع غلفة ذكر الطفل قطع رأس جزرة. ومنهم من يكتفي بإنزال نقطة دم من ذكر الطفل بدلاً من قطع الغلفة[٣٩].

٤ ـ وتيار رابع يلغي المراسيم مع المحافظة على الختان: لقد تطور هذا التيار مع حركة ولادة الأطفال في المستشفيات، إذ تتم عملية الختان بصورة روتينية للأطفال من قبل الأطباء، مهما كانت ديانة الطفل. وفي هذا الختان لا يلتزم اليهود باليوم الثامن الذي فرضه الكتاب المقدس اليهودي، وقليلاً ما يطلبون من رجل الدين اليهودي الحضور لإجراء بعض الصلوات. فالختان هو عملية طبية مثل غيرها وقد تعني عند البعض منهم عملية انتماء إلى الشعب اليهودي.

٥ ـ وتيار خامس يلغي المراسيم والختان معاً: هناك يهود يرفضون كلاً من الختان والمراسيم، فهم لا يجرون الختان بتاتاً على الأطفال.

نضيف أن بعض رافضي الختان بين هذه التيارات المختلفة يحاول مدّ جلد الذكر لإلغاء علامة الختان من جسدهم. وسوف نعود إلى هذه العملية في كتابنا القادم.

ولا بد من ملاحظة أن هذا التطور الذي نشهده بين اليهود نشهده أيضاً بين المسيحيين الغربيين بخصوص العماد. فالعماد في سن مبكر خوفاً من وفاة الطفل دون أن يعمد، مما يعني عدم خلاصه الأبدي، لم يعد له تلك الأهمية التي كانت له سابقاً. فكثير من العائلات المسيحية الغربية تقرر عدم اللجوء إلى العماد إما لأنها لا ترى فيه المعنى الروحي، أو لأنها تريد أن تبقي للطفل حرية الاختيار عندما يكبر. إلاّ أن الختان يختلف عن العماد بسبب عواقبه الصحية والنفسية. ففي الختان قد يموت الطفل أو يصاب بتشوّه دائم، وقد يحتفظ بآثار نفسية خطيرة بسبب الألم الذي ينتج منه. ونجد حالياً كثيراً من اليهود الذين يدون بشهادات تبين مدى الأثر المؤلم الذي أبقاه في ذاكرتهم ختان أطفالهم[٤٠].

هناك إذاً تصدع عميق أصاب الختان، وهذا التصدع سينتهي عاجلاً أو آجلاً إلى القضاء عليه لا محالة مهما تشبث به مؤيدوه. ففقدان رجال الدين اليهودي السيطرة على مجتمعهم يعني ترك قرار الختان في يد العلمانيين اليهود. لا بل إننا نجد رجال دين يهود يدخلون في صفوف المعارضين ويرفضون هم أنفسهم إجراء الختان على أولادهم. وهناك الآن عدد من المؤلفين اليهود الذين يغذون هذه المعارضة فكراً وعملاً. وهذا ما سنراه من خلال بعض الكتابات التي اخترناها. وهذا قليل من كثير بين أيدينا.

رأي رولاند غولدمان

تحت يديّ كتيّب صغير لدكتور يهودي في علم النفس اسمه «رولاند غولدمان» يحاول فيه تشجيع ترك الختان بين أفراد طائفته وغير طائفته. وهذا المؤلف أسس مركزاً متخصصاً في

مناهضة الختان[٤١]. ولا بد من الإشارة إلى أن كاتبنا هذا أصدر كتاباً كبيراً عرض فيه الآثار السلبية التي يبقيها الختان على الطفل والمجتمع، هدفه الواضح منه أن يبيّن ضرورة ترك الختان. وسوف نعود لهذا الكتاب في كتابنا القادم.

يبيّن هذا المؤلف تطور الفكر الديني عند المؤلفين اليهود وأثر ذلك في الختان. فبموازاة الفكر التقليدي اليهودي الذي يرى في التوراة كلام الله وفي الختان طاعة لآوامر الله، هناك فكر يهودي يرى ضرورة الإصغاء ليس فقط لكلام الله، بل أيضاً للكلام الذي يأتي من داخل الإنسان. ولا تضارب بين الصوت الخارجي (كلام التوراة) والصوت الداخلي (صوت الضمير). فإذا كان الإنسان على صورة الله، فهناك إذن وحدة بين طبيعة الله وطبيعة الإنسان. وبطبيعة الحال، هذا الفكر لا يعطي للتوراة المعنى التقليدي، أي كتاب منزل من عند الله. ففي استطلاع للرأي لعام ١٩٩٠، اعتبر ١٣٪ فقط من التيار المجدد أن التوراة كلام الله. ويضيف المؤلف أن الختان كاد يفقد معناه عند المؤلفين اليهود المجددين الذين أدخلوا تفاسير جديدة للختان. فهم يرون بأن شعوباً أخرى غير اليهود مارست الختان قبلهم. وهو تضحية لله حلّت محل تضحية الابن الأكبر التي نرى أثراً لها في كتاب الخروج حيث نقرأ «فائض بيدرك ومعصرتك لا تبطىء في تقريبه. وبكر بنيك تعطيني إياه. وكذلك تصنع ببقرك وغنمك. سبعة أيام يكون مع أمه، وفي اليوم الثامن تعطيني إياه» (الخروج ٢٨:٢٢ - ٢٩). ومنهم من يرى أن الختان هو طريقة كانت تتبع لتهدئة الآلهة لضمان الخصب كما هو الأمر حالياً بين القبائل الأفريقية البدائية. فيهب الإنسان الله جزءاً من الذكر لضمان حماية الباقي. ومنهم من يعتبر الختان علامة العبيد، وبرهان ذلك ما جاء في سِفر التكوين: «يختن المولود في بيتك والمشترى بفضتك» (١٣:١٧). وقد ورثها اليهود عن المصريين عندما كانوا عبيداً في مصر. فبعد خروجهم من مصر، استمر الآباء بختان أبنائهم حتى يتم الشبه بينهم وبين أبنائهم. ولكي يستريح الآباء من توبيخ ضمائرهم بسبب ما يفعلونه بأطفالهم، فقد ربطوا الختان بوصية دينية إلهية. أو كما يقول أحدهم: «بما أني لا أستطيع تحمل كل المسؤولية بنفسي، لذا فإني بحاجة إلى أمر إلهي». وهكذا ألقوا التبعة على الله[٤٢].

ويرد المؤلف على من يحاول تثبيت الختان بإثارة مشاعر الانتماء للشعب اليهودي وتاريخه وذكر من صمد منهم أمام اضطهاد الذين أرادوا منعهم من ختان أولادهم. يقول مؤلفنا بأن شجاعة السلف للحفاظ على إيمانهم تستحق كل التقدير، إلاّ أن السلف كانوا يجهلون ما نعرفه نحن حول الختان. أضف إلى ذلك أن ليس كل اليهود يشاركهم إيمانهم ذاك. كما أن الختان لا يمكن اعتباره إشارة انتماء للشعب اليهودي لأن اليهودي حسب الشريعة اليهودية هو من يولد من أم يهودية وليس من يختن، والإبقاء على الغلفة لا ينقص من يهودية اليهودي.

وقد يكون رفض الختان تأكيداً أكبر للانتماء اليهودي من الختان ذاته إذ يتطلب إثبات الذات(٤٣).

هناك من يعتبر رفض الختان نوعاً من الإلحاد والتحلل من القيم اليهودية. يرد المؤلف على هذا القول: إذا كانت اليهودية مرتبطة بقطع غلفة الطفل، فهذا يعني إهمال المبادىء والأفكار اليهودية الأساسية. فالشخص المختون الذي يعمل أعمالاً سيئة لا يمكن اعتباره أعلى درجة من الشخص الأغلف الذي يعيش حياة أخلاقية رفيعة. هل يهودي كافر مختون أكثر اعتباراً من يهودي أغلف يؤمن بالله؟ فقطع الغلفة لا يضمن أن يكون الشخص مؤمناً أو غير مؤمن(٤٤).

ويبيّن هذا المؤلف أنه بالرغم من صلابة موقف الرافضين على المستوى الفكري والعلمي، إلاّ أن هذا الموقف يتطلب شجاعة خاصة لمواجهة الضغوط من قبل العائلة والطائفة. وهناك من اليهود الذين يرفضون الختان ولكنهم لا يستطيعون مواجهة محيطهم، فيتمنون أن يكون المولود أنثى حتى لا يجبروا على ختانه. وهذا الخوف يُحَوِّل حمل بعض الأمهات إلى جحيم. وهذه الأمهات تتنفس الصعداء عندما تولد لها بنت(٤٥).

وفي مقال عنوانه «الختان مصدر ألم يهودي»، يشرح هذا المؤلف موقفه الناقد للختان. يقول المؤلف إنه صدرت خلال القرون كتابات لليهود تبيّن أهمية الختان. والتأييد للختان منتشر في الطائفة اليهودية فلا جدل مفتوحاً يوجد داخل هذه الطائفة حول الختان. ولكن هناك نظرة أخرى تمّ تجاهلها. فخلافاً للاعتقاد السائد، لم يكن الختان معمولاً به دائماً. فموسى لم يختن ابنه (الخروج ٤:٢٥). كما أن الختان تمَّ تركه خلال الأربعين سنة التي قضاها الشعب اليهودي في الصحراء (يشوع ٥:٥). وبعض اليهود تركوا الختان في العصر الهيليني ما بين عام ٣٠٠ قبل الميلاد وعام ١٠٠ بعد الميلاد تمشياً مع المجتمع الذي يعيشون فيه. وفي ألمانيا، خلال مرحلة التجديد في القرن الماضي ترك بعض الأهل ختان أولادهم. وهرتسل نفسه لم يختن ابنه الذي ولد عام ١٨٩١. والختان لا يمارس بصورة عامة بين اليهود داخل أو خارج الولايات المتحدة. حتى في إسرائيل هناك من لا يختن أولاده. فهناك منظمة تكافح ضد الختان.

ثم يعرض المؤلف الأسباب التي من أجلها ترك هؤلاء اليهود الختان:

- في مسح للعام ١٩٩٠، تبيّن أن ٩٠٪ من اليهود يعتبرون انتماءهم لليهودية إنتماءً عرقياً وثقافياً، وأن ١٣٪ فقط يعتقدون أن التوراة هي كلمة الله الحقيقية. وينقل المؤلف قولاً لحاخام يهودي مجدد بأن اليهود المجددين يؤمنون بأنهم يعبدون الله بصورة أفضل إذا ما كانوا صادقين مع عقولهم وضمائرهم حتى وإن اصطدموا بمواضيع مهمة من تراثهم. وهذا القول يتفق مع رأي الأكثرية اليهودية في أميركا.

- أكثرية اليهود يقومون بالختان لأسباب ثقافية وليس لأسباب دينية لأنه ينقصهم المعنى الديني للختان. فهم يختنون لأنهم يرون فيه رباطاً مع الشعب اليهودي والثقافة اليهودية ووسيلة للإبقاء عليهما، وليس لأسباب دينية أو لأسباب صحية. وبطبيعة الحال غريزة البقاء مهمة أمام الخطر الأكبر الذي يتهدد اليهود اليوم وهو انخراطهم في مجتمعاتهم (assimilation). فأكثر من نصف اليهود يختارون اليوم زوجاً أو زوجة غير يهوديين. ولذلك يعتبر الختان وسيلة للحفاظ على هويتهم. ولكن هذه الفكرة مغلوطة. فاليهودي هو من يولد من أم يهودية وليس من هو مختون. وعدم الختان لا يعني تخلي اليهودي عن هويته.
- إن الشكوك المتزايدة حول الختان اليهودي تعتمد على كون الختان يؤدي إلى أذى. إن الدراسات توصلت إلى ما تشعر به الأم، وهو أن الطفل يتألم. فالطفل ينفعل مع الألم مثل الكبير إن لم يكن أكثر. وهذا معترف به من جميع الأوساط الطبية. والختان هو من أشد العمليات ألماً بين تلك التي يتعرض لها الطفل. وإذا لم يصرخ الطفل خلال الختان، فهذا سببه المخدرات التي أعطيت للأم خلال عملية الولادة والتي مرت في جسمه. وبعض الأطفال يمرون في مرحلة نصف غيبوبة وصدمة بسبب ألم الختان. ورغم عدم صراخه، فإن مستوى هرمونات الضيق يرتفع في الدم. وهذا أكبر دليل على أن الطفل يتألم. مما يعني أن عدم الصراخ لا يعني بحد ذاته أن الطفل لا يتألم.
- يترك الختان في ذاكرة الطفل أثراً قد يحدّ من قدرته على التأقلم بمحيطه على المدى القصير ويخلق توتراً في علاقته مع أهله. فالختان يفسد العلاقة بين الأم والطفل. وقد أوضحت مجموعة الدراسة الخاصة بالختان في الأكاديمية الأميركية لطب الأطفال أن الطفل بعد الختان يصبح أكثر تهيجاً ويتغير نظام نومه وعلاقته مع أمه. والأطفال المختونون يصرخون ويتألمون أكثر من غير المختونين عند تطعيمهم ما بين أربعة وستة أشهر من عمرهم.
- انى كان الختان، في المستشفى أو من قبل الموهيل، هناك ما لا يقل عن ٢٠ خطراً يتعرض لها الطفل أثناء الختان، منها النزيف والالتهاب، وقد يؤدي الختان إلى الموت في بعض الحالات النادرة. ولهذا السبب تمنع الشريعة اليهودية إجراء العملية على أطفال مات إخوتهم بسبب الختان.
- الختان يضعف الجنس حسب قول ابن ميمون. وهذا ما تثبته الدراسات الحديثة. فالغلفة تحمي الحشفة من الجفاف والتخشن وتقليل حساسيتها. والغلفة بحد ذاتها تحتوي شرايين مهيّجة جنسياً، وإذا ما فُقِدَت فإن التهيّج الجنسي يضعف. وهي تلعب دوراً في تشحيم العضو التناسلي، فإذا ما قُطِعَت يلزم اللجوء إلى مواد دهنية اصطناعية. وقد تبيّن من أشخاص تمّ ختانهم كباراً بأن الختان أضعف حساسيتهم الجنسية. وكثير من الذين ختنوا

كباراً يتندمون على ذلك. والمختونون أكثر لجوءاً من غير المختونين لوسائل التهيج غير العادية مثل العلاقة الجنسية بالفم أو العادة السرية.

- قد يخلق الختان توتراً في العلاقة بين اليهودي وطائفته. فموضوع الختان قليلاً ما يُطرح، مما يسبب شعوراً بعدم ارتياح وبالوحدة أمام المشكلة التي تعيشها الأم. وكثيراً من المشاكل الناتجة من الختان يتم التكتم عنها. وشعور الطفل الذي يُرحب به في الطائفة لا يُؤخذ بالحسبان.

بعض الأمهات يتمنى أن يكون المولود بنتاً حتى تحل المشكلة من أساسها. وبعض العائلات التي عاشت الختان وأحست بألم الطفل مرت بتجربة أليمة، لاسيما عند الأم. وإذا كانت بعض العائلات لم تشعر بهذا الأمر فهذا ناتج إما لأن عدم مساندة المحيط لها في ألمها يجبرها على إخفائه، وإما لأن الطفل في حالة إغماء وصدمة تمنعه من الصراخ.

- الختان مخالف للأخلاقيات اليهودية. فالشريعة اليهودية ترفض إيلام أي مخلوق حي. مَن منا سيقبل بالختان لو تمَّ عليه كبيراً؟ وبأي حق نمارس الختان على الغير؟ إن هذا مخالف للقاعدة التي تقول: «ما كان بغيضاً لك لا تفعله للغير». كل ما كُتِب عن الختان يتجاهل تماماً شعور الطفل. فالطفل يُربط ويُقطع وهو يتصارع للهروب من الهجوم الواقع عليه. حاول أن تضع نفسك محل هذا الطفل. وهذا مخالف لتعاليم التوراة التي تفرض دفع تعويض عن الضرر الذي يصيب الغير (الخروج ٢١:١٨ - ٢٧). والطفل هو شخص حسب هذه التعاليم. إن الختان يتجاهل إنسانية الطفل وشعوره. وفي هذا الموضوع يجب التساؤل: لمن الغلفة التي تقطع؟ إنها غلفة الطفل. إن بترها يؤدي إلى خسارة من جانبه. وهذا بحد ذاته مخالف للقاعدة التي تُحرم السرقة (الخروج ٢٠:١٣). من جهة أخرى اليهودي مُلزَم بمساعدة الضعيف. والطفل يتطلب الحماية من الألم والخسارة. إن التعاطف مع الغير يُسَهِّل في حل مثل هذه المشكلة، ولكن بعض الناس لا يقدرون على ذلك وهم فاقدون كل شعور. ومن جهة أخرى الختان مخالف للتوراة التي تمنع وسم الجسم (الأحبار ١٩:٢٨).

- إذا قبل شخص أن الختان أمر إلهي، فإن الشخص كطرف في العلاقة مع الله يحتفظ بحقه في طرح السؤال على الله كندٍ له، دون سيطرة طرف على الآخر. ولكل طرف الحق في أن يقول «لا» للآخر. وقد تغيرت القواعد اليهودية عبر التاريخ كما هو الأمر بخصوص الزنى (الأحبار ٢٠:١٠، والتثنية ٢٢:٢١) والعلاقات الجنسية الشاذة (الأحبار ٢٠:١٣) والتجذيف (الأحبار ٢٢:٢١) وسب الأهل (الخروج ٢١:١٧) والتمرد على أمر الأهل (التثنية ٢١:١٨ - ٢١) التي كان عقابها الموت. وهذه القواعد لم تعد تُنفَّذ من قبل

المحافظين على الدين. ومن جهة أخرى، تسمح التوراة فقط للزوج أن يطلق امرأته (التثنية ١:٢٤) وقد غُيّرت هذه القاعدة للسماح للزوج بإنهاء الزواج. والتوراة لا تُعطي نصيباً في الميراث إلاّ للبنين دون البنات (التثنية ٢١:١٥ ـ ١٧). والآن تمّ تغيير هذه القاعدة للسماح للبنات بالميراث. وهذه التغييرات تسمح لنا أن نطرح مشكلة الختان.

- رغم الضغوطات التي تُمارس لفرض الختان، فإن هناك عدداً من الأهل اليهود الذين يقولون لا للختان. لقد سمعوا صوتهم الداخلي، هذا الصوت الذي لا يخالف حتماً صوت الله. وكما يقول الحاخام «لورنس كيشنير»: «إذا كان الصوت حقاً صوت الله فإنه ينطق من الداخل والخارج، وهو الصوت نفسه». وإذا تمّ خلق الإنسان على صورة الله، والله هو روح، فنحن إذن نشترك بصورة الله الروحية. ولا يمكن أن نثق بالله ونفقد الثقة بأنفسنا. وإذا تصرفنا حسب شعورنا العميق، فإن الله يتصرف من خلال تصرفنا.

- بإمكان اليهود الذين يرغبون في الإبقاء على المراسيم الدينية الإبقاء عليها مع إلغاء عملية القطع لتكون أكثر تمشياً مع إحساس الطفل والطائفة اليهودية. وهذه المراسيم تدعى «بريت شلوم» (أي عهد السلام) بدلاً من «بريت ميله» (أي عهد القطع الذي يطلق على الختان). وهذه المراسيم لها بهجة مراسيم الختان نفسها ولكن دون إيلام الطفل. ولها فائدة إضافية. فالحاخام «جوئيل روت» يقول لنا أن الطقس الديني لا معنى له إلاّ إذا صاحبه استعداد عقلي إرادي. والختان عامة يتم بصورة جبرية مع خصام داخلي لاسيما من قبل الأم. وفي المراسيم الدينية البديلة التي لا يُقطَع فيها يمكن إضفاء الاستعداد العقلي الإرادي لها فتصبح أكثر قيمة دينياً. ويمكن اللجوء إليها للذكر كما للأنثى فيكون هناك مساواة بينهما. فبدلاً من إجراء عملية جراحية على البنات، وهو أمر يرفضه جميع اليهود، يمكن عمل مراسيم دينية لهن دون تلك العملية الجراحية.

يضيف المؤلف بأن على الذين يريدون رغم ذلك القيام بختان أولادهم أن يتذكروا ما يلي:

١ ـ أن مصلحة الطفل يجب أن تكون فوق كل اعتبار.

٢ ـ إذا كان الأب لا يحس بأي ضرر للختان فلا يعني ذلك أن الختان لا أثر له أو أنه لن يؤثر في ابنه. فالآثار الجنسية والنفسية للختان تحدث على المدى البعيد، وقد تمّ عمل تقرير عنها لدى مئات الرجال على مستوى الولايات المتحدة.

٣ ـ إن عملية الختان لا رجوع فيها، أما غير المختون فيبقى له إمكانية ممارسة الختان في كبره إذا أراد ذلك. وفي حالة الشك عليك أن تختار عدم الختان.

٤ ـ هل تختن ابنك لو أن أكثر اليهود لا يختنون أطفالهم؟

٥ ـ احضر عملية ختان وضع نفسك محل الطفل واشعر شعوره. أبق على مقربة منه وعاين العملية عن كثب. وإذا أحسست بنفور من ذلك، فما هو سبب نفورك منه؟

ويختم المؤلف مقاله قائلاً: إن طرح موضوع الختان لا يعني تعريض اليهودية للخطر. ولكنه فقط إلغاء لآثار الختان المؤلمة. إن التساؤل الشريف حول الختان سيقوي اليهودية ويعطي وسيلة لتعميق العلاقة بين اليهود[٤٦].

وفي رسالة، يقول هذا الكاتب اليهودي إن نية الأهل قد تكون طيبة عندما يختنون أطفالهم، ولكن عملية الختان بذاتها ليست طيبة لأنها تؤدي إلى ألم شديد وتحذف الحماية ومنطقة حساسة جنسياً وتؤدي إلى مضاعفات طبية. وعلى من يقول إنه ليس من المؤكد أن يرفض الطفل إذا كبر عملية الختان، يُردّ بأن المنطق السليم في هذه الحالة يفرض أن يترك الأمر للشخص عندما يكبر إذ إن الطفل بصراخه يرفض مثل تلك العملية. وعلى من يقول إن الختان عملية دينية، يُردّ بأن ذلك لا يُحوِّل تلك العملية إلى عملية طيبة. فختان الإناث أيضاً يجري عند البعض لسبب ديني، كما أن تضحية الأطفال كانت أيضاً عملية دينية. ويرفض المؤلف تتفيه الختان بمقارنته بالوشم أو تخديش الجسم. وعلى كل حال، فإن هاتين العمليتين إذا فُرضتا على شخص فإنهما تعتبران خرقاً للأخلاق. ويضيف أنه لا يمكن استثناء اليهود من نقد الختان بسبب ما عانوه في الماضي لأن ذلك يعني أن القواعد الأخلاقية مزدوجة، وهو ما يخالف عمومية المبادىء الأخلاقية. والختان هو في حد ذاته عملية بتر **mutilation** حسب تعريف هذه الكلمة في مختلف القواميس اللغوية[٤٧].

رأي ليزا برافر موس

شرحت هذه السيدة اليهودية الأميركية في مقالين الأسباب الدينية التي من أجلها ترفض الختان. ونحن نختصر هنا رأيها في النقاط الآتية:

- الختان عملية مؤلمة للطفل: لقد كان يُظن سابقاً أن الطفل لا يحس بالألم كالكبار. ولكن هذا ليس صحيحاً. فالأكاديمية الأميركية لطب الأطفال قالت في تقريرها في عام ١٩٨٧ أن الأطفال يحسون بالألم تماماً كالكبار ويتألمون على المديين القصير والبعيد من الآثار السلبية للختان لتجربة الألم التي مروا بها. ورغم ذلك ما زال البعض يقول بأن الطفل لا يتألم مبرهنين على ذلك بأن الطفل لا يبكي خلال عملية الختان. والحقيقة أن الأطفال في هذه الحالة هم في وضع صدمة عصبية بسبب الألم الشديد. والبعض يقول إن الألم لا يدوم أكثر من دقيقة وإن الخمر الذي يعطى لهم بعد الختان يُهدئهم. ولكن هذا المنطق لا

يقبل به الكبار إذا ما خُلعت لهم سن. وهذا مخالف للشريعة اليهودية التي تمنع إيذاء حي. وتمنع الشريعة أن تحرث على حيوان صغير وحيوان كبير لأن في ذلك ضيقاً لهما. وهذا إشارة إلى الآية: «لا تحرث على ثور وحمار معا» (تثنية ٢٢:١٠).

- الختان تشويه لعضو سليم خلقه الله: وهذا مخالف للشريعة اليهودية التي تمنع تخديش الجسم وعمل وشم عليه (انظر الأحبار ١٩:٢٨).
- الختان له مخاطره ويمكن أن يؤدي للموت. ففي عام ١٩٨٢ توفى ما لا يقل عن ٢٢٥ طفلاً بسبب الختان. وعامة يتم السكوت عن المضاعفات الناتجة عن ختان الأطفال. ولكن هناك من يقدرها بين ١٢٥٠ و١٢,٥٠٠ حالة سنوياً من جراء الختان الجراحي. أما مخاطر الختان الذي يجريه الموهيلون. فليس هناك أي إحصاء لها. وهذا مخالف للشريعة اليهودية التي تقدس الحياة وتعتبرها أهم من أي شيء آخر. ولذلك ترفض كل عملية جراحية تُعرض الإنسان لخطر الموت. ولا يمكن القبول بالرأي القائل إن مثل هذه المخاطر والمضاعفات ناتجة من عدم خبرة الموهيلين.
- الختان عادة روتينية وليست روحية: هناك قواعد شرعية تطلب تبدية الأفعال على الإيمان، ولكن هناك أيضاً قواعد تطلب تنفيذ الأوامر الدينية من كل القلب. فإذا لم تكن هناك نية دينية وراء الختان، فما الفرق بينه وبين الوثنية العمياء؟ لقد أصبح الختان محل عبادة وغاية بحد ذاته بدلاً من عبادة الله. وهكذا يكون الختان الروتيني مخالفاً للشريعة اليهودية. وتتكلم المؤلفة عن ختان طفليها فتقول إن القصد من الختان كان تفادي المشاكل مع زوجها ومع محيطها اليهودي ورغبة في أن يكون الطفل مشابهاً لأبيه ولغيره. ولكنها في صميم نفسها لم تكن مقتنعة بما تعمل، ولم تتمكن من مناقشة شكوكها مع غيرها من اليهود. وهكذا أدّى طقس ديني يُقصد منه الاتحاد مع الشعب اليهودي إلى شعورها بالضياع. فقرارها لم يكن له أساس ديني، فهو ليس إدخالاً في عهد مع الله. لا بل العكس: فالختان لا يعبر عن روحانيتها. وتذكر قولاً لخاتن يهودي بأن أقل من ١٠٪ من الأهل الذين يطلبون خدماته يختنون لأسباب دينية.
- الختان إجراء يستغل الأهل فيه ضعف الطفل: وهذا مخالف للشريعة اليهودية التي تطلب حماية الضعيف وتطالب أن تعامل الغير كما تريد أن يعاملك الغير.
- الختان يجري على أطفال قُصَّر لا يُعبّرون عن إرادتهم. هناك من يقول إن إرادة الأب تحل محل إرادة الطفل. ولكن هل العهد الذي يفرض بالقوة هو عهد شرعي؟ لقد رفض بعض الحاخامات تخدير الطفل خلال الختان لأن ذلك يجعل منه حجراً جامداً، ولا يمكن أن نقيم عهداً مع حجر. وهناك من يرفض عمل ختان لطفل نائم للسبب نفسه.

- الختان يتم على أطفال في سن مبكرة معتبرين بأن الأطفال لا يتألمون في هذا العمر أو هم أقل تألماً من الكبار، ولأن تعلق الأهل بهم أقل من تعلقهم بالأكبر سناً حسب قول ابن ميمون. ولكن هذا مخالف للشريعة اليهودية التي تطلب أن تعامل الغريب بمحبة وتمنع ظلمه في ٣٦ آية من التوراة. فرفض ختان الأطفال في سن متأخرة بينما نقبل ختانهم في سن مبكرة مخالف لمبادىء الشريعة اليهودية.

- رغم أن الختان يخالف عدداً من المبادىء اليهودية الثابتة، فإن الختان ما زال يعتبر أساساً للعهد بين الله وشعبه وشعاراً للشخصية اليهودية. ولكن قرار عدم الختان هو قرار يتفق مع المبادىء اليهودية. وكل سنة هناك ثلاثة آلاف اتصال هاتفي من قبل أهالي يهود مع حاخاماتهم بخصوص المشكلة التي يطرحها الختان طالبين إجراء بديل آخر للختان وأن لا يتم العهد بين الله وشعبه من خلال تفسير حرفي للتوراة. وهم بذلك يعبِّرون عن تفكيرهم اليهودي. وهناك عدد آخر من اليهود الذين يقررون عدم الختان دون الاتصال بالحاخامات. وبعض الحاخامات بدأوا بعمل مراسيم دينية رمزية توازي الختان للبنات ولكن دون الإفصاح عن هويتهم. وهناك يهود يوزعون دعاية للختان الرمزي ويقدِّمون العون للعائلات التي تختار مثل هذا الختان الرمزي. والمؤلفة ترى أن الختان الرمزي يمكن أن يكون له أثر ديني أكثر من الختان الحرفي لأنه يعني أن الأهل لا يمارسون هذا الطقس بصورة روتينية وأنهم يتعهدون بتربية أطفالهم تربية دينية يهودية. ويبقى السؤال: هل نُعرِّض الطفل لنبذ اليهود له؟ والجواب هو أن يترك للطفل أخذ القرار بختان نفسه عندما يكبر إذا شاء ذلك.

- هناك من يقول بأنه لا يحق طرح موضوع الختان في وقت يزداد فيه الزواج المختلط والاندماج، لأن في ذلك إغراقاً لليهودية. وتجيب المؤلفة بأن اعتبار الختان موضوعاً لا نقاش فيه يجعلنا نفقد مناسبة جلب اليهود للاهتمام بديانتهم. وهكذا فإننا نجعل من الختان محل تعبد بدلاً من أن نعبد الله ونترك اليهود يجدون حلاً لمشكلتهم من خارج ديانتهم. إن إنكار وجود مشكلة في الختان لا يعني أن المشكلة غير موجودة.

وتقول المؤلفة بأنها توصلت إلى هذا الموقف الرافض للختان بسبب شعورها بالذنب بعد ختانها لولديها. وقد كانت في بداية أمرها شديدة الهجوم ضد الختان حتى تجعل الناس يفكرون. ولكن ذلك أدّى إلى إغضابهم. ففسَّرت غضبهم بأنه تعبير عن عدم عقلانيتهم. ثم تحولت إلى أسلوب كلامي تعبر فيه عن شعورها دون إغضابهم. فأخذت في التفكير ضمن الفكر اليهودي لتجد وسيلة للإقناع من خلال دراستها للشريعة اليهودية. فكان هناك حوار بينها وبين رجال الدين وبين الأهل الذين كانت تجتمع بهم وتسألهم عن رأيهم في مقالاتها. وقد ساعدها هذا في تثبيت معتقدها الديني وارتباطها بالشريعة والطائفة اليهودية. فبدأت

تدرس العبرية والطقوس اليهودية وتداوم على العبادات. وأصبحت تعطي لمعتقدها وتراثها اليهودي أهمية أكثر مما كان عليه الأمر عند بداية هجومها ضد الختان.

ترى الكاتبة أن ممارسي المهن الطبية يجب أن لا يناقشوا موضوع الختان مع اليهود إلاّ إذا كانوا هم أنفسهم يهوداً أو مطلعين تماماً على الدراسات اليهودية. فيكاد يكون من غير الممكن من الخارج تفهم تعقيد الموضوع والضغوطات التي يتعرض لها الأهل في موضوع الختان، حتى وإن كان اليهود غير مواظبين على العبادات الدينية. وفي بعض الأوقات يجب عدم البوح بكل ما يشعر به الإنسان، احتراماً لليهودية. صحيح أن الأهل اليهود يريدون معلومات طبية عن الختان، ويجب أن يعطي ممارسو المهن الصحية مثل تلك المعلومات لهم، كما يجب عليهم أن يبيّنوا أن الختان مغلوط طبياً إذا اقتنعوا بذلك، ولكن دون الخوض في النقاش الديني حول الختان إلاّ إذا كان ممارسو المهن الطبية يهودا ذوي اهتمام باليهودية. فهذا النقاش نقاش يهودي. فيجب إيجاد الحل للختان الديني من داخل الفكر الديني.

ولكن ما العمل إذا ما أراد الأهل إجراء الختان لأسباب دينية؟ تقول المؤلفة بأنه يجب عدم التدخل في هذا القرار إلاّ إذا كان الموضوع يخص معرفة ما إذا كان يجب عمل الختان في اليوم الثامن أو كعملية طبية في المستشفى. وفي هذه الحالة يجب عرض عمل الختان في اليوم الثامن لأن غير ذلك ليس معترفاً به في اليهودية كختان. والختان الديني أكثر دلالة من الختان الطبي.

وتضيف الكاتبة بأنه يجب أخذ أكبر قدر ممكن من الحيطة في مناقشة الختان الديني مع اليهود. فيجب الإشارة عليهم في حال اهتمامهم بالموضوع بأن يتكلموا مع رجل دين يهودي. وهكذا يتم نقل تساؤلهم إليهم. ولكن للأسف فإن رجال الدين اليهود كثيراً ما يردون عليهم بالأسلوب التقليدي. وهي ترى بأن رجال الدين يجب عليهم أن لا يتغاضوا عن تساؤل الأهل حول الختان ويجب إيجاد أسلوب لدخول العهد دون ختان. وهناك أهل يهود يريدون أن يجدوا جواباً حول الختان فقط في المجال الطبي دون مناقشة للمحتوى الديني كأن الشريعة اليهودية لا يمكنها الرد على تساؤلهم. ولكن هذه ليست صورة صحيحة لليهودية الحالية. فجمال اليهودية يكمن في إمكانية تفهمها للتغييرات. فاليهودية عضو حي يمكن أن يتغير. وتذكر الكاتبة في هذا المجال نصاً من كتاب صلاة يهودية حول موضوع الشك يقول:

«أعز الشكوك لأن الشك هو خادم الحقيقة وهو مفتاح باب المعرفة وخادم الاكتشاف. فالإيمان الذي لا يمكن أن يُناقَش يقودنا إلى الخطأ لأن هناك نقصاً وعيباً في كل إيمان. والشك هو محك الحقيقة. وهو كالحامض يأكل كل ما هو غلط. لا تخف من أن يقتل الشك الحقيقة، فالشك هو امتحان للإيمان. والحقيقة إن كانت حقيقة فإنها تقوى أمام كل امتحان. وكل من يريدون أن يسكتوا الشك

هم أشخاص مليئون بالخوف. فبيت روحهم مبني على رمال متحركة. والذين لا يخافون الشك بيتهم مبني على الصخر وسوف يسيرون في ضوء المعرفة المتنامية. وسوف تدوم أعمال أيديهم. لذلك دعونا لا نخاف من الشك بل لنفرح بمساعدته. فالشك كعصا للأعمى. وهو خادم الحقيقة».

وتنهي المؤلفة مقالها بأنها ترغب في أن ترى الأهل اليهود يتساءلون حول الختان بصورة علنية من داخل الطائفة اليهودية حتى يتمكنوا من اختيار الختان التقليدي أو الختان الرمزي لدخول العهد. وهذا لن يأتي إلاّ من داخل الطائفة اليهودية عندما يصبح اهتمام اليهود حول الختان اهتماماً يهودياً. ويجب تشجيع مشاركة اليهود الذين يلجأون للمهن الطبية في هذا النقاش، إن كانوا مؤيدين أو شاكين أو رافضين للختان. فاليهودية بحاجة إلى صوتهم[٤٨].

رأي ناتالي بيفاس

بعثت هذه السيدة اليهودية الأميركية رسالة إلى أهلها مؤرخة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٦ تخبرهم فيها أنها قررت عدم ختان طفلها الذي سيولد قريباً وتبيّن الأسباب لذلك. ونحن ننقل نص هذه الرسالة:

أبي وأمي العزيزين

بما أننا على علم بأن ولدنا القادم سيكون طفلاً، كان علينا أن نأخذ قراراً قاسياً وحزيناً جداً، قراراً يجب أن نُخبر به الأهل. إننا لن نختن ابننا. لقد حضرنا عدداً من عمليات الختان (عهد القطع) قام بإجرائها أطباء ومؤهلين ورأينا أن الطفل يتألم حقاً. وفي أحشائنا شعرنا بأنه من غير الممكن أن نسمح بممارسة هذا الأمر على طفلنا. لقد أخذنا بالاعتبار شعورنا في أحشائنا وتحرّينا أشهراً حتى يكون قرارنا موضوعياً وواضحاً. وقد قرأنا ثلاثة كتب من بينها كتاب كتبه يهودي وآخر كتبته امرأة متزوجة مع يهودي، واتصلنا بمؤلفي هذه الكتب شخصياً، وتكلمنا مع الأطباء والحاضنات، وجمعنا عدداً ضخماً من المقالات حول الختان، وتكلمنا مع أهل يهود من جميع جهات البلد لم يختنوا أطفالهم واشتركنا في حلقات لخبراء في هذا الموضوع.

وأخيراً فقد أخذنا قرارنا للأسباب التالية: فمن الواضح أن العملية مؤلمة ومؤذية للطفل (وكثيراً أيضاً للأهل). ولذلك ما هو السبب الذي من أجله علينا أن نعمل هذه العملية؟

١ ـ إن السبب الأول والأهم لعمل الختان هو الاعتقاد الديني العميق بأن هناك إلهاً ينتظر دم وغلفة ابننا كعلامة لعهد. يقول ابن ميمون إن «هذا العمل لا يفعله الإنسان [...] إلاّ عن اعتقاد صحيح». وهذا لا ينطبق علينا. فنحن نعتبر إبراهيم كنموذج رمزي وأمر ختان جميع أهل بيته كأسطورة لتبرير عملية كانت موجودة من قبله. وإذا كنا نؤمن بكل أوامر التوراة، فعلينا المحافظة على الأوامر الخاصة بالطعام والسبت. ولكننا حقيقة علمانيون نتبع المذهب الإنساني[٤٩]. فما معنى المحافظة على الختان بينما نأكل الوجبة الصينية التي تحتوي لحم الخنزير وسمك الروبيان الممنوعين في الشريعة اليهودية؟ وإذا قمنا بالختان ونحن لا نؤمن، نكون قد قمنا برجس كبير.

وبقراءة الفصل السابع عشر من سِفر التكوين الذي فيه أمر الله إبراهيم بختن كل ذكور أهل بيته، اتضح لنا أن هذه كانت ضحية دموية لضمان أرض إسرائيل وتكثير نسله. وبما أننا لا نؤمن بالتفسير الحرفي للتوراة، نرى أن هذا التبادل مهين. نحن لا نؤمن بأننا نضمن إسرائيل أو نكثّر الشعب بتضحية جزء من طفلنا. فعندما كان جيراننا قبل ٣٠٠٠ عام يقومون بتضحية أولادهم، كانت تقدُّمية الشريعة عندما طلبت تضحية جزء من الدم وجزء من العضو التناسلي الذي يمكن العيش من دونه. وأما في أيامنا، فإننا لا نجد أي تقدُّم في مثل هذه التضحية الأثرية عام ١٩٨٦.

٢ - هل نختن لأن اليهود يختنون؟ وبسبب مظهر اليهود؟ هذا السبب هو الأكثر انتقاداً. وعلماء الإنسان ينظرون إلى هذا الأمر كعلامة قبلية. والنصوص التوراتية تبين أن الختان كان مستعملاً كعلامة قبلية للتفريق بين جنودنا وجنود أعدائنا. ونحن نعتبر عملية قبلية وبتراً مروعاً تخديش الجسد طقسياً، وعمل الوشم، ومد شحمة الأذن والعنق، وتربيط القدم وبرد أنياب الأطفال وختان الإناث (تلك العملية التي يقوم بها أكثر الشعوب الذين يختنون الذكور ومن بينهم الفلاشة). وختان الذكور لا يختلف عن تلك العلامات إلاّ لأننا تعلمنا قبوله. وإذا كنا موضوعيين، علينا أن نتروّع من العملية التي تجري على الطفل والتي تجعل منه عضواً من قبيلة. وللغرابة، فإن اليهودية ترفض كل أنواع الوشم أو البتر التجميلي ما عدا الختان.

كان بإمكاننا أن نقول إن علينا أن نختن طفلنا كغيرنا من اليهود لأن اليهود مختونون. وإذا عملنا ذلك رغم عدم إيماننا بالتوراة ككتاب مقدس، فإننا نجعل من الختان علامة قبلية. فهل نقبل بأن الشعب اليهودي شعب بدائي إلى درجة عمل علامة في أطفالهم؟ والذي يظهر أن هرتسل لم يكن يرى في الختان علامة انتماء للشعب اليهودي، فهو لم يختن ابنه.

٣ - ولكن هل علينا أن نعمل عملية الختان لأسباب طبية أو صحية؟ ليس هناك أي سبب لذلك. ففي عام ١٩٧١، قررت الأكاديمية الأميركية لطب الأطفال بأن الختان لا قيمة طبية أو صحية له البتة ويجب عدم إجرائه بصورة روتينية. وقد أكّدت ذلك أيضاً الكلية الأميركية للمولدات وطب النساء والجمعية الأميركية لطب المسالك البولية للأطفال عام ١٩٧٨. وعلينا أن نتساءل لماذا إذاً علينا إجراء الختان. وشركتا التأمين (Medical and Blue shield) في مقاطعة بنسلفانيا لم تعودا تغطيان مصاريف هذه العملية، وعدد من شركات التأمين تخطط لحذف مثل هذه التغطية.

كل الدراسات الخاصة بسرطان العنق والذكر والبروستاتا تبين أنها لا أساس لها من الصحة ورُفِضت من الأوساط الطبية. والأميركان هم الرجال الوحيدون في العالم الذين يختتنون بالإضافة إلى العرب وبعض القبائل الأفريقية والأوسترالية وبعض هنود جنوب أميركا واليهود. وسائر العالم يعيشون بصورة طبيعية مع غلفهم. فهم لا يموتون مثل الذباب من السرطان أو الالتهابات والأمراض التناسلية. وقد وعينا من خلال حياتنا في كندا وفرنسا أن الختان خاص بالولايات المتحدة وأن تلك العملية تعتبر وحشية من قبل الآخرين. وقد أخبرتنا طبيبتنا المختصة بطب الأطفال أن الختان لا فائدة فيه وأنه مؤلم وأن لا سبب البتة لإجرائه (رغم أن زوجها

يهودي وابنها مختون). وقد قالت لنا بأنها تجد مشاكل أكثر مع المختونين مما مع غير المختونين.

وقد اتصل بنا طبيب آخر، اسمه «دين أديل»، وهو المعلق الطبي في التلفزيون والراديو [...] عندما سمع بورطتنا. وقد تكلمنا معه لمدة ٤٥ دقيقة. وهو يهودي ولم يختن ابنيه. وهو يتفق بأن الختان عملية لا ضرورة لها ومؤذية وخطرة، مبيناً ذلك بوثائق. وهو يتعجب لماذا يرفض اليهود الرضوخ للقواعد الخاصة بالطعام والسبوت بينما لا يجدون أن الختان يجب أن يكون أول ما يُلغى. وقد أثنى على تمسكنا بتحدي العادات وهو يعتقد أن هذه العادات لا معنى لها.

إن الختان، ككل عملية جراحية له مخاطره. ورغم أنه العملية الأكثر رواجاً في الولايات المتحدة، لا توجد أية دراسة عن هذه المخاطر مما يجعل كل الاحصائيات موضع شك. والدراسات في بريطانيا وفي كندا تبيّن أن خطر التعقيدات يصل ٢٢٪ إلى ٢٤٪. وحسب تجربتنا (من خلال أولاد وأخوة أصدقائنا) رأينا عدداً من الالتهابات تطلبت اللجوء إلى المضادات الحيوية على طفل حديث الولادة، ونزيف دم تطلب خياطة الجرح، وتسمماً حاداً بالدم(٥٠) أدّى إلى عطب دائم في المخ (وقد تمّ وضع طفل في مصح أمراض عقلية) وإلى الموت. حتى وإن كانت هذه الحوادث نادرة (الالتهابات والنزيف الدموي ليسا نادرين)، لماذا نعرّض الطفل للخطر دون سبب؟ وقد يكون معدَّل الختان في تناقص في بعض الأماكن، ولكن نسبة الختان هنا هي ٥٠٪. وبعض الجهات الطبية تقول بأن نسبة الختان أعلى وبعضها يقول بأنها أقل. ومهما يكن، فإن طفلنا لن يكون من الشواذ في عالم علماني.

ويمكن النظر إلى ما إذا كان الشواذ ضمن العالم اليهودي سوف يؤدِّي إلى نتائج سلبية للطفل. لقد تكلمت مع عدد من اليهود حول العالم لم يختنوا أطفالهم وهم حالياً فوق سن الثالثة عشرة. وقد تكلمت مع شخص عمره فوق الثلاثين لم يُختن، وزوجته يهودية ويُعلّم في مركز يهودي. وكلهم أكدوا لي أن عدم ختان الطفل لا يخلق أي مشكلة البتة مع رفاقه أو أهله. فالأطفال خجولون من أعضائهم الجنسية فلا يظهرونها للغير. و«غرفة المناظرة» ما هي إلاّ خرافة. وأحد هؤلاء الأطفال سوف يتخرج قريباً من مدرسة يهودية، والآخر سوف يتثبّت. ليس هناك أي ضمان بأن طفلنا سوف يحس بأن كل شيء على ما يرام إذا ما بقي دون ختان كيهودي، ولكن لا شيء يثبت لنا عكس ذلك.

إنني أعتقد أن عدم الختان سوف يصبح أمراً اعتيادياً بين اليهود. وعندما أُلغي التأمين الطبي للختان في إنكلترا، هبط معدل الختان من ٣٠٪ و٤٠٪ إلى أقل من ١٪ في مدة ثلاث سنوات. وإذا قامت شركات التأمين في الولايات المتحدة بإلغاء التأمين على الختان، فإن معدل الختان سوف ينخفض أيضاً هنا كنتيجة لذلك. إني أعتقد أن أكثر اليهود علمانيون، مما يعني أنه إذا أصبح تمييز أطفالهم سهلاً بواسطة علامة الختان، فإنهم سوف يلغون الختان أيضاً. فمزاولة الختان من قبل غير اليهود تبقي على فكرة أن الختان جيد في عقل اليهودي. ولكن هذا بدأ في التغيير. وعلى كل حال فإن طفلنا سيبقى يهودياً، خُتن أو لم يُختن لأنه ولد مني كأم يهودية. فالختان لا يجعل من الطفل يهودياً.

وقد وجدنا أربعة حاخامات يقبلون عمل مراسيم العهد دون ختان. اثنان منهم مجددان أصدقاء لنا

واثنان متدربان كيهود حاسديم. ورغم أنهم ليسوا ضد الختان، فإنهم يتفهّمون بأن يعيش الغير دون اتّباع التوراة. وقد قام الاثنان الحاسديم بمزاولة مثل هذه المراسيم الدينية أكثر من عشر مرات. ولذلك فقد خططنا لعمل مراسيم دخول العهد لكي ترحب بالطفل في الطائفة اليهودية. وسيكون هناك حفلة فرح وخمر وأكل. وسوف يقيم الحاخامان المجددان المراسيم وسوف نشرح قرارنا للحضور. وإذا وافق الرجلان الحاسديم فسوف يقومان بالترانيم لأنهما معروفان بترانيمهما (وبالمصادفة هما من نسل حاخامات لا شك فيهم من القدس).

إننا نأمل بتقبلكما قرارنا الصادر من قلبنا. وهناك أمر أكيد، وهو أننا إذا تركنا طفلنا يربط ويقطع بسكين، فإننا سوف نموت ألف موت في قلبنا وفي روحنا. إننا نأمل أن يكون بخير وبصحة جيدة ولا نريد أن نراه يتألم حتى نحمي حياته. ومن المؤكد أنه من غير الممكن النظر إليه يتألم دون سبب معقول.

مع المحبة[٥١].

وهذه الأم تقوم بدعاية ضد ختان الذكور في الأوساط اليهودية. وهي تشرح في رسالة توزعها حول تجربتها سبب رفضها للختان حتى تساعد اليهود في اتّباع طريقها. تقول في رسالتها:

إني أرسل إليكِ هذه المعلومات التي طلبتها والتي آمل أن تساعدكِ لأخذ قرار بخصوص ختان ابنكِ اليهودي.

أنا يهودية غربية (اشكنازية) تربيت في مجتمع محافظ، وزوجي يهودي شرقي نفي من مصر إلى فرنسا وتربى في طائفة أرثوذكسية. ونحن نعتبر أنفسنا مُتعمّقين في اليهودية وكنا نشيطين في الطائفة اليهودية هنا وفي كل مكان عشنا فيه سابقاً. وقد عَلّمت في مدرسة يهودية لمدة خمس سنين. وهذه المعلومات تبيّن أننا لسنا يهوداً منحرفين.

إن القرار الصعب الذي أخذناه بعدم ختان ابننا المولود في ١٩٨٦/٩/١٨ جاء نتيجة قصة طويلة من الاكتشافات بأن الختان أمر مزعج. فبعد أن حضرنا حفلة ختان في مونتريال، أعربت عن عدم ارتياحي لزميلتي الإسرائيلية. فأخبرتني أن أخاها قد مات بسبب تقيّح الدم[٥٢] الناتج عن ختانه عام ١٩٣٩. وقد كانت هذه أول مرة أسمع فيها أن هناك مخاطر للختان. ومنذ ذلك الوقت سمعت قصصاً كثيرة صدمتني لا تُذكَر للمدعوين إلى حفلة ختان. وقد سمعت أمهات يبحن كم هن تعيسات مع إحساس بالذنب لأنهن سمحن بختان أولادهن ولكن لم يكن أمامهن أي مفر من ذلك.

وآخر دفعة جاءت بعد أن حضرت حفلة ختان قبل ميلاد بنتي بثلاثة أسابيع عام ١٩٨٣. لقد كان الطفل شاحباً وظل يصرخ لمدة عشرين دقيقة بينما كان الطبيب يختنه. وقد أغمي على زوجي وبكيت دون إمكانية السيطرة على نفسي. عندها قررت بأنني لن أسمح أبداً بختان ابني.

وقد كان ميلاد ابنتي تثبيتاً لقناعتي. لقد كانت صلتي بها شديدة بعد أسبوع من ولادتها حتى أني لم أكن أتصور السماح لأحد بإيلامها. وعندما حملت ثانية بيّنت الفحوصات بأنه ذكر. وعندها أحسست بخيبة الأمل لأني لم أكن أعرف كيف يمكنني أن أستمر في الحياة وأن لا أختن ابني

اليهودي. وأنا أفهم ان القرار صعب جداً لكِ. لقد قضيت كل أوقات حملي وأنا أبكي وأراجع وأفكر وأقرأ عن الختان.

وبعد كل قراءاتنا ونقاشاتنا توصلنا إلى تبرير بسيط. نحن لا نتبع القواعد اليهودية ولا نقبل التعهد باتباع كل أوامر الله. فقد تفاوضنا في كل الأمور. فنحن لا نحترم القواعد الخاصة بالطعام أو السبوت. والختان هو أمر مقدس صادر عن إيمان ولكنه لا يتفق مع إيماننا. فنحن لا نؤمن بحرفية أوامر الله ولا نحترم الأوامر الأخرى كغيرنا من اليهود الأميركيين. وقد شعرنا بأن إتمامنا الختان رغم عدم اتّباعنا القواعد اليهودية هو عبث بالمقدسات.

إننا مقتنعون أن أكثر اليهود لا يقومون بالختان عن إيمان بل احتراماً للعادات، معتبرين إياه ممارسة ثقافية وليس دينية، تشبُّهاً بغيرهم من اليهود. وقد أحسسنا أن الختان كممارسة ثقافية هو عمل بدائي جداً. فهو من العصر الحجري ثم أصبح بالأمر الذي أعطي لإبراهيم طقساً للخصب. وكان بديلاً متحضراً لعادة الخصي الذي كان يمارسه جيراننا الفلسطينيون في ذاك الوقت.

وقد برَّرنا قرارنا بعدم الختان على أساس أن الختان من متبقيات الضحايا الدموية في اليهودية القديمة. ونحن اليهود العلمانيون لا يمكننا أن نقبل استعمال أولادنا كضحية. فالدم هو أمر أساسي في طقس الختان. حتى أن الذي يتحول لليهودية مختوناً يهرق دم من حشفته. كما أن الختان في المحيط الأرثوذكسي يتضمن مص دم الذكر إما بالفم أو بأنبوب. ومراسيم الختان عند اليهود الشرقيين تطلب إلى الله أن يتقبل دم المختون كدم الضحية في الماضي. وكل هذا مخالف للذوق في نظرنا.

سوف أناقش بعض النقاط التي ستطرح عليكِ وكيف يمكنكِ الرد عليها.

١ ـ من الأفضل ختانه اليوم بدلاً من إجباره على أخذ هذا القرار لاحقاً. ولكن العيب في هذا الأمر هو أن الختان لا رجعة فيه، بينما من بقي سليماً يمكن أن يرجع عن سلامة جسده. وبما أن الختان بدأ بالانحدار في الولايات المتحدة، فإنه سوف يقارن نفسه مع أصدقائه غير المختونين. وعندها لا وسيلة له ليتراجع عن الختان. وإذا شرحتِ له أنه خُتن لأنه يهودي، فسوف يتهمكِ بالمراءاة إذا كنت لا تعيشين حياة دينية أرثوذكسية. وسوف يكون من حقه أن يغضب.

٢ ـ إن الطفل لا يحس بالألم لأن أعصابه ليست نامية، أما لاحقاً، فسوف يتحتم استعمال المخدرات. غير أن الأكاديمية الأميركية لطب الأطفال قررت في أيلول/ سبتمبر من عام ١٩٨٧ أن الأطفال يحسون بالألم وأن لا إثبات علمياً بأن عدم نمو أعصابهم يمنع إحساسهم بالألم. وقد قرَّرت بأنه يجب عدم إجراء أية عملية دون تخدير. والبالغ يمكنه أن يعي ما يجري عليه ويمكن إجراء التخدير موضعياً عليه ويمكن أن يعطى المهدئات بخلاف الطفل.

٣ ـ سيكون الطفل غير المختون ولداً أحمق بين اليهود، وسوف يستحي من نفسه ولن يتزوج بيهودية. ورغم أن معطياتي في الأمر قليلة (ثلاثة يهود بالغين وستة يهود مراهقين)، فإنني لم أجد أي أساس لهذا القول. وقد تزوَّج البالغون نساء يهوديات وكان لهم هوية يهودية أقوى من العادة.

٤ - يقول الرجل: لقد تمَّ ذلك وأنا مسرور بذلك. ولكنه في الحقيقة فقد جزءاً حساساً جداً من جسمه. فالغلفة ليست عضواً جانبياً كما يعلموننا. فهي تغطي الحشفة وتحميها. والحشفة هي جسم ناعم ومخاطي مثل داخل الخد. وحشفة المختون تصبح ست مرات أكثر تصلباً من حشفة غير المختون.

إني آمل أن تكون هذه المعلومات مفيدة لتتعاطي مع نقاط النقاش الأهم التي ستثار معكِ. وسوف أشرح لكِ الوثائق التي أرسلها لكِ. هناك مقالات من مصادر يهودية تبين أن التشكيك بالختان له سوابق، وأن الختان عملية بدائية ولها معنى التضحية، وأن الأهل تندّموا على إجراء الختان. كما أرسل لكِ قائمة بأهالي يهود اتصلوا بي وعدد من الطقوس الدينية البديلة لدخول العهد وتسمية الطفل وقائمة بطوائف اليهودية الإنسانية(٥٣). وهؤلاء لا يساندون الختان، وقد تجدين بينهم من يقبل بالقيام بمراسيم تسمية الطفل. كما أرفق طيه عدداً من المقالات الطبية والقانونية والخاصة بعلم الإنسان. وهناك مقال عنوانه: «الختان إساءة معاملة للأطفال: وجهة نظر قانونية ودستورية» [...] كما أرسل لك الرسالة التي بعثتُها لأهلي. وأنصحكِ بأن تتكلمي مع أهلك مبكراً خلال حملكِ لكي تشرحي لهم موقفكِ مع الوثائق لأن عدم ختان الطفل يحدث صدمة لديهم.

أعطيكِ أيضاً نصيحة كيف يمكنكِ أن تعملي دخول العهد دون ختان. فالتجئي إلى حاخام مسؤول عن مجموعة دينية «خفورة» ولكن ليس له رعية. فهو ليس له ما يخسره إذا ما قام بمثل هذا العمل الشاذ. وقد كانت تجربتنا مع الحاخامات الاعتياديين، حتى المتحررين جداً، أنهم كانوا غير لطيفين بتاتاً. فقد طلب زوجان من أحد رجال الدين المجددين إقامة حفلة تسمية الطفل بعد صلاة السبت فسكت تماماً عن الختان. وربما كان هذا يعتقد أن الختان قد تمَّ. فيمكنكِ محاولة ذلك إذا كنتِ لا تظنين أنه خداع. كما يمكنكِ أن تطلبي من صديق أو أب أو جد بأن يقوم بدور رئيس الطقس. كما يمكنكِ الاتصال بطائفة اليهود الإنسانيين في منطقتك. وعلى كل حال يمكنكِ أن تحصلي على شهادة تسمية للطفل رسمية جداً مقابل نصف دولار من مكتبهم الرئيسي في ميتشغان.

وقد عملنا لطفلنا دخول العهد دون ختان. فقد كان لنا صديق وهو رجل دين مجدد ويرأس مجموعة دينية. وقد أتمَّ المراسيم حسب طقس حوَّرناه. وقد كان لطيفاً جداً. وهناك أيضاً أخوان متدينان من الحاسديم من تيّار الجيل الجديد. وقد حضر أحدهما وقام بالتراتيل. وقد أرسل لي المعلق الطبي في التلفزيون في سان فرانسيسكو طاقم تصوير. وهو طبيب يهودي لم يختن ابنه الأصغر. وهكذا كان عندنا شريط فيديو ممتاز عن حفلة دخول العهد. وإذا أردتِ استعارته، اتصلي بي هاتفياً. وقد كان الحظ بجانبنا إذ وافق أهلنا وأخوتنا على قرارنا بسهولة. إني أتفهّم أن الخوف من فقدان محبة واحترام العائلة يُصعّبان أخذ القرار، ونحن قد فقدنا كثيراً من أصدقائنا وكان هذا أمراً قاسياً جداً علينا.

أتمنى لكِ حظاً سعيداً وميلاداً موفقاً إن كنت حاملاً. فاعتبري نفسكِ رائدة تعطي المثال الطيب للغير حتى وإن كان القرار صعباً. إني أعتقد أن ابني سيكون عارفاً للجميل لأني تركته سليماً.

إني أقدّر جداً أي تعليق على الوثائق التي أرسلها لكِ حتى أتمكن من إضافة أو حذف البعض في مراسلاتي القادمة. كما أقدّر إن أمكنكِ أن ترسلي لي خمسة جنيهات مقابل تصوير الأوراق إن كان ذلك في إمكانك. وإني أنصحك أن تقرئي الكتب التالية لمؤلفين يهود(٥٤).

بكل إخلاص.

وفي رسالة أرسلها حاخام يهودي إليها عام ١٩٩٢ نقرأ:

عزيزتي ناتالي

أشكرك على إرسالكِ النصوص المطبوعة. أرفق طيّه شيكاً بمبلغ ٣٦ دولاراً. هل يمكنك أن ترسلي إلى أمي نسخة من هذه الوثائق بأسرع وقت ممكن؟

اعتماداً على أبحاث قمت بها، أجد أنه لا يوجد تبرير للختان من نظرة العلم والطب وعلم النفس وعلم الأعصاب. إنها عملية طبية تبحث عن سبب. ومن الجهة السلبية، فإن الختان يحرم الشخص من وظيفته الجنسية الطبيعية. وهي أيضاً قضاء على عضو صحي دون موافقة مستنيرة. ومن الوجهة القانونية، الختان هو جريمة يمكن عقابه حسب قانون صحة الأطفال في أي ولاية من الولايات المتحدة وهو خرق للقانون الدولي الذي يُحرّم القسوة والبتر.

هل يمكن تبرير الختان من النظرة الروحية؟ هذا الأمر لم يتم البرهنة عليه بصورة ترضيني. هناك كثير من الناس المتطورين روحياً الذين ليسوا مختونين، وهناك كثير من المتخلفين روحياً رغم أنهم مختونون.

هل للختان مُبررٌ من منظور الثقافة اليهودية؟ ربما يكون هذا السبب الوحيد. بطبيعة الحال، الختان ليس ضرورياً لكي يكون الإنسان يهودياً (إذ إن الشرط الوحيد هو الولادة من أم يهودية والنساء لسن مختونات)، ولكنها عادة ترجع لعدة آلاف من السنين. إني أرى أن ضرورة هذه العملية أمر شخصي وقرار شخصي كما هو الأمر بخصوص العادات اليهودية الأخرى. وكحاخام، لا أرى أن موافقتي لإزالة غلفة ابني تجعل مني شخصاً أفضل. وإذا أحسَّ ابني أن الختان يجعل منه شخصاً أفضل، فيمكنه أن يقرر بذاته عندما يصبح بالغاً. إني لا أعتقد أن لي الحق في أن أزعج أو أغيّر أو أضعف جسده. لا بل من واجبي حماية وتحسين صحته والمحافظة عليها.

إن إلهي هو إله محبة، لا يفرض ألماً ووجعاً لا داعي لهما، ولا يطلب تضحية وعقاباً للذات، وقد زرع في عقل الإنسانية الحكمة لكي نُخطِّط قَدرَنا، وزرع في نفس الإنسانية الرحمة والفهم، وخلق جسدنا باهتمام وحلم كبيرين.

وحتى إن اقتنعت أن الختان أمر جيد لابني، فإني لن أوافق على ختانه. إني لا أريد أن أُحصَر داخل علبة الخرافات والخوف والجهل(٥٥).

رأي مريم بولاك

في مقال تشرح فيه نظرتها للختان كامرأة، تقول هذه السيدة اليهودية الأميركية إن الختان هو في صميم عدم المساواة بين الذكور والإناث في اليهودية. فهو للذكور علامة انتماء للشعب

أو الإيمان اليهودي. أما للمرأة اليهودية فإنه قد يكون له معنى إلى أن تحمل. وعندها ترتجف في أحاسيسها الداخلية آملة بأن يكون المولود أنثى. فكثير من الأمهات اليهوديات أحسسن بهذه المشكلة بخجل. «نحن لا نخجل من انتقاد الختان، ولكن نخجل من التعبير عن شعورنا لأن في ذلك تصدياً لعادات أجيال كثيرة سبقتنا ومسّا بالهوية اليهودية وتعريضها للخطر وخلق مشاكل مع الأهل ودخول منطقة يسيطر عليها الرجال والتصادم معهم. فالثمن الذي تدفعه الأم اليهودية إن أرادت التصارع في هذا الموضوع باهظ جداً. وكل منا تعرف أنها إذا رفضت ختان ابنها فقد تنبذ من شعبها. وقد ختنت أبنائي لهذا السبب وصراخهم ما زال عالقاً في ذهني».

وتشرح المؤلفة الأسباب الطبية والصحية التي أدت دون أساس علمي إلى انتشار الختان في الولايات المتحدة وكيف أن الختان يفقد الذكر جزءاً حساساً من جسمه. والوظائف الطبيعية إذا ما تمَّ تعكيرها فإن العقل والروح يتعكران أيضاً. وأمام بتر ابنها، تتألم الأم وتتحرق، ومن حولها يحاولون إقناعها بأنها تنفعل أكثر من اللزوم، متجاهلين شعورها وشعور ابنها. والأبناء الذين لا يصرخون تحت الختان قد يكونون تحت التخدير بسبب المخدر الذي أعطي لأمهم خلال الولادة. والختان يترك عندهم أثراً نفسياً خصوصاً بسبب فقدان الثقة التي تنتج عن فصله عن أمه وقطعه دون أن تتدخل للدفاع عنه.

وتشرح المؤلفة كيف أن الختان كان موجوداً قبل اليهودية وكيف أن الرجل هو الذي كان مسيطراً على المجتمع اليهودي. فقد طلب الله من إبراهيم أن يقدم ابنه اسحاق ذبيحة له، ولا ذكر في هذه القصة لسارة أمه. فقد تمَّ تجاهلها تماماً. والنص التوراتي يتكلم عن إسحاق وكأنه ابن إبراهيم وحده بينما لإبراهيم أيضاً إسماعيل. فإسحاق هو الابن الوحيد لسارة ورغم ذلك فقد تجاهلها النص تماماً في قرار تقديم الذبيحة. وقد نجح إبراهيم ليس فقط في امتحان قبوله تضحية ابنه بل أيضاً في تجاهل امرأته. وهكذا أصبحت سارة في حكم الميتة وأصبح إبراهيم أباً للأم. ولكن بقي أثر لدور المرأة إذ يعتبر اليهودي من ولد من أم يهودية. وقد جاء الختان لكي ينافس قوة الأم ويربط الطفل بقومه من خلال الذكر. وقد تمَّ التشديد في أسلوب عمل الختان لتثبيت الهوية اليهودية رغم أن هذه العلامة سببت اضطهاد الشعوب لليهود. فاليهود فضّلوا الإبقاء على الختان حتى لا يذوبوا بالشعوب الأخرى. وانتقاد الختان يعتبر اليوم تصَدِّياً للهوية اليهودية وتعريضها للخطر، وكل نقد للختان أصبح يدخل تحت خانة معاداة السامية. وبقي الختان أسلوباً لفصل الطفل عن أمه والتعدي على سلطتها ورباطها مع ابنها: «أيتها الأم، ليس في إمكانك حماية ابنك». فتجبر الأم على التخلي عن شعورها كأم وتترك ابنها للذكور. والأم كما في ختان الإناث، تتخلى عن ابنها وبنتها وتقبل قطعها حماية لقبيلتها. ومن الغلط

استعمال كلمة ختان الذكور والإناث. فهذه كلمة لا معنى لها. إن ما يجري هو في حقيقة الأمر بتر أعضاء جنسية وتعسف واقع على الأطفال.

وتحاول المؤلفة التحايل على القواعد الدينية اليهودية الآمرة بالختان مبرهنة بأن ما يجري مخالف للقواعد الدينية اليهودية مثل احترام حياة وجسم الإنسان. حتى السبت يمكن أن يُترك لهذا الهدف. والتوراة والتلمود يفرضان الرحمة حتى للحيوان. وكذلك يجب عدم تخريب ثمار الأرض حتى في زمن الحرب. والختان مخالف لهذه الوصية.

وتضيف المؤلفة أنه يجب اعتبار الدين اليهودي ديناً قابلاً للتكميل وليس ديناً كاملاً. ولذلك يجب إعادة النظر في الختان وفي مركز المرأة في اليهودية. فيجب عمل مراسيم دينية غير عنيفة تتم على الذكور والإناث على السواء، وعمل عهد دون قطع (بالعبرية: بريت بلا ميلا)، ويجب أن نساعد الرجل في كفاحه لمراجعة فكرة الذكورة المبنية على الخوف من النساء[٥٦].

وتذكر المؤلفة في مقال آخر أن الختان كما يُمارس اليوم يختلف تماماً عن الختان كما كان يُمارس قبل العصر الإغريقي والروماني. فقد كان الختان يتم ببتر الجزء الذي يزيد عن الحشفة، مما يعني ترك جزء كبير من جلد الذكر سليماً. وهذا كان يسمح لليهود أن يمدوا جلد الذكر لتغطية الحشفة في الألعاب الأولمبية وتفادي سخرية الإغريقيين والرومان منهم واضطهادهم. وعند ذلك قرَّرَ رجال الدين اليهود ممارسة الختان بأسلوب أكثر شدة ببتر أكبر كمية ممكنة من جلد الذكر لمنع مد الجلد. وكان هذا تحدياً للاضطهاد ولموقف العداء ضد اليهود وتثبيتاً لهويتهم خوفاً من الاندماج في المجتمعات التي تحيط بهم. ولذلك أُعتبِر كل تعدي على الختان يعتبر تعدياً على الشعب اليهودي[٥٧].

وتُنكر المؤلفة أن الختان هو تثبيت للهوية اليهودية. فهناك يهود مختونون لا صلة لهم باليهودية. كما أن النساء اليهوديات حافظن على هويتهن اليهودية عبر القرون رغم أنهن غير مختونات. ولذلك للختان معنى غير الهوية القومية أو الروحية. إنه مرتبط بسيطرة الرجل على المرأة. فهو يبطل سلطة الأم بفصل الطفل عنها وإيذائه دون تمكنها من الدفاع عنه في أشد الأوقات تعلقاً بطفلها، أي بعد ميلاده. فالسكين المُصوَّب إلى ذكر الطفل هو في حقيقته مُصوَّب إلى قلب الأم ونفسها. والختان هو جرح للأم وإخضاع لها. فبالختان يتم توجيه خطاب للأم فحواه: «إن سلطتك على الذكور محدودة وهذا الطفل ينتمي إلى الرجال». وهكذا يتم تشويش العلاقة بين الرجل والمرأة وبين الطفل وأمه. وفصل الطفل عن أمه هو مقدمة لفصله عنها ثانية عندما يُجبَر على الالتحاق بالجيش[٥٨].

وتعيد المؤلفة أن الختان وسيلة لإضعاف اللذة الجنسية كما يقول ابن ميمون. فالختان إذاً هو

عملية ضد أمرين يخاف منهما اليهودي: المرأة والجنس. فالختان هو ضرورة للمجتمع الذكوري، ولكنه ليس أمراً مقدساً. وهو مخالف لمبادىء احترام الحياة وعدم إيذاء الحي الذي تقول به الشريعة اليهودية(٥٩).

وتطالب الكاتبة اليهود بأن يطرحوا موضوع قدسية الختان. وتقول للذين يدّعون أن الختان هو تعبير عن بقائهم، إن اليهودية بقيت رغم الأوقات العصيبة خلال ٤٠٠٠ سنة بسبب مقدرتها على التطور. وقد تمَّ حذف التضحية الحيوانية. وبعد أن هُدِم الهيكل وطُرِد اليهود من وطنهم فإنهم حافظوا على هويتهم دون أرض ودون هيكل. وقد حمل اليهود معهم ثقافتهم ولغتهم وموسيقاهم. فأصبح دينهم محمولاً في عقولهم وليس في ذَكرهم. تضيف بأنه كما أن الملاك أوقف يد إبراهيم لكي لا يذبح ابنه، علينا أيضاً أن نتدخل لنمنع السكين الموجّه ضد الأعضاء الجنسية لأطفالنا الأبرياء. وهكذا نقرر ما هو مقدس في عاداتنا(٦٠).

رأي نلي كارستني

كتبت هذه الأم اليهودية الأميركية، وزوجة لحاخام يهودي، مقالاً حول موقفها المعارض للختان بعد أن تمَّ ختان ابنها غصباً عنها.

تقول هذه الأم بأنها لم تكن تتوقع أن يثير رفضها للختان معارضة شديدة. فكأُم يهودية، كان عليها أن تقبل تلك الممارسة دون أي سؤال. وكل من يتعرض للختان يُسكَت بعنف. فقد مارس اليهود الختان وقبلوا الموت بدلاً من تركه. وكل رفض للختان هو تدنيس لموقف اليهود. وعندما يتكلم اليهودي عن الختان، يذكر بأنه أمر سعيد، وسريع ودون ألم. وكل كلام عن عملية جراحية تتم دون تخدير وتسبب الألم يثير الغضب عند اليهود. ومن المحرمات التكلم عن المشاكل الطبية التي يسببها الختان. وحقيقة الأمر أن أكثر الناس الذين يحضرون عملية الختان يتفادون النظر إلى الأعضاء الجنسية للطفل عندما تُقطع.

وتذكر هذه الأم أنه بعد إبداء رفضها للختان تسلَّمت عدداً كبيراً من الرسائل والاتصالات الهاتفية توضح أنها ليست وحدها التي ترفض عملية الختان. فكثير من الذين اتصلوا بها اعتبروا أن أحاسيسهم لا تُؤخذ بالحسبان وأنهم يُتهمون في انتمائهم لليهودية وأن لا معين لهم في محنتهم هذه. وتذكر هذه السيدة الأسباب التي من أجلها ترفض الختان:

١ - الألم: يحلو لليهود اعتبار الختان الذي يجري في المستشفيات عملية مؤلمة، بخلاف الختان الذي يتم دينياً. ولكن في الحقيقة أن كل ختان مؤلم. فالغلفة ملتصقة بالحشفة في السنين الأولى ويجب فصلها بقوة عن الحشفة. ثم يتم قطعها دون اللجوء إلى مخدر رغم أن هذه الجلدة من أكثر أعضاء الجسد حساسية. والطفل يتألم من هذه

العملية كما هو واضح من خفقات قلبه ومن تنفسه ومن تغير تصرفاته في الأكل والنوم. ويرد اليهود على ذلك بأن ألم الطفل يأتي من ربطه أو من الإضاءة في الغرفة أو من برودتها أو حرارتها. وهناك من يضيف أن الله لا يمكنه أن يقبل بألم الطفل، وعليه فالطفل لا يتألم. والبعض يعترف بوجود ألم ولكن يعتبرونه ضئيلاً بالنسبة للفوائد الصحية الناتجة عن الختان، وأن الألم الناتج عن الختان هو مقدمة للألم الذي يحيط بالطفل في حياته. واليهود يبذلون جهداً كبيراً لإنكار وجود ألم في الختان رغم حدوث وفاة أطفال بسببه.

٢ - عملية الختان عملية جراحية غير ضرورية: ليس هناك حاجة لتبيين فوائد الختان الصحية علماً بأن الختان لم يكن مقصوداً منه الصحة أبداً بل العهد بين الله وبين الشعب اليهودي. رغم ذلك فهناك يهود يختنون أطفالهم في المستشفى بحجة الفائدة الصحية ناسين أن هذا الختان لا قيمة دينية له، وناسين أيضاً أن الطفل اليهودي يهودي لأنه ولد من أم يهودية وليس لأنه مختون. فهناك خلاف بين المعمودية التي تجعل من الطفل مسيحياً، والختان الذي لا يجعل من الطفل يهودياً. وتذرّعهم بالأسباب الصحية هو لجعل الختان أكثر مدنية وأكثر قبولاً. ولكن الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي تمارس الختان لأسباب صحية بينما الدول الأخرى ترفض ذلك تماماً وتستهجنه. ٨٠٪ من ذكور العالم غير مختونين، وقد بدأت نسبة الختان بالهبوط. وقد تذّرعت أميركا بحجج كثيرة كلها رُفضت. فالعضو الجنسي سليم لا يحتاج إلى تدخل طبي والغلفة لها فوائدها الصحية. والختان ليس فقط لا فائدة صحية له، لا بل يُعرِّض الطفل إلى عدد من المخاطر المرتبطة بكل عملية جراحية.

٣ - عدم موافقة الطفل: يُمسَك الطفل ويُعرَّى ويُقطع أمام جمع دون أن يُؤخَذ رأيه ولا نعرف ما إذا كان يريد أن يشارك في مراسيم دينية تجعل منه طرفاً في عهد مع الله وعضواً في الشعب اليهودي. وهناك يهود يقولون بأن الأهل يفرضون عدة أمور على الطفل دون موافقته مثل الذهاب به إلى المدرسة. كما أن الطفل يتمشى حول المسبح عارياً أمام الغير. ولكن هل يمكن مقارنة هذين الأمرين بالختان؟ ولماذا يطلب اليهود من أطفالهم ما لا يفرضونه على أنفسهم في مجال الممارسات الدينية والمحافظة على الشرائع اليهودية؟ لماذا هذه المراءاة؟ فهؤلاء اليهود غير متدينين، لذا يجب تذكيرهم بقول ابن ميمون بأنه يجب عدم عمل مثل هذه الممارسة إلاّ لأسباب دينية.

٤ - بتر الأعضاء الجنسية: إن اليهود لا يعتبرون الختان نوعاً من البتر، ولكن في حقيقة الأمر هو بتر للأعضاء الجنسية مثله مثل بتر الأعضاء الجنسية للفتاة والذي يرفضه المجتمع

اليهودي والغربي. والختان هو عملية بدائية تتطلب إنزال دم من الذكر وله رمز ديني قوي. وهو صورة للعصر البدائي الذي بدأ فيه. حتى وإن اعتُبِر تقدماً بالنسبة للذبائح البشرية إلاّ أنه مخالف للإحساس الإنساني في عصرنا.

٥ - الختان عملية ذكورية: إن الذكر له مكانة كبيرة في الفكر اليهودي. وعمل الختان للذكر يعني إبعاد البنت والحط من مكانتها في مجتمع ذكوري. وهذا المجتمع الذكوري يبعد المرأة اليهودية عن الحياة الدينية بقوانين خلقها الرجال. والرجل اليهودي يشكر الله كل يوم لأنه لم يخلقه امرأة. والمرأة ما زالت في كثير من الأحوال خادمة تقدم الشاي والكعك. والأم عامة مستبعدة عن حفلة الختان تحت حجة حساسيتها بعد عملية الولادة. ولكن إذا اعتُبِر الختان مؤثراً على الأم فلماذا لا يُعتبَر الختان مؤثراً على الطفل ذاته؟ وعامة لا يُؤخَذ بالاعتبار شعور الأم في هذا المجال. ورجال الدين ينسبون هذا الشعور إلى قلب الأم الحساس ويستبعدونه. وكل رفض للختان يُعتبر مخالفاً لليهودية. وتذكر الكاتبة أن إحدى المدارس الدينية (يشيفا) التي تبعتها في إسرائيل تقول بأن المرأة ولدت مختونة. ويقوم اليهود المتحررون بمراسيم تسمية للبنت لموازاة عملية ختان الذكور. وهناك أيضاً من حاول شق غشاء بكارة البنت. وعلى الأم اليهودية، بدلاً من المطالبة بعملية توازي ختان الذكور أن تنمّي شعورها وتحمي طفلها من الختان حتى يتم تطوير مراسيم دينية أكثر إنسانية.

وتسأل الكاتبة لماذا يتمسك اليهود بهذه العادة رغم أنهم يتركون الأوامر الدينية اليهودية الأخرى. وتجيب على هذا التساؤل بما يلي:

١ - عدم فصل الدين عن الجنسية: فاليهود، حتى العلمانيون منهم، يرون ضرورة اللجوء إلى شعائر دينية لإبراز الهوية اليهودية. فاليهودي الذي لا يؤمن بالله يخضع طفله للختان حسب أمر من الله يرفضه.

٢ - حاجة الإنسان إلى مراسيم في مراحل الحياة: فاليهودي قد لا يضع رجله في الكنيس اليهودي ولكنه يختن ابنه. وقد لا يتم هذا الختان لأسباب دينية ورغم ذلك يُتمه في اليوم الثامن.

٣ - الختان علامة انتماء لليهودية أخف من المحافظة على الأوامر الدينية الأخرى كالقيام بالصلوات اليهودية أو المحافظة على الأوامر الخاصة بالطعام.

٤ - اليهود حساسون أمام كل اضطهاد ومعاداة للسامية. وبما أن الختان قد مُنع وكان أحد أسباب العداء الذي لاقوه، فهم يعتبرونه علامة تمسك منهم بهويتهم. فهم يعيدون عليك أن أجدادهم فضلوا الموت على ترك الختان. وترك الختان هو تدنيس لذكرى

موتاهم. ومعاداة الختان نوع من معاداة الهوية اليهودية. والتساؤل حول ترك الختان هو إعطاء النصر لهتلر بعد وفاته.

٥ _ هناك خلط كبير بخصوص الفوائد الصحية الناتجة عن الختان. فكثير من اليهود يظنون أنه بختان أطفالهم ينجونهم من السرطان.

٦ _ الختان هو وسيلة للاختلاف عن المسيحيين. ورفض الختان يعني الانتماء إلى المسيحية.

تقول هذه الأم اليهودية إن هذه الأسباب لها جذور عميقة في النفسية اليهودية. ورغم ذلك يمكن التغلب عليها. فعدم الختان لا يعني رفض الانتماء لليهودية أو رفض العهد مع الله. فالنساء لا تُختن ورغم ذلك هن يهوديات. وقد تمَّ وضع مراسيم دينية جديدة دون قطع. وهناك بعض رجال الدين اليهود الذين يقبلون المشاركة بمثل هذه المراسيم. فهناك كثير من الوسائل للإحساس بالانتماء لليهودية غير الختان. واليهودية استمرت عبر العصور رغم التغيرات ولن يُؤثِّر إلغاء الختان عليها. ويمكن إعادة تفسير الختان كما تمَّ تفسير أمور كثيرة في اليهودية(٦١).

رأي جيني غودمان

تقول هذه الطبيبة اليهودية البريطانية المتخصصة بالأمراض العقلية إنها حضرت عدة مرات مراسيم ختان أطفال يهود، وبدلاً من أن تنظر إلى تكريم الآخرين لهذه المراسيم الدينية، كانت تنظر إلى الأطفال الذين يتألمون. وهي ترى في هذه المراسيم بقايا زيغ في قلب دين يؤكد على الحياة. وكل من تتكلم معه حول الختان من اليهود يظن أن الختان قطع بسيط مفيد للصحة أو أمر ديني لا يترك أي مخلفات في الطفل أو في الأم. وهم يعتقدون أن اليهودية سوف تنهار إذا ما ألغينا الختان الذي يعتبرونه علامة خاصة بهم رغم أن المسلمين وكثيراً من المسيحيين والقبائل البدائية الاسترالية يمارسونه. وإذا كان الختان هو المفتاح للهوية اليهودية، فما القول إذاً في ٥٢٪ من النساء اليهوديات؟

وتقول هذه الطبيبة إنها تشرح لمستمعيها عدم وجود أية فوائد طبية للختان لا بل فيه مخاطر صحية ونفسية وجنسية للطفل، ويخلق توتراً في العلاقة بين الأم وابنها. وردود اليهود والمسلمين في هذه الخصوص يمكن اختصارها بكلمة: الخوف. والمتزمتون دينياً يقولون: «إنه أمر إلهي وكفى». وهم يحسون أنفسهم في خطر ويرددون عليك القول بأن الختان مُورس خلال آلاف السنين ولا يمكن إلغاؤه الآن، وهو جزء من هويتنا. والجواب على ذلك أن آلاف السنين لا تبرر إيلام طفل وأن العادات الدينية تتطور. ورغم اقتناع الغير بما تقول إلاّ أنهم يبقون على قرارهم بأن يختتنوا أولادهم لأن هناك إرهاباً ثقافياً ضد من يريد إيقاف الختان. ولكن بدأ تحول من الولاء نحو القبيلة إلى الولاء نحو الطفل(٦٢).

تضيف هذه الطبيبة أن الختان يُبقي مخلفات نفسية في الطفل. ولكن حتى وإن لم يبقَ مثل تلك المخلفات وإن كان الألم قصير الأمد، إلاّ أنه لا يحق لأحد أن يعرّض الغير للألم. هناك نوع من تكرار إنكار الألم في الختان: «لم أتألم من الختان والختان لن يؤلمه». ولكن قلة من الناس عندهم الشجاعة ليعترفوا بأن أمراً ما ينقصهم وأنهم يتألمون. فهناك ضغط جماعي[٦٣].

وتقول كيف إنه بعد عرض فيلم «فيكتور شونفيلد» المعنون «إنه صبي» على شاشة التلفزيون البريطاني في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ بدأت بعض السيدات اليهوديات يتكلمن عن ألمهن وكأن الغطاء قد أزيل من فوق طنجرة الضغط. وتذكر إن إحدى السيدات لم تعد تقوى على إنجاب طفل آخر بعد أن كاد ابنها الأول يموت من النزيف الناتج عن الختان. وتذكر أن البعض يلومونها لهجومها على الختان بينما اليهود حتى في المعتقلات الجماعية وتحت خطر الموت كانوا يختنون أطفالهم تكريماً للأمر الإلهي. فتجيب بأن ألم اليهود عبر التاريخ لا يمحي ألم طفلنا اليوم. وأولئك كانوا قد قرروا ختان أولادهم لاعتقادهم بأنهم يقومون بما هو الأفضل لهم، وهذا لا يمنع من أن نقوم نحن بعمل ما نظنه الأفضل أخلاقياً بتركنا أطفالنا سالمين[٦٤].

وتشرح كيف أن الختان كان قد مُنع في الأمبراطورية الرومانية من قبل أعداء اليهود. ولذلك من يطالب بإلغاء الختان في أيامنا ينظر إليه وكأنه معاد للسامية حتى وإن كان هو نفسه يهودياً. ويُعتبر الابقاء على الختان تعبيراً عن بقاء اليهود عبر التاريخ. ولذلك يعتبر نقد الختان تهديداً لبقاء اليهود. وتتساءل: ما هي أهمية أمر في العقلية اليهودية الجماعية يعود بألم على الطفل المختون[٦٥]؟

وتضيف بأنه تمّ تعليم الناس بأن الله تكلم مع إبراهيم طالباً منه ختان ابنه. وهي لا تريد أن تنكر أن الله تكلم مع إبراهيم. ولكنها تسمع صوتاً آخر لله يكلمها ويجب عليها أن تتبع ضميرها في سماع هذا الصوت يقول لها: «لا تمد يدك إلى الصبي ولا تفعل به شيئاً» (التكوين ٢٢: ١١). وأرميا النبي يتكلم عن ختان القلب. وهذا هو الأمر الوحيد الذي له معنى في أيامنا: بأن نذيب الصدفة التي تحيط بقلوبنا حتى نسمع صراخ أطفالنا ونتوقف عن إيلامهم. واليوم نقوم نحن بختان أطفالنا بينما لا نفعل ذلك مع البالغين لأننا لا نعتبر الطفل إنساناً. وهذا في حقيقته تعدٍ على الطفل الذي له نفس حساسية البالغ والذي هو إنسان كامل. وكثيراً ما يتم التعدي على الطفل في المستشفى الذي يضج بالآلات الحديثة، وبعد أن تمّ إدخال أساليب ولادة بديلة أكثر احتراماً للأم وللطفل، فإن الأم أصبحت أكثر إحساساً بطفلها وأكثر مناعة أمام سطوة المستشفيات عليها، مما يسمح لها برفض الختان.

وتختتم الطبيبة قولها بأن مكافحة الختان ليس موضوعاً منفصلاً. فهو يتعلق بتوعية البالغين

حتى يروا في الطفل إنساناً كاملاً يستحق كل الاحترام والتكريم، وهذا نوع من التقدم التاريخي في مجتمع متحضر فعلاً. وهذا الكفاح ضد الختان هو جزء من الكفاح لجعل العالم أكثر تحضراً[٦٦].

٦ ـ انتقال نقد الختان إلى إسرائيل

بالإضافة إلى عدد من اليهود غير المختونين القادمين من الاتحاد السوفياتي، هناك في إسرائيل عشرات من أهالي الأطفال اليهود الذين يرفضون ختانهم. فهم يعتقدون بأنه ليس من الضروري بتر غلفة الطفل حتى يصبح يهودياً إذ إن اليهودي هو كل من يولد من أم يهودية. وقد أسس بعض نشطاء حقوق الإنسان في إسرائيل جمعية تدعى «جمعية مكافحة الختان في إسرائيل وفي العالم»[٦٧].

هذه الجمعية تعتبر الختان عملية بدائية وهمجية. وقد رد عليهم طبيب ولادة إسرائيلي في مستشفى «شآري تصيديق» في القدس بأن الختان يحمي من الأمراض ومفيد للنظافة. وترد الجمعية بأن عدد الأطفال الذين يموتون بسبب الختان أكبر من عدد الأطفال الذين قد ينجون من الموت بسبب الأمراض التي قد يحمي منها الختان. والختان ليس ضرورياً للمحافظة على النظافة، فيكفي غسل الجسم للوصول إلى هذه الغاية. وتضيف بأن موسى ابن ميمون يرى في الختان وسيلة لإضعاف اللذة الجنسية. كما أن الختان عملية مؤلمة للأطفال تجرى عليهم دون موافقتهم وتسبب لهم اضطرابات عقلية. والذين يقومون بالختان يحتفلون ويفرحون من حول الطفل المختون دون أن يعيروا أي اهتمام لألمه.

ومعارضة الختان في إسرائيل ليست بالأمر البسيط، إذ إن غير المختون لا يدفن في المقابر اليهودية. والأهالي الذين يرفضون ختان أطفالهم يلقون عنتاً كبيراً من قبل أقاربهم وأصدقائهم الذين يقطعون العلاقات معهم. وهؤلاء الأهالي يلتقون مرة كل أسبوعين لدراسة كيفية تكثيف كفاحهم ضد الختان. هذا وقد انضم لهذه الحملة المغني والناقد الأدبي الإسرائيلي «مناحيم بن» الذي يقول بأنه ختن ابنه على طريقته وذلك من خلال ختان القلب كما جاء في التوراة.

وقد تصدّى لهذه الحملة رئيس الحاخامات الإسرائيلي «إلياهو باكشي دورون» الذي قال بأنه كان يعلم أن هذا سوف يحدث في آخر الأمر. فقد استولى بغض الذات على الشعب. وفكرة أن كل ما هو يهودي هو شيء بغيض امتدت حتى إلى الختان علامة العهد. ويضيف أن ضرر الطفل الذي يدّعيه معارضو الختان لا يسمح بالشك في عادة قديمة. ويتساءل: «من هو الذي يقرر بأن أمراً ما بدائي وقديم ومؤلم؟ فالحمد لله أن الشعب اليهودي قد عاش على

هذه الوتيرة منذ أجيال. وحتى إن كان صحيحاً أن الختان ينقص اللذة الجنسية، فهذا ليس مصيبة كبرى».

وقد كتب لي أمين عام هذه الجمعية رسالة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ يقول فيها إن جمعيته «تأخذ موقفاً مشمئزاً من عادة الختان البغيضة التي تُفرض فرضاً في إسرائيل، وإنها تقوم بحملة عامة نشيطة لإقناع الناس بالتخلي عنها. وهذا الموقف نابع ليس فقط من الشعور الأخلاقي لكل صاحب ضمير مثقف، بل أيضاً من اكتشافي بأن ناموس الختان الذي سنّه الله قد تمّ إلغاؤه تماماً [...] وبما أن المسيحيين والمسلمين يعتمدون على التوراة في ممارسة الختان، فإن هذا الاكتشاف قد يساعد في نجاح إلغاء الختان بصورة كبيرة». هذا وقد أرفق برسالته نداء باللغة الإنكليزية يشرح فيه هذا الاكتشاف ونترجمه هنا:

نداء للرجل اليهودي والمرأة اليهودية

حول الختان وتدهور ثقافة إسرائيل والجنس البشري.

أيها الرجل اليهودي،

إذا كنت غير مختون، فلا توافق على إجراء الختان عليك. وإذا قبلت أن تُختن، فلن يكون بإمكانك أن تكون «إسرائيلي» [أي منتمياً إلى اليهودية]، لأن الاسرائيليين الحقيقيين لهم جسد سليم وكامل، دون أي بتر ديني، مما يعني بأنهم على صورة الله. وهذا لأن الله قد ألغى الختان. وبرهان ذلك يأتي من كلمة «إسرائيل» ذاتها والتي تعني الشخص الذي يتصارع مع الله ويتغلب عليه. وهذا الرمز يعني أن للإنسان القدرة على أن يكون حراً مستقلاً تماماً وأن يسيطر على القضاء والقدر. وهذه القدرة تتمثل أيضاً في إلغاء هذا الطقس الديني التعيس الذي يتمثل في الختان.

أيها الرجل اليهودي وأيتها المرأة اليهودية،

إن قصة إلغاء الختان يحكيها لنا نص طويل في التوراة وقد تمّ ذِكر هذا الإلغاء بوضوح في الآية التالية: «ولذلك لا يأكل [ياخلو] بنو إسرائيل عِرق النّسا الذي في حُق الورك إلى هذا اليوم» (التكوين ٣٢:٣٣).

إن إلغاء الختان يفهم اليوم على خلاف للقصد الأصلي. فإن حركات أحرف كلمة «ياخلو» في العبرية الأصلية (والتي تحتمل عدة معانٍ منها «يمزقون» أو «يهلكون» أو «يأكلون») قد نُسيتَ، فضاع معنى عبارة «عِرق النَسا» الأصلي بسبب جهل تاريخ الشعب اليهودي وصعوبة فهمه. ولكن الآن عليك أيها الرجل اليهودي وعليكِ أيتها المرأة اليهودية أن تتنبها بذاتكما وسوف تجدان الحقيقة من خلال تقدم علم النقد النصي. وتلك الحقيقة هي أن الحركات الصحيحة للكلمة المذكورة هي «يَاخلو» بمعنى «يُمزقّون» و«يُهلِكون» وليس «يُوخلو» بمعنى «يأكلون». كما أنكما ستجدان أن عبارة «عِرق النَسا» هي تعبير بياني منمق عن العضو التناسلي الذكوري كما توضحه المصادر الرابينية والطقسية.

إن الختان الذي يُفرَض قسراً هو أمر مقيت أخلاقياً وثقافياً، خصوصاً عندما يتم على طفل صغير ينقصه الفهم والقدرة لكي يوافق بصورة حرة وواعية. إن فرض الختان هو عار على من يقومون به، كما أنه مخالفة لناموس التوراة ولإرادة إله إسرائيل، الذي هو إله كل الجسد، وإله كل الأرض، إله المحبة والرحمة والحرية، إله كرامة الإنسان.

وبسبب عادة الختان الرذيلة، فإن شعب إسرائيل غير قادر على إتمام رسالته لكي يكون نوراً للأمم وخلاصاً لأقاصي الأرض. وبسبب هذه العادة، ليس في إمكان القدس أن تفي بقدرها وبرسالتها حتى تصبح عاصمة العالم الموحد.

«لا يمزقون» (التكوين ٣٢:٣٣) [بالإنكليزية والعبرية].

جمعية مكافحة الختان في إسرائيل وفي العالم.

نرسل معلومات مفصَّلة لجميع أنحاء العالم بمجرد الطلب [العنوان][٦٨].

ونشير هنا إلى أن الآية محل النزاع جاءت ضمن قصة صراع يعقوب مع الله كما يرويها الفصل ٣٢ من سِفر التكوين. ونحن ننقل هنا هذه القصة:

«وقام [يعقوب] في تلك الليلة فأخذ امرأتيه وخادمتين وبنيه الأحد عشر فعبر مخاضة يبوق. أخذهم وعبّرهم الوادي وعبّر ما كان له. وبقي يعقوب وحده. فصارعه رجل إلى طلوع الفجر. ورأى أنه لا يقدر عليه. فلمس حُقّ وركه، فانخلع حُقّ ورك يعقوب في مصارعته له. وقال: «اصرفني، لأنه قد طلع الفجر». فقال يعقوب: «لا أصرفك أو تباركني». فقال له: «وما اسمك؟». قال: «يعقوب». قال: «لا يكون اسمك يعقوب فيما بعد، بل إسرائيل، لأنك صارعت الله والناس فغلَبت». وسأله يعقوب قال: عرّفني اسمك؟». فقال: «لِمَ سؤالك عن اسمي؟». وباركه هناك. وسمى يعقوب المكان فنوئيل قائلاً: «إني رأيت الله وجهاً إلى وجه، ونجت نفسي». وأشرقت له الشمس عند عبوره فنوئيل، وهو يعرج من وركه. ولذلك لا يأكل بنو إسرائيل عِرق النّسا الذي في حُق الورك إلى هذا اليوم، لأنه لمس حُقّ ورك يعقوب على عِرق النَّسا» (التكوين ٣٢:٢٣ - ٣٣).

ونجد ذكراً لقصة صراع يعقوب في سِفر هوشع: «للرب دعوى على يهوذا وعقاب على يعقوب بحسب طرقه، فعلى حسب أعماله يُرد عليه. من البطن أخذ مكان أخيه، وفي رجولته صارع الله. صارع ملاكاً وغلبه» (هوشع ١٢:٣ - ٥). وكلمة إسرائيل فسرت بأنها تعني «صارع الله» على أساس هذين النصين.

وقد نشر أمين عام «جمعية مكافحة الختان في إسرائيل وفي العالم» المذكورة مقالاً عنونه «إلغاء الختان في إسرائيل»[٦٩]. وقد شرح فيه مشكلة الآية: «ولذلك لا يأكل بنو إسرائيل عِرق النَّسا الذي في حُق الورك إلى هذا اليوم» (التكوين ٣٢:٣٣).

يتساءل مؤلف المقال ما علاقة صراع يعقوب مع الله ومنع أكل عِرق النَّسا؟ لقد صارع يعقوب الله وغلبه، فكيف يمكن للغالب أن يخضع لنهي بأكل قطعة لحم، خصوصاً أن

القوانين بخصوص موانع الطعام لم تكن قد نزلت بعد؟ وقد طلب يعقوب من مصارعه بركة، فهل يكون عدم «أكل» عِرق النَّسا هو البركة؟ وهنا تطرح مشلكة فهم النص التوراتي. فالكلمات العبرية، كالعربية، تحتمل عدة قراءات إذا لم تكتب الحركات على أحرفها. فالكلمة ذاتها يمكن قراءتها بمعان مختلفة. وهذا ما حصل مع كلمة «أكل». وعِرق النَّسا هو في جسم يعقوب، فلماذا لا يأكل الإنسان عِرق النَّسا للحيوان؟ هل عِرق النَّسا له معنى آخر؟

ولحل مشكلة فهم النص العبري، يقترح مؤلف المقال قراءة كلمة «أكل» بأن لا علاقة لها بالطعام، بل تعني «يمزّق»، وكلمة «عرق النَّسا» تعني ذكر الإنسان. وهنا توضح الصورة فيكون معنى النص: «ولذلك لا يُمزِّق بنو إسرائيل الذكر الذي في حُق الورك إلى هذا اليوم». وهو إشارة إلى ترك الختان الذي كان الله قد فرضه على إبراهيم ونسله. أي أن يعقوب بانتصاره على الله طلب منه بركة أن تُلغى عملية الختان، ثمناً لانتصاره.

وقد يرى البعض أن هذا ليس إلاّ تلاعباً بالكلمات. فلا يمكن قبول تفسير جديد وإلغاء أمر الختان من خلال فهم جملة من التوراة. ويرد المؤلف بأن هذا التفسير تؤكده النصوص اللاحقة في التوراة. فإن اليهود لم يمارسوا الختان نتيجة لهذا الإلغاء. فسِفر الخروج (٤:٢٥) يبّين لنا أن موسى لم يختن ابنه. كما أن سِفر يشوع يبيّن لنا أن اليهود الذين ولدوا في سينا لم يُختنوا (٥:٥). ودون إلغاء الختان، لا يمكن فهم سبب ترك موسى ختان ابنه وترك اليهود الختان في سينا. وهناك في التلمود نص يبيّن أن اليهود تمَّ ختانهم ليلة خروجهم من مصر. مما يعني أن اليهود عاشوا مدة ٤٠٠ سنة في مصر دون ختان. وهناك قصة في التوراة تقول إن ابنة فرعون وجدت موسى في سلة بين القصب على حافة النهر فعرفت أن «هذا من أولاد العبريين» (خروج ٢:٦). وتعرفها على أصله هو لأنه لم يكن مختوناً بخلاف المصريين الذين كانوا يختنون أولادهم.

ولكن إذا أُلغيت فريضة الختان، فلماذا إذاً تمَّ ختان اليهود ليلة خروجهم من مصر وقبل دخولهم أرض الميعاد؟ يجيب المؤلف بأن السبب في ذلك هو أن اليهود كانوا مزمعين أن يسيلوا دم شعوب أخرى بالحرب. والتوراة تقول: «من سفك دم الإنسان سفك دمه من يد الإنسان» (تكوين ٩:٦). فحتى يشعر اليهود بألم الغير، تمَّ إخضاعهم للألم هم أنفسهم فلا يتصرفوا بصورة وحشية مع غيرهم. والختان في هاتين الحالتين تمَّ لوضع خاص وليس رجوعاً إلى فريضة الختان. فقد أمر الله يشوع قائلاً: «عد إلى ختن بني إسرائيل مرة أخرى» (يشوع ٥:٢). ولم يقل له كما قال لإبراهيم: «ابن ثمانية أيام يختن كل ذكر منكم من جيل إلى جيل» (تكوين ١٧:١٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا إذاً استمر اليهود في الختان رغم إلغائه في زمن يعقوب؟ ويجيب المؤلف على ذلك بأنه بعد موت يشوع «نشأ من بعده جيل آخر لا يعرف الرب ولا ما صنع إلى إسرائيل. فصنع بنو إسرائيل الشر في عيني الرب وعبدوا البعل وتركوا الرب، إله آبائهم» (القضاة ٢:١٠ - ١٢). وقد تمَّ في عصر الملك يوشيا العثور على سِفر الشريعة في بيت الرب. فعرف أن الشعب قد ترك أوامر الله (٢ أخبار ٣٤:١٤ - ٢١) إذ رجع إلى عادة الختان الوحشية: «فسد الذين ولدهم بلا عيب، جيل شرير معوج» (تثنية ٣٢:٥). فأعطى الملك أمراً بالمحافظة على ما جاء في سِفر الشريعة من جديد «ليعملوا بكلام العهد المكتوب في هذا السِفر، وألزم به جميع الذين كانوا في أورشليم وبنيامين، ففعل سكان أورشليم بحسب عهد الله، إله آبائهم. وأزال يوشيا كل القبائح من جميع بلاد بني إسرائيل» (٢ أخبار ٣٤:٣١ - ٣٣). وحتى يثني الشعب عن ممارسة الختان أقام عيد الفصح من جديد (٢ أخبار ٣٥:١). وهكذا تمَّ إلغاء الختان. وعندما نُفي اليهود إلى بابل، نسوا مجدداً عهد الله فعادوا إلى الختان بسبب عادات الشعوب المحيطة بهم. وبعد رجوعهم من النفي نسوا نص التوراة كما نسوا اللغة العبرية وخصائصها التي تكلمنا عنها. وهكذا استمر اليهود في ممارسة عادة الختان البذيئة حتى يومنا هذا.

ينتهي هنا مقال أمين عام «جمعية مكافحة الختان في إسرائيل وفي العالم». وهو يعتمد على تأويل جديد لنصوص التوراة كوسيلة لإقناع قومه الذي يتمسك بصورة شديدة بحرف التوراة. وقد يشكك بعض اليهود والأصوليين المسيحيين في هذا التفسير ولكن لا ندري مدى تأثيره هذا على الأكثرية اليهودية الساحقة التي تمارس الختان في إسرائيل وخارجها. وفي كلامي معه أخبرته بأن هذه النظرة تتطلب أولاً الإيمان بقصة أمر الله لإبراهيم بالختان. وهذه القصة الغريبة التي يستهجنها العقل لا تقل غرابة عن قصة مصارعة الله ليعقوب وتغلب هذا الأخير عليه. فلماذا إذاً لا نسدل الستار على كل هذه الخرافات من بدايتها ونرفض الانصياع لها؟

وهناك الآن محاولة من قبل جمعية يهودية أخرى معارضة للختان في إسرائيل اسمها «الجمعية المعارضة لبتر الأعضاء الجنسية للأطفال» للحصول على قرار من المحكمة الإسرائيلية العليا يجعل من ختان الذكور مخالفاً للقانون الخاص بكرامة الإنسان وحريته، ويفرض إجراءه في المستشفيات مثله مثل العمليات الجراحية الأخرى بعد الحصول على موافقة خطية من الأهل. وتطلب الجمعية من المحكمة أن تفرض مناقشة هذا الأمر على وزارتي الصحة والشؤون الدينية، والمدعي العام والهيئة الخاصة بمراقبة الموهيلين. وقد قبلت المحكمة دعوى الجمعية.

وقد أوضح مقال صادر في إحدى الصحف الإسرائيلية(٧٠) المشاكل التي يلاقيها رافضو

الختان في إسرائيل. فهذه أم يهودية رفضت أن يختن ابنها. فهددها أبوها بحرمانها من الميراث، وقد قطع والدا الأم كل علاقة لهما مع ابنتهما. وصديق للعائلة شبّه الزوجين بهتلر واتهمهما بمحاولة هدم اليهودية. ويذكر المقال أن هذين الزوجين لهما صلة مع قرابة ٣٠ عائلة يهودية في إسرائيل ترفض ختان أطفالها. ورغم أنها تعتبر نفسها علمانية، فهي ليست ضد مراسيم الختان إن توقفت هذه المراسيم عند حد الكلام ولم تتعد إلى قطع ذكر الطفل. وهذه العائلات تحاول التضامن مع عائلات أخرى وتعطي لها النصائح في مواجهة ضغط الأهل. وقد ذكرت عائلة أخرى أن جد الطفل رفض مسّ الطفل أو النظر إليه وقد قطع كل علاقة مع العائلة. وقد أوضحت أم الطفل بأن في إسرائيل أطفالاً ينتمون إلى أجناس مختلفة ولا سبب لجعل شكل ذكرهم علامة الوحدة بينهم. ويذكر أبو الطفل أن رفضه للختان بدأ بعد معاينته يهودياً يصرخ، وعندها عادت به الذكريات إلى ختانه. مما يعني له أن الختان يترك في أعماق الشخص أثراً مؤلماً، وقد دعّمت رفضه للختان معاينته صورة له وهو يصرخ من الألم في عملية ختانه بينما الكل من حوله لا يعير صراخه أي اهتمام. ثم أحسَّ بالاشمئزاز كل مرة حضر فيها ختان طفل. وأما الأم، فهي ترى في الختان مخالفة لكمال خلق الطبيعة وكسراً لعلاقة الثقة بين الطفل والأم التي ترفض حمايته من الألم. وهي تستشهد بقول أمهات لاحظت اختلافاً في علاقتهن مع أطفالهن بعد الختان. ومن الواضح أن آراء هذا التيار متأثرة بآراء الجمعيات الأميركية المعادية للختان التي تبث دعايتها من خلال شبكة «الأنترنت» والتي هي على اتصال مع هذا التيار الإسرئيلي وتدعمه.

ويشير المقال إلى أن موضوع الختان في إسرائيل يدخل ضمن المحرمات خوفاً من رجال الدين اليهود. فالأطباء يتفادون التكلم في هذا الموضوع. وعندما حاول طبيب في مستشفى في مدينة العفّولة القيام ببحث لمعرفة آثار الختان على اللذة الجنسية رفض أحد المستشفيات إعطاء قائمة بأسماء الأشخاص الذين تمَّ ختانهم كباراً رغم أن مثل تلك القائمة تُقدّم بصورة روتينية لغيرها من العمليات للقيام بالبحوث. وقد ذكر أحد أعضاء الجمعية المذكورة أنه لم يتمكن من الحصول على أي مساعدة من جمعيات حماية حقوق الإنسان في إسرائيل أو من جمعيات اليهود المجددين.

ويوضح المقال أن عدم الختان يخلق مشكلة لغير المختونين في إسرائيل. فاليهود الذين لم يختنوا أطفالهم خلال الحرب العالمية الثانية ختنوهم عندما جاءوا إلى إسرائيل. وكذلك الأمر بالنسبة لليهود السوفيات. وقد ذكر أحد الشباب بأنه يخفي عدم ختانه معتبراً ذلك سراً. والختان يتم في إسرائيل لعدة أسباب: هناك الضغوط الاجتماعية، وهناك الرأي القائل بأنه إذا كان مفيداً للولايات المتحدة فهو مفيد لنا. وهناك أيضاً عدم وجود قانون يفرض الختان يتمرد الإنسان

ضده. فلو كان هناك قانون يفرض الختان في إسرائيل، فإن عدداً كبيراً من اليهود العلمانيين سوف يتمرد عليه ويرفض الختان.

٧ ـ محاولة رجال الدين اليهود تخليص سفينة الختان من الغرق

مما سبق ذكره نرى أن الجدل حول الختان قد واكبه جدل حول الكتاب المقدس اليهودي بالذات، أثر عليه وتأثر به. فالختان هو مختبر صغير يتعرف المرء من خلاله إلى نقاط الضعف في الكتاب المقدس وإلى الآراء التي أثيرت من حوله. وتطور مفهوم الختان هو صورة لتطور مفهوم الكتاب المقدس كما هو تطور للفكر الديني الفلسفي والاجتماعي اليهودي عبر العصور. وهناك رغبة من قِبَل بعض اليهود في جعل الختان أكثر ملاءمة لهذا التطور[٧١]. ورجال الدين اليهود يدركون أن السهام الموجهة للختان سوف تصيب بنيان الكتاب المقدس ونظرياتهم الدينية. فهم يرون فيه بداية المخاض لميلاد عصيب لا يعرفون ماذا يخفي. وهذا ما يجعلهم شديدي الانفعال كلما أثير موضوع الختان. وزوال الختان هو زوال بعض من سلطة رجال الدين على المجتمع. فهم ما زالوا يرون في الختان «أحد أهم أوامر التوراة وأكبر المحافظين على اليهودية»[٧٢]. لذا لا يتورعون من مواجهة معارضي الختان الديني باتهامهم بمعاداة السامية[٧٣]. ولنا عودة إلى هذه الاتهامات في كتابنا القادم عندما سنتكلم عن الختان والسياسة.

في كتاب عن الختان صادر عن اليهود المجددين في الولايات المتحدة نقرأ النص الآتي:

«رغم المؤثرات القوية الحالية ضد الختان، يظهر أن الختان الديني سيبقى ينعم بمركزه الحالي المهم الذي لا مثيل له بين المجددين اليهود الأميركيين. ويظهر أن بهجة الاحتفال بالحياة والرغبة في التأكيد على التجارب اليهودية المحسوسة ما زالت متوهجة. إن الختان الذي كان موضع جدل ونقد أصبح حالياً طقساً ذا معنى عميق»[٧٤].

يستشف من هذا النص خوف رجال الدين اليهود من عدم إمكانية صمود الختان أمام التيار اليهودي المعارض في المستقبل. ويقر «هوفمان» في كتاب صدر حديثاً أن هذا التيار لا مثيل له في العصور الماضية لأنه يلاقي مزيداً من القبول بين رجال الدين اليهود أنفسهم. ويذكر كيف أنه دار حديث بينه وبين مجموعة من رجال الدين اليهود الذين طرحوا فعلاً احتمال إلغاء الختان. فسألهم: ولكن هل هناك أحد منكم لم يمارس الختان على ابنه؟ فخيّم سكون على القاعة ثم تحوَّل إلى غضب. فقد أجابه أحد الحاضرين:

«لا حق لك في التدخل. فأنت رجل عجوز أنجبت أولادك وكبروا وانتهيت من مشكلة الختان، أما نحن فنعيش في مرحلة الشباب وعلينا أن نواجه المشكلة بخصوص أطفالنا».

وأضاف «هوفمان»:

«إنه من السهل عليَّ أن أطرح أفكاري بصورة أكاديمية دون أي اهتمام. أما رجال الدين الشباب أولئك فهم يعيشون المشكلة على الطبيعة ويحسّون بها كلما يولد لهم طفل».

ولكن هذا المؤلف يعزي نفسه بذكر مقال للحاخام «ميخائيل هيرتسبرين». فهذا الحاخام يحكي كيف أنه بينما كان ينظر إلى دمع ابنه المختون، رأى نفسه يتساءل: «ولكن ماذا عن حاجة ابني؟ عندما كان يكافح بألم، هل تخليت عنه لأجل طقس الختان؟» لقد كان شعوره بأنه خان ابنه. وبينما كان ينظر للجمع قائلاً: «كل شيء على ما يرام»، كان في صميم نفسه يقول: «هذا ليس صحيحاً». ومع ذلك ختم مقاله قائلاً: «رغم قطع اللحم والألم الناتج عن عملية الختان، فإن عهد القطع يظهر وكأنه قدّر له أن يبقى دون مساس». وهذا المؤلف وضع هذه الحكاية في بداية كتابه ثم عاد في خاتمته إليها[٧٥].

وأمام شدة التيار المعارض للختان، يحاول رجال الدين اليهود تخليص سفينة الختان من الغرق أو إخراج ما أمكن إخراجه منها. فقاموا بتمرين الأطباء وتثقيفهم في مجل الطقس الديني، حتى يقوموا بدور الخاتن الديني. ثم تنازلوا عن معارضتهم لاستعمال التخدير في الختان لكي يخففوا من الألم. ثم فتحوا الباب للنساء لممارسة الختان للرد على نقد الحركات النسائية. ويقترح «هوفمان» إدخال تجديدات في طقس الختان بحيث تشارك المرأة بفعالية أكبر في عملية الختان. فبدلاً من أن تكون الصلاة حكراً على الأب، يمكن أن تصبح شراكة بين الأب والأم. كما أنه يقترح أن تُقام للبنات طقوس مماثلة للتي تقام للأبناء. ففي اليوم الثامن بعد ولادة البنت، يمكن إجراء طقس يسميه «عهد شعبنا إسرائيل» بدلاً من «طقس أبينا إبراهيم». كما أنه يقترح أن يقام ختان الطفل ليس ضمن طقس الختان بل خارجه، ويستعمل فيه التخدير لتهدئة الألم. وهكذا تعطى الأهمية ليس للختان كعملية جراحية، بل للطقس الديني في معناه اللاهوتي الذي هو دخول العهد[٧٦]. وهذا العالم اليهودي هو صاحب النظرية التي تقول بأن العهد بين الله وإبراهيم لم يكن عهد ختان (بريت ميلا) بل عهد دم الختان (بريت دم ميلا). فالمهم في هذا العهد، حسب رأيه، ليس القطع بل إنزال الدم من حشفة الذكر. فيكون الختان في زمن إبراهيم مختلفاً تماماً عما نفهمه نحن في أيامنا. ولنا عودة إلى هذه النظرية في فصلنا القادم.

الهوامش:

(١) Ginzberg, **The legends of the Jews,** vol. II, pp. 259.

(٢) Cohen, **Guide,** p. 3; Circumcision, **Encycolpaedia Judaica,** col. 568.

(٣) أنظر أيضاً **حزقيال** ٤٤: ٧ و٩.

(٤) Philon, **Quæstiones et solutiones in Genesim,** III-VI, pp. 87-89.

(٥) Hoffman, **Covenant of blood, pp. 31-38.**
(٦) Ginzberg, **The legends of the Jews,** vol. V, p. 273.
(٧) Cohen, **Guide,** p. 4.
(٨) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 172, and footnote 24.
(٩) Cohen, **Guide,** pp. 4, 5.
(١٠) Aldeeb, **Discriminations,** pp. 29-31.
(١١) Romberg, **Circumcision,** p. 75.
(١٢) Cohen, **Guide,** p. 49.
(١٣) The book of legends, p. 577.
(١٤) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 105-106.
(١٥) انظر أيضاً الأحبار ٢١:٥ وتثنية ٢٣:٢.
(١٦) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 104-106.
(١٧) المصدر نفسه، ص ١٠٦ - ١٠٧.
(١٨) Philon, **Quæstiones et solutiones in Exodum,** I et II, p. 109.
(١٩) انظر النص في الملحق ٢٥ في آخر الكتاب.
(٢٠) ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، ص ٧٠٧.
(٢١) Romberg, **Circumcision,** p. 71.
(٢٢) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 110-111.
(٢٣) Aldeeb Abu-Sahlieh, **L'impact de la religon sur l'order juridique,** pp. 32-33.
(٢٤) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 129-136.
(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٣٦ - ١٣٧.
(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٣٧ - ١٣٨.
(٢٧) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 141-144; Philipson, **The reform movement in Judaism,** pp. 131-137; Liberles, **Religious conflict in social context,** pp. 52-61.
(٢٨) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 145; Hoffman, **Covenant of blood,** p. 3.
(٢٩) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 146.
(٣٠) المصدر نفسه، ص ١٤٦ - ١٤٧.
(٣١) المصدر نفسه، ص ١٤٣.
(٣٢) المصدر نفسه، ص ١٤٦ - ١٤٧.
(٣٣) المصدر نفسه، ص ١٤٦ - ١٤٧.
(٣٤) المصدر نفسه، ص ١٤٧ - ١٤٨.
(٣٥) Hoffman, **Covenant of blood,** pp. 211-212.
(٣٦) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 148-149.
(٣٧) المصدر نفسه.
(٣٨) Hoffman, **Covenant of blood,** p. 213; Barth (editor), **Berit Mila,** pp. XIX-XX.
(٣٩) Romberg, **Circumcision,** p. 62.
(٤٠) Goldman, **Questioning circumcision,** pp. 31-41.
(٤١) Goldman, **Questioning Circumcision.**
(٤٢) المصدر نفسه، ص ٤ - ٧.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ١٠ - ١١.
(٤٤) المصدر نفسه، ص ٤٢.
(٤٥) المصدر نفسه، ص ٣ وأنظر أيضاً: Romberg, Circumcision, pp. 56-57, 73-85.
(٤٦) Goldman, **Circumcision: a source of Jewish pain.**
(٤٧) Goldman, **Fax to Tim Hammond.**
(٤٨) Moss, **The Jewish roots of anti-circumcision arguments;** Moss: **A Jewish Inquiry.**
(٤٩) Secular, humanistic Jews.
(٥٠) fulminating sepsis.
(٥١) Bivas, **Private letter.**
(٥٢) septicemia.
(٥٣) Humanistic Judaism.
(٥٤) Circumcision, **an Americ an Health Fallacy,** by Edward Wallerstein; Symbolic Wounds, by Bruno Bettelheim; **Moses and Monotheism,** by Sigmund Freud.
(٥٥) Singer, **Private letter.**
(٥٦) Pollack, **Circumcision: a Jewish feminist perspective.**
(٥٧) Pollack, **Redefinig the sacred,** p. 166.
(٥٨) المصدر نفسه، ص ١٦٧.
(٥٩) المصدر نفسه، ص ١٦٩.
(٦٠) المصدر نفسه، ص ١٧٢.
(٦١) Karsenty, **A mother questions Brit Milla.**
(٦٢) Goodman, **Challenging circumcision,** pp. 175-176.
(٦٣) المصدر نفسه، ص ١٧٦ - ١٧٧.
(٦٤) المصدر نفسه، ص ١٧٧.
(٦٥) المصدر نفسه، ص ١٧٧.
(٦٦) المصدر نفسه، ص ١٧٧ - ١٧٨.
(٦٧) استقينا معلوماتنا عن هذه الجمعية من خلال ما جاء في «لوندون ديلي تلغراف» بتاريخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ وما تمّ نشره في شبكة «الأنترنت» ومن اتصالاتي الشخصية بهذه الجمعية Message sur internet du 30 Mai 1997 provenant d'Ari Zighelboim, akp@communique.net; Message sur internet du 29 Août 1997 provenant de .bryce @ cruzio.com.
(٦٨) *Tel./Fax 972-3-5375633; P.O. Box 323220; Jerusalem 31322.*
(٦٩) The abolition of circumcision by Israel, pp. 6-9.
(٧٠) Hecht, **The cutting edge.**
(٧١) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. XVII-XVIII.
(٧٢) المصدر نفسه، ص ١٦٢.
(٧٣) المصدر نفسه، ص ١٤٨.
(٧٤) المصدر نفسه، ص ١٤٩.
(٧٥) Hoffman, **Covenant of blood,** pp. 2 and 218-219.
(٧٦) المصدر نفسه، ص ٢١٩.

الفصل الرابع

عملية الختان
عند اليهود

رأينا سابقاً أن الختان عند اليهود يرتبط بمعانٍ مختلفة وله أهمية خاصة تنتج عن تركه عواقب وخيمة في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وعملية في هذه الأهمية كان لا بد أن تحاط بقواعد توضح الشخص الذي يتم الختان عليه، والقائمين به وسبل تنفيذه والصلوات التي تصاحبه.

في الفرع الأول من هذا الفصل نقدم عرضاً لعملية الختان التقليدي، ثم نتكلم في الفرع الثاني عن طقس الختان الرمزي كما يقترحه معارضو عملية الختان التقليدي.

الفرع الأول: الختان التقليدي

١ ـ الشخص الذي يتم الختان عليه

أ ـ كل مولود يهودي ـ سن الختان

القاعدة الأساسية في التوراة هي أن يتم ختان كل مولود ذكر يهودي في يومه الثامن[١]. وقد طرحت هذه القاعدة البسيطة عدة مشاكل، أولها من هو اليهودي؟ وهل يختن الذكر إذا وقع موعد الختان يوم سبت؟ وهل هناك إمكانية لتأخير أو ترك الختان في حالة المرض وخطر الموت؟ هذا ما سنراه في النقاط التالية.

من هو اليهودي

الختان علامة انتماء للشعب اليهودي وعلامة عهد بين الله وهذا الشعب. لذا كان لزاماً تعريف من هو اليهودي.

حسب التعاليم اليهودية، اليهودي هو من ولد من أم يهودية مهما كان دين والده. وإذا أصبحت الأم يهودية قبل ميلاد الطفل، حتى وإن كان في زمن الحبل، فإن طفلها يصبح يهودياً بالتبعية. أما إذا أصبحت يهودية بعد ولادته، فيجب أن يحول الطفل يهودياً قبل أن يختن. والشريعة اليهودية، مثلها مثل الشريعة الإسلامية، لا تعترف بالتبني. ولكن في إسرائيل هناك قانون يسمح بالتبني. وكذلك الأمر في دول أخرى. فإذا تبنت عائلة يهودية طفلاً غير يهودي، فإنه يصبح يهودياً بالتبعية ويُختن[٢].

وقد كان هناك جدل عام ١٨٦٤ في «نيو أورليانز» حول ختان أطفال من أب يهودي وأم غير يهودية. وقد قرر أحد الحاخامات اليهود بأن ذلك غير مسموح به. وقد أيّده في ذلك الحاخامات اليهود الأوروبيون. إلاّ أن الحاخام «تسفي هيرش كاليشر» أيّد ختان الأطفال غير اليهود عموماً، والأطفال من أب يهودي خاصة لأن التوراة في رأيه لجميع البشرية. وقد خصَّ بها اليهود قديماً بسبب حالة الشعوب في ذلك الوقت. وعليه يجب إجراء كل ما يمكن أن يشجع الآخرين لقبول التوراة. وبما أن الخوف من الختان على كبر قد يكون مانعاً لتحول البالغين لليهودية، لذلك ينصح بإجراء الختان على الأطفال الذين هم من أب يهودي، إذ إنهم من بذر يهودي. وهكذا يسهل عليهم التحول إلى اليهودية عندما يكبرون[٣].

وطرح تزايد الزواج المختلط بين اليهود مشكلة فيما يخص الختان[٤]. وقد قرر «المؤتمر المركزي للحاخامات الأميركيين» في عام ١٩٨٣ المنعقد في مدينة «لوس أنجلوس» أن اليهودي هو كل من كان أحد والديه يهودياً، لا فرق بين الأب والأم. وإن على هذا الشخص أن يقرر الانتماء للإيمان والشعب اليهودي من خلال تصرف علني وشكلي. وهكذا ربطوا بين حرية الاختيار والانتماء الديني. فلا ينتمي ابن اليهودي أو اليهودية للإيمان والشعب اليهودي إلاّ إذا قرر ذلك. وقد أثار هذا الموقف من المجددين غضب رجال الدين الأرثوذكس معتبرينه نقضاً لمبادىء الديانة اليهودية. وقرار اليهود المجددين يفتح الباب لعدد كبير من الأشخاص الذين يعتبرون يهوداً في أعين المجددين، بينما هو غير يهود في أعين الأرثوذكسيين. ورغم انفتاح التيار المجدد، فإننا قد نجد حالات يقبل فيها الأرثوذكس ختان طفل بينما يرفضه المجددون. هذا ما حصل لأم يهودية تؤمن بيسوع الناصري بأنه السيد المسيح أرادت ختان طفلها، فرفض الخاتن اليهودي المجدد ختان طفلها بينما قبل الخاتن الأرثوذكسي ذلك. ويمتد هذا الأمر إلى الزواج. فبينما رفض الحاخام اليهودي المجدد تزويج يهودي من سيدة ولدت من أم يهودية وربيت تربية مسيحية، قبل الحاخام الأرثوذكسي هذا الزواج[٥]. وموقف الأرثوذكس هذا نابع من اعتقادهم أن اليهودي يبقى يهودياً مدى الحياة.

يرى خاتن وطبيب يهودي أرثوذكسي أن الموهيل اليهودي يجب أن لا يشارك في أي إجراء

لا يكون ١٠٠٪ متمشياً مع القواعد اليهودية[٦]. فلا يمكن لأحد أن يكون نصف يهودي. فهو إما يهودي أو غير يهودي. والقرار هو للشريعة اليهودية. فاليهودي هو الذي يقول عنه الله إنه يهودي. وهو يرفض ختان طفل إذا كانت أمه قد تحولت لليهودية على يد رجل دين يهودي مجدد أو محافظ. فالتحول إلى اليهودية يجب أن يتم على يد رجل دين أرثوذكسي، وإلاّ فالطفل ليس يهودياً حتى وإن رُبي تربية يهودية[٧]. ويتساءل المؤلف ما إذا كان الأجر الذي يتقاضاه الخاتن هو أحد أسباب ترك القواعد اليهودية في هذا المجال. فإذا كان الختان يتم لإتمام أمر ديني وليس للمال، فإنه لن يكون من الصعب رفض إجراء الختان إذا كان هناك أي مانع مثل كون الطفل غير يهودي[٨].

ولكن هل يحق للخاتن الديني اليهودي ختان غير اليهود؟ هناك خلاف في ذلك. فمنهم من يرفض ذلك لأنه لا يدخل في الختان الديني بل في الختان الطبي، وهذا الختان من تخصص الجراحين، وممارسته من قبل الخاتن الديني تعتبر تعدياً على قوانين الدولة التي تخص العمليات الجراحية بالأطباء[٩]. ونشير هنا أنه في فرنسا، قبل أن يتم ختان طفل من أم يهودية وأب غير يهودي، يقوم الموهيل بأخذ موافقة خطية من الأب لتفادي أي اعتراض لاحق[١٠].

سن الختان ويوم السبت

تفرض التوراة الختان في اليوم الثامن. فإذا تمَّ الختان في اليوم السابع بدلاً من اليوم الثامن لا يعتبر هذا الختان ختاناً بل جرحاً كغيره من الجروح والخاتن يأثم[١١]. وقد ناقشت المشنا حالة ختان طفلين لأب: واحد كان يجب أن يختتن في السبت، والثاني بعد أو قبل السبت. إلاّ أن الأب غلط فختن الأول في التاريخ المحدد للثاني، والثاني في التاريخ المحدد للأول. يأثم الأب في هذه الحالة وعليه تقديم كفارة[١٢]. وقد طُرح هذا الموضوع لاسيما أيامنا في الولايات المتحدة، إذ إن كثيراً من اليهود يقومون بختان أولادهم قبل أن يتركوا المستشفى إما لأسباب اقتصادية لأن شركات التأمين تغطي مثل هذه المصاريف بعكس الختان الذي يتم من قبل موهيل، وإما تهرباً من الطقس الديني الذي فقد معناه عند كثير من اليهود. يؤكد المؤلفون اليهود أن مثل هذا الختان لا قيمة دينية له إلاّ إذا تمَّ إنزال نقطة دم من حشفة الذكر لاحقاً[١٣]. ولكن هناك حالة يختتن فيها الطفل يوم ولادته إذا ما ولدت امرأة طفلاً ثم أصبحت يهودية في اليوم نفسه. حين ذاك يختتن الطفل في يوم ولادته. أما إذا تحولت الأم إلى اليهودية ثم ولدت ابنها، فإن ختان الطفل يتم في يومه الثامن كالأطفال اليهود[١٤].

وقد ذكرنا سابقاً أن الكتب المقدسة اليهودية تتشدد في ضرورة احترام السبت وتعاقب على استباحته بالقتل. ولكن رجال الدين اعتبروا الختان أكثر أهمية من السبت. باعتبار أن الأوامر

الإيجابية (يجب أن يختتن) تمر قبل الأمر السلبي (لا تعمل يوم السبت)(١٥). فإذا وقع موعد الختان يوم السبت، يحق لليهودي إجراء عملية الختان فيه، كما يحق له أن يجري كل التحضيرات اللازمة للختان. فيحق مثلاً قطع الخشب لعمل الفحم الضروري لصياغة سكين الختان. كما أنه يحق غسل الطفل في اليوم الثامن إذا وقع هذا اليوم يوم سبت(١٦). ويتم الختان أيضاً في اليوم الثامن حتى وإن وقع في يوم الغفران أو غيره من الأيام المقدسة. ولكن ماذا لو وقع اليوم الثامن للختان في يوم سبت، ولكن حتى يتمكن الحاخام من المجيء لبيت الطفل عليه أن يسوق سيارته. فهل يؤخر الختان ليوم لاحق حتى لا تخرق حرمة السبت أم نعتبر أمر الختان أهم من السبت ونختن فيه؟ هناك من طلب من الخاتن أن يحضر قبل السبت، ولكن هناك أيضاً من يسمح للحاخام أن يسوق في يوم السبت وذلك لأن كثيراً من اليهود زاغوا عن احترام أمر الختان في اليوم الثامن(١٧).

ورغم وضوح نص الكتب المقدسة بضرورة الختان في اليوم الثامن، إلاّ أن رجال الدين اليهود دخلوا في متاهات حسابية غريبة. فالمشنا تقول إن الختان يتم في اليوم الثامن أو التاسع أو العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر بعد الولادة. فالختان في اليوم الثامن هو الوقت الاعتيادي. أما إذا ولد الطفل عند الشفق، فإنه يختن في اليوم التاسع. وإذا ولد عند الشفق مساء السبت، فإنه يختن في اليوم العاشر (أي يوم الأحد). وإذا وقع عيد بعد السبت، فإنه يختن في اليوم الحادي عشر (أي يوم الاثنين). وإذا وقع يومي عيد رأس السنة بعد السبت، فإنه يختن في اليوم الثاني عشر (أي يوم الثلاثاء)(١٨). وسبب تلك الحسابات المعقدة هو لأنه لا يحق خرق حرمة السبت والأعياد إلا إذا وقع اليوم الثامن بصورة أكيدة في تلك الأيام(١٩). ولمعرفة متى يكون الطفل في يومه الثامن ينصح موهيل يهودي بتسجيل وقت الميلاد والوقت الرسمي لغروب الشمس في المكان الذي ولد فيه الطفل بدقة وعرض الأمر على رجل الدين اليهودي لكي يقرر ذلك(٢٠). وإذا ولد طفل نتيجة عملية قيصرية، فإن الختان يجرى في اليوم الثامن من ولادته. أما إذا وقع هذا اليوم يوم سبت أو يوم عيد، فإن الختان يؤخر لما بعد السبت أو العيد(٢١).

والتلمود ينقل لنا جدلاً حول طفل ولد بعد ثمانية أشهر بدلاً من تسعة. فهذا الطفل يعتبره رجال الدين اليهود كالحجر، فلا يحق تحريكه في يوم السبت لإرضاعه. ولكن لأمه الحق أن تميل عليه لترضعه. فهل يحق ختان مثل ذاك الطفل في يوم السبت إذا كان السبت هو اليوم الثامن؟ هناك من سمح بذلك، وهناك من اعتبر الختان في هذه الحالة دون فائدة كقطع قطعة من اللحم(٢٢).

ونشير هنا إلى أن عملية الختان تتم في ساعات النهار على أساس قول التوراة: «وفي اليوم

الثامن تختن غلفة المولود» (الأحبار ١٢:٤). وينصح عامة أن يتم طقس الختان في الصباح الباكر بعد مراسيم صلاة الصباح كتعبير عن حماسة العائلة في تنفيذ أوامر الله في أسرع وقت ممكن، محاكاة لإبراهيم في تلهفه على تنفيذ الأمر الإلهي. وإذا كان الحاضرون يلبسون أدوات الصلاة، فيجب أن يبقوا عليها خلال طقس الختان. وإلاّ فإن على الخاتن والعراب أن يلبساها. كما أن التيار المجدد يشجع كلاّ من الأب والأم على أن يلبساها[٢٣].

وهناك جدل بين رجال الدين ما إذا كان ممكناً إجراء عملية الختان ليلاً على الطفل الذي أجّل ختانه بعد اليوم الثامن وعلى من استعاد غلفته وعلى من تحول لليهودية. غير أن رابي أليعازر رأى أن من ختن ليلاً عليه أن يختن ثانية نهاراً. وهنا الختان ثانية يعني إنزال نقطة دم من حشفة الذكر تدعى «دم العهد»[٢٤].

يجادل اليهود حول سبب الختان في اليوم الثامن. والسبب الأول الذي يذكرونه هو أن الله أمر بذلك كما رأينا. وتذكر كتب المدراش أسباباً أخرى. منها وجود سبت ضمن هذه الأيام، فيعيش الطفل سبتاً قبل أن يمر بالختان. ويعتبر اليهود السبت رمزاً للملكة التي تسبق مجيء الملك. فقبل أن تقابل الملك أي الله من خلال عملية الختان، عليك أن تمر بالملكة لتسلم عليها[٢٥].

وقد حاول «فيلون» (توفي عام ٥٤م) تقديم عدة أسباب. والسبب الأول هو أن ترك الختان إلى عمر أكبر قد يؤدي إلى رفض الختان بسبب الخوف ولأنه أكثر حرية في تصرفاته. أما الصغير فلا يمكنه أن يقاوم. والسبب الثاني لطهارة القرابين التي تقدم في الأماكن المقدسة[٢٦]. ثم يعطينا فيلون أسباباً رمزية من خلال الأعداد. فهو يقول مثلاً إن العدد ٨ يمثل جمالاً كبيراً لأنه يعبر عن المكعب بزواياه الثماني. والثمانية إذا قُسِّمَت أصبحت: ٤، ٢، ١، والتي مجموعها ٧، وهو عدد رمزي عند اليهود. ثم يدخل في متاهات هندسية وحسابية إن دلّت على شيء إنما تدل على الهوس العقلي[٢٧].

وقد حاول موسى بن ميمون (توفي عام ١٢٠٤م) إعطاء أسباب أكثر عقلانية:

- لو ترك الصغير حتى يكبر، قد لا يفعل.
- الطفل لا يتألم كتألم الكبير للين جلده، ولضعف خياله، لأن الكبير يستهول ويستصعب الأمر الذي يتخيّل وقوعه قبل أن يقع.
- إن الصغير يتهاون والده بأمره عند ولادته لأنه لم تتمكن إلى الآن الصورة الخيالية الموجبة لمحبته عند والديه. فلو ترك لسنتين، أو لثلاث، لكان ذلك يوجب تعطيل الختان لشفقة الوالد ومحبته له.

- كل حيوان عندما يولد ضعيف جداً وكأنه إلى الآن في البطن إلى انقضاء سبعة أيام. وكذلك الأمر في الإنسان(٢٨).

وسوف نرى في القسم الثالث كيف أن بعض الأوساط الأصولية المسيحية قد حاولت الترويج لفكرة أن ذكر اليوم الثامن كان لحكمة إلهية طبية.

تأخير وإلغاء الختان في حالة المرض وخوف الموت

تفرض التوراة الختان في اليوم الثامن، ولكن رجال الدين اليهود يسمحون في حالات مرض الطفل بتأخير الختان حتى يشفى(٢٩). ويوضح التلمود بأنه حتى وإن كان على الطفل حرارة لحظة، فإن ختان الطفل يؤخر إلى يومه الثلاثين. وخلال مدة بقائه غير مختون لا يحق للطفل أن يأكل من فريضة الفصح أو يمسح بزيت الفصح. ولكن هناك من حسب هذا المنع بداية من اليوم الثامن(٣٠). وهناك من يرى أنه إذا كان المرض شاملاً يجب أن يجرى الختان سبعة أيام بعد شفائه. أما إذا كان المرض بسيطاً، فهو يجرى حالاً بعد شفائه(٣١).

ويذكر طبيب وموهيل يهودي أنه يجب تأخير الختان في حالة إصابة الطفل بمرض الصفار أو كان عليه بعض الحرارة أو تغيّر نظامه الغذائي حتى وإن رأى طبيب الأطفال بأن الختان لن يضره. فحياة الإنسان لا يمكن إرجاؤها بينما يمكن إرجاء الختان. ويجب تنبيه الأهل قبل الختان بأن الختان قد يؤخر في هذه الحالات حتى وإن كان هذا التأخير سيخلق مشاكل عائلية، علماً بأن الختان يتم عادة بحضور مدعوين جاءوا من أماكن بعيدة وتكلفوا مصاريف طائلة. ولكن كثير من اليهود الأرثوذكس الأميركيين لا يحترمون هذه القاعدة ويختنون رغم المخاطر(٣٢). وهناك أيضاً عائلات تتحجج بمرض طفلها إما لكي يتاح لها وقت كافٍ لتحضير حفلة الختان أو لكي يتم الختان يوم الأحد فيسهل دعوة الأقارب والمعارف. فتقوم العائلة بتقديم شهادة مرضية للموهيل(٣٣). وإذا تأخرت عملية الختان، فإنه لا يمكن إجراؤها في أيام السبوت والأعياد الدينية.

ويعتمد الخاتن في تحديد حالة الطفل على خبرته الشخصية أو على فحوصات الأطباء. وفي تونس، يقوم الخاتن بالكبس بشدة على الأصبع الكبير لرجل الطفل بين الإبهام والسبابة. فإذا صرخ الطفل بصوت عالٍ، اعتبر الطفل بصحة جيدة ومؤهلاً لإجراء عملية الختان عليه. ولكن إذا كان صراخه خافتاً، فهذا دليل على ضعف صحته. وعملية الكبس هذه ليست إلاّ عملية شكلية لأن الكشف عن صحته يتم قبل عملية الختان(٣٤).

وهناك جدل بين رجال الدين اليهود حول ضرورة ختان طفل توفي أخوه بسبب الختان. فالمشنا تنقل لنا آراء رجال دين يرون بأنه إذا توفي أخوان، فإن الأخ الثالث لا يختن. وبعضهم

يرفع هذا العدد إلى ثلاثة. وكذلك الأمر إذا مات أبناء خالة الطفل[٣٥]. ويذكر تلمود أورشليم حادثة موت ثلاثة أخوة متلاحقين. وعندها نصح رابي ناتان بأن يؤخر ختان الطفل الرابع ثم تمّ ختانه فبقي على قيد الحياة فسمي باسمه[٣٦].

ونشير إلى أن الختان قد يتم في سن متأخرة كما هو الأمر مع اليهود الذين هاجروا من الاتحاد السوفياتي. وقد قامت الطائفة اليهودية في الولايات المتحدة بتأمين ختانهم متحملة في ذلك تكاليف بالغة في بعض الحالات إذ كان يُرسل الأشخاص إلى أماكن بعيدة في حالة عدم توفر موهيل متخصص[٣٧].

ب ـ العبيد ومن يعتنق اليهودية والعدو

تفرض التوراة على اليهودي أن يختن عبيده[٣٨]. وكانت العادة أن يتم ختان العبيد حالاً بعد شرائهم. ولكن لا يمكن ختانهم يوم السبت إذ إن خرق السبت لا يسمح به إلاّ لختان طفل يكون يومه الثامن يوم سبت[٣٩].

كما أن من يريد التحول إلى اليهودية، عليه أن يختتن. نقرأ في سِفر يهوديت:

«ورأى أحيور كل ما فعل إله إسرائيل فآمن بالله إيماناً راسخاً وختن لحم غلفته فضم إلى بيت إسرائيل إلى اليوم» (يوديت ١٤:١٠).

ويشرح مؤلف يهودي حديث أن من يريد التحول لليهودية، رجلاً كان أو امرأة، عليه أن يتعلم مبادىء الشريعة اليهودية وبعض اللغة العبرية حتى يتمكن من إتمام شعائر العبادة مع غيره في الكنيس. وبعد ذلك، يتم ختانه ويغطس في حمام طقسي (مكفاه)، إذا كان رجلاً. أما إذا كان امرأة، فإنها تغطس في حمام طقسي ولا تختتن[٤٠]. هذا ويجب أن يشهد على تحول الشخص لليهودية وعلى ختانه (إن كان ذكراً) ثلاثة رجال[٤١]. وهناك تطور في هذا المجال. فالأرثوذكس يفرضون الختان، بينما المجددون لا يفرضونه. أما المحافظون، فإنهم يعتبرون الختان عملية مؤلمة يمكن التغاضي عنها. ولذلك يقوم بعضهم بختان الرجل المتهود بعد وفاته[٤٢].

وقد سبق أن ذكرنا أن الختان هو شرط للزواج كما تبينه قصة طلب غاصب دينا الزواج منها (التكوين ٣٤:١٥ ـ ١٦). وما زال اليهود الأرثوذكس يعتبرون أنه محرَّم على اليهود الزواج من غير اليهود. وهذا الزواج ليس فقط لا قيمة له في نظر القانون اليهودي، بل أيضاً يقترف فاعله إثماً كبيراً. ولكن الأطفال الذين يولدون من هذا الزواج يتبعون ديانة أمهم. وإذا كانت الأم غير يهودية، يمكن تحولها لليهودية حسب القواعد اليهودية. وهكذا يتم ختانهم[٤٣].

وقد فرض اليهود الختان على الشعوب التي استطاعوا أن يسيطروا عليها. ففي سِفر استير نقرأ أنه بعد تتويج استير ملكة في فارس تحول عدد كبير من الناس إلى اليهودية خوفاً من سطوة

اليهود (استير ٨:١٧) الذين انتقموا من أعدائهم بحد السيف (استير ٩:٥). ويذكر المؤرخ اليهودي «يوسيفوس فلافيوس» هذا الحدث قائلاً إن كثيراً من الشعوب ختنوا أنفسهم خوفاً من اليهود وهكذا استطاعوا النجاة[٤٤]. كما أنه يذكر كيف أن نبيلين من رعايا الملك «أغريبا» طلبا اللجوء إلى صف اليهود والإقامة بينهم. وقد اشترط عليهم اليهود لمنحهم حق الإقامة أن يختتنا. إلاّ أن يوسيفوس ذا الميول الرومانية رفض إخضاعهم للختان مبدياً رأيه بأن لكل شخص الحق في أن يعبد الله حسب ضميره[٤٥].

هذا وقد سبق وذكرنا في الفصل الثاني أن رواية يهودية تقول بأن يوسف هو الذي أدخل الختان إلى مصر بعد أن أقامه فرعون على مصر. فكان يرفض إعطاء الخبز لغير المختونين إلاّ إذا اختتنوا.

جـ ـ من ولد أو تهود مختوناً

يرى التلمود أن من ولد مختوناً، أي من دون غلفة، يجب أن ينزل منه نقطة دم من حشفته كعلامة عهد[٤٦]. ولكن في هذه الحالة لا يحق التعدي على السبت[٤٧]. ويقول كاتب يهودي حديث إن ولادة طفل مختوناً من بطن أمه أمر نادر جداً، فقد تكون الغلفة ملتصقة بالحشفة. ففي هذه الحالة ينتظر الخاتن أن يكبر الطفل حتى تتطور الغلفة. ثم يجري له الختان. وإذا لم تتطور الغلفة كالعادة يسلخ الخاتن ما وجد منها. وإذا لم يجد شيئاً، أنزل نقطة الدم. وعلى كل حال لا يمكن إجراء مثل تلك العمليات يوم السبت[٤٨].

وإنزال نقطة دم من حشفة الذكر تتم أيضاً على من تهود مختوناً، أو من تمَّ ختانه في المستشفى قبل موعد الختان المحدد في الشريعة، أو بأسلوب غير مقبول مثل الختان بآلة لا تسمح بإنزال الدم، أو من يتم ختانه من قبل شخص لا يعترف به. فمثلاً الأرثوذكس لا يعترفون بختان جرى على يد موهيل غير أرثوذكسي أو غير متدين[٤٩]. ويقول طبيب وموهيل يهودي أرثوذكسي إن عدداً من الأطفال من أوساط غير أرثوذكسية تمَّ إرسالهم له بعد تحولهم إلى التيار الأرثوكسي حتى يتحقق من أن ختانهم كان مستوفياً الشروط الدينية. وكان هذا الطبيب يثقب طرف الحشفة بإبرة حادة لإنزال نقطة دم منها. وفي هذه الحالة لا داعي لإعادة الصلوات الخاصة بالختان بسبب القاعدة التي تقول إنه لا داعي لإجراء الصلاة إذا كان هناك شك في ضرورتها[٥٠].

ولكن قد يكون هناك تشدد. فقد جاء في خبر حول يهودي هنغاري هاجر إلى إسرائيل أن رجال الدين قد كشفوا عليه وقرروا إن ما قُطع منه في ختانه لا يكفي وأن عليه أن يُختن من جديد[٥١].

د ـ ختان الخنثى ومن له غلفتان

لقد تكلمت المشنا عن إجراء الختان يوم السبت على من كانت معالم عضوه التناسلي ذات شك أو من كان عنده عضو تناسلي ذكر وعضو تناسلي أنثى. فهناك قول بأنه لا يحق استباحة السبت من أجل ختان مثل هذا الطفل. وهناك قول آخر يسمح بذلك(٥٢). وقد اعتمد رافضو ختان الخنثى يوم السبت على سِفر التكوين ١٤:١٧: «وأي أغلف من الذكور، لم يختتن في لحم غلفته» وهذه العبارة تعني في نظرهم من هو كامل الذكورة(٥٣).

ونجد في التلمود ذِكراً لمن عنده غلفتان. وهذه العبارة غير الواضحة قد تكون أصل العبارة (مولد شخص بذكرين) التي جاء ذكرها في الفقه الإسلامي والتي سنعود إليها في القسم الرابع. يقول التلمود إن من له غلفتين يختتن فقط في النهار وفي الوقت المحدد خلال النهار. أما إذا فات وقته، فإنه يختتن في النهار أو في الليل(٥٤).

هـ ـ ختان الميت

رأينا أن اليهود يعتبرون غير المختون نجساً وأن الختان وسيلة للخلاص في الحياة الأخرى. لذا فهم يختتنون الطفل الذي يتوفى قبل ختانه. وفي هذه الحالات لا تُقرأ البركة على الطفل. ويعطى الطفل اسماً حتى يُحصى بين الخالصين يوم قيامة الموتى. وأما إذا كان الطفل قد ولد ميتاً دون نمو أظفاره وشعره، فإنه لا يُختن(٥٥).

ويرى حاخام محافظ ضرورة ختان الطفل الذي يموت دون ختان بعد أن عاش ثلاثين يوماً، وأنه لا ضرر في ختانه «لإدخاله العهد» إذا لم يُتم الثلاثين يوماً. وهذا الحاخام يقول إن رجال الدين اليهود يتغاضون عن ختان الذي يتهود كبيراً لأن تلك العملية مؤلمة فيقومون بختانه بعد وفاته، قبل دفنه(٥٦).

ويقول موهيل أرثوذكسي إن القواعد اليهودية واضحة بأن من يولد حياً ويموت دون ختان يجب ختانه قبل دفنه لاستئصال الغلفة التي تعتبر عاراً. وفي هذه الحالة، لا تقرأ البركة عليه ولا تقام المراسيم الدينية. ولكن يعطى اسماً يهودياً حتى تبقى ذكراه وحتى تصله الرحمة ويحسب في قيامة الموتى وحتى يتعرّف إلى أهله في الحياة الأخرى. وإذا دُفن الميت من دون ختانه ولم يتحلل الجسم كثيراً، فإنه يجب نبش القبر وحذف الغلفة. وفيما يخص الولد الذي يُجهض أو يولد ميتاً، فالعادة أيضاً أن يتم ختانه ضمن مراسيم الدفن. وفي هذه الحالة يُجرى الختان دون أخذ المحاذير الطبية على الطفل الحي. فلا تستعمل الأدوات الخاصة بالختان بل آلة جراحية. ولا حاجة في هذه العملية للمرحلتين الثانية والثالثة في الختان (سلخ بطانة الغلفة ومص الدم). وهنا أيضاً يعطى الطفل اسماً يهودياً. وقد يسحب الجنين قطعة قطعة من بطن

أمه. وفي هذه الحالة يجب أيضاً الكشف عن الذكر وختانه. وكذلك الأمر إذا كان الجنين في أول مراحله إذا ما تمكن الموهيل من رؤية الذكر(٥٧).

وقد تمَّ ختان اليهود البالغين قبل دفنهم إذا وجدوا غير مختونين كما حدث مع الذين هاجروا إلى إسرائيل من الاتحاد السوفياتي وماتوا في إسرائيل. وقد نشرت جريدة «جيروزاليم بوست» عام ١٩٩٣ خبراً يقول إن وزارة الشؤون الدينية قد كشفت أن جمعيات الدفن في كل إسرائيل تختن الأموات قبل دفنهم دون إذن أهل الميت. وقد دافعت جمعيات الدفن ورئيس الحاخامات الشرقيين رابي مردخاي إلياهو عن هذا التصرف. بينما أصدر رئيس الحاخامات الغربيين «إسرائيل لو» تصريحاً يقول فيه إن الحاخامات لا يفرضون الختان لا على حي ولا على ميت(٥٨).

وقد دار جدل ساخن في البرلمان الإسرائيلي في يوليو ١٩٩٨ حول هذا الموضوع حيث صرّح «يوسي سريد»: «أنا وحدي المسؤول عن أعضائي الجنسية وليس أحد سواي. إن السلطات الدينية لا تكتفي بالسيطرة على حياتنا بل تراقب أيضاً موتنا». ووصف «عوفير يينس» ختان الموتى بأنه «انحراف جنسي مرضي». وقد ردّت وزارة الشؤون الدينية بأن هناك حالات قليلة يتم فيها ختان الميت دون موافقة أهله، ولكن يجب الأخذ بالاعتبار أن من هو غير مختون لا يمكن دفنه في المقابر اليهودية»(٥٩).

٢ ـ القائمون بالختان ومن يحضره

الختان عملية ذات مغزى جماعي يقوم بها ختان يحيط به عدد من الأشخاص هم أهل الطفل والعرّابون والأصدقاء. كما أن هناك شخصاً حاضر غائب يعتقد اليهود أنه يحضر كل ختان وهو النبي إيليا.

أ ـ الخاتن

يرى التلمود أن على الأب مسؤولية قرار ختان ابنه اعتماداً على النص التوراتي الذي يقول «فأخذ إبراهيم إسماعيل ابنه وجميع مواليد بيته [..] فختن لحم غلفتهم في ذلك اليوم عينه، بحسب ما أمره الله به» (التكوين ١٧:٢٣). فالأمر موجه لإبراهيم وليس لأم الطفل. وإذا كان الأب لا يريد أخذ قرار ختان ابنه، فللأم أن تقرر ذلك. وإذا لم يقم الأب والأم بواجبهما، فإن المحكمة الحاخامية هي التي تقرر ذلك. وإذا لم يكن هناك أحد، فمسؤولية الختان تعود لأي فرد من جماعة اليهود(٦٠).

وللأب نفسه أن يقوم بإجراء العملية. ولكن بإمكانه أن يوكل أحداً بختان ابنه إذا كان لا يعرف كيف يختن. فيقوم بالختان خاتن يطلق عليه اسم «موهيل». وبعض الموهيلين يسلمون

السكين إلى والد الطفل حتى يوضحوا له أن الختان من مسؤوليته، ثم يرجع الأب السكين إلى الموهيل تعبيراً عن توكيله بالختان. ولكن البعض الآخر يوضح الأمر للأب شفهياً قبل قيامه بالختان. وهناك أيضاً من يسلم السكين للأم لكي تضعها تحت مخدتها في الليلة التي تسبق الختان. ومن غير الواضح السبب الذي من أجله يتم هذا(٦١).

هل يحق للمرأة إجراء عملية الختان؟ يذكر سِفر الخروج أن صفورة [زوجة موسى] أخذت صوانة وقطعت غلفة ابنها (الخروج ٤:٢٥). ولكن رجال الدين اليهود فسروا هذا النص بأن صفورة لم تقم بعملية الختان بل جعلت غيرها يستعمل الصوانة للختان(٦٢). وفي أيامنا يسمح اليهود المجددون للنساء بإجراء العملية. أما اليهود الأرثوذكس فلا يسمحون بذلك إلاّ في حالة عدم وجود أي رجل مؤهل ومستعد لإجراء العملية. ويقول كاتب يهودي إنه يحق نظرياً للمرأة أن تقوم بالختان، ولكن جرت العادة في أن يُوكَّل الرجال بذلك. وفي أيامنا هناك نساء كثيرات يمارسن مهنة الطب ولذلك لا يوجد مانع من أن تمارس المرأة الختان مثلها مثل الطبيب(٦٣).

ويظهر أن وظيفة الموهيل قد وجدت منذ قديم الزمان عند اليهود. هذا ويشجع علماء الدين تعلم مهنة الختان. فيقول رابي يهوذا بأن على عالم الدين أن يتعلم أشياء ثلاثة: الكتابة والذبح حسب النظام اليهودي والختان. وإذا لم يكن بذاته خاتناً فإنه لا يحق له أن يسكن في مكان لا يوجد فيه خاتن(٦٤). واليوم يُدرّب الموهيل على يد مرب له، ويخضع لدراسات دينية وطبية. ويقوم بأول عمليات الختان تحت إشراف مربيه. وعندما يقتنع المربي بمقدرته، يوصيه لهيئة الموهيلين التي تضم رجال دين وأطباء فيمتحنونه. وتقبل المستشفيات عامة الموهيلين ليقوموا بالختان فيها. وهناك بعض المدارس في الولايات المتحدة لتخريج الموهيلين ويحصلون على شهادة بعد انتهاء دراستهم.

ويرى طبيب وموهيل أنه يُشترط في الخاتن أن يكون متديناً يخاف الله، محافظاً على وصاياه. فمثلاً عليه أن لا يحلق لحيته بشفرة، أو يسوق سيارته يوم السبت أو أن يأكل في مطعم لا يحترم قواعد الطعام اليهودية. فعندئذٍ قد يكون الختان الذي يجريه ليس شرعياً(٦٥). ويضيف بأن على الطائفة اليهودية تنظيم مهنة الخاتن من دون تدخل حكومي لأن ذلك سيكون حيلة لمحو القواعد التقليدية وتحويل الختان إلى عملية طبية، خالية من كل معنى ديني. مما يؤدي إلى فرض عمل الختان من قبل الطبيب يصاحبه الحاخام أو المرنم الذي يتلفظ ببعض الصلوات، وهذا مرفوض من قبل القانون اليهودي. وقد يؤدي ذلك لاحقاً إلى حذف الختان تماماً(٦٦).

وفي مدينة تونس، كان يقوم بالختان في بداية القرن العشرين عدد من الأشخاص يمارسون

مهناً مختلفة. ولا يحصل الخاتن على مقابل مالي لإجراء الختان. فهو يعتبر تلك العملية عملاً دينياً يعبر عن التقوى. ولكن تعطي العائلات الغنية مبلغاً من المال كهبة. ويتسابق الخاتنون في الحصول على شرف إجراء تلك العملية للأطفال اليهود. فمنذ ظهور علامة الحمل عند المرأة اليهودية، يطلبون منها أن يختنوا مولودها إن كان ذكراً. وإذا كانت العائلة فقيرة، يقوم الخاتن بتقديم مبلغ للكنيس اليهودي عنها كما يدفع مبلغاً للحاخام الذي يقوم بترنيم الصلوات خلال الختان وبعد الختان بخمسة أيام، كما ويقومون بدفع تكاليف حفلة الختان[٦٧]. ويرافق الخاتن في تونس خمسة أشخاص مارسوا الختان من قبل[٦٨]. ويقول كاتب يهودي حديث إنه من المستحسن وجود موهيل ثانٍ على الأقل بجانب الموهيل الأول حتى يتشاورا في حالة حدوث أية مشكلة. وهذا أيضاً يجبر الخاتن الديني على إجراء الطقس الديني كاملاً وبصورة عادية من دون استعجال أو انتقاص[٦٩].

ليس إذاً من الضروري أن يكون الموهيل رجل دين. فهناك أطباء يهود تدربوا على الختان الديني. وقد دار جدل حول ما إذا كان من المفضل صحياً تسليم الطفل إلى طبيب أم إلى موهيل. فقد يكون للموهيل اليهودي خبرة ولكن تنقصه المعرفة الطبية في حالة حدوث مضاعفات. ولكن هناك أيضاً من يرى أن الطبيب قلّما يعير الختان أهمية كبيرة كما يعيرها الموهيل. فالطبيب يقوم بالختان عامة في الولايات المتحدة في آخر عمله، فيختن عدة أطفال بالتوالي في غرفة مغلقة بقصد إضافة ربح إلى ربحه. بينما الموهيل يقوم بتلك العملية في حضور الأهل والمدعوين مما يجعله أكثر حرصاً في عمله[٧٠]. ويقول مؤلف يهودي إنه في حالة عدم وجود موهيل، فإنه يسمح باللجوء إلى طبيب لإجراء الختان. ولكن يجب أن يكون الطبيب يهودياً وعلى علم بعملية الختان الديني والصلوات المرافقة وعليه أن يتصرف بالاحترام اللائق بهذا الطقس الديني. والعادة أن يصاحب الطبيب حاخاماً يشرف على إجراء العملية ولكن إذا وُجِد موهيل، فعلى الحاخام أن يؤكد على ضرورة إجراء الختان من قبل الموهيل[٧١].

ويشرح طبيب يهودي كيف أنه قبل أن يتعلم مهنة الختان الديني التجأ إلى حاخام طائفته لطلب نصيحته، معتبراً أن رأي الحاخام أقرب إلى الصواب بسبب قربه من المصدر الديني، وأن اليهودي لا يقوم بأي عمل مهم كزواج أو شراء بيت أو تجارة دون أن يطلب نصيحة رجل الدين. وكان عليه بعد ذلك أن يلجأ إلى موهيل متمرس في مهنته لتعلم فن الختان الديني حسب القواعد الدينية رغم أنه كان قد أجرى عدداً من عمليات الختان كطبيب جراح من قبل. ويذكر هذا الطبيب أن بعض الموهيلين يرفضون رفضاً قاطعاً تدريب رجال الطب على مهنتهم حتى لا يُنظر للختان بأنه عملية جراحية وليس عملية دينية. وحتى تختفي هذه النظرة إلى الختان فإن هذا الطبيب الموهيل يلبس ملابس دينية خلال عملية الختان الديني

بالإضافة إلى فرضه وجود عرّاب وإتمام الصلوات الدينية حتى وإن تمت عملية الختان في المستشفى[٧٢]. وهو يرى أن أحد أسباب نظرة بعض اليهود إلى الختان وكأنه عملية جراحية يرجع إلى تصرفات بعض الموهيلين الذين يتصرفون وكأنهم رجال طب، فيلبسون الملابس الطبية ويستعملون في كلامهم التعابير الطبية. ويضيف أن قيام الطبيب بمهمة الموهيل قد يساعد بعض العائلات لإتمام الختان الديني. فلولا أنه كان طبيباً وموهيلا في الوقت نفسه للجأ كثير من اليهود فقط إلى طبيب جرّاح لعمل الختان دون أي اعتبار للشروط الدينية. فالبعض يرى أن كون الموهيل طبيباً يطمئنهم أكثر[٧٣].

هل يحق لغير اليهودي ختان اليهودي؟ يجيب التلمود أنه لا يحق لأحد أن يختن طفلاً إلاّ إذا كان هو مختوناً. وهذا ينطبق على اليهودي وغير اليهودي. ويضيف بأن لليهودي الحق في ختان السامري، أما السامري فلا يحق له ختان اليهودي[٧٤]. ويقول مؤلف يهودي حديث إنه لا يحق لغير اليهودي أو لليهودي غير المتدين أن يقوم بختان الطفل، ومن المفضل أن يُترك الطفل دون ختان على أن يُختن من قِبل شخص كهذا. وإذا تمَّ الختان من قِبلهم، فيجب تصحيح الختان بإنزال نقطة دم من ذكر الطفل[٧٥].

ولا يعتبر ختاناً دينياً الختان الذي يتم في المستشفيات من قبل طبيب في الأيام الأولى من حياة الطفل تحت صورة عملية جراحية. فهذا الختان يخالف الأوامر الدينية اليهودية لأنه لا يتم في اليوم المحدد له (اليوم الثامن)، ولا يتم القطع بالأسلوب الديني، ولا تصاحبه المراسيم الدينية. ولكن هذا الختان يمكن تصحيحه بإنزال نقطة دم من حشفة الذكر وإقامة المراسيم الدينية. وتذكر «روزماري رومبيرج» حالة ختان طفل يهودي في مستشفى دون موافقة الأهل فرفض الخاتن اليهودي إجراء المراسيم الدينية للختان بعدما اكتشف أن الطفل مختون طبياً. فأقام الأهل دعوى على المستشفى[٧٦]. وفي عام ١٩٥٨ هددت أم يهودية أميركية بالانتحار عندما علمت أن ابنها قد تمَّ ختانه بيد جرّاح في المستشفى وليس من قبل موهيل[٧٧].

وبما أنه من غير الممكن صد الأطباء قانونياً عن ممارسة ختان الأطفال اليهود كعملية طبية، اقترح الطبيب الموهيل السابق الذكر أن يرسل اليهود إلى جميع الأطباء اليهود وغير اليهود في مدينتهم رسالة يبيّنوا فيها أن الختان اليهودي هو طقس مارسه اليهود كعلامة عهد وجزء أساسي من تراثهم عبر العصور رغم الاضطهادات ورغم اندماجهم في الثقافات التي عاشوا بينها. فقد يترك اليهودي القوانين الخاصة بالأكل أو باحترام السبت، إلاّ أنه يستمر في ممارسة الختان. وهذا الختان اليهودي يختلف عن الختان الطبي لأنه لا يتم قبل اليوم الثامن، ويجب أن يقوم به موهيل. وتطلب الرسالة من الأطباء أن يشيروا على اليهود الذين يلجأون إليهم بأن

يمارسوا الختان الديني، وتصحب الرسالة بعض الكتابات حول هذا الموضوع تمَّ إعدادها من قبل مستشفى يهودي في «كليفلاند»(٧٨).

ب ـ السندك والعرّابين

الختان في الكتاب المقدس اليهودي هو حدث عائلي يقوم به الأب بحضور أفراد العائلة بما فيهم الأم. ثم أصبح حدثاً جماعياً يتم ضمن «الخثروت»، وهي اجتماعات للأكل والشرب للاحتفاء بالسبت أو بالأعياد والمناسبات الأخرى كالزواج والولادة والوفاة على غرار المآدب في المجتمع الوثني اليوناني والروماني. وهذه الاجتماعات كانت مفتوحة للجميع، رجال الدين والعلمانيين على السواء، ولكنها ممنوعة «للنساء والعبيد والصغار»(٧٩).

وانتقل بعد ذلك الختان إلى الكنيس (أي المجمع). ولم يكن هذا المكان يلعب دوراً دينياً، مما سمح بحضور المرأة. وبعد سيطرة رجال الدين على مؤسسة الكنيس وتحويلها إلى مؤسسة دينية سارعوا إلى استبعاد المرأة من الختان. وهناك نص لرجل دين يهودي ألماني توفي حوالي عام ١٢٨٥ يقول فيه إن على كل شخص يخاف الله أن يخرج من المعبد إذا حضر ختان طفل على حضن أمه، حتى وإن كان الخاتن هو أبو الطفل. وهو يعتمد على قول للتلمود: من الأفضل أن تسير خلف أسد على أن تسير خلف امرأة. كما يذكر قولاً للنبي صموئيل: «إن الطاعة خير من الذبيحة» (١ صموئيل ١٥:٢٢). ويشير إلى أن النساء كنّ يجلسن في الهيكل في مكان منفصل حتى لا يشوشن فكر الكهنة باستثارتهم جنسياً.

وقد سنّ رجال الدين اليهود في العصور الوسطى أنه لا يحق للأم حتى إيصال الطفل إلى الكنيس، بل توكل امرأة بذلك، أطلق عليها اسم «بعلة بريت» (أي خادمة العهد). وهذه لا تدخل الكنيس بل تسلمه إلى «بعل بريت»، أي «خادم العهد». ويتم الختان على حضن هذا الرجل في حال غياب أبيه عن الختان. وقد تحول الاسم وأصبح السندك، ويظن أن هذه الكلمة تحوير للكلمة اليونانية anadekomenos التي تعني الضامن أو ما يسميه المسيحيون «العرّاب» (أو الشبين)، وقد أخذ اليهود هذا النظام من طقس العماد عند المسيحيين. فالمسيحيون منذ القرن الرابع أدخلوا هذا الشخص في طقس العماد. وهناك من يظن أن كلمة السندك تأتي من كلمة يونانية أخرى sunteknos والتي تعني المساعد. وقد استعملت كلمة السندك لأول مرة في القرن الحادي عشر. وقد أُعتبِر العرّاب بدرجة أعلى من الخاتن إذ شبِّهت ركبتاه اللتان يجلس عليهما الطفل بالهيكل الذي يُقدّم عليه البخور لله. ثم اعتبر وكأنه كاهن في المعبد.

هكذا أضيف العرّاب إلى طقس الختان في القرون الوسطى بهدف إبعاد الأم. ولم تدخل المرأة

في الكنيس لحضور الختان إلاّ في القرن السادس عشر بجانب زوجها. ولكن دون أن يكون لها الحق في إجلاس الطفل في حضنها كعرابة للطفل. فبقي الختان في يد الرجال[٨٠].

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المرأة مستبعدة من الطقوس الدينية اليهودية. والرجل في صلاته يذكر: «أحمدك اللهم لأنك لم تجعلني امرأة». أما المرأة، فهي تقول: «أحمدك اللهم لأنك جعلتني حسب إرادتك». ولا يحق للمرأة أن تصبح رجل دين. وهذا لم يتغير إلاّ في عصرنا في الأوساط اليهودية المجددة. وقد أصبح لها الآن الحق في أن تعمل كموهيل[٨١]. كما أن العرّاب عند التيار المجدد يمكن أن يكون امرأة. وفي زمننا يختار رجل وامرأة يدعيان kvatter وهي كلمة من أصل ألماني تعني أيضاً العرّاب يحضران الختان بالإضافة إلى العرّاب الذي يحمل الطفل في حضنه وقت الختان.

وفي أيامنا كثيراً ما يتم الختان في بيت أهل الطفل أو في قاعة خاصة في المستشفى. والختان في البيت يطرح مشكلة المكان للمدعوين. ولذلك يقترح بعضهم أن يجرى الختان ضمن الكنيس[٨٢]. ورغم هذا التحول في المكان من الكنيس إلى البيت، بقيت الأحكام اليهودية التي تهمّش دور الأم سارية المفعول. فلا يحق لها أن تحمل الطفل عند إجراء الختان. ويوضح طبيب يهودي يمارس الختان الديني أن في الختان دوراً لسبعة أشخاص بالإضافة إلى الخاتن:

١ ـ العرّابة.

٢ ـ العرّاب

٣ ـ الشخص الذي يضع الطفل على كرسي ايليا

٤ ـ الشخص الذي يأخذ الطفل من كرسي إيليا ليسلمه لأبيه الذي يسلمه بدوره إلى السندك

٥ ـ السندك الذي يحمل الطفل عند الختان

٦ ـ الشخص الواقف للبركة أو السندك الثاني

٧ ـ الشخص الذي يقول البركة. وهذه الأدوار، ما عدا الدور الأول، ترجع إلى الرجال. وواضح أنه ليس للأم دور يذكر في هذا المنطق. وإذا كان الأب غير يهودياً، فإن الذي يتناول الطفل من كرسي إيليا ليسلمه إلى السندك هو جد الطفل من أمه (أبو الأم)[٨٣].

ج ـ الجمع

لا يتطلب الختان حتى يكون صحيحاً إلاّ وجود الخاتن. ولكن من المفضل أن يكون هناك العرّاب والأب وعدد من الحضور. ومنهم من يقول بأنه يفضل وجود عشرة أشخاص

أعمارهم فوق سن الثالثة عشرة، أي النصب الضروري لإقامة الصلاة الجماعية إكراماً لوجود النبي إيليا الذي يُزعم أنه يحضر كل ختان كما سنرى في النقطة التالية(٨٤). وفي التيار اليهودي المجدد يمكن أن يكون هذا النصب من عشرة رجال أو نساء(٨٥).

وهناك اعتقاد بأن حضور ختان طفل هو وسيلة ضد العقم. ففي بعض الحالات يحضر الموهيل معه زوجين لا ينجبان إلى حفل الختان دون إعلام أهل الطفل بذلك، مما يسبب حرجاً(٨٦).

د ـ إيليا الغائب الحاضر

لإجراء عملية الختان يؤتى بكرسيين بجانب بعضهما أو بكرسي مع مقعدين: واحد للسندك الذي سيحمل الطفل خلال الختان والآخر للنبي إيليا. ولذا يدعى هذا الكرس «كرسي النبي إيليا». وقد يكون هذا الكرسي مزيناً بعبارة مثل «هذا كرسي النبي إيليا، يذكره الله بالخير» وقد يكون كرسي عادي. وهو تقليد يهودي نجده في كتب المدراش من القرن التاسع الميلادي مبني على اعتقاد أن النبي إيليا موجود في كل ختان(٨٧).

هذا الاعتقاد ذو علاقة بسِفر الملوك الأول (الفصل ١٩) الذي يحكي أن إيليا اشتكى لله ترك اليهود للختان. تقول الرواية إن الله غضب على إيليا قائلاً:

«إحلف بحياتي أنك ستكون حاضراً في كل مكان يضع أبنائي هذه العلامة المقدسة على جسدهم. والفم الذي ادعى أن إسرائيل قد نسي هذا العهد سيشهد في المستقبل أن إسرائيل قد أتمه».

وتضيف الرواية أنه عندما يأخذ رجل ابنه للختان، فإن الله يقول لحاشيته: «انظروا ماذا يفعل ابني في العالم». حينذاك يُدعى إيليا فيطير ليحضر الختان ثم يصعد ويقدم شهادة عن الختان لله. ونقرأ في سِفر ملاخي:

«هاءنذا مرسل رسولي فيعد الطريق أمامي، ويأتي فجأة إلى هيكله السيد الذي تلتمسونه، وملاك العهد الذي ترتضون به. ها أنه آت. قال رب القوات» (ملاخي ٣:١).

ويظن اليهود أن عبارة «ملاك العهد» تعني النبي إيليا الذي يكون سابقاً لمجيء السيد المسيح. وكلمة العهد تعني الختان. وإيليا يعتبر المحامي الخاص للأطفال. وهذا تلميح إلى ما ورد في سِفر الملوك الأول (١٧:١٧ ـ ٢٤) الذي يحكي كيف أعاد إيليا الحياة بأمر الرب إلى طفل أرملة مات في حضرته.

ويذكر موهيل أنه بعد الختان يضع ورقة على الكرسي يكتب عليها بأن تبقى هذه الكرسي في مكانها وأن لا تستعمل في الأيام الثلاثة التي تتبع الختان(٨٩). ويبين الجالية اليهودية الجزائرية في فرنسا عادة وضع زجاجة مملوءة بالماء تحت كرسي إيليا تسقى للنساء العواقر أو لمن لا يخلفن إلاّ بنات(٩٠).

٣ ـ تنفيذ الختان

أ ـ الإعداد الروحي والمادي للختان

الختان في اعتقاد اليهود هو أمر إلهي وعلامة عهد بين الله وبينهم. لذا فهو لا يقتصر على عملية جراحية، بل تصاحبه استعدادات روحية دخلت فيها عدة عادات وأساطير.

ومن بين تلك العادات حفلة تدعى «سلام للذِكر» (شلوم زكور) تتم يوم الجمعة الذي يسبق الختان أو في أول جمعة بعد مولد الطفل. فاليهود يعتقدون أن ملاكاً يعلم الطفل كل التوراة داخل بطن أمه ولكنه ينسى التوراة عند مولده. ويذكر طبيب موهيل قصة طفل ولد في إسرائيل وهو حافظ كل التوراة. فلجأ أهله إلى حاخام، فصلى هذا حتى ينسى الطفل التوراة ويتعلم التوراة بالأسلوب الطبيعي من خلال الجهد والعمل. واليهود الذين يتعلمون التوراة يعتقدون أنهم لا يقومون إلاّ بتذكّر ما كانوا يعلمونه في بطن أمهم ونسوه عند خروجهم منه. وبناء على هذا الاعتقاد، يقوم اليهود في حفلة «سلام للذكِر» بأكل طعام خاص من حب البازيلا، وهو الطعام الذي يقدم أيضاً عند الرجوع من المقبرة بعد دفن الميت. فحب البازيلا لا فتحة فيه شبيهة في ذلك بالموت الصامت، بخلاف الحبوب الأخرى التي لها فتحة. فيكون أكل البازيلا في حفلة تحية الذكر تعبيراً عن الحداد على نسيان الولد التوراة عند ولادته[٩١].

وهناك اعتقاد سائد بين اليهود بوجود أرواح شريرة أهمها زوجة آدم الأولى والتي يطلقون عليها اسم «ليليت». وهذه الأرواح تحوم حول الإنسان لتطيح به. وهي تحاول إضاعة مني الرجل وخنق الأطفال الذكور خلال الأيام الثمانية الأولى حتى ختانهم، والأطفال الإناث خلال العشرين يوماً الأولى. فيكون الختان أسلوباً لتخليص الطفل من شرور تلك الأرواح التي تختفي أمام منظر الدم. واليهود يقيمون في الأيام السابقة للختان سهرات حول الطفل لحمايته من تلك الأرواح يتم فيها قراءة الكتب المقدسة وإقامة الصلوات. وهناك أهمية خاصة لليلة السابقة للختان لأنهم يعتقدون أن تلك الأرواح تحاول منع الطفل من الختان الذي به ينجو من الجحيم. واليهود الألمان يطلقون على هذه الليلة اسم «ليلة اليقظة». وهم يستعملون للهدف نفسه الطلاسم. ومنهم من ينصب مائدة عليها مأكولات حتى تلتهي بها الأرواح وتبعد عن الطفل. ويهود اليمن لا يتركون الطفل والأم وحدهما في الليلة السابقة للختان ويحرقون البخور داخل الغرفة حماية من الأرواح الشريرة. ونجد عند اليهود الألمان منذ القرن الخامس عشر عادة رمي الطفل بعد الختان ثلاثة مرات في الهواء حتى ينجو من سحر عجوز قبيحة[٩٢]. ويعلق اليهود في مدينة تونس عدداً من الأشياء التي تحمي الطفل من العين مثل يد فاطمة وذنب السمك. وحتى لا يكون هناك شك في أن إحدى الزائرات قد صابت الطفل المختون بالعين، تقوم هذه بتبليل خد الطفل بلعابها، وهناك أيضاً من تبصق في فم الطفل[٩٣].

ويحاول اليهود إحاطة الختان بمظاهر البهجة وذلك عملاً بقول التوراة: «هذا إلهي فيه أعجب، إله أبي فيه أشيد» (الخروج ١٥:٢). وهذا الابتهاج يُعبّر عنه في عدة الختان وثياب الطفل والوجبة التي تعد لذلك[٩٤]. وتضاء في حفلة الختان الشموع. ويرى البعض أن ذلك إشارة لنص التوراة: «إن الوصية مصباح والتعليم نور» (الأمثال ٦:٢٣) أو رمز الابتهاج، أو علامة لإشعار المارة بأنه في ذاك البيت يعد لإجراء الختان في زمن كان الختان ممنوعاً فيتم بالسرية. ومنهم من يضيء ثلاث عشرة شمعة بعدد المرات التي ذكرت فيها كلمة ختان في الفصل ١٧ من سِفر التكوين، أو إشارة إلى أولاد يعقوب الإثني عشر يضاف إليهم الطفل. ومنهم من يرى أن الغاية من تلك الشموع إبعاد الأرواح الشريرة عن الطفل[٩٥].

والخاتن اليهودي يشارك في الاستعداد الروحي والمادي للختان. يقول كتاب يهودي عن الختان إن على الخاتن أن يعتبر نفسه وسيطاً بين الله والعائلة لتنفيذ وصية إلهية. فعليه أن يلتقي مع الأهل لإفهامهم معنى الختان وإعدادهم روحياً لهذا الحدث، ويُحضِّر معهم النص الذي سوف يقرأه في تلك المناسبة، ويغتنم مناسبة الختان لتثقيف العائلة والمدعوين دينياً حتى يثبت فيهم المبادىء اليهودية[٩٦].

وينصح طبيب موهيل الأهل بالاتصال به بعد ولادة الطفل بيوم أو يومين حتى يعد نفسه ويحجز الموعد المحدد. فيقوم عامة بزيارة الطفل قبل الختان بيوم أو يومين ليفحصه ويرى ما إذا كان هناك أي مانع من إجراء الختان مثل صحة الطفل أو كون أمه غير يهودية. ويعطي في هذه المناسبة الأهل النصائح بخصوص الاستعدادات للختان ومكانه وترتيب الأشخاص الذين سيتوالون بحمل الطفل منذ دخوله إلى انتهاء العملية والاسم العبري الذي سيعطى للطفل. ويسأل أيضاً الخاتن عن الأدوية واللفافات وقنينة الخمر التي يستعملها في الختان والمأدبة التي تقام بعد الختان.

ويبيّن هذا الموهيل بأنه في يوم الختان، يستيقظ مبكراً ويذهب إلى المغطس الديني الذي تديره طائفته. ثم يذهب إلى الصلاة الجماعية مع الذين سيحضرون الختان. وعامة لا يأكل إفطاره قبل الختان بل يذهب مباشرة لإجراء الختان، إلاّ إذا كان الختان في وقت غير الصباح.

وقبل الختان بدقائق يكشف هذا الموهيل عن غلفة الطفل ويمرر قضيباً فضياً بين غلفته وحشفته لفصلهما وذلك أمام والده وأمه. ثم يقوم باسترجاع الصلوات التي سيقولها الأب. وفي الوقت المحدد يتجه إلى الغرفة المعدة للختان حيث الجمع فيشرح لهم المعنى الديني للختان ثم يلبس ثيابه الدينية ويضع على جبينه ويلف على ذراعه أدوات الصلاة ويقترح على الحضور وضعها خلال الختان حتى يحيط هذه العملية بجو ديني. وكثيراً ما يكون لبس هذه الأدوات

لأول مرة من قبل الحاضرين. وهكذا يتم زرع الشعور الديني عندهم. ثم يغسل يديه ويطلب من العرّابة أن تُحضِر الطفل من أمه وتسلمه للعراب. وعند دخول الطفل يقول الجمع: مبارك الآتي. ثم يأخذ الطفل شخص آخر ليضعه على كرسي إيليا(٩٧).

وهذا الموهيل يصاحب الختان بشرح وافٍ لكل حركة يقوم بها ويرد على أسئلة الحاضرين فيما يخص الختان. وينتقد زملاءه الذين يتمون العملية بسرعة بعيداً عن أعين الناس ودون شرح لعملهم. فيقول:

«دعونا نبيّن للناس ماذا يجري ولنتركهم يقارنون الوضع قبل وبعد الختان فسيقدّرون حين ذاك حق قدره رمز العهد الأبدي هذا بين الشعب اليهودي والخالق»(٩٨).

ب ـ عدة الختان

لا تذكر لنا التوراة الآلة التي ختن إبراهيم نفسه بها. وهناك روايات يهودية تقول بأنه قد ختن نفسه بسيف أو بصوانه أو قرصة عقرب فقطع غلفته كما ذكرنا سابقاً. وتروي التوراة أن صفورة امرأة موسى ختنت ابنه البكر بصوانة (الخروج ٤:٢٥). وكذلك فعل يشوع مع اليهود في البرية (يشوع ٥:٢ ـ ٣). وقد يكون لاستعمال الصوانة سببان: عدم وجود آلة معدنية، مما يعني أن الختان عادة كانت تمارس قبل اكتشاف المعادن، أو لأن الحديد كمعدن للآلات الحادة كان معتبراً نجساً في النصوص التوراتية. ففي سِفر الخروج نقرأ: «وإن صنعت لي مذبحاً من حجارة، فلا تبنه بالحجر المنحوت. فإنك إن رفعت حديدك عليها دنستها» (٢٠:٢٥). وفي سِفر تثنية الاشتراع: «وتبني هناك مذبحاً للرب إلٰهك، مذبحاً من الحجارة لم ترفع عليها حديداً» (٢٧:٥) وفي سِفر يشوع نقرأ: «كما أمر موسى، عبد الرب، بني إسرائيل، على ما هو مكتوب في سِفر توراة موسى، مذبحاً من حجارة منحوتة، لم يرفع عليها حديد» (٣١:٨). وسوف نرى لاحقاً أن خادمي وخادمات الإلهة «سيبيل» كانوا يبترون أعضاءهم أيضاً بصوانة.

وفي أيامنا يسمح باستعمال آلة من أية مادة كانت على شرط أن لا تترك شظية في جرح الختان، مثل القصبة. ورغم أن المقص يسمح به، إلاّ أن العادة المتبعة عامة هو استعمال سكين حاد يدعى «إزميل». وتكون السكين ممضية من حدّيها اعتماداً على نص المزمور «يبتهج الأصفياء بالمجد، يهللون على أسرّتهم. تعظيم الله ملء حلوقهم وسيف ذو حدّين بأيديهم» (المزامير ١٤٩:٥ ـ ٦). وبعض الموهيلين يستعملون شفرة مشرط جراحي عادي ترمى بعد كل استعمال لأنهم يجدون صعوبة في إبقاء السكين حاداً(٩٩).

وبعض الموهيلين يلجأون إلى آلات أخرى. فهناك الترس، وهو صفيحة فضية رقيقة تشبه آلة الكمان مشقوقة من وسطها شقاً ضيقاً تحشر الغلفة داخله بعد مدها فوق الحشفة كالملقط،

ويتم القطع ما بين أصابع الخاتن والترس لحماية الحشفة من السكين ولجعل القطع مستقيماً. وعامة يكون مع الخاتن عدد من تلك الآلة ذات فتحات مختلفة حسب الحاجة.

ويستعمل بعض الخاتنين مجساً، وهو قضيب رقيق من الفضة مدبب الرأس لفصل الغلفة عن الحشفة قبل إجراء عملية الختان. ويقوم بعض الموهيلين بفصل الغلفة عن الحشفة في اليوم السابق للختان إذا وقع الختان يوم سبت، مما قد يسبب انتفاخاً في الذكر ومضاعفات في عملية الختان. ولكن البعض يرى أن عملية الفصل هذه مسموح بها في السبت باعتبارها جزءاً من الختان(١٠٠).

وبالإضافة إلى السكين والترس والمجس والتي لا يثير استعمالها مشاكل في الأوساط اليهودية، قد يستعمل الموهيل ملازم مختلفة ذكرناها في القسم الأول. كما تفرض بعض المستشفيات استعمال إحدى تلك الملازم على الموهيل الديني. ولكن اتحاد الحاخامات الأرثوذكس والسلطات الدينية اليهودية في إسرائيل لم يُقرّوا استعمال هذه الملازم لأنها لا تنزل كمية كافية من الدم، وهو أمر مهم في الختان اليهودي(١٠١). ويرد عليهم مؤيدو استعمال هذه الآلة بأن جرح الغلفة قبل استعمال الملزم كفيل بأن ينزل دماً من الطفل(١٠٢).

وبالإضافة إلى موضوع إنزال الدم، يطرح استعمال الملازم مشكلة دينية أخرى. فالختان يجب أن يتم على لحم حي. وإذا ما كُبِست الغلفة بالملزم، فإن الجلد يموت، فيتم عند ذلك الختان عبر لحم ميت وتكون البركة التي تُذكر في الختان على أمر لا فائدة فيه، وهذا ممنوع في الشريعة اليهودية. ويرى طبيب موهيل بأنه يجب تفادي اللجوء إلى تلك الملازم إلاّ في الحالات النادرة كما هو الحال إذا كان الموهيل الوحيد الموجود ليس له خبرة لإجراء الختان إلاّ بواسطة هذه الملازم، على أن يتم الختان بعد استشارة السلطات الدينية الأرثوذكسية وعلى أن يتم خلال الختان إنزال بعض الدم حتى تكون بركة الختان لها فائدة. وهو يرى أن استعمال الملازم ليس ضرورياً ويؤدي إلى ألم لا داعي له وقد تكون له مضاعفات خطيرة بالإضافة إلى مخالفته للقواعد الدينية اليهودية(١٠٣).

ويستعمل الموهيل أيضاً مقصاً حاداً لقطع بطانة الغلفة إذا لم يتمكن من سلخ تلك البطانة عن الذكر بظفره المدبب(١٠٤). كما يستعمل رباطاً من الجلد لتثبيت الطفل ومنعه من الحركة خلال الختان. ولكن عند بعضهم يقوم السندك بمنع الطفل من الحركة إما بيديه أو بربطه بقطعة من القماش. وهناك لوحة من البلاستيك مُجوَّفة على شكل طفل يُربط عليها الطفل مزوّدة بأقشطة لاصقة للأرجل والأيدي توضع على حضن السندك أو على المائدة(١٠٥).

وعلى الموهيل أن يكون معه أنواع من الأدوية والمطهرات والمراهم والأربطة وإبرة وخيط

لتخييط الجرح إذا استلزم الأمر عند النزيف. ونجد في الكتب اليهودية في أيامنا تشديداً على استعمال المطهرات وعلى النظافة حتى لا يكون هناك مضاعفات طبية[١٠٦]. وهناك نقاش طويل بين اليهود حول استعمال البنج لتخفيف ألم الطفل. وسوف نعود إلى ذلك في كتابنا القادم في عرضنا للجدل الطبي.

ج ـ القطع

لا توضح الكتب المقدسة اليهودية مقدار الجلدة التي يجب قطعها. وهناك عالم يهودي يعتقد أن العهد بين الله وإبراهيم لم يكن عهد ختان (بريت ميلا) بل عهد دم الختان (بريت دم ميلا). وهذا هو عنوان كتابه «عهد الدم». فالمهم في هذا العهد ليس القطع بل إنزال الدم من غلفة الذكر. فيكون الختان في زمن إبراهيم مختلفاً تماماً عما نفهمه نحن في أيامنا.

يشرح هذا العالم اليهودي أن للدم أهمية عند اليهود. فهو تعبير عن الخلاص. وهذا هو السبب الذي من أجله ينزل حتى في أيامنا نقطة دم من الطفل إذا ولد مختوناً أو يصبح يهودياً وهو مختون. ونحن نجد دوراً للدم في رواية خروج اليهود من مصر. فقد توعّد الله أن يقتل كل بكر في أرض مصر. ولكي ينجو اليهود من هذه الضربة كان عليهم أن يلطخوا قائمتي الباب وعارضته بدم ذبيحة الفصح. فعند مرور الله يرى الدم فيعرف أن في داخل ذاك البيت يهوداً فيعبر من فوقهم ولا تحل بهم ضربة مهلكة (الخروج ١٢:٧ ـ ١٣ و٢٢ ـ ٢٣).

وتقول رواية يهودية أن اليهود كانوا قد مُنعوا من الختان في مصر. ولكن قبل خروجهم من مصر خُتنوا جميعاً وخلطوا دماءهم بدماء ذبيحة الفصح ولطخوا بها قائمتي الباب وعارضته. وتعتمد هذه الرواية على الآية «وكان كل الشعب الذي خرج من مصر قد اختتن» (يشوع ٥:٥). فعندما مرَّ الله من أمام أبواب اليهود تحنن على إسرائيل كما هو مكتوب في سِفر حزقيال: «فمررت بكِ [يا أورشليم] ورأيتك متخبطة بدمك، فقلت لكِ في دمك عيشي» (حزقيال ١٦:٦) وعبارة «في دمك عيشي» غيرت في هذه الرواية إلى «بدمك عيشي»، أي أن دم الختان اعتبر سبباً للحياة والنجاة. وسوف نرى كيف أن هذه الآية دخلت في طقس الختان. ويروي سِفر الخروج أن موسى تلا على مسامع الشعب كلام الله ثم أخذ دم العجول التي ذبحها محرقة لله ورشه على الشعب قائلاً: «هوذا دم العهد الذي قطعه الرب معكم على جميع هذه الأقوال» (الخروج ٢٤:٨). وتضيف رواية يهودية أن الله في يوم الغفران ينظر إلى دم إبراهيم الذي يكفر عن آثام اليهود[١٠٦].

هذه النظرية حول طبيعة الختان قد تكون صدى للحركة المعارضة لختان الذكور التي تتنامى في الولايات المتحدة حتى بين اليهود. وسوف نرى لاحقاً كيف أن بعضهم اقترح إقامة ختان

رمزي دون قطع معتبرين أن الختان كما هو عليه منذ أكثر من ألفي عام يخالف عدة مبادىء يهودية وهو تعد على سلامة جسم الطفل. إلاّ أنه لا أحد يدري كيف تحوّل الختان من «عهد الدم» كما يراه هذا العالم، إلى «عهد القطع». ولكن المعروف هو أن بعض اليهود عبر التاريخ قد حاولوا إلغاء نتيجة «عهد القطع» بمد جلد الذكر حتى يغطي الحشفة لأسباب مختلفة، منها تفادي تعيير الغير لهم أو الرغبة في الاندماج بغيرهم من الشعوب. وقد لاقوا عنتاً كبيراً من رجال الدين اليهود. فسِفر المكابيين الأول يسميهم «أبناء لا خير فيهم [...] عملوا لأنفسهم غلفاً وارتدوا عن العهد المقدس واقترنوا بالأمم». وهناك إشارة أخرى لهذا المد في رسالة القديس بولس الأولى إلى أهل قورنتس (١٧:٧ - ٢٠). وسوف نعود إلى ذلك لاحقاً.

وقد تشدد رجال الدين اليهود في ضرورة إبقاء علامة الختان ظاهرة. ونجد هذا التشدد واضحاً في المشنا التي تعتبر الختان باطلاً إذا بقيت قطعة من لحم الغلفة تغطي الجزء الأكبر من الحشفة[١٠٨]. وهذا يعني أنه يجب إعادة عملية الختان مرة ثانية. وينقل لنا التلمود جدلاً حول الموضوع نفسه. فقد رأى بعض رجال الدين عدم ضرورة اعادة الختان خوفاً من تعريض الشخص للخطر، بينما رأى الآخرون أن يُعاد باعتبار أنه قد سبق وأعيدت عملية الختان ولم يؤثر ذلك على من أعيدت عليهم. وهناك أخيراً من رأى ضرورة إسالة نقطة دم منهم علامة للعهد. ويضيف التلمود أنه إذا كان الشخص سميناً وبان ذكره وكأنه غير مختون، فيجب أن يَشد الحشفة إلى الأمام حتى تظهر[١٠٩].

وهناك أيضاً جدل في التلمود حول شكل القطع في الختان حتى يكون صحيحاً فيكون للمختون الحق في أن يأكل من الأكل المقدم لكهنة الهيكل. فهل يجب أن يُقطع إطار الحشفة كاملاً حول كل الذكر، أم حول أكبر جزء منه، أم يكفي أن يُقطع كقلم القصب أو كالمزراب؟ وهل يجب أن يكون القطع تحت إطار الحشفة أم فوقها عندما يكون ثقب الذكر تحت إطار الحشفة في حالة تشويه الذكر؟ وقد اقترح التلمود في هذه الحالة الأخيرة أن ينظر في كيفية قذف المني. فيوضع رغيف ساخن من الشعير على الشرج فيقذف. فإذا كان القذف فوق الحشفة، يحق للشخص أن يأكل من الأكل المقدم للكهنة. أما إذا كان القذف من تحت إطار الحشفة، فإنه لا يحق له أن يأكل من ذلك الأكل[١١٠]. وهناك ذكر في التلمود لمن شدّ غلفته إلى الأمام. فإذا خُتن في الوقت المحدد، فإنه يُعاد ختانه في النهار. أما إذا فات وقته، فإنه يُختن في النهار أو في الليل[١١١].

وقد حاول التلمود تبرير هذا التشدد في الختان معتمداً على سِفر التكوين (١٣:١٧) حيث تكرار لكلمة الختان: بالعربية «يختن المولود» وحرفياً: «خِتاناً يُختن المولود». فالكلمة الأولى فسرت بمعنى الختان، والكلمة الثانية فسرت بمعنى كشف الحشفة بقطع بطانة الغلفة[١١٢].

وقد اعتمد أيضاً على كلمة الختان في صيغة الجمع (مولوت) في نص سِفر الخروج: «فأخذت صفورة [زوجة موسى] صوانة وقطعت غلفة ابنها ومست بها رجلي موسى وقالت: إنك لي عروس دم. فانصرف عنه. كانت قد قالت: عروس دم، من أجل الختان [ختن دميم لمولوت] (٤:٢٥ - ٢٦)»[١١٣].

هذا الجدل جعل البعض يقول إن الختان في بدايته كان يقتصر على قطع جزء من غلفة الذكر، وإن تطوراً حدث في العصر الذي يطلق عليه عصر المشنا (٧٠ - ٢٠٠ ميلادي). فقد أضيف حوالى عام ١٤٠ بعد المسيح إلى القطع سلخ بطانة الغلفة بظفر حاد لجعل عملية إخفاء علامة الختان بمد الجلد أكثر صعوبة[١١٤]. وهذا التطور الخطير ما زال يحكم عملية ختان اليهود في أيامنا. وهذه العملية تتم في ثلاث مراحل تعتبر ضرورية حتى يكون الختان شرعياً. وكل موهيل يترك إحدى هذه المراحل يجب إبعاده عن الختان[١١٥]:

- مرحلة قطع الغلفة، ويطلق عليها اسم «شيتوخ»: يمسك الخاتن الغلفة بإبهام يده اليسرى وسبابتها ويشدها شداً ويضع الترس الواقي أمام الحشفة تماماً، ثم يأخذ السكين ويستأصل الغلفة بضربة واحدة على طول الترس الواقي، فيقع الترس عن الذكر. وقد ذكرنا سابقاً أن عملية قطع الغلفة التي تتم الآن بواسطة ملازم خاصة ترفضها الأوساط الأرثوذكسية اليهودية.
- مرحلة سلخ بطانة الغلفة ويطلق عليها اسم «بيريه»: بعد استئصال الغلفة يمسك الخاتن بالبطانة الداخلية للغلفة، وهي ما زالت تغطي الحشفة، بظفري الإبهام والسبابة من كلتا يديه، ويمزقها حتى يتسنى له إزاحتها تماماً عن الحشفة وتعرية الحشفة تعرية تامة. والخاتن يعد ظفر إبهاميه إعداداً ملائماً لهذا الغرض، بحيث يجعله حاداً ومدبباً كالسهم. وكثيراً ما تكون البطانة الداخلية للغلفة ملتصقة بالحشفة في سن الصغر. ولذلك يمرر الختان المجس بين الحشفة والغلفة لفصلهما قبل إجراء عملية الختان. وإذا استعمل الموهيل ملزم «جومكو» لإجراء الختان، فإنه يقطع في الوقت نفسه الغلفة ويزيل بطانتها، مما يعني أن العمليتين تتمان في عملية واحدة. وهذا أحد أسباب رفض هذا الملزم من قبل اليهود الأرثوذكس. ويرد مؤيدو هذا الملزم بأنه أكثر نظافة من اللجوء إلى سلخ بطانة الغلفة بالظفر. إلاّ أن المعارضين يؤكدون أن استعمال الظفر أكثر حساسية، فيعرف الخاتن متى عليه أن يتوقف[١١٦].
- مرحلة المص، ويطلق عليها اسم «مزيزية»: يضع الخاتن في فمه شيئاً من الخمر ثم يحتوي بفمه الجزء الذي أُجريت فيه الجراحة ويأخذ يمص ثم يمج مزيج الخمر والدم في وعاء معد لذلك ويكرر المص عدة مرات. وكان سابقاً يظن أن عملية المص هذه تساعد على

الشفاء(١١٧). ولكنه تبين أن هذه العملية سبب تفشي أمراض شتى كالزهري والدفتيريا التي تنتقل جراثيمها من فم الخاتن إلى المختون وقد يكون فيه حتفه. وقد حظرت الجمعية الطبية بباريس في عام ١٨٤٣ هذه العملية مما أدى إلى معارضة شديدة من قبل الموهيلين(١١٨). وما زال كثير من الموهيلين في الأوساط التقليدية حتى يومنا هذا يمصون بفمهم. ويُقترح عليهم تفادي مثل هذا التصرف أو على الأقل أن ينظفوا فمهم بالكحول قبل ذلك(١١٩). وقد أوجد بعضهم حلاً وسطاً باستعمال شافطة من الزجاج يثبت طرفها على الذكر ويقوم الموهيل بشفط الدم من الطرف الآخر إما بفمه أو بواسطة آلة مطاطية. وهناك من يستعمل فقط قطعة من القطن لمص الدم. وعند اليهود المجددين لا توجد شروط خاصة لهذه العملية وكل موهيل يقوم بها كما يشاء(١٢٠). ويرى طبيب موهيل أرثوذكسي أميركي أنه يجب النظر إلى عملية المص بالفم نظرة احترام لأن الكتب اليهودية القديمة تتكلم عنها بصور إيجابية جداً كجزء من عملية الختان وكوسيلة للوقاية من الأمراض(١٢١). وهذا يبيّن مدى تزمت الأوساط الدينية وابتعادها عن منطق العقل.

بعد الختان يلف مكان القطع بلفافة. وهناك من يضع فوق الجرح مادة لقطع الدم. ثم يلبس الطفل ويعطى للشخص المعين لحمله استعداداً لإعطائه الاسم العبري. وهذا شرف كبير للشخص الذي يحمل الطفل، يأتي بعد شرف السندك. ولذلك يطلق عليه السندك الثاني. وإذا كان حاخام العائلة موجوداً، فإنه يعطي الطفل الاسم، وإلاّ، فالخاتن هو الذي يقوم بذلك. وبعد تبادل التهاني تبدأ المأدبة(١٢٢). ويعتبر اليهود أن من يدعى للمأدبة عليه أن يلبي الدعوة(١٢٣).

وبعد مأدبة الختان، يقوم الموهيل بالكشف عن الطفل وتغيير لفافته المبللة بالدماء ووضع لفافة جديدة وعند الضرورة بعض الدواء لإيقاف النزيف وتسريع الشفاء. ويجب أن يكون طرفا اللحم متوازيين حتى يلتحما بسرعة كما يجب المحافظة على النظافة حتى لا يكون هناك تعقيدات طبية. ثم يشرح الموهيل للأهل كيفية العناية بالجرح وضرورة تغيير اللفافة كلما تمّ تغيير الملابس ودهن الذكر بمضادات حيوية لتفادي العدوى. ويبقى الموهيل أربع ساعات بعد الختان لكي يتابع تطور العملية إذا ما كان هناك نزيف خاص لتغيير اللفافة ثم يطلب من الأهل الاتصال به في أي وقت يحتاجون إليه فيه، نهاراً أو ليلاً في حالة حصول أية مشكلة. ويعود الموهيل للطفل في اليوم الثاني ويغير للطفل ويقدم النصائح الدينية للأهل حتى يكونوا أكثر تمسكاً بمعتقداتهم الدينية ويشاركوا بالحياة الدينية الجماعية(١٢٤).

هذا وختان الطفل ليس كختان البالغ. فإذا أصبح اليهودي بالغاً ولم يكن مختوناً، يدخل الموهيل مع الطبيب الجراح في غرفة العمليات، ويبدأ هو بالقطع ويدعو الطبيب لإكمال

العملية على أن يترك آخر قطع للخاتن. وبعد شفاء الختان، يغطس الشخص في حمام[١٢٥]. وفي حالة تشوه للذكر مثل عارضة المبال التحتاني (أي أن ثقب البول ليس في رأس الذكر) أو اعوجاج الذكر، يقوم الطبيب بعملية تصليح للذكر. وقد يحتاج الطبيب عندها إلى جلدة الغلفة للترقيع. فينتظر الخاتن موعد العملية الجراحية ثم يدخل مع الطبيب الجراح غرفة العمليات ويحدث شقاً في الذكر ويردد بركة الختان ثم يتبعه الجراح في تصليح التشويه[١٢٦]. ونذكّر هنا بما قلناه سابقاً بأن من ولد أو تهود مختوناً ينزل دم من حشفته (دم العهد).

د ــ مصير الغلفة

بعد قطع الغلفة، توضع على رمال أو رماد كعلامة على العهد بين الرب وإسرائيل. ويقصد بذلك التمني بأن يصبح الطرف الأخير (إسرائيل) وافر العدد كحبات الرمال على شاطىء البحر. ويذكر كتاب طقس يهودي بابلي من القرن التاسع الميلادي بأن الطفل يختن فوق ماء معطر ثم يغسل جميع الحاضرين أيديهم ووجوههم في هذا الخليط من الماء والدم اعتقاداً منهم بأن ذلك يجلب بركة الله ونعمه. والختان على الماء يعتمد على نص للنبي حزقيال: «فغسلتك بالماء ونظفت دمك الذي عليك» (حزقيال ١٦:٩). أما في فلسطين فإن الختان كان يجري فوق التراب وذلك اعتماداً على نص للنبي زكريا: «وبدم عهدك أنت أيضاً أطلق أسراك من الجب الذي لا ماء فيه» (زكريا ٩:١١).

وفي بعض الأوساط اليهودية ينشف الخاتن غلفة الأطفال الذين ختنهم ويحتفظ بها حتى مماته فتقبر معه لتؤمن خلاصه الأبدي وتبعد عنه الشياطين. وهناك اعتقاد أن العفن والدود لا يمسان فم الخاتن. وعند يهود منطقة طرابلس في ليبيا توضع الغلفة في بيضة تشربها امرأة عاقرة تيمناً بها. كما أن بعضهم يأخذ تلك الغلفة ويضعها في فم طفل لم يختن بعد لكي تبعد عنه الأرواح الشريرة. ومنهم من يقوم بحرق الغلفة معتبرين أنها قربان لله. وحرق القرابين عادة معروفة في التوراة. ويكفي هنا ذكر عزم إبراهيم ذبح ابنه وحرقه بأمر من الله قبل أن يُستبدل الابن بكبش[١٢٨].

وسوف نرى في كتابنا القادم أن الغلفة أصبحت في أيامنا سلعة تجارية تباع وتشترى فتدخل في مستحضرات التجميل والاختبارات الطبية أو توسع فتستعمل لترقيع الحروق.

٤ ــ طقس الختان

أ ــ مقدمة

تركز الكتب اليهودية الحديثة على أن الختان اليهودي ليس عملية جراحية بحتة، بل هو تنفيذ

لأمر إلهي كعلامة عهد بين الله والشعب اليهودي. ولذلك لا بد أن يكون هناك نيّة تنفيذ تلك الوصية الدينية وأن تصاحب الختان صلوات خاصة لإدخال الله في العملية(١٢٩). وإذا تمَّ الختان في المستشفى من قبل طبيب دون مراسيم الصلاة، فهذا مخالف للشرائع اليهودية ورجال الدين اليهود لا يعتدون به ويطالبون بإنزال نقطة دم لكي يصبح شرعياً(١٣٠).

عبثاً نبحث في الكتب المقدسة اليهودية عن طقس ديني واحتفالات ترافق عملية الختان. والطقس الذي بين أيدينا اليوم والذي سنترجمه لاحقاً وضعه رجال الدين اليهود بعد القرن الأول من الميلاد. وهو خليط من رموز وصلوات تراكمت عبر العصور مما جعل من الصعب فهمها، حسب قول الكتّاب اليهود أنفسهم. وهذا الطقس يتم باللغة العبرية التي تخفى على كثير من اليهود في عصرنا. ونشير هنا إلى أن الصلوات في المعابد تتم بالعبرية مع بعض التداخلات باللغة المحلية تتضمنها كتب توزع على الحاضرين لمتابعة الصلاة. ولكن في طقس الختان لا يوزع على الحاضرين كتاب يحتوي النص والترجمة لمتابعة ما يقال. إلاّ أن بعض الكتب حول الختان تضم الطقس الديني بالعبرية مع «ترجمة لمعانيه»(١٣١). وللعلم، فإن اليهود يقدسون اللغة العبرية إذ يعتبرونها اللغة التي كلّم الله بها موسى(١٣٢). وارتباط الصلاة بلغة معينة نجده أيضاً عند المسلمين حيث تتم الصلاة باللغة العربية حتى بين من لا يفهمونها.

ونشير هنا إلى أنه إذا تمَّ ختان توأمين، فهناك من يرى ضرورة عمل طقسين منفصلين للختان بينما يضم البعض التوأمين في طُقس واحد مع تغيير المفرد إلى المثنى في الصلوات التي تقرأ. ويقول كاتب يهودي بأن على كل طائفة دينية أن تتبع عاداتها في ذلك. وإذا لم يكن هناك عادة متبعة، فمن المفضل إقامة طقسي ختان منفصلين(١٣٣).

ولا ندري إذا كان هناك نص عربي لطقس الختان عند اليهود. لذلك قمنا نحن بترجمته مع بعض التعاليق معتمدين على كتابين يهوديين عن الختان(١٣٤). وهذا الطقس يضم نصوصاً مأخوذة من الكتب المقدسة اليهودية وضعناها بين قوسين.

ب ـ ترجمة الطقس

عندما يحضر الطفل ليختتن، يقف الجميع ويقولون: «بروخ هابا» (مبارك الآتي).

والترحيب هذا ليس للطفل بل لمجيء النبي إيليا الذي يتخيّله الحاضرون داخلاً ليحضر حفل الختان كما ذكرنا سابقاً. وقد تفنن اليهود في تفسيرهم لهذا الدعاء الذي أخذوه من سفر المزامير (١١٨:٢٦). فمنهم من اعتبر كلمة (هابا) اختصاراً لجملة (هنا با إيلياهو) بما معناه: هنا يأتي إيليا. ومنهم من اعتبر هذه الكلمة تعني اليوم الثامن على طريقة حساب الأحرف.

ويبقى الحاضرون واقفين كل مدة الطقس. وقد يكون هذا تطبيقاً لما جاء في سِفر الملوك الثاني بأن الشعب كله كان واقفاً عندما قرأ عليهم الملك يوشيا كتاب العهد ٢ الملوك ٢٣:٣).

إذا كان الخاتن غير الأب، فإن هذا الأخير يمكن له أن يصرح بأنه وكّل الخاتن في إجراء الختان، ويسلمه السكين. وهذا التصريح في التيار المجدد يمكن أن يصدر عن الأب والأم سوياً.

يأخذ الخاتن الطفل من الشخص الذي يحضره ويقول بفرح:

«إن القدوس، ليكن مباركاً، قال لإبراهيم: سر أمامي وكن كاملاً (التكوين ١:١٧). إني مستعد وراغب في إتمام الوصية التي أمرنا بها الخالق، ليكن مباركاً، بأن نُتِم الختان».

وإذا كان الأب الذي يقوم بالختان يقول:

«إني مستعد وراغب في إتمام الوصية التي أمرنا بها الخالق، ليكن مباركاً، بأن أختن ابني كما هو مكتوب في التوراة: ابن ثمانية أيام يختتن كل ذكر منكم من جيل إلى جيل» (التكوين ١٢:١٧).

وفي التيار المجدد يمكن للأب وللأم قراءة هذا النص سوياً.

ويضع الخاتن الطفل على كرسي النبي إيليا ويردد:

«هذا كرسي إيليا، ليذكره الله بالخير. خلاصك انتظرت يا رب (تكوين ١٨:٤٩). انتظرت يا رب خلاصك وعملت بوصاياك (المزامير ١٦٦:١١٩). انتظرت يا رب خلاصك (المزامير ١٦٦:١١٩)، سررت بقولك كمن أصاب غنيمة وافرة (المزامير ١٦٢:١١٩). سلام وافر لمحبي شريعتك وليس لهم حجر عثار (مزمور ١٦٥:١١٩). طوبى لمن تختاره وتقربه فيسكن في قدس هيكلك (المزامير ٥:٦٤). مثل هذا يسكن في قدس هيكلك».

ويردد الحاضرون:

«فنشبع من خيرات بيتك ومن قدس هيكلك» (المزامير ٥:٦٤).

يضع الخاتن الطفل في حضن العرّاب ويقول هذه البركة قبل إجراء العملية:

«مبارك أنت يا رب الهنا، ملك العالم، الذي قدستنا بوصاياك وأمرتنا بخصوص الختان».

يقوم حين ذلك الخاتن بإجراء عملية الختان. فيبدأ بقطع الغلفة ثم يسلخ بطانتها حتى تنكشف الحشفة. وبين قطع الغلفة وسلخ بطانتها يقول الأب (أو العرّاب في حالة عدم وجود الأب) هذه البركة:

«مبارك أنت يا رب الهنا، ملك العالم، الذي قدستنا بوصاياك وأمرتنا بإدخال هذا الطفل في عهد إبراهيم أبينا».

ويرد الحاضرون:

«كما دخل العهد، كذلك ليدخل التوراة والزواج والأعمال الصالحة».

وبعد كشف الحشفة، يأخذ الخاتن كأساً من الخمر ويقول:

«مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي تخلق ثمر هذا الخمر. مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي قدست خليلك [إبراهيم] من البطن ووضعت شريعتك على لحمه وختمت نسله بعلامة العهد المقدس. ولذلك، أيها الحي، نصيبنا وصخرتنا، أؤمر أن ينجو خليل لحمنا هذا من الجب، لأجل عهده [عهد إبراهيم] الذي وُضع في لحمنا، مبارك أنت يا رب الذي قطعت عهداً. إلهنا وإله آبائنا، احفظ هذا الطفل لأبيه ولأمه وليكن اسمه في إسرائيل (فلان ابن فلان، أبيه). اجعل الأب يفرح بما انحدر من صلبه، واجعل الأم تسر بثمر بطنها، كما هو مكتوب: فليفرح أبوك وأمك ولتبتهج والدتك (الأمثال ٢٣:٢٥). وكما هو مكتوب: مررت بكِ (يا أورشليم) ورأيتكِ متخبطة بدمك، فقلت لكِ في دمكِ عيشي (حزقيال ١٦:٦)».

في التقليد اليهودي يمص الخاتن ذكر الطفل وبفمه الخمر وقد رأينا أن هذه العادة قد كادت تنتهي لأنها معدية واستبدلت بوسائل أخرى لشفط الدم. ويضع الخاتن بعض الخمر على فم الطفل بإصبعه ويقدم كأس الخمر لوالدة الطفل لتشربه. وفي التيار اليهودي المجدد يشرب الخمر كل من الأب والأم. هذا ولا يعرف متى أدخل الخمر في طقس الختان. والخمر يستعمل في الطقوس الدينية اليهودية والمسيحية والوثنية كرمز للدم. فالدم يخرج من ذكر الطفل ويعاد بالخمر إلى فمه. ويعتبر أن في الدم حياة على أساس نص حزقيال: «في دمك عيشي»(١٣٥). ومن المعروف أن الخمر يجب أن يكون مباحاً شرعاً، أي مصنعاً حسب القواعد الدينية الخاصة بالأطعمة (كوشير). ويجب أن تكون الكأس مغسولة بالماء ومجففة حسب القواعد الدينية أيضاً(١٣٦).

ويقول الخاتن بعد وضع بعض الخمر على فم الطفل:

«يتذكر للأبد عهده، الكلمة التي أوصى بها إلى ألف جيل، العهد الذي قطعه مع إبراهيم، والقسم الذي أقسمه لأسحق (المزامير ١٠٥:٨ ـ ٩). وقد قيل: وختن إبراهيم إسحق ابنه، وهو ابن ثمانية أيام، بحسب ما أمره الله به (التكوين ٢١:٤). احمدوا الرب لأنه صالح، لأن للأبد رحمته (المزامير ١١٨:١). ليكبر هذا الطفل (فلان). وكما دخل العهد فليدخل التوراة والزواج والأعمال الصالحة».

وبعد ذلك يقف الخاتن ويقول:

«يا سيد العالم، لتكن إرادتك بأن تنظر إلى هذا وتقبله حسب إرادتك كما لو أني قدمته ضحية أمام عرش مجدك. برحمتك العظيمة ابعث مع ملائكتك المقدسة روحاً مقدسة وطاهرة لـ (فلان) الذي خُتِن الآن باسمك العظيم، واجعل قلبه مفتوحاً واسعاً كوسع القاعة التي تؤدي إلى داخل هيكلك، مفتوحاً لتوراتك المقدسة، ليتعلم وليعلم، وليحفظ وليعمل».

ثم يقول صلاة للطفل:

«من بارك إبراهيم وإسحق ويعقوب فليبارك هذا الطفل الغض الذي ختن، وليشفه، وليكن أبوه مستحقاً لشرف إدخاله في التوراة والزواج والأعمال الصالحة. ولنقل آمين».

ويرد الحاضرون: «علينا».

ويمكن هنا أن يردد هذا الدعاء قبل أن يودع الطفل في مهده: «يباركك الرب ويحفظك ويضيء الرب بوجهه عليك ويرحمك، ويرفع الرب وجهه نحوك ويمنحك السلام» (العدد ٦:٢٤ ـ ٢٦). كما أنه يمكن أن تقرأ فقرة من المزمور ١١٩ تتناسب مع اسم الطفل. وهذا المزمور مقسم إلى فقرات مرقمة حسب أحرف الأبجدية. وعامة يلقي الأهل كلمة للحضور يفسرون خلالها معنى الاسم الذي أعطي للطفل.

ويشير طبيب موهيل أنه إذا تمَّ الختان على بالغ تردد الصلوات المرافقة للختان بعد تغطية عورته لأنه لا يليق حسب القواعد الدينية ذكر تلك الصلوات أو ذكر اسم الله والعورة مكشوفة[١٣٧].

ينتهي هنا طقس الختان الذي تتبعه عادة وجبة تقدم للحضور. ويسبق الأكل غسل الأيدي وتردد عندها بركة خاصة بهذا الإجراء، كما أن بركة أخرى تردد للأكل.

جـ ـ ملاحظتان على الطقس

لن ندخل في تفاصيل طقس الختان الذي يحتوي على رموز عدة ذكرنا بعضها في التعليقات، ونكتفي بالإشارة إلى نقطتين:

تسمية الطفل

يعطى الطفل عند اليهود يوم الختان اسماً يهودياً، وذلك إسوة بإبراهيم الذي كان اسمه إبرام قبل الختان ثم سماه الله إبراهيم بعد الختان (التكوين ١٧:٥). ونحن نجد ذِكر لعادة تسمية الطفل يوم ختانه في إنجيل لوقا عندما يتكلم عن يوحنا المعمدان: «وجاؤوا في اليوم الثامن ليختنوا الطفل وأرادوا أن يسموه زكريا باسم أبيه. فتكلمت أمه وقالت: لا بل يسمى يوحنا» (لوقا ١:٥٩ ـ ٦٠). والأمر نفسه عندما يتكلم عن السيد المسيح: «ولما انقضت ثمانية أيام فحان للطفل أن يختن، سمي يسوع، كما سماه الملاك قبل أن يحبل به» (لوقا ٢:٢١). إلاّ أننا نجد أيضاً في العهد القديم تسمية الطفل يوم ولادته (انظر مثلاً: تكوين ٤:١؛ ٢١:٣؛ ٢٥:٢٥ ـ ٢٦). وإذا تأخر الختان لأسباب صحية، فإن الطفل يعطى اسماً عبرياً قبل الختان[١٣٨]. وإذا مات الطفل قبل اليوم الثامن، يختن ويعطى اسماً عبرياً قبل دفنه[١٣٩].

وكثيراً ما يحمل اليهودي اسمين: اسم للاستعمال الخارجي ويدخل في السجل المدني، واسم

عبري يعطى له يوم الختان للاستعمال الديني وبين الأقرباء. وفي الختان يحمل الطفل اسمه العبري مضافاً إليه اسم أبيه العبري: مثلاً يوسف ابن إبراهيم. وإذا كان الأب غير يهودي، فالطفل يحمل اسمه واسم أمه: مثلاً: يوسف ابن رفقة.

ويعطي اليهود أهمية كبيرة للاسم العبري. فيقول طبيب موهيل بأن الاسم العبري يحمي ثقافة الشخص من المحيط المعادي. وبعض الأسماء لا يمكن بأي حال حملها مثل الأشخاص الذين اضطهدوا اليهود: أدولف أو طيطس أو هامان. ويجب على اليهودي أن يبدأ بداية حسنة بإعطاء الطفل اسماً يهودياً. والبنت تعطى اسماً يهودياً بعد أسبوع من ولادتها ضمن احتفال يقيمه أهلها بعد الصلاة في الكنيس(١٤٠).

أمنية دخول التوراة والزواج والأعمال الصالحة

هناك ثلاثة تمنيات للطفل تعاد ثلاث مرات في طقس الختان عند اليهود: أن يدخل التوراة والزواج والأعمال الصالحة. وهذا ليس مجرد تمنّ، بل إعادة للواجبات التي يجب أن يقوم بها الأب نحو ابنه. فبعد أن أتم واجب الختان، بقي عليه أن يعلمه التوراة ثم يزوجه. وهناك رأي ديني يقول: واجبات الأب نحو ابنه هي ستة: ختانه، وشراؤه من الكاهن (إذا كان بكراً)، وتعليمه التوراة، وتعليمه تجارة، وتزويجه، وتعليمه السباحة(١٤١).

وعبارة «الأعمال الصالحة» أضيفت على طقس الختان لاحقاً رداً على جدل دار بين المسيحيين واليهود. فالقديس بولس ألغى ضرورة العمل بشرعة الختان التي حلَّ محلها الإيمان بالمسيح. فهو يقول: «فنحن نعلم أن الإنسان لا يبرر بالعمل بأحكام الشريعة، بل بالإيمان بيسوع المسيح [...] فإذا كان البر ينال بالشريعة فالمسيح إذاً قد مات سدى» (غلاطية ٢:١٦ و٢١). وإبراهيم حسب رأي بولس خلص ليس بالختان بل بإيمانه بالله (رومية ٤:١٣). ولذلك أضاف اليهود إلى طقس الختان عبارة «الأعمال الصالحة» رداً على بولس. وقد رأينا بأن اليهود قد وضعوا حلاً لمشكلة الأتقياء الذين ولدوا قبل سن شريعة الختان إذا اعتبروهم مختونين من بطن أمهم(١٤٢).

الفرع الثاني: طقس الختان الرمزي

١ ـ المحافظة على طقس الختان وإلغاء القطع

رأينا أن الختان في التوراة هو علامة عهد دموية بين الله وشعبه المختار. وإذا كان الختان عملية همجية عند معارضيه، فإنه أيضاً يوم احتفال عائلي وأكل وشرب وتبادل الهدايا، وهو أيضاً تجديد ذكرى الانتماء لقوم. فبجانب سلبيات الختان التي يتعرض لها الطفل، هناك إيجابيات اجتماعية. وهذه الإيجابيات هي أحد أسباب دوام عملية الختان. وقد فهم معارضو ختان

الذكور هذين الجانبين فحاولوا إلغاء السلبيات دون الإيجابيات حتى لا يحس المرء بفراغ اجتماعي. فحذفوا عملية القطع واستبقوا مراسيم الختان واحتفالاته. وبهذا الأسلوب يتجنبون تعريض الطفل للألم، وفي الوقت نفسه يحافظون على الشعور الديني عند اليهود وعلى انتمائهم القومي. ولكي يحلوا مشكلة عدم المساواة بين الذكر والأنثى، كما في الختان التقليدي، أباحوا أن تتم مراسيم الختان الرمزي على الذكور كما على الإناث.

نحن هنا في مرحلة انتقال هامة جداً من عهد الختان الدموي إلى العهد الرمزي. وهو يشبه إلى حد كبير ما تقوم به بعض معارضات ختان الإناث في دول أفريقية والتي تستبدل قطع العضو التناسلي بإنزال نقطة دم منه بواسطة دبوس مع الحفاظ على مراسيم الختان الاجتماعية. ولكن لا بد من التنبه إلى أن محاولة إيجاد بديل للختان قد تعني أيضاً محاولة لاسترجاع رجال الدين سلطتهم على الشعب. ورغم ذلك يجب النظر لهذا التحول إيجابياً لأنه يوفر على الطفل آلاماً لا داعي لها.

وقد وضع مؤيدو الختان البديل طقوساً خاصة بالختان الرمزي حيث يدخل الطفل في عهد مع الله، كاملاً، دون قطع، اخترنا منها نموذجين. وهذه الطقوس تلقى رفضاً من قبل الأوساط اليهودية. ولكن مؤيديها يردون بأن ٨٠٪ من عمليات الختان التي تجرى لليهود في الولايات المتحدة لا تفي بشروط الختان الديني إذ إن كثيراً من اليهود يختتنون في المستشفى وليس من قبل الموهيل. ويضيفون أن المهم في الختان هو المعنى وليس عملية الختان بالذات. وطقس الختان الرمزي أكثر مساواة إذ من الممكن أن يجرى على البنات أيضاً بعكس الختان التقليدي الدموي الذي يجرى فقط على الأولاد.

٢ ـ نموذج أول لطقس الختان الرمزي

جاء هذا الطقس في كتاب معارض يهودي للختان الدموي عرضنا رأيه سابقاً[١٤٣]. وهو يقترح الصلاة التالية يقرأها الشخص الذي يقود الشعائر الدينية ضمن حفل يقام لدخول الطفل العهد ويتم فيه تسميته:

«إن القدوس، له المجد، قال لأبينا إبراهيم: «سر أمامي وكن كاملاً» (التكوين ١٧:١). إننا نعيش في عصر جديد، عصر حيث قوانين جديدة تحكم علاقة الإنسان مع الله والطبيعة. نشكرك اللهم لأنك وهبتنا فهم هذه القوانين الجديدة ولأنك سمحت لنا النمو الذي حصل لنا بفهم هذه القوانين وبوجودك. وبصلتنا الوثيقة بك كسبنا ثقة كاملة بكلمتك وإيماناً بكمال خليقتك. لقد أريتنا عجباً على عجب ونحن على استعداد لقبول أعمالك في كل كمالها. هذا الطفل، مخلوق على صورتك، كامل، دون نقصان. إنه ابن الله، ابن الجديد، ابن النور. نقبله كما جاء لنا وهو يدخل في عهدك كما يدخل اليوم الجديد الفجر».

وقد تضمن هذا الطقس إعلان يقرأه الأهل. ويقترح على الأهل اختيار أحد النصوص التي تتكلم عن الأطفال. وأول هذه النصوص نص لجبران خليل جبران مأخوذ من كتابه «النبي» يقول فيه:

«إن أولادكم ليسوا أولاداً لكم. إنهم أبناء وبنات الحياة المشتاقة إلى نفسها، بكم يأتون إلى العالم ولكن ليس منكم. ومع أنهم يعيشون معكم فهم ليسوا ملكاً لكم.

أنتم تستطيعون أن تمنحوهم محبتكم، ولكنكم لا تقدرون أن تغرسوا فيهم بذور أفكاركم، لأن لهم أفكاراً خاصة بهم.

وفي طاقتكم أن تصنعوا المساكن لأجسادهم، ولكن نفوسهم لا تقطن في مساكنكم. فهي تقطن في مساكن الغد، الذي لا تستطيعون أن تزوروه ولا في أحلامكم.

وإن لكم أن تجاهدوا لكي تصيروا مثلهم. ولكنكم عبثاً تحاولون أن تجعلوهم مثلكم. لأن الحياة لا ترجع إلى الوراء، ولا تلذ لها الإقامة في منزل الأمس.

أنتم الأقواس وأولادكم سهام حية قد رمت بها الحياة عن أقواسكم. فإن رامي السهام ينظر العلامة المنصوبة على طريق اللانهاية، فيلويكم بقدرته لكي تكون سهامه سريعة بعيدة المدى. لذلك فليكن التواؤم بين يدي رامي السهام الحكيم لأجل المسرة والغبطة. لأنه كما يحب السهم الذي يطير من قوسه، هكذا يحب القوس التي تثبت بين يديه»[١٤٤].

٣ ـ نموذج ثان لطقس الختان الرمزي

هناك طقس مفصّل مبني على نسق الطقس التقليدي ألّفه ابن حاخام أميركي اسمه «نورم كوهين» ووزعه في شبكة «الأنترنت». وقد أطلق عليه اسم «بريت بلا ميلا» (أي عهد بلا قطع)، طقس بديل لدخول العهد للأهل اليهود الذين يهمهم الأمر». وهذا الشخص هو رئيس مركز «نوسيرك» في مقاطعة «ميتشيغان» الذي يكافح ضد الختان. وقد بدأ طقسه بنص المزمور: «يهلل قلبي وجسمي للإله الحي» (مزامير ٨٤:٣).

يقول المؤلف في مقدمة الطقس إن الأمهات والآباء اليهود اعترفوا منذ زمن طويل بالآثار المؤلمة والضارة والخطيرة للختان (عهد القطع) على أطفالهم. وقد رغب الكثيرون منهم في بديل لهذا الطقس لا يؤذي أطفالهم عند إدخالهم عهد إبراهيم. وخلافاً لـ «بار متزفا» (طقس التثبيت عند اليهود)، فإن الطفل لا يحس بالتجربة الروحية للختان، لا بل إن الختان هو عملية جراحية مؤلمة لها مخاطرها الطبية وهي خرق لسلامة جسم الطفل. واستجابة لهذا المطلب تمّ وضع عدد من الطقوس الدينية البديلة لتحل محل طقس الختان الدموي وتؤدي دوره الديني والواجب الطائفي الجماعي دون إيذاء للطفل أو خرق للحقوق. بهذه الطقوس يتم استقبال الطفل في الطائفة بأسلوب المحبة مع الإبقاء على سلامة جسمه وحقوقه الإنسانية. والطقس

الذي يقترحه يأخذ طقس الختان الدموي كأساس له ويبقي على روحه بينما يشارك العصر الحديث في حكمته. وهو يمكن أن يتم على الذكور كما على الإناث.

ويشرح المؤلف أن الفوائد الطبية والصحية للختان تمَّ تفنيدها، ولم يعد بعد أي مبرر لاستمرار الختان بين الأطفال اليهود. فالختان لا يمكنه أن يعتبر شعاراً للهوية اليهودية إذ إن اليهودي هو من وُلد لأم يهودية، والديانة اليهودية لم تخترع الختان، فقد تمَّ ممارسة الختان منذ ما لا يقل عن ٦٠٠٠ سنة في مصر القديمة. والمسلمون يختتنون، كما أن أكثر من ٦٥٪ من غير اليهود في الولايات المتحدة مختونون. فكيف يمكن اعتبار الختان تعبيراً عن الهوية اليهودية أو تقوية لها؟ ولا يمكن لليهود اللجوء إلى التبريرات الطبية للإبقاء على الختان. فالختان، حسب الشريعة اليهودية لا يمكن تبريره إلاّ كعمل إيمان. والختان الذي يتم في المستشفيات لا يمكن اعتباره ملبياً للشروط التي تضعها الشريعة اليهودية للختان لأنها ليست مصحوبة بطقس ديني، وعليه فهي ليست ختاناً شرعياً.

ويضيف، أن الغلفة تدعى بالعبرية «غرلة»، وهذه الكلمة استعملت بمعنى الحاجز الذي يمنع حصول فائدة. وهكذا تتكلم التوراة عن غلفة القلب. فالغرلة هي الحاجز الذي يمنع القداسة. وعلى اليهود أن يعترفوا بأن الحواجز الحقيقية هي تلك التي افتعلوها بأنفسهم. وقد غيَّر اليهود تلك الحواجز عبر التاريخ، ومن بين تلك الحواجز حاجز الختان الذي بدأ تغييره منذ ١٥٠ سنة. والعهد بين اليهود وبين الله سوف يستمر بعد حذف الرمز وبعد إبطال بتر الجسد. فلن يقوى أحد أن يقف أمام العمق الروحي للديانة اليهودية. ويقول موجهاً كلامه لليهودي: «كن مرتاحاً جداً لأن الديانة اليهودية سوف تبقى رغم حذف الختان. ولا يحق لأي يهودي أن يلومك لأنك تبعت أوامر ضميرك التي تمنعك من عمل طقس دموي يمس طفلك. فكن مرتاحاً وتمتع بميلاد ابنك الرائع». وهذه ترجمة لهذا الطقس كما يقترحه.

يجتمع المدعوون من العائلة والأصدقاء في بيت أهل الطفل بمناسبة طقس العهد. ويكون ترتيب الأشخاص الذين يوكل لهم بعض الأدوار التشريفية بالإضافة إلى الطفل كما يلي:

الرئيس الديني (الحزان) الذي يقود الطقس.

السندك، وهو إما الجد أو الأب.

راعي الطفل.

والدا الطفل.

العرّاب: ينقل الطفل من العرّابة إلى السندك.

العرّابة: تحمل الطفل إلى داخل الغرفة.

يبقى الحاضرون في غرفة منفصلة بينما العائلة والأصدقاء المدعوون ينتظرون دخولهم الغرفة الرئيسية.

يدخل الرئيس الديني الغرفة الرئيسية ويبدأ بقراءة النص الآتي:

«وربط إبراهيم ابنه اسحق وجعله على المذبح فوق الحطب ومدّ إبراهيم يده فأخذ السكين ليذبح ابنه. فناداه ملاك الرب من السماء قائلاً: إبراهيم! قال: هاءنذا. قال: لا تمد يدك إلى الصبي ولا تفعل به شيئاً» (التكوين ٢٢:١١).

يبدأ الحضور دورة ويحضر الطفل مع آخرهم. فيقف الجميع ويقولون: «بروخ هابا، مبارك الآتي»!

الرئيس: «بروخ هابا، مبارك الآتي لعهد إبراهيم في اليوم الثامن. مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي قدستنا بوصاياك. لقد اجتمعنا الآن لنرحب بهذا المولود الجديد في عهدك وفي جماعة إسرائيل».

الأب والأم: «مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي وهبتنا الحياة وعضدتنا وسمحت لنا الوصول إلى هذا الموسم. مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي أمرتنا بالترحيب بابنتنا في عهدك. إن هذا الطفل الذي خلقته على صورتك كامل وسوي وتام. ونحن نعطيه عهد سلامك. آمين».

السندك مشيراً إلى كرسي إيليا: «هذا كرسي النبي إيليا الذي يُذكر كمحامٍ عن الأطفال». ويمرر الطفل من العرّابة إلى العرّاب ومنه إلى السندك الذي يجلس مع الطفل على كرسي إيليا ويقول: «لقد قال الرب: وخدشاً من أجل ميت لا تضعوا في أبدانكم، وكتابة وسم لا تضعوا فيكم» (الأحبار ١٩:٢٨).

الحضور: «اجعل اللهم هذا الطفل سعيداً في الدنيا، في قداسة هذا البيت وفي قداسة هذا المكان».

الأب والأم: «إنها بركة أن نكون مقدسين بالأوامر وموكلين للحفاظ على العهد. إنها بركة أن نكون مقدسين بالأوامر وموكلين للترحيب بطفلنا في عهد سارة وإبراهيم».

الجميع: «كما دخل العهد، كذلك ليدخل التوراة والمحبة والسعادة».

يمسك الرئيس كأساً من الخمر ويقول: «مبارك أنت يا رب إلهنا، الذي تخلق ثمر هذا الخمر».

ويمرر الرئيس كأس الخمر إلى العرابين اللذين يشربان ويقدمانها إلى الأب والأم ليشربا منها أيضاً.

ويقول الرئيس: «مبارك طريق العالم، الذي قدّس الأطفال ووهبهم المحبة من البطن ووضع قانون الدنيا على لحمنا وختم نسلنا بعلامة العهد المقدس».

الأب والأم: «إننا نصلي بأن يكبر طفلنا في عالم خال من العنف مليء بالفرح والسلام».

الجميع: «مقدسون أنتم الذين اجتمعتم هنا للمشاركة في هذا العهد المقدس».

يمسك السندك الطفل ويقول: «احمدوا الرب لأنه صالح، لأن للأبد رحمته (مزامير ١١٨:١). ليكبر هذا الصغير. هيا بك إلى الأمام، إنك كامل».

يعطي السندك الطفل إلى الأب والأم ويقول العرابان: «لينمو هذا الطفل مع أمه وأبيه. وليكن اسمه معروفاً بيننا كفلان ابن فلان» (يعطى الطفل اسماً عبرياً كاملاً).

الجميع: «كما دخل العهد، كذلك ليدخل التوراة والمحبة والسعادة».

الرئيس: «يباركنا الرب ويحفظنا ويضيء الرب بوجهه علينا ويرحمنا، ويرفع الرب وجهه نحونا ويمنحنا السلام آمين».

الجميع: «عمل مبرور».

ثم تقام حفلة فرح وتقدم المأكولات والمشروبات.

الهوامش:

(١) أنظر التكوين ١٧:١٢؛ الأحبار ١٢:٣.

(٢) Cohen, **Guide**, pp. 25-27.

(٣) Barth (editor), **Berit Mila**, pp. 184-185.

(٤) المصدر نفسه، ص ٨٦ - ٨٧.

(٥) المصدر نفسه، ص ٦٩ - ٧٧، ١٨٦.

(٦) Romberg, **Bris Milah**, pp. 139-140.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٣٤ - ١٣٦.

(٨) المصدر نفسه، ص ١٤٠.

(٩) Cohen, **Guide**, p. 145; Romberg, **Circumcision**, p. 72.

(١٠) Hidiroglou, **Les rites de naissances**, p. 53.

(١١) Barth (editor), **Berit Mila**, p. 167.

(١٢) The Mishnah, (Shabbat 19:4), pp. 202-203; **The Talmud of the Land of Israel**, (Shabbat 19:4), vol. 11, p. 464.

(١٣) Klein, **A guide to Jewish religious practice**, p. 425, and Cohen, **Guide**, p. 9.

(١٤) **The Talmud of the Land of Israel**, (Shabbat 19:5), vol. 11, p. 472.

(١٥) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 165.

(١٦) **The Mishnah, (Shabbat 19:3),** p. 202; **The Talmud of the Land of Israel,** (Shabbat 19:1), vol. 11, pp. 449 sv; (Shabbat 19:3), p. 461.

(١٧) Klein, **A guide to Jewish religious practice,** pp. 425-426.

(١٨) The Mishnah, (Shabbat 19:5), p. 203.

(١٩) Klein, **A guide to Jewish religious practice,** p. 425.

(٢٠) Romberg, **Bris Milah,** p. 162.

(٢١) Cohen, **Guide,** p. 20; Romberg, **Bris Milah,** pp. 161-162.

(٢٢) Le Talmud de Jérusalem, tome VII, p. 166.

(٢٣) Barth (editor), **Berit Mila,** pl. 6.

(٢٤) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 170; Klein, **A guide to Jewish religious practice,** p. 425.

(٢٥) Cohen, **Guide,** pp.49-50.

(٢٦) Philon, **Quæstiones et solutiones in Genesim,** III-VI, p. 113.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١١٧ - ١٢١.

(٢٨) أنظر النص كاملاً في الملحق ٢٥ في آخر الكتاب.

(٢٩) The Mishnah, (Shabbat 19:5), p. 203.

(٣٠) The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat 19:5), vol. 11. p. 473.

(٣١) Cohen, **Guide,** pp. 11-12.

(٣٢) Romberg, **Bris Milah,** pp. 91-92, 126-132.

(٣٣) Hidiroglou, **Les rites de naissance,** pp. 51-52.

(٣٤) Loir, **La circoncision,** p. 60.

(٣٥) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 164; Romberg, **Circumcision,** p. 68.

(٣٦) **Le Talmud de Jérusalem,** tome VII, p. 95.

(٣٧) Romberg, **Bris Milah,** pp. 19-20.

(٣٨) جاء ذلك في سِفر التكوين ١٧:١٢ و١٣ وفي سِفر الخروج ١٢:٤٤.

(٣٩) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 171.

(٤٠) Cohen, **Guide,** pp. 33-35.

(٤١) Barth (editor), **Bert Mila** p. 170.

(٤٢) Romberg, **Circumsicion,** p. 71.

(٤٣) Romberg, **Bris Milah,** pp. 167-168.

(٤٤) Josephus, **Jewish antiquities,** XI (vol. VI), par. 285, p. 451.

(٤٥) Josephus, **The life,** (vol. 1), par. 113, p. 45.

(٤٦) **The Talmud of Babylonia,** (Yebahot 75B), vol. XIII.C, pp. 65-66; **The Talmud of the Land of Israel,** (Shabbat 19:2), vol. 11, pp. 459-460.

(٤٧) Le Talmud de Jérusalem, tome VII, p. 114; Barth (editor), **Berit Mila,** p. 167.

(٤٨) Cohen, **Guide,** p. 18.

(٤٩) Klein, **A guide to Jewish religious practice,** p.p. 425, 427; Cohen: **Guide,** pp. 9, 16, 143.

(٥٠) Romberg, **Bris Milah,** pp. 59-61.

(٥١) **Tribune de Genève,** 14 Avril 1997.

(٥٢) The Mishnah, (Shabbat 19:3), p. 202.

(٥٣) **The Talmud of the Land of Israel,** (Shabbat 19:3), vol. 11, p. 463; Barth (editor), **Berit Mila,** p. 167.

(٥٤) **The Talmud of Babylonia,** (Yebahot 72A), vol. XIII.C, p. 50.

(٥٥) Cohen, **Guide,** p. 22.

(٥٦) Romberg, **Circumcision,** pp. 71-72.

(٥٧) Romberg, **Bris Milah,** pp. 148-151.

(٥٨) The Jerusalem Report, 9 September 1993, p. 8. انظر أيضاً خبراً حول ختان اليهود بعد وفاتهم في إسرائيل صدر في Circoncision posthume, **Le Soir, 17 Août 1993**.

(٥٩) Jerusalem Post, July 16,1998

(٦٠) Cohen, **Guide,** p. 6.

(٦١) Romberg, **Bris Milla,** pp. 48-49, 110.

(٦٢) Barth (editor), **Berit Milah,** p. 169.

(٦٣) Klein, **A guide to Jewish religious practice,** p. 427.

(٦٤) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 169.

(٦٥) Romberg, **Bris Milah,** pp. 89-90.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٣٧ - ٣٩.

(٦٧) Loir, A., **La circoncision,** p. 58.

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٥٩.

(٦٩) Romberg, **Bris Milah,** p. 77.

(٧٠) Romberg, **Circumcision,** pp. 52-53.

(٧١) Klein, **A guide to Jewish religious practice,** p. 427.

(٧٢) Romberg, **Bris Milah,** pp. 20-26.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٢٦ - ٢٧، ٣٣.

(٧٤) The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat 19:2), vol. 11, p. 459.

(٧٥) Cohen, **Guide,** pp. 16 and 143 أنظر أيضاً Klein, **A guide to Jewish religious practice,** p. 427.

(٧٦) Romberg, **Circumcision,** p. 118.

(٧٧) Wallerstein, **Circumcision: an American health fallacy,** p. 156.

(٧٨) Romberg, **Bris Milah,** pp. 154-155.

(٧٩) Hoffman, **Covenant of blood,** pp. 58-63. 136-144, 195.

(٨٠) Hoffman, **Covenant of blood,** pp. 136-144. 190-207.

(٨١) المصدر نفسه، ص ١٣٦ - ١٤٤.

(٨٢) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 7.

(٨٣) Romberg, **Bris Milah,** pp. 99-101.

(٨٤) Cohen, **Guide,** pp. 39-40.

(٨٥) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 6-7.

(٨٦) Hidiroglou, **Les rites de naissance,** pp. 77-78.

(٨٧) Hoffman, **Covenant of blood,** p. 73.

(٨٨) Tishby, **The wisdom of the zohar,** vol. III, p. 1178.

(٨٩) Romberg, **Bris Milah,** p. 117.

(٩٠) Hidiroglou, **Les rites de naissance,**p. 83.

(٩١) Romberg, **Bris Milah,** pp. 96-97.

(٩٢) Trachtenberg, **Jewish magic and superstition,** pp. 37, 42, 48, 106, 157, 166, 170-172; Lewis, **In the name of humanity,** pp. 61-63; Circumcision, **Encyclopaedia judaica,** col. 576; Lilith, **Encyclopaedia Judaica;** Romberg, **Circumsion,** pp. 37-38.

(٩٣) Loi, **La circoncision,** p. 61.

(٩٤) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 16.

(٩٥) Trachtenberg, **Jewish magic and superstition,** pp. 170-171.

(٩٦) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 5, 35-46.

(٩٧) Romberg, **Bris Milah,** pp. 81-84.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٨٧ - ٨٨.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٤٦ - ٤٧، ٥٠.

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٥٢ - ٥٣.

(١٠١) Cohen, **Guide,** p. 130.

(١٠٢) Romberg, **Circumcision,** pp. 52-53.

(١٠٣) Romberg, **Bris Milah,** pp. 59-61.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٥٧ - ٥٨.

(١٠٥) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 199-200.

(١٠٦) Cohen, **Guide,** pp. 127-128؛ ويطلق على هذه اللوحة اسم (circumstraint).

(١٠٧) Hoffman, **Covenant of Blood,** pp. 100-104.

(١٠٨) **The Mishnah,** (Shabbat 19:6), p. 203.

(١٠٩) **The Talmud of the Land of Israel,** (Shabbat 19:2), vol. 11, p.459.

(١١٠) **The Talmud of Babylonia,** (Yebahot 75B), vol. XIIIC, pp. 65-66.

(١١١) **The Talmud of Babylonia,** (Yebahot 72A), vol. XIIIC, p. 50.

(١١٢) **The Talmud of the Land of Israel,** (Shabbat 19:2), vol. 11, p. 458.

(١١٣) **Le Talmud de Jérusalem,** tome VIII, p. 188.

(١١٤) Bigelow, pp. 55-58.

(١١٥) Romberg, **Bris Milah,** p. 111.

(١١٦) Romberg, **Bris Milah,** pp. 55-56; Romberg, **Circumcision,** p. 44.

(١١٧) Circumcision, **Encyclopaedia judaica,** col. 572.

(١١٨) Hidiroglou, **Les rites de naissance,** p. 28.

(١١٩) Hoffman, **Covenant of blood,** pp. 91-92; Cohen, **Guide,** p. 130.

(١٢٠) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 201.

(١٢١) Romberg, **Bris Mila,** pp. 57-58.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٨١ - ٨٢.

(١٢٣) Hidiroglou, **Les rites de naissance,** p. 70.

(١٢٤) Romberg, **Bris Milah,** pp. 117-121.

(١٢٥) Cohen, **Guide,** p. 34.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ١٩.

(١٢٧) Hoffman, **Covenant of blood,** p. 106; Trachtenberg, **Jewish magic and superstition,** p. 170.

(١٢٨) Trachtenberg, **Jewish magic and superstition,** pp. 154, 170; Romberg, **Circumcision,** p. 45; Lewis, **In the name of humanity,** p. 63; Maertens, pp. 58-59.

(١٢٩) Barth (editor), **Berit Mila,** p. 11.

(١٣٠) Romberg, **Circumcision,** pp. 70-71.

(١٣١) Hoffman, **Covenant of blood,** pp. 68-69.

(١٣٢) Ginzberg, **The legends of the Jews,** vol. III, p. 87.

(١٣٣) Cohen, **Guide,** p. 43.

(١٣٤) Hoffman, **Couenant of blood,** pp. 69-74; Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 6-9.

(١٣٥) Hoffman, **Covenant of blood,** pp. 91-92.

(١٣٦) Romberg, **Bris Milah,** pp. 81-82, 95.

(١٣٧) المصدر نفسه، ص ٦٣.

(١٣٨) Cohen, **Guide,** pp. 7-9.

(١٣٩) Romberg, **Bris Milah,** p. 149.

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ١٤٣ - ١٤٧.

(١٤١) Hoffman, **Covenant of blood,** pp. 79-83.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ١١١ - ١١٨.

(١٤٣) Goldman, **Questioning circumcision,** appendix, sample alternative rituals.

(١٤٤) جبران، النبي، ص ١٢ - ١٣.

الفصل الخامس

ختان الإناث
عند اليهود

١ ـ ختان الإناث في الشرق الأوسط قديماً

هناك إشارات إلى أن المصريين كانوا يمارسون ختان الإناث. وحتى يومنا هذا ما زال يطلق على ختان الإناث في السودان اصطلاح الخفاض الفرعوني. ولكن لا توجد نقوش واضحة لختان الإناث على جدران المعابد والمقابر. وقد يكون سبب ذلك هو أن المصريين القدامى لا يصورون أبداً امرأة عارية. وهناك مظهر واحد في معبد خنسو الصغير في معبد الكرنك بالأقصر يقول الباحثون إنه قد يكون ختاناً لأنثى. فعلى الجانب الأيمن من التصوير عضو الذكر واضحاً ويقوم الخاتن بعملية الختان. وعلى الجانب الأيسر نشاهد ذراع الشخص المختون وقد أخفى الأعضاء التناسلية الخارجية للطفل الثاني. ويقول العلماء إن ختان الفتاة لدى المصريين القدماء كان يتم بإزالة البظر والشفرين الصغيرين(١). وهناك بردية كتبها باليونانية كاهن مصري يرجع تاريخها إلى عام ١٦٣ قبل المسيح جاء فيها ذكر لختان الإناث. وتتضمن البردية شكوى قدمها شحاد معتزل وقع ضحية احتيال. فقد أودعت عنده فتاة مبلغ ١٣٠٠ درهم. وجاءت أم الفتاة وطالبته بالوديعة لأن ابنتها بلغت عمر يتم فيه ختانها وبحاجة لملابس ومهر لزواج محتمل. وقد وعدته بأنها سوف تعيد المبلغ له إذا لم تجرِ للفتاة عملية الختان. وقد نكثت الأم بوعدها. فطالبت الفتاة بوديعتها(٢). وتذكر «فران هوسكن» أن بعض الأثريين قد شاهدوا مومياءات مصرية قديمة لإناث مختونات(٣). لكن هناك مراجع أخرى تقول بوجود مومياءات إناث غير مختونات.

ويقول الدكتور الأمين داوود، نقلاً عن الدكتور أنور أحمد حلواني من كلية الطب بجامعة الخرطوم: «الخفاض الفرعوني قديم جداً في السودان. ولقد انحدرت هذه العادة مع الفتح الفرعوني ولا زالت تمارس إلى الآن»(٤). وفي مكان آخر يقول:

«كانت عادة الخفاض الفرعوني عند الفراعنة القدماء، وبالأخص في عصر رمسيس قبل الميلاد بأكثر من ألف سنة، ودخلت على السودان من طريق الفتوحات الفرعونية على بلاد النوبة. كما أن ملوك بلاد النوبة قد استولوا على مصر، فانتشرت عادة الخفاض الفرعوني في وادي النيل»(٥).

ويرى الدكتور محمد فياض أن القول بوجود ختان الإناث في مصر القديمة هو أكذوبة تفتري على المصريين الفراعنة. ويضيف:

«إن ختان الأنثى لم يكن معروفاً لدى الفراعنة المصريين، الذين حرصت حضارتهم وتحضرهم على تكريم المرأة وتبجيلها. ليس فقط كملكة تحكم وإنما كإلهة تعبد. وقد قضيت عشرات السنين أدرس مئات الكتب والمراجع عن الفراعنة، وأفحص البرديات الطبية التي تعرضت لكل ما يخص المرأة من أمراض وأعراض وعلاجات، فلم أجد إشارة واحدة إلى ختان الأنثى في أية أدبيات [...] يبقى أن أقول إن هذا الربط الزائف بين الفراعنة وبين ختان الأنثى، ربما يرجع إلى فترة الانحطاط التي وقعت فيها مصر تحت احتلال الأجانب الوافدين من أفريقيا، وكان طبيعياً أن تنتقل إليها في عهدهم بعض عاداتهم وممارساتهم، ومنها الختان»(٦).

٢ ـ ممارسة اليهود لختان الإناث وإنكارهم ذلك

ولكن ماذا عن ختان الإناث عند اليهود؟ لا يوجد أي ذكر في الكتب المقدسة لختان الإناث. ويرى جوزيف لويس أن ختان الذكور كان علامة تطهير للطفل الذكر من دنس أمه بعد الولادة. وقد كان الختان أيضاً يمارس على الطفل الأنثى. إلاّ أن ختان الإناث قد قلّت ممارسة القبائل البدائية له لما ينطوي عليه من مشاق قد تسبب الموت إذا قامت به يد غير دارية. ولهذا استعاضت التوراة عن خفاض الطفلة الأنثى بمضاعفة مدة التكفير التي تكون الأم فيها نجسة ومضاعفة الزمن الذي تقيم فيه في دم تطهيرها. (الاحبار فصل ١٢)(٧).

وعدم وجود نص في التوراة عن ختان الإناث لا يعني بحد ذاته أن اليهود لم يمارسوه. يقول «سترابو» الذي زار مصر عامي ٢٥ ـ ٢٣ قبل المسيح بأن ختان الذكور والإناث كان يمارس على السواء عند المصريين واليهود(٨). وفي مكان آخر، يعيد علينا القول إن عند اليهود عادة يحرصون عليها جداً وهي عادة ختان الإناث، موضحاً بأنه يتم في هذه العملية قطع الشفرين الصغيرين(٩).

إلاّ أن الكتّاب اليهود في أيامنا يرفضون ما قاله «سترابو» متعللين بنص لـ «فيلون» (توفي عام ٥٤م) يقول فيه إن المصريين كانوا يختتنون الذكور والإناث. ولكن الله لم يفرض على اليهود إلاّ ختان الذكور(١٠). ولكن وجود أمر إلهي فقط بختان الذكور لا يعني بحد ذاته أن اليهود لم يمارسوا ختان الإناث على أساس العادة. والتوراة لا يوجد فيها ما يمنع ذلك. وليست كل العادات اليهودية جاء فيها نص توراتي.

وفي المنهج نفسه، كتب أستاذ قانون إسرائيلي: «إن اليهودية لم تمارس أبداً ختان

الإناث»[١١]. وواضح أن هذا الأستاذ يتلاعب بالكلام. فإن كان صحيحاً أن اليهودية كشريعة لم تأمر بختان الإناث، إلاّ أن اليهود كمجموعة بشرية مارسوا هذه العادة.

تقول المؤلفة «إليزابيت غولد ديفس» إن اليهود ينكرون أنهم مارسوا الختان على بناتهم، ولكن هناك براهين تثبت العكس، وهي تستند إلى ما كتبه «ريتشارد بيرتون» في القرن الماضي بأن ختان الإناث كان جارياً بين اليهود الألمان حتى أيام «رابي غيرشون» (توفي عام ١٠٢٨م) الذي انتقده معتبراً ذلك عملاً مخزياً. وقد أضاف «بيرتون» بأن تلك العادة ما زالت سارية في بعض القبائل اليهودية في زمنه[١٢].

ونلاحظ هنا أن اليهود الفلاشة من أصل حبشي يمارسون حتى يومنا هذا ختان الإناث[١٣] وقد نقل عنهم الرحالة الاسكتلندي «جيمس بروس» في القرن الثامن عشر قولهم بأن ختان الإناث كان منتشراً في القدس على زمن الملك سليمان وأنهم كانوا يمارسونه هناك قبل مجيئهم إلى الحبشة[١٤]. ويذكر هذا الرحالة أن المبشرين الكاثوليك قد منعوا ختان الإناث في مصر بين أتباعهم لاعتقادهموقد سألت من خلال شبكة الأنترنت ما إذا كان اليهود الفلاشة ما زالوا على تلك العادة بعد ترحيلهم إلى إسرائيل، وإذا كان غيرهم من اليهود يمارسها. كان رد الفعل من قبل اليهود هستيريا. فمنهم من أنكر تماماً أن يكون اليهود قد مارسوا ختان البنات في أي عصر من العصور ورفضوا المصدر الذي ذكرته لهم وهو مصدر يهودي. وبعضهم يقول بأن الفلاشة على كل حال ليسوا يهوداً.

من جهة أخرى شارك الأطباء اليهود مع غيرهم من الأطباء الغربيين في بريطانيا والولايات المتحدة في الدعاية لختان الإناث وممارسته بداية من القرن الماضي لا سيما تحت شعار مكافحة العادة السرية التي كان الفكر اليهودي أحد دعائمها كما سنرى في كتابنا القادم. وقد رأينا في الفصل الأول من هذا الكتاب كيف أن طبيباً أميركياً يهودياً اسمه «راثمان» ابتكر عام ١٩٥٩ آلة مثل الكماشة لبتر غلفة بظر المرأة[١٥]. وقد تعرفت شخصياً إلى سيدة أوسترالية عمرها ٣٢ سنة تمَّ ختانها من قبل موهيل يهودي عندما كان عمرها ١٢ سنة بعدما اكتشف والدها، وهو طبيب يهودي، أنها تمارس العادة السرية.

وهناك خبر صدر في جريدة «الوفد» القاهرية تحت عنوان «إسرائيل تنظم رحلات لإجراء عمليات الختان والطهارة» يقول:

«في إسرائيل هناك نوع من الرحلات السياحية تسمى رحلات الطهور وتتم تحت شعار «طهور الأولاد وختان البنات» وطرحت إسرائيل عدداً من برامجها السياحية في السوق الأميركية لليهود الأميركيين لإتمام عملية طهارة الأولاد وختان البنات في إسرائيل على الطريقة اليهودية. إسرائيل نظمت رحلات من هذا النوع لأكثر من ألف أسرة بأطفالها»[١٦].

وهذا الخبر لم أتمكن من التأكد من صحته، وقد وضعته على شبكة «الأنترنت» لمعرفة رأي اليهود فيه فكان رد الفعل هستيريا أيضاً رغم أنه كان يكفي أن يجيب القارىء بكلمة لا أو نعم أو لا أعرف. ومن بين الذين أجابوا رأوا في مجرد السؤال اتهاماً لليهود بممارسة ختان الإناث وهو، كما سبق وذكرنا، ينكره أكثرهم. ولكن رد الفعل الهستيري لا يعني بحد ذاته أن الخبر الصادر في جريدة «الوفد» صحيح. لا بل نحن نشك في صحة جزئه الخاص بختان الإناث.

٣ ـ إشراك الإناث في طقس الختان الرمزي

وإذا تركنا جانباً محاولات اليهود إنكار ممارستهم ختان الإناث في الماضي والحاضر، نجد أن معارضي ختان الذكور قد استبدلوا الختان الدموي الذي يجري على الذكور بختان رمزي يجرى على كل من الذكور والإناث آخذاً بمبدأ المساواة، كما رأينا في النقطة السابقة.

ولتفادي الاتهام بعدم المساواة، يقترح أيضاً مؤيدو ختان الذكور الدموي إقامة مراسيم دينية للإناث أسوة بالمراسيم الدينية التي تقام للذكور، ولكن دون أن يتم قطع أعضائهن الجنسية. وقد برروا اقتراحهم بالرجوع إلى التوراة. فالفصل السابع عشر من سِفر التكوين الذي سنَّ الختان للذكور يذكر أن الله غير اسم إبرام إلى إبراهيم (تكوين ١٧:٥) واسم ساراي إلى سارة (تكوين ١٧:١٥) ولكن دون أن يسن الختان عليها. وعليه فإن بعض اليهود يقترحون أن يشارك الخاتن في اليوم الثامن من ميلاد الطفلة بمراسيم دينية يتم خلالها تسمية الطفلة وإدخالها العهد واعتبار دم حيضها كبديل لدم الطفل الذي يسال عند الختان. ومنهم من يقترح تغطيس البنت كلياً أو جزئياً في الماء كعلامة ميلاد جديد، وذلك رجوعاً إلى نص من التلمود فُسِّر بأن سارة قد غسلت نفسها بعد حصولها على اسمها الجديد. وهناك أيضاً من يقترح أن تغسل أرجل البنت تعبيراً عما فعله إبراهيم مع ضيوفه عندما غسل أرجلهم (التكوين ١٨:٤). ومنهم من يقترح أن يوضع حوض في وسط الأرض ويطلب من الحضور سكب كأس من الماء في هذا الحوض وغسل أرجل الطفلة فيه بينما يرتل الجمع كلام النبي أشعيا: «وتستقون المياه من ينابيع الخلاص مبتهجين» (أشعيا ١٢:١٣). وفي هذه المناسبة، يمكن لأهل الطفلة أن يذكروا للجمع معنى الاسم الذي أعطي للطفلة كما هو الأمر عند ختان الطفل[١٧].

الهوامش:

(١) أسعد، **الأصل الأسطوري لختان الإناث**، ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) Greek Papyri, vol. 1, pp. 31-33.

(٣) Hosken, **The Hosken Report,** p. 74.

(٤) داوود، **الخفاض الفرعوني**، ص ١٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٢.

(٦) مؤتمر الصحة الإنجابية، ص ٢٨.

(٧) لويس، **الختان**، ص ٧٢.

(٨) Strabon, vol. 3, p. 465.

(٩) Strabon, vol. 3, p. 367؛ أسعد، **الأصل الأسطوري لختان الإناث**، ص ٥٧ ـ ٥٨.

(١٠) Shaye Cohen, **Why aren't Jewish women circumcised?** pp. 564-565؛ انظر نص «فيلون» في: Philon, Quæstiones et Solutiones in Genesim, III -VI, p.107.

(١١) Rabello, **The ban on circumcision,** p. 178.

(١٢) Davis, **The first sex,** p. 156, quoting Burton: love, **War and fancy,** 107.

(١٣) Leslau, **Coutumes et croyances des Falachas,** p. 93.

(١٤) Bruce, Tome 8, p. 152.

(١٥) Rathmann, pp. 115 -120.

(١٦) **الوفد**، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ص ٣.

(١٧) Barth (editor), **Berit Mila,** pp. 14-15.

القسم الثالث:

الختان في الفكر الديني المسيحي

الفصل الأول

الختان في نصوص الكتب المقدسة المسيحية

التعريف بالكتب المقدسة المسيحية

يعترف المسيحيون بالكتب المقدسة اليهودية التي يطلقون عليها اسم «كتاب العهد القديم» وهم غير متفقين على تعدادها. فبينما تنشر الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسية ٤٦ سِفراً يهودياً، نجد أن نشرات الكتب المقدسة في الكنائس الأخرى أقل عدداً، وخصوصاً عند البروتستانت الذين، مثلهم مثل اليهود، لا يعترفون بأسفار طوبيا ويهوديت والمكابيين الأول والثاني والحكمة ويشوع بن سيراخ، وباروك.

وللمسيحيين كتب مقدسة خاصة بهم يطلقون عليها اسم «كتاب العهد الجديد» تضم سبعة وعشرين سِفراً هي: الأناجيل الأربعة (إنجيل متى وإنجيل مرقص وإنجيل لوقا وإنجيل يوحنا) وأعمال الرسل وأربع عشرة رسالة للقديس بولس ورسالة للقديس يعقوب، ورسالتين للقديس بطرس، وثلاث رسائل للقديس يوحنا ورسالة للقديس يهوذا ورؤيا يوحنا. والأناجيل الأربعة المسيحية تختلف عن القرآن لكونها سيرة المسيح وأقواله وليس كلاماً منزّلاً بالمعنى الإسلامي. ونعيد القارىء إلى قائمة الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية في التنبيه الذي وضعناه في أول الكتاب.

وكما فعلنا في القسم الخاص باليهود، سوف نذكر هنا نصوص الكتب المقدسة المسيحية التي تتكلم عن الختان قبل أن نستعرض الجدل الذي دار حوله بين المسيحيين في الماضي والحاضر.

٢ ـ نصوص الكتب المقدسة المسيحية عن الختان

لوقا: الفصل ١

(٥٧) أما أليصابات، فلما حان وقت ولادتها وضعت ابنا. (٥٨) فسمع جيرانها وأقاربها بأن

الرب رحمها رحمة عظيمة، ففرحوا معها. (٥٩) وجاؤوا في اليوم الثامن ليختنوا الطفل وأرادوا أن يسموه زكريا باسم أبيه. (٦٠) فتكلمت أمه وقالت: لا بل يسمى يوحنا.

لوقا: الفصل ٢

(٢١) ولما انقضت ثمانية أيام فحان للطفل أن يختن، سمي يسوع، كما سماه الملاك قبل أن يحبل به. (٢٢) ولما حان طهورهما بحسب شريعة موسى، صعدا به إلى أورشليم ليقدماه للرب، (٢٣) كما كُتب في شريعة الرب من أن كل بكر ذكر ينذر للرب. (٢٤) وليقربا كما ورد في شريعة الرب: زوجي يمام أو فرخي حمام.

يوحنا: الفصل ٧

(١٩) لماذا تريدون قتلي؟ (٢٠) أجاب الجمع: بك مس من الشيطان، فمن يريد قتلك؟ (٢١) أجاب يسوع: ما عملت إلاّ عملاً واحداً فتعجبتم كلكم. (٢٢) سن موسى فيكم الختان ولم يكن الختان من موسى، بل من الآباء، فتختنون الإنسان يوم السبت. (٢٣) فإذا كان الإنسان يتلقى الختان يوم السبت لئلا تخالف شريعة موسى، أفتحنقون عليَّ لأني أبرأت يوم السبت إنساناً بكل ما فيه؟ (٢٤) لا تحكموا على الظاهر، بل احكموا بالعدل.

أعمال الرسل: الفصل ٧

(٥١) [فقال استفانس لليهود:] يا صلاب القلوب، ويا غلف القلوب والآذان، إنكم تقاومون الروح القدس دائماً وأبداً، وكما كان آباؤكم فكذلك أنتم.

أعمال: الفصل ١٠

(١) كان في قيصرية رجل اسمه قرنيليوس، قائد مائة من الكتيبة التي تدعى الكتيبة الإيطالية. (٢) وكان نقياً يخاف الله هو وجميع أهل بيته، ويتصدق على الشعب صدقات كثيرة، ويواظب على ذكر الله. (٣) فرأى نحو الساعة الثالثة بعد الظهر في رؤيا واضحة ملاك الله يدخل عليه ويقول له: يا قرنيليوس. (٤) فحدّق إليه، فاستولى عليه الخوف فقال: ما الخبر سيدي؟ فقال له: إن صلواتك وصدقاتك قد صعدت ذكراً عند الله.

(٥) فأرسل الآن رجالاً إلى يافا وادع سمعان الذي يلقب بطرس. (٦) فهو نازل عند دباغ اسمه سمعان. وبيته على شاطىء البحر. (٧) فلما انصرف الملاك الذي كلّمه، دعا اثنين من خدمه وجندياً تقياً ممن كانوا يلازمونه. (٨) وروى لهم الخبر كله وأرسلهم إلى يافا. (٩) فبينما هم سائرون في الغد وقد اقتربوا من المدينة، صعد بطرس إلى السطح نحو الظهر ليصلي. (١٠) فجاع فأراد أن يتناول شيئاً من الطعام. وبينما هم يعدّون له الطعام، أصابه

جذب. (١١) فرأى السماء مفتوحة، ووعاء كسماط عظيم نازلاً يتدلى إلى الأرض بأطرافه الأربعة. (١٢) وكان فيه من جميع ذوات الأربع وزحّافات الأرض وطيور السماء. (١٣) وإذا صوت يقول له: قم يا بطرس فاذبح وكل. (١٤) فقال بطرس: حاشا لي يا رب، لم آكل قط نجساً أو دنساً. (١٥) فعاد إليه صوت فقال له ثانياً: ما طهره الله لا تنجسه أنت. (١٦) وحدث ذلك ثلاث مرات. ثم رُفع الوعاء من وقته إلى السماء. (١٧) فتحيَّر بطرس وأخذ يسائل نفسه ما تعبير الرؤيا التي رآها. وإذا الرجال الذين أرسلهم قرنيليوس، وكانوا قد سألوا عن بيت سمعان، وقفوا بالباب. (١٨) ونادوا مستخبرين أنازل بالمكان سمعان الملقب بطرس. (١٩) وبينما بطرس يفكر في الرؤيا، قال له الروح: هناك ثلاثة رجال يطلبونك. (٢٠) فقم فانزل إليهم واذهب معهم غير متردد، فإني أنا أرسلتهم [...]. (٢٣) فدعاهم وأضافهم وفي الغد قام فمضى معهم، ورافقهم بعض الأخوة من يافا. (٢٤) فدخل قيصرية في اليوم الثاني. وكان قرنيليوس ينتظرهم وقد دعا أقاربه وأخص أصدقائه. (٢٥) فلما دخل بطرس استقبله قرنيليوس وارتمى على قدميه ساجداً له. (٢٦) فأنهضه بطرس وقال: قم، فإني نفسي أيضاً بشر. (٢٧) ودخل وهو يحادثه، فوجد جماعة من الناس كثيرة. (٢٨) فقال لهم: تعلمون أنه حرام على اليهودي أن يعاشر أجنبياً أو يدخل منزله. أما أنا فقد بيّن الله لي أنه لا ينبغي أن أدعو أحداً من الناس نجساً أو دنساً. (٢٩) فلما دعيت جئت ولم أعترض. فأسألكم ما الذي حملكم على أن تدعوني. (٣٠) فقال له قرنيليوس: كنت قبل أربعة أيام في مثل هذا الوقت أصلي في بيتي عند الساعة الثالثة بعد الظهر، وإذا رجل عليه ثياب براقة قد حضر أمامي. (٣١) وقال: يا قرنيليوس، سُمعت صلواتك وذُكرت لدى الله صدقاتك. (٣٢) فأرسل إلى يافا، وادع سمعان الملقب بطرس، فهو نازل في بيت سمعان الدباغ على شاطىء البحر. (٣٣) فأرسلت إليك لوقتي، وأنت أحسنت صنعاً في مجيئك. ونحن الآن جميعاً أمام الله لنسمع ما أمرك به الرب. (٣٤) فشرع بطرس يقول: أدركت حقاً أن الله لا يُراعي ظاهر الناس. (٣٥) فمن اتقاه من أية أمة كانت وعمل البر كان عنده مرضياً [...]. (٤٤) وكان بطرس لا يزال يروي هذه الأمور، إذ نزل الروح القدس على جميع الذين سمعوا كلمة الله. (٤٥) فدهش المؤمنون المختونون الذين رافقوا بطرس، ذلك أن موهبة الروح القدس قد أفيضت على الوثنيين أيضاً. (٤٦) فقد سمعوهم يتكلمون بلغات غير لغتهم ويعظمون الله. فقال بطرس: (٤٧) أيستطيع أحد أن يمنع هؤلاء من ماء المعمودية وقد نالوا الروح القدس مثلنا؟ (٤٨) ثم أمر أن يتعمدوا باسم يسوع المسيح. فسألوه أن يقيم عندهم بضعة أيام.

أعمال: الفصل ١١

(١) وسمع الرسل والأخوة في اليهودية أن الوثنيين أيضاً قبلوا كلمة الله. (٢) فلما صعد بطرس إلى أورشليم، أخذ المختونون يخاصمونه. (٣) قالوا: لقد دخلت إلى أناس غلف

وأكلت معهم. (٤) فشرع بطرس يعرض لهم الأمر عرضاً مفصلاً قال: (٥) كنت أصلي في مدينة يافا. فأصابني جذب فرأيت رؤيا، فإذا وعاء هابط كسماط عظيم يتدلى من السماء بأطرافه الأربعة حتى انتهى إليّ. (٦) وحدقت إليه وأمعنت النظر فيه فرأيت ذوات الأربع التي في الأرض والوحوش والزحافات وطيور السماء. (٧) وسمعت صوتاً يقول لي: قم يا بطرس فاذبح وكل. (٨) فقلت: حاش لي يا رب، لم يدخل فمي قط نجس أو دنس. (٩) فعاد صوت من السماء فقال ثانياً: ما طهره الله لا تنجسه أنت. (١٠) وحدث ذلك ثلاث مرات، ثم رفع كله إلى السماء. (١١) وإذا ثلاثة رجال قد وقفوا في الوقت نفسه بباب البيت الذي كنا فيه. وكانوا مرسلين إليّ من قيصرية. (١٢) فأمرني الروح أن أذهب معهم غير متردد. فرافقني هؤلاء الإخوة الستة. فدخلنا بيت الرجل [قرنيليوس]. (١٣) فأخبرنا كيف رأى الملاك يمثل في بيته ويقول له: أرسل إلى يافا وادع سمعان الملقب بطرس. (١٤) فهو يروي لك أموراً تنال بها الخلاص أنت وجميع أهل بيتك. (١٥) فما شرعت أتكلم حتى نزل الروح القدس عليهم كما نزل علينا في البدء. (١٦) فتذكرت كلمة الرب إذ قال: إن يوحنا عمد بالماء وأما أنتم فستعمدون في الروح القدس. (١٧) فإن كان الله قد وهب لهم مثل ما وهب لنا، لأننا آمنا بالرب يسوع المسيح، هل كان في إمكاني أنا أن أمنع الله. (١٨) فلما سمعوا ذلك، هدأوا ومجدوا الله وقالوا: قد وهب الله إذاً للوثنيين أيضاً التوبة التي تؤدي إلى الحياة.

أعمال: الفصل ١٥

(١) ونزل أناس من اليهودية وأخذوا يلقنون الأخوة فيقولون: إذا لم تختتنوا على سنّة موسى، لا تستطيعون أن تنالوا الخلاص. (٢) فوقع بينهم وبين بولس وبرنابا خلاف وجدال شديد. فعزموا على أن يصعد بولس وبرنابا وأناس آخرون إلى أورشليم حيث الرسل والشيوخ للنظر في هذا الخلاف. (٣) فشيعتهم الكنيسة. فاجتازوا فينيقية والسامرة يروون خبر اهتداء الوثنيين. فيُفرحون الأخوة كلهم فرحاً عظيماً. (٤) فلما وصلوا إلى أورشليم رحبت بهم الكنيسة والرسل والشيوخ، فأخبروهم بكل ما أجرى الله معهم. (٥) فقام أناس من الذين كانوا على مذهب الفريسيين ثم آمنوا، فقالوا: يجب ختن الوثنيين وتوصيتهم بالحفاظ على شريعة موسى. (٦) فاجتمع الرسل والشيوخ لينظروا في هذه المسألة. (٧) وبعد جدال طويل قام بطرس وقال لهم: أيها الأخوة، تعلمون أن الله اختار عندكم منذ الأيام الأولى أن يسمع الوثنيون من فمي كلمة البشارة ويؤمنوا. (٨) والله العليم بما في القلوب قد شهد لهم فوهب لهم الروح القدس كما وهبه لنا. (٩) فلم يفرق بيننا وبينهم في شيء. وقد طهر قلوبهم بالإيمان. (١٠) فلماذا تجربون الله الآن بأن تجعلوا على أعناق التلاميذ نيراً لم يقوَ آباؤنا ولا نحن قوينا على حمله؟ (١١) فنحن نؤمن أننا بنعمة الرب يسوع ننال الخلاص كما ينال

الخلاص هؤلاء أيضاً. (١٢) فسكت الجماعة كلهم وأخذوا يستمعون إلى برنابا وبولس يرويان لهم ما أجرى الله عن أيديهما من الآيات والأعاجيب بين الوثنيين. (١٣) فلما انتهيا تكلم يعقوب فقال: أيها الأخوة، استمعوا لي. (١٤) روى لكم سمعان كيف عني الله أول الأمر بأن يتخذ شعباً لاسمه من بين الوثنيين. (١٥) وهذا يوافق كلام الأنبياء كما ورد في الكتاب [...]. (١٩) ولذلك فإني أرى ألا يُضيَّق على الذين يهتدون إلى الله من الوثنيين. (٢٠) بل يكتب إليهم أن يجتنبوا نجاسة الأصنام والزنى والميتة والدم. (٢١) فإن لموسى منذ الأجيال القديمة دعاة في كل مدينة، فهو يُقرأ كل سبت في المجامع. (٢٢) فحسن لدى الرسل والشيوخ، ومعهم الكنيسة كلها، أن يختاروا أناساً منهم، فيوفدوهم إلى إنطاكية مع بولس وبرنابا. فاختاروا يهوذا الذي يقال له برسابا، وسيلا، وهما رجلان وجيهان بين الأخوة. (٢٣) وسلموا إليهم هذه الرسالة: من إخوتكم الرسل والشيوخ إلى الأخوة المهتدين من الوثنيين في إنطاكية وسورية وكيليكية، سلام. (٢٤) بلغنا أن أناساً منا أتوكم فألقوا بينكم الاضطراب بكلامهم وبعثوا القلق في نفوسكم، على غير توكيل منا. (٢٥) فحَسُن لدينا بالإجماع أن نختار رجلين نوفدهما إليكم مع الحبيبين برنابا وبولس. (٢٦) هما رجلان بذلا حياتهما من أجل اسم ربنا يسوع المسيح. (٢٧) فأرسلنا يهوذا وسيلا ليبلغاكم الأمور نفسها مشافهة. (٢٨) فقد حَسُن لدى الروح القدس ولدينا ألا يلقى عليكم من الأعباء سوى ما لا بد منه. (٢٩) وهو اجتناب ذبائح الأصنام والدم والميتة والزنى. فإذا احترستم منها تحسنون عملاً. عافاكم الله.

أعمال: الفصل ١٦

(١) وقدم [بولس] دربة ثم لسترة، وكان فيها تلميذ اسمه طموتاوس، وهو ابن يهودية مؤمنة وأب يوناني. (٢) وكان الأخوة في لسترة وأيقونية يشهدون له شهادة حسنة. (٣) فرغب بولس أن يمضي معه فذهب به وختنه بسبب اليهود الذين في تلك الأماكن، فقد كانوا يعلمون أن أباه يوناني.

أعمال الرسل: الفصل ٢١

(١٨) وفي الغد دخل بولس معنا إلى يعقوب، وكان الشيوخ كلهم حاضرين. (١٩) فسلم عليهم وأخذ يروي لهم رواية مفصلة جميع ما أجرى الله بخدمته بين الوثنيين. (٢٠) فلما سمعوا مجدوا الله وقالوا له: أنت ترى، أيها الأخ، كم ألف من اليهود قد آمنوا وكلهم ذو غيرة على الشريعة. (٢١) وقد بلغهم ما يشاع عنك من أنك تُعلِّم جميع اليهود المنتشرين بين الوثنيين أن يتخلوا عن موسى، وتوصيهم بألا يختنوا أولادهم ولا يتبعوا السنّة. (٢٢) فما

العمل؟ لا شك أنهم سيسمعون بقدومك. (٢٣) فافعل بما نقول لك. فينا أربعة رجال عليهم نذر. (٢٤) فسر بهم واطّهر معهم، وأنفق عليهم ليحلقوا رؤوسهم، فيعرف جميع الناس أن ما يشاع عنك باطل، في حين أنك سالك مثلهم طريق الحفاظ على الشريعة. (٢٥) أما الذين آمنوا من الوثنيين فقد كتبنا إليهم ما قررناه: بأن يجتنبوا ذبائح الأصنام والدم والميتة والزنى.

رومية: الفصل ٢

(٢٥) لا شك أن في الختان فائدة إن عملت بالشريعة، ولكن إذا خالفت الشريعة فقد صار ختانك غلفاً. (٢٦) وإن كان الأغلف يراعي أحكام الشريعة، أفما يعد غلفه ختاناً؟ (٢٧) فأغلف الجسد الذي يعمل بالشريعة سيدينك أنت الذي يخالف الشريعة ومعه حروف الشريعة والختان. (٢٨) فليس اليهودي بما يبدو في الظاهر، ولا الختان بما يبدو في ظاهر الجسد. (٢٩) بل اليهودي هو بما في الباطن، والختان ختان القلب العائد إلى الروح، لا إلى حرف الشريعة. ذلك هو الرجل الذي ينال الثناء من الله، لا من الناس.

رومية: الفصل ٣

(١) فما فضل اليهودي إذاً؟ وما الفائدة من الختان؟ (٢) هي كبيرة من كل وجه. وأولها أنهم ائتمنوا على كلام الله. (٣) فماذا يكون؟ إن خان بعضهم أفتبطل خيانتهم أمانة الله؟ [...]. (٢٧) فأين السبيل إلى الافتخار؟ لا مجال له. وبأي شريعة؟ أبشريعة الأعمال؟ لا، بل بشريعة الإيمان. (٢٨) ونحن نرى أن الإنسان يبرر بالإيمان بمعزل عن أعمال الشريعة. (٢٩) أو يكون الله إله اليهود وحدهم؟ أما هو إله الوثنيين أيضاً؟ بلى، هو إله الوثنيين أيضاً. (٣٠) لأن الله أحد، بالإيمان يبرر المختون وبالإيمان يبرر الأغلف.

رومية: الفصل ٤

(١) فماذا نقول في جدنا إبراهيم؟ ماذا نال من جهة الجسد؟ (٢) فلو نال إبراهيم البِرّ بالأعمال لكان له سبيل إلى الافتخار بذلك، ولكن ليس عند الله. (٣) فماذا يقول الكتاب؟ «إن إبراهيم آمن بالله فحسب له ذلك براً» (تكوين ١٥:٦). (٤) فمن قام بعمل، لا تحسب أجرته نعمة بل حقاً. (٥) في حين أن الذي لا يقوم بعمل، بل يؤمن بمن يبرر الكافر، فإيمانه يحسب براً. (٦) وهكذا يشيد داود بسعادة الإنسان الذي ينسب الله إليه البر بمعزل عن الأعمال: (٧) «طوبى للذين عُفي عن آثامهم وغفرت لهم خطاياهم! (٨) طوبى للرجل الذي لا يحاسبه الرب بخطيئة» (مزامير ٣٢:١ - ٢). (٩) أفهذه الطوبى للمختونين فقط أم للغلف أيضاً؟ فإننا نقول: إن الإيمان حسب لإبراهيم براً. (١٠) ولكن كيف حسب له؟ أفي الختان أم في الغلف؟ لا في الختان، بل في الغلف. (١١) وقد تلقى سمة الختان خاتماً للبِرّ الذي يأتي

من الإيمان وهو أغلف، فأصبح أباً لجميع المؤمنين الذين في الغلف، لكي ينسب إليهم البِرّ. (١٢) وأباً لأهل الختان الذين ليسوا من أهل الختان فحسب، بل يقتفون أيضاً آثار الإيمان الذي كان عليه أبونا إبراهيم وهو في الغلف. (١٣) فالوعد الذي وُعِده إبراهيم أو نسله بأن يرث العالم لا يعود إلى الشريعة، بل إلى بر الإيمان.

رومية: الفصل ١٥

(١) فعلينا نحن الأقوياء أن نحمل ضعف الذين ليسوا بأقوياء ولا نسع إلى ما يطيب لأنفسنا. (٢) وليسع كل واحد منا إلى ما يطيب للقريب في سبيل الخير من أجل البنيان. (٣) فالمسيح لم يطلب ما يطيب له، بل كما ورد في الكتاب: «تعييرات معيريك وقعت عليَّ» (المزامير ٦٩: ١٠). (٤) فإن كل ما كتب قبلاً إنما كتب لتعليمنا حتى نحصل على الرجاء، بفضل ما تأتينا به الكتب من الثبات والتشديد. (٥) فليعلمكم إله الثبات والتشديد اتفاق الآراء فيما بينكم كما يشاء المسيح يسوع. (٦) لتمجدوا الله أبا ربنا يسوع المسيح بقلب واحد ولسان واحد. (٧) فتقبلوا إذاً بعضكم بعضاً، كما تقبلكم المسيح، لمجد الله. (٨) وإني أقول إن المسيح صار خادم أهل الختان ليفي بصدق الله ويثبت المواعد التي وعد بها الآباء. (٩) أما الوثنيون فيمجدون الله على رحمته كما ورد في الكتاب: «من أجل ذلك سأحمدك بين الوثنيين وأرتل لاسمك» (٢ صموئيل ٢٢: ٥٠).

١ قورنتس: الفصل ٧

(١٧) فليسر كل واحد في حياته على ما قسم له الرب كما كان عليه إذ دعاه الله. وهذا ما أفرضه في الكنائس كلها. (١٨) أدعي أحد وهو مختون؟ فلا يحاولن إزالة ختانه. أدعي أحد وهو أغلف؟ فلا يطلبن الختان. (١٩) ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله. (٢٠) فليبق كل واحد على الحال التي كان فيها حين دعي.

غلاطية: الفصل ٢

(١) ثم إني بعد أربع عشرة سنة صعدت ثانية إلى أورشليم مع برنابا واستصحبت طيطس أيضاً. (٢) وكان صعودي إليها بوحي. وعرضت عليهم البشارة التي أعلنها بين الوثنيين، وعرضتها في اجتماع خاص على الأعيان، مخافة أن أسعى أو أكون قد سعيت عبثاً. (٣) على أن رفيقي طيطس نفسه، وهو يوناني، لم يُلزم الختان. (٤) وإلاّ لكان ذلك بسبب الأخوة الكذابين المتطفلين الذين دسوا أنفسهم بيننا ليتجسسوا حريتنا التي نحن عليها في المسيح يسوع فيستعبدونا. (٥) ولم نذعن لهم خاضعين ولو حيناً لتبقى لكم حقيقة البشارة. (٦) أما الأعيان ـ ولا يهمني ما كان شأنهم: إن الله لا يحابي أحداً من الناس ـ فإن الأعيان لم

يفرضوا عليَّ شيئاً آخر. (٧) بل رأوا أنه عُهد إليَّ في تبشير الغُلف كما عهد إلى بطرس في تبشير المختونين. (٨) لأن الذي أيد بطرس للرسالة لدى المختونين أيدني أنا أيضاً في أمر الوثنيين. (٩) ولما عرف يعقوب وبطرس ويوحنا، وهم يحسبون أعمدة الكنيسة، ما أعطيت من نعمة، مدوا إليَّ وإلى برنابا يُمنى المشاركة. فنذهب نحن إلى الوثنيين وهم إلى المختونين. (١٠) بشرط واحد وهو أن نتذكر الفقراء، وهذا ما اجتهدت أن أقوم به. (١١) ولكن لما قدم بطرس إلى إنطاكية، قاومته وجهاً لوجه لأنه كان يستحق اللوم: (١٢) ذلك أنه، قبل أن يقدم قوم من عند يعقوب، كان يؤاكل الوثنيين. فلما قدموا أخذ يتوارى ويتنحى خوفاً من أهل الختان.

غلاطية: الفصل ٣

(٢٣) فقبل أن يأتي الإيمان، كنا بحراسة الشريعة مغلقاً علينا من أجل الإيمان المنتظر تجليه. (٢٤) فصارت الشريعة لنا حارساً يقودنا إلى المسيح لنبرر بالإيمان. (٢٥) فلما جاء الإيمان، لم نبق في حكم الحارس. (٢٦) لأنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع. (٢٧) فإنكم جميعاً، وقد اعتمدتم في المسيح، قد لبستم المسيح: (٢٨) فليس هناك يهودي ولا يوناني، وليس هناك عبد أو حر، وليس هناك ذكر وأنثى، لأنكم جميعاً واحد في المسيح يسوع. (٢٩) فإذا كنتم للمسيح فأنتم إذاً نسل إبراهيم وأنتم الورثة وفقاً للوعد.

غلاطية: الفصل ٥

(١) إن المسيح قد حررنا تحريراً. فاثبتوا إذاً ولا تدعوا أحداً يعود بكم إلى نير العبودية. (٢) فهاءنذا بولس أقول لكم: إذا اختتنتم، فلن يفيدكم المسيح شيئاً. (٣) وأشهد مرة أخرى لكل مختتن بأنه ملزم بعمل الشريعة جمعاء. (٤) لقد انقطعتم عن المسيح، أنتم الذين يلتمسون البِرّ من الشريعة، وسقطتم عن النعمة. (٥) فنحن بالروح ننتظر ما نرجوه من البِرّ الآتي من الإيمان. (٦) ففي المسيح يسوع لا قيمة للختان ولا للغلف، وإنما القيمة للإيمان العامل بالمحبة [...]. (١٢) ليت الذين يثيرون الاضطرابات بينكم يجبّون أنفسهم.

غلاطية: الفصل ٦

(١٢) إن أولئك الذين يريدون تبييض وجوههم في الأمور البشرية هم الذين يلزمونكم الختان، وما ذلك إلاّ ليأمنوا الاضطهاد في سبيل صليب المسيح. (١٣) فإن المختتنين أنفسهم لا يحفظون الشريعة، ولكنهم يريدون أن تختتنوا ليفاخروا بجسدكم. (١٤) أما أنا فمعاذ الله أن أفتخر إلاّ بصليب ربنا يسوع المسيح! وفيه أصبح العالم مصلوباً عندي. وأصبحت أنا مصلوباً عند العالم. (١٥) فما الختان بشيء ولا الغلف بشيء، بل الشيء هو الخلق الجديد.

فيلبّي: الفصل ٣

(٢) احذروا الكلاب. احذروا العملة الأشرار. احذروا ذوي الختان. (٣) فإنما نحن ذوو الختان الذين يؤدون العبادة بروح الله ويفتخرون بالمسيح يسوع، ولا يعتمدون على الأمور البشرية. (٤) مع أنه من حقي أنا أيضاً أن أعتمد عليها أيضاً. فإن ظن غيري أن من حقه الاعتماد على الأمور البشرية، فأنا أحق منه بذلك: (٥) إني مختون في اليوم الثامن، وإني من بني إسرائيل، من سبط بنيامين.

قولُسّي: الفصل ٢

(١١) وفي [المسيح] ختنتم ختاناً لم يكن فعل الأيادي، بل بخلع الجسد البشري، وهو ختان المسيح. (١٢) ذلك أنكم دفنتم معه بالمعمودية وبها أيضاً أقمتم معه، لأنكم آمنتم بقدرة الله الذي أقامه من بين الأموات. (١٣) كنتم أمواتاً أنتم أيضاً بزلاتكم وغلف أجسادكم فأحياكم الله معه وصفح لنا عن جميع زلاتنا.

قولُسّي: الفصل ٣

(٨) ألقوا عنكم أيضاً كل ما فيه غضب وسخط وخبث وشتيمة، لا تنطقوا بقبيح الكلام. (٩) ولا يكذب بعضكم بعضاً، فقد خلعتم الإنسان القديم وخلعتم معه أعماله. (١٠) ولبستم الإنسان الجديد، ذاك الذي يُجدد على صورة خالقه ليصل إلى المعرفة. (١١) فلم يبقَ هناك يوناني أو يهودي، ولا ختان أو غلف، ولا أعجمي ولا اسكوتي، ولا عبد ولا حر، بل المسيح الذي هو كل شيء وفي كل شيء.

طيطس: الفصل ١

(١٠) هناك كثير من العصاة الثرثارين المخادعين، وخصوصاً من المختونين. (١١) فعليك أن تكمّ أفواههم لأنهم يهدمون أسراً بجملتها، إذ يُعلِّمون ما لا يجوز تعليمه، من أجل مكسب خسيس [...]. (١٣) [...] فلذلك وبخهم بشدة ليكونوا أصحاء الإيمان. (١٤) ولا يُعنوا بخرافات يهودية ووصايا قوم يعرضون عن الحق. (١٥) كل شيء طاهر للأطهار، وأما الأنجاس وغير المؤمنين فما لهم من شيء طاهر، بل أن أذهانهم وضمائرهم نجسة.

هذه هي إذاً النصوص التي جاءت في الكتب المقدسة المسيحية حول ختان الذكور. ولا ذكر فيها لختان الإناث. والآن سوف نستعرض الجدل الديني الذي دار وما زال يدور بين المسيحيين حول الختان. ونبدأ بموقف المسيح.

٣ ـ موقف المسيح من الختان

لقد انفرد لوقا بذكر خبر ختان يوحنا المعمدان (النبي يحيى حسب القرآن) وختان المسيح (النبي عيسى حسب القرآن) كما سنّت عليه التوراة (لوقا الفصلان ١و٢). وهذا الخبر لم يأتِ ذكره في الأناجيل الثلاثة الأخرى.

لا نجد موقفاً واضحاً للمسيح حول الختان ولكن يمكن استشفاف موقفه من خلال نظرته للشريعة اليهودية. فهو يقول:

«ولا تظنوا أني جئت لأبطل الشريعة أو الأنبياء: ما جئت لأبطل بل لأكمل» (متى ٥:١٧).

ورغم ذلك فإنه قد ألغى شريعة العين بالعين والسن بالسن (متى ٥:٣٨ ـ ٣٩) ورفض تطبيق حد الرجم على الزانية (يوحنا ٨:٣ ـ ١١). وقد فسر معنى النجاسة بخلاف ما جاء في التوراة. فالنجاسة، حسب قوله، ليست ما يدخل الفم بل ما يخرج منه وينبعث من القلب، أي «المقاصد السيئة والقتل والزنى والفحش والسرقة وشهادة الزور والشتائم. تلك هي الأشياء التي تنجس الإنسان. أما الأكل بأيد غير مغسولة فلا ينجس الإنسان» (متى ١٥:١٨ ـ ٢٠). ولم يحترم حرمة السبت (متى ١٢:١ ـ ٢) معتبراً أن الله يريد «الرحمة لا الذبيحة» (متى ١٢:٧)، مردداً بذلك مقولة النبي هوشع (٦:٦). وقد حمل حملة شعواء على رجال الدين في زمنه ولقبهم بالعميان الذين يقودون عمياناً (متى ١٥:١٤).

هذا الموقف من شريعة اليهود ورجال الدين اليهود قد يساعدنا في تفسير رد المسيح على من اعترضوا على إبرائه مريضاً يوم السبت بأن اليهود تختن يوم السبت، وطلب منهم أن يكون حكمهم ليس بحسب الظاهر (انظر أعلاه يوحنا الفصل ٧). فالظاهر لا يمكن أن يرتكز عليه للحكم على أحد. ونحن نجد التعبير نفسه لرفض الختان في أعمال الرسل على لسان بطرس عندما دعي إلى بيت قرنيليوس (انظر أعلاه أعمال الرسل ١٠:٣٤ ـ ٣٥) وفي إحدى رسائل بولس (انظر أعلاه رومية ٢:٢٨).

هذا ونحن نجد قولاً للسيد المسيح في إنجيل توما يؤكد على رفض المسيح للختان: «فسأله تلاميذه: هل الختان مفيد أم لا؟ فأجابهم: لو كان مفيداً لكان خلقهم أباهم مختونين من أمهاتهم. ولكن الختان الحقيقي الذي فيه كل الفائدة هو ختان الروح»[1]. وإنجيل توما هذا مكتوب باللغة القبطية تمّ اكتشافه في نجع حمادي (مصر). وهو أحد الأناجيل التي لم تعترف بها الكنيسة الرسمية. ويعتبره بعض الباحثين أحد أصول الأناجيل الحالية والبعض الآخر يعتبره من وضع تيار ديني مسيحي منشق.

وإذا استثنينا ما جاء في إنجيل توما من رفض قاطع للختان، يمكننا القول إن المسيح لم يتعرض للختان مباشرة إذ لم يطرح الأمر عليه. ولكن موقفه الرافض للشريعة اليهودية ولرجال الدين

اليهود قد ساعد على إلغاء الختان عندما أخذ رسل المسيح بتبشير غير اليهود حسب وصيته لهم (متى ٢٨:١٩) فأجبروا على أخذ موقف من الختان. فعالمية تعاليم المسيح لم تكن تتماشى مع قبلية شريعة موسى ومع تسلط رجال الدين اليهود في مواجهة مجتمع تغلغلت فيه الفلسفة اليونانية والثقافية الرومانية المتوجهة لخرط جميع الشعوب في بوتقة واحدة. وهذا ما سنراه في النقطة اللاحقة.

٤ ـ موقف رسل المسيح من الختان

نشر رسل المسيح تعاليمه بين اليهود وبين الوثنيين. وقد أطلق أتباع المسيح من اليهود على أنفسهم لقب «النصارى» نسبة إلى المسيح الذي كان يلقب بالناصري لأنه من مدينة الناصرة. وهم رغم اتباعهم المسيح يحافظون أيضاً على شرائع موسى، لاسيما شريعة الختان. أما أتباع المسيح من الوثنيين، فقد أطلقوا على أنفسهم لقب «المسيحيين»، وهذه الطائفة ترفض الختان. خصوصاً أن القوانين الرومانية كانت تعاقب غير اليهود على ممارسة هذه العادة. وقد بقيت الطائفتان منفصلتين ومتخاصمتين حتى تغلبت الطائفة المسيحية بتحول الأمبراطورية الرومانية من الوثنية إلى المسيحية في القرن الرابع.

وقد اصطدم رسل المسيح بموضوع الختان في بداية تبشيرهم كما بيّنه لنا سِفر أعمال الرسل من خلال عدة أحداث نذكرها بالتسلسل:

الحدث الأول (الفصل ٧) يعرض لنا استشهاد اسطفانس رجماً من قبل مجلس الكهنة اليهود بعد أن اتهمهم بأنهم «صلاب القلوب»، و«غلف القلوب والآذان» وأنهم خونة وقتلة الأنبياء مثل آبائهم. وكان بين الحاضرين شاب اسمه شاول (أعمال ٥٨:٧)، معروف عنه غيرته على شريعة موسى واضطهاده اليهود الذين تبعوا تعاليم المسيح[٢]. وبينما كان في طريقه إلى دمشق لاضطهاد أتباع المسيح من اليهود هناك بتفويض من رئيس كهنة اليهود، حدث له حدث غريب. فقد رأى نوراً ساطعاً وسمع صوت المسيح يسأله: «لماذا تضطهدني»؟ وبعد هذه الحادثة، تنصر شاول (أعمال ١:٩ ـ ١٨) وغيّر اسمه فدعي بولس وقام بدور رئيسي في نشر تعاليم المسيحية بين الوثنيين وفي إلغاء الختان.

الحدث الثاني (الفصلان ١٠ و١١) يتعلق بتلبية دعوة وجهها إلى بطرس رجل روماني، وثني، اسمه قرنيليوس، قائد مائة من الكتيبة الإيطالية المتمركزة في مدينة قيصرية في فلسطين، فعمّده هو وأهل بيته. ولكن أتباع المسيح من اليهود عاتبوا بطرس لأنه دخل في بيت أناس غلف وأكل معهم رغم أنه يعلم بأنه «حرام على اليهودي أن يعاشر أجنبياً أو يدخل منزله». وقد برر بطرس قبوله دعوة قرنيليوس بسرد رؤيا رآها قبل وصول مبعوثي قرنيليوس إليه. فقد رأى وعاءً هابطاً كسماط عظيم يتدلى من السماء بأطرافه الأربعة فيه من جميع أنواع الحيوانات وقد

سمع صوتاً يقول له: قم يا بطرس فاذبح وكل. فأجاب: حاش لي يا رب، لم يدخل فمي قط نجس أو دنس. فجاء رد من السماء: ما طهره الله لا تنجسه أنت. وقد تكرر هذا الأمر ثلاث مرات. ثم أضاف أن ذهابه إلى قرنيليوس كان بأمر من الروح القدس، وأن من دعاه قد نال موهبة الروح القدس، وأنه، أي بطرس، قد سأل مرافقيه من المختونين: أيستطيع أحد أن يمنع هؤلاء من ماء المعمودية وقد نالوا الروح القدس مثلنا؟ فلم يعارضوه. وقد تعلم بطرس من هذا الحدث مبدأين: - «قد بيّن الله لي أنه لا ينبغي أن أدعو أحداً من الناس نجساً أو دنساً» (١٠:٢٨). - «أدركت حقاً أن الله لا يُراعي ظاهر الناس. فمن اتقاه من أية أمة كانت وعمل البرّ كان عنده مرضياً» (١٠:٣٤ - ٣٥).

ويذكر سِفر أعمال الرسل أن قرنيليوس قد اعتمد دون أي إشارة إلى ختانه. ومن فحوى الكلام يمكن أن نستنتج بأنه لم يختن، خصوصاً أنه قائد روماني تعاقب قوانين دولته ختان غير اليهود. ويضيف سِفر أعمال الرسل أن معارضي بطرس، لما سمعوا حججه، «هدأوا ومجدوا الله وقالوا: قد وهب الله إذاً للوثنيين أيضاً التوبة التي تؤدي إلى الحياة» (١١:١٨). ولكن هدوءهم لم يدم طويلاً.

الحدث الثالث (الفصل ١٥) يدور حول «خلاف وجدال شديد» دار بين «النصارى» و«المسيحيين». فقد ذهب «أناس من اليهودية» إلى «المسيحيين» من أصل وثني في «إنطاكية وسورية وكيليكية» يقولون لهم: «إذا لم تختتنوا على سُنّة موسى، لا تستطيعون أن تنالوا الخلاص». وعلى أثر هذا الخلاف اجتمع بولس وبرنابا مع الرسل والشيوخ في أورشليم وتباحثوا في الأمر. فانقسموا فيما بينهم. فقام «النصارى» من مذهب الفريسيين وقالوا: «يجب ختن الوثنيين وتوصيتهم بالحفاظ على شريعة موسى». وأما بطرس، فقد اقترح عدم فرض الختان على الوثنيين لأن الله قد «طهر قلوبهم بالإيمان». وتساءل: «لماذا تجربون الله الآن بأن تجعلوا على أعناق التلاميذ نيراً لم يقوَ آباؤنا ولا نحن قوينا على حمله؟». وكان الحل النهائي للقديس يعقوب الذي قرر ما يلي: «إني أرى ألا يضيق على الذين يهتدون إلى الله من الوثنيين، بل يكتب إليهم أن يجتنبوا نجاسة الأصنام والزنى والميتة والدم». لم يعد إذاً هناك حاجة للختان. وقد تمَّ إبلاغ القرار إلى الأخوة المهتدين من الوثنيين في إنطاكية وسورية وكيليكية.

ورغم قرار الرسل هذا، فإن «النصارى» بقوا متمسكين بضرورة الختان لليهودي الذي يتبع المسيح، معتبرين قرار عدم فرض الختان خاصاً بالوثنيين الذين يدخلون الدين الجديد. وقد تقاسم الرسل مهمة التبشير: فبولس وبرنابا توجها إلى تبشير الوثنيين، أما يعقوب وبطرس ويوحنا، فقد قاموا بتبشير اليهود (انظر أعلاه غلاطية: الفصل ٢). وكان على كل مجموعة

اتخاذ الحيطة لتفادي تشكيك الناس خارج محيط تبشيره. فالفصل ١٦ من سِفر أعمال الرسل يبين لنا كيف أن بولس قام بختان طموتاوس وهو ابن يهودية مؤمنة من أب يوناني قبل أن يستصحبه معه. كما يبيّن لنا الفصل ٢١ أن «النصارى» من أصل يهودي لم يكونوا راضين عن بولس بسبب إشاعات تقول إنه يوصي اليهود المنتشرين بين الوثنيين بعدم ختان أولادهم. فعند مجيئه إلى أورشليم نصحه الشيوخ بأن يتظاهر أمامهم باحترام الشريعة: «فينا أربعة رجال عليهم نذر، فسر بهم واطّهر معهم، وأنفق عليهم ليحلقوا رؤوسهم، فيعرف جميع الناس أن ما يشاع عنك باطل، في حين أنك سالك مثلهم طريق الحفاظ على الشريعة». ولكن الأمر لم يكن سهلاً. فعند زيارة بطرس إلى إنطاكيا كان هذا الأخير يؤاكل الوثنيين هناك. وعندما قدم قوم من أورشليم من عند يعقوب أخذ يتوالى ويتنحى خوفاً من «أهل الختان». فلامه بولس على فعله هذا لأن ذلك يشكك الجماعة التي يقوم بتبشيرها[٣].

ونتيجة لتقاسم التبشير بين الرسل، فإننا لا نجد أي ذكر للختان في رسالة يعقوب ورسالتي بطرس، ورسائل يوحنا الثلاث ورسالة يهوذا ورؤيا يوحنا. بينما نجد فقرات طويلة حول الختان في ست رسائل للقديس بولس الذي كان من نصيبه تبشير الوثنيين الذين لم يفرض عليهم الختان. ويمكننا هنا أن نختصر فكر بولس في الفقرات الأربع الآتية دون دخول في الجدل اللاهوتي العويص الذي تحتويه بعض فقرات رسائله:

- «ليس اليهودي بما يبدو في الظاهر، ولا الختان بما يبدو في ظاهر الجسد. بل اليهودي هو بما في الباطن، والختان ختان القلب العائد إلى الروح، لا إلى حرف الشريعة (رومية ٢:٢٨ - ٢٩).
- «ليسر كل واحد في حياته على ما قسم له الرب كما كان عليه إذ دعاه الله. وهذا ما أفرضه في الكنائس كلها. أدعي أحد وهو مختون؟ فلا يحاولن إزالة ختانه. أدعي أحد وهو أغلف؟ فلا يطلبن الختان. ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله. فليبق كل واحد على الحال التي كان فيها حين دعي» (١ قورنتس ٧:١٧ - ٢٠).
- «في المسيح يسوع لا قيمة للختان ولا للغلف، وإنما القيمة للإيمان العامل بالمحبة» (غلاطية ٥:٦).
- «في [المسيح] ختنتم ختاناً لم يكن فعل الأيادي، بل بخلع الجسد البشري، وهو ختان المسيح. ذلك أنكم دفنتم معه بالمعمودية وبها أيضاً أقمتم معه، لأنكم آمنتم بقدرة الله الذي أقامه من بين الأموات. كنتم أمواتاً أنتم أيضاً بزلاتكم وغلف أجسادكم فأحياكم الله معه وصفح لنا عن جميع زلاتنا» (قولُسّي ٢:١١ - ١٢).

هذا ونجد في رسائل بولس هجوماً لاذعاً ضد أتباع المسيح من أصل يهودي (النصارى) الذين كانوا يريدون فرض الختان على أتباع المسيح من أصل وثني (المسيحيين): «احذروا الكلاب. احذروا العملة الأشرار. احذروا ذوي الختان» (فيلبّي ٣:٢). «هناك كثير من العصاة الثرثارين المخادعين، وخصوصاً من المختونين. فعليك أن تكم أفواههم لأنهم يهدمون أسراً بجملتها، إذ يعلمون ما لا يجوز تعليمه، من أجل مكسب خسيس [...] فلذلك وبخهم بشدة ليكونوا أصحاء الإيمان ولا يُعنوا بخرافات يهودية ووصايا قوم يعرضون عن الحق» (طيطس ١:١٠ - ١٤). «ليت الذين يثيرون الاضطرابات بينكم يجبّون أنفسهم» (غلاطية ٥:١٢). وهذه الآية الأخيرة تقارن بين من يدعون للختان وبين كهنة الأوثان الذين كانوا يخصون أنفسهم تعبداً لآلهتهم كما سنرى لاحقاً.

وباختصار شديد، يمكننا أن نقول إن أتباع المسيح انقسموا من اللحظة الأولى إلى قسمين: هناك من كان يعتبر الختان فريضة واجبة، بينما الآخرون كانوا يعتبرون الختان مجرد إباحة، لا يقدم ولا يؤخر. ولم يكن يجمع بينهم إلاّ المعمودية التي كانت تمارس ليس فقط على الرجال كما في الختان، بل أيضاً على النساء. وقد تمَّ تدريجياً التنصل من فريضة الختان. وإن كان الهدف الأول هو اجتذاب الوثنيين إلى المسيحية إلاّ أن هذا الهدف أدى إلى تبني قاعدة أخلاقية ذات أهمية كبرى وهي عدم الحكم على الإنسان من خلال الظاهر. فالمهم ليس «ختان الجسد»، بل «ختان القلب والإيمان العامل بالمحبة». وعليه فقد تمَّ رفض اتهام الغير بالنجاسة أو الترفع عليه لأنه غير مختون. وهذا هو التيار الذي انتصر في النهاية عند المسيحيين رغم أن بعضهم ما زال يمارسه كما سنرى لاحقاً.

ولكن علينا أن نوضح أن الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية لم تعالج موضوع الختان من منظور حرمة جسد الإنسان كما نفعل نحن في عصرنا. فنحن اليوم نعتبر أنه لا يحق المساس بجسد الإنسان إلاّ بإذنه أو بإذن وليّه في حالة الضرورة الطبية. وخارج هذا الإطار الضيّق، نعتبر التعدي على سلامة الجسد حراماً وجرماً.

الهوامش:

(١) Kasser, **L'Evangile selon Thomas**, p. 81, verset 53 (811).

(٢) انظر أعمال ١٩:٢٢ - ٢٠ و٩:٢٦ - ١٢.

(٣) انظر أعلاه غلاطية: الفصل ٢

الفصل الثاني

موقف آباء الكنيسة واللاهوتيين من الختان

١ ـ انتصار التيار الرافض للختان

ذكرنا سابقاً كيف أن أتباع المسيح قد انقسموا فيما بينهم إلى «نصارى» من أصل يهودي و«مسيحيين» من أصل وثني.

كانت طائفة «النصارى» تتكلم اللغة السريانية وتحافظ على نواميس موسى كممارسة الختان وعدم أكل لحم الخنزير، وكان لها كنائسها الخاصة بها وكهنتها. وكان اليهود يلاحقون هذه الطائفة ويطلقون على أتباعها لقب «مينيم»، أي الهراطقة، أي المرتدين حسب التعبير الإسلامي. وكان هناك أيضاً تناحر بين طائفة «النصارى» وطائفة «المسيحيين» حتى داخل مدينة القدس. ويروي أحد الكتّاب القدامى كيف أن رجل دين «مسيحياً» من أصل وثني في زمن الأمبراطور قسطنطين كان يعرض على الناس في القدس أكل لحم الخنزير عند خروجهم من الكنيسة يوم الفصح. فمن يرفض أكل الخنزير يعتبر «ناصرياً» فيقتل[1]. وكانت طائفة «النصارى» تبغض القديس بولس، فلا تعترف به كرسول ولا تقبل رسائله كجزء من الكتاب المقدس لرفضه الانصياع لنواميس موسى ورفضه للختان[2]. ولطائفة «النصارى» أناجيل خاصة بها رفضتها طائفة «المسيحيين» واعتبرتها نصوصاً محرّفة، وكثير من تلك النصوص فُقِد، وقد تمَّ اكتشاف بعض تلك النصوص في مصر[3].

وقد تم تذويب طائفة «النصارى» تدريجياً والسيطرة عليها من قبل طائفة «المسيحيين» بعد تحول الأمبراطورية الرومانية إلى «المسيحية» وانحسار الوثنية. ففي عام ٣٢٥، التأم مجمع نيقية، في آسيا الصغرى، بحضور الأمبراطور الروماني قسطنطين الذي تبنى قراراته كقانون روماني[4]. وقد شارك في هذا المجمع ٣١٨ أسقفاً من بينهم ١٨ أسقفاً فلسطينياً أسماؤهم

كلها يونانية. ولم يدعَ لهذا المجمع أسقف مدينة طبريا الذي كان من أصل يهودي وله نشاط تبشيري كبير بين اليهود(٥).

ورغم اندماج طائفة «النصارى» بطائفة «المسيحيين» في نهاية القرن الرابع الميلادي، استمر الجدل حول الختان عبر العصور. فقد حاول دائماً اليهود الذين تحولوا إلى المسيحية لاحقاً الإبقاء على عادة الختان. ويبيّن لنا مجمع اللاتران الرابع المنعقد عام ١٢١٥ أن بعض اليهود قد أصبحوا مسيحيين ولكن دون أن يتخلوا عن عاداتهم اليهودية كالختان. «فهم، حسب قرارات هذا المجمع، لم يخلعوا الإنسان العتيق ليلبسوا الإنسان الجديد» كما يقول القديس بولس في رسالته إلى أهل قولسي (٣:٩). وهم بذلك يعكرون صفاء الدين المسيحي. وبما أنه مكتوب: «ويل للخاطىء الذي يمشي في طريقين» (ابن سيراخ ٢:١٢) وكذلك: «لا تلبس ثوباً مختلطاً من صوف وكتان معاً» (تثنية ٢٢:١١)، فقد قرر المجمع بأنه يجب إجبار أولئك اليهود لكي لا يعودوا إلى شعائرهم القديمة(٦).

هذا ونجد جدلاً متواصلا حول موضوع الختان في كتابات آباء الكنيسة واللاهوتيين المسيحيين عبر العصور. ولكن هذا الجدل لم يلقَ اهتماماً كبيراً عند الباحثين الغربيين أو الشرقيين. ونحن نحث هؤلاء الباحثين على تتبع هذا الجدل لفهم تطور الفكر البشري حول مبدأ سلامة الجسد واحترام الغير. وبانتظار مثل تلك الدراسة المتعمقة، اخترنا خمسة مصادر يمكن اعتبارها من أهم المصادر عند المسيحيين، ثلاثة شرقيين هم «يوستينوس» و«اوريجين» و«كيرلوس»، وغربيين هما «توما الأكويني» و«مارتن لوثر». وفي الفصلين اللاحقين سوف نستعرض هذا الجدل الديني في عصرنا بين مسيحيي مصر ومسيحيي الولايات المتحدة.

٢ ـ رأي يوستينوس (توفي حوالى عام ١٦٥م)

القديس الشهيد «يوستينوس» فلسطيني المولد، من مدينة نابلس، من عائلة رومانية ولكنه كتب باليونانية. فهو ينتمي إلى طائفة «المسيحيين». وهو من أوائل من كتب دفاعاً عن المعتقد المسيحي في مواجهة اليهود وفي مواجهة الدولة الرومانية الحاكمة. وكان له مدرسة لاهوتية رائدة. وقد ألف كتاباً يعرض فيه جدلاً دار بينه وبين يهودي اسمه «تريفون»، احتل فيه الختان مكاناً كبيراً إذ لامه اليهودي في بداية حديثه بأنه غير مختون كما أنه لا يحترم الأوامر الأخرى الخاصة بالسبت والقرابين والصيام والطعام. وقد قدم يوستينوس عدداً من الآراء في رده على اليهودي نختصرها في النقاط الآتية:

- إن أشعيا (٥٥:٣،٥) وأرميا (٣١:٣١ ـ ٣٢) تكلما عن عهد جديد. وهذا العهد هو المسيح. فمن بعد مجيء المسيح يجب ختان جديد وهو ختان القلب بالابتعاد عن

الفحشاء كما جاء في التوراة: «فاختتنوا غلف قلوبكم، ولا تقسوا رقابكم بعد اليوم» (تثنية ١٦:١٠). والمحافظة على السبت ليس بالبقاء بطالين دون عمل بل بالكف عن السرقة. والمحافظة على الصيام، ليس بالحرمان من الأكل بل بالصوم عن الشرور كما يقول أشعيا (٥٨:١ - ١١)[٧].

فرض الله على اليهود الختان كعلامة لتميزهم عن غيرهم من الأمم وعن المسيحيين حتى يذوقوا وحدهم العذاب الذي يتعرضون له الآن بكل عدل. فالله كان يعرف الأحداث المستقبلية فبَيَّت لكل واحد حسب استحقاقه. فكل ما يحصل لليهود من عذاب ينالونه بعدل لأنهم قتلوا المسيح والأنبياء من قبله، ورفضوا الإيمان به، ورفعوا صلواتهم في مجامعهم ضد من يؤمن بالمسيح. وإن كانوا لا يستطيعون أن يرفعوا أياديهم على المسيحيين بفضل الحكام، إلاّ أنهم يفعلون كلما تمكنوا من ذلك[٨].

الختان ليس ضرورياً للخلاص. ولو كان كذلك، لما كان خلق الله آدم غير مختون، ولما قبل محرقات هابيل الذي لم يختتن، ولا رضي عن خنوخ الذي رفعه إليه وهو غير مختون. وقد نجّى الله لوطاً من صدوم، ودخل نوح وأولاده سفينته عند الطوفان ولم يكونوا مختونين. وكذلك الأمر لملكيصادق الذي على صورته أوحى الله لداود أنه سيقيم الكاهن الأبدي. ولم يحفظ أي منهم يوم السبت رغم أن الله كان راضياً عنهم جميعاً. كما أن إبراهيم لم يكن مختوناً عندما آمن بالله فرضي الله عنه (تكوين ١٥:٦) ولم يكن في زمن إبراهيم أمر باحترام السبت والأوامر الأخرى الخاصة بالطعام. فالختان واحترام السبوت وتقديم القرابين والأوامر الخاصة بالطعام فرضها الله على اليهود لاحقاً بسبب شرورهم وقساوة قلوبهم. ففرض الله السبت عليهم حتى يتذكروه في ذاك اليوم. وفرض عليهم تقديم القرابين له لأنهم عبدوا العجل. وفرض عليهم الأوامر الخاصة بالطعام. لأنهم كانوا ينسون الله في أكلهم. فقد ذكرت التوراة أن يعقوب أكل فشبع وسمن فرفس فنبذ الإله الذي صنعه (تثنية ٣٢:١٥)[٩]. ونحن نقرأ في القرآن الكريم قولاً مماثلاً لقول يوستينوس: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلّت وبصدهم عن سبيل الله كثيراً﴾ (النساء ٤:١٦٠). وهذا قد يكون من تأثير فكر يوستينوس الذي تناقله المسيحيون الشرقيون.

الختان مجرد رمز وليس وسيلة للخلاص. وبرهان ذلك أن النساء لا تختتن، ورغم عدم ختانهن، يمكنهن ممارسة الفضائل وأن تكنَّ صالحات. فليس الختان الذي يميز الإنسان، بل التقوى والصلاح[١٠].

على اليهودي أن لا يلومه بسبب الغلفة، فالغلفة قد عملها الله، وأن لا يلومه لأنه يشرب

مشروباً ساخناً يوم السبت، فالله يقود العالم يوم السبت كغيره من الأيام[١١]. وهذه إشارة إلى أن اليهود لا يستطيعون حتى تسخين أكلهم في يوم السبت.

- إن أمر الختان الذي يجب أن يجرى في اليوم الثامن هو رمز للمسيح الذي قام في اليوم الثامن والذي به يختتن المسيحي من الإثم والشر[١٢].
- الختان والأوامر التوراتية الأخرى كالسبت والقرابين التي خصها الله باليهود بسبب قساوتهم تمّ إلغاؤها بميلاد المسيح من نسل إبراهيم. فقد بُشِّر به كناموس أبدي وعهد جديد للعالم أجمع. وقد حلَّ محل الختان الجسدي ختان الروح الذي مارسه أخنوخ وأمثاله. وبخلاف الختان الذي يخص فقط اليهود، فإن المعمودية مفتوحة للجميع[١٣].
- جاء في التوراة أن يشوع قد أمر بختان اليهود في سيناء مرة ثانية بسكين من حجارة (يشوع ٥:٢). والمسيح يشار إليه في الأنبياء بأنه حجر وصخرة. وهذه إشارة إلى ختان الروح الذي أتى به المسيح. فهو حجر الزاوية، وهو ختان يقي من عبادة الأوثان ومن عمل الشر. فقلوب المسيحيين قد تمّ ختانها بصورة مثالية إلى درجة أنهم يفرحون أمام الموت لأجل الحجر الجميل الذي هو المسيح والذي تجري منه مياه حيّة لمن يريد أن يشرب[١٤].

هذا وقد أثار «يوستينوس» موضوع «النصارى» من أصل يهودي الذين كانوا يريدون المحافظة على الختان وأوامر موسى مع إيمانهم بالمسيح. وهو يرى أنه يحق لهم ذلك على شرط أن لا يفرضوا الختان على الغير كوسيلة للخلاص[١٥].

٣ ـ رأي أوريجين (توفي عام ٢٥٤م)

ولد «أوريجين» في مصر ورحل بعدها إلى فلسطين حيث استقر في مدينة قيصرية. وهو من أغزر وأعمق الكتّاب المسيحيين الأوائل، وكل كتبه باللغة اليونانية. وقد خصى نفسه عندما كان في أول شبابه بسبب فهمه الخاص لقول من أقوال المسيح، وكان هذا أحد أسباب حرمانه من الكنيسة. وسوف نعود إلى هذا الحدث لاحقاً. ورغم حرمانه، فقد بقيت كتاباته مصدراً لكل من أتى بعده من الكتّاب المسيحيين.

تعرض «أوريجين» لموضوع الختان في خطبه الدينية حول سِفر التكوين التي هاجم فيها اليهود والنصارى (المسيحيين من أصل يهودي) الذين كانوا يدافعون عن فريضة الختان[١٦].

حاول «أوريجين» حل مشكلة الختان بتفسيرها رمزياً. فهو يرى أن ختان إبراهيم في الجسد هو صورة للختان الروحي، معتمداً على قول بولس: «وقد جرى لهم ذلك ليكون صورة وكُتِب تنبيهاً لنا نحن الذين بلغوا منتهى الأزمنة» (١ قورنتس ١٠:١١). ثم يستشهد بقول بولس: «احذروا ذوي الختان. فإنما نحن ذوو الختان الذين يؤدون العبادة بروح الله ويفتخرون بالمسيح

يسوع، ولا يعتمدون على الأمور البشرية» (فيلبّي ٣:٢ - ٣)؛ «فليس اليهودي بما يبدو في الظاهر، ولا الختان بما يبدو في ظاهر الجسد، بل اليهودي هو بما في الباطن، والختان ختان القلب العائد إلى الروح، لا إلى حرف الشريعة» (رومية ٢:٢٨ - ٢٩). ويضيف: «ألا يظهر لك بأنه من الأفضل التكلم عن ختان الروح عند القديسين وأصدقاء الله بدلاً من بتر جزء من الجسد؟»[١٧].

ثم يذكر «أوريجين» قول حزقيال: «هكذا قال السيد الرب: لا يدخل مقدسي ابن غريب أغلف القلب أغلف الجسد من جميع بني الغرباء الذين بين بني إسرائيل» (٤٤:٩) وقول أرميا: «إن كل الأمم غلف، وكل بيت إسرائيل غلف القلوب» (٩:٢٥). مما يعني أن غلف الجسد وغلف القلب لن يدخلوا مقدس الرب. ويتساءل أوريجين ما إذا كان ختان الجسد وختان القلب ضروريين للخلاص[١٨]؟ ويرد على ذلك بأن أرميا يقول: «ها إن آذانهم غلف فلا يستطيعون الإصغاء» (٦:١٠). فإن كان المعنى المقصود من الختان هو المعنى الحرفي لكان على اليهودي أن يقطع أذنيه اللتين خلقهما الله للسمع ولجمال الإنسان. ولا يمكن حلّ هذه المشكلة إلاّ إذا فسرنا الغلف بالمعنى الرمزي[١٩].

وعلى هذا الأساس يرى «أوريجين» أن الإنسان مطالب بختان الآذان، والشفتين والقلب والغلفة وكل جزء آخر من جسم الإنسان، ليس بالمعنى الحرفي، أي بيتره، بل بالمعنى الرمزي، أي بالامتناع عن استعماله في معصية الله. فختان الآذان يعني عدم الإصغاء إلى النميمة، وختان الشفتين يعني عدم التلفظ بكلام بذيء، وختان الغلفة يعني عدم اقتراف الزنا، وختان القلب يعني الابتعاد عن الشهوات[٢٠].

وبعد أن فرق «أوريجين» بين ختان الجسد والختان الروحي يسأل معارضيه: «ألا يظهر لك أن ختاناً بهذا المعنى هو أفضل لإقامة عهد الله؟ قارن بين فهمنا للختان وبين خرافاتك اليهودية وأحاديثك المخزية وتساءل إن كان الختان يطبق بصورة أفضل من خلال تعاليمك أم من خلال تعاليم المسيح؟ ألا يظهر لك أن ختان الكنيسة هو عمل شريف، مقدس يليق بالله بينما ختانك مقزز ومعيب، وهو في أسلوبه ومظهره الخارجي مشين؟»[٢١].

٤ - رأي كيريلوس الكبير (توفي عام ٤٤٤م)

شغل القديس «كيريلوس» منصب بطريرك الإسكندرية. ويلقب بعمود الكنيسة. وقد ألف كتباً باللغة اليونانية.

كما فعل من قبله «أوريجين»، يرى «كيريلوس» أن الختان المقصود في التوراة هو ختان الروح، أي الكف عن الآثام، وليس ختان الجسد، أي قطع غلفة الذكر. وهو يعتمد في ذلك على

قول بولس: «والختان ختان القلب العائد إلى الروح، لا إلى حرف الشريعة» (رومية ٢:٢٩)، وما جاء في سِفر النبي أرميا: «اختتنوا للرب وأزيلوا غلف قلوبكم يا رجال يهوذا وسكان أورشليم» (٤:٤). ويضيف كيريلوس: «إن الختان الحقيقي ليس ما يمس الجسد، بل هو في الرغبة بإتمام ما أمر به الله. فاستمع إلى ما يقوله بولس بوضوح: «ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله» (١ قورنتس ٧:١٩)[٢٢].

ويعتبر «كيريلوس» أن الفهم الحرفي لنصوص التوراة قد أدى إلى نتائج لا يقبلها العقل. إضافة إلى كونها تعدي على كمال خلق الله. ففي إحدى خطبه عن سِفر التكوين، يقول مخاطباً اليهود والنصارى من أصل يهودي:

«إنك تعتبر الختان حسب الجسد عملاً مهماً وأنه أفضل وسيلة للتعبد [...] دعنا إذاً نرى فائدة الختان والفضل الذي يريد المشرع أن يعود علينا منه. إن ممارسة الختان المؤلمة على أجزاء من الجسم خصّتها الطبيعة بالتناسل، إن لم تكن هناك أسباب واهية جداً لتلك الممارسة، هي أمر سخيف، لا بل اتهام لعمل الخالق، كأننا نتهمه بإضافة نواتيء لا فائدة منها إلى مظهر الإنسان. وإن كان الأمر كذلك، فكيف لا يكون هذا حكماً على الحكمة الإلهية بأنها غلطت فيما يليق؟ وقل لي: إذا ما ادعى أحد أن الطبيعة المعصومة من الغلط قد غلطت، ألن يقول عنه الجميع بأن ذلك المدّعي قد أصبح مختل العقل؟

إن الله الذي يعلو على كل شيء قد خلق آلاف الأجناس الحية التي لا عقل لها. وهي في تكوينها المتجه نحو الكمال لا يوجد فيها شيء عبث وغير كامل [...] فكيف إذن يمكن لله، وهو المبدع العظيم، والذي يهتم في كل الأمور الصغيرة، أن يغلط في أعز مخلوقاته كلها؟ وبعد أن أدخل في العالم من اعتبره على صورته هل جعله بصورة أقل جمالاً من المخلوقات التي لا عقل لها إذا ما اعتبرنا أن لا عيب في تلك المخلوقات بينما هناك عيب في الإنسان[٢٣].

ونحن نجد فكرة كمال الخليقة في نص مختصر وبليغ لـ «ترتليانس» (توفي حوالى عام ٢٢٠) وهو من المدافعين عن العقائد المسيحية. يقول ترتليانوس:

«إننا بالمسيح عدنا لبدء الخلق، فقد أعادنا الإيمان من الختان إلى كمال الخلق [...] والإنسان يُدعى إلى الجنة كاملاً حيث كان في البداية»[٢٤].

٥ ـ رأي توما الاكويني (توفي عام ١٢٧٤م)

كان «توما الأكويني» راهباً دومينيكاني، له عدد كبير من المؤلفات اللاهوتية والفلسفية باللغة اللاتينية. ويعتبر من أكبر علماء اللاهوت والفلسفة الكاثوليك في العصور الوسطى وما زال يؤثر في الفكر الديني والفلسفي المسيحي الغربي في عصرنا.

في كتابه المشهور «الخلاصة اللاهوتية»، يورد «توما الأكويني» الاعتراضات التي يمكن

توجيهها للختان. هناك أولاً صعوبة تقديم سبب مقبول لأوامر التوراة. فالطقوس الإلهية يجب أن لا تشابه ممارسات الوثنيين كما جاء في التوراة: «لا تصنع هكذا نحو الرب إلهك، فإنها قد صنعت لآلهتها كل قبيحة يكرهها الرب، حتى حرقت بنيها وبناتها بالنار لآلهتها» (تثنية ٣١:١٢). كما تذكر التوراة أن كهنة بعل كانوا يسيلون دماءهم: «وخدشوا أنفسهم على حسب عاداتهم بالسيف والرماح حتى سالت دماؤهم عليهم» (١ ملوك ٢٨:١٨). وهي تمنع تجريح الجسد: «فلا تصنعوا شقوقاً في أبدانكم ولا تحلقوا ما بين عيونكم من أجل ميت» (تثنية ١:١٤). وعلى هذا الأساس كيف يمكن تبرير الختان؟

وقد رد «توما الاكويني» على هذه الاعتراضات قائلاً إن الختان تعبير عن الإيمان بإله واحد وعلامة دائمة في جسد اليهودي حتى لا ينسى الله. وهو أيضاً وسيلة لإضعاف الشهوة الجنسية في العضو التناسلي (وهذا قول مأخوذ عن موسى بن ميمون). وأخيراً هو وسيلة للسخرية من عبدة الأصنام الذين كانوا يكرمون هذا العضو. ولا يمكن في هذا المجال مقارنة الختان بتجريح كهنة الأصنام أجسادهم الذي ترفضه التوراة. ويقول توما إن سبب فرض الختان في اليوم الثامن هو لأن الطفل قبل ذاك الوقت يكون ضعيفاً والتوراة لا تسمح أن يُفصل الحيوان عن أمه قبل اليوم الثامن لتقديمه قرباناً لله (الأحبار ٢٧:٢٢). ولم يؤخر الختان عن ذلك العمر، حتى لا يتهرب البعض من عمله بسبب الألم وحتى لا يتقاعص الأهل في تعريضهم لهذا الألم بسبب تعاظم حبهم لطفلهم مع مرور الوقت ومعارضتهم (وهذا قول مأخوذ أيضاً عن موسى بن ميمون). ويضيف الأكويني أن الختان في اليوم الثامن له معنى رمزي. فهو يرمز إلى أن المسيح سيلغي كل فساد في الأرض في اليوم الثامن، أي في يوم قيامته الذي تمَّ أول الأسبوع. وبما أن الفساد يأتي عن طريق الجسد، من خطيئة أبينا الأول آدم، فكان لا بد من عمل الختان في عضو التناسل[٢٥].

ويورد «توما الأكويني» اعتراضاً على حذف فريضة الختان عند المسيحيين. فالنبي باروك يقول: «هي كتاب أوامر الله والشريعة القائمة للأبد» (باروك ١:٤). وقد أمر المسيح الأبرص الذي شفاه أن يقرِّب «ما أمر به موسى من قربان» (متى ٤:٨). وقد فُرض الختان ليعني إيمان إبراهيم. وكذلك الأمر بخصوص الفرائض التوراتية الأخرى. فيجب لذلك المحافظة على الختان بعد مجيء المسيح.

ويجيب توما على هذا الاعتراض بذكر قول بولس: «فلا يحكم عليكم أحد في المأكول والمشروب أو في الأعياد والأهلة والسبوت. فما هذه إلاّ ظل الأمور المستقبلة» (قولسي ١٦:٢ - ١٧). وبولس الذي يذكر قول أرميا أن الله أقام عهداً جديداً (٣١:٣١) يضيف: «فإنه إذ يقول عهداً جديداً، فقد جعل العهد الأول قديماً، وكل شيء قدم وشاخ يصبح قريباً من

الفناء» (عبرانيين ٨:١٣). ويرى توما أن الأوامر الأخلاقية تدوم أبداً، ولكن الأوامر الخاصة بالشعائر الخارجية تفنى مع تحقيق ما ترمز إليه. فقد قال المسيح في آخر لحظة من حياته قبل موته: «تمَّ كل شيء» (يوحنا ١٩:٣٠). وقد شُق حجاب الهيكل إلى شطرين (متى ٢٧:٥١). وعندها، انتهت الشعائر اليهودية. وقد وعد الله إبراهيم أن يجعل له نسلاً يبارك به كل الأمم، وهذا النسل هو المسيح. فبعد مجيء المسيح تحقق الوعد ولا حاجة بعد ذلك للختان الذي كان علامة للعهد القديم. وحلَّ محل علامة العهد القديم علامة العهد الجديد وهي المعمودية. كما حلَّ الأحد محل السبت، وحلَّ محل عيد فصح اليهود عيد فصح المسيح وقيامته. وإن استمر بعض التلاميذ في ختان المسيحيين من أصل يهودي في بداية انتشار المسيحية، فالهدف منه كان عدم تشكيكهم حتى تبليغ الإنجيل لهم. أما وقد بُلِّغوا الإنجيل، فلم يعد بعد لفريضة الختان مكان. فمن يمارس الختان يقترف خطيئة كبيرة لأن ذلك يعني التصميم على الخطأ[٢٦].

ويورد «توما الأكويني» اعتراضاً آخر: يقول المسيح: «قد جعلت لكم من نفسي قدوة لتصنعوا أنتم ما صنعت إليكم» (يوحنا ١٣:١٥). ولكن يقول القديس بولس: «إذا اختتنتم، فلن يفيدكم المسيح شيئاً» (غلاطية ٥:٢). فلماذا ختن المسيح؟ ويرى «توما الأكويني» أن ذلك قد تمَّ لأسباب كثيرة:

- ليثبت أن له جسداً حقيقياً، وذلك رداً على من كان يرى فيه جسداً غير حقيقي.
- ليؤكد على الختان الذي أمر به الله سابقاً.
- ليثبت أنه من نسل إبراهيم الذي أمر بالختان.
- لكي لا يرفضه اليهود بسبب عدم ختانه.
- حتى يعلمنا فضيلة الطاعة.
- حتى يريح الآخرين من حمل الناموس بحمله هو ذاك الناموس: «أرسل الله ابنه مولوداً في حكم الشريعة ليفتدي الذين هم في حكم الشريعة» (غلاطية ٤:٤).

ويضيف «توما الأكويني» ثلاثة إيضاحات:

١ - إن الختان، بتعريته عضو التناسل، كان يعني تعرية الجيل القديم. وقد عرينا بآلام المسيح. ولم يتم ذلك بمولد المسيح، بل بموته. فقبل ذلك كان للختان كل فاعليته. ولذلك كان لا بد للمسيح من أن يُختن.

٢ - لقد قبل المسيح الختان كقانون ساري المفعول في زمنه، وعلينا أن نقبل نحن القانون

الذي يسري في عصرنا. فسِفر الجامعة يقول: «إذ لكل غرض زمان ثم قضاء» (٦:٨). ويقول أوريجين: «إننا إذ متنا مع المسيح وقمنا بقيامته فكذلك خُتِنَّا روحياً بختانه فلا حاجة لنا لختان الجسد» ويقول بولس: «في [المسيح] خُتِنتُم ختانا لم يكن فعل الأيادي، بل بخلع الجسد البشري، وهو ختان المسيح» (قولسي ٢:١١).

٣ ـ إن الموت هو عقاب الخطيئة. والمسيح قَبِل أن يموت مثلنا رغم أنه لا خطيئة فيه حتى يخصلنا من الموت بإماتتنا روحياً عن الخطيئة. وكذلك، قَبِل ختان الجسد الذي هو دواء ضد الخطيئة الأصلية حتى يخلصنا من نير الناموس ويختننا روحياً. أي أنه قبِل الرمز حتى يحقق ما يرمز إليه من واقع(٢٧).

ويرى «توما الاكويني» أن الختان يشبه المعمودية في أثرها الروحي. فكما أن الختان ينزع جزءاً من جسمه، كذلك المعمودية تنزع عن الإنسان نزعاته وميوله الجسدية. وكما أن اليهودي كان بالختان يتعهد بالمحافظة على الناموس، كذلك بالمعمودية يتعهد المسيحي بالمحافظة على لناموس الجديد. فكان الختان رمزاً للمعمودية مع اختلاف في أن المعمودية دعوة للجميع كما حاء في متى ١٩:٢٨.

ويتساءل «توما الأكويني» إذا كان الختان علامة الإيمان، فلماذا وضعها الله علامة في العضو لتناسلي بدلاً من وضعها على رأس الإنسان حيث المقدرة الذهنية التي ينبع منها الإيمان. ويرد بأن وضع علامة الختان في العضو التناسلي يشير إلى إيمان إبراهيم أن المسيح سيأتي من نسله، وأن الختان هو دواء ضد الخطيئة الأصلية التي تتوارث بالتنسل، وأخيراً أن الهدف هو إنقاص لشهوة الجسدية التي تتمركز خاصة في الأعضاء التناسلية بسبب شدة اللذة الجنسية.

ويفسر «توما الاكويني» استعمال الحجر في ختان ابن موسى (الخروج ٤:٢٥) وفي ختان اليهود في سيناء من قِبَل يشوع (الخروج ٥:٢) بأنه رمز للختان الروحي الذي تمَّ بالمسيح الذي يقول عنه القديس بولس «وهذه الصخرة هو المسيح» (١ قورنتس ١٠:٤). كما يُفسّر الختان في اليوم الثامن بأنه رمز لقيامة المسيح في اليوم الثامن(٢٨).

وختاماً يمكننا أن نأخذ على «توما الأكويني» تناقضه مع ما قاله في فصل آخر من كتابه. فهو يرفض مقارنة الختان بتجريح كهنة الأصنام أجسادهم (انظر أعلاه). ولكن في الفصل الذي كرّسه لدراسة العنف الواقع على الأشخاص يذكر قول يوحنا الدمشقي الذي يعتبر خطيئة «تغيير ما هو مطابق للطبيعة لعمل ما هو مخالف لها»، مما يعني أنه لا يحق لأحد أن يبتر عضو شخص آخر. وتوما لا يسمح بالقيام بذلك البتر إلاّ للسلطات عقاباً على إثم اقترف(٢٩). والختان يعتبر هنا بتراً لعضو حسب تعريف يوحنا الدمشقي إذ هو «تغيير ما هو مطابق للطبيعة»، ولكن الطفل الذي يختن لا يقترف إثماً لبتر أحد أعضائه. فكيف يمكن في هذه

الحالة تبرير الختان كما جاء في التوراة؟ هذا ما لا يجيب عليه «توما الأكويني»[٣٠].

٦ ـ رأي مارتن لوثر (توفي عام ١٥٤٦م)

كان «مارتن لوثر» في بداية أمره راهباً من رهبنة الأغسطينيين. قاد حملة إصلاحية ضد الكنيسة الكاثوليكية التي حرمته عام ١٥٢٠. وقد أدى ذلك إلى انشقاق داخل هذه الكنيسة ما زال له أثره حتى اليوم من خلال الحركات البروتستنتية العديدة التي لا تعترف بسلطة بابا روما. وقد كتب «مارتن لوثر» عدة كتب لاهوتية وقام بترجمة الكتب المقدسة إلى اللغة الألمانية حتى يتمكن الشعب من فهمها. وقد اعتمدنا هنا على الترجمة الفرنسية لمجموعة أعماله التي تمَّ نشرها في جنيف في ١٧ مجلداً.

سوف نرى لاحقاً أن بعض الأوساط البروتستنتية، لاسيما الأميركية، ترى في الختان فريضة على جميع البشر فيها حكمة طبية خفية إذ تقي من الأمراض. وقد رجعنا إلى مؤلفات «مارتن لوثر» الضخمة فلم نجد فيها ما يبرر هذا التفسير. وكان هم «مارتن لوثر» الأول في تعرضه للختان كمظهر خارجي فرضته التوراة هو التصدي للسلطة البابوية والكنيسة في زمنه التي كانت تعطي الشعائر الدينية وصكوك الغفران قدرة على غفران الخطايا مستعملة ذلك للسيطرة على الشعب ولابتزاز الأموال. ولكن لا يخلو نقاشه حول الختان من نقاط لاهوتية حول علاقة الخلاص بالإيمان والأعمال.

يرى «مارتن لوثر» أن الختان هو خاتم للبِر الذي هو نتيجة إيمان إبراهيم بوعد الله. فهو ليس بِر الإيمان، بل الإشارة لذاك البِر مثله مثل عدة إشارات خارجية نجدها في التوراة. فمثلا تروي لنا التوراة أن جدعون أراد من الله أن يبيّن له أنه سينتصر في حربه مع أعدائه فوضع جزاز صوف في البيدر وقال لله: «فإذا سقط الندى على الجزاز وحده، وعلى سائر الأرض جفاف، علمت أنك تخلص إسرائيل عن يدي» (القضاة ٦:٣٦). فالختان هو إشارة للإيمان، وليس الإيمان. كما أن سقوط الندى على الجزاز هو إشارة للنصر وليس النصر. ويضيف «مارتن لوثر» أن الأمر هو نفسه عند المسيحيين فيما يخص شعائر المعمودية وغيرها من الشعائر المسيحية. فليس المظهر الخارجي الذي يهم، بل ما يحتويه من معنى داخلي. فالكنيسة الرسمية ولاهوتيوها يهتمون بالمظهر وينسون الإيمان الذي هو أهم من المظهر. فلا يكفي أن تغمس الإنسان في الماء، بل يجب أن يكون الإيمان من وراء الغمس في الماء[٣١].

ويرى «مارتن لوثر» أن إيمان إبراهيم بالله وبوعوده هو ختان الروح. وقد أضيف ختان الجسد كإشارة للختان الروحي. فلا يكفي أن يختتن الإنسان نفسه، بل يجب أن يسبق الختان إيمان بالله. والأمر نفسه فيما يخص الشعائر المسيحية أو الملابس الدينية التي يرتديها رجال الدين والرهبان. فملابس الراهب لا تجعل منه راهباً، بل الإيمان الداخلي الذي يعيشه[٣٢]. وهو يرى

أن المعمودية قد حلّت محل الختان كإشارة خارجية فرضها المسيح على أتباعه، فالله يستعمل إشارات خارجية مختلفة حسب اختلاف الأزمان[٣٣]، ميسراً الأمور عليهم. فبينما كان مفروضاً على اليهود الختان وتقديم القرابين اكتفى الله بقليل من الماء يُسكب على رأس الإنسان أو يغطس فيه مع التلفظ ببعض الكلمات. وهكذا الأمر فيما يخص شعائر القداس التي فيها طلب المسيح أن نأكل ونشرب ذكراً له، بدلاً من تقديم ذبائح دموية[٣٤].

ويرى «مارتن لوثر» أن الشعائر التي جاءت في التوراة قد ألغيت بمعنى أنه لم يعُد واجباً على الإنسان أن يتبعها، فهو حر في اتباعها أو في تركها. فلم يعد ترك الختان إثماً كما يظن اليهود، وكذلك ممارسة الختان ليست إثماً كما يظن الوثنيون. فترك الختان أو ممارسته مباح على شرط أن لا يظن من يقوم به أنه سيخلص بممارسته. فالختان لا يؤدي إلى الخلاص. وهو يعتمد في ذلك على قول بولس: «فما الختان بشيء ولا الغلف بشيء، بل الشيء هو الخلق الجديد» (غلاطية ٦:١٥)، «ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله» (١ قورنتس ٧:١٩). فبولس لا يفرض الختان على أحد ولم يمنع أحداً بالقوة من أن يختتن[٣٥].

ويضيف «مارتن لوثر» أن الختان أو عدمه أمر تافه بحد ذاته. ولكن إذا أضيف إليه معنى أنه يجب الخضوع له للخلاص، فهنا الجحيم وهنا إنكار لنعمة الله. وهكذا الأمر فيما يخص البابا وشعائره. فإن أراد البابا فقط احترامنا له، فذلك ليس بشيء، أما إذا فرض علينا احترامه واحترام شعائره كوسيلة للخلاص، فهنا الخطر الكبير. كذلك فإن عمل تمثال لقديس من خشب أمر «لا شيء»، أما اعتبار التمثال أمراً مقدساً وأنه يحتوي إلهاً، فهذا أمر غير مقبول. لذلك يجب أن لا نعطي للختان أو للتمثال أو لثوب الراهب أية أهمية[٣٦]. وهذا لا يعني في نظر «مارتن لوثر» أنه يجب ترك كل المظاهر الخارجية، ولكن يجب عدم عبادة هذه المظاهر الخارجية. فإذا اعتبرنا أن الختان أو عدم الختان ضرورة للخلاص، جعلناهما محل عبادة، وهذا أمر ملعون. أما إذا لم نجعل للختان أو عدمه أهمية، عند ذلك يكون الختان وعدمه أمراً حسناً[٣٧]. فـ «مارتن لوثر» يرى أن الخلاص يتم بالإيمان بالمسيح، وليس بالمظاهر الخارجية. وهذه المظاهر الخارجية تحذف تدريجياً من خلال الإقناع وليس من خلال التصدي لها بالقوة. وهو يقارن هنا بين الختان وبين الذين أرادوا التصدي للبابوية والشعائر الكنسية والصور في الكنائس، فبدلاً من أن يقضوا عليها زادوها قوة. فكذلك الأمر فيما يخص اليهود الذين كانوا يريدون فرض الختان على الوثنيين، لم يكسبوا شيئاً[٣٨].

ويفسر «مارتن لوثر» مقولته أن الخلاص يتم بالإيمان قائلاً بأن إبراهيم لم يعتبر باراً لأنه ترك وطنه أو أراد ذبح ابنه أو ختن نفسه، بل لأنه آمن بالله. وهذه إشارة إلى قول التوراة: «إن إبراهيم آمن بالله فحسب له ذلك براً» (تكوين ١٥:٦)، وقد جاء تقرير التوراة هذا قبل ختان

إبراهيم وقبل مجيء موسى وقوانينه. فقد آمن إبراهيم أن من نسله سيأتي المخلّص، أي المسيح، ونحن المسيحيون نؤمن بأن المسيح قد جاء وإيماننا هذا هو سبب خلاصنا. فقد مات المسيح لآثام إبراهيم كما مات لآثامنا نحن[٣٩]. وقد جاء الختان كعلامة خارجية، وتبعتها الفرائض الدينية الأخرى كما يوضع الختم في نهاية كتاب الوصية ليثبتها[٤٠]. ونحن أبناء الله ليس لأننا مختونون، بل لأننا آمنا بالمسيح[٤١]. وإذا اعتبرنا الخلاص في الختان، ألغينا إيماننا بالمسيح المخلص حسب قول بولس: «إذا اختتنتم، فلن يفيدكم المسيح شيئاً» (غلاطية ٥:٢)، أي أن المسيح جاء عبثاً ما دام الخلاص في الختان. ويضيف «مارتن لوثر»: إن أتباع البابا أو اليهود أو الأتراك [يعني الإسلام] أو أهل الشيع الذين يرون أن هناك أمر ضروري للخلاص غير إنجيل المسيح، أو يفرضون عملاً أو عبادة أو احترام قاعدة أو عادة أو شعائر، مهما كانت، للحصول على غفران الخطايا والبِرّ والحياة الأخرى، كل أولئك يصغون لحكم الروح القدس من خلال رسالة بولس: إنهم بذلك يعتبرون أن المسيح لا فائدة منه. وإذا تجرأ بولس في الحكم على قانون وعلى ختان جاء في تعاليم إلهية، وهو أمر غريب حقاً، فكيف لا يجرؤ على الحكم على القش من عادات البشر[٤٢]. «إن تصريح بولس يعني أنه لا فائدة لمجيء المسيح بالنسبة لمن يختتن، أي من يضع ثقته في الختان، أي أن المسيح ولد وتألم عبثاً»[٤٣]. والإيمان بالمسيح ليس مجرد شعور، بل هو كما يقول بولس: «ففي المسيح يسوع لا قيمة للختان ولا للغلف، وإنما القيمة للإيمان العامل بالمحبة» (غلاطية ٥:٦). إن الذي يريد أن يؤمن بالمسيح عليه أن يكون مؤمناً حقاً، ولا يعتبر مؤمناً بالمسيح من لا تكون أعماله موازية لإيمانه. فبولس يستنكر اعتقاد اليهود بالمظاهر، كما يستنكر الاكتفاء بالإيمان مع تكتيف الأيدي كسلاً. فالإيمان يجب أن يكيّف حياة المسيحي بأكملها، وهو ليس مجرد مظاهر وشعائر خارجية[٤٤].

ويسترجع لنا «مارتن لوثر» ما جرى عليه الأمر في بداية المسيحية، إذ إن الرسل لم يلغوا الختان بين المسيحيين الذين هم من أصل يهودي وذلك حتى لا ينفّروهم في بداية إيمانهم، بينما رفضوا أن يفرضوا الختان على الوثنيين. فلا يحق للإنسان أن يشكك ضعاف النفوس بل عليه أن يعاملهم بمحبة. فبولس ختن طموتاس (أعمال ١٦:١) الذي كان من أم يهودية. بينما وبخ بطرس على تصرفه المتلاعب الذي كاد أن يشكك الوثنيين بابتعاده عنهم في إنطاكية عندما حضر يهود من القدس (غلاطية ٢:١٤). ويستخلص «مارتن لوثر» من هذه الحادثة درساً هو أنه يجب عدم استعمال الحرية الفردية (في الختان أو عدمه) لتشكيك الغير[٤٥]. وقد رفض بولس فرض الختان على طيطس، وهو يوناني، حتى لا يظن البعض أن الختان فريضة على الوثنيين للخلاص ويكون فرضه الختان عليه مصادرة لحريته في الاختيار (غلاطية ٢:٣ ـ ٤)[٤٦].

ويعيد «مارتن لوثر» مراراً، معلقاً على تعاليم القديس بولس، بأن المظاهر الخارجية ليست ذات

فائدة إذا لم يسبقها إيمان وتقوى، رافضاً بذلك الاعتقاد اليهودي الذي يرى في الختان الخلاص الأبدي. فالمهم هو ختان الروح وليس ختان الجسد. فرجال الدين اليهود كانوا يتمسكون بالظواهر، تاركين الجوهر كما جاء في أقوال المسيح عنهم: «الويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون، فإنكم أشبه بالقبور المكلسة، يبدو ظاهرها جميلاً، وأما داخلها فممتلىء من عظام الموتى وكل نجاسة. وكذلك أنتم تبدون في ظاهركم للناس أبراراً وأما باطنكم فممتلىء رياء وإثماً» (متى ٢٣:٢٧)[٤٧]. ويرى «مارتن لوثر» أن اليهود يتفاخرون بانتمائهم إلى إبراهيم، بينما هم ليسوا أبناء إبراهيم، بل أبناء الختان بتعلقهم بالمظاهر[٤٨]. وهم يبغون التفاخر بتلك المظاهر الخارجية كالختان ليمجدهم الناس، بينما المهم ليس تمجيد الناس بل أن يلقوا قبولاً من الله. وينطبق عليهم في ذلك قول المسيح: «وجميع أعمالهم يعملونها لينظر الناس إليهم» (متى ٢٣:٥)[٤٩].

ورغم أن «مارتن لوثر» جعل الختان من المباحات وشدد على حرية الفرد في الختان أو عدمه مع تفريغ الختان من منافعه الروحية، إلاّ أنه لم يتكلم عن موضوع مدى ملاءمة الختان لمبدأ سلامة الجسد ولا ما إذا كان للأب إمكانية فرض الختان على ابنه القاصر أم لا. ونحن نجد هذا النقص في كتابات «يوستينوس» و«أوريجين» و«كيريلوس» و«توما الأكويني» و«مارتن لوثر» التي ذكرناها سابقاً. فقد اهتموا جميعاً بالجدل الديني حول الختان ولم يتعرضوا بتاتاً لملاءمة الختان للمبادىء الأخلاقية. وسكوتهم عن هذه المبادىء يعني أنهم لا يعيرون احترام الإنسان كبير اهتمام. والآن علينا أن ننظر في الجدل الديني الذي يثيره الختان اليوم عند مسيحيي مصر وعند مسيحيي الولايات المتحدة.

الهوامش:

(١) Bagatti, L'Eglise de la circoncision, pp. 11-12, 78, 85.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٦ - ٣٩.

(٤) Les conciles oecuméniques, Tome II, 1, p. 31.

(٥) Bagatti, **L'Eglise de la circoncision**, pp. 70-71.

(٦) Les conciles oecuméniques, Tome II, 1, p. 569.

(٧) Justin, **Dialogue avec Tryphon**, pp. 137-149.

(٨) المصدر نفسه، ص ١٤٩.

(٩) المصدر نفسه، ص ١٥٢ - ١٥٤ و١٦١.

(١٠) المصدر نفسه، ص١٦١.

(١١) المصدر نفسه، ص ١٧٠.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١٩٢.

(١٣) المصدر نفسه، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.
(١٤) المصدر نفسه، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(١٥) المصدر نفسه، ص ٢٠١.
(١٦) Origène, **Homélie sur la Genèse,** p. 129.
(١٧) المصدر نفسه، ص ١٢٥ ـ ١٢٧.
(١٨) المصدرنفسه، ص ١٢٧.
(١٩) المصدر نفسه، ص ١٢٩.
(٢٠) المصدر نفسه، ص ١٢٩ ـ ١٣٥.
(٢١) المصدر نفسه، ص ١٣٩.
(٢٢) Cyrille d'Alexandrie, **Lettres festales,** pp. 373-375.
(٢٣) المصدر نفسه، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧.
(٢٤) Tertullien, **Le mariage unique (de monogamia),** p. 151.
(٢٥) **Thomas d'Aquin,** vol. 2, pp. 673-675.
(٢٦) المصدر نفسه، مج ٢، ص ٦٩٢ ـ ٦٩٥.
(٢٧) المصدر نفسه، مج ٤، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٢٨) المصدر نفسه، مج ٤، ص ٥٢٣ ـ ٥٢٥.
(٢٩) المصدر نفسه، مج ٣، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.
(٣٠) أريد أن أعبّر هنا عن جزيل شكري للدكتورة بتريتسيا كونفورتي Patrizia Conforti للمعلومات القيمة التي أمدتني بها لصياغة موقف «توما الأكويني» بخصوص الختان.
(٣١) Luther, **Oeuvres,** vol. II, pp. 189-190.
(٣٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٨.
(٣٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٤.
(٣٤) المصدر نفسه، مج ٩، ص ٣١٢.
(٣٥) المصدر نفسه، مج ٤، ص ٢٤ ـ ٢٥؛ انظر أيضاً المصدر نفسه، مج ١٥، ص ٩٨ ـ ٩٩؛ المصدر نفسه، مج ١٦، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.
(٣٦) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ١٠٥ ـ ١٠٧
(٣٧) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ١٠٩.
(٣٨) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
(٣٩) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ٢٤٣، و٢٤٨ ـ ٢٤٩.
(٤٠) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ١٠.
(٤١) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ٦١.
(٤٢) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٤٣) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ١٨٥.
(٤٤) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٤٥) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ٨٧.
(٤٦) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ١٠٠.
(٤٧) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ٤٥ ـ ٤٨.
(٤٨) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ٦٦.
(٤٩) المصدر نفسه، مج ١٥، ص ٢٨٠

الفصل الثالث

الجدل الديني حول الختان عند مسيحيي مصر

رأينا في الفصلين السابقين كيف أنه تمَّ في الكتب المقدسة المسيحية وكتابات آباء الكنيسة ورجال الدين المسيحيين التأكيد على إلغاء فريضة ختان الذكور كعلامة دخول عهد بين الله والشعب اليهودي، وعلى إحلال المعمودية محلها كعلامة دخول في عهد جديد مفتوح لجميع الناس دون تفريق بين ذكر وأنثى وبين يهودي وغير يهودي.

ورغم ذلك، استمر بعض المسيحيين، خصوصاً أقباط مصر، في ممارسة ختان الذكور، الذي أضافوا إليه ختان الإناث. كما أن بعض مسيحيي الغرب قد عادوا إلى ختان الذكور في القرن الماضي الذي ما زال منتشراً بصورة واسعة ولاسيما بين مسيحيي الولايات المتحدة، وأضافوا إليه ختان الإناث. وسوف نستعرض في هذا الفصل وفي الفصل الذي يليه الجدل الديني القائم بين هاتين المجموعتين حول هذا الموضوع، تاركين الجدل الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني إلى كتابنا القادم.

١ ـ ختان الذكور عند مسيحيي مصر

رأينا سابقاً كيف أن اليهود والنصارى (المسيحيين من أصل يهودي) قد حاولوا إدخال الختان في المجتمع الوثني الذي أصبح تدريجياً مسيحياً. وقد تصدى آباء الكنيسة لهذه المحاولة التي استمرت مدة طويلة. وقد ساعدت القوانين الرومانية في الحد من ممارسة الختان. فقد أصدرت السلطات الرومانية قوانين تعاقب بالموت أو النفي ومصادرة أموال الطبيب الذي يجري عملية الختان على غير اليهودي. وإن تركت هذه القوانين الحرية لغير اليهود في التحول إلى الدين اليهودي، إلاّ أنها منعتهم من ممارسة الختان تحت طائلة العقوبات السابقة الذكر.

كانت مصر خاضعة للحكم الروماني ولكن القوانين الرومانية لم تكن تطبق فيها بكل صرامة فيما يخص الختان الذي كان يمارسه ليس فقط اليهود بل أيضاً رجال الدين الوثنيون، إن صح هذا التعبير على ديانة أهل مصر القديمة. فقد سمحت لهم القوانين الرومانية الاستمرار في الختان على شرط تقديم وثيقة ميلاد تثبت انتماء الشخص لطبقة رجال الدين. ومن جهة أخرى، كانت مصر بعيدة عن سيطرة الرومان، مثلها مثل الحبشة والجزيرة العربية. مما سمح لليهود في هذه البلاد بأن يستمروا في نشاطهم لتهويد غير اليهود وختانهم. كما أنهم أيضاً يفرضون الختان على عبيدهم[١]. وكما هو الأمر في فلسطين، تحول بعض اليهود المصريين إلى المسيحية وكانوا طائفة خاصة منفصلة عن الطائفة المسيحية من أصل وثني واستمروا في ممارسة الختان حسب الشعائر اليهودية[٢]. وبرهان ذلك موقف كيريلوس الذي ذكرناه في الفصل السابق ضد الختان والذي ما كان ليحدث لولا أنه كان يمارس في زمنه بصورة كبيرة.

وفي الجزيرة العربية استمر اليهود في ممارسة الختان. وعندما جاء محمد، أسلم عدد من اليهود الذين لعبوا دوراً مهماً في بلورة الفكر الديني الإسلامي، كما سنرى لاحقاً. فأدخلوا فيه ما يطلق عليه اليوم بالإسرائيليات، ومن بينها الختان. وقد نجحوا في ذلك على عكس ما حدث في الأمبراطورية الرومانية عندما أصبحوا «نصارى». وعندما فتح المسلمون مصر وتحول عدد من المصريين للإسلام، ثبتوا فيها عادة الختان التي كانت تمارس هناك.

لا يسمح المجال هنا باستعراض موقف مسيحيي مصر من الختان منذ الفتح الإسلامي. ويكفينا هنا عرض ما جاء حول الختان في كتاب القوانين المعروف بـ «المجموع الصفوي» الذي ألّفه الشيخ الصفي أبي الفضائل بن العسال (توفي حوالى عام ١٢٦٥م). وقد استبدلنا هنا ترجمته للكتاب المقدس بالترجمة الحديثة إلاّ إذا أشرنا عكس ذلك. يقول ابن العسال:

«وأما الختان فهو من الفرائض العتيقة فُرِض لتمييز شعب الله عن باقي الأمم على سبيل ما توسم الأشياء لمالكها. ولذلك لم تكن التسمية تجوز إلاّ بعد الختان. ويدل على هذا قول لوقا في الإنجيل عن يوحنا والسيد [المسيح] ولما أتوا بالطفل ليختتوه دعي اسمه. فلما عمت المسيحية سائر الأمم جُعل للإنسان لأنه مركب من جسم ونفس سمة روحية وهي المعمودية التي بها يفارق المسيحي غيره. وجعلت له التسمية وقت المعمودية كما يضع الموالي أسماء لعبيدهم. ولهذه الحال أحضرت الأشياء لآدم الإنسان الأول ليسميها دلالة على تمليكه إياها وسيادته عليها.

وأما في [الفرائض] الحديثة [عند المسيحيين]، فالختانة عند من يختتن من أصحابها على سبيل العادة لا من الفرائض الشرعية. وذلك أنه فرض عملها في التوراة في ثامن يوم من ولادة المختون. فهي في غير اليوم الثامن لا تعد ختانة شرعية. والذين يعملونها من أصحاب الحديثة [المسيحيين] لا يعملونها في اليوم الثامن ولا يجيزون ذلك.

والختانة عندنا مما يجوز تركها ويجوز عملها عملاً غير شرعي. والدليل على ذلك قول الرسول

[بولس] في الفصل الرابع من رسالته إلى أهل قورنتس: «ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله» (١٩:٧). وقوله أيضاً لأهل غلاطية في الفصل الخامس: «ففي المسيح يسوع لا قيمة للختان ولا للغلف، وإنما القيمة للإيمان العامل بالمحبة» (٦:٥). وكرر هذا القول في الفصل السادس منها فقال: «فما الختان بشيء ولا الغلف بشيء، بل الشيء هو الخلق الجديد» (١٥:٦)، يعني المعمودية.

فأما أقواله [أي بولس] التي يظهر من ظاهر لفظها المنع من الختان، فإنما كان قصده بها المنع من التمسك بشريعة التوراة التي مبدأها فريضة الختان. فسمى [بولس] الشريعة بمبدأها كما سميت الأسفار بمبادئها، أعني سِفر التكوين وسِفر العدد. فعلى هذا المنهاج سمى شريعة التوراة بالختانة في الأماكن المذكورة وسمى ما سواها بالغرلة. ودليل ذلك قوله في الفصل السابع إلى أهل قورنتس «إن دعي إنسان إلى الإيمان وهو مختون فلا يعد إلى الغرلة» (١٨:٧) [نص ابن العسال]. «ظاهر من هذا القول أنه لو أشار بالختان إلى فريضة الختان المخصوصة أعني قطع اللحم لما قال فلا يعد إلى الغرلة لأن من الممتنع أن يعود المختون غير مختون».

في هذه الفقرة الأخيرة، واضح أن ابن العسال ليس على علم بعملية شد جلد الذكر لمسح آثار الختان كما كانت تجرى في العصر القديم. فالعودة «إلى الغرلة» في نظره تعني العودة إلى «شريعة الختان»، أي وجوب ممارستها. ويضيف ابن العسال:

«نعم لا يجوز الاختتان بعد التعمد ودليل ذلك ما كمّل به [بولس] قوله في الختان لأهل قورنتس: «فليبق كل واحد على الحال التي كان فيها حين دعي» (١ قورنتس ٧:٢٠).

وأيضاً فلو كان الختان لا يجوز أصلاً لما كان بولس الرسول يستجيز عمله في طموثاوس الأسقف تلميذه الشاهد كتاب أعمال الرسل أنه ختنه. فإن قيل إن الضرورة دعته إلى ختنه كان الجواب أن الأمور الشرعية تنقسم إلى قسمين:

أحدهما الفروض التي يجب عملها وما يجوز تركها على كل حال وفي كل زمان في ما أُمِر به ونُهِي عنه. أما في الأمر فكالمعمودية التي بغيرها لا يُنال ملكوت السماء وكاعتقاد توحيد الذات الإلهية وتثليث أقانيمها [...] وأما في النهي فكالنهي عن القتل والزنا فإنه [بولس] قال إن أصحاب هذه الكبائر لا يرثون ملكوت الله.

والثاني يجوز عمله وتركه كالصلوات والأصوام النوافل والختان المستشهد في جواز الأمرين فيه بما تقدم ذكره وما يجري مجراه من الأمور الاعتيادية.

وباقي الطوائف عند كل منها من العادات ما هي له مستحسنة ويقبحه عليها من سواها كتشطيب الوجه عند الحبشة والنوبة وكحلق الذقن عند الفرنج وكحلق كهنة الروم أوساط رؤوسهم. فإن قالت الطائفتان إن بطاركتهم أمرتهم بذلك قيل لهما وذلك القبط المختتنون جوزت لهم بطاركتهم الختان.

ولقائل أن يقول وكما فعل الرسول [بولس] الختان لضرورة ومنفعة كذلك فعله القبط للضرورة والمنفعة. أما الضرورة فلكونهم ذمة بين من يختتنون فقد يميل صبيانهم لأسباب ردية أن يختتنوا بعد العماد وهذا محذور فعله، وضرورات أخر قد ذكرت في غير هذا الكتاب. وأما المنفعة فقد ذكر

بعض أهل الطب المتفلسفين المصتّفين أن الختان يضعف آلة الشهوة فتقل وهذا بالاتفاق مستحب»[٣].

من هذه الفقرة الأخيرة يظهر واضحاً أثر المسلمين في مصر على إبقاء عملية الختان بين المسيحيين «لكونهم ذمة بين من يختتنون». كما يظهر أيضاً أثر الفكر اليهودي. فابن العسال ينقل عن الطبيب والفيلسوف اليهودي ابن ميمون الذي مات في القاهرة عام ١٢٠٤، دون أن يذكر اسمه، بأن الختان يضعف آلة الشهوة وأن ذلك مستحسن. هذا وقد أكد ابن العسال على أن لا تجرى عملية الختان بعد العماد في مكان آخر من كتابه إذ يقول:

«والحذر من الختان بعد المعمودية. فإنه يقطع من درجته وعليه في ذلك إثم وخطيئة»[٤].

ويرى أن المعمودية حلّت محل الختان:

«ولما كانت المعمودية سراً من أسرار العهد الجديد يغسل النفس من أدناسها مجدداً كل من اقتبله بإيمان ومميزاً إياه عن الكفار والوثنيين كما كان الختان مستعملاً في العهد القديم عند الإسرائيليين يميزهم عن بقية الأمم»[٥].

وبخصوص ضرورة العماد للخلاص، يقول ابن العسال:

وإذ كان من الضروري لكل مسيحي أن يتقبل المعمودية إذا أراد الدخول إلى ملكوت الله كان لازماً أن تمنح أيضاً للأطفال لأنهم مشتركون مثل الكبار في الخطيئة الجدّية [أي خطيئة آدم وحواء]. ليس فقط قياساً على ما كان عند الإسرائيليين من ختان الطفل وهو صغير ابن ثمانية أيام ولكن لما كان السيد المسيح نفسه قد قال: «دعوا الأطفال، لا تمنعوهم أن يأتوا إليّ، فإن لأمثال هؤلاء ملكوت السموات» (متى ١٩:١٤). ولأنه لم يأتِ ليخلص الكبار والشيوخ فقط تاركاً أمر الصغار والشبان كان عماد الأطفال أيضاً ضروريا»[٦].

باختصار يمكن القول إن ابن العسال يعتبر الختان من المباحات، ولكن لا دور له في الخلاص. فقد حلّت المعمودية محله. ولذا لا يمكن إجراء الختان بعد المعمودية لأن ذلك حط من قدرها. والختان يمارس كعادة مفيدة اجتماعياً سمح بها رجال الدين المسيحيون في مصر بسبب وجودهم كذمة بين المسلمين، كما أن الختان مفيد لأنه «يضعف آلة الشهوة فتقل».

وموضوع ختان الذكور كان سبب خلاف بين الكنيسة الغربية والكنيسة القبطية والحبشية، ونحن نجد صداه في المجمع الكنسي الذي عقد في ثلاث مدن إيطالية هي فراري، فلورنسا وروما بين عامي ١٤٣٨ و١٤٤٥ والذي كان الهدف منه ردم الصدع الذي أصاب الكنيستين. فصدر عن هذا المجمع في فلورنسا اتفاق اتحاد مع أقباط ويعاقبة مصر وأثيوبيا مؤرخ في ٤ شباط/ فبراير ١٤٤٢. وقد حضر هذا المجمع الراهب القبطي اندراوس، رئيس دير انطونيوس في مصر، مرسلاً من قبل بطريرك اليعاقبة يوحنا. ونص هذا الاتفاق بلغة عربية مكسّرة تكاد لا تفهم. ونحن نقدم للقارىء هنا فحوى هذا الاتفاق من خلال النص اللاتيني والنص العربي.

ذكر هذا الاتفاق بنود الإيمان المسيحي والكتب المقدسة التي يجب تقبلها تحت طائلة الحرمان كما حدث مع كثير من الشيع المسيحية التي يذكرها اتفاق الاتحاد. ثم تعرض هذا الاتفاق إلى موضوع الختان فيقول إن الكنيسة تعتقد وتعترف وتعلم جميع الأشياء المتعلقة بناموس موسى التي حلّت محلها القرابين الحديثة. فتلك الأشياء التي كانوا يصنعوها في القديم مثل الذبائح والقرابين المحروقة وغيرها سنّها الله كدلالة على شيء آخر وكانت موافقة لخدمة الله في ذلك الزمان. ولكن بعد مجيء المسيح «الذي كان دليلاً على جميع هذا» انتهى وقتها.

فبعد آلام المسيح، من يرى في الناموس القديم ضرورة للخلاص يرتكب خطيئة مميتة لأنه بذلك يعني أن الإيمان بالمسيح لا يكفي للخلاص دون طاعة الناموس القديم. وقد كانت هذه النواميس متبعة مؤقتاً بعد آلام المسيح، ولكن بعد انتشار الإنجيل قررت الكنيسة عدم تطبيق هذه النواميس. فالذين يختتنون ويطبقون النواميس القديمة يعتبرون خارجين عن الإيمان بالمسيح ولا نصيب لهم في الخلاص الأبدي إن لم يتركوا تلك الممارسات قبل موتهم. فتوصي الكنيسة جميع الذين يفتخرون باسم المسيح أن يمنعوا ويبطلوا الختان في كل زمان، قبل أو بعد المعمودية. فلا يمكن الحصول على الخلاص الأبدي إلاّ بترك الختان، إن كان وضع رجاؤه في الختان أو لم يضع(7).

هذا وقد أرسل بابا روما عام ١٦٣٧ للأسقف الكاثوليكي الحبشي طلباً بالتخلي عن الختان وحرمان من يرفض ذلك. وفي عامي ١٨٣٩ و١٨٦٦ حاول بعض المرسلين الكاثوليك في الحبشة تبرير الختان بأنه طقس غير ديني ولا يتم في الكنيسة ولا على يد رجال دين. وقد رفضت روما هذا التبرير لأن الحبشيين يعتبرون دخول غير المختونين في كنائسهم يدنسها ويعتبرون الختان أول علامات المسيحية. وقد ذكّر بابا روما بنص اتفاق مجمع فلورنسا بأن من يختتن لا نصيب له في الخلاص الأبدي إلاّ إذا تاب عن هذه الممارسة(8).

ورغم الاتفاق الصادر عن هذا المجمع فإن الختان ما زال يمارس بين مسيحيي مصر على نطاق واسع بنسبة قد تصل ١٠٠٪ ولكن الاحصائيات تنقصنا في هذا المجال. وفي جدلي مع عامة الأقباط، وجدت أنهم يعيدون الأسباب نفسها التي يذكرها المسلمون هناك. فهم يرون أن الختان فرض على إبراهيم، كما أن المسيح قد خُتن. ويضيفون بعد ذلك أن الختان يحافظ على نظافة العضو. وهم عامة يجهلون ما دار بين الرسل حول الختان أو موقف القديس بولس وكيريلوس الكبير بطريرك الإسكندرية من ختان الذكور. أما عند رجال الدين منهم، فقد وجدنا ثلاثة مواقف بخصوصه.

فقد كتب الأنبا غريغوريوس، وهو أعلى سلطة دينية قبطية في مصر بعد البابا شنودة، كتيباً

عنوانه «الختان في المسيحية». وبعد أن عرض موقف الكتب المقدسة اليهودية من ختان الذكور قال إن «العهد القديم [...] كان تحضيراً للمسيح الآتي، وكانت أكثر طقوسه تشير إلى الفادي الذي سوف يأتي، وهو الحمل الذي سيحمل خطيئة العالم، وبموته عنا ذبيحاً يرفع عنا خطايانا. لذلك كان الدم في العهد القديم يشير إلى دم المسيح الفادي الآتي. وكان لا بد للدخول في العهد القديم من الدم علامة العهد. فالختان كان علامة بالدم في لحم البدن تذكيراً للإنسان بحاجته إلى الفادي الآتي، وهو المسيح»(٩).

ويضيف أنه بعد مجيء المسيح، «لم يعد للختان بقطع جليدة من لحم البدن كعلامة دم، ذات الأهمية الروحية في العهد الجديد، فقد صارت الأهمية بالأحرى للمعمودية، فهي المدخل الحقيقي للعهد الجديد»(١٠). ثم يستعرض نصوص الكتاب المقدس عند المسيحيين ويستنتج أن «المعمودية إذن هي ختان المسيح في العهد الجديد»(١١) وأن المختونين «بالروح والقلب هم المختونون على الحقيقة. أما المختونون في الجسد، فلا يعد ختانهم بشيء»(١٢). ويضيف أن «الختان في الجسد [...] أصبح في المسيحية نظافة لا طهارة، أمراً مندوباً إليه لما له من فوائد صحية، مثله في ذلك مثل تقليم أظافر اليدين والرجلين حتى لا تتراكم فيها الأوساخ وبالتالي الميكروبات الضارة. وإذن فالختان للذكور حسن ومفيد، ولكنه لم [...] شريعة في الدين المسيحي، بحيث يعاقب الإنسان على تركه»(١٣).

وقد شدّد الأنبا غريغوريوس على عدم إجراء الختان بعد المعمودية «وعملاً بمبدأ ضرورة المعمودية للخلاص، وتهافت القيمة الروحية للختان مع فائدته الصحية، أمرت الكنيسة بأن يسبق الختان العماد، وحذرت من الختان بعد العماد، حرصاً على توكيد قيمة المعمودية وبياناً لسموها، وأنها المرموز إليه بالختان القديم. وإذا جاء المرموز إليه بطل الرمز» ويذكر هنا قول ابن عسال السابق الذكر: «وأما الختان فهو من الفرائض العتيقة [...] وأما في الحديثة، فالختانة عند من يختتن من أصحابها على سبيل العادة لا من الفرائض الشرعية [...] والختانة عندنا مما يجوز تركها، ويجوز عملها عملاً غير شرعي [...] ولا يجوز الاختتان بعد التعميد». كما يذكر قول العلامة الأنبا أثناسيوس أسقف قوص في أواخر القرن الثالث عشر «والحذر من الختان بعد المعمودية فإنه [...] عليه في ذلك إثم وخطيئة»(١٤).

وفي رده على سؤال وجهه له مطران الروم الكاثوليك في أميركا الشمالية حول الختان، يقول الأنبا غريغوريوس: «الختان عند الأقباط عادة قديمة ترجع جذورها إلى مصر القديمة الفرعونية، فهو عادة موروثة ومحترمة. وحيث إنها في العهد القديم كانت رمزاً إلى المعمودية، وقد حلت المعمودية محلها في العهد الجديد، لذلك فقدَ الختان عند الأقباط معناه الديني وصار عادة صحية ومفيدة لنظافة البدن ووقاية من الأمراض الناتجة عن قذارة الغلفة إذا تجمعت حولها

الأوساخ والميكروبات. ولما كان رمزاً إلى المعمودية، فالكنيسة تحرص على تنبيه المؤمنين إلى وجوب ممارسة الختان قبل المعمودية، وتوجّه نظرهم إلى قوانين الكنيسة التي تأمر بذلك»[١٥].

وفي كتيب حول ختان البنات، يؤكد موريس أسعد، مدير مجلس الكنائس في الشرق، ما توصلنا إليه من دراسة الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية بأن ختان الذكور في العهد القديم هو «إتمام بعهد الله تعالى مع أبينا إبراهيم»، أما في المسيحية، فإنه «لم يعد فرضاً وقد حسم الرسل في القرن الأول للميلاد هذا الأمر في مجمع أورشليم. فلم يعد مفروضاً على المسيحيين من غير اليهود أن يمارسوا ختان الذكور»[١٦].

وفي التقنين الكنسي الذي ألّفه عوني برسوم ونشر عام ١٩٩٤، تقول المادة ٢٣: «نحن نؤمن أن بنوّتنا للمسيح ربنا هي بقبولنا نعمة الروح القدس التي حلّت علينا بالمعمودية المقدسة» (يوحنا ١:٦ ـ ٨). ويعلّق عوني برسوم على هذه المادة بقوله: «نحن نؤمن أن ختاننا المقدس ليس نزع غلفة جسدنا ختاناً لحمياً لفرز الأجناس، بل ختان الروح بالمعمودية المقدسة كنص الكتاب: «وفي [المسيح] ختنتم ختاناً لم يكن فعل الأيادي، بل بخلع الجسد البشري، وهو ختان المسيح. ذلك أنكم دفنتم معه بالمعمودية وبها أيضاً أقمتم معه، لأنكم آمنتم بقدرة الله الذي أقامه من بين الأموات» (١ قولُسّي ٢:١١ ـ ١٢). إن صورة ختان الرجل هي من الأعمال الصحية التي تجرى طبياً بمفهوم فسيولوجي أي قطع الغلفة كإجراء صحي إذ كانت بالمفهوم الناموسي القديم علامة فرز لرجال الله في العهد القديم»[١٧].

وتقول المادة ٥١: «المعمودية المقدسة هي بالتغطيس الكامل داخل ماء جرن المعمودية ثلاث مرات باسم الثالوث الأقدس نخلص بها من الخطية ونولد من الله بختان القلب والروح». ويعلق برسوم على هذه المادة قائلاً: «والمعمودية صارت ختان الروح للإنسان ليس كما في ختان العهد القديم بنزع غلفة الجسد بل ختان القلب والروح (رومية ٢:٢٩). فالإنسان بالمعمودية خلع الإنسان العتيق الفاسد ولبس المسيح «قد خلعتم الإنسان القديم وخلعتم معه أعماله، ولبستم الإنسان الجديد، ذاك الذي يُجدد على صورة خالقه ليصل إلى المعرفة» (قولُسّي: الفصل ٣:٩ ـ ١٠). «فدُفِنّا معه في موته بالمعمودية لنحيا نحن أيضاً حياة جديدة كما أقيم المسيح من بين الأموات بمجد الأب. فإذا اتحدنا به فصرنا على مثاله في الموت، فسنكون على مثاله في القيامة أيضاً» (رومية ٦:٤ ـ ٥)[١٨].

وفي مكان آخر، يقول برسوم: «إن عملية الختان أو الطهارة جاءت في الكتاب المقدس بالنسبة للذكور فقط وهي علامة أراد الله بها أن يميز شعبه وأن يكون ذلك عهداً التزم به وتسلَّمَه أبينا إبراهيم». ثم يذكر المؤلف النصوص التي جاءت في سِفر التكوين (١٧:٩ و١١) وسِفر

الخروج (١٢:٤٨) وسِفر الأحبار (١٢:١ ـ ٢) كما يذكر قول المسيح (يوحنا ٧:٢٢) ويضيف: «وصار ختان الذكر أمراً مستقراً دينياً بل أظهرت الأحداث طبياً أن نزع غرلة الذكر لها فائدة صحية للذكر منعاً لتراكم أي مواد أو إفرازات خلف الغرلة فتكون سبباً للأذى. ومن ثم تعارف الناس إيماناً أو عرفاً على الختان كظاهرة صحية للذكر على مدى العصور»[١٩].

٢ ـ ختان الإناث عند مسيحيي مصر

لقد سبق وذكرنا في نهاية القسم الثاني عند عرضنا لختان الإناث عند اليهود أن عادة ختان الإناث كانت معروفة في مصر قبل المسيح. وقد استمرت بعد ذلك. ففي القرن السادس بعد الميلاد، يستعرض لنا «ايتوس»، عملية ختان الإناث في مصر، وقد كان طبيباً في البلاط البيزنطي:

«فبالإضافة إلى أن بعض النساء كبر لديهن البظر في الحجم أكثر مما يجب، ويصبح بشع المنظر، وهذا شيء مخجل، فإنه إلى جانب ذلك يحتك بملابسهن طول الوقت، ويسبب لديهن تهيجاً ويثير لديهن شهوة المضاجعة. فبسبب كبر حجمه عزم المصريون على استئصاله، وعلى الخصوص في الوقت الذي تستعد فيه الفتاة للزواج. ويتم إجراء هذه الجراحة على النحو التالي: يحضرون الفتاة ويجلسونها على مقعد بدون ظهر. ويقف خلفها شاب قوي ويضع يديه وذراعيه تحت فخذيها وعجزها، ويمسك برجليها وكل جسدها بقوة. ويقف أمامها الشخص الذي يجري العملية. ويمسك ببظرها في يده اليمنى، ويشده إلى الخارج بيده اليسرى، وبيده اليمنى يبتره بأسنان أداة تشبه الكماشة»[٢٠].

وقد سئل الأنبا اثناسيوس أسقف قوص في أواخر القرن الثالث عشر: هل يجوز ختان البنات؟ فكان جوابه واضحاً قاطعاً: «لا رخصة لهن في ذلك، لا بعد عمادهن ولا قبل»[٢١].

إلاّ أن ختان البنات استمر في مصر. وقد أشار الرحّالة الاسكتلندي «جيمس بروس» إلى محاولة المبشرين الكاثوليك في بداية القرن السابع عشر مكافحة هذه العادة، ليس لأسباب أخلاقية أو صحية، ولكن لأنهم كانوا يرون فيها عادة يهودية. وقد بدأت العادة تتراجع بين من أصبحوا كاثوليك. إلاّ أن الرجال الكاثوليك فضلوا الزواج من المختونات غير الكاثوليك على غير المختونات من طائفتهم. مما يعني ارتداد الكاثوليك وضياع جهد المبشرين. وعند ذلك، رفع المبشرون القضية إلى سلطاتهم الدينية في روما التي أرسلت بعثة طبية. وقد قررت هذه البعثة أن العضو الجنسي عند المرأة في مصر يختلف عما هو في بلاد أخرى، مما يجعل هذا العضو مقززاً لدرجة أنه يمنع ما لأجله يتم الزواج. وهكذا سمحت السلطات الدينية باستمرار تلك العادة على شرط أن تعلن الفتاة وأهلها بأن هذه العملية لا تجرى بنية تنفيذ عادة يهودية بل لأن عدم الختان يمنع الزواج[٢٢]. والقول إن العضو الجنسي عند المرأة في مصر

يختلف عما هو في بلاد أخرى مجرد هراء وجهل بالواقع. فلا يوجد أي إثبات طبي يثبت مثل هذا التعميم[٢٣].

وفي أيامنا يحاول الأقباط محاربة ختان الإناث لسببين: أولاً لأنه لم يذكر في الكتب المقدسة، وثانياً لأنه ضار. فيرى الأنبا غريغوريوس في رسالته السالفة الذكر أن ختان الإناث «خطأ، لأنه قتل لجزء حيوي من جسم البنت، ونحن نُعلِّم شعبنا أن الختان الذي أمر به الله في العهد القديم كان للذكور وحدهم. أما البنات فلا ختان لهن. ولذلك نكرر للشعب أن ختان الإناث خطأ»[٢٤]. وفي مكان آخر يقول: «الشريعة المسيحية لا تجيز ختان الإناث، وكل مصادرنا الكنسية مجمعة على ذلك». ويعيد علينا هنا جواب الأنبا اثناسيوس أسقف قوص في أواخر القرن الثالث عشر الذي ذكرناه أعلاه[٢٥]. ثم يضيف: «إن ختان البنات خطأ وخطيئة. وهو ممنوع دينياً وإنسانياً وصحياً، وهو يمثل بالنسبة للمرأة جريمة تشبه من بعض الوجوه جريمة خصاء الذكور من الرجال»[٢٦]. ويسوق الأنبا غريغوريوس عدداً من شهادات الأطباء المسلمين وغير المسلمين الذين يؤكدون ضرر ختان الإناث[٢٧].

ويؤكد موريس أسعد، مدير مجلس الكنائس في الشرق، أنه لا يوجد أية إشارة إلى ختان الإناث لا في الكتب المقدسة اليهودية ولا في الكتب المقدسة المسيحية. وأنه عادة فرعونية تناقلتها الأجيال عبر القرون «واستمرت الأمهات في ممارستها مع بناتهن، وحبذ كثير من الآباء ممارستها مع بناتهم ظناً منهم أن في ذلك صوناً لعفاف البنت»[٢٨].

ورغم عدم وجود مصدر ديني يبرر ختان الذكور أو الإناث في المسيحية، فإن موريس أسعد يفرق بين ختان الذكور والإناث. فهو يرفض عادة ختان الإناث «ليس فقط من حيث إنها لم يرد لها أي ذكر في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، وإنما لأنها عملية بشعة غير إنسانية، يتم فيها استئصال بعض أجزاء من الأعضاء التناسلية للمرأة. ومثل هذا البتر لأجزاء من جسد الفتاة تحرّمه المسيحية التي تحرم على الإنسان أن يعبث بخلقة الله. فقد خلق الله الإنسان ـ الرجل والمرأة ـ على هذه الصورة الكريمة وليس من حق الإنسان أن يستأصل أي جزء من أجزاء جسده. فختان البنت يختلف عن ختان الولد إذ إن ختان الذكر ليس فيه استئصال لأي عضو من جسم الإنسان، وإنما فقط إزالة غشاء سطحي دون المساس بالعضو التناسلي للذكر. أما ختان الأنثى ففيه استئصال لبعض أجزاء من الأعضاء التناسلية للفتاة قد تكون جزءاً من البظر أو البظر كله وربما أيضاً الشفرين الكبيرين، وعلى الخصوص في أقاصي الصعيد وفي السودان. ويروي لنا الأطباء ما يحدث من مضاعفات نتيجة لختان البنت»[٢٩].

ويضيف موريس أسعد أن «المسيحيين في أوروبا وأميركا ومعظم بقاع آسيا لم يعرفوا هذه العادة على الإطلاق. وفي الشرق الأوسط على وجه التحديد لم تُعرف هذه العادة بين

المسيحيين العرب في أي من سوريا أو الأردن أو العراق أو لبنان أو فلسطين»[٣٠]. وهو يرى ضرورة التصدي لتلك العادة: «إن التمسك بالإيمان المسيحي يلزم القادة المسيحيين أن يواصلوا المشاركة في الاهتمام الوطني والقومي لمحاربة عادة ختان الإناث وذلك انطلاقاً من التزام الكنيسة بالمشاركة في الجهود القومية لتبصير المواطنين لمواجهة سائر مشكلات الإنسان والمجتمع. وهكذا في إطار الاهتمام بحياة الأسرة والتربية الأسرية والنمو في حياة المرأة والطفل تقوم الكنائس المسيحية في مصر بالتصدي لهذه العادة السيئة والعمل على القضاء عليها في مجتمعنا المصري جنباً إلى جنب مع جهودنا في مجال تنظيم الأسرة»[٣١].

ونقرأ في المادة ٣٥ من التقنين الكنسي الذي ألّفه عوني برسوم ونشر عام ١٩٩٤: «إن الشريعة المسيحية تشجب ختان البنات ولا تقر أي مساس بطبيعة جسد المرأة». وبعد أن أيّد عملية ختان الذكور دينياً وصحياً، علّق على هذه المادة قائلاً:

«الختان هو إهدار لطبيعة الأنثى إذ هو قطع ونزع لأعضاء أساسية من جسدها وهو استئصال لأنسجة مليئة بالأوعية الدموية وهي شديدة الحساسية يترتب عليه حرمانها من حاسة طبيعية لها دورها الفعال في نجاح العلاقة الجنسية والتحضير للوصول إلى ذروة الارتياح الحسي والعاطفي في العلاقة، التي هي من حقها كشريك مع زوجها أن تحصل على هذا الشبع والارتياح.

ومن ثم فإن ختان المرأة هو إهدار ومساس بطبيعة جسدها وهو أمر مؤثم وضد حقوق الإنسان الطبيعية، وإن الهدف منه عند ممارسته يشبه العمل التأديبي لغير جرم ارتكبته الأنثى. إن هذا العمل معارضة واحتجاج جاهل على الطبيعة الحقيقية التي أراد الله أن يجعل عليها الأنثى. فهذا العمل من العنصرية في التفكير.

بل إن الأمر يدخل طائلة التجريم العقابي في الدول المتحضرة إذ إن هذا عبارة عن جرح عمد مجرم يمكن أن يصل إلى حد اعتباره عاهة شبه مستديمة يكون في نظر الشريعة إثماً. إن كل خليقة الله طاهرة ومقبولة فلا يجوز أن نعارض هذه الخليقة أو نطوع شكل هذه الخليقة بإرادتنا. فلا يجوز مثلاً حرمان المرأة من شعرها ونعمة الجمال الذي أعطاه الله لها بغير عثرة للآخرين كما ينص الكتاب: «من الفخر للمرأة أن تعفي شعرها لأن الشعر جعل غطاء لرأسها» (١ قورنتس ١١:١٥). وهكذا ننظر خليقة الله باحترام وأن نحفظ هذه الخليقة بالوقار والعفة وكل مظاهر اللياقة التي ليس فيها حجب أو إهدار لكرامة ونعمة خليقة الله»[٣٢].

هذا ونجد في كتاب الممارسات التقليدية محاولة لرفض ختان الإناث من وجهة الدين المسيحي:

«ترفض المسيحية عادة ختان الإناث لما فيها من تشويه لما خلق الله. إذ تحرم المسيحية قطع أي عضو أو أي جزء مما خلقه الله على أبهى صورة: «فقد وضع الله الأعضاء كل منها في الجسد كما أراده» (١ قورنتس ١٢:١٨). وتدعو المسيحية إلى الإقلاع عن عادة ختان الإناث لما تسببه للفتاة من آلام نفسية وبدنية، ولما تتركه من أضرار في حياتها الحاضرة، وفي مستقبل حياتها الزوجية، ولما في هذه العادة من عدوان على حقوق الفتاة في الحفاظ على بدنها بدون الإساءة إليه بقطع جزء من أعضائها «فخلق الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً وأنثى خلقهم» (تكوين ١:١٧)»[٣٣].

يظهر من هذه المصادر الحديثة أن الأقباط المصريين في أيامنا يبيحون ختان الذكور للعادة ولأسباب صحية، على أن يسبق العماد. ولكن الخلفية الدينية لم تختفِ تماماً من ممارستهم له. أما ختان الإناث، فإنهم لا يجدون مبرراً له، لا بل يرفضونه لأنه مساس بطبيعة المرأة ولأنه ضار. ورغم ذلك فإن كثيراً من الأقباط يمارسونه «ظناً منهم أن في ذلك صوناً لعفاف البنت».

ولا بد من ملاحظة أن تفريق المصادر القبطية الحديثة بين ختان الذكر وختان الأنثى، خصوصاً فيما يتعلق بتغيير الطبيعة البشرية، غير منطقي، فختان الذكر هو تغيير للطبيعة البشرية، تماماً كما هو الأمر في ختان البنت. وهذه المصادر القبطية تجهل أو تتناسى موقف كيريلوس الكبير بطريرك الإسكندرية الرافض لختان الذكور الذي يعتبره «اتهام لعمل الخالق» بأنه خلق عضواً في جسم الإنسان عبثاً. ونحن نعيب على برسوم تناسيه القاعدة ٣١١ التي وضعها في كتابه والتي تقول:

«أ - المبدأ العام أن كل خليقة الله حسنة وليس فيها شيء مرذول وكل ما يؤخذ منها حسب ناموس الله مقبول.

ب - لا تضف جمالاً على الجمال الذي أعطاه لك الله منذ ولادتك».

ويعلق برسوم على هذه المادة قائلاً:

أ - بمعنى أنه لا يوجد شيء غير مقبول أو مرفوض من عطايا الله أو خلقه لتبغضه لأن الله «قد خلق كل شيء حسناً» (تكوين ١:٣١). ويحدثنا الكتاب: «إني عالم علم اليقين في الرب يسوع أن لا شيء نجس في حد ذاته. ولكن من عدَّ شيئاً نجساً كان له نجساً» (رومية ١٤:١٤) وكذلك أيضاً كل الأشياء طاهرة لكنه شر للإنسان أن يأكل بعثرة (رومية ١٤:١٤). «ما طهّره الله لا تنجسه أنت» (أعمال ١٠:١٥) [...].

ب - المبدأ واحد مع الشق (أ) أن خليقة الله تقبلها كما هي لا كما يجب أن تكون في تقديرك الشخصي. فإذا كانت الخليقة كمأكل ومشرب فاقبله كما هو بشكر وطلبك أن يديمه الله عليك لا تغير من طبيعته أو أوصافه. كذلك كل صفات الوجه والجسد الذي خلق عليه الإنسان حسن ومقبول من يد الله. فلا تحاول المزايدة على الله في هذا الأمر: فلا تزوقي وجهك الذي خلقه الله، فليس فيه شيء ينقصه زينة، لأن كل ما خلقه الله هو حسن جداً. فنص الكتاب هو أن الزينة ليست الزينة الخارجية «بل الخفي من قلب الإنسان، أي زينة بريئة من الفساد لنفس وادعة مطمئنة، ذلك هو الثمين عند الله» (١ بطرس ٣:٤)(٣٤).

وسوف نرى في كتابنا القادم أن الأسباب الصحية التي تدافع عنها المصادر القبطية الحديثة في تبرير ختان الذكور لا أساس لها من الصحة بتاتاً. هناك إذن قصور أخلاقي وعلمي كبير بين الأوساط الدينية والمثقفة المسيحية القبطية في معالجة موضوع ختان الذكور. وسوف نرى في

النقطة التالية أن الجدل الديني والأخلاقي الذي يدور بين مسيحيي الولايات المتحدة أكثر عمقاً مما يدور بين أقباط مصر.

الهوامش:

(١) **Dictionnaire d'archéologie chrétienne,** tome 3, partie 2, col. 1712-1715.
(٢) Bagatti, **L'Eglise de la circoncision,** p. 25.
(٣) ابن العسال، **المجموع الصفوي**، جزء ٢، ص ٤١٨ - ٤٢١.
(٤) المصدر نفسه،جزء ١، ص ١٧.
(٥) المصدر نفسه، ص ١٧ - ١٨.
(٦) المصدر نفسه، ص ١٨.
(٧) Les conciles oecuméniques, Tome II, 1, pp. 1166-1181.
(٨) Maertens, pp. 145-150.
(٩) الأنبا غريغوريوس، **الختان**، ص ٢٠.
(١٠) المصدر نفسه، ص ٢١.
(١١) المصدر نفسه، ص ٢٢.
(١٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.
(١٣) المصدر نفسه، ص ٢٧، وانظر أيضاً كتابه: **القيم الروحية في سر المعمودية**، جزء ٢، ص ٤٧ - ٥٨.
(١٤) الأنبا غريغوريوس، **الختان**، ص ٢٨.
(١٥) المصدر نفسه ص ٣٠ - ٣١.
(١٦) أسعد، **ختان البنات**، ص ٤.
(١٧) برسوم، **التقنين الكنسي**، ص ٤٥.
(١٨) المصدر نفسه، ص ٧٦.
(١٩) المصدر نفسه، ص ٢٨٧.
(٢٠) Meinardus, **Christian Egypt,** p. 325؛ وانظر أيضاً أسعد، **الأصل الأسطوري لختان الإناث**، ص ٥٧.
(٢١) الأنبا غريغوريوس، **الختان**، ص ٩.
(٢٢) Burce, tome 8, pp.164 - 166; Meinardus, **Christian Egypt,** pp. 328-329.
(٢٣) Davis, **The first sex,** pp. 154-155.
(٢٤) الأنبا غريغوريوس، **الختان**، ص ٣١.
(٢٥) المصدر نفسه، ص ٩.
(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٩.
(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٠ - ١٩.
(٢٨) أسعد، **ختان البنات**، ص ٧.
(٢٩) المصدر نفسه، ص ٨.
(٣٠) المصدر نفسه، ص ٩.
(٣١) المصدر نفسه، ص ١٠.
(٣٢) برسوم، **التقنين الكنسي**، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.
(٣٣) **الممارسات التقليدية**، ص ٢٤.
(٣٤) برسوم، **التقنين الكنسي**، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

الفصل الرابع

الجدل الديني حول الختان
عند المسيحيين الأميركيين

تعتبر الولايات المتحدة اليوم أكبر دولة مسيحية في العالم مارست وما زالت تمارس ختان الذكور على أطفالها على نطاق واسع لأسباب مختلفة غير ثابتة كان أهمها في البداية الحد من العادة السرية التي كانت تعتبر سبباً لعدد كبير من الأمراض. ولكن لعب وما زال يلعب التفسير الحرفي للتوراة عند الأصوليين المسيحيين دوراً هاماً في تثبيت ختان الذكور في هذا البلد.

ومثلها مثل بريطانيا، مارست الولايات المتحدة منذ القرن الماضي ختان الإناث على نطاق واسع، ومازالت تمارسه ولو على نطاق ضيق. وكان القصد من ذلك أيضاً الحد من العادة السرية. ولم نجد جدلاً دينياً عند مسيحيي الولايات المتحدة مؤيداً أو رافضاً لختان الإناث كما هو الأمر فيما يخص ختان الذكور. لذا نقتصر هنا على الجدل الديني المسيحي حول ختان الذكور.

ولنا عودة في كتابنا القادم إلى علاقة ختان الذكور والإناث بالعادة السرية والأسباب الأخرى التي قدّمت لتبرير ممارستها، والخلفية الدينية وراء تلك الأسباب.

١ ـ التفسير الحرفي للتوراة عند الأصوليين المسيحيين

دخل ختان الإناث في الولايات المتحدة عام ١٨٦٠ أخذاً عن الشعوب القديمة والقبائل الأفريقية من خلال الدراسات الأنتروبولوجية (علم الإنسان وعاداته) التي أوضحت أن ختان الإناث يحد من النشاط الجنسي عندهن. وإذ اعتبر ختان الإناث مفيداً في هذا المجال، خصوصاً للحد من العادة السرية، رأى مؤيدوه بأن تلك الفائدة يمكن أن تنتج أيضاً عن ختان الذكور. وهكذا تمّ إدخال ختان الذكور في الولايات المتحدة عام ١٨٧٠، أي عشر سنين بعد

ختان الإناث. فلم يكن ختان الذكور ممارساً في ذلك البلد قبل ذلك التاريخ إلاّ في حالات نادرة[١].

وفي أيامنا، أصبحت الأسباب وراء ختان الذكور في الولايات المتحدة كثيرة ومتشابكة بين بعضها. فإذا ما سألت أهالي الأطفال حول سبب الختان، نجد أن منهم من يظن أن المستشفى أو القانون يفرضه. ومنهم من يرى فيه عادة اجتماعية تمارس من الأكثرية لا يمكن تركها دون الوقوع تحت ضغط اجتماعي. وهناك من يريد أن يشابه الطفل أباه أو أخوته أو رفاقه في الصف. ومنهم من يظن أن الختان يعطي صبغة جمالية للذكر. وهناك كثير من الأهل والأطباء الذين يحاولون ربط قرار الختان بأسباب طبية[٢].

هذا ويلعب الدين دوراً في قرار الختان في الولايات المتحدة. وقد نجد هذا السبب إما عند أهل الطفل أو عند الشخص الذي يقوم بالعملية أو عند كليهما. فمثلاً في حالة ختان طفل يهودي من قبل رجل دين يهودي نجد السبب الديني مهيمناً عند أهل الطفل وعند الخاتن. وإذا تمّ ختان طفل مسلم من قبل طبيب مسيحي، فإن الأهل يرون في الختان ممارسة دينية، بينما يرى الطبيب في ذلك ممارسة صحية بحتة. وعندما يقوم طبيب مسيحي بختان طفل مسيحي في المستشفى، فإن السبب الديني يكاد يكون مفقوداً عند الأهل وعند الطبيب، وعامة يظنا الأهل والطبيب أن الختان له أسباب صحية. وهناك من يرى أن اليهود يقفون وراء انتشار الختان في الولايات المتحدة ولغايات سنعود إليها في كتابنا القادم.

ورغم تشعب الأسباب، إلاّ أنه لا يمكن استبعاد أثر الدين حتى عندما يتم الختان لأسباب صحية. فالأسباب الصحية تخفي من ورائها تبريرات دينية دخلت في تركيبة الفكر الأميركي وأصبحت أحد مكوناته اللاشعورية. وإضافة إلى هذا التأثير غير المباشر، هناك تيار مسيحي بروتستنتي يساند الختان بين المسيحيين بصورة صريحة تنفيذاً لمبادىء التوراة التي يعتبرها هذا التيار كتاباً لا ينطق إلاّ بالحق. وعلى هذا الأساس، يرى هذا التيار أن الله لم يأمر عبثاً إبراهيم بختن نفسه، ولا بد من حقيقة علمية وفائدة طبية وراء هذا الأمر. وهذا التيار المسيحي يؤيد عادة اليهود حتى في مجال السياسة ونجد بينهم من يدافع عن إسرائيل حتى أكثر من اليهود أنفسهم. ولقد رأينا في عرضنا موقف «مارتن لوثر»، مؤسس البروتستنتية أنه لا أثر في كتبه لمثل هذه الآراء. فكيف نشأ هذا الفكر في الولايات المتحدة؟

يشرح «جيم بيغيلو»، وهو قسيس وعالم نفس أميركي معارض للختان، بأن الأمر بدأ في شكل منافسة بين رجال الدين ورجال الطب. فمع تقدم علم الطب ومقدرة الأطباء على شفاء عدد متزايد من الأمراض، أخذت منزلة الأطباء تعلو على منزلة رجال الدين في أعين

الناس. وعندما بدأ الأطباء يلجأون إلى الختان كوسيلة للحد من العادة السرية التي كانوا يظنونها سبباً لكثير من الأمراض، وجد رجال الدين في هذه المناسبة وسيلة لتأكيد دورهم ولسان حالهم يقول: «ألم نقل لكم ذلك قبل رجال الطب؟ انظروا كيف أن الله كان على حق عندما فرض الختان على إبراهيم ونسله». ولم يكتفوا بذلك، بل حاولوا البحث في التوراة عن وصفات طبية يمكن استغلالها لإثبات أن التوراة كتاب مقدس منزّل من عند الله وهو أحق بالاتباع والتقدير من الأطباء[٣].

وقد انضم إلى رجال الدين أطباء حاولوا بناء شهرتهم على صرحين: صرح العلم وصرح الدين. وهذا التوجه الأميركي المسيحي لا يختلف بتاتاً عما نجده عند بعض اليهود والمسلمين. ويكفي هنا التذكير بكتاب الطب النبوي والكتب الكثيرة المشابهة له التي تغزو السوق يومياً في العالم العربي والإسلامي. وسوف نستعرض هنا ما جاء في كتابين من هذا التيار المسيحي الأميركي.

نبدأ بكتاب الطبيب المسيحي «ماكميلان» والذي صدر عام ١٩٦٣ وقد أعاد طبعه عام ١٩٩٥ للمرة الخامسة عشرة حفيده الطبيب «ستيرن» بعد أن أدخل عليه ما استجد من معلومات طبية مثل مرض الإيدز. وقد ذكر على غلافه أنه بيع منه أكثر من مليون نسخة. وعنوان الكتاب (لن أُنزِل بك أياً من تلك الأمراض) مقتبس من سِفر الخروج: «إن سمعت لصوت الرب إلٰهك، وصنعت ما هو مستقيم في عينيه، وأصغيت إلى وصاياه، وحفظت جميع فرائضه، لن أنزل بك أيا من تلك الأمراض التي أنزلتها بالمصريين، لأني أنا الرب معافيك» (الخروج ١٥:٢٦). ويسأل مؤلف الكتاب إن كان هذا الوعد ما زال ثابتاً حتى قرننا هذا؟ ويجيب بأن العلوم الطبية تكتشف دوماً كيف أن طاعة الأوامر القديمة خلصت اليهود من الأمراض وأنها الوسيلة الأمثل للخلاص من ويلات كثيرة تصيب الجنس البشري[٤].

ويكرّس الكتاب في كل طبعة فصلاً عن الختان. وفي الطبعة الأخيرة التي بين أيدينا[٥]، يروي لنا الكتاب حالة سرطان ذكر أدى بصاحبه إلى الموت، ويقول: «إن ما يجعل هذا الموت فاجعة كبيرة هو أن علم الطب قد أثبت أن مثل هذا السرطان يمكن تفاديه من خلال اتباع الوصية التي أعطاها لإبراهيم قبل أربعة آلاف سنة». ثم يدّعي المؤلف أن اليهود قليلاً ما يصابون بمثل هذا الداء بسبب الختان. ففي عام ١٩٣٢ لم يكن يهودي واحد بين ١١٠٣ إصابة بسرطان الذكر، ومنذ ذلك الوقت لم يكتشف بين اليهود إلاّ ست حالات من هذا السرطان. ولنا عودة إلى هذا الموضوع في كتابنا القادم عند مناقشة الأسباب الطبية وراء الختان ونبيّن مدى المغالطات العلمية التي يقع فيها مؤيدو كل من ختان الذكور والإناث.

ويرى الكتاب أنه يجب إجراء عملية الختان في اليوم الثامن كما جاء في التوراة، وهذا ما أثبته العلم بسبب بلوغ فيتامين «ك» أعلى كمية في هذا اليوم. فإذا أجريت هذه العملية قبل هذا العمر، هناك خطر النزيف الدموي، وإذا أجريت متأخرة، فإن هذه العملية تؤدي إلى مضاعفات نفسية لأن الطفل يعتبرها تعدياً على جسده. ويضيف الكتاب، «إنه يجب أن نحترم مئات العاملين في المختبرات الذين توصلوا بعد سنين طويلة بأن أفضل يوم هو اليوم الثامن لإجراء تلك العملية. ولكن في الوقت نفسه الذي نهنىء به علم الطب، فإننا نستمع إلى صفحات التوراة التي تؤكد على ضرورة الختان في اليوم الثامن. وهذا اليوم الثامن لم يُختر من عبقري في علم الإحصاء بل اختاره خالق الفيتامين «ك». وهنا المؤلف يقدم معلومات طبية مغلوطة إذ إن فيتامين «ك» لا يظهر في جسم الطفل قبل سن ١٥ يوماً وليس قبل ٨ أيام.

هذا ويرفض الكتاب ما يقوله بعض اليهود بأن الختان هو علامة عهد بين الله وبين شعبه وليس وصفة طبية. فقد يكون لله قصد غير الفائدة الصحية، ولكن الواقع أن اليهود استفادوا من الختان صحياً بطاعتهم أوامر الله. فحتى لو أننا لا نعرف الأسباب الحقيقية وراء أوامر الله، فإننا نستفيد من إطاعتها في الحياة وفي الآخرة.

وهناك كتيب نشره القسيس «دان غيمان» تحت عنوان: «انظروا، أيها الأبناء، إن ميراثنا من الله» وهو مأخوذ من سِفر المزامير: «ها أن البنين ميراث من الرب وثمرة البطن ثواب منه. كالسهام في يد الجبار هكذا يكون أبناء سن الشباب. طوبى للرجل الذي ملأ جعبته منهم! فإنهم لا يخزون إذا رافعوا ضد أعدائهم عند الأبواب» (١٢٧: ٣ ـ ٥)(٦).

يعتبر هذا الكتيب الختان بأنه أمر إلهي ليس فقط للفائدة الصحية بل أيضاً الأخلاقية. وعليه فكل نسل إبراهيم يجب أن يتمّه، بما فيهم المسيحيون. ولا يمكن اعتبار المعمودية بديلاً منه كما لا يمكن الاتكال على ما جاء في الفصل الخامس عشر من سِفر أعمال الرسل لإلغائه إذ إن القديس بولس قد ختن طموتاوس كما جاء في السفر نفسه (أعمال ١٦:٣). وإن كان بولس لم يختن طيطس (غلاطية ٢:٣) فذلك حتى لا يظن أن الختان ضروري للخلاص. ونحن لا نختتن للخلاص بل لكي نثبت أننا من نسل إبراهيم ولأننا نريد أن نؤكد على طاعتنا لله(٧).

ويضيف هذا الكتيب أن الختان يحافظ على الطهارة. فعدم الختان تعبر عنه التوراة بالنجاسة (حزقيا ٤٤:٧ ـ ٩). فالختان يهدف إلى إضعاف الشهوة الجنسية. فالرجال غير المختونين أكثر شهوة من المختونين ونساؤهم معرضات لسرطان الرحم بدرجة أكبر. والأطفال غير المختونين يركزون اهتمامهم في أعضائهم الجنسية مما يؤدي إلى العادة السرية والنشاط الجنسي. والحقيقة

أن الله عندما أمر إبراهيم ونسله بالختان، فإنه كان يعلم ما يفعل. ومن المؤكد بأننا سنستفيد روحياً وطبياً من ممارسة الختان عندما نطيع أوامر الله. فنحن لا يمكننا أن نتعرف إلى المسيح إلاّ إذا احترمنا وصاياه (١ يوحنا ٢:٣). إن العقل البشري قاصر عن أن يعي أن الله عندما يأمر فإنه يعطي بركات كثيرة لمن يطيع أوامره وأن من يعصي تلك الأوامر عليه أن يتحمل نتائج عصيانه[٨]. هذا ويستعرض الكتيب الفوائد الصحية والأخلاقية التي يجنيها الفرد من ممارسة الختان التي يجب أن تتم في اليوم الثامن تماماً كما أمر الله بها، ولا يمكن في أي حال تعديل هذا التاريخ، وهكذا نجلب لأطفالنا بركات طاعة الله وقوانينه[٩].

وهناك قول للداعية الإنجيلي (كما يلقب نفسه) «بات روبيرتسون» الذي يعتمد في دعايته على التلفزيون، وكان قد رشح نفسه لرئاسة الولايات المتحدة عام ١٩٨٨: «إن كان الله قد أعطى أمراً لشعبه بأن يختتن، فمن المؤكد أن ذلك أمر حسن إذ إن الله كامل في حكمته وعلمه»[١٠].

٢ ـ رفض معارضي ختان الذكور للتفسير الحرفي

لقد تصدى لهذه الآراء القسيس وعالم النفس الأميركي «جيم بيغيلو» الذي يرفض التفسير الحرفي للتوراة. فهو يقول بأنه إذا كان من الضروري إجراء عملية الختان طاعة لأمر إلهي توراتي، فلا بد أيضاً من طاعة جميع أوامر الله التي جاءت في التوراة كالتي تخص الأكل والتي يخالفها جميع المسيحيين في الغرب. والتوراة تقول: «ولا تأكلوا شيئاً من الجيف، وإنما تعطيها للنزيل الذي في مدينتك، فيأكلها أو تبيعها للغريب، لأنك شعب مقدس للرب إلهك» (تثنية ١٤:٢١). ويتساءل: كيف يمكن أن يمنع الله «شعبه» من أكل الجيف، بينما يسمح به للنزيل والغريب؟ أضف إلى ذلك كل قواعد الطهارة بخصوص الأم وابنها (انظر مثلاً الأحبار: الفصل ١٢) والتي تعتبر اليوم منافية للذوق والأخلاق ولقاعدة المساواة بين الرجل والمرأة.

ويشدد المؤلف على أنه لا يريد الاستهزاء بالتوراة، بل يريد أن يوضح أن قواعد التوراة مرتكزة على اعتبارات رمزية وإطاعة. فليس فيها أي اعتبار طبي يتماشى مع المعلومات الطبية الحديثة. فالحكم على شيء أنه نجس أو طاهر من قبل الله يقصد منه تعليم درس في الطاعة الرمزية من قبل شعب معين وفريد لأوامر الله[١١].

ويشير المؤلف إلى أن الختان كما جاء في التوراة هو ختان رمزي ولا يمكن بأي حال أن نقارنه مع ما يجري اليوم. ولذلك لا يمكن أن نستخلص منه أية فائدة علمية كما يدعي البعض في أيامنا. وإن كان من الضروري اتباع وصايا الله كما جاءت في التوراة، فيجب بالأحرى عدم إجراء الختان كما يقوم به رجال الدين اليهود اليوم والذي لا يتفق مع تعاليم التوراة[١٢].

ثم يتساءل المؤلف لماذا ترك الله شعبه مدة أربعين سنة في الصحراء دون ختان (انظر سفر يشوع: الفصل ٥)؟ فإن كان الختان ضرورة صحية، لما كان الله قد عرض شعبه في الصحراء لهذا الوضع ولكان فرض عليهم الختان هناك[١٣]. ثم كيف يمكن أن يترك الله الشعب المسيحي لمدة عشرين قرناً دون ختان معتبراً هذه الممارسة «لا شيء» حسب قول القديس بولس (١ قورنتس ٧:١٩)؟ هل يمكن أن يعرّض الله المؤمنين كل هذه المدة للمخاطر الصحية لعدم الختان بينما نعتبر نحن أن الكتب المقدسة موحاة من الروح القدس[١٤]؟ ويختم المؤلف قوله: «منطقياً، لا يمكنك أن تنتقي حسب رغبتك. فعليك أن تعتبر أن قوانين الكتاب المقدس اليهودي الذي أنزل من إله حكيم هي كلها قوانين طبية أو أنها شيء آخر. وإذا ما نظرنا لتلك الأوامر التي ناقشناها سابقاً، يظهر أنه بالإمكان اعتبار أن غاية الله لم تكن إيحاء معلومات طبية من خلال قوانينه، بل لتشكيل شعب خاص على الأرض»[١٥].

ونحن إذ نتفق مع المؤلف بأن التوراة ليست كتاب طب، نختلف معه في اعتباره أن الشعب اليهودي «شعب خاص على الأرض». ونحن نرى أن التوراة هو كتاب كغيره من الكتب يحتوي على الغث والسمين في كل ما هبَّ ودبَّ وعلى تعليمات مخالفة للأخلاق ولا تتفق لا مع المعطيات العلمية في زمننا ولا مع مبادىء حقوق الإنسان. فلا داعي في نظرنا لكل هذا الدوران واللف في تبرير التوراة.

وقد قامت الممرضة الأميركية المسيحية «روزماري رومبيرغ»، وهي متزوجة من يهودي، بتأليف كتاب ضد ختان الذكور والإناث[١٦]. ثم نشرت مذكرة من ست صفحات عنوانها «الختان والعائلات المسيحية» الغاية منها إقناع هذه العائلات بأن الختان مرفوض من وجهة النظر المسيحية[١٧].

تقول هذه المؤلفة إن العائلات المسيحية تختن أطفالها رغم معرفتها أن لا فائدة طبية للختان. والسبب في ذلك هو شعور بأنه قد يكون للختان فائدة ما دام أنه مذكور في التوراة. إلاّ أن التوراة تحتوي على أمور لا يمكن تقبلها في زمننا مثل حرق الحيوانات. إن المسيح، بالنسبة للمسيحي، قد أصبح علامة العهد التي ألغت كل ممارسات العهد القديم، بما فيها الختان. وتُذكِّر بما دار من جدل بين الرسل الذين ألغوا فريضة الختان واعتبروه «لا شيء»، وأن المسيحيين لم يختتنوا إلاّ نادراً خلال ألفي عام. كما أن كثيراً من الثقافات لا تعرف الختان.

وتتساءل المؤلفة إن كانت التوراة قد أمرت بالختان لأسباب طبية. وتجيب بأن التوراة لم تذكر ذلك، لا بل إنها تتكلم في بعض فقراتها عن ختان رمزي مثل ختان القلب وختان الأذنين. ولكن ماذا عن ختان المسيح؟ تجيب المؤلفة أن مريم ويوسف كانا يهوديين لا خيار لهما في

ختان طفلهما في ذاك الوقت. وقد فسر آباء الكنيسة هذا الختان بصورة خاصة. فيقول القديس امبروسيوس: «مادام أن المسيح قد دفع الثمن بآلامه، لم يعد هناك سبب لإنزال دم كل فرد بالختان». وكثير من الناس يتساءل عن مدى أخلاقية تعريض الطفل لصدمة الختان ليس إلاّ لأن المسيح أو شخصية أخرى قد تمَّ ختانها. وتقول المؤلفة إن الذين يعتمدون على قصة ختان المسيح لتبرير ختان الأطفال، عليهم أيضاً أن يتذكروا قصة صلب المسيح. فكلا الأمرين تعذيب لشخص بريء.

وبخصوص فوائد الختان الطبية، ترى المؤلفة أنه قد تمَّ إدخال الختان في القرن الثامن عشر لأسباب خرافية مثل الوقاية من العادة السرية أو من الأمراض. وقد أثبت العلم أن هذه الأسباب لا أساس لها من الصحة. ويتم الختان في أيامنا في المستشفى كطقس اكتسب قدسيته ككل العمليات التي تقام في المستشفى. والمسيحي مطالب بأن لا يقدس ديناً مغلوطاً أو أي شيء آخر، وأن لا يعبد إلاّ الله. فكل عبادة لغير الله مرفوضة وتخالف المعتقد المسيحي.

وتضيف المؤلفة أن كل من يرفض الإجهاض، لأنه تعدٍ على طفل قبل ولادته، يجب عليه أن يرفض الختان لأنه تعدٍ على الطفل بعد ولادته. فالختان يتم دون إذنه ويعرضه لألم غير ضروري. والقيام بختان الطفل يخالف مبدأين من مبادىء الدين المسيحي: المبدأ الأول ما جاء في رسالة القديس بولس: «إن ثمر الروح هو المحبة والفرح والسلام والصبر واللطف وكرم الأخلاق والإيمان والوداعة والعفاف. وهذه الأشياء ما من شريعة تتعرض لها» (غلاطية ٥:٢٢ - ٢٣). والمبدأ الثاني، والذي يدعى القاعدة الذهبية، جاء في إنجيل متى: «كل ما أردتم أن يفعل الناس لكم، إفعلوه أنتم لهم: هذه هي الشريعة والأنبياء» (٧:١٢). فالختان يعرض الطفل للآلام. وقد تكونت جمعيات مكافحة الختان على مبدأ الرحمة نحو الطفل الذي يفصل عن أمه ويُقطع، وهذا مخالف لثمر الروح. فعلى المسيحي أن يكون مليءً بالمحبة نحو الآخرين ويعطي المثل الصالح في هذا المجال. ولكن الذي نراه أن كثيراً من غير المسيحيين أكثر رأفة بالأطفال من المسيحيين. على المسيحي أن يتسم بالشجاعة ويرفض أن يسير وراء الذين يمارسون الختان كما قطيع من الخراف.

هذا وتتذمر المؤلفة من عدم سماع صوت مسيحي منتظم يرتفع لإبطال تلك العادة، وتطالب الكنائس المسيحية بأخذ موقف ضد ختان الأطفال. وتتساءل كيف يمكن للمسيحيين أن يتعاملوا مع الغير على أساس القاعدة الذهبية وبمحبة ورفق إن كانوا هم أنفسهم لا يحترمون أطفالهم ولا يشفقون عليهم؟

الهوامش:

(١) Wallerstein, **Circumcision: an American health fallacy,** pp. 13, 14.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢.
(٣) Bigelow, pp. 83 - 84.
(٤) McMillen,**None of these diseases,** p. 15.
(٥) المصدر نفسه، ص ٨٧ - ٩٦
(٦) Gayman, **Lo, children... our heritage from God.**
(٧) المصدر نفسه، ص ١٤ - ١٥.
(٨) المصدر نفسه، ص ١٥.
(٩) المصدر نفسه، ص ١٨.
(١٠) Bigelow, p. 84.
(١١) المصدر نفسه، ص ٨٦.
(١٢) المصدر نفسه، ص ٨٦.
(١٣) المصدر نفسه، ص٨٦.
(١٤) المصدر نفسه، ص ٨٧.
(١٥) المصدر نفسه، ص ٨٧.
(١٦) Romberg, **Circumcision.**
(١٧) Romberg, **Circumcision and the Christian Parent**. انظر أيضاً في نفس المعنى كتابها Romberg **Circumcision,** pp. 86-95.

الفصل الخامس

ظواهر مسيحية غريبة
حول الختان

سوف نكرس هذا الفصل لظواهر مسيحية غريبة لها علاقة بالختان: تكريم ختان السيد المسيح وطائفة الخصيان الروس واستعمال الخصيان في ترانيم الكنيسة.

١ ـ تكريم ختان المسيح وغلفته

رغم أن التيار العام عند المسيحيين قد سار وراء حذف فريضة الختان، فقد أقامت الكنيسة عيداً لختان المسيح ولم يُلغَ هذا العيد عند الكاثوليك إلاّ بعد الإصلاح الليتورجي في عام ١٩٧١ على أساس قرارات مجمع الفاتيكان الثاني.

كان اليوم الأول من السنة مكرساً لذكرى اليوم الثامن من ميلاد المسيح ولتكريم العذراء مريم. وقد أضيف إليه ذكرى ختان المسيح. ولا يعرف تماماً متى تم إدخال هذا الحدث في الشعائر المسيحية. فمنهم من يرجعه إلى الرسل. وأول ذكر له نجده في المجمع الذي عقد في مدينة «تورز» الفرنسية عام ٥٦٧. وهذا المجمع يتكلم عنه وكأنه عادة قديمة يتم الاحتفال بها في أول يوم من السنة. وهذا اليوم كان يصادف في روما وفي مدن رومانية أخرى عيداً وثنياً شهيراً لتكريم الإله «يانوس» ومن هنا جاء اسم الشهر «يناير»، وهو يوم عبث وفواحش. والقصد من وضع العيد المسيحي في هذا اليوم هو تجنيب المسيحيين المشاركة في العيد الوثني والتفكير بالصلاة والصوم عن الآثام التي تقترف في هذا اليوم(1).

بالإضافة إلى عيد ختان المسيح، هناك هوس ديني حول غلفة المسيح. وقد جاء ذكر لهذه الغلفة في رواية يحكيها «الإنجيل العربي للطفولة» الذي ينسب إلى القرن السادس الميلادي، وهو من الأناجيل المنحولة التي لا تعترف بها الكنيسة. تقول الرواية في نصها العربي: «ولما

كانت أيام الختانة وهو اليوم الثامن أوجبت السنّة ختانة الصبي فختنوه في المغارة أيضاً. وأخذت العجوز العبرية تلك الجلدة المقطوعة. وقد كان لها ابن عطار فوضعتها عنده في قارورة دهن الناردين الفايق وتقدمت إليه وقالت إياك أن تبع هذه القارورة الناردين ولو دفع إليك بها ثلاثمئة دينار. وهذه القارورة هي التي ابتاعتها مريم الخاطئة وسكبتها على رأس يسوع»[٢]. وقصة هذه القارورة دون ذكر لغلفة المسيح جاءت في ثلاثة أناجيل[٣].

ومهما يكن من مصير هذه الغلفة، إلاّ أنها أصبحت موضع تعبد في القرون الوسطى. وهناك عدد من الكنائس الأوروبية التي تتنافس في امتلاك غلفة المسيح[٤].

وقد طرح أمر تكاثر غلفة المسيح على البابا انوسينسوس الثالث (١١٦٠ - ١٢١٦) فحكم بأنه من الأفضل ترك الأمر لعلم الله بدلاً من البت فيها دون تيقن. وهكذا تجنب غضب مالكي الذخيرة. فاستمرت الكنائس بعرض ذخيرتها المقدسة. ولكل ذخيرة أسطورتها وأعاجيبها.

فمثلاً غلفة المسيح التي في Abbaye de Couloumbs عندها مقدرة على شفاء العقم وتساعد الحبالى في ولادة أولادهن. وفي عام ١٤٢٢، طلب الملك هنري الخامس من رئيس الدير أن يعيره تلك الذخيرة بعد احتلاله لجزء من فرنسا لكي يأخذها لزوجته كاترينا في لندن التي كانت حاملاً. وما لمست تلك الذخيرة، حتى وضعت ابناً ذكراً هو الذي أصبح الملك هنري السادس. وبعد ذلك أعادها الملك إلى فرنسا. إلاّ أنه خوفاً من أخطار الحرب على الدير التي أتت منه، وضعت الغلفة مؤقتاً في باريس في Sainte-Chapelle de Paris. وعند تذمر الدير صاحب الغلفة، قرّر وضعها في دير آخر ينتمي إلى الجمعية نفسها في باريس على أن لا تُخرج من هذه المدينة. ولكن رهبان الدير الأصلي استطاعوا الحصول على قرار ملكي عام ١٤٤٧ بعودة الذخيرة إليهم. وقد قدم الملك لويس الحادي عشر عام ١٤٦٤ إلى الدير ليكرمها.

وقد رأى القديس واللاهوتي «بونافتورا» (توفي عام ١٢٧٤م) أن المسيح قام مع غلفته والتي قد تكون قد نمت مع التغذية تاركاً غلفته التي قطعت منه للتعبد. أما اللاهوتي اليسوعي «سواريز» (توفي عام ١٦١٧م) فقد تعرض لسؤال مشابه حول الذخيرة المحفوظة في Saint-Jean de Latran في روما. فأجاب أن جسد المسيح قد قام كاملاً فيما يخص أجزاءه المتماسكة: لحمه وعظمه ورأسه ويديه ورجليه الخ. وكذلك الأمر فيما يخص شعره ولحيته وأسنانه وأظافره الخ. أما غلفته فلم تقم معه. وقد ذكر «روجي بيرفيت» في روايته المعنونة «مفاتيح القديس بطرس»[٥] أن الكنيسة الكاثوليكية قد منعت التكلم عن غلفة كنيسة اللاتران بقرار صادر عام ١٩٠٠ تحت طائلة الحرمان بعد أن نشر بروتستانت ألمان مقالات عن هذه

الغلفة تستهزىء بالكنيسة. وقد أكدت الكنيسة هذا المنع عام ١٩٥٤. وقد كتب المؤلف وصفاً مطولاً للجلسة التي عقدت في الفاتيكان في هذا الخصوص.ولا ندري إن كانت هذه الجلسة حقيقية أم من نسج خياله. إلاّ أن المعلومات التي عرضها حول قصة هذه الغلفة تاريخية.

وبخصوص غلفة المسيح الموجودة في Charroux تذكر الأسطورة أن «شارلمان» قد حصل عليها من الأمبراطورة «إيرين» كهدية بمناسبة خطبته. ثم أهداها «شارلمان» إلى دير Charroux عند تأسيسه له. وقد منح عدد من البابوات بركات خاصة لمن يحضر عرض هذه الذخيرة في احتفال ديني. وقد اختفت هذه الذخيرة من الدير خلال احتلاله من قبل البروتستانت (Huguenots) في القرن السادس عشر. ثم عادت للظهور عام ١٨٥٦ في علبة اكتشفها عامل كان يهدم حائطاً. فقرر الأسقف أن ما بداخل العلبة هو غلفة المسيح المختفية. فأعادها إلى دير الراهبات الأصلي مع التكريم وأعاد عرض الغلفة في الاحتفالات الدينية[٦].

وهناك قصص دينية كثيرة تدور حول غلفة المسيح. فالراهبة «أغنيس بلانبيكان» (توفيت عام ١٣١٥م) كانت منذ صغرها تتألم ألماً كبيراً كل أول كانون الثاني/ يناير (يوم ذكرى ختان المسيح) وكان لها رؤيا متكررة وهي تبتلع تلك الغلفة ثم تشعر بها على لسانها بلذة كبيرة[٧]. والقديسة «بريجيت» (توفيت عام ١٣٧٣م) تروي أن العذراء مريم قد ظهرت لها وأوحت لها أموراً قامت بتسجيلها، من بينها ما يلي: «عندما ختن ابني، احتفظت بغلفته بكل تبجيل حيثما ذهبت. كيف يمكنني أن أضيع ما كوّن في بطني دون خطيئة أصلية؟ وعندما تمت نومي الأخير، سلمت هذه الغلفة إلى القديس يوحنا الإنجيلي الذي كان حارسي وبعد ذلك أخفيت لتجنب خبث الناس فبقيت مجهولة مدة طويلة. ولكن ملاك الله أوحى بوجودها إلى النفوس التقية. آه يا روما، لو عرفتِ لابتهجتِ، أو لبكيتِ، لأن فيك كنزاً عزيزاً عليَّ ولكنك لا تمجدينه». كما أن القديسة «كاترين دي سيين» (توفيت عام ١٣٨٠م) كانت تدّعي أنها عروس المسيح وأنها تحمل بخنصرها خاتماً لا يراه غيرها هو غلفة المسيح[٨].

٢ ـ الكنيسة بين الختان والخصيان

لقد رأينا سابقاً كيف أن المسيحيين رفضوا فريضة الختان كما جاءت عند اليهود رغم أن بعضهم مازال يمارسها. ولكن هذا الموقف لم يكن ناتجاً عن منطق إنساني (احترام سلامة الجسد وحرية الآخرين) بل عن منطق لاهوتي وسياسي (استبدال عهد الختان بعهد المعمودية، وجذب الوثنيين لدخول الدين الجديد). وعدم الأخذ بالاعتبار احترام الجسد وحرية الآخرين أدى إلى تناقض غريب. فمن جهة رفض المسيحيون الختان، بينما قبلوا ما هو أبشع منه، وهو نظام الخصي. وسوف نقتصر هنا على ظاهرة طائفة الخصيان في روسيا وظاهرة الخصيان في

ترانيم الكنيسة. وما كانت هاتان الظاهرتان لتوجدا لو أن المسيحيين أخذوا بمبدأ سلامة الجسد واحترام الغير بدلاً من الاعتبارات اللاهوتية والسياسية.

أ ـ طائفة الخصيان في روسيا

مارست كل الحضارات في العالم نظام الخصي. ويظن أن أول من قام بتلك العملية هم الفرس وأن الكلمة castration (الخصي) قد جاءت من كلمة sastram التي تعني «السكين» في اللغة السنسكريتية، أم اللغات الهندوأوروبية. وكان الرومان واليونانيون يتاجرون بالخصيان الذين يجلبونهم من أفريقيا وآسيا. فكانوا يرون أن الحيوان الخصي أكثر سهولة للتدجين والقيام بالأعمال من الحيوان غير الخصي، وعلى أساس ذلك استعملوا الخصيان عبيداً في المنازل.

واستعمل الخصي في العصور الوسطى في أوروبا كوسيلة لتعذيب الأسرى أو كعقاب على جرائم مثل الاغتصاب. كما أن كليات الطب لجأت للخصي لأسباب وقائية أو علاجية مثل البرص والجنون والصرع وانتفاخ الخصية وداء المفاصل والفتق وأمراض أخرى. ويذكر في هذا السبيل أن جمعية الطب الملكية قامت بإحصاءات عام ١٦٧٦ في إحدى مقاطعات فرنسا تبين منها أن أكثر من ٥٠٠ طفل تمَّ خصاؤهم بسبب الفتق[٩].

وللخصي علاقة بالدين. فقد كان شرطاً للالتحاق بخدمة بعض الآلهة كإلهة الخصب «سيبيل» التي انتقلت من منطقة فريجيا إلى بلاد اليونان والرومان في القرن الثالث قبل الميلاد حتى أصبحت إلهة رسمية في روما. وتروي الأسطورة التي تحيط بهذه الإلهة أن عشيقها «أتّيس» قد بتر أعضاءه الجنسية في حمية الشوق ومات من نزيف الدم تحت شجرة. وكل من كان يريد أن يصبح خادماً لـ «سيبيل» كان عليه أن يبتر أعضاءه الجنسية مثل عشيقها ضمن احتفالات دينية صاخبة. وكان الخصيان يرمون أعضاءهم على الجموع. وكان رئيس الكهنة يجرح ذراعه وينزف دماً على هيكل الإلهة تكريماً لها. والمكرسات لخدمة الإلهة كانت أيضاً تبتر أحد ثدييها أو كليهما. ويلاحظ هنا أنه كان ممنوعاً استعمال المعدن في عمليات البتر تلك فكانت تجرى بحجر صوان. وفي هذه المناسبة كان يتم خصي الحيوانات ثم ذبحها على لوح من خشب فيه ثقوب. وكل من يريد أن تغفر له آثامه كان يمر تحت الخشبة حتى يتطهر بالدم[١٠]. هذا وقد حرمت التوراة خصي رجال الدين: «لا يدخل مرضوض الخصيتين ولا مجبوب في جماعة الرب» (تثنية ٢٣:١). وكلمة مجبوب تعني الرجل الذي قطع ذكره. ومن خدمة الآلهة، تحول الخصي وسيلة لتأمين خدمة الحريم ومراقبتهن. وكان عدد هائل من الخصيان يستعملون لهذه المهمة في بلاد الأمبراطورية العثمانية.

وقد أخذ بتر الأعضاء الجنسية معنى التخلص من عضو غير طاهر، حتى سميت عملية الختان

بالتطهير أو الطهارة عند العرب. وأطلق على الأعضاء الجنسية التي تبتر عبارات مثل «مفاتيح الجحيم» و«التنين المتوحش». وهكذا تحول بتر الأعضاء من عملية تكريم للإله إلى عملية تطهير. ونحن نجد تقارباً بين كلمة الحرم والحرمة والحرام والحريم التي تغير معناها من الأمر المقدس الذي لا يمكن مسه إلى الأمر الممنوع. هكذا تتحور الأفكار والكلمات من معنى إلى معنى آخر(١١).

وقد لجأ بعض المسيحيين إلى الخصي كوسيلة لتكريم الله والتخلص من عضو غير طاهر وبرروا ذلك بعدة نصوص من الكتب المقدسة بعهديها القديم والجديد، بالأسلوب نفسه الذي يبرر فيه اليهود ختان الأطفال. نذكر منها:

«طوبى للخصي الذي لم تفعل يده إثماً ولم يفكر أفكاراً شريرة على الرب! فإنه سينال لأمانته نعمة سامية ونصيباً شهياً في هيكل الرب» (الحكمة ٣:١٤).

«لا يقل الخصي: ها أنا شجرة يابسة. إنه هكذا قال الرب للخصيان: الذين يحافظون على سبوتي ويؤثرون ما رضيت به ويتمسكون بعهدي أعطيهم في بيتي وداخل أسواري نُصباً واسماً خيراً من البنين والبنات وأعطي كل واحد منهم اسماً أبدياً لا ينقرض» (أشعيا ٥٦:٣ - ٥).

«سمعتم أنه قيل: لا تزن. أما أنا فأقول لكم: من نظر إلى امرأة بشهوة، زنى بها في قلبه. فإذا كانت عينك اليمنى سبب عثرة لك، فاقلعها وألقها عنك. فلئن يهلك عضو من أعضائك خير لك من أن يُلقى جسدك كله في جهنم. وإذا كانت يدك اليمنى سبب عثرة لك، فاقطعها وألقها عنك. فلئن يهلك عضو من أعضائك خير لك من أن يذهب جسدك كله إلى جهنم» (متى ٥:٢٧ - ٣٠).

«هناك خصيان ولدوا من بطون أمهاتهم على هذه الحال. وهناك خصيان خصاهم الناس. وهناك خصيان خصوا أنفسهم من أجل ملكوت السموات» (متى ١٩:١١).

«طوبى للعواقر والبطون التي لم تلد، والثدي التي لم ترضع» (لوقا ٢٣:٢٩).

«إن كان لا بد من الافتخار فسأفتخر بحالات ضعفي» (٢ قورنتس ١١:٣٠).

«أميتوا إذاً أعضاءكم التي في الأرض بما فيها من زنى وفحشاء وهوى وشهوة فاسدة وطمع وهو عبادة الأوثان» (قولسي ٣:٥).

«فالذي لم تستطعه الشريعة، والجسد قد أعياه، حققه الله بإرسال ابنه في جسد يشبه جسدنا الخاطىء، كفارة الموت [...] فالجسد ينزع إلى الموت، وأما الروح فينزع إلى الحياة والسلام. ونزوع الجسد عداوة لله [...] والذين يحيون في الجسد لا يستطيعون أن يرضوا الله» (رومية ٨:٣، ٦، ٨).

«لا تحبوا العالم وما في العالم. من أحب العالم لم تكن محبة الله فيه لأن كل ما في العالم من شهوة الجسد وشهوة العين وكبرياء الغنى ليس من الرب بل من العالم» (١ يوحنا ٢:١٦). «وسمعت أن عدد المختومين مائة وأربعة وأربعون ألفاً من جميع أسباط بني إسرائيل» (الرؤيا ٧:٤).

«ورأيت حملاً واقفاً على جبل صهيون ومعه مائة وأربعة وأربعون ألفاً كتب على جباههم اسمه واسم أبيه [...] ولم يستطع أحد أن يتعلم النشيد إلاّ المائة والأربعة والأربعون ألفاً الذين افتدوا من الأرض. هؤلاء هم الذين لم يتنجسوا بالنساء، فهم أبكار» (الرؤيا ١٤:١، ٣ - ٤).

وأشهر حالة خصي في المسيحية هي التي قام بها «أوريجين» (توفي عام ٢٥٤م) على نفسه عندما كان شاباً. وقد حاول الأسقف والمؤرخ «أوزيبوس» (توفي عام ٣٤٠م) تبرير تصرفه. فهو يقول بأنه عندما كان «أوريجين» يقوم بدور معلم التعليم المسيحي في الإسكندرية قام بعمل هو أكبر برهان على عدم بلوغه وصغر سنه، وأيضاً على إيمانه وطهارته. فقد فهم بصورة مبسطة وطفولية قول المسيح المذكور أعلاه (متى ١٩:١١) فخصى نفسه إما لإتمام قول المسيح، وإما لأنه كان يُعلّم كلمة الله في شبابه للرجال وللنساء على السواء فأراد أن يبعد عنه شبهات الوثنيين(١٢). وقد أخفى أوريجين هذا الأمر عن أكثر أصدقائه. ولكن غيرة رئيس كنيسته كشفت أمره للأساقفة عندما رسم كاهناً. وقد قررت عدة مجامع كنسية حرمان أوريجين من الكنيسة لعدة أسباب من بينها تصرفه هذا.

ومن بين الشيع المسيحية التي مارست الخصي نخص بالذكر في القرن الثالث الميلادي شيعة أسسها «فاليزيوس»، الذي يظن أنه من أصل عربي. وكان مركز هذه الشيعة في بقاطه قرب ناعور في الأردن. وكانت هذه الشيعة تمارس بتر الأعضاء الجنسية لتفادي السقوط في الخطيئة. كما كانت تمتنع عن شرب الخمر وأكل اللحم. وكانت تلجأ للإقناع أو الوعود المادية أو القوة لخصي أتباعها(١٣).

وقد جاء في قرارات «مجمع نيقية الأول» الذي عقد عام ٣٢٥ أنه إذا تمَّ خصي شخص من قبل طبيب خلال مرضه، أو أنه كان قد خصي من البرابرة، فليبقَ في منصب الكهنوت. ولكن إذا خصى شخص نفسه وهو بصحة جيدة بمحض إرادته، فإنه يجب فصله عن منصب الكهنوت كما أنه يجب عدم قبوله في ذلك المنصب مستقبلاً. أما الذين خصوا من قبل البرابرة أو سادتهم، فيحق إدخالهم في منصب الكهنوت إذا استحقوا ذلك(١٤). إلاّ أن الكنيسة الشرقية لم تحترم منع المخصيين من الوصول إلى المناصب الدينية. ففي دولة بيزنطة كان الخصيان يحتلون مناصب عالية في الدولة وفي الكنيسة. وقد أسس بطريرك القسطنطينية غريغوريوس الخامس (١٧٣٩ - ١٨٢١) رهبانية تضم عذارى وخصياناً. كما أننا نجد ٧٢ قديساً مسيحياً مخصيين(١٥).

كان لبيزنطة تأثير على روسيا حيث نجد ذكراً للخصيان في بداية القرن الحادي عشر. وقد عرفت روسيا عدداً من الأساقفة الخصيان. ولكن ظاهرة الخصيان انتشرت هناك خصوصاً في القرن الثامن عشر إذ تكونت هناك طائفة تدعى طائفة الخصيان. وقد كتب «فولكوف» دراسة

مستوفية عن هذه الطائفة باللغة الروسية عام ١٩٢٩ تمت ترجمتها حديثاً بالفرنسية ونحن نعتمد عليها هنا.

عند هذه الطائفة خليط من الأفكار الدينية المسيحية والوثنية وتعتبر تطويراً لطائفة روسية أخرى تدعى طائفة الذين يجلدون أنفسهم. ويتبع أعضاء هذه الطائفة عامة مبدأ التقية في معاملاتهم مع الخارج. فالعضو يحلف بأن لا يذيع سر الطائفة حتى ولو عُذِّب حتى الموت. وكانوا يعيشون في جماعات ليس فقط في الريف ولكن أيضاً في المدن. وكانت هذه الجماعات في بدايتها منفصلة عن بعضها بعضاً ثم ربط فيما بينها. وقد تمَّ تنظيم هذه الطائفة حوالي عام ١٨٢٠[١٦].

ترى هذه الطائفة أن الله خلق آدم وحواء على صورته. والاختلاف بين الله والإنسان نتج بعد الخطيئة الأصلية بنمو الأعضاء الجنسية للرجل والمرأة التي تُذكِّر في شكلها بجذع شجرة التفاح وثمرتها. وإذ إن البشر تاهوا في آثامهم، أرسل الله لهم ابنه المسيح واتخذ له اثنتي عشر تلميذاً وخصى نفسه وخصى تلاميذه. ولكن زيارته هذه للأرض لم تأتِ بنتيجة، فوعد أن يأتي ثانية. وفي زيارته الثانية جاء في روسيا في شخص «سليفانوف» الذي ظهر على الساحة عام ١٧٧٤ وتنسبه الطائفة للعائلة المالكة وتطلق عليه لقب القيصر بطرس الثالث، المخلص الثاني، الإله الصباؤوت. وهو ليس الشخص الوحيد الذي ادّعى أتباعه أنه المسيح في روسيا[١٧]. وهذا الفكر ليس بعيداً عن الفكر اليهودي الذي يعتقد بمجيء المسيح، أو بالفكر الإسلامي الذي يعتقد بمجيء المهدي المنتظر. وقد عاش «سليفانيف» حياة مليونير يزوره التجار والأغنياء من كل روسيا يتبركون به ويقدمون له الهدايا. ويعتقد كثير من أعضاء الطائفة أنه مازال حياً وأنه سوف يرجع من جديد للعالم. وحين ذاك سيكون يوم الدينونة.

ولطائفة الخصيان طقوس دينية يلبسون فيها فوق ملابسهم قميصاً أبيض طويلاً. ولذلك يطلقون على أنفسهم اسم «الحمائم البيض». ويختارون أحد أعضائهم ليتنبأ لهم بفتح كتاب المزامير بمفتاح يضعه عليه بحيث يمس نصين. وهم في ذلك يفسرون كلمات الكتاب المقدس: «الويل لكم يا علماء الشريعة. قد استوليتم على مفتاح المعرفة. فلم تدخلوا أنتم. والذين أرادوا الدخول منعتموهم» (لوقا ١١:٥٢)؛ «وإلى ملاك الكنيسة التي بفيلدلفية، أكتب: إليك ما يقول القدوس الحق، من عنده مفتاح داود» (رؤيا يوحنا ٣:٧). وفتحهم المزامير نابع من ايمانهم بأن مؤلف هذا الكتاب هو داود. ثم يلجأون إلى حركات تشبه حركات الدراويش حيث يدورون حول أنفسهم في غرف مغلقة حتى يبتلون فيها من العرق ويدخلون في الغيبوبة. وهم يعتمدون في ذلك على نصوص من التوراة تشير إلى أن داود رقص أمام الرب (٢ صموئيل ٦:٥ و ٦:١٤ - ٢٢)[١٨].

وترى طائفة الخصيان أنه حتى يرجع الإنسان ليشبه الله والملائكة عليه أن يقطع الأعضاء الجنسية التي ترمز إلى خطيئة آدم وحواء. فبقطع هذه الأعضاء يتم نزع «مفاتيح الجحيم» التي تمنع من الذوبان في الذات الإلهية. ويتم الانتماء لطائفة الخصيان بتقديم المرشحين خلال الطقس الديني ويطلق عليهم اسم «المبتدؤون» الذين لا يتم كمالهم إلاّ بعد التخلص من الأعضاء الجنسية والتناسلية. فيبدأون بالقضاء على الخصيتين بالحديد المحمى أو سكين أو مقص أو فأس. ويسمون هذه العملية «التطهير الأول» أو «الختم الأصغر»، أو «ركوب الحصان الأنمر». ثم يتبعون الخصي ببتر القضيب ذاته، ويسمى «التطهير الثاني» أو «الختم الملكي» أو «ركوب الحصان الأبيض». وعبارة الختم تشير إلى الآية في سِفر الرؤيا التي تتكلم عن المختومين (٧:٤) والتي ذكرناها أعلاه. وعبارة الحصان الأبيض نجدها في سِفر زكريا: «وعدت ورفعت عيني ورأيت رؤيا، فإذا بأربع مركبات خارجات من بين جبلين، والجبلان جبلاً نحاس. وفي المركبة الأولى أفراس حمر وفي المركبة الثانية أفراس سود، وفي المركبة الثالثة أفراس بيض، وفي المركبة الرابعة أفراس نمر وقوية» (زكريا ٦:١ - ٤). وقد جاء ذكر للحصان الأبيض عدة مرات في سِفر الرؤيا نذكر منها: «فرأيت فرساً أبيض قد ظهر وكان الراكب يحمل قوساً فأعطي إكليلاً فخرج غالباً» (الرؤيا ٦:٢). وهناك من يضيف إلى هذا البتر قطع بعض عضلات الصدر عند الثديين والورك. وهكذا يصبح الشخص مماثلاً للمسيح بجروحه الخمسة[١٩].

وهذه الطائفة لا تكتفي ببتر الأعضاء الجنسية للرجال، بل تبتر أيضاً النساء. وهذا البتر على درجات: بتر حلمة الثدي، بتر الثدي كاملاً، ندب الثديين أو تجريحهما، بتر الشفرين الصغيرين مع أو من دون بتر البظر، بتر الجزء الأعلى للشفرين الكبيرين مع الشفرين الصغيرين والبظر. وبعد إجراء هذه العمليات تتحول المرأة من «وقواق» إلى «حمامة بيضاء»[٢٠]. ولقد فحص بعضهم نحو خمسة آلاف شخص ممن ينتمون إلى تلك الطائفة، منهم ٣٩٠٠ ذكر و١٤٠٠ أنثى. فكان بين الذكور ٥٨٨ بتر لهم كل شيء و٨٣٣ بترت خصاهم و٦٢ بترت لهم أجزاء أخرى. وكان بين الإناث ٩٩ مبتورات الثديين والأعضاء التناسلية جميعاً و٣٠٨ بتر ثدياً كل منهن و١٨٢ بترت حلمات أثدائهن و٢٥١ بترت أعضاؤهن التناسلية و١٠٨ بترت لهن أجزاء أخرى من أجسامهن[٢١].

ونجد عند هذه الطائفة أفكاراً تشابه الأفكار التي نجدها عند مؤيدي الختان. فهي تحاول أن ترد على من ينتقدها باللجوء إلى الجدل المنطقي. فمثلاً يرى منتقدو هذه الطائفة في الأعضاء الجنسية عطية من الله تؤدي وظيفة التكاثر التي على الإنسان القيام بها. وحذف هذه الأعضاء هو ضد الطبيعة. وقد رد أحد أعضاء هذه الطائفة عام ١٩١٧ قائلاً بأن وجود تلك الأعضاء

في الإنسان لا يعني ضرورة استعمالها لأن ذلك سيؤدي إلى تكاثر البشر وانتقاص المواد الغذائية حسب نظرية «مالتوس» وانتشار المجاعة والحروب والأمراض وتراجع التقدم الإنساني. وترى هذه الطائفة أن قوانين الطبيعة تثبت لنا بأنه علينا إذا ما أردنا الوصول إلى مستوى حياتي أعلى أن نحذف القوانين التي تحكم المستوى المنخفض. وهذا ليس ضد الطبيعة. فحبة القمح حتى تصبح نبتة والبيضة حتى تصير دجاجة يجب عليها أن تموت قبل ذلك. وهكذا لا يمكن تطوير الحياة الروحية عند الإنسان إلاّ إذا أنقصنا الحياة الجسدية[٢٢].

وفي نص آخر من عام ١٩٢٥، حاول عضو آخر للطائفة تقديم تبريرات أخرى رداً على من يرى أن الأعضاء الجنسية ضرورية للحياة العقلية والروحية وأن تنشيط هذه الأعضاء يطيل الحياة. يرد الخصي على هذه الإدعاءات قائلاً بأن الخصاء لا يؤثر في الحياة العقلية والروحية فقد خصي وعمره تسع سنين وعاش ستين سنة في مجموعة من الخصيان عددهم ٢٠٠ شخص. فخبرته تمكنه من قول ما يلي:

- إن الأطباء لا علم لهم بما يجري ضمن جماعة الخصيان وهم لم يبحثوا عن إثبات لأقوالهم على أرض الواقع.
- على المستوى الجسدي: يتمتع الخصيان بنشاط ومقدرة على التصرف وحكمة أكبر من غير المخصيين.
- على مستوى الذكاء: الخصيان ليسوا أقل ذكاء من غير المخصيين.
- على المستوى الروحي والأخلاقي: يعلو الخصيان عن المستوى العام من الطبقة التي يخرجون منها. وهم رحماء وكرماء وشرفاء.
- على المستوى السياسي: يهتم الخصيان بالسياسة أكثر من غيرهم وهم فلاسفة حقيقيون.
- على المستوى الاقتصادي: يتصرف الخصيان بصورة مثالية وهم أكثر غنى من غيرهم وأكثر نجاحاً، فلهم بيت ولهم قطعان ولهم قمح من أجود الأنواع.
- على المستوى الجسدي: الخصيان مظهرهم سليم، إلاّ أن الذين خصوا صغاراً لا ينبت لهم شعر الوجه ويصبح وجههم وصوتهم أكثر رِقَّة مثل وجه وصوت النساء. أما فيما تبقى فهم مثل غير الخصيان، لا بل أكثر: فهم أنظف، وصحتهم أحسن من غير الخصيان.
- صحيح أن هناك بعض الخصيان الذين لا تنطبق عليهم هذه الأحكام، ولكن هؤلاء لا يزيد عددهم على ١٠ أو ١٥٪ من الخصيان[٢٣].

وقد أضاف صاحب هذا النص في رسالة أخرى يقول إن «أوريجين» و«سليفانوف» لم يكونا غبيين، وكلاهما لم يتخلص من خصيتيهما لأنهما ثقيلتان. فهاتان الخصيتان قد سببتا شروراً

كثيرة للإنسان والبشرية: منازعات وخصومات وقتلاً وحروباً وأمراضاً وتشويه أجسام وغيرها من العاهات التعيسة مع تدني الأخلاق والجنس. فالإنسان لم يتوقف عن عمل الإثم بهاتين الخصيتين. ومستشفيات كثيرة تداوي الأمراض الجنسية والسيلان الناتجة عنهما. وهناك آلاف من حالات الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة كما تكاثرت بيوت الدعارة بسبب تلك الخصيتين. فخصي الرجل نفسه لا يضر الدولة(٢٤).

أرجع «فولكوف» انتشار طائفة الخصيان كغيرها من الشيع الروسية إلى أسباب اقتصادية واجتماعية. فقد ثار الفلاحون على أوضاعهم أمام ملاكي الأرض ولكن فشلوا في ثورتهم تلك. فانضم رجال ونساء إلى شيع دينية يجدون في ظلها حماية وتضامناً. وقد جمعهم مع التجار المظلومين من الدولة مصالح مشتركة. ولعب الفكر الديني دوره في ترابطهم. فهم يؤمنون بمجيء قيصر يحميهم خلافاً للقيصر الذي يظلمهم. وقد انضم عدد من النساء لهذه الطائفة للهروب من الظلم الواقع عليهن من قبل أصحاب الأرض وأزواجهن. وكان أعضاء الطائفة يرون فيها وسيلة للخلاص الروحي وللخلاص من عبء العائلة. وكان أصحاب الأرض يتفادون تقسيم الأرض مع أفراد عائلتهم. وفي الوقت نفسه كانوا يستطيعون استغلال أعضاء الطائفة الذين ليس لهم أرض. وكان التجار يرون في الطائفة جمعية منظمة يمكن الارتكاز عليها تجارياً ومالياً. وكانت الطائفة غنية إذ إن أعضاءها لا يأكلون اللحم ولا يشربون الخمر ولا يقتربون النساء وليس لهم أولاد يصرفون عليهم وكان العمل هو همهم الوحيد. أضف إلى ذلك أنهم كانوا أمناء للطائفة التي لم يكن في إمكانهم تركها للانخراط بالعالم بسبب فقدهم لأعضائهم الجنسية(٢٥).

وقد لجأت هذه الطائفة إلى عدة وسائل لجذب أعضاء جدد لها إذ إنها لا تتكاثر بالتناسل. منها توزيع نصوص من الكتاب المقدس تحث على الخصي وتعتبره الأسلوب الأمثل للخلاص. كما لجأت إلى خصي الأطفال واستغلال ديون الآخرين وحاجاتهم الاقتصادية. فالخصي الغني كان يشتري حاجات الفقير ثم يطالبه بثمنها، ويتنازل عن الدين إذا قبل الفقير بالخصي. وكانت الطائفة تقصر التوظيف على الخصيان وتوظيف عائلات فقيرة وأطفال بهدف خصيهم لاحقاً. كما أنها استعملت الشبيبة من الجنسين في جذب الشباب. وبما أن هؤلاء الشباب لا يمكنهم الرجوع عمّا فعلوه كانوا يبحثون عن أعضاء جدد حتى لا يكونوا وحدهم.

وقد عرفت هذه الطائفة رواجاً كبيراً رغم شذوذ تصرفاتها. وقد قُدِّر عدد أفراد هذه الطائفة في وسط القرن الماضي قرابة ستة آلاف شخص تنتمي أكثريتهم إلى الكنيسة الأرثوذكسية ولكن نجد أيضاً بينهم أعضاء منشقين عن اللوثرين والكاثوليك وبعض اليهود والمسلمين.

وكانت الطائفة غنية جداً ولها مصانع ومحال تجارية هامة. وقد اقترح «إيلينسكي»، أحد زعماء الخصيان، على القيصر «اليكسندر الأول» عام ١٨٠٤ تحويل روسيا إلى أمبراطورية يحكمها الخصيان حيث يرأس مجلساً من ١٢ رسولاً ويكون هو من ضمنهم كرئيس للجيش. واقترح أن يكون «سيليفانوف» دائماً مع القيصر وأن يسلم حكم المدن إلى الخصيان. وكانت هذه أول محاولة للاستيلاء على السلطة من قبل الخصيان. إلاّ أنها فشلت واعتبر مقترحها مجنوناً وأدخل ديراً. وهناك محاولة أخرى جرت عام ١٨٧٢ من قبل شخص خصي ادعى أنه المسيح فأراد الذهاب إلى القيصر ليعلن يوم الدينونة الأخير في العالم ولكنه أوقف في طريقه وحكم عليه بالأشغال الشاقة[٢٦].

وقد حاول البعض تصوير طائفة الخصيان وكأنها مجتمع يحكمه العدل والمساواة. إلاّ أن هذه الطائفة لم تخلُ من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ليس فقط نحو الذين لم يكونوا أعضاء فيها، فالخوف من العزلة عند العجز يحث البعض على البحث عن رفقاء يساعدونه. ولكن هؤلاء كثيراً ما يغتنمون هذه الحاجة حتى يؤمّنوا لأنفسهم الحصول على ميراث رفيقهم العجوز. ونحن نجد بين هذه الطائفة الغني والفقير، وكانت المرأة أقل حظاً من الرجل في هذه الطائفة. فهي تهرب من ظلم المجتمع فتقع في ظلم الطائفة ورجال الطائفة. فتحت غطاء التدين نجد بؤساً اقتصادياً واجتماعياً كبيراً. وكثيراً ما كانت الطائفة تستولي على الأرض وتستغل الفلاحين الفقراء في حرثها[٢٧].

وقد لاقى أعضاء هذه الطائفة كثيراً من الاضطهاد في روسيا من قبل السلطة ومن قبل الكنيسة التي كانت ترى فيهم جماعة خارجة عن سلطتها الدينية. فبين عامي ١٨٠٥ و١٨٧٠، تمّ نفي ٥٤٤٤ رجلاً وامرأة أعضاء في هذه الطائفة إلى سيبيريا. وقد هرب أكثر من ١٥٠٠ عضو من روسيا إلى رومانيا قبل انتصار الشيوعية في روسيا. ولكنهم احتلوا أحياناً مناصب عالية في الدولة. وأحد من حوكموا عام ١٩٢٩ كان رئيس السوفيات للريف والتربية في منطقته. وعدد الذين حوكموا في الاتحاد السوفياتي لانتمائهم لهذه الطائفة يقدر بأكثر من ٢٠٠٠ شخص. وهناك شواهد على وجود عشرات من أعضاء هذه الطائفة في روسيا حتى ١٩٧٠[٢٨]. وقد برر «فولكوف» معاداة الحكومة لهذه الطائفة كما يلي:

«في ظل حكم البروليتاريا، تظهر طائفة الخصيان كتعبير حاد للمعارضة الاجتماعية والاقتصادية ضد مبادىء النظام السوفياتي. فطبيعة دينها ودورها المالي السابق والحالي لا يسمح لها بأن تكون مؤيدة لهذا النظام. ويجب أن نعير انتباهاً كبيراً لهذه الطائفة بسبب فكرها الرافض للثورة وبسبب خطورة نشاطها الاجتماعي والاقتصادي وتعاليمها الدينية البشعة التي تؤدي إلى بتر أجساد وأخلاق أتباعها»[٢٩].

وقد اقترح «فولكوف» لمكافحة هذه الطائفة تنظيم شبكة من الهيئات السياسية والتعليمية والتثقيفية وإرسال أشخاص للتثقيف ضد الدين وأطباء للمناطق التي توجد فيها تلك الطائفة، وعمل قائمة بالخصيان المعروفين ومراقبتهم بشدة، وأخذ الإجراءات الإدارية لفصل الخصيان المتعصبين ووعاظهم ومن يقومون بالخصي وإبعادهم عن الشعب. فهو يرى أن العقاب لم يؤد إلى نتيجة إيجابية. لا بل إن ذلك قد يؤدي إلى نتيجة عكسية إذ يعطيهم الشعور بأنهم يتبعون مخلصهم. فقد أمضى بعض الخصيان عشرات السنين في السجن في عصر القيصر دون أن يتعلموا درساً. «يجب فصل ٤٠ أو ٥٠ مجرماً حتى نحرمهم من بتر عشرات أو مئات من الأفراد»(٣٠).

ب ـ الخصيان في ترانيم الكنيسة

استعمال الخصيان في ترانيم الكنيسة ظاهرة غريبة أخرى ناتجة عن عدم الأخذ بمبدأ سلامة الجسد. وقد ترعرعت هذه الظاهرة على أساسين: الأول هو النتيجة الفيزيولوجية للخصي والثاني النظرة السلبية للمرأة.

فمن المعروف أن الصبي إذا خصي احتفظ بصوته الرقيق عندما يكبر. فالخصي يمنع حصول إفرازات الذكورة التي تحول صوت الصبي إلى صوت رجل. واحتفاظ الرجل بصوت الصبي يسمح له بأن يؤدي أصعب الأصوات السبرانو. كما أن الخصي يعطي للرجل ملامح نسائية ناعمة، ويؤدي إلى بروز في الصدر، كما يمنع نبات الشعر في وجهه وتساقط شعر الرأس وبزوغ ما يسمى بتفاحة آدم في حنجرته. ومع تقدم العمر، يؤدي الخصي إلى تضخم في الفخذين والورك تماماً كما عند المرأة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المغنين والممثلين الرومان كانوا يلجأون إلى عملية «شبك الغلفة» للمحافظة على المني ظناً منهم أن ذلك مفيد لصوتهم(٣١).

من جهة أخرى، اعتبرت الكنيسة المرأة سبيلاً للفاحشة، تماماً كما كان بعض فقهاء اليهود والمسلمين ينظرون إليها. فمنعت الكنيسة النساء من المشاركة في الترانيم الروحية كما يمنع المسلمون المرأة أن تؤذن للصلاة. وقد اعتمدت الكنيسة في ذلك على قول بولس: «ولتصمت النساء في الجماعات، شأنها في جميع كنائس القديسين، فإنه لا يؤذن لهن بالتكلم» (١ قورنتس ١٤:٣٤). واستبدلت النساء بالخصيان. فنجد مرنمين خصياناً في الكنيسة البيزنطية منذ القرن الثاني عشر وفي كنائس إسبانيا منذ القرن السادس عشر. وكانت الكنيسة البابوية في روما تستعمل الخصيان الإسبان في الترانيم الدينية(٣٢).

وإضافة إلى منع النساء من المشاركة بالترانيم الدينية، منعت الكنيسة المرأة من التمثيل على المسرح بقرار من البابا «سيكتوس الخامس» (توفي عام ١٥٩٠م). وقد تكرر هذا المنع في عصر

عدد من البابوات. وفي بداية القرن الثامن عشر قام البابا «كليمنتوس الحادي عشر» بتحريم الغناء على المرأة لأن ذلك يمنعها من القيام بواجباتها المنزلية. وحرَّم أيضاً دخول أي معلم موسيقى عند امرأة. وتمشياً مع الأوامر الدينية أو للالتفاف حولها، تمَّ في إيطاليا استعمال الخصيان وإلباسهم زي النساء ليقوموا بدور النساء(٣٣).

وقد ترعرع سوق الغناء والتمثيل في إيطاليا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وتدافع الناس على سماع المغنين والمرنمين. وكان على الأهل، لاسيما من الطبقات الفقيرة، الذين يريدون أن يتبع أطفالهم مهنة الغناء والترنيم أن يعرّضوا أطفالهم للخصي وإلحاقهم بمدارس خاصة منذ صغرهم لتعلم الغناء والآلات الموسيقية. وكان يطلق على الطالب في تلك المدارس لقب «الخصي» eunuco دون أن يعني ذلك شيئاً مشيناً. وعندما يتطور الشخص يطلق عليه لقب «الموسيقي» musico أو «البارع» virtuoso. أما خارج إيطاليا، فقد احتفظ لهم بلقب «الخصي» مع مزيج من الاحترام لفنهم والاحتقار لحالهم. وكانت القصور الملكية والأميرية في إيطاليا وخارجها تتفاخر بدعوتهم للغناء، كما أن الخصيان كانوا يؤمّنون الترانيم في جميع كنائس إيطاليا، وخصوصاً في كنيسة الفاتيكان. ويصعب اليوم إعادة ترنيم وغناء القطع الموسيقية التي كتبت خصيصاً لهم بعد أن انتهى عهدهم. وقد أولعت النساء بهم لملامحهم الناعمة أو لعدم خطورة العلاقة الجنسية معهم. فالخصي، إذا لم يقطع له القضيب، يستطيع أن يمارس العلاقة الجنسية ولكن السائل المنوي لم يكن يسبب الحمل. ومنهم من دخلوا الرهبانيات والكهنوت وأصبحوا من رجال الدين واستمر بعضهم في مهمة الترتيل الديني(٣٤).

ولكن هؤلاء الخصيان لم يكونوا بحد ذاتهم راضين عما أصابهم دون موافقتهم. وبعضهم أهمل أهلهم بغضاً لهم. وكانت عملية الخصي تجرى من قبل حلاق أو جراح دون تخدير على أطفال بين عمر ٧ و١٢ سنة، بسحب الخصيتين تماماً. وتقدر نسبة الوفاة ما بين ١٠٪ و٨٠٪ حسب أسلوب العملية(٣٥). ولم يكن الأهل والذين يجرون العملية يعتبرون عملهم منافياً للأخلاق، تماماً كما هو الأمر للذين يختنون الأولاد أو البنات في القاهرة. فالأهل والحلاقون كانوا يعتبرون أنهم يقومون بعمل خير للولد بفتح باب المكسب والشهرة. ولكن لتفادي تحريم الخصي من الكنيسة والحرج الاجتماعي الناتج عن الخصي وعقدة الذنب وتوبيخ الأولاد عندما يكبرون، أو الحكم عليهم بالجشع المادي، كانوا يرجعون الخصي لأسباب مختلفة مثل التشويه الخلقي أو السقوط عن الحصان أو عضة حيوان أو ضربة بالرجل من أحد الرفاق، أو أنهم كانوا يتذرعون بأسباب وقائية أو علاجية. وكثيراً ما جهل الخصيان السبب الحقيقي الذي من أجله فقدوا خصاهم. وبعد الشفاء من الخصي يقوم الأهل بالبحث عن مدرسة لتعليم الترنيم والموسيقى. ولكن لم يكن الحظ يصيب الجميع. فمنهم من بقي في

جوقات الكنائس الصغيرة، والبعض الآخر الأكثر حظاً كانوا يسلمون إلى وكلاء متخصصين في جمع الخصيان من القرى لحساب الأمراء داخل وخارج إيطاليا لكي يقوموا بالترنيم في جوقاتهم الكنسية أو في مسارحهم. وكان هناك أيضاً مدارس الأيتام التي تقوم بتربية الخصيان لهذا الغرض، يلتحق بها أيضاً أولاد الفقراء. وكانت هذه المدارس تؤجر الخصيان للكنائس والمسارح. وكان على الخصيان البقاء في خدمة تلك المدارس لمدة معينة مقابل تعليمهم(٣٦).

وتمَّ رسمياً قبول أول مرتلين إيطاليين خصيان في الجوقة البابوية عام ١٥٩٩ وقد تحول كاملاً قسم السبرانو في الجوقة البابوية إلى جوقة خصيان عام ١٦٢٥(٣٧). وقد سمح البابا «كليمنتوس الثامن» بالخصي فقط لـ «مجد الله»، معتمداً في ذلك على قول بولس في رسالته الأولى لأهل قورنتس السابق الذكر رغم أن بولس لم يعن بذلك ضرورة وجود الخصيان في جوقات الكنيسة(٣٨). وهكذا لعبت الكنيسة دوراً متناقضاً في موضوع الخصيان. فهي كانت تحرم الخصي من جهة وتحمي الخصيان وتستعملهم إلى درجة أنها كانت آخر من استغنى عنهم في جوقاتها الكنسية. ولم يعر رجال الدين اهتماماً كبيراً بالخصي. فالراهب الدومينيكاني «سيروس» الذي (توفي عام ١٦٠٢) كتب يقول: «إن الصوت أكثر أهمية من الرجولة لأن الإنسان يتميز عن الحيوان بصوته وعقله. فإذا كان ضروريا لتحسين الصوت أن نحذف الرجولة، يمكن القيام بذلك دون الإخلال بالتقوى. وفي الحقيقة أن الأصوات السبرانو هي ضرورية جداً لتمجيد الله ولا يمكن الاستغناء عنها مهما غلا الثمن». وقد كتب الأب اليسوعي «تمبوريني» (توفي عام ١٦٧٥) أن الخصي أمر يتفق والقانون «على شرط أن لا ينتج عنه خطر الموت وأن يوافق عليه الصبي. والسبب في ذلك هو أن الخصيان يخدمون المصلحة العامة بترانيمهم الدينية داخل الكنيسة. والحفاظ على أصواتهم بالخصي هو خير لا يمكن إهماله عندما يمكن تحسين أوضاعهم المعيشية ويتمتعون بتأييد ومساعدة النبلاء على المستوى المالي».

وقد أخذ البابا «بنديكتوس الرابع عشر» (المتوفى عام ١٧٥٨م) موقفاً معادياً للخصي معتبراً «أن قطع أي جزء من جسم الإنسان لا يمكن أن يعتبر قانونياً إلاّ إذا كان خلاص كل الجسم متعلقاً بقطع ذاك الجزء». ولكن بسبب النجاح الذي لاقاه الخصيان في الترنيم والمسارح لم يستطع أن يحرمه. وقد خطا البابا «كليمنتوس الرابع عشر» (المتوفى عام ١٧٧٥م) خطوة أخرى بالسماح للنساء بالترنيم في الكنائس والقيام بصوت السبرانو كما سمح لهن أن يمثلن على خشبة المسرح. وقد رافق هذا الموقف نقد متصاعد ضد الخصي وبدأ دور مدارس الخصيان يتلاشى. ولكن لم ينتهِ دور الخصيان في الجوقة البابوية إلاّ عام ١٩٠٢ حيث منع

البابا «لاون الثالث عشر» إلحاق الخصيان بها. ومن تبقى منهم فيها تركوها تدريجياً، كان آخرهم دومينيكو مصطفى الذي ترك الجوقة البابوية عام ١٩١٣[٣٩].

وقد شنّ الفلاسفة الفرنسيون حملة ضد الخصي، خصوصاً «فولتير» و«روسو»، اللذين اعتبرا الخصي إهانة للإنسانية. وقد جاء في المادة السادسة من «وثيقة حقوق الإنسان» لعام ١٧٩٣ «لا تعمل لغيرك ما لا ترغب أن يعمله الغير بك». وقد لعب العداء بين فرنسا وإيطاليا دوراً في الحملة ضد الخصي، كما أن الفرنسيين قليلاً ما كانوا يتذوقون أغاني وترانيم الخصيان وكانوا يسخرون منهم بشدة. وقد شذ عن ذلك الأمبراطور «نابليون» الذي كان مولعاً بصوتهم وكان يدعوهم إلى مسارحه ويستضيفهم ويكرمهم. ولكن «نابليون» منع الخصي في كل الدول الأوروبية التي سيطرت عليها جيوشه. وقد منع قبول الصبيان المخصيين في مدارس الموسيقى في إيطاليا عام ١٨٠٦، ثم منع الخصيان من الصعود على خشبة المسرح عام ١٨١٤. وهكذا تمّ استبدال الخصيان الذين كانوا يلعبون دور النساء بنساء ومغنيات. ودار التاريخ وبدأ المفكرون في إيطاليا ينتقدون الخصي الذي أصبحوا يعتبرونه من الأمور الشائنة والهمجية التي أصابت بلدهم خلال القرنين السابقين بعدما كان مفخرة بلدهم[٤٠].

الهوامش:

(١) Dictionnaire d'archéologie chrétienne et de liturgie, col. 1717-1721.

(٢) الإنجيل العربي للطفولة، الفصل السابع، النص العربي في Provera: IL vangelo Arabo dell'infanzia.

(٣) متى ٢٦:٧ - ٨، مرقس ١٤:٣ - ٤، يوحنا ١٢: ٢ - ٤.

(٤) نذكر منها:
Charroux, diocèse de Poitiers; Abbaye de Couloumbs, près Nogent-le-Roi, diocèse de Chartres; Puy; Châtolons-sur-Marne (église Notre-Dame-en-Vaux); Metz; Anvers; Hildesheim; Saint-Jean de Latran, Rome; Saint Jacques de Compostelle; Abbaye de Saint-Corneille, Campiège; Clermont Fécamp; Caraca; Avit, Auvergne; Langres; Monastère de Sainte-Foi, Conques Calcata.

(٥) Peyrefitte, **Les clés de Saint Pierre**, pp. 307-328.

(٦) Saintyves, pp. 169-184. أنظر أيضاً: Dictionnaire d'archéologie Chrétienne et de liturgie, col. 1715-1716.

(٧) Leben und Offenbarungen der wienner Begine Agnes Blanbekin, pp. 117-119; Wallerstein; **Circumcision: an American health fallacy**, p. 10.

(٨) Bynum, **Jeûnes et festins sacrés**, pp. 235, 257-258, note 135.

(٩) Barbier, **Histoire des Castrats**, pp. 15-16.

(١٠) أنظر حول هذا الموضوع Bettelheim, **Les blessures symboliques**, pp.110-111; Volkov, pp. 9-12

(١١) Volkov, pp. 13-14.

(١٢) Eusébe, **Livre VIII,** p. 175.

(١٣) Epiphanius, **Adversus octaginta haereses,** pp. 1010-1018.

(١٤) **Les Conciles oécuméniques,** Tome, II , 1, p. 37.

(١٥) Volkov, pp. 20-21.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٣٥ - ٣٩.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٣٩ - ٤٧.

(١٨) Ingerflom, pp. XXXIII-XXXIV; Volkov, pp. 50-54.

(١٩) Volkov, pp. 63-66.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٧١ - ٧٢.

(٢١) لويس، **الختان ضلالة إسرائيلية مؤذية،** ص ٩٨ - ١٠١.

(٢٢) Volkov. pp. 75-82.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١١٣ - ١١٥.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١١٥ - ١١٦.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٢٣ - ٣٤.

(٢٦) Volkov, pp. 47-50، انظر أيضاً: Ingerflom, pp. XVI-XXIII.

(٢٧) Volkov, pp. 83-101.

(٢٨) Ingerflom, **notes,** p. 144.

(٢٩) Volkov, pp. 116-117.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ١١٧.

(٣١) Favazza, p. 190.

(٣٢) Barbier, **Histoire de castrats,** pp. 14-15, 20-25.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٢٠ - ٢٨، ١٣٥ - ١٣٧.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ١٤١ - ١٥٢.

(٣٥) المصدرنفسه، ص ١٩، ١٦٢ - ١٦٦.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٢٩ - ٣٤، ٣٧ - ٤٢.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١٧ - ١٨.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٢٧ - ٢٨.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١٢٧ - ١٣١.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٢٨ - ٢٣٧.

القسم الرابع:

الختان في
الفكر الديني الإسلامي

من يريد معرفة موقف المسلمين من ختان الذكور والإناث عليه أن يرجع إلى المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية وهي القرآن والسنّة النبوية و«شرع من قبلنا» وسنّة السلف وآراء الفقهاء.

سوف ننهج في هذا القسم المنهج نفسه الذي تبعناه في القسمين السابقين. فنبدأ بالقرآن، الكتاب المقدس عند المسلمين والمصدر الرئيس للشريعة الإسلامية، لنستعرض ما جاء فيه من نصوص حول ختان الذكور والإناث حتى يتسنى للقارىء أن يقارن بين ما جاء في الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية وما جاء في القرآن. ثم سنرى ما قام به الفقهاء والمفكرون من تفسير لبعض آياته لتأييد أو رفض الختان. وبعد ذلك سوف نتكلم عن المصدرين الآخرين للشريعة الإسلامية، أي السنّة وشرع من قبلنا واعتراضات الفقهاء والمفكرين عليها قبل أن ننتقل إلى سنّة السلف وآراء الفقهاء والأدلة الأخرى التي يتداولها مؤيدو ومعارضو ختان الذكور والإناث. وفي الفصل الأخير سوف نتكلم عن عملية ختان الذكور والإناث كما تجرى عند المسلمين.

الفصل الأول

الختان في القرآن

١ ـ القرآن المصدر الأول للشريعة الإسلامية

القرآن هو الكتاب المقدس لدى المسلمين والمصدر الأول للشريعة الإسلامية. والمسلمون، على اختلاف مذاهبهم، يعتبرونه كلام الله المنزّل على النبي محمد بين عامي ٦١٠ و٦٣٢ (تاريخ وفاته) لهداية البشرية، وأن كل ما جاء في القرآن صحيح وحقيقة لأنه صادر عن الله الذي لا يمكن الشك في حكمته وعلمه. وعلى كل مسلم أن يرجع إلى هذا النص للتعرف إلى التصرف الصحيح الذي يجب عليه أن يسلكه في علاقته مع البشر ومع الله.

ويعتبر المسلمون القرآن الكتاب السماوي الوحيد الذي لا يعتريه التحريف، على خلاف الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية. والمؤرخون يتفقون على أنه أقدم وأوثق مصدر كتابي عربي للتعرف إلى عادات ونظم المجتمع العربي في زمن النبي محمد إذ إن النص الحالي الذي بين أيدينا ـ والذي يطلق عليه النص العثماني نسبة للخليفة عثمان بن عفان (توفي عام ٦٥٦م) تمّ جمعه بعد ١٥ أو ٢٠ سنة من وفاة النبي. أما النصوص الأصلية التي اعتمد عليها في توثيق النص الحالي فقد تمّ حرقها.

٢ ـ سكوت القرآن عن ختان الذكور والإناث

رأينا في الفصلين الأولين أن الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية تكرس صفحات طويلة حول ختان الذكور ولكن لا ذكر فيها لختان الإناث. فما هو موقف القرآن من ختان الذكور والإناث؟

بعد التحري، وجدنا أنه لا يوجد أي ذكر لختان الذكور أو ختان الإناث في القرآن. فكلمة

«ختان» بذاتها لم ترد بتاتاً فيه بأي شكل من أشكالها. وكل ما نجده هو كلمة «أغلف» في نصين على لسان اليهود للتعبير عن «غلف القلب» وليس عن «غلف الجسد». ولم يفسر أحد هذين النصين، لا قديماً ولا حديثاً، بأنهما يعنيان الختان أو يبررانه. وهذان النصان هما:

﴿ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البيّنات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون. وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون﴾ (البقرة ٢:٨٧ - ٨٨).

﴿فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلاّ قليلاً﴾ (النساء ٤:١٥٥).

وأصل عبارة «قلوبنا غلف» في التوراة. فأرميا يقول: «اختتنوا للرب وأزيلوا غلف قلوبكم يا رجال يهوذا وسكان أورشليم لئلا يخرج غضبي كالنار فيحرق وليس من مطفيء بسبب شر أعمالكم» (أرميا ٤:٤). وفي مسند ابن حنبل (توفي عام ٨٥٥م) حديث يقول: «القلوب أربعة: قلب أجرد مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مصفح [...] وأما قلب الأغلف فقلب الكافر»(١).

ونشير هنا إلى أن التوراة تعتبر غير المختونين نجساً. لذا يمنعهم حزقيال من دخول الهيكل (٤٤:٩). وأشعيا يمد هذا المنع لكل مدينة أورشليم (٥٢:١). أما القرآن، فهو يمنع المشركين الذين ينعتهم بالنجاسة من الاقتراب من المسجد الحرام: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (التوبة ٩:٢٨). ولكن القرآن لا يذكر غير المختونين كما في التوراة، مما يعني أن غير المختونين في نظر القرآن ليسوا نجساً. ورغم أن القرآن ذكر إبراهيم ٦٩ مرة ويعتبره ﴿أسوة حسنة﴾ (الممتحنة ٦٠:٤)، فإنه لم يتكلم بتاتاً عن ختانه كما تفعل التوراة.

يمكننا إذن أن نستنتج مما سبق أن القرآن يسكت تماماً عن الختان على عكس الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية.

٣ - تفسير آيات متشابهات من القرآن لتأييد ختان الذكور

لم يقتنع الفقهاء والمؤلفون المسلمون قديماً وحديثاً أن القرآن لم يتكلم عن الختان، تلك العادة الواسعة الانتشار، خصوصاً أن القرآن يقول:

﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (الأنعام ٦:٣٨) ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ (النحل ١٦:٨٩)؛ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ (المائدة ٥:٢).

ولذلك حاولوا البحث عن آيات قد تسعفهم فوقع اختيارهم على عدد منها تنتمي إلى ما

يسمى بـ «الآيات المتشابهات»، ففسروها بحيث تتفق مع اتجاههم المؤيد لختان الذكور. ونبدأ بكلمة مختصرة عن «الآيات المتشابهات».

يقول القرآن الكريم:

﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأُخر متشابهات. فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. وما يعلم تأويله إلاّ الله﴾ (آل عمران ٣:٧).

اعتماداً على هذه الآية، يقول علماء الدين المسلمون «إن من القرآن ما اتضحت دلالته على مراد الله تعالى منه، ومنه ما خفيت دلالته على هذا المراد الكريم. فالأول هو المحكم، والثاني هو المتشابه»(٢). والمتشابه «هو الخفي الذي لا يدرك معناه عقلاً ولا نقلاً، وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه» وهو ما يحتمل تأويله أوجهاً. أما المحكم فهو «ما لا يحتمل إلاّ وجهاً واحداً من التأويل»(٣). ويضيف الزرقاني منبهاً لمن يتعرض لتفسير الآيات المتشابهة: «لو أنصف هؤلاء لسكتوا عن الآيات والأخبار المتشابهة، واكتفوا بتنزيه الله تعالى عما توهمه ظواهرها من الحدوث ولوازمه؛ ثم فوضوا الأمر في تعيين معانيها إلى الله وحده»(٤).

والآيات التي اعتمد عليها مؤيدو ختان الذكور هي التالية:

﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ (النحل ١٦:١٢٣).

﴿قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ (آل عمران ٣:٩٥).

﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ (الأنعام ٦:٩٠).

﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ (الشورى ٤٢:١٣).

﴿(١٣٠) ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلاّ من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين (١٣١) إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين (١٣٥) وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا. قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين (١٣٦) قولوا آمنّا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون [...] (١٣٨) صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون﴾ (البقرة ٢:١٣٠ ـ ١٣٨).

﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظلمين﴾ (البقرة ٢:١٢٤).

تتكلم هذه الآيات عن ثلاثة أمور:

- وجوب اتباع ملة إبراهيم.
- إن الله ابتلى إبراهيم «بكلمات» فأتمها فكافأه على ما أتم فجعله إماماً للناس.

ـ إن صبغة الله هي أحسن صبغة.

لا ذكر في هذه الآيات لموضوع الختان. ورغم ذلك فقد استنتج منها مؤيدو ختان الذكور أنه واجب على المسلم. فكيف توصلوا إلى هذه النتيجة؟ باختصار شديد يمكن أن نقول إن المؤيدين حاولوا تفسير عبارة «وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات» بأن الله ابتلى إبراهيم بالختان. وبما أن المسلم ملزم باتباع «ملة إبراهيم»، فعليه إتمام الختان كما أتمه إبراهيم. ثم فسروا عبارة «صبغة الله» بأنها تعني الختان. ولكن هذا التفسير لم يلقَ إجماعاً بين الفقهاء. هذا ما سوف نراه في النقطتين التاليتين.

أ ـ «وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات» تعني ختان إبراهيم

لم يتفق المفسرون على رأي واحد في تفسير معنى «الكلمات» في آية البقرة ٢:١٢٤ السابقة الذكر. فهذا الطبري (توفي في ٩٢٣م) يقول إن الابتلاء بمعنى الاختبار. ثم يضيف:

«وكان اختبار الله تعالى ذكره إبراهيم اختباراً بفرائض فرضها عليه وأمر أمره به، وتلك هي الكلمات التي أوحاهن إليه وكلَّفه العمل بهن امتحاناً منه له واختباراً ثم اختلف أهل التأويل في صفة الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم نبيّه وخليله».

ثم يذكر الطبري عدة آراء في فهم هذه «الكلمات»:

- قول لابن عباس (توفي عام ٦٨٧م): إن «الكلمات» هنا تعني شرائع الإسلام وهي ثلاثون سهماً: عشر منها في سورة الأحزاب، وعشر منها في سورة براءة وعشر منها في المؤمنين. ويضيف ابن عباس أنه ما ابتلي أحد بهذا الدين فقام به كله غير إبراهيم.
- قول ثانٍ لابن عباس: إن الله ابتلى إبراهيم بالطهارة، خمس في الرأس وهي قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وخمس في الجسد وهي تقليم الأظافر وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغوط والبول بالماء.
- قول ثالث لابن العباس: إن «الكلمات» تعني: «ستة في الإنسان وأربعة في المشاعر. فالتي في الإنسان: حلق العانة والختان ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب والغسل يوم الجمعة. وأربعة في المشاعر: الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والإفاضة».
- قول رابع لابن العباس: إن «الكلمات» التي ابتلي بها إبراهيم هي مناسك الحج.
- قول لقتادة عن أبي هلال: إن «الكلمات» تعني أن الله «ابتلاه بالختان وحلق العانة وغسل القُبل والدُبر والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط، قال أبو هلال ونسيت خصلة».
- قول عن أبي الخلد: «ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء هن في الإنسان ستّة: الاستنشاق وقص الشارب والسواك ونتف الإبط وقلم الأظافر وغسل البراجم والختان وحلق العانة وغسل الدبر والفرج».

- قول عن أبي صالح: «وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن فمنهن أني جاعلك للناس إماماً وآيات النسك».
- قول عن مجاهد وعن عكرمة: «قال الله لإبراهيم إني مبتليك بأمر فما هو؟ قال تجعلني للناس إماماً؟ قال نعم. قال ومن ذريتي؟ قال لا ينال عهدي الظالمين. قال تجعل البيت مثابة للناس؟ قال نعم. وآمنا؟ قال نعم. وتجعلنا مسلمين ومن ذريتنا أمة مسلمة لك؟ قال نعم. وترينا مناسكنا وتتوب علينا؟ قال نعم. قال وتجعل هذا البلد آمناً؟ قال نعم. قال وترزق أهله من الثمرات من آمن منهم؟ قال نعم».
- قول عن الشعبي: «قال منهن الختان».
- قول عن الحسن: ابتلى الله إبراهيم بأمر فصبر عليه. ابتلاه بالكواكب والشمس والقمر فأحسن في ذلك وعرف أن ربه دائم لا يزول فوجّه وجهه للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما كان من المشركين ثم ابتلاه بالهجرة فخرج من بلاده وقومه حتى لحق بالشام مهاجراً إلى الله ثم ابتلاه بالنار قبل الهجرة فصبر على ذلك. فابتلاه الله بذبح ابنه وبالختان فصبر على ذلك[٥].

وفي «تفسير جوامع الجامع» للطبرسي (توفي عام ١١٥٣م) نقرأ ما يلي:

«وقيل في الكلمات: هي خمس في الرأس: الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق. وخمس في البدن: الختان والاحتداد (أي الاحتلاق بالحديد) والاستنجاء وتقليم الأظافر ونتف الإبط. وقيل هي ثلاثون خصلة من شرائع الإسلام: عشر في البراءة: «التائبون العابدون»، وعشر في الأحزاب: «إن المسلمين والمسلمات»، وعشر في المؤمنون: «وسأل سائل» إلى قوله «والذين هم على صلاتهم يحافظون». وقيل هي مناسك الحج. وقيل: هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، وهي أسماء محمد وآل بيته عليه وعليهم السلام»[٦].

والتأويل نفسه نجده عند الرازي (توفي عام ١٢٠٩م) في «التفسير الكبير» مضيفاً: «المناظرات الكثيرة في التوحيد مع أبيه وقومه ومع نمرود والصلاة والزكاة والصوم وقسم الغنائم والضيافة والصبر عليها»[٧]. ويعيد علينا القرطبي (توفي عام ١٢٧٣م) كلاماً مشابهاً[٨]. كما نجد إعادة لذلك عند ابن كثير (توفي عام ١٣٧٣م) وهو يدعم قول ابن عباس بخصوص الخصال العشر بحديث للنبي عن عائشة: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال مصعب: ونسيت العاشرة إلّا أن تكون المضمضة»، ويذكر أيضاً حديث آخر للنبي عن أبي هريرة: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط»[٩].

والمهم في الأمر أن مؤيدي ختان الذكور تمسكوا بتفسيرهم للكلمات بأنها تعني الختان. أي أن الله ابتلى إبراهيم به فأتمه. وبما أن المسلمين مأمورون باتباع ملة إبراهيم، كما جاء في الآيات السابقة الذكر، فعلى المسلمين أن يختتنوا إسوة بإبراهيم.

وهكذا يكون ختان إبراهيم هو أساس الختان عند المسلمين. وقصة ختان إبراهيم جاءت في الفصل السابع عشر من سِفر التكوين في التوراة كما رأينا في القسم الثاني. وبما أن الفقهاء المسلمين يعتبرون التوراة محرفة، فلا يرجعون لما جاء فيها، بل يعتمدون على الأحاديث النبوية التي تتكلم عن ختان إبراهيم ونذكر منها:

- ما ذكره البخاري (توفي عام ٨٧٠م) في صحيحه نقلاً عن أبي هريرة (توفي عام ٦٧٩): «قال رسول الله(ص) : اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة، بالقدوم»[١٠]. وقد ذكر هذا الحديث مسلم في صحيحه[١١]. ولهذا الحديث صيغة أخرى عن أبي هريرة أن النبي قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة». ويقول ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م) في تعليقه على هذا الحديث إن إبراهيم قد اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة. ورأى البعض أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة. وأن ختانه كان بالقدوم. وقد اختلفوا ما إذا كان هذا القدوم مكاناً، قيل قرية بالشام أو بقرب حلب، أو آلة النجارة أو الفأس. والراجح أنه الآلة. ويذكر قولاً عن بن رياح: «أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه إن عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك»[١٢].
- حديث للنبي عن أبي هريرة يقول: «ربط إبراهيم عليه السلام عورته وجمعها إليه، فحد قدومه وضرب بقدومه بعود معه، فذب بين يديه بلا ألم ولا دم»[١٣].
- عن ابن عباس أن النبي سئل: من اختن لآدم؟ قال: اختتن بنفسه. قال: ومن اختتن بعد آدم؟ قال: إبراهيم خليل الرحمن. قال: صدقت يا محمد[١٤].
- عن علي أن النبي قال: «إن الله عزَّ وجلَّ بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان»[١٥].

هذه أهم الأحاديث التي جاءت في ختان إبراهيم عندما كان عمره ٨٠ أو ١٢٠ سنة. ولكن هناك روايات أخرى تقول بأن إبراهيم قد ختن وعمره ٣٠ أو ٧٠ أو ١٣٠ سنة[١٦].

ويعتقد المسلمون أن إبراهيم هو أول من اختتن. وأساس هذا الاعتقاد حديث ينقله مالك (توفي عام ٧٩٥م) في موطأه: «كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم فقال يا رب زدني وقاراً»[١٧]. ولكن هذا الحديث لا وجود له في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني. فمن المعروف أن موطأ مالك اشتمل في أول تأليفه على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي منه سنة بعد سنة حتى رجع إلى سبعمائة[١٨] أو أقل من ثلاثمائة أو نحوها حسب ابن خلدون[١٩].

ويذكر ابن عساكر (توفي عام ١١٧٦م) حديثاً يقول: «كان إبراهيم أول من اختتن، وأول من رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا الشيب؟ قال: الوقار. قال: يا رب زدني وقاراً. وكان أول من أضاف الضيف وأول من جزّ شاربه وأول من قصَّ أظفاره وأول من استحد»[٢٠]. وفي حديث آخر: «أول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من لبس السراويل إبراهيم، وأول من اختتن إبراهيم بالقدوم، وهو ابن عشرين ومائة سنة»[٢١]. ويقول ابن العربي (توفي عام ١١٤٨م): «ولم يختتن أحد قبل إبراهيم عليه السلام»[٢٢].

وإن كان الاعتقاد السائد أن إبراهيم قد ختن نفسه بأمر من الله، إلاّ أن الثعلبي (توفي عام ١٠٣٥م) يعطينا سبباً آخر لختان إبراهيم. يقول الثعلبي: «عن العباس قال: إن إبراهيم أول من أضاف الضيف وأول من ثرد الثريد وأول من لبس النعلين وأول من قسم الفيء وأول من قاتل بالسيف وأول من اختتن. واختتن على رأس مائة وعشرين سنة من ميلاده. ختن نفسه في موضع يقال له القدوم بالقدوم وهو الفأس وذلك أنه كان وقع بينه وبين العمالقة وقعة عظيمة فقُتل من الفريقين خلق عظيم فلم يعرف إبراهيم أصحابه ليدفنهم فجعل الختان علامة أهل الإسلام. فاختتن يومئذٍ بالقدوم، وهو أول من اتخذ السراويل»[٢٣].

والقول بأن إبراهيم هو أول من اختتن يناقض الحديث النبوي السالف الذكر الذي يقول بأن آدم هو أول من اختتن. كما أن هناك من يعتقد أن إبراهيم قد ولد مختونا مع عدد آخر من الأنبياء بفضل من الله. فقد سئل علي من خلق الله تعالى من الأنبياء مختوناً فقال: خلق آدم مختوناً، وولد شيت مختوناً وإدريس ونوح وإبراهيم وداود وسليمان ولوط وإسماعيل وعيسى وموسى ومحمد[٢٤]. ويذكر القرطبي (توفي عام ١٢٧٣م) عن أبي الفرج الجوزي عن كعب الأحبار (يهودي يمني أسلم، توفي عام ٦٥٢م): «خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين: آدم وشيت وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي (ص)». ويذكر عن محمد بن حبيب الهاشمي: «هم أربعة عشر: آدم وشيت ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمد (ص)»[٢٥]. ويروي الجمل عن الجلال أنه قد ولد مختوناً من الأنبياء أربعة عشر وقال السيوطي سبعة عشر وهم آدم وشيت وإدريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد[٢٦].

وفي السيرة الحلبية نقرأ: «ولد من الأنبياء على صورة المختون أيضاً غير نبينا (ص) ستة عشر نبياً. وقد نظم بعضهم الجميع فقال:

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ... ثمان وتسع طيبون أكارم

وهـم زكـريـا شـيـت إدريـس يـوسـف حـنـظـلـة عـيـسـى ومـوسـى وآدم
ونـوح شـعـيـب سـام لـوط وصـالـح سـليـمـان يـحيى هـود يـس خـاتم[٢٧]

وواضح من الرواية الأولى أن الاعتقاد بأن الأنبياء يولدون مختونين بفضل من الله هو اعتقاد يهودي أخذه المسلمون عن كعب الأحبار، وكان قبل إسلامه من كبار علماء اليهود في اليمن. وقد تكلمنا عن هذا الاعتقاد اليهودي في القسم الثاني.

وللشيعة رواية خاصة حول ختان إبراهيم. فقد سئل الصادق (توفي عام ٧٦٥م) عن ختان إبراهيم نفسه بقدوم على دن فقال: «سبحان الله! ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم» وأضاف: «إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع. فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الأماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها. فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها. ودخل إبراهيم فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال إن سارة عيّرت أمي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها. فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها. فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة. فلما دخل إبراهيم عليها قالت: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط منه غلفته؟ فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى ربه وقال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاده الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد. قال فختنه إبراهيم بالحديد وجرت السنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك[٢٨].

هناك إذن روايات متناقضة حول معنى «الكلمات» التي ابتلى الله بها إبراهيم. كما أن هناك اختلافاً ما إذا كان إبراهيم قد ختن أم ولد مختوناً، وحول السن والآلة التي ختن بها. وهذه الروايات تتضمن كثيراً من «الإسرائيليات» وهي أساطير وروايات يرجعها الكتاب المسلمون اليوم إلى التراث الإسرائيلي[٢٩]. ويطالب البعض إعادة نشر كتب التفسير بعد تنقيتها منها[٣٠].

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن هذا التفسير القديم لهذه «الكلمات» قد رفضه عدد من علماء الدين المسلمين المتأخرين نذكر منهم الإمام محمد الشوكاني والإمام محمد عبده والإمام محمد شلتوت ووهبة الزحيلي.

- محمد الشوكاني (توفي عام ١٨٣٤م): بعد عرضه لأقوال المفسرين القدامى الذين فسروا الكلمات المبتلى بهن إبراهيم بأنها خصال الفطرة ـ ومن بينها الختان، يقول الشوكاني: «إذا

لم يصح شيء عن رسول الله (ص) ولا جاءنا من طريق تقوم بها الحجة تعيين تلك الكلمات لم يبق لنا إلاّ أن نقول: إنها ما ذكره الله سبحانه في كتابه (قال إني جاعلك) إلى آخر الآيات، ويكون ذلك بياناً للكلمات أو السكوت وإحالة العلم في ذلك على الله سبحانه. وأما ما روي عن ابن العباس ونحوه من الصحابة ومن بعدهم في تعيينها، فهو أولاً أقوال صحابة لا تقوم بها الحجة فضلاً عن أقوال من بعدهم. وعلى تقدير أنه لا مجال للاجتهاد في ذلك، وأنه له حكم الرفع فقد اختلفوا في التعيين اختلافاً يمتنع معه العمل ببعض ما روي عنهم دون البعض الآخر بل اختلفت الروايات عن الواحد منهم كما قدمنا عن ابن العباس. فكيف يجوز العمل بذلك ـ وبهذا تعرف ضعف قول من قال: إنه يصار إلى العموم ويقال تلك الكلمات هي جميع ما ذكر هنا ـ فإن هذا يستلزم تفسير كلام الله بالضعيف والمتناقض وما لا تقوم به الحجة»[٣١].

محمد عبده (توفي عام ١٩٠٥): جاء في تفسير المنار قول مشابه لكلام الشوكاني: «قال الأستاذ الإمام عند إيراد قول المفسر (الجلال) في تفسير الكلمات إنها الخصال العشرة: إن هذا من الجرأة الغريبة على القرآن. ولا شك عندي في أن هذا مما أدخله اليهود على المسلمين ليتخذوا دينهم هزؤاً، وأي سخافة أشد من سخافة من يقول: إن الله تعالى ابتلى نبياً من أجلّ الأنبياء بمثل هذه الأمور وأثنى عليه بإتمامها وجعل ذلك كالتمهيد لجعله إماما للناس وأصلاً لشجرة النبوة ـ وإن هذه الخصال لو كلف بها صبي مميز لسهل عليه إتمامها ولم يعد ذلك منه أمراً عظيماً. والحق أن مثل هذا يؤخذ كما أخبر الله تعالى به، ولا ينبغي تعيين المراد إلاّ بنص عن المعصوم»[٣٢]، وفي رده على من ينتقده لمخالفته ابن عباس، يقول محمد عبده إنه يجل ابن عباس ولكن لا يصدق روايته[٣٣].

- محمود شلتوت (توفي عام ١٩٦٤م): يقول: «وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ ويقولون إنه قد جاء في الحديث: «إن إبراهيم اختتن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» والاتباع الذي أمر به محمد وأصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم، وإذن يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجباً على محمد وأتباعه. إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو: أن الختان أحد الأمور التي ابتلى الله بها إبراهيم وأتي ذكرها بعنوان «الكلمات» بقوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾. قالوا: وورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة: وهي الختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، إلى آخر ما قالوا ونقرأه في المتداول من كتب التفسير[٣٤]».

- وهبة الزحيلي: يرى وهبة الزحيلي في «التفسير المنير» أن أصح الأقوال في فهم «الكلمات» التي ابتلى الله بهن إبراهيم هو قول ابن عباس: «الكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم فأتمهن: فراق قومه في الله حين أمر بمفارقتهم، ومحاجة نمرود في الله، وصبره على قذفهم إياه في النار ليحرقوه، والهجرة من وطنه حين أمر بالخروج عنهم، وما ابتلي به من ذبح ابنه حين أمر بذبحه»[٣٥].

ب ـ «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة» تعني الختان

يقول القرآن: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون﴾ (البقرة ٢:١٣٨). يرى مؤيدو ختان الذكور قديماً وحديثاً أن كلمة «الصبغة» تعني الختان. فالختان في رأيهم هو صبغة الله للمسلم التي تحل محل العماد الذي يصبغ به المسيحيون أطفالهم بقصد الطهارة.

يقول القرطبي (توفي عام ١٢٧٣م):

«إن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء، وهو الذي يسمونه المعمودية، ويقولون: هذا تطهير لهم. وقال ابن العباس: هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتي عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودية فيصبغوه بتلك ليطهروا به مكان الختان، لأن الختان تطهير. فإذا فعلوا ذلك قالوا: «الآن صار نصرانياً حقاً. فرد الله تعالى عليهم بأن قال «صبغة الله» أي صبغة الله أحسن صبغة وهي الإسلام. فسمي الدين صبغة استعارة ومجازاً من حيث تظهر أعماله وسمته على المتدين، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب [...] وقيل: إن الصبغة الختان، أختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء»[٣٦].

ويقول ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م):

«إن الله عزَّ وجلّ لما عاهد إبراهيم ووعده أن يجعله إماماً وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم. فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ (البقرة ٢:١٣٨) على الختان.

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب. فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية. ويقولون الآن صار نصرانياً. فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان فقال: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة»[٣٧].

وما زال الكتّاب المسلمون المؤيدون لختان الذكور يعيدون علينا هذا التفسير لأية الصبغة[٣٨]. ويعتمد عليها مجدي فتحي السيد في كتيب عن ختان الإناث بمعنى تعاليم الإسلام. فهو يقول:

«عندما يتجه البعض إلى نظم الغرب، أو تقاليع الشرق في حياتهم، أو عاداتهم، ينبغي لنا نحن أهل الإسلام، أن نلوذ بمنهاج الإسلام وتعاليمه وآدابه ليتحقق لنا معنى كوننا «مسلمين». وهذا الفرار إلى دين الله الخالد لأنه هو النظام الوحيد الصالح والشامل والمنزّه عن القصور والأخطاء الناتجة من المناهج البشرية. وصدق الله العظيم حيث يقول: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون». لذا فيتحتم على كل مسلم ومسلمة أن يحرصا على التمسك بسنن وشرائع الإسلام، ليفوزوا بخيري الدنيا والآخرة»[٣٩].

٤ ـ تصادم الختان مع فلسفة القرآن

أمام تفاقم الجدل حول ختان الذكور والإناث وضغط الأوساط الدينية المؤيدة لهذه الممارسة، حاول معارضو ختان الذكور والإناث في أيامنا الرد عليهم بالرجوع إلى القرآن حتى تكون الحجة القرآنية مقابل الحجة القرآنية ما دام القرآن هو المصدر الرئيسي للشريعة الإسلامية. فهم يقولون إن الختان تصادم مع فلسفة القرآن الذي يؤكد في آيات عدة على كمال خلق الله نذكر منها:

﴿خلق كل شيء فقدره تقديرا﴾ (الفرقان ٢٥:٢).

﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾ (النور ٢٣:١١٥).

﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ (الروم ٣٠:٣٠).

﴿وصوّركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات﴾ (غافر ٤٠:٦٤).

﴿وصوّركم فأحسن صوركم وإليه المصير﴾ (التغابن ٦٤:٣).

﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إلٰه إلاّ هو العزيز الحكيم﴾ (آل عمران ٣:٦).

﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار﴾ (آل عمران ٣:١٩١).

﴿الذي أحسن كل شيء خلقه﴾ (السجدة ٣٢:٧).

﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار﴾ (ص ٣٨:٢٧).

﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾(التين ٩٥:٤).

﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾ (الرعد ١٣:٨)

﴿كل شيء خلقناه بقدر﴾ (القمر ٥٤:٤٩).

﴿يا أيها الإنسان ما غرّك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك﴾ (الانفطار ٨٢:٧).

﴿وقال [الشيطان] لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنّينهم ولآمرنهم فليبتّكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً﴾ (النساء: ١١٨ - ١١٩).

فإذا ما اعتبرنا أن ختان الذكور والإناث هو بتر عضو سليم لا يعوض يلعب دوراً هاماً في العلاقة الجنسية، فإنه علينا أن نعترف بأنه مخالف للقرآن ومرفوض منه. لا بل إن الآية الأخيرة تعتبر التعدي على آذان الأنعم طاعة للشيطان. فكم بالأحرى التعدي على سلامة جسد الإنسان؟!

ذكرنا في الفصل الخاص باليهود والمسيحيين أن معارضة ختان الذكور في تلك المجموعتين قد اعتمدت على هذه الحجة. ولكننا لا نجد عند فقهاء المسلمين القدماء إلا نقاشاً دار بين جعفر الصادق (توفي عام ٧٦٥م) و«الزنديق» - دون ذكر اسمه - ننقله عن العاملي:

«عن الصادق في سؤال الزنديق: أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله؟ قال: لا. قال فإن الله خلق خلقة عزَّ وجلَّ فلمَ غيرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب مما خلق الله، وعبتم الأغلف والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلكم، أم تقولون: إن ذلك كان من الله خطأ غير حكمة؟ فقال أبو عبد الله: ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سنَّ ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه وجدتم سرته متصلة بسرة أمه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأم. وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم، وكان قادراً يوم دبر خلقه الإنسان أن يخلقها خلقة لا تطول. وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز، وكذلك الثيران خلقها فحولة وإخصاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزَّ وجلَّ»[٤٠].

لنا على هذا النص ملاحظتان:

- دعا جعفر الصادق المعترض على الختان معتمداً على فلسفة كمال الخلق «الزنديق». أي أنه يستحق القتل حسب نظريات الفقهاء.
- يقارن جعفر الصادق بين الختان وبين قص الأظفار والشعر. ولا يخفى على أحد الفرق الكبير بينهما. فإذا قُص الظفر والشعر، فإنهما يطولان، والإبقاء عليهما دون قص يعيق صاحبهما. أما الغلفة التي تقطع في الختان، فإنها لا تطول بعد قصها، وبقاؤها لا يعيق صاحبها لا بل فيه فائدة لأنها تحتوي على شرايين مهيّجة تجعلها أشد أعضاء الجسم حساسية، كما سنرى في كتابنا القادم عندما نتكلم عن الجدل الطبي.

ونشير هنا إلى أن أبي الفرج ابن الجوزي (توفي عام ١٠٢١م) يرفض ثقب الأذن الذي يشبهه

بالوشم والذي لعنه النبي: «لعن الواشمة والمستوشمة» إلاّ أنه يسمح بالختان. يقول ابن الجوزي:

«النهي عن الوشم تنبيه على ثقب الأذن [...] وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات ويعللن بأنه يحسنهن، وهذا لا يلتفت إليه لأنه تعجل أذى لا فائدة منه. فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب».

ويذكر قول أبي حاتم الطوسي:

«لا رخصة في ثقب آذان الصبية لأجل تعليق الذهب فإن ذلك جرح مؤلم، ولا يجوز مثله إلاّ لحاجة مهمة، كالفصد والحجامة والختان. والتزين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق والإسورة كفاية عنه. وهو حرام والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام».

ولكنه يضيف:

«يجوز للمرأة أن تلبس الحلق إذا أذنها قد ثقبت في صغرها»(٤١).

والمرداوي (توفي عام ١٤٨٠م) يرفض قطع الإصبع الزائدة ولكن يسمح بالختان:

«لا تقطع الإصبع الزائدة. نقله عبد الله عن أحمد. ويكره ثقب أذن الصبي إلاّ الجارية، على الصحيح من المذهب [...] وقيل يحرم في حقها. وقال ابن عقيل: هو كالوشم. وقيل يحرم على الذكر. وقال في الفصول: يفسق به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع»(٤٢).

وقد ذمَّ محمد عبده (توفي عام ١٩٠٥م) تغيير خلق الله وتشويه الأبدان مستشهداً بحديث «لعن الله الواشمة والمستوشمة»، إلاّ أنه استثنى الختان:

«وجملة القول إن التغيير الصوري الذي يجدر بالذم ويعد من إغراء الشيطان هو ما كان فيه تشويه وإلاّ لما كان من السنّة الختان والخضاب وتقليم الأظافر»(٤٣).

هناك إذن رفض من قبل الفقهاء القدماء لتغيير خلق الله إلاّ أنهم استثنوا منه الختان. ولكن هذه النظرة بدأت تتغير في عصرنا، خصوصاً من قبل معارضي ختان الإناث. ونذكر هنا بعض أقوال المسلمين المعاصرين في أيامنا:

يقول محمد سليم العوا:

«قد نهى رسول الله (ص) عن تغيير خلق الله، وصح عنه لعن «المغيرات خلق الله»، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو مما توعد الشيطان أن يضل به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله [يذكر هنا آية النساء ٤:١١٨ - ١١٩]. والختان [للإناث] بصورته التي يجري بها في مصر، وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي، فيه تغيير خلق الله، ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المعصومة ما لا يخفى. وإذا كان هذا في الحيوان من أضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان؟؟»(٤٤).

يقول الشيخ عبد الرحمن النجار:

«البنت الصغيرة التي يريد أبواها أن يختناها لو كانت عندها قدرة على التعبير لصاحت في وجههما: أتركاني ولا تعذباني. والإسلام نهى عن التعذيب. والرسول قال: من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله». إتركاني لطبيعتي الأنثوية التي خلقني الله عليها ولا تضراني صحياً ونفسياً واجتماعياً والله تعالى يقول:«لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» إن هذا هو نداء الفطرة التي فطرني الله عليها»[٤٥].

وفي تقديم كتاب نشره المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية، يقول مدير هذا المكتب الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري:

«لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وأراد له أن يبقى محافظاً على هذه الفطرة التي فطره عليها، ونهاه عن أي تبديل في خلق الله، وبيّن له أن تغيير خلق الله رجس من عمل الشيطان، ولعن على لسان رسوله (ص) المغيرات خلق الله».

ويضيف: «وأي تغيير لخلقة الله أشنع من هذا العدوان على هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة المرأة؟». إلاّ أنه في الوقت نفسه يبرر ختان الذكور:

«إن الشارع الحكيم قد سمح بإزالة بعض ما نسميه في الطب «ملحقات الجلد» كلما طالت، حفاظاً على نظافة البدن وصحته، واعتبر ذلك من تمام الفطرة، بل سمى هذه الإزالة «سنن الفطرة»، وهي تقليم الأظفار، وإزالة شعر الإبط، وشعر العانة، وقصّ ما يتدلى من الشارب على الفم فيتلوث بالمآكل والمشارب. وجعل من سنن الفطرة كذلك إزالة تلك الجلدة التي تغطي رأس الحشفة في عضو الذكر التناسلي والتي يقال لها «الغلفة» وهي جلدة تؤلف شبه تجويف محيط بالحشفة، يمكن إذا أهملت نظافتها، وما أكثر ذلك، أن تكون مصدراً لالتهابات وتعفنات»[٤٦].

ويقول منشور صادر عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة إن ختان الإناث «تعديل في خلقة الله سبحانه وتعالى». ويقول منشور مماثل صادر عن الجمعية السودانية لمحاربة العادات الضارة بصحة الأم والطفل إن ختان الإناث «انتهاك جسدي وتشويه لخلق الإنسان الذي خلقه سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وفي أحسن صورة سواه».

اكتشف إذاً معارضو ختان الإناث في أيامنا أنه يتصادم مع فلسفة القرآن التي تقول بكمال خلق الله. وهذا ما لا نجده بتاتاً عند الفقهاء القدامى. إلاّ أن معارضي ختان الإناث، بدلاً من *تطبيق هذه الفلسفة أيضاً على ختان الذكور، استثنوه من منطقهم. لا بل برروه معتبرين أن* غلفة الذكر هو جلد زائد. وهذا جهل بالمعطيات الطبية الحديثة (كما سنرى في كتابنا القادم) بالإضافة إلى كونه استخفافاً بحكمة الخالق. ولم يشذ عنهم إلاّ عدد قليل جداً نذكر منهم أربعة رفضوا ختان الذكور اعتماداً على القرآن.

نوال السعداوي

تقول:

«إن الدين بمعناه العام هو الصدق والمساواة والعدالة والحب والصحة لجميع الناس رجالاً ونساء. ولا يمكن أن يكون هناك دين يدعو إلى المرض أو تشويه أجساد البنات وقطع بظورهن. وإذا كان الدين من عند الله فكيف يمكن للدين أن يأمر بقطع عضو في الجسم خلقه الله؟ المفروض أن الله لا يخلق الأعضاء اعتباطاً. ولا يمكن أن الله يخلق البظر في جسد النساء ثم ينزل على الناس ديناً يأمرهم بقطع هذا البظر. فهذا تناقض خطير لا يقع فيه الله. وإذا كان الله قد خلق البظر كعضو حساس للجنس وظيفته الأساسية والوحيدة هي الإحساس بلذة الجنس فمعنى ذلك أن الله قد أباح للنساء اللذة الجنسية وأنها جزء من الصحة النفسية. وعلى هذا فإن المرأة التي تحرم من اللذة الجنسية تحرم من جزء من الصحة النفسية ولا يمكن أن تكتمل صحة المرأة النفسية بدون اكتمال لذتها الجنسية»(٤٧).

وهذا النص يتكلم فقط عن ختان الإناث. وقد كشفت في السنين الأخيرة أن سكوتها عن ختان الذكور لم يكن بإرادتها، بل فُرض عليها. فقد كتبت في مقال صدر في مجلة أكتوبر بتاريخ ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٥:

«منذ تخرجت في كلية الطب في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤ وأنا أشعر بمسؤولية كبيرة تجاه هذا الشيء الذي اسمه الختان أو قطع جزء من جسم الطفل أو الطفلة تحت شعارات صحية أو أخلاقية أو دينية أو جمالية.

عرفت في كلية الطب أن المشرط يجب ألاّ يقطع من الجسم إلاّ الجزء المريض. أما الأجزاء السليمة فلماذا تقطع؟ بالطبع لم ندرس في كلية الطب شيئاً عن أسباب ختان الذكور أو الإناث. دربونا فقط على إجراء هذه العمليات في قسم الجراحة حين اشتغلنا أطباء امتياز أو نواباً في قصر العيني.

بالإحساس الفطري رفضت أن أجري هذه العمليات للإناث أو الذكور. كيف أقطع بالمشرط في جسم طفل سليم؟ كل شيء في جسم الإنسان له وظيفة حتى الزائدة الدودية [...].

في الستينات من هذا القرن كنت عضواً في مجلس نقابة الأطباء. في إحدى الجلسات طلبت من مجلس النقابة التدخل لمنع عمليات الختان في مصر سواء للإناث أو الذكور. ورفضت الأغلبية مناقشة الموضوع. قال معظم الأطباء إن عملية ختان الذكور ضرورية للصحة والنظافة والشكل أيضاً. إنها عملية طهارة رقيقة. بمجرد تقليم أطراف مثل تقليم الأظافر. قال بعضهم إنها عادة قديمة صحية جداً وبالتالي جاءت في التوراة. ونحن المسلمون نؤمن بالتوراة والإنجيل والقرآن.

هكذا قفل الحديث في موضوع ختان الذكر. ثم سألت في موضوع ختان الإناث. أيضاً رفض معظم الأطباء الحديث في الموضوع. قال أحدهم: طهارة البنت ضرورية للصحة والنظافة والشكل أيضاً. إنها عملية رقيقة، مجرد تقليم أطراف لا تؤثر على حياة المرأة أو صحتها. إن عضو المرأة الذي يقطع في الطهارة ليس له فائدة. بل بالعكس، إنه ضار. إنه يجعل المرأة تنصرف إلى إشباع رغبتها الجنسية على حساب مصلحة الزوج والأطفال.

لم يكن لي أن أقنع زملائي الأطباء في نقابة الأطباء. لهذا لجأت إلى القلم ومخاطبة الناس العادين عن طريق الكتابة. كانت الرقابة على الكتب تقطع أي شيء عن الختان سواء للذكور أو للبنات. ثم بدأت الرقابة في نهاية الستينات تخفف قليلاً من حدتها. استطعت أن أكتب ضد ختان البنات إلا أن الرقابة كانت قادرة دائماً على حذف أهم الأشياء. كما أنها لم تكن تسمح أبداً بأي شيء ضد ختان الذكور»(٤٨).

وفي مقال آخر أكدت نوال السعداوي رفضها لختان الذكور:

«وهناك من يربطون ختان الذكور بالدين اليهودي لأنه ورد في التوراة. لكن الرق ورد في التوراة والإنجيل والقرآن ولا يعني ذلك أن الرق بدأ بهذه الأديان بل لقد حاربت هذه الأديان ضد الرق وخاصة الدين الإسلامي الذي سعى إلى تحرير الأرقاء والعبيد. وهناك دلائل تاريخية على أن الختان بدأ مع الرق مع نشوء النظام العبودي الذي أدى إلى القتل والحروب وإخضاع الأسرى بوسائل متعددة منها الختان والإخصاء وليس العكس»(٤٩).

القاضي الليبي مصطفى كمال المهدوي

في كتابه «البيان بالقرآن» يقول المهدوي إن القرآن لا يذكر الختان الذي هو عادة يهودية. وهو يرى أنه ليس في القرآن كله حرف واحد زائد أو ليس مسطوراً في الكتاب لحكمة بالغة، فهذا كتاب الله الذي أتقن كل شيء وقال قوله الحق فيما خلق من شيء ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار﴾ (آل عمران ٣:١٩١)(٥٠). وإن لم يتكلم المهدوي عن ختان البنات، فليس قبولاً منه لهذه العادة بل لأنها غير معروفة في بلده، وربما لأن عادة ختان البنات لا يرجعها المسلمون إلى القرآن.

وقد تعرض المهدوي لحملة شعواء. فقد رفعت ضده دعوى لسحب الكتاب من الأسواق كما اتهم بالردة. وقد دار حديث كثير في ليبيا ضده في الصحف وفي خطب المساجد. ونشر الشيخ أبو بكر جابر الجزائري، الواعظ بالمسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة، كتيباً تحت عنوان «يا علماء الإسلام أفتونا» ضده يقول في خاتمته:

«وأخيراً! فليعلم كل ذي دين ويقين أن مطالبتي علماء الإسلام بإصدار فتوى جماعية تدور على مطالبة صاحب كتاب البيان بالقرآن بالتوبة العاجلة الصادقة، وإحراق كتابه، وإلاّ فبإقامة حد الردة عليه ليقتل كفراً، ثم تجمع كل نسخ كتابه وتحرق، ويعلن عن منع تداول هذا الكتاب وقراءته منعاً باتاً، إنها - مطالبتي - غضبة لله ورسوله (ص) وللمؤمنين حيث سخر هذا الضال من الكل وخرج عن تعظيم وتقدير واحترام الكل»(٥١).

وقد أخذ الجزائري على مصطفى كمال المهدوي ٣٤ مأخذاً. وقد جاء في المأخذ ٢١: «إنكاره الختان في الإسلام». وقد علق قائلاً:

«الذي يعنينا هنا أيها العلماء أن هذا الرجل الضال المضل أنه ينفي مشروعية الختان في هذه الأمة ويكذب بكل حديث أو أثر يثبت هذه السنّة الشرعية ويقررها، مع العلم أن الإجماع قائم على سنّة الختان وأنه لا يوجد تابعي واحد ولا صحابي لم يختتن. فما ندري ماذا يريد هذا الذي يكذب أمة بأكملها وعلى رأسها نبيها ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ إنه أمر عجب فأفتونا يا علماء الإسلام فيه»(٥٢).

جمال البنّا

يرفض جمال البنّا، الشقيق الأصغر للإمام حسن البنّا، كلاً من ختان الذكور والإناث لأنهما مخالفان لفلسفة كمال الخلق بالإضافة إلى مضارهما، يقول:

«إن ما جاء في القرآن ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (التين ٩٥:٤) يفند ما يدّعونه من أن الختان يصحح نقصاً في طبيعة خلق الإنسان، وهو ما ينافي النص القرآني. لقد أراد الله للرجال والنساء أن يكونوا كما خلقهم [...] وأنا مؤمن كل الإيمان أن من حق الرجال والنساء أن يعيشوا كما خلقهم الله وأن الله جعل كل الأعضاء «في أحسن تقويم»، بما في ذلك أعضاء الجهاز التناسلي للرجل والمرأة»(٥٣).

أستاذ طب سوري مجهول الهوية

يروي لنا القادري، وهو مدرس في كلية الطب بجامعة دمشق، في مقدمة كتابه «الختان بين الطب والشريعة»:

«أما السبب الذي دفعني لأن أتطرق لموضوع الختان فهو أحد الأساتذة من الأطباء كان يتهجم على عملية الختان أثناء إلقائه لمحاضرته أمام الطلاب، وكان يصفها بالعملية الوحشية الهمجية، إضافة إلى زعمه أن الله لم يخلق شيئاً زائداً عند الإنسان يحتاج إلى قطع، كما أنه كان يشجع على إيقاف عملية الختان والإقلاع عنها. لكنه بعد أن تبين لي أثناء حياتي العملية فوائد الختان العديدة من النواحي الطبية، ومنها الوقاية من سرطانات الأعضاء التناسلية راحت ذاكرتي تشك بأحد الأمرين التاليين اللذين يجولان في تفكير ذلك الأستاذ وهما: إما أن يكون الأستاذ الكريم يجهل فنون الطب، أو تفكيره ينطوي على نية خبيثة غايتها محاربة هذه الشعيرة التي أقرها هذا الدين القويم»(٥٤).

ولم يذكر لنا القادري اسم الأستاذ الطبيب ولا الكلية التي كان يدرس بها حتى نتمكن من الاتصال به إن كان حياً للتعرف إلى آرائه.

وقد حاول مؤيدو ختان الذكور والإناث تحوير فلسفة الخلق القرآنية لصالحهم. فهذا مجدي فتحي السيد يقول إن في التمسك بخصال الإسلام التي من بينها الختان «تبدو المحافظة على الصورة الحسنة التي خلق الله عزَّ وجل الإنسان عليها، والتي أشار إليها جلّت قدرته، فقال تبارك وتعالى ﴿وصوركم فأحسن تصويركم﴾ (التغابن ٦٤:٣). وقول جلَّ شأنه: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (التين ٩٥:٤). وكأن هذا الإنسان قد خلق كاملاً في صورة لا تعلو عليها صورة أخرى. وبالتخلي أو التبديد في هذه السنن الفطرية التشويه لتلك

الخلقة الربانية»(٥٥). وهذا يعني أنه - حسب رأيه - بإتمام ختان الذكور والإناث، وليس بالكف عنهما، يصبح الإنسان في أحسن تقويم.

ونشير هنا إلى أن ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م) يعتبر الختان تحسيناً للخلقة وتعديلاً للشهوة لكل من الذكور والإناث. فهو يقول إن من ميزات الإنسان «الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات. فالختان يعدلها ولهذا تجد الأغلف من الرجال والغلفاء من النساء لا يشبع من الجماع»(٥٦).

الهوامش:

(١) **مسند ابن حنبل**، جزء ٣، ص ٣٩٣، رقم ١٠٧٤٥.
(٢) الزرقاني، مجلد ٢، ٢٧٠.
(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٢.
(٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٣.
(٥) الطبري، **تفسير الطبري**، ج ١ ص ٤١٤ - ٤١٦. ونجد كلاماً مشابهاً في الطبري: **تاريخ الطبري**، مجلد ١، ص ١٤٣ - ١٤٦.
(٦) الطبرسي، **تفسير جوامع الجامع**، جزء أول، ص ٧٦ - ٧٧.
(٧) الرازي، **التفسير الكبير**، ج ٣، ص ٣٧ - ٣٨.
(٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جزء ٢، ص ٩٧ - ٩٨.
(٩) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٧.
(١٠) **صحيح البخاري**، جزء ٣، ص ١٢٢٤ - ١٢٢٥، رقم ٣١٧٨.
(١١) **صحيح مسلم**، جزء ١٥، ص ٥٠٨، رقم ٢٣٧٠.
(١٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٣٩٠ وج ١٠، ص ٣٤٢. انظر هذه الأحاديث أيضاً في القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جزء ٢، ص ٩٨ - ٩٩.
(١٣) ابن عساكر، ص ٣٧.
(١٤) **مستدرك الوسائل**، ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٢ (في الملحق ١٨ من آخر الكتاب)
(١٥) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٤.
(١٦) انظر المراجع: في: **Kister, *And he was born circumcised*, pp. *10-11***.
(١٧) موطأ الإمام مالك في هامش كتاب **المنتقى** للباجي، جزء ٧، ص ٢٣٢. انظر أيضاً: **الموطأ**، برواية ابن كثير، طبعة عربي إنكليزي، مجلد ٢، ص ٥٧٣.
(١٨) انظر مقدمة عبد الوهاب عبد اللطيف **لموطأ الإمام مالك**، ص ١٤.
(١٩) ابن خلدون، **المقدمة**، ص ٣٩٢.
(٢٠) ابن عساكر، ص ٣٨.
(٢١) المصدر نفسه، ص ٣٩.
(٢٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، قسم ١، ص ٣٧. انظر أيضاً القرافي، **الذخيرة**، ج ١٣، ص ٢٧٩؛ الجمل: حاشية الجمل، ج ٥، ص ١٧٤؛ الباجي، **كتاب المنتقى**، ج ٧، ص ٢٣٢.

(٢٣) الثعلبي، **قصص الأنبياء**، ص ٨٧.
(٢٤) الشيخ الصدوق، **علل الشرائع**، ص ٥٩٤.
(٢٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جزء ٢، ص ١٠٠.
(٢٦) الجمل، **حاشية الجمل**، ج ٥، ص ١٧٤. انظر أيضاً قولاً مشابهاً عند الإباضية: النزوي، **المصنف**، جزء ٢، ص ٣٩ - ٤٠، والرستاقي، **منهج الطالبين**، مجلد ١، ص ٤٣٥.
(٢٧) الحلبي، **السيرة الحلبية**، جزء ١، ص ٥٣.
(٢٨) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٥ - ٣٦؛ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٢، الشيخ الصدوق، **علل الشرائع**، ص ٥٠٥ - ٥٠٦.
(٢٩) انظر كتاب أبو شهبة، **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**، وكتاب مغنية، **إسرائيليات القرآن**.
(٣٠) النمر، **علم التفسير**، ص ١١٥ و١٥٩ - ١٦٠.
(٣١) الشوكاني، **فتح القدير**، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٠.
(٣٢) عبده، **تفسير المنار**، ج ١، ص ٤٥٤.
(٣٣) المصدر نفسه، ص ٤٥٥.
(٣٤) أنظر الملحق ٧ في آخر الكتاب.
(٣٥) الزحيلي، **التفسير المنير**، ج ١، ص ٣٠٨.
(٣٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٤٤ - ١٤٥.
(٣٧) انظر الملحق ١ في آخر الكتاب. انظر أيضاً النزوي، **المصنف**، جزء ٢، ص ٣٨ - ٣٩، والرستاقي، **منهج الطالبين**، مجلد ١، ص ٤٣٥.
(٣٨) انظر مثلاً الجمل، **نهاية البيان**، ص ٦٧؛ المرصفي، ص ١٧؛ القادري، ص ٣٤.
(٣٩) السيد، **حكم ختان النساء**، ص ٥.
(٤٠) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٢ - ١٦٣.
(٤١) ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص ٩ - ١٠.
(٤٢) المرداوي، **الإنصاف**، ج ١، ص ١٢٥.
(٤٣) عبده، **تفسير المنار**، ج ٥، ص ٤٢٨.
(٤٤) انظر الملحق ١٢ في آخر الكتاب.
(٤٥) النجار، **موقف الإسلام**، ص ٩.
(٤٦) الصباغ، **الحكم الشرعي**، التقديم، صفحة و - هـ. انظر أيضاً داوود، الخفاض الفرعوني، ص ٢٢ - ٢٣؛ عويس، ختان الإناث، ص ٩.
(٤٧) السعداوي، **المرأة والصراع النفسي**، ص ٧٤.
(٤٨) السعداوي، **حقائق الطب الجديدة**.
(٤٩) السعداوي، مرة أخرى حول **رسالة الطبيبة الشابة**.
(٥٠) انظر النص كاملاً في الملحق ٢٢ في آخر الكتاب.
(٥١) الجزائري، **يا علماء الإسلام أفتونا**، ص ٤٤.
(٥٢) المصدر نفسه، ص ٢٨.
(٥٣) انظر النص كاملاً في الملحق ٢٣.
(٥٤) القادري، **الختان بين الطب والشريعة**، ص ١٢.
(٥٥) مقدمة كتاب ابن عساكر، **تبيين الامتنان**، ص ٧.
(٥٦) انظر الملحق في آخر الكتاب.

الفصل الثاني

الختان في السنّة

١ ـ السنّة ـ المصدر الثاني للشريعة الإسلامية

رأينا في الفرع الثاني أن القرآن قد سكت عن ختان الذكور والإناث. وقد اجتهد البعض في تفسير سكوت القرآن على أساس فلسفة القرآن القائلة بكمال خلق الله معتبرين أن ختان الذكور والإناث مخالف للقرآن.

أما مؤيدو ختان الذكور فقد فسروا بعض آيات القرآن المتشابهات لتأييد ختان الذكور. وهم يرفضون التعلل بعدم وجود ذكر صريح للختان في القرآن. فالقرآن لم يتعرض لجميع المسائل. فهناك مسائل تمَّ تقريرها في السنّة، ومن بين تلك المسائل ختان الذكور والإناث: «إن ما حسَّنه رسول الله (ص) هو نفسه ما حسَّنه الله تعالى [...] أليست السنّة من الشرع؟ وأليس اتِّباع الرسول (ص) مأموراً به في كل ما جاء به؟»[1]، وقبل أن نعرض ما تقوله السنّة عن ختان الذكور والإناث علينا أن نوضح مكانة السنّة في الشريعة الإسلامية.

تنقسم السنّة إلى:

سنّة قولية: وهي أقوال النبي محمد، مثل قوله «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»، وتسمى أحاديث.

سنّة فعلية: هي أعمال النبي محمد، كحجه وصلاته.

سنّة تقريرية: هي إقراره لما يفعله بعض أصحابه ويراه أو يعلمه، كإقراره للتيمم في حال البرد الشديد وعدم وجود وقود[2].

والمسلمون عامة يعتبرون السنّة النبوية المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، وأن محمداً معصوم

من الخطأ على أساس شهادة القرآن له ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ (النجم ٣:٥٣). والقرآن يقرر ضرورة اللجوء إلى النبي محمد: ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر ٧:٥٩). وفي حالة الاختلاف، على المسلم أن يحتكم إلى السنّة: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلاّ قليلاً﴾ (النساء ٨٣:٤). ونقرأ في تمهيد كتاب «المنتخب من السنّة»: «إن شرع الله لا يُعلم إلاّ من بيان رسول الله (ص). وإذا كان القرآن هو المصدر الأول، فالسنّة هي الشارحة له، والمبينة لمبهمه، وهي المصدر الثاني، وإن شئت فقل إنهما مصدران متلازمان، أو جزءان لمصدر واحد، وهو ما أنزل من السماء»[٣].

وغالبية المسلمين تعتبر أن السنّة تبقى المرجع الذي يجب التقيّد به رغم مرور الزمن وتطور العادات، حتى في مجال ختان الذكور والإناث. يقول السكري:

> «لا جدل في أن خير القرون هو القرن الذي عاش فيه رسول الله (ص) ثم القرن الذي يليه وهكذا تتناقص القرون قرناً بعد قرن. والتناقص لا يكون فقط في الالتزام والتمسك بأهداف الدين بل إنه في كل أنشطة الحياة البشرية على الرغم من التقدم الصناعي والطبي وغيرهما مما لم يتيسر لزمن قبل زمننا. ذلك لأن صمام أمان هذه الحياة ينحصر في اقتفاء أثر رسول الله»[٤].

يعتمد المسلمون خاصة على كتب الحديث للتعرف إلى السنّة. ولكل من أهل السنّة والشيعة كتبهم الخاصة بهم. ولذلك فالمؤلفون السنّة الذين كتبوا عن ختان الذكور والإناث يتجاهلون عامة ما جاء في كتب الحديث الشيعية ولا يلتفتون إلى مواقف الشيعة والأمر نفسه ينطبق على المؤلفين الشيعة. ولكننا في كتابنا هذا لن ننحاز لطرف على طرف آخر، بل سنذكر موقف كل طرف كما تتطلبه الأمانة العلمية، موضحين الطرف الذي نعنيه حيث يلزم.

ورغم الأهمية البالغة التي يعيرها المسلمون للسنّة النبوية، فإنهم يرون في الوقت نفسه أن أقوال النبي تختلف عن القرآن الذي هو في اعتقادهم كلام الله. فكتب الأحاديث كثيرة ولا تتساوى فيما بينها، وما احتوته من أحاديث ليس على مستوى واحد من الصحة. فقد فرّق علماء الحديث بين القدسي، والصحيح، والحسن، والضعيف، والمدلس، والمنكر، والمتروك، والمطروح، والشاذ، والمضطرب، والمصحف، والموضوع، الخ[٥]... ويذكر ابن خلدون (توفي عام ١٤٠٦م) في هذا المجال:

> «وأعلم [...] أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه الصناعة والإقلال. فأبو حنيفة رضي الله عنه يقال عنده بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها. ومالك رحمه الله إنما صحّ عنده ما في كتاب الموطأ وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها. وأحمد ابن حنبل رحمه الله في مسنده خمسون ألف حديث [...] وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التي تعترضه فيها والعلل التي تعرضه في طرقها»[٦].

ويعتمد معارضو ختان الإناث والذكور على هذا الاضطراب في السنّة لرفض الاعتماد عليها في هذا المجال.

ونشير هنا إلى أن أهل الشيعة يعتبرون أن أئمتهم معصومون من الخطأ كما هو الأمر بخصوص النبي محمد. يقول محمد جواد مغنية عن الإمام:

«حكمه حكم الله الذي لا يحتمل العكس [...] إن الإمامة بمعنى النبوة والوصاية تستدعي العصمة ولا تنفك عنها بحال، بل هي هي، لأن الأعمى لا يقود أعمى»(7).

لذلك سوف ننقل ما جاء في كتبهم على لسان الإمام علي (توفي عام ٦٦١م) وعلى لسان جعفر الصادق (توفي عام ٧٦٥م) بخصوص ختان الذكور والإناث. ولتفرقة أقوالهما عن الأحاديث النبوية سبقناها بعبارة «قول لعلي» أو «قول لجعفر الصادق». وهذه الأقوال مازالت تذكر في الكتب الشيعية المعاصرة كما هو واضح في النصين الشيعيين في الملحقين ١٨ و١٩ في آخر الكتاب.

٢ ـ الأحاديث التي تذكر لتأييد ختان الذكور والإناث

سوف نجمع هنا ما جاء من أحاديث في كتب أهل السنّة وأهل الشيعة مكتفين بذكر آخر راوٍ لها عن النبي محمد. وقد رتبنا هذه الأحاديث حسب موضوعها.

أحاديث ختان إبراهيم

لقد ذكرنا في الفصل السابق الأحاديث الخاصة بختان إبراهيم عند عرضنا لتفسير سورة البقرة ١٢٤:٢: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾. لذا نعيد القارىء إلى ما سبق. ونشير هنا إلى أن كتاب «المنتخب من السنّة» الذي نشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر أول ما يذكر تأييداً لختان الذكور هو حديث ختان إبراهيم، ويضيف إليه حديث عثيم بن كليب الذي سيأتي ذكره في بداية الأحاديث الآمرة بختان الذكور(8).

أحاديث ختان النبي محمد

يرى مؤيدو ختان الذكور بأن على المسلم أن يختتن إسوة بالنبي محمد. ولكن هناك عدة روايات متضاربة يتناقلها الكتّاب المسلمون القدامى حول ختان النبي محمد أجملها الأنصاري (توفي عام ١٥٩٦م) كما يلي:

«وروي أن نبينا (ص) ولد مختوناً كثلاثة عشر نبياً، وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه، وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء على ما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم أن الذي تواترت به الرواية أنه ولد مختوناً [...] ويمكن الجمع بأنه يحتمل أنه كان هناك

تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختاناً وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان. وقال بعض المحققين من الحفاظ الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختوناً»[9].

وهذه هي أهم الروايات.

ميلاد النبي مختوناً

يذكر الأصبهاني (توفي عام ١٠٣٨م) في كتابه «دلائل النبوة» حديثاً عن أنس بن مالك (توفي عام ٧٩٥م) عن النبي أنه قال: «من كرامتي على ربي أني ولدت مختوناً ولم ير أحد سوأتي». ويضيف قولاً لابن العباس: «ولد رسول الله (ص) مختوناً مسروراً (أي مقطوع السرة من بطن أمه) فأعجب ذلك جده وحظي عنده وقال: ليكونن لابني هذا شأن فكان له شأن»[10].

وقد تكلمنا سابقاً ضمن كلامنا عن ختان إبراهيم في الفصل الأول أن هناك روايات تقول بأن محمداً ولد مختوناً بين عدد من الأنبياء منّة من الله عليهم فطهرهم من بطون أمهاتهم. وهذه الروايات هي في حقيقتها نقل عن الأساطير اليهودية التي ذكرناها في القسم الثاني الخاص بالجدل الديني اليهودي، فليرجع القارىء لها.

هذا ونقرأ في مسند ابن حنبل (توفي عام ٨٥٥م): «وصف رسول الله (ص) ذات يوم صفة الدجال وصفة أبيه. قال: «يمكث أبوا الدجال ثلاثين سنة لا يولد لهما، ثم يولد لهما ابن مسرور مختون، أقل نفعاً وأضره»[11]. فكيف يمكن والحالة هذه أن يكون النبي قد ولد على صورة ابن الدجال؟

وقد اعتبر ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م) أن حديث مولد النبي مختوناً لا يصح ومن الموضوعات «وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً»[12].

ويناقش الحلبي (توفي عام ١٦٣٥م) ما إذا كان «عدم وجود الغلفة نقصاً من أصل الخلقة الإنسانية» ويرد: «نقول إنما لم يخلق بتلك الغلفة ليحصل كمال الخلقة الإنسانية لأن هذه الغلفة لما كانت تزال ولا بد من كل أحد مع ما يلزم على إزالتها من كشف العورة كان نقص الخلقة الانسانية عنها عين الكمال»[13].

ختان الملاك للنبي

يروي لنا الأصبهاني ختان الملاك للنبي كما يلي: «فبينما هو يوماً مع أخيه وأخته في البهم وكان عمره أربع سنين أخذت محمداً غمية فجعل أخوه يكلمه فلا يجيبه فخرج الغلام يصيح بأمه أدركي أخي القرشي فخرجت أمه تعدو ومعها أبوه فيجدان رسول الله قاعداً منتقع اللون

فسألت أمه أخاه ما رأيت؟ قال طائرين أبيضين فوقنا فقال أحدهما أهو هو؟ قال نعم. فأخذاه فاستلقياه على ظهره فشقا بطنه فأخرجا ما كان في بطنه ثم قال أحدهما ائتني بماء ثلج فجاء به فغسل بطنه ثم قال ائتني بماء ورد فجاءه فغسل بطنه ثم أعاده كما هو»(١٤). وهذه الرواية التي يُعتمد عليها لبيان ختان الملاك للنبي لا ذكر للختان فيها إذ تتكلم عن تطهير الجوف، لا قطع الغلفة.

ختن النبي على يد جده عبد المطلب

هناك رواية تقول بأن النبي محمداً قد ختنه جده عبد المطلب بن هاشم يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمداً. وقد ذكر هذا الحديث ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م) وأضاف: «حديث مسند غريب». ويذكر قول ليحيى بن أيوب: «طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلاّ عند ابن أبي السرى وقد وقعت هذه المسئلة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام ولا زمام وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبيّن فيه أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها والله أعلم»(١٥).

ومن المعروف أن اليهود تختن في اليوم الثامن (أو سبعة أيام بعد يوم الميلاد). فيكون النبي في هذه الحالة قد ختن على شريعة اليهود. وهذا يتناقض مع كثير من الأحاديث التي تقول بضرورة مخالفة اليهود(١٦). وهذا هو سبب احتجاج بعض الفقهاء المسلمين على إجراء الختان في اليوم السابع كما سنرى لاحقاً.

ولد النبي مختوناً غير تام

بعد أن استعرض الآراء في ختان النبي، يختتم الحلبي بالقول: «قد يجمع بأنه يجوز أن يكون ولد مختوناً غير تام الختان كما هو الغالب في ذلك فتمم جده ختانه. لكن ينازع فيه ما تقدم من قوله (ص) من كرامتي على ربي إني ولدت مختوناً ولم ير أحد سوأتي، أي لأجل الختان كما الظاهر إن صح»(١٧).

وفي عصرنا، استعرض السكري هذه الآراء المختلفة وأبدى رأيه قائلاً: «إن الرسول (ص) قد ختن على عادة العرب. وكانت عادتهم الختان وسنّة باقية فيهم فكان ذلك مغنياً عن نقل معين فيها»(١٨).

وهكذا نرى أن المسلمين قديماً وحديثاً قد اختلفوا في قضية ختان النبي محمد. وما كان لهم أن يختلفوا لو أن من عادة العرب حقيقة ختان أطفالهم في ذاك الزمن كما يدّعي البعض.

ونشير هنا إلى أن المصدرين الأساسيين للسيرة النبوية، وهما ابن إسحٰق (توفي عام ٧٦٧م) وابن هشام (توفي عام ٨٢٨م) لم يذكرا بتاتاً موضوع ختان النبي محمد. وما كان لهذين الكتابين أن يسكتا عن حدث بمثل هذه الأهمية. ونحن نميل إلى القول بأن النبي محمد لم يختتن إلاّ إذا كان هناك دليل على أنه ينتمي إلى الطائفة اليهودية التي هي الطائفة الوحيدة التي كانت تمارس الختان بصورة أكيدة في الجزيرة العربية. ولكن لنفرض أن النبي محمد ختن، فهذا يعني أولاً وآخراً أنه وقع ضحية عادة قديمة مثله مثل السيد المسيح والملايين من الأطفال الذين ختنوا عبر التاريخ وما زالوا يختتنون دون رأفة ودون الأخذ برأيهم.

أحاديث ختان الحسن والحسين

هناك من يرى أن ختان الذكور واجب على المسلم لأن النبي ختن الحسن والحسين. وما كان ليفعل ذلك لو لم يكن واجباً.

تذكر كتب الشيعة أن النبي ختن الحسن والحسين لسبعة أيام(١٩). وذكر ابن أبي الدنيا (توفي عام ٨٩٤م) حديثاً عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله(ص) نحر عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»(٢٠). وقد ذكر البيهقي عن جابر قال: «عقَّ رسول الله (ص) عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»(٢١).

وقد قال الشيخ جاد الحق أن هذا الحديث غير مُسلم بثبوته(٢٢). ورغم ذلك يعتمد الشيخ الطنطاوي عليه للتأكيد على ختان الذكور. يقول الطنطاوي: «اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام. ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمد عليها الفقهاء في ذلك، ما رواه الحاكم والبيهقي عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما»(٢٣).

ونشير هنا إلى أن حديث ختان الحسن والحسين لا ذكر له في كتب السنّة الستة ولا في مسند ابن حنبل. ومن جهة أخرى يجب الإشارة إلى أن ختانهما في اليوم السابع، إن صح هذا الحديث، يعني أنهما ختنا على الطريقة اليهودية. وهذا يناقض الأحاديث النبوية الكثيرة التي تنهى عن التشبه باليهود.

النبي لم يختن بناته

يرى معارضو ختان الإناث أن النبي لم يختن بناته. فلو كان ختانهن واجباً أو مستحباً لكان فعل ذلك. يقول الشيخ عبد الرحمن النجار: «والرسول كانت له أربع بنات ولم يؤثر في

سيرته أنهن اختتن»[٢٤]. وفي المنشور الصادر عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، نقرأ: «لم يرد في السنّة أن النبي (ص) أجرى عملية الختان على بناته».

أحاديث الختان من سنن الفطرة

يعتمد مؤيدو ختان الذكور على حديث نبوي يجعل من الختان أحد سنن أو خصال الفطرة. وبعض تلك الأحاديث تتكلم عن ختان الذكور باعتباره سنّة. وقد اختلف الفقهاء في عدد سنن الفطرة وفي معنى كلمة الفطرة ومدى وجوب اتباعها.

يستعرض ابن حجر (توفى عام ١٤٤٩م) الأحاديث الخاصة بالفطرة:

- «من السنّة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار».
- «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».
- «خمس من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، الحلم، والحجامة».
- «من الفطرة: المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح».
- حديث عن عائشة: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة».

نلاحظ من الأحاديث المذكورة أعلاه أن عدد سنن الفطرة تغير من ثلاثة إلى أربعة إلى خمسة إلى عشرة، وأن لا ذكر للختان فيها. ثم جاء المحدثون فأحدثوا استبدال كلمة بكلمة. وهكذا نجد حديثاً عن أبي هريرة يقول فيه: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط، وتقليم الأظفار وقص الشارب»[٢٥]. ثم جاء من استبدل كلمة الاستنشاق بكلمة الاستنثار، ومن استبدل غسل البراجم بالختان، ومن استبدل إعفاء اللحية بالفرق. وقد جمع ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م) خصال الفطرة في الأحاديث المختلفة فوجدها ١٦ خصلة. ويذكر قولاً لابن العربي (توفي عام ١١٤٨م) بأن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة[٢٦].

ونلاحظ أن موطأ مالك (توفي عام ٧٩٥م) برواية ابن كثير قد ذكر حديث أبي هريرة السابق الذكر بالشكل الآتي: «خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان»[٢٧]. وهذا الحديث لا وجود له في موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. فقد أسقطه مالك مثل غيره من الأحاديث. فكيف يمكن الاعتماد عليه؟

وهناك أحاديث موازية عند أهل الشيعة:

- عن علي أن النبي قال: «إن الله عزَّ وجل بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان»[٢٨].
- قول لجعفر الصادق (توفي عام ٧٦٥م): «إن ثقب أذن الغلام من السنّة وختانه لسبعة أيام من السنة»[٢٩].
- قول لجعفر الصادق: «ثقب أذن الغلام من السنّة وختان الغلام من السنّة»[٣٠].
- قول لجعفر الصادق: «من سنن المرسلين الاستنجاء والختان»[٣١].
- قول لجعفر الصادق: «من الحنيفية الختان»[٣٢].

وسوف نرى لاحقاً أحاديث أخرى تفرق بين ختان الذكور الذي تعتبره «سنّة»، وختان الإناث الذي تعتبره «مكرمة».

يعتبر مؤيدو ختان الذكور أن سنن الفطرة هي إشارة إلى الآية: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ (الروم ٣٠:٣٠). وفي تفسيره لمعنى سنن الفطرة، يقول ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م): «والمراد بالفطرة [...] أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة».

ويذكر قول البيضاوي: «هي السنّة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليها».

ويضيف قول أبي بكر بن العربي (توفي عام ١١٨٤م): «عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين»[٣٣].

ويرى ابن حجر أنه: «ثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به». ثم يشير إلى أن الشافعي وجمهور أصحابه ذهبوا إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة[٣٤].

وبعد ذكر حديث «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»، دون أي إشارة إلى التناقض الذي وقع في الأحاديث المختلفة، يقول مؤلف حديث: «جعل الختان رأس خصال السنّة وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفية ملّة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن».

ويضيف المؤلف: «الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده وكمل بها محاسنهم

الظاهرة والباطنة، فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملّة إبراهيم وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية»[٣٥].

ومؤيدو ختان الإناث يفهمون من حديث الفطرة أنه يأمر بختان الذكور وختان الإناث سواء «إذ لا مخصص فيها للذكور عن الإناث». ولكن معارضي ختان الإناث يرون إمكانية التفريق بين ختان الذكور والإناث في الحكم:

«فمن بين الخصال التي ذكرها قص الشارب، وهذا خاص قطعاً بالذكور دون الإناث. وفي الحديث الصحيح [...] عن عائشة وغيرها من الصحابة في خصال الفطرة أنها عشر خصال ـ منها قص الشارب، وإعفاء اللحية، ولا شك أن إعفاء اللحية كقص الشارب خاص بالذكور دون الإناث. وأصل الحديث في شأن الفطرة هو ما رواه مالك في الموطأ [...] أن إبراهيم عليه السلام كان أول من اختتن. وعلى هذا إجماع العلماء [...] إنه من مؤكدات سنن المرسلين ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال [...] وقطع عضو من الإنسان [كما في ختان الإناث] حرام شرعاً لا يباح إلاّ بدليل قطعي وهو معدوم في هذه القضية»[٣٦].

الأحاديث الآمرة بختان الذكور

يعتمد مؤيدو ختان الذكور على أحاديث نبوية تأمر به. ويضيف الشيعة لهذه الأحاديث النبوية أقوالاً لأئمتهم.

- حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي فقال أسلمت، فقال النبي: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: أحلق. قال: وأخبرني آخر أن النبي (ص) قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[٣٧]. هذا الحديث يروى إذن مرة مع ذكر الختان ومرة دون ذكر الختان. بعد حديث ختان إبراهيم، هذا هو الحديث الثاني والأخير الذي يعتمد عليه كتاب «المنتخب من السنّة» الذي نشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر لتأييد ختان الذكور. ويعلق على هذا الحديث قائلاً: «إخْتَتِن»: استدل القائلون بوجوب الختان بهذا الحديث لما فيه من لفظ الأمر بالختان»[٣٨]. وقد قال ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م) إن سند الحديث ضعيف لا يثبت فيه شيء[٣٩].
- حديث أبي هريرة أن الرسول قال: «من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً». وهذا الحديث من مراسيل الزهري التي اعتبرها ابن القيم من أضعف المراسيل فلا تصح للاحتجاج[٤٠].
- سئل النبي عن رجل أغلف، يحج بيت الله؟ قال: «لا، حتى يختتن»[٤١]. وقد قال عن هذا الحديث ابن المنذر (توفى عام ٩٣١م) إن إسناد هذا الحديث مجهول لا يثبت[٤٢].
- عن علي قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله (ص) في صحيفة: «إن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[٤٣]. وقد ذكره البيهقي (توفي عام ١٠٦٦م)

وقال: «هذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد»[٤٤].

- عن علي قال: «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين»[٤٥].
- قول لجعفر الصادق: «المولود يعق عنه ويختتن لسبعة أيام»[٤٦].

الأحاديث حول نجاسة بول الأغلف

ولأهل الشيعة أحاديث تأمر بالختان معتبرة بول الأغلف نجساً. وهذه الأحاديث لا وجود لها في كتب السنّة الستة ولا في مسند ابن حنبل.

- نقرأ في كتاب مكارم الأخلاق: «من طب الأئمة عن النبي قال: اختتنوا أولادكم في السابع، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم، فقال: إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً»[٤٧].
- عن جعفر الصادق أن النبي قال: «طهّروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وأن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»[٤٨].
- عن جعفر الصادق عن النبي: «إن الأرض تضج إلى الله تعالى من بول الأغلف»[٤٩].
- قول لجعفر الصادق: «اختتوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف»[٥٠].
- وقد ذكر ابن أبي الدنيا (توفي عام ٨٩٤م) حديثاً بهذا المعنى: «حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: دخل عليَّ خالد بن عبيد الله الملائي وقد ختنت فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم قال لي: أبشر يا ابن أخي فقد طهّرك الله. لقد بلغني أن الحجر يتنجس من بول الأغلف أن تنتن صناناً»[٥١].

حديث «الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء»

هناك حديث للنبي يقول: «الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء»[٥٢]. وهذا الحديث منقول عن الحجاج بن أرطأة. ويقول القرطبي (توفي عام ١٢٧٣م) وابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م): «والحجاج ليس ممن يحتج به»[٥٣].

بعد أن استعرض تشكيك الفقهاء القدامى في هذا الحديث، يقول العوا: «ليس في هذا النص حجة، لأنه نص ضعيف، مداره على راوٍ لا يحتج بروايته، فكيف يؤخذ منه حُكم شرعي بأن أمراً معيناً من السُنَّة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبة، والاستحباب حُكم شرعي لا يثبت إلاّ بدليل صحيح».

ويضيف: «وعلى الفرض الجدلي أن الحديث صحيح - وهو ليس كذلك - فإنه ليس فيه

التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسُنَّة، وإنما هو في مرتبة دونها. وكأن الإسلام حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة منتهى الدقة، الرقيقة غاية الرقة، بلفظ (أشِمِّي ولا تُنهِكي) الذي في الرواية الضعيفة الأولى [رواية أم عطية التي سنراها لاحقا]، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه (سُنّة للرجال)، وهي (أي السُنّة) هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة»[٥٤].

وينكر العوا بأن ختان الإناث مكرمة: «إنه لا واجب ولا سُنّة، ولم يدل على واحد منهما دليل، وليس مَكرُمة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه»[٥٥]. ويضيف في مقال آخر: «والمكرمات مندوبات أي يستحب فعلها، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلاّ بدليل من أدلة الإحكام وأهمها القرآن والسنّة والإجماع والقياس. وليس في واحد من هذه المصادر الأربعة دليل على الإباحة فما فوقها. فكيف يقال إن ختان الإناث مكرمة؟»[٥٦].

رغم الشك المحاط به، هذا هو الحديث الوحيد الذي يذكره كتاب «المنتخب من السنّة» الذي نشره المجلس الأعلى المصري للشؤون الإسلامية لتأييد ختان الإناث. وقد علق هذا الكتاب على هذا الحديث قائلاً: ««مكرمة في النساء»: أي أن الختان من أسباب الكرامة في النساء، لأن الكرامة هي فعل الخير».

وقد ردّ على المشكّكين فيه: «كل ما يؤخذ على هذا الحديث أن في سنده الحجاج بن أرطأة، وهو عند أهل الحديث ينسب الأحاديث إلى من لم يسمع منه، وليس معنى هذا أنه يتعمد الكذب، أو أنه سيىء القصد، وإنما هو يعتقد صدق من يتلقى عنه الحديث».

ويضيف: «مهما قيل في هذا الحديث، فإنه يجب الأخذ به بالنسبة لختان الإناث. فقد دلّت الحوادث على أن ترك ختانهن يؤدي بهن إلى أخطر العادات، حيث تشيع فيهن عادة السحاق. وقد ثبت من الإحصائيات أنه لا وجود لهذه العادة إلاّ في البلاد التي لا تختتن فيها الإناث»[٥٧]. وهذا الحكم على النزعات الجنسية للمرأة دون ذكر أي توثيق له هو مجرد رأي يعبّر عن تحيز ضد المرأة وتعدٍ على كرامتها.

وينقل أهل الشيعة أقوالاً لأئمتهم تشبه هذا الحديث منها:

- قول لعلي: «لا بأس بأن بأن تختتن المرأة، فأما الرجال فلا بد منه»[٥٨].
- قول لجعفر الصادق: «ختان الغلام من السنّة وخفض الجواري ليس من السنّة»[٥٩].
- عن المرادي أنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم

فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أما السنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء[٦٠].

- قول لجعفر الصادق: خفض الجارية مكرمة وليس من السنّة ولا شيئاً واجباً وأي شيء أفضل من المكرمة[٦١].
- قول لجعفر الصادق: الختان في الرجل سنّة ومكرمة في النساء[٦٢].

وسنرى لاحقاً أن العرب كانت تعير من كانت أمه تقوم بختان الإناث: «ابن مقطعة البظور». فكيف في هذه الحالة اعتبار ختان الإناث مكرمة؟

أحاديث «إذا التقى الختانان»

يذكر البيهقي (توفي عام ١٠٦٦م) أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة فقال:

> لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي (ص) في أمر أني لأعظم أن استقبلك به. فقالت: ما هو؟ كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بأشكال مختلفة عن عاشئة عن النبي، بعضها لا يذكر الختان:

- «إذا التقى الختان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل».
- «إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل».
- «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله (ص) فاغتسلنا».

وعن أبي هريرة عن النبي: «إذا قعد بين شعبها الأربعة ثم اجتهد فقد وجب الغسل». وهناك من زاد عليه: «أنزل أو لم ينزل». وفي هذا الحديث الأخير لا ذكر للختانين[٦٣].

ويستنتج مؤيدو ختان الذكور والإناث من هذا الحديث أن ختان الذكور وختان الإناث كان ممارساً في زمن النبي محمد[٦٤].

والعوا يعتبر هذا الحديث هو «الحديث الصحيح الوحيد في كتبنا جميعاً فيما يتعلق بهذا الأمر»[٦٥]. ولكنه يرى أن «لا حجة في هذا الحديث الصحيح على ذلك. لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب. ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربية منها العُمران (أبو بكر وعمر)، والقمران (الشمس والقمر) والنيّران (هما أيضاً، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر)»[٦٦]. ويضيف العوا: «فلفظ الختانين [...] لا دلالة فيه على مشروعية الختان للإناث. والحديث وارد فيما يوجب

الغسل وليس وارداً في أمر الختان أصلاً. ولا يبعد أن يقال: إنه حدثهم على معهودهم قبل الإسلام في إيقاع هذا الفعل بالمرأة، دون أن يتضمن حديثه (ص) إباحة أصلاً»[٦٧].

وقد أُخِذ على حديث «إذا التقى الختانان» بأنه يقرر قاعدة فقهية مرفوضة بالإجماع إذ لا يجب الغسل لمجرد الالتقاء، بل لتغييب الحشفة في الفرج. وقد حاول البعض تفسير «التقى الختانان» بأنه كناية عن مغيب الحشفة[٦٨]. ولهذا السبب نحن نرى أن كلمة «الختانان» قد تكون قد فهمت غلطاً بدلاً من «الختنين»، أي الزوجين. فيكون معنى الحديث: إذا التقى الزوجان في علاقة جنسية، يجب الغسل. وفي حالة فهم الحديث كما فهمه مؤيدو ختان الإناث، فإننا لا نعرف كيف يمكنهم الاعتماد على حديث جاء في صور متناقضة.

روايتا «خاتنة الجواري»

هناك روايتان تحكيان لقاء النبي محمد مع امرأة تختن الجواري. في الرواية الأولى دون ذكر اسم امرأة أو مع ذكر اسم أم عطية وأم أيمن وأم طيبة. والرواية الثانية ذكر فيها اسم أم حبيبة وأم حبيب. ونحن نجمع هنا هذه الروايات كما جاءت في كتب أهل السنّة وأهل الشيعة:

الرواية الأولى المشهورة برواية أم عطية

جاء في سنن ابن داود: «إن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل» وقد جاء في رواية أخرى «أشمي ولا تنهكي». وقد انفرد بذكر هذا الحديث من كتب السنّة الستة أبو داود نقلاً عن محمد بن حسان. كما أن مسند ابن حنبل لا يذكره. وقد علّق أبو داود عليه قائلاً: «ليس بالقوي، وقد روي مرسلاً. ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف»[٦٩].

وقد أضاف ابن كثير (توفي عام ١٣٧٣م) على رواية ابن داود رواية ذكرها رزين: «أشمي ولا تنهكي، فإنه أنور للوجه وأحظى للرجل»[٧٠].

ويذكر ابن أبي الدنيا (توفي عام ٨٩٤م) حديثين عن أم عطية. الأول عن أنس بن مالك (توفي عام ٧٩٥م) قال: «قال رسول الله لأم عطية «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». والثاني عن عطية القرظي قال: «كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله (ص) «أشمي ولا تحفي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». وقد علّق ناشر كتاب ابن أبي الدنيا على الحديث الأول بأن في إسناده زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث. وله متابعات وشواهد كلها ضعيفة وقال أبو داود: حديث ختان

المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة ولا يصح الاحتجاج بها. وعلّق على الحديث الثاني قائلاً إن هذا الحديث ضعيف أيضاً(٧١).

ونص الحديث الأول لابن أبي الدنيا عن أنس ابن مالك يستبدل «أم عطية» بـ «أم أيمن» حسب رواية أخرى(٧٢). وقد جاء ذكر اسم «أم طيبة» في رواية شيعية عن الصادق تقول: «كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله (ص) فقال لها: يا أم طيبة إذا أنت خفضت امرأة فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل»(٧٣).

حديث أم عطية يتردد كثيراً في كتابات الفقهاء القدامى والمعاصرين. وهم يفسرون بأن النبي أقر ختان الإناث في حدود عدم الإنهاك. فلو رأى فيه مضرة لمنعه تماماً ولما نعته في حديث آخر بأنه مكرمة. ويرد عليهم الرافضون بأنه، إن صحت نسبته للنبي، لا يمكن الاستنتاج منه أنه يبيح ختان الإناث. بل إنهم يرون فيه وسيلة لمنع ختان الإناث.

تقول نوال السعداوي:

«حينما ظهر النبي محمد وجد أن هذه العادة موجودة عند العرب وأدرك بذكائه الفطري ضرر هذه العادة على صحة النساء بسبب سلبها لجزء من قدرة المرأة على الشعور باللذة الجنسية. وجاء في الحديث أن النبي محمد قال لأم عطية الخاتنة: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي. فإنه أضوأ للوجه وأحظى لها عند الزوج»(٧٤).

وفي تقديم كتاب نشره المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية، يقول مدير هذا المكتب الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري عن رواية أم عطية التي ينعتها بالضعيفة بأنها:

«لا تأمر بختان الأنثى على الإطلاق، بل كل ما فيها توجيه لمن تقترف هذا العمل أن تتجنب أي انتهاك لحرمة أعضاء المرأة التناسلية، وأن يكون ما تقتطعه من غلفة البظر شيئاً لا يحس به ولا يشعر، عبر عنه بكلمة «الإشمام». والشم كما نعلم إحساس سطحي جداً وعابر جداً لا يكاد يدرى به. فغاية ما في هذه الأحاديث ـ لو صحت ـ أنها تهذيب لتلك العادة الجاهلية، وهي رواية غير صحيحة على كل حال، وأحكام الشريعة لا تؤخذ إلاّ مما صح من النصوص»(٧٥).

ويقول العوا:

«حديث أم عطية [...] بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه. ولو فرضنا صحته جدلاً، فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع، وأنها (إشمام) وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمى «الغلفة»، [...] ولا يمكن أن تتم ـ لو صح جوازها ـ على أيدي الأطباء العاديين فضلاً عن غير المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلاقي

الصحة... الخ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجرى فيها هذه العملية الشنيعة للفتيات»[٧٦].

ويقول أنور أحمد:

من يتدبر هذا الحديث المنسوب إلى النبي يمكن أن يتصور أن النبي لم يرد أن يصادر عرفاً جرت عليه العرب، وعادة تأصلت في نفوسهم، فأراد أن يخفف من غلوائها ويحد من أضرارها، فجرى حديثه للخاتنة بهذا التوجيه الكريم الرحيم»[٧٧].

ويقول الدكتور محمد رمضان:

«وحتى إذا صحت رواية أم عطية [...] رغم أنها ضعيفة، فإنها لا تفيد الوجوب أو السنة بل إلى تهذيب هذه العادة. فهي تتعلق بالنهي عن الإستئصال وليس بالأمر بقطع الأجزاء. وباقي الحديث يدل على أهمية هذه الأجزاء للمرأة والرجل. فحسب الحديث ترك هذه الأجزاء مع إشمام خفيف هو أنضر لوجه المرأة وأحظى للزوج. والنهك في هذه الأجزاء يذهب هذه الفائدة. وقد تلاشت هذه العادة بعد ذلك، حتى اختفت حالياً هناك ولم تعد تمارس»[٧٨].

ويرد الألباني على من ضعف حديث أم عطية بأن هناك حديثاً آخر عن ابن عمر يشبه حديث خاتنة الجواري: «دخل على النبي (ص) نسوة من الأنصار فقال: «يا نساء الأنصار أخضبن غمساً وأخفضن، ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن. وإياكن وكفر المنعمين»[٧٩]. والشوكاني يذكر هذا الحديث كما يلي: «يا نساء الأنصار: اختضبن غمساً واختفضن ولا تنهكن وإياكن وكفران النعم»[٨٠]. وعبارة «كفر المنعمين» أو «كفران النعم» تعني إنكار فضل الأزواج.

الرواية الثانية المشهورة برواية أم حبيبة

سبق ورأينا كيف أن حديث أم عطية فسر بطريقتين متناقضتين لعدم وضوحه. ولكن هناك حديثاً آخر أكثر وضوحاً أخذ مؤيدو ختان الإناث المعاصرون بترديده في مصر يطلق عليه رواية أم حبيبة.

أول ذكر لهذه الرواية وجدناه في مقال لحامد الغوابي نشرته مجلة لواء الإسلام، العدد ٧، سنة ١١ [١٩٥١][٨١] ولكنه لم يذكر مصدرها. ثم ذكرها جاد الحق، شيخ الأزهر سوية مع رواية أم عطية في فتواه الأولى عام ١٩٨١ دون ذكر مصادرهما. وكذلك فعل في فتواه الثانية عام ١٩٩٤ مع ذكر مصادر عدة ولكن دون تحديد أي من تلك المصادر تخص رواية أم حبيبة. ونص هذه الرواية في فتوى جاد الحق هو كما يلي: «إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ فقالت نعم يا رسول الله. إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني

عنه. فقال رسول الله (ص): بل هو حلال، فادن مني حتى أعلمك. فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تُنهكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج»[٨٢]. وقد أعاد علينا هذه الرواية الجمل أيضاً في كتاب صدر عام ١٩٩٥ وتغافل عن ذكر مصدره أيضاً[٨٣].

ويرد محمد سليم العوا على من يستعمل رواية أم حبيبة: «هذا الحديث لا يوجد في كتب السُنّة وليس هناك ذكر فيها لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل. فكلامهم هذا لا حجة فيه، بل لا أصل له»[٨٤]. وفي مقال آخر يقول إن هذه الرواية مختلقة وإن «أم حبيبة [...] شخصية لا وجود لها في كتب تراجم الصحابة ولا في كتب الحديث التي ذكرت هذا الموضوع أصلاً»[٨٥].

ومهما يكن من أمر المصادر التي اعتمد عليها جاد الحق وغيره، فإننا نجد رواية أم حبيبة في المصادر الشيعية. ولعل هذا هو السبب الذي من أجله جهل أو تجاهل سليم العوا وجودها. وهذه هي الرواية كما وجدناها:

عن الصادق قال:

«لما هاجرت النساء إلى رسول الله (ص) هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب، وكانت خفاضة تخفض الجواري. فلما رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيب، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت نعم يا رسول الله إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لا، بل هو حلال فادني مني حتى أعلمك. قالت: فدنوت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ـ أي لا تستأصلي ـ وأشمي، فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج»[٨٦].

وفي مكارم الأخلاق للطبرسي الرواية نفسها عن الصادق نقلاً عن تهذيب الأحكام ولكن مع ذكر أم حبيبة بدلاً من أم حبيب. وهذه هي الرواية:

«لما هاجرت النساء إلى رسول الله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة، وكانت خافضة تخفض الجواري. فلما رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيبة، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لا، بل هو حلال فادني مني حتى أعلمك. فدنت منه فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي، فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج. قال: فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطية، وكانت مقينة يعني ماشطة. فلما انصرفت أم حبيبة إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله (ص)، فأقبلت أم عطية إلى النبي (ص) فأخبرته بما قالت لها أختها. فقال لها: ادني مني يا أم عطية: إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه»[٨٧].

وقد أعاد علينا كتاب «الطفل نشوؤه وتربيته» الصادر في طهران هذه الرواية نقلاً عن الطبرسي[٨٨].

كل من رواية أم عطية ورواية أم حبيبة تذكر قول النبي على عدم الإجحاف في القطع. إلاّ أنه هناك اختلاف شاسع بين الروايتين. فرواية أم عطية تكتفي بذكر عدم الإجحاف. بينما رواية أم حبيبة تضيف سؤالاً وجهته الخاتنة إلى النبي عما إذا كان ما تقوم به حراماً ينهى عنه. فيجيب النبي: «لا بل حلال». يقول الغوابي تأييداً لختان الإناث:

«إن الرسول (ص) لم ينطق عن الهوى. ولو كان لم يقرّ أم حبيبة على عملها أو استنكر هذا العمل، فلماذا لا ينهاها ويقول لها: لا تختني الجواري؟ وهي قد طلبت منه (ص) أن ينهاها عنه إن كان حراماً. حقاً لئن كان الرسول لا يريده لنهى عنه بدلاً من أن يعلمها طريقة الختان الصحيح ويقول لها: لا تنهكي [...] ولو كان الرسول (ص) يرى في الختان ضرراً وهو الذي يتلقى الوحي من ربه، وعلمه من لدنه علماً، لنهى عنه نهياً صريحاً»(٨٩).

٣ ـ المشككون في صحة أحاديث الختان ونسبتها لليهود

استعرضنا سابقاً الأحاديث التي يعتمد عليها مؤيدو ختان الذكور والإناث. وقد ذكرنا أيضاً الشكوك التي تحيط بكل حديث على حدة. وقد استنتج البعض أن هذه الأحاديث لا تصلح لتبرير الختان، ليس فقط ختان الإناث، بل أيضاً ختان الذكور.

فالشوكاني، بعد أن شكك في تفسير الآية ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ محيلاً «العلم في ذلك على الله سبحانه»، شكك أيضاً في جميع الأحاديث المؤيدة للختان قائلاً: «الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب»(٩٠).

ويقول الإمام شلتوت معتمداً على الشوكاني:

«وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السنّة الفقهية»؛ فضلاً عن «الوجود الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنّة تتبع» وأن كلمة «سنّة» التي جاءت في بعض المرويات معناها، إذا صحت، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد. والذي أراه أن حكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة: وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه»(٩١).

ويقول الشيخ سيد سابق:

«الختان لا يجب على الأنثى، وتركه لا يستوجب الإثم. ولم يأت في كتاب الله ولا في سنّة رسوله عليه السلام ما يثبت أنه أمر لازم. وكل ما جاء عن رسول الله في ذلك من الأمر به ضعيف لم يصح منه شيء ولا يصح الاعتماد عليه [...] والواجب لا يكون واجباً إلاّ إذا كانت هناك آية قرآنية

توجبه، أو حديث صح سنده ومصدره، أو إجماع من الأئمة. وهذا الأمر لم يرد فيه آية ولا حديث صحيح ولم يجمع عليه العلماء. وفي الشريعة الإسلامية لا يمكن الاعتماد على شيء إلاّ إذا كان هناك دليل. والدليل منعدم في هذه الحالة. فإذا لم يحدث الختان بالنسبة للبنت فهذا لا يعتبر خروجاً على الشريعة ولا مخالفة لدين الله»(٩٢).

ويقول محمد سليم العوا:

«إن السُنّة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان الأنثى. وإن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي. وإن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات، ترك الإسلام للزمن ولتقدم العلم الطبي أمر تهذيبها أو إبطالها»(٩٣).

ويرد السكري على المشككين في أحاديث الختان قائلاً:

«إن المرويات التي جاءت في ختان الإناث إنما هي في جانب الفعل أما جانب الترك فلم يرد فيه دليل واحد لا بالتحريم ولا بالكراهية، وكل ما استدل به المانعون هي آراء شخصية بعيدة تماماً عن التشريع الإسلامي [...] وهناك قاعدة فقهية عظيمة هي: أن إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ذلك، والأصل في الكلام أن يدل على معنى يريد المتكلم إعلام السامع به. وقد وردت عدة روايات عن الرسول (ص) في هذا. وقد قصد بها أن يعلم الخاتنة شعاراً من شعائر الإسلام، وقد أمكن ذلك بكثرة المرويات فيه»(٩٤).

ورغم أن الاهتمام منصب عند الكتّاب المسلمين المعاصرين على ختان الإناث إلاّ أننا نجد من يرفض أيضاً ختان الذكور معتبرين أن الأحاديث التي ذكرته هي من الإسرائيليات.

فقد قام الكاتب المصري عصام الدين حفني ناصف بترجمة مختصرة لكتاب جوزيف لويس: «باسم الإنسانية»(٩٥)، وهو معارض أميركي لختان الذكور، وعنون الترجمة: «الختان ضلالة إسرائيلية». وكتب له مقدمة أطول من الترجمة ذاتها عنونها: «بحث في الختان عند الأمم الإسلامية وأنه أثر من آثار الإسرائيليات في الإسلام». وقامت دار مطابع الشعب التابعة للاتحاد الاشتراكي العربي في القاهرة بنشره (عام ١٩٧١؟). ولهذا الكتاب قصة ظريفة.

فهذا الكتاب مختفٍ تماماً من الأسواق. وقد بحثت عنه مدة طويلة في القاهرة فلم أجده. فوكلت الدكتورة سهام عبد السلام بالتحري عنه. وبعد عناء كبير عثرت على نسخة منه عند الأستاذ سعد الفيشاوي، صاحب دار العالم الجديد للنشر في القاهرة، فسمح مشكوراً بتصويره. وقد أخبرها بأن دار الشعب خدعت عصام حفني ناصف ولم تطبع إلاّ عدداً محدوداً من النسخ وأخفتها(٩٦). ويا حبذا لو أن إحدى الدور المصرية أو العربية تشتري حق النشر من الدار المذكورة وتعيد نشره من جديد. وبانتظار نشر الكتاب، قررنا نقل المقدمة

كاملة كملحق ليرجع لها القارىء. فهذا الكتاب حسب علمنا هو أول كتاب صادر عن مسلم يرفض ختان الذكور.

والنص الثاني هو للكاتب المصري محمد عفيفي. وهو تحليل مطول للكتاب المذكور أعلاه في مجلة «الهلال» القاهرية تحت عنوان: «مرشد الحيران في عملية الختان». وقد أشار في تحليله إلى موضوع اختفاء هذا الكتاب من السوق. فهو يقول: «أشكر دار الشعب التي تبنت الكتاب ونشرته، وإن كنت ألومها بالطبع على هذه «السرية» الشديدة التي صدر بها الكتاب دون أن يسمع به أحد، مع أنه يجب أن تكون هناك نسخة منه في كل بيت مصري حديث، عسى أن يفكر الناس مرتين قبل أن يلحقوا بأطفالهم الأبرياء كل ذلك الإيلام والإيذاء والإذلال». وقد قررنا نشر نص محمد عفيفي كاملاً كملحق ليرجع له القارئ[٩٨].

ومن الواضح من عنوان الكتاب الذي ترجمه عصام الدين ومن مقال محمد عفيفي أنهما يعتبران ختان الذكور عادة يهودية تسربت إلى الطائفة المسلمة ككثير من العادات والروايات اليهودية قام بدسها اليهود الذين أسلموا والتي يطلق عليها لقب «الإسرائيليات». وقد اقترح عبد المنعم النمر إعادة طباعة كتب التراث بعد تصفيتها من هذه الإسرائيليات[٩٩]. وقد رأينا سابقاً موقف محمد عبده ممن فسر «الكلمات» التي امتحن الله بها إبراهيم في الآية ٢:١٢٤ بمعنى سنن الفطرة التي من بينها الختان. فهو يقول: «ولا شك عندي في أن هذا مما أدخله اليهود على المسلمين ليتخذوا دينهم هزؤاً». وقد ذكرنا كيف أن مصطفى كمال المهدوي اعتبر ختان الذكور أيضاً عادة يهودية لا تخص المسلمين، وهي تعبر عن العقلية اليهودية التي تعتقد بأن الله لا يميز اليهود من غيرهم إلاّ بعلامة الختان الخارجية[١٠٠].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لليهود سابقة تاريخية أخرى في محاولة نشر الختان. فقد رأينا كيف أن اليهود الذين أصبحوا مسيحيين في القرون الأولى حاولوا جاهدين فرض الختان على الوثنيين الذين تحولوا إلى المسيحية. ولكنهم فشلوا في تلك المحاولة لأنهم لم يكونوا يمثلون وزناً كبيراً في الأمبراطورية الرومانية التي تمنع ممارسة الختان وتعاقب عليه. وقد تصدى لمحاولتهم هذه القديس بولس لأنه رأى فيها صدّاً للوثنيين عن دخول المسيحية. وإذا صحت نظرية «الإسرائيليات»، فهذا يعني أن اليهود قد نجحوا في فرض الختان على المسلمين. ولا عجب في ذلك. فاليهود كانوا يُعتبرون الطبقة المثقفة في المجتمع العربي في عصر النبي، فهم من «أهل الكتاب» على خلاف الوثنيين العرب الأميين. والقرآن الكريم يحتوي على الكثير من المأثورات اليهودية المأخوذة عن التوراة ولكن بصورة مختزلة. وما كان للعرب الأميين وسيلة لفهم هذه المأثورات دون الرجوع إلى اليهود، خصوصاً من أسلم منهم. ونذكر هنا على سبيل المثال

كعب الأحبار (توفي عام ٦٥٢م) وهو من كبار رجال الدين اليهود اليمنيين ومن كبار رواة الحديث عند المسلمين.

٤ ـ الرافضون للسنّة جملة وتفصيلاً

بالإضافة إلى المشككين في أحاديث الختان، هناك تيار سُنّي يرفض الاعتماد على السُنّة في تقرير الأحكام جملة وتفصيلاً. وهذا هو الموقف الرسمي لمعمر القذافي الذي لا يقبل الاحتكام إلاّ لنص القرآن[١٠١]. وعلى هذا الأساس أيضاً يرفض القاضي الليبي مصطفى كمال المهدوي ختان الذكور لأن القرآن لم يذكره ولأنه لا يعتد بالسنّة في هذا الموضوع. وقد سبق أن ذكرنا رأيه في عرضنا لتصادم الختان مع فلسفة القرآن[١٠٢].

وهناك مجموعة مسلمة أسسها عام ١٩٨٦ في الولايات المتحدة الدكتور رشاد خليفة، مصري الأصل، الذي اشتهر بنظريته حول الإعجاز العددي للقرآن، مرتكزاً على العدد ١٩ الذي جاء في القرآن الكريم ﴿عليها تسعة عشر﴾ (المدثر ٣٠:٧٤)[١٠٣]. ولهذه المجموعة عدد من المراكز في العالم ويبلغ عدد أعضائها قرابة ١٠,٠٠٠ شخص أكثرهم يحمل الجنسية الأميركية وينتمون إلى أجناس مختلفة: مصريون، وإيرانيون، وأتراك، وأوروبيون، وليبيون، وأندونيسيون، وماليزيون، وغيرهم.

ترفض هذه المجموعة السنّة ولا تعتمد في تعاليمها إلاّ على القرآن الذي تعتبره كلام الله. وقد شرح رشاد خليفة موقفه الرافض للسنّة في كتاب صغير، معتبراً الحديث من كلام البشر، لا بل من عمل الشيطان[١٠٤]. وعلى إثر إعلانه عن هذا الموقف، سقطت شهرته وصدر ضده عدد من الفتاوى تعتبره مرتداً. وقد تمَّ اغتياله على يدي أحد المسلمين في عام ١٩٩٠. وإن لم يتخذ رشاد خليفة نفسه موقفاً محدداً من ختان الذكور والإناث، إلاّ أن نظريته قد مهدت الطريق لذلك. ويجد القارىء صفحة في شبكة الأنترنت كتبها «أديب يوكسل» أحد ممثلي هذه المجموعة حول الختان. وهذه ترجمتها:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الختان

منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً توجد في العالم الإسلامي ممارسة تدعى ختان الذكور والإناث. وختان الذكور ما هو إلاّ عادة يهودية وجدت مثل غيرها من العادات اليهودية ضيافة طيبة في العالم الإسلامي بعد محمد. هذا الاختراع وهذا التحديث من صنع البشر الذي ليس له وجود في كتاب الله، القرآن الكريم، كان لعنة لملايين من أطفالنا الذكور والإناث في العالم الإسلامي.

في مصر وفي غيرها من الدول العربية، آلاف الفتيات يبترن سنوياً باسم الله. مروّعات كل حياتهن، هذه الفتيات يمرنّ في تجربة هي الأكثر إيلاماً في حياتهن، وكل ذلك باسم الله. وعلى المرء أن

يتساءل كيف يمكن أن يؤيد إله رحوم مثل هذا الشر والظلم ضد هذه الفتيات؟ أليس الذنب من صنع أيدينا؟ ألسنا نحن الظالمين والشياطين الذين نؤيد مثل هذا الظلم الوحشي والجبان ضد أطفالنا؟

إن كل دارسي القرآن الصادقين يعرفون الجواب الواضح. إن الله برحمته اللامتناهية لم يغفر ولن يغفر مثل تلك العادة الوحشية. فهي عادة ليس لها أي ذكر في القران. هذه القوانين والعادات الوحشية لا توجد إلاّ في الاختراعات من صنع البشر التي هي الحديث والسنّة. إن مؤلفي مثل هذا التجديف على الله هم المسؤولون عن هذه الجرائم التي تمارس منذ قرون باسم الله. فمن خلال التاريخ، تصورت وسنّت المجتمعات التي يسيطر عليها الذكور قوانين وعادات لكبت الضعفاء والنساء والأطفال.

إننا لن نصل إلى الخلاص والطهارة الجسديين والروحيين، لنا وللمضطهدين باسم الله، إلاّ من خلال عبادتنا لله وحده وباتباعنا القرآن وحده.

الرجاء اقرأ المقال الفريد الملحق للدكتور سامي الذيب، وهو دكتور في القانون.

دعونا ننهي هذه الجريمة التي تمارس عبر القرون منذ القديم ضد أولادنا»(١٠٥).

هنا ينتهي نص «أديب يوكسل» عن الختان. والمقال الذي يشير إليه هو مقال كتبته عام ١٩٩٤ بالإنكليزية حول ختان الذكور والإناث، وهو متوافر عبر شبكة الأنترنت.

وقد تبادلت الرسائل مع «أديب يوكسل» لمعرفة خبايا موقفه حول موضوع ختان الذكور والإناث. وقد أوضح لي أنه إمام وخطيب في المجموعة المذكورة. وهو كردي من تركيا له عدد من الكتب باللغة التركية واسعة الانتشار. وقد كان سابقاً نشيطاً في حزب السلامة (الذي أصبح بعد ذلك حزب الرفاهة الإسلامي). وكانت مراسلاته مع رشاد خليفة وقراءة كتابه حول السنّة نقطة تحول في حياته عام ١٩٨٦. فتراجع عن كتبه السابقة ونقدها، مما عرّضه للعداوة والتهديد بالقتل. فهاجر إلى الولايات المتحدة وانتمى لمجموعة رشاد خليفة. وفي إحدى رسائله يقول «أديب يوكسل» بأن قراءة مقالي المذكور أعلاه قد فتحت عينيه وعيني أصدقائه. فهو الآن يندم لختانة ولديه. وقد طلب مني السماح له بترجمته للغة التركية. وقد استوضحت رأيه حول بعض النقاط. وهذه هي الأسئلة التي طرحتها عليه والأجوبة التي تسلمتها منه في ١٩٩٧/٢/١١.

١ - هل تقبل ممارسة ختان الذكور أو/الإناث لأسباب دينية على الأطفال؟ أو على البالغين بموافقتهم؟ مهما كان ذلك الدين: اليهودية، أو الإسلام، أو ديانة تقليدية animism؟

الجواب: لا، أنا لا أقبل ذلك.

٢ - هل تقبل ختان الذكور أو / والإناث لأسباب ثقافية على الأطفال؟ أو على البالغين بموافقتهما؟ مهما كانت الثقافة: غربية أو غير غربية؟

الجواب: لا، أنا لا أقبل ذلك. خصوصاً بعد قراءة مقالك. وفيما يخص موافقة البالغين، فإني أتساءل عن حقيقة هذه الموافقة.

٣ ـ هل تقبل بأن يجري الأطباء ختان الذكور أو / والإناث لأسباب دينية أو ثقافية (وليس لأسباب طبية) على الأطفال؟ أو على البالغين بموافقتهم؟ لا يحق للأطباء بتر إصبع أو أذن سليمة حتى ولو طلبها بالغ. هل ترى جمعيتكم بأن هذه القاعدة تنطبق أيضاً على ختان الذكور أو / والإناث؟

الجواب: هذا سؤال ممتع يجب أن أفكر فيه.

٤ ـ هل تقبيل بأن تمنع القوانين ختان الذكور أو / والإناث وأن تعاقب عليه؟ حتى وإن كان ذاك الختان لأسباب دينية أو ثقافية (وليس طبية)؟ حتى وإن كان المختون بالغاً؟ ما نوع العقاب الذي تقترحونه؟ وهل يعاقب أهل الطفل؟ أم المختون البالغ؟ أم الذي يجري الختان؟

الجواب: هذا أيضاً سؤال ممتع يجب أن أفكر فيه.

٥ ـ هل تظن بأن للأهل الحق في إعطاء الموافقة بدلاً من أطفالهم القُصّر على إجراء عملية ختان الذكور أو / والإناث لأسباب دينية أو ثقافية (وليس طبية)؟ وإن كان الجواب نعم، فحتى أي سن؟

الجواب: إن موافقة الأهل بدلاً من أطفالهم يجب أن لا يؤخذ بها أبداً في مجال الختان.

٦ ـ بعض الجماعات تعتبر الكفاح ضد ختان الذكور أو / والإناث موقفاً إمبريالياً، معادياً للسامية أو للإسلام أو للسود؟ هل تكترث لمثل تلك الاتهامات؟ وما هو ردك عليها؟ وهل سبق أن اتهمت بذلك؟ ومن قبل من؟

الجواب: لا يهمنا اتهامات الغير إذا ما رأينا أننا على حق.

هذه هي أجوبة «أديب يوكسل». وإذا ما قرأناها مع النص على شبكة الأنترنت الذي ترجمته أعلاه نرى أن رفض هذه المجموعة المسلمة لختان الذكور والإناث يرتكز على عدم ذكرهما في القرآن الكريم المصدر الوحيد للتشريع لدى تلك المجموعة. وهذا الموقف ما زال في مرحلته الأولية ويستحق كل الاحترام. واعتماد «أديب يوكسل» على مقالي يثبت أن هذه المجموعة منفتحة على الفكر مهما كان مصدره وأنه ليس من المستحيل تحويل المسلمين عن ممارسة ختان الذكور والإناث إذا ما أثبتنا لهم أن هذه الممارسة لا أساس لها في القرآن.

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن هناك خلافاً كبيراً بين المسلمين في مدى إمكانية الاعتماد على السنّة لتبرير ختان الذكور والإناث. ونحن نلاحظ أن هذا الخلاف لا وجود له بين المؤلفين الشيعة، فهم لا يتعرضون للأحاديث التي جاءت في كتبهم. وقد يرجع ذلك إلى اعتقادهم أن أئمتهم الذين نقلوا عنهم هذه الأحاديث معصومون من الخطأ. فالمؤلفون الشيعة يكدسون الأحاديث المتناقضة تكديساً دون أن يوضحوا سبل التوفيق بينها. والأغرب من ذلك كله أنهم ما زالوا يعيدون علينا أحاديث ختان الإناث دون أي إشارة إلى مدى وجوبه في أيامنا رغم أن ختان الإناث لا يمارس في إيران.

الهوامش:

(١) السكري، ص ٣٦. انظر أيضاً: السكري، ص ١٠٣؛ طه، **ختان الإناث**، ص ٦٧.
(٢) **المنتخب من السنّة**، مجلد ١، ص ٢٥.
(٣) المصدر نفسه، ص ٨.
(٤) السكري، ص ٣٣
(٥) انظر الأهدل، **مصطلح الحديث ورجاله**، ص ١٠٣ - ١٨٨.
(٦) ابن خلدون، **المقدمة**، ص ٣٩٢.
(٧) مغنية، **التفسير الكشاف**، ج ١، ص ١٩٧.
(٨) **المنتخب من السنّة**، مجلد ٣، ص ٩٤ - ٩٥.
(٩) الأنصاري، **نهاية المحتاج**، ج ٨، ص ٣٦.
(١٠) الأصبهاني، **كتاب دلائل النبوة**، ص ٩٩. انظر أيضاً النزوي، **المصنف**، جزء ٢، ص ٣٩.
(١١) **مسند ابن حنبل**، جزء ٦، ص ٣٨، حديث ١٩٩٩٧.
(١٢) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ١، ص ١٨.
(١٣) الحلبي، **السيرة الحلبية**، جزء ١، ص ٥٤.
(١٤) الأصبهاني، **كتاب دلائل النبوة**، ص ١٠٤.
(١٥) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ١، ص ١٩. انظر أيضاً: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جزء ٢، ص ١٠٠ - ١٠١.
(١٦) انظر مثلاً **مسند ابن حنبل**، جزء ٦، ص ٣٥٤، حديث ٢١٧٨٠، **وصحيح مسلم**، جزء ١٤، ص ٢٦٦، حديث ٢١٠٣.
(١٧) الحلبي، **السيرة الحلبية**، جزء ١، ص ٥٤ - ٥٥.
(١٨) السكري، ص ٦٧ - ٦٨.
(١٩) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٥.
(٢٠) ابن أبي الدنيا، **كتاب العيال**، ص ٣٣٣.
(٢١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٥٦٢. ذكره ابن عساكر، ص ٤٣.
(٢٢) انظر الملحق ٦ في آخر الكتاب.
(٢٣) أنظر الملحق ١٠ في آخر الكتاب.
(٢٤) النجار، **موقف الإسلام**، ص ٧؛ أنظر أيضاً رزق، **نحو استراتيجية**، ص ٣٨.
(٢٥) **صحيح البخاري**، جزء ٥، ص ٢٢٠٩، رقم ٥٥٥١، وكذلك في مسلم، جزء ٣، ص ٤٩١، رقم ٢٥٧.
(٢٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٣٣٦ - ٣٣٨.
(٢٧) مالك: **الموطأ برواية ابن كثير**، طبعة عربي - إنكليزي، مجلد ٢، ص ٥٧٣.
(٢٨) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٤.
(٢٩) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٥.
(٣٠) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٦.
(٣١) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٦.
(٣٢) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٦.
(٣٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٣٣٩.
(٣٤) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٣٤٠ وأنظر أيضاً القرافي، **الذخيرة**، ج ١٣، ص ٢٨١.
(٣٥) الجمل، **نهاية البيان**، ص ١٣.

(٣٦) العوا، **تعقيب على التعقيب**، ص ٢٢٠. أنظر أيضاً رمضان، **ختان الإناث**، ص ٢٨ - ٢٩.
(٣٧) **مسند ابن حنبل**، جزء ٤، ص ٤٢٥، حديث ١٥٠٠٦ والبيهقي، **معرفة السنن والآثار**، جزء ١٣، ص ٦٢؛ والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٥٦١.
(٣٨) **المنتخب من السنّة** مجلد ٣، ص ٩٥، هامش ٣.
(٣٩) **فتح الباري**، ج ١٠ ص ٣٤١؛ وانظر الشوكاني، **نيل الأوطار** في الملحق ٢ في آخر الكتاب.
(٤٠) انظر نص ابن قيم الجوزية، في الملحق ١، وكذلك نص الشوكاني، في الملحق ٢، في آخر الكتاب.
(٤١) ابن عساكر، ص ٣٣؛ أنظر أيضاً البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٥٦٣.
(٤٢) أنظر نص ابن قيم الجوزية في الملحق ١. وأيضاً الجمل، **نهاية البيان**، ص ٢٢.
(٤٣) **مستدرك الوسائل**، ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ١ (في الملحق ١٨ في آخر الكتاب). أنظر أيضاً، ابن عساكر ص ٣١.
(٤٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٥٦١.
(٤٥) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٧.
(٤٦) المصدر نفسه، ص ٣٦.
(٤٧) الطبرسي: **مكارم الأخلاق**، ص ٢٢٠. وقد ذكره ابن عساكر، ص ٤٢.
(٤٨) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٥.
(٤٩) العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج ٥، ص ٤٤٦.
(٥٠) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٤.
(٥١) ابن أبي الدنيا، **كتاب العيال**، ص ٣٣٣.
(٥٢) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج ١٣، ص ٦٣.
(٥٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جزء ٢، ص ٩٩؛ ابن حجر، **فتح الباري**، جزء ١٠، ص ٣٤١. انظر أيض ابن عساكر، ص ٤٤.
(٥٤) انظر الملحق ١٢ في آخر الكتاب.
(٥٥) انظر الملحق ١٢ في آخر الكتاب.
(٥٦) العوا، **مفاهيم خاطئة**، ص ٢٠٨.
(٥٧) **المنتخب من السنّة**، مجلد ٣، ص ٩٦ - ٩٧، هامش ١.
(٥٨) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٣.
(٥٩) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٧.
(٦٠) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٧؛ الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٧.
(٦١) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٧؛ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٧.
(٦٢) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٧.
(٦٣) انظر في تخريج هذه الأحاديث البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، جزء ١، ص ٤٦٢ - ٤٦٨.
(٦٤) المرصفي، **أحاديث الختان**، ص ١٥.
(٦٥) العوا، **تعقيب على التعقيب، ص ٢١٨.**
(٦٦) انظر الملحق ١٢ في آخر الكتاب. وأيضاً العوا، **تعقيب على التعقيب**، ص ٢١٨. وقد وجدنا احتجاجاً مماثلاً عن الفقهاء القدامى. انظر العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج ١، ص ٢٧٣.
(٦٧) العوا، **تعقيب على التعقيب**، ص ٢١٩؛ أنظر أيضاً رمضان، **ختان الإناث**، ص ٢٩.
(٦٨) المرصفي، **أحاديث الختان**، ص ١٥؛ أنظر أيضاً العوا، **تعقيب على التعقيب**، ص ٢١٩.
(٦٩) **سنن أبو داود**، جزء ٥، ص ٤٢١ - ٤٢٢، حديث ٥٢٧١.
(٧٠) ابن الأثير، **جامع الأصول**، جزء ٤، ص ٧٧٧، حديث ٢٩٣٦.

(٧١) ابن أبي الدنيا: **كتاب العيال**، ص ٣٣١، والهامش. انظر هذا الحديث أيضاً في البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨ ص ٥٦٢.
(٧٢) انظر الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مجلد ٢، ص ٢٥٤.
(٧٣) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٨.
(٧٤) السعداوي، **المرأة والصراع النفسي**، ص ٧٢.
(٧٥) الصباغ، **الحكم الشرعي**، التقديم، صفحة و.
(٧٦) انظر الملحق ١٢ في آخر الكتاب.
(٧٧) أحمد، **آراء علماء الدين**، ص ٨ - ٩.
(٧٨) رمضان، **ختان الإناث**، ص ٢٩ - ٣٠.
(٧٩) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مجلد ٢، ص ٣٥٧.
(٨٠) الملحق ٢ في آخر الكتاب.
(٨١) الغوابي، **ختان البنات**، ص ٥٠.
(٨٢) انظر الملحقين ٥ و٦ في آخر الكتاب.
(٨٣) الجمل، **نهاية البيان**، ص ٤٧.
(٨٤) انظر الملحق ١٢ في آخر الكتاب.
(٨٥) العوا، **تعقيب على التعقيب**، ص ٢٢١ - ٢٢٢.
(٨٦) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٨.
(٨٧) الطبرسي، **مكارم الأخلاق**، ص ٢٢٠.
(٨٨) انظر الملحق ١٨ في آخر الكتاب.
(٨٩) الغوابي، **ختان البنات**، ص ٥٣ - ٥٤.
(٩٠) انظر الملحق ٢ في آخر الكتاب.
(٩١) انظر الملحق ٨ في آخر الكتاب.
(٩٢) **مجلة التحرير**، ١٩٥٨/١٠/٢٨، نقلاً عن أحمد، **آراء علماء الدين**، ص ١٢ - ١٣.
(٩٣) انظر الملحق ١٢ في آخر الكتاب.
(٩٤) السكري، ص ١٠٤.
(٩٥) هذا هو العنوان الأصلي: Lewis: **In the name of humanity**. انظر المراجع باللغات الغربية.
(٩٦) رسالة للمؤلف في ١٩٩٧/١/١١.
(٩٧) انظر الملحق ٢٠ في آخر الكتاب.
(٩٨) انظر الملحق ٢١ في آخر الكتاب.
(٩٩) النمر، **علم التفسير**، ص ١٥٩ - ١٦٠.
(١٠٠) انظر الملحق ٢٢ في آخر الكتاب.
(١٠١) انظر الصادق، **تجربة القذافي**، ص ١٣.
(١٠٢) انظر نص المهدوي في الملحق ٢٢.
(١٠٣) خليفة، **معجزة القرآن الكريم**. واسم هذه المجموعة:
nternational Community of Submitters, P.O. Box 43476, Tucson, AZ 85733-3476, tel: 520) 3237636.
(١٠٤) Khalifa: **Quaran, Hadith and Islam.**
(١٠٥) ومقالي المشار إليه هو: http://www.moslem.org/khatne To mutilate in the name of Jehovah or Allah.

الفصل الثالث

الختان و«شرع من قبلنا»

١ ـ «شرع من قبلنا» كمصدر للشريعة الإسلامية

بالإضافة إلى القرآن والسنّة، يرى الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً أن شرائع الأنبياء الذين سبقوا رسالة النبي محمد باقية ويجب على المسلمين اتباعها ما دام أنها لا تخالف نصاً صريحاً في القرآن والسنّة. وهذا ما عبروا عنه بقولهم: «شرع من قبلنا شرعنا». إلاّ أنهم يعتبرون الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية التي بين أيدينا كتباً محرفة ولذا لا يمكن الاعتماد عليها. يقول حسب الله:

«فأما الشرائع السابقة فقد تُنقَل إلينا في كتب أصحابها، أو على ألسنة أتباعها وهو نَقل لا يعتد به، لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف، ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلم إليه. وقد تُنقل إلينا في الكتاب والسنّة الصحيحة، فيكون النقل صحيحاً»[1].

وبرهان تحريف تلك الكتب عند المسلمين هو عدم ذكرها لنبوة محمد. والنص الوحيد الذي يعترفون به هو «إنجيل برنابا» الذي يذكر تلك النبوة. وعلى أساس قاعدة «شرع من قبلنا شرعنا»، تمَّ إدراج ختان إبراهيم ضمن الشريعة الإسلامية كما رأينا سابقاً.

وإذ إن مؤيدي الختان لم يجدوا لا في القرآن ولا في السنّة ما يعتمدون عليه لدعم موقفهم، لجأوا حديثاً إلى نص من «إنجيل برنابا» الذي لا يعترف به المسيحيون كما سنرى لاحقاً. كما أن الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين يذكرون رواية ختان هاجر لتأييد ختان الإناث.

وسوف نذكر في النقطتين اللاحقتين نص «إنجيل برنابا» الخاص بالختان معتمدين على الترجمة العربية لخليل سعادة، كما سنذكر رواية ختان هاجر كما جاءت في الكتب الإسلامية القديمة.

٢ ـ نص إنجيل برنابا

الفصل ٥

(١) فلما تمت الأيام الثمانية حسب شريعة الرب كما هو مكتوب في كتاب موسى آخذا الطفل واحتملاه إلى الهيكل. (٢) فختنا الطفل وسمياه يسوع كما قال الملاك قبل أن تحمل به في الرحم.

الفصل ٢٢

(١) فسأل التلاميذ يسوع في ذلك النهار قائلين: «يا معلم لماذا أجبت المرأة بهذا الجواب قائلاً إنهم كلاب؟». (٢) أجاب يسوع: «الحق أقول لكم إن الكلب أفضل من رجل غير مختون». (٣) فحزن التلاميذ قائلين: «إن هذا الكلام لثقيل ومن يقوى على قبوله». (٤) أجاب يسوع: «إذا لاحظتم أيها الجهال ما يفعل الكلب الذي لا عقل له لخدمة صاحبه علمتم أن كلامي صادق. (٥) قولوا لي أيحرس الكلب بيت صاحبه ويعرض نفسه للص؟ (٦) نعم ولكن ما جزاؤه؟ ضرب كثير وأذى مع قليل من الخبز وهو يظهر لصاحبه وجهاً مسروراً. (٧) صحيح هذا؟» (٨) فأجاب التلاميذ: «إنه صحيح يا معلم». (٩) حينئذٍ قال يسوع: تأملوا إذاً ما أعظم ما وهب الله الإنسان فتروا إذاً ما أكفره لعدم وفائه بعهد الله مع عبده إبراهيم. (١٠) اذكروا ما قاله داود لشاول ملك إسرائيل ضد جليات الفلسطيني. (١١) قال داود: «يا سيدي بينما كان يرعى عبدك قطيعه جاء ذئب ودب وأسد وانقضّت على غنم عبدك. (١٢) فجاء عبدك وقتلها وأنقذ الغنم. (١٣) وما هذا الأغلف إلاّ كواحد منها. (١٤) لذلك يذهب عبدك باسم الرب إله إسرائيل ويقتل هذا النجس الذي يجذف على شعب الله الطاهر». (١٥) حينئذٍ قال التلاميذ: «قل لنا يا معلم لأي سبب يجب على الإنسان الختان؟». (١٦) فأجاب يسوع: «يكفيكم أن الله أمر به إبراهيم قائلاً: يا إبراهيم اقطع غرلتك وغرلة بيتك لأن هذا عهد بيني وبينك إلى الأبد».

الفصل ٢٣

(١) ولما قال ذلك يسوع جلس قريباً من الجبل الذي كانوا يشرفون عليه. (٢) فجاء تلاميذه إلى جانبه ليصغوا إلى كلامه. (٣) حينئذٍ قال يسوع: «إنه لما أكل آدم الإنسان الأول الطعام الذي نهاه الله عنه في الفردوس مخدوعاً من الشيطان عصى جسده الروح. (٤) فأقسم قائلاً: تالله لأقطعنك. (٥) فكسر شظية من صخر وأمسك جسده ليقطعه بحد الشظية. (٦) فوبخه الملاك جبريل على ذلك. (٧) فأجاب: «لقد أقسمت بالله أن أقطعه فلا أكون حانثاً». (٨) حينئذٍ أراه الملاك زائدة جسده فقطعها. (٩) فكما أن جسد كل إنسان من جسد آدم وجب

عليه أن يراعي كل عهد أقسم آدم ليقومن به. (١٠) وحافظ آدم على فعل ذلك في أولاده. (١١) فتسلسلت سنّة الختان من جيل إلى جيل. (١٢) إلاّ أنه لم يكن في زمن إبراهيم سوى النزر القليل من المختونين على الأرض. (١٣) لأن عبادة الأوثان تكاثرت على الأرض. (١٤) وعليه فقد أخبر الله إبراهيم بحقيقة الختان. (١٥) وأثبت هذا العهد قائلاً: النفس التي لا تختن جسدها إياها أبدد من بين شعبي إلى الأبد. (١٦) فارتجف التلاميذ خوفاً من كلمات يسوع لأنه تكلم باحتدام الروح. (١٧) ثم قال يسوع: «دعوا الخوف للذي لم يقطع غرلته لأنه محروم من الفردوس».

وقد علّق خليل سعادة على هذا النص قائلاً:

«الذي أذهب إليه أن الكاتب يهودي أندلسي اعتنق الدين الإسلامي بعد تنصره واطلاعه على أناجيل النصارى [...] ومما يؤيد هذا المذهب ما ورد في هذا الإنجيل عن وجوب الختان والكلام الجارح الذي جاء فيه من أن الكلاب أفضل من الغلف. فإن مثل هذا القول لا يصدر من نصراني الأصل. وأنت إذا تفقدت تاريخ العرب بعد فتح الأندلس وجدت أنهم لم يتعرضوا باديء بدء لأديان الآخرين في شيء على الإطلاق. فكان ذلك من جملة البواعث التي حدت بأهل الأندلس إلى الرضوخ لسطوة المسلمين وسيطرتهم وثابروا على هذه الخطة في جميع الأمور الدينية إلاّ في شيء واحد وهو الختان إذ جاء زمن أكرهوا فيه الأهالي عليه وأصدروا أمراً يقضي على النصارى باتباع سنّة الختان على حد ما كان يجري عليه المسلمون واليهود. فكان هذا من جملة البواعث التي دعت النصارى إلى الانتقاض عليهم»[٢].

ويلاحظ هنا أن «إنجيل برنابا» لا ذكر له في كتب الفقهاء القدامى الذين كانوا يجهلون وجوده. فقد تعرف إليه المسلمون بعد نشر نسخته الإيطالية مع الترجمة الإنكليزية في أوروبا عام ١٩٠٧ وترجمته من الإنكليزية إلى العربية من قِبَل خليل سعادة. وهذه الترجمة نشرها السيد رشيد رضا في القاهرة عام ١٩٠٨[٣]. ولا يعترف المسيحيون بهذا الإنجيل. أما المؤلفون المسلمون المعاصرون فيعتمدون عليه لتأييد ختان الذكور[٤].

ويعتمد أيضاً بعضهم على رواية ختان السيد المسيح والأنبياء من قبله لتأييد ختان الذكور. يقول أبو آلاء كمال علي الجمل، وهو مدرس الحديث بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، «إن المسيح قد ختن وحافظ على هذا التشريع وأمر تلاميذه بالختان». وهو يستشهد بالفصل السابع من إنجيل يوحنا (انظر النص في القسم الثالث)، وهذا النص في حقيقته لا يوجد فيه أي أمر بالختان. ويضيف المؤلف أن «بولس عمل على إلغاء هذه الشريعة فأول الختان على هواه فقال إن الختان هو ختان القلب، وليس الختان ما كان ظاهر اللحم [...] وبهذا التشريع أراد بولس أن يلغي الختان مبيناً أن الناموس لا لزوم له بعد مجيء المسيح»[٥]. ويختم المؤلف فصله قائلاً بأن «بولس قد ألغى شريعة الختان لهوى في نفسه، وقد رد عليه علماء النصرانية»

و«أن تلاميذ المسيح من بعده قد ساروا على شريعته ونهجه فنفذوا الختان على أنفسهم وعلى أتباعهم»(٦). وهذا الكلام مخالف للحقيقة إذ إن تيار بولس هو الذي انتصر بين المسيحيين. كما بيّنا في القسم السابق.

٣ ـ رواية ختان هاجر

نقرأ في كتاب الحيوان للجاحظ (توفي عام ٨٦٨م): «الختان في العرب في النساء والرجال من لدن إبراهيم وهاجر إلى يومنا هذا»(٧). ونجد قصة ختان هاجر في عدد من كتب التراث وننقل هنا ما عثرنا عليه حسب ترتيبها التاريخي.

«فتوح مصر» لابن عبد الحكم (توفي عام ٨٧٠م):

يروي لنا روايتين حول هذا الموضوع:

١ ـ «إن سارة كانت بنت ملك من الملوك وكانت قد أوتيت حسناً فتزوجها إبراهيم عليه السلام. فمر بها على ملك من الملوك فأعجبته فقال لإبراهيم ما هذه فقال له ما شاء الله أن يقول. فلما خاف إبراهيم وخافت سارة أن يدنو منها دعوا الله عليه فأيبس الله يديه ورجليه. فقال لإبراهيم قد علمت أن هذا عملك فادع الله لي فوالله لا أسوءك فيها. فدعا له فأطلق الله يديه ورجليه. ثم قال الملك إن هذه الامرأة لا ينبغي أن تخدم نفسها فوهب لها هاجر فخدمتها ما شاء الله. ثم إنها غضبت عليها ذات يوم فحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء فقال [إبراهيم] تخفضينها وتثقبين أذنيها. ثم وهبتها لإبراهيم على أن لا يسوءها فيها فوقع عليها فعلقت فولدت إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام».

٢ ـ «كانت هاجر [...] أول من جرّت ذيلها لتخفي أثرها على سارة. وكانت سارة قد حلفت لتقطعن منها عضواً. فبلغ ذلك هاجر فلبست درعاً لها وجرت ذيلها لتخفي أثرها. وطلبتها سارة فلم تقدر عليها. فقال إبراهيم هل لك أن تعفي عنها؟ قالت فكيف بما حلفت؟ قال تخفضينها فيكون ذلك سنّة للنساء فتبرئين يمينك. ففعلت فمضت السنة بالخفض»(٨).

«تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك» للطبري (توفي عام ٩٢٣م):

«حدثني موسى بن هارون قال حدثنا عمرو بن حماد، قال: «حدثنا اسباط، عن السدي بالإسناد الذي قد ذكرناه أن سارة قالت لإبراهيم: تسرَّ هاجر فقد أذنت لك فوطئها، فحملت بإسماعيل. ثم إنه وقع على سارة فحملت بإسحاق. فلما ولدته وكبر اقتتل هو وإسماعيل فغضبت سارة على أم إسماعيل، وغارت عليها، فأخرجتها. ثم إنها دعتها فأدخلتها. ثم غضبت أيضاً فأخرجتها ثم أدخلتها، وحلفت لتقطعن منها بضعة. فقالت: أقطع أنفها، فيشينها ذلك. ثم قالت: لا بل اخفضها. فقطعت ذلك منها. فاتخذت عند ذلك ذيلاً تعفي به عن الدم. فلذلك خفضت النساء، واتخذت ذيولاً. ثم قالت: لا تسكني في بلد. وأوحى الله إلى إبراهيم أن يأتي مكة، وليس يومئذٍ بمكة بيت. فذهب بها إلى مكة وابنها فوضعهما. وقالت هاجرت: إلى من تركتنا هنا؟»(٩).

«قصص الأنبياء» للثعلبي (توفي عام ١٠٥٣):

«قال السدي وابن يسار وغيرهما من أهل الأخبار: فحملت سارة بإسحاق، وقد كانت حملت هاجر بإسماعيل. فوضعتا معا فشب الغلامان. فبينما يتناضلان ذات يوم وقد كان إبراهيم عليه السلام سابقاً بينهما فسبق إسماعيل فأخذه وأجلسه في حجره وأجلس إسحٰق إلى جانبه وسارة تنظر إليه. فغضبت وقالت عمدت إلى ابن الأمة فأجلسته في حجرك وعمدت إلى ابني فأجلسته إلى جنبك وقد جعلت أن لا تضرني ولا تسوءني. وأخذها ما يأخذ النساء من الغيرة فحلفت لتقطعن بضعة منها ولتغيرن خلقها. ثم ثاب إليها عقلها فبقيت متحيرة في ذلك. فقال لها إبراهيم عليه السلام أخفضيها واثقبي أذنيها. ففعلت ذلك فصارت سنّة في النساء»[١٠].

«تحفة المودود بأحكام المولود» لابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م):

«وقد ذكر في حكمة خفض النساء أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها فحملت منه فغارت سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء. فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها. فأمرها بثقب أذنيها وختانها. وصار ذلك سنّة في النساء بعد. ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي سعي هاجر بين جبلين تبغي لإبنها الغوث، وكما كان مبدأ الجمار حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرع الله سبحانه لعباده تذكرة وإحياء لسنّة خليله وإقامة لذكره وإعظاماً لعبوديته»[١١].

«البداية والنهاية» لابن كثير (توفي عام ١٣٧٣م):

ذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله في كتاب النوادر: «إن سارة تغضبت على هاجر، فحلفت لتقطعن ثلاثة أعضاء منها. فأمرها الخليل أن تثقب أذنيها وأن تخفضها فتبر قسمها. قال السهيلي: فكانت أول من اختتن من النساء، وأول من ثقبت أذنيها منهن، وأول من طولت ذيلها»[١٢].

«حاشية الجمل» (توفي عام ١٧٩٠م):

«إبراهيم أول من اختتن من الرجال وأول من اختتن من النساء حليلته هاجر أم ولده إسماعيل»[١٣].

ونجد إشارة إلى قصة ختان هاجر في عدد من الكتب الشيعية نذكر منها:

«عن الإمام علي في حديث الشامي: «إنه سأله عن أول من أمر بالختان فقال إبراهيم، وسأله عن أول من خفض من النساء؟ فقال هاجر أم إسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها فإنها كانت حلفت لتذبحنها»[١٤].

«حدثنا علي ابن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (جعفر الصادق) عليه السلام في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، انها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك»[١٥].

كما نرى، جاء ذكر رواية ختان هاجر في كثير من كتب التراث العربي. ونحن نحث المتخصصين بهذا التراث على تتبع هذه الرواية لمعرفة مصدرها الأول. ونشير هنا إلى أن التوراة

تذكر غضب سارة على هاجر وإقناعها إبراهيم بطردها وابنها إسماعيل (الخروج ٢١:٨ - ١٩)، دون ذكر لختانها. ولكنّا لا نستبعد أن تكون هذه الرواية في الكتب العربية أخذت عن اليهود كما تبينه الأسماء اليهودية التي اعتمد عليها الطبري في تاريخه. وهناك «مدراش» يهودي يعلق على النص التوراتي بقوله إن سارة ضربت هاجر بشبشبها ومنعتها من العلاقة الجنسية مع إبراهيم[١٦]. وهناك رواية يهودية أخرى تقول إن إبراهيم قبل طرده هاجر وإسماعيل ربط بعقرها ماصورة ماء مدولبة حتى تجرها خلفها فيعرف إبراهيم إلى أي اتجاه اتجهت مع ابنها[١٧].

ومهما كان مصدر هذه الرواية فإن الفقهاء المسلمين القدامى استعملوها لتبرير ختان الإناث وربطه بهاجر كما تمّ ربط ختان الذكور بإبراهيم. وبعض مؤيدي ختان الإناث في أيامنا مازالوا يستعملون هذه الرواية في تبرير ختان الإناث[١٨]. وقد ذكر هذه القصة معارض لختان الإناث وهو الدكتور محمد رمضان واعتبرها من الإسرائيليات وعلق عليها قائلاً: «هل هذه الإسرائيليات أمر يَقِرّه الشرع؟ فضلاً عن عدم وجود سند لهذه الرواية. فهي نوادر لا أصل لها»[١٩].

وكما أن مؤيدي ختان الذكور والإناث يعتمدون على «شرع من قبلنا»، فإن معارضي ختان الإناث يحتجون بهذا الشرع لمكافحة ختان الإناث. فهم يشيرون أنه لم يأتِ ذكره في التوراة أو الإنجيل، وأن اليهود والمسيحيين لا يقرونه في شريعتهم[٢٠]. وهم بذلك يسعون ليس فقط لصد المسيحيين المصريين عن ختان الإناث، بل أيضاً لإقناع المسلمين بأن ختان الإناث لا علاقة له بالأديان المقدسة الأخرى. ويرد السكري على هذا القول:

> «لو فرضنا جدلاً أنه لم يرد نص في التوراة يشير إلى الختان [للإناث] وأن اليهود لم يفعلوه في شريعتهم، أيرى هذا القائل أن هذا الدليل يمكن أن يلتزم به المسلمون؟ حتى ولو كانت هي التوراة الحقيقية التي أنزلت على موسى عليه السلام؟ ليعلم هذا القائل أن هذا الاستدلال ساقط. فإن ما في التوراة أو الإنجيل الحقيقيين لا يلزمنا العمل به، ذلك أن شرع من قبلنا لا يلزمنا إلاّ حيث ورد نص في كتاب أو سنّة رسوله (ص) يقرره. وأيضاً لو فرض أنه لم يرد نص في التوراة أو الإنجيل على ختانهن، فهذا أيضاً لا يمنعنا من فعله إذا ورد في شرعنا نص عليه إيجاباً أو ندباً، أو سكت عنه فيكون من قبيل المباح. ومما يكذب ما جاء في هذه الدعوى ما ذكره الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري[٢١] أن اليهود كانت تفعل الختان بالجنسين ولذلك نقل كراهيته يوم السابع من الولادة عند ابن المنذور الحسن ومالك حتى نخالف اليهود لأننا منهيون عن التشبه بهم»[٢٢].

وقد رجعنا إلى كتاب فتح الباري ولم نجد فيه قولاً بأن اليهود كانت تفعل الختان بالجنسين.

الهوامش:

(١) حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص ٧٣.
(٢) **إنجيل برنابا**، المقدمة، صفحة ي.
(٣) انظر المقدمة التي كتبها محمد حفيظ الله للطبعة الإنكليزية المعادة **لإنجيل برنابا في:**
The Gospel of Barnabas.
(٤) انظر: عبد الرازق، **الختان**، ص ١٦، وهو يعتمد على رأي مشابه للشيخ عبد الوهاب النجار. وقد ذكر محمد الهواري نص إنجيل برنابا كاملاً عند عرضه لموقف المسيحيين من الختان. انظر الهواري، **الختان**، ص ٦٩ - ٧٤.
(٥) الجمل، **نهاية البيان في أحكام الختان**، ص ٤٢.
(٦) المصدر نفسه، ص ٤٣.
(٧) الجاحظ، **الحيوان**، جزء ٧، ص ٢٧.
(٨) النص العربي ضمن Ibn 'Abd Al-Hakim, **The history of the conquest of Egypt,** pp. 11-12.
(٩) الطبري، **تاريخ الطبري**، مجلد ١، ص ١٣٠.
(١٠) الثعلبي، **قصص الأنبياء**، ص ٧١.
(١١) انظر الملحق ١ في آخر الكتاب.
(١٢) ابن كثير، **البداية والنهاية**، جزء أول، ص ١٥٩.
(١٣) الجمل، **حاشية الجمل**، ج ٥، ص ١٧٤.
(١٤) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٨.
(١٥) الشيخ الصدوق، **كتاب علل الشرائع**، ص ٥٠٦. انظر أيضاً العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٨.
(١٦) The Midrash Rabbah, vol. 1, p. 384.
(١٧) The book of legends, p. 39.
(١٨) الجمل، **نهاية البيان في أحكام الختان**، ص ١٥؛ السيد، **حكم ختان النساء**، ص ٦٠.
(١٩) رمضان، **ختان الإناث**، ص ٤١.
(٢٠) رزق، **نحو استراتيجية**، ص ٣٦.
(٢١) ابن حجر، **فتح الباري**، المجلد ١٠ ص ٣٤٣.

الفصل الرابع

الختان في سنّة السلف

١ ـ سُنّة السلف كمصدر للشريعة

بالإضافة إلى المصادر الثلاثة السابقة، يرجع المسلمون إلى سُنّة السلف، وخصوصاً صحابة النبي، ليروا ما إذا كانوا قد مارسوا ختان الذكور والإناث. ورجوعهم هذا نابع من اقتناعهم أن السلف أقرب إلى منابع النبوة وأبعد عن تأثير التيارات الغربية على الإسلام، لاسيما التيارات الغربية.

يقول أبو زهرة:

«الصحابة شاهدوا النبي (ص) وتلقوا عنه الرسالة المحمدية وهم الذين سمعوا منه بيان الشريعة. ولذلك قرر جمهور الفقهاء أن أقوالهم حجة بعد النصوص. وقد احتج الجمهور لحجية أقوال الصحابة بدليل من النقل وأدلة من العقل. أما النقل فقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ (التوبة ٩:١٠٠). فإن الله سبحانه وتعالى مدح الذين تبعوهم فكان اتباعهم في هديهم أمراً يستوجب المدح. وليس أخذ كلامهم على أنه حجة إلاّ نوعاً من الإتباع. ولقد قال النبي (ص): «أنا أمان لأصحابي، وأصحابي أمان لأمتي». وليس أمانهم للأمة إلاّ بأن ترجع الأمة إلى أقوالهم، إذ أمان النبي لهم برجوعهم إلى هديه النبوي الكريم»[١].

ويضيف أبو زهرة أسباباً عقلية لضرورة اتباع الصحابة نوجزها بما يلي:

- إن الصحابة أقرب إلى رسول الله (ص) من سائر الناس وهم أقدر على معرفة مرامي الشرع.
- إن احتمال أن تكون آراؤهم سنّة نبوية إحتمال قريب.

- إنهم أثر عنهم رأي أساسه القياس، ولنا من بعدهم قياس يخالفه. فالاحتياط اتباع رأيهم، لأن النبي (ص) قال: «خير القرون قرني الذي بعثت فيه»[٢].

وفي كتيب عن ختان الإناث نقرأ ما يلي:

«نبت في زماننا أناس من جلدتنا، ويتكلمون بكلامنا، ويعيشون بيننا أخذوا يتندرون من سنّة الختان للنساء، زعماً منهم أنها تؤذي المرأة، وتعرضها لضياع شهوتها، ثم إنها في زعمهم تخالف التطور والحضارة والمدنية الحديثة. ولكن المؤمن الصادق في إيمانه، يعلم أن الخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف. لذا فنحن على طريق السلف الصالح نسير، ولن نمل من المسير. ورحم الله الأوزاعي الذي قال: «عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس. وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوه لك بالقول. فإن الأمر ينجلي، وأنت على طريق مستقيم». لذا فبالعودة إلى سلفنا الصالح نجد أنهم قد عرفوا ختان النساء، وكانوا يؤدونه اتباعاً للهدي النبوي»[٣].

فما موقف السلف من ختان الذكور والإناث قولاً وعملاً؟ هذا ما سنراه الآن.

٢ ـ ليس للسلف موقف ثابت من ختان الذكور

قبل أن نذكر موقف السلف من ختان الذكور علينا أن نرى ما إذا كان الختان عادة متعارف عليها بين العرب أم لا في زمن النبي.

ذكرنا سابقاً قول الجاحظ (توفي عام ٨٦٨م): «الختان في العرب في النساء والرجال من لدن إبراهيم وهاجر إلى يومنا هذا»[٤].

وفي عصرنا يقول جواد علي: «من شعائر الدين عند الجاهليين الاختتان، وهو من الشعائر الفاشية بينهم، حتى أنهم كانوا يُعيِّرون (الأغرل)، وهو الشخص الذي لم يختتن»[٥]. ويقول سعد المرصفي إن الختان كان عادة متأصلة عند العرب توارثوها عن سيدنا إبراهيم عليه السلام، ومن ثم كانت الغلفة من المستقذرات عندهم، وقد كثر ذم الأُغلف في أشعارهم، فامرؤ القيس (توفي تقريباً عام ٥٤٠م) استهجن قيصر، وسخر منه حين دخل معه الحمام، فرآه أغلف. حيث قال:

إني حلفت يميناً غير كاذبة ... لأنت أغلف إلاّ ما جنى القمر

ويضيف المرصفي أن العرب كانت تُدعى أمة الختان ويعتمد في ذلك على رواية البخاري (توفي عام ٨٧٠م) من حديث أبي سفيان عن هرقل[٦]. تقول هذه الرواية:

«إن هرقل (توفي عام ٦١٠م) حين قدم إيلياء (القدس) أصبح خبيث النفس، فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك [...] وكان هرقل حزّاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر. فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلاّ

اليهود. فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم أُتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله (ص). فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه. فحدثوه إنه مختتن. وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر»[٧].

والواقع أنه لا يمكن تعميم الختان على جميع العرب. فسكان الجزيرة العربية قبل محمد وفي زمنه كانوا ينتمون إلى ثلاث مجموعات دينية رئيسية: الوثنية واليهودية والمسيحية. ولم يصلنا أي نص عربي مكتوب قبل القرآن الكريم يمكن الاعتماد عليه لمعرفة إذا كان العرب يمارسون الختان على مختلف دياناتهم أم لا. ولكن من المؤكد أن يهود الجزيرة العربية كانوا يمارسون عادة الختان اتباعاً لتعاليم التوراة. أما فيما يخص المسيحيين، فمن غير المؤكد أن يكونوا قد مارسوه. فقد رأينا كيف أفرِغ الختان من معناه الديني عندهم ولم يعد شرطاً لدخول المسيحية إلاّ عند من كان من أصل يهودي وقد بقوا متمسكين به. والدكتور المرصفي ذاته يذكر أن الشاعر المسلم جرير (توفي عام ٧٣٣م) قد ذم الشاعر المسيحي الأخطل (توفي عام ٧١٠م) معيراً إياه بأنه أغلف:

في فتية جعلوا الصليب إلههم حاشاي إني مسلم معذور[٨]

والمعذور هو المختون. ونشير إلى أن مسيحيي الشرق العربي (على خلاف مسيحيي مصر) في أيامنا لا يختتنون أطفالهم رغم أنهم يعيشون بين أكثرية مسلمة تمارس الختان.

أما بخصوص العرب الذين كانوا ينتمون إلى الوثنية، فمن غير المؤكد بتاتاً أنهم مارسوا الختان. فالتوراة تعتبر العرب شعباً غير مختون (انظر أرميا ٩:٢٥). وكذلك الأمر بخصوص الفلسطينيين في نصوص توراتية كثيرة ذكرناها سابقاً. وأما شعر أمرؤ القيس الذي استشهد به الدكتور المرصفي فلا يمكن الاعتماد عليه كمصدر تاريخي أكيد. ونعيد هنا القارىء إلى كتابي الدكتور طه حسين «في الشعر الجاهلي» و«في الأدب الجاهلي» حيث شكك في صحة ما وصل إلينا من الشعر الجاهلي[٩].

وقصة هرقل من الملاحم التي لا يمكن الاعتماد عليها. فالتاريخ يبنى على ما هو راجح وما هو في طبيعة الأمور وليس على ما هو خارق للطبيعة. وهذه القصة تذكر بقصة أخرى جاءت في إنجيل متى الذي يروي أن مجوساً من المشرق قد قدموا إلى القدس لأنهم رأوا نجماً فاعتقدوا أنه يشير إلى ميلاد ملك اليهود فأرادوا أن يسجدوا له. وقد فسر كهنة اليهود ظهور هذا النجم بأنه إشارة إلى ميلاد المسيح في بيت لحم. فخاف هيرودس على عرشه وقرر قتله. لذا طلب من المجوس أن يبحثوا عن الطفل ويخبروه بمكانه، ولكنهم لم يعودوا له. فأمر هيرودس بقتل كل طفل في بيت لحم وجميع أراضيها من ابن سنتين فما دون ذلك[١٠].

ومن جهة أخرى، رأينا أن ختان النبي محمد موضع شك بين المؤلفين المسلمين القدامى أنفسهم. وما كان لهم أن يختلفوا في حدث كهذا لو أن العرب كانوا يختتنون. وإذا رجعنا إلى إحدى الروايات التي تتكلم عن ختان النبي محمد، نجدها تقول إن جده عبد المطلب بن هاشم هو الذي ختنه يوم سابعه. وتحديد يوم ختانه باليوم السابع (دون عد يوم الميلاد) يعني أنه ختن على سنّة اليهود الذين يختتنون في اليوم الثامن (مع عَد يوم الميلاد). ولا يمكن الثقة في هذه الرواية (التي قد تكون من اختلاق اليهود) إلاّ إذا اعتبرنا أن محمداً ينتمي إلى قبيلة يهودية. والواقع أن قبيلته قريش كانت ذات أكثرية وثنية تَحَوَّل بعض أفرادها إلى المسيحية مثل القس ورقة بن نوفل (توفي عام ٦١٠م) الذي يقول عنه ابن هشام (توفي عام ٨٢٨): «استحكم في النصرانية واتبع الكتب من أهلها حتى علم علماً من أهل الكتاب»[١١]. ولهذا القس صلة بالنبي محمد. فقصي هو الجد الثالث لورقة والجد الرابع للنبي محمد، وهو ابن عم خديجة زوجة النبي الأولى، ويرى البعض أنه هو الذي قام بمراسيم الزواج[١٢]. وما كان لورقة بن نوفل أن يزوجهما لو لم يكونا حين ذاك مسيحيين، إذ إن رجال الدين المسيحيين، حتى يومنا هذا، لا يقومون بزواج من لا ينتمي لطائفتهم.

ويسوق لنا مؤيدو ختان الذكور أقوال لابن عباس (توفي عام ٦٨٧م) عن ضرورة ختان الذكور. وابن أبي الدنيا (توفي عام ٨٩٤م) يذكر حديثاً عن القاسم قال: «أرسلت إليَّ عائشة بمائة درهم فقالت، أطعم بها على ختان ابنك». كما يذكر عن عكرمة عن ابن العباس «أنه ختن بنيه فأرسلني بلعابين فلعبوا وأعطاهم أربعة دراهم». وفي حديث ثالث: «حدثت عن داود بن رشيد حدثنا عياض بن محمد الرقي قال: سألت عبد الله بن يزيد: هل رأيت واثلة بن الأسقع. قال: نعم كان في ختان ابنه حين صنع طعاماً ودعا الناس وكان مؤتزراً بسبتة غليظة معه صراحيتين فيهما طلاء على الثلث يسقيه الناس ويقول: اشربوا بارك الله فيكم»[١٣].

ويرتكز مؤيدو الختان على هذه الشواهد للاستنتاج بأن هذه العادة كانت منتشرة في عهد الرسول وبين أصحابه. ولكن هناك شواهد أخرى تناقض هذه الشواهد نذكر منها ما يلي:

«إنّا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله»

في مسند أحمد بن حنبل (توفي عام ٨٥٥م) نقرأ ما يلي: «دعي عثمان بن أبي العاص (توفي عام ٦٧١م) إلى ختان فأبى أن يجيب. فقيل له، فقال: إنّا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله، ولا ندعى إليه»[١٤].

وقد أورد هذا الحديث أيضاً ابن قدامة (توفي عام ١٢٢٣م)[١٥]. كما ذكره ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م) بمعنى الدعوة إلى الختان وأضاف: أخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان

ختان جارية[١٦]. أي أن الدعوة التي وجهت إلى عثمان كانت لحضور حفل ختان جارية. ولكننا نحن نفهم كلمة «نأتي الختان» بمعنى «نُجري الختان». فهناك حديث نبوي يقول: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو غير عرس»[١٧]. ولو فهمت كلمة «نأتي الختان» بمعنى «نحضر حفل الختان»، لما كان لعثمان أن يرفض الدعوة.

ونشير هنا إلى أن الكتّاب المسلمين المؤيدين لختان الذكور لا يذكرون هذا الحديث، ولم نجده إلاّ في هامش مقدمة عصام الدين حفني ناصف التي كتبها لكتاب «الختان ضلالة إسرائيلية مؤذية»[١٨]. وهذا الكاتب من معارضي ختان الذكور. كما نجده في كتاب سعد المرصفي الذي فسّر كلمة «نأتي الختان» بمعنى «نحضر حفل الختان»[١٩].

«ليس لحجامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختتونه يوم السابع»

هناك سؤال وجّه إلى الإمام حسن بن علي يقول:

«إنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عزّ وجلّ من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختتونه يوم السابع، وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختتنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟» فوقع عليه السلام: «السُنَّة يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله»[٢٠]. وذكر اليوم السابع للختان علامة واضحة لتأثير اليهود.

ومن هذا السؤال نستنتج أن اليهود هم الذين كانوا يختتنون، وأن العرب غير اليهود لم يكن عندهم من يحذق الختان مما يعني أنهم لم يكونوا يمارسونه فلا خبرة لهم فيه. وذكر اليوم السابع للختان علاقة واضحة لتأثير اليهود.

«أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا»

يقول ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١):

«قال الحسن البصري (توفي عام ٧٢٨م): قد أسلم مع رسول الله (ص) الناس: الأسود والأبيض، الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم، وقال الإمام أحمد، حدثنا المعتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: سمعت الحسن يقول: يا عجباً لهذا الرجل، يعني أمير البصرة لقي أشياخاً من أهل كيكر فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمون. فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين فختنوا في هذا الشتاء، قد بلغني أن بعضهم مات. وقد أسلم مع النبي (ص) الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم»[٢١].

وقد ردَّ ابن قيم الجوزية على هذا الحديث: «إنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان. فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلاّ النصارى، وهم فرقتان: فرقة تختتن وفرقة لا تختتن. وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن

غيرهم أن شعار الإسلام الختان. فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل. ومن كان منهم كبيراً فشقَّ عليه ويخاف التلف سقط عنه». ولكن رد ابن قيم الجوزية يخالف رواية أخرى ينقلها ابن قدامة (توفي عام ١٢٢٣م) عن الحسن البصري «أنه يرخص في ختان [الذكور]، فهو يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا»[٢٢].

«ليس في باب الختان ... سنّة تتبع»

ناقش ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م) السن التي يجب أن يختن فيها الصبي. وقد ذكر في هذا المجال قولاً لابن المنذر (توفي عام ٩٣١م): «ليس في هذا الباب نهي يثبت وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنّة تستعمل»[٢٣]. والنووي ينقل عن ابن المنذر قولاً آخر: «ليس في باب الختان نهي ولا يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنّة تتبع والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلاّ بحجة ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة»[٢٤].

«إن الله بعث محمداً (ص) داعياً، ولم يبعثه خاتناً»

نقرأ في تاريخ الطبري (توفي عام ٩٢٣م) أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (توفي عام ٧٢٠م) كتب إلى الجراح بن عبد الله (توفي عام ٧٣٠م) بعدما احتل خراسان: «انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية. فسارع الناس إلى الإسلام. فقيل للجراح: إن الناس قد أسرعوا إلى الإسلام، وإنما ذلك نفوراً من الجزية، فامتحنهم بالختان. فكتب الجراح بذلك إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمداً (ص) داعياً، ولم يبعثه خاتناً»[٢٥].

وعليه يمكننا أن نقول بأن المجموعة الوحيدة التي مارست ختان الذكور بصورة أكيدة باعتباره واجباً دينياً في الجزيرة العربية هي الطائفة اليهودية، وأن الختان بين المسلمين لم يكن يعتبر واجباً. وقد رأينا سابقاً أن الأحاديث النبوية حول ختان الذكور هي موضع شك بين الفقهاء المسلمين أنفسهم وقد تكون من الإسرائيليات التي أدخلها اليهود ومن أسلم منهم في المجتمع الإسلامي أمثال كعب الأحبار. وإن صح أن (بعض) العرب كانوا يعيّرون غير المختونين بكلمة «يا ابن الأغلف» فقد تكون هذه عبارة تناقلوها عن اليهود الذين يعتبرون غير المختون نجساً.

٣ ـ ليس للسلف موقف ثابت من ختان الإناث

رأينا سابقاً حديث «خاتنة الجواري» الذي يستدل به مؤيدو ختان الإناث على ضرورته. وهم

يردّون على من ضعّف هذا الحديث بأن ختان الإناث كان معمولاً به عند السلف. وهم يذكرون في هذا المجال عدة شواهد[٢٦].

حديث أم علقمة. هذا الحديث يقول:

«إن بنات أخي عائشة رضي الله عنها ختنّ فقيل لعائشة ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت بلى. فأرسلت إلى عدي فأتاهن. فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير. فقالت: أف، شيطان أخرجوه، أخرجوه»[٢٧].

ويستنتجون من ذلك «على أن الختان كان موجوداً ومطبقاً بالفعل على أخي السيدة عائشة فلو لم يكن على الأقل سنّة لما سكتت عنه السيدة عائشة بل قد أيدته السيدة عائشة وأمرت باللهو في الختان»[٢٨].

حديث أم المهاجر:

«سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى. فقال: أخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان».

حديث دعوة عثمان بن أبي العاص:

«دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعامه. فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية. فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله (ص) وأبى أن يأكل».

ويذكر الجاحظ في كتابه «الحيوان»: «الختان في العرب في النساء والرجال من لدن إبراهيم وهاجر إلى يومنا هذا»[٢٩]. ويضيف: «والهند توافق العرب في كل شيء إلاّ في ختان النساء والرجال، ودعاهم إلى ذلك تعمقهم في توفير حظ الباء»[٣٠]. ويذكر أيضاً: «وقد كان رجل من كبار الأشراف عندنا يقول للخاتنة: لا تقرضي إلاّ ما يظهر فقط»[٣١].

وفي عصرنا يقول جواد علي إن من الجاهليين، «ولا سيما أهل مكة من يختن البنات [...] بقطع (بظورهن). وتقوم ذلك (الختانة) (الخاتنة). وقد كانوا يعيرون من تكون أمّة (ختانة) نساء. فإذا أرادوا ذم أحد قالوا له يا ابن مقطعة البظور»[٣٢]. ونحن نجد استعمالاً لهذه المسبة في مسند ابن حنبل[٣٣].

وإن كان واضحاً أن ختان الإناث كان يعمل به في زمن النبي، إلاّ أن كتب التراث لم تذكر لنا أن النبي ختن بناته. فهذه العادة لم تكن عامة. وابن الحاج (توفي عام ١٣٣٦م) يقول: «واختلف في حقهن هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب. فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها

عندهن»[٣٤]. وقول ابن الحاج هذا يعني عدم انتشار ختان الإناث بصورة متساوية بين المسلمين، بل هي عادة محلية محصورة جغرافياً. وحتى يومنا هذا نجد اختلافاً في هذا الانتشار، فأهل المغرب (المغرب وتونس وليبيا) ودول إسلامية أخرى لا تمارس ختان الإناث في عصرنا.

ومن جهة أخرى يظهر أن ختان الإناث لم يكن يمارس على جميع الطبقات بالسواء. فإن كان صحيحاً أن بعض النصوص تتكلم عن «ختان النساء»، إلاّ أن هناك نصوصاً أخرى تحدد الختان بالجواري. فالحديث المشهور الخاص بأم عطية يقول بأنها «عرفت بختان الجواري»، وفي رواية أخرى بأنها «خفاضة تخفض الجواري». والشيعة تنقل عن جعفر الصادق (توفي عام ٧٦٥م): «ختان الغلام من السُنّة وخفض الجواري ليس من السُنّة». وفي حديث آخر لجعفر الصادق: «خفض الجارية مكرمة وليس من السنّة»، والباجي (توفي عام ١٠٨١م) ينقل عن مالك (توفي عام ٧٩٥م): «من ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه»[٣٥]. وكلمتا «الجارية» و«الأمة» تنطبقان عادة على طبقة معينة من النساء وليس على جميع النساء.

الهوامش:

(١) السكري، ص ٩٧.
(٢) أبو زهرة: **أصول الفقه**، ص ٢١٢ - ٢١٣.
(٣) السيد، **حكم ختان النساء**، ص ١٣ -١٤.
(٤) الجاحظ، **الحيوان**، جزء ٧، ص ٢٧.
(٥) علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، جزء ٦، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.
(٦) المرصفي، **أحاديث الختان**، ص ١٨ - ١٩.
(٧) **صحيح البخاري**، الجزء الأول، ص ٩ - ١٠، رقم ٧.
(٨) المرصفي، **أحاديث الختان**، ص ١٨.
(٩) حسين، **في الشعر الجاهلي، خصوصاً ص ٤٣٥ في مجلة القاهرة**؛ حسين، **في الأدب الجاهلي، خصوصاً** ص ٢٠١.
(١٠) **إنجيل متى**، الفصل الثاني.
(١١) ابن هشام، **السيرة النبوية**، جزء ١، ص ٢٢٩.
(١٢) أنظر الحريري، **قس ونبي**، ض ٣٧ - ٤١.
(١٣) ابن أبي الدنيا، **كتاب العيال**، ص ٣٣٤.
(١٤) **مسند ابن حنبل**، جزء ٥، ص ٢٥٢، حديث رقم ١٧٤٥٠.
(١٥) ابن قدامة، **المغني**، جزء ٨، ص ١١٦ - ١١٧.
(١٦) ابن حجر، **فتح الباري**، جزء ١٠، ص ٣٤٣.
(١٧) ابن قدامة، **المغني**، جزء ٨، ص ١١٧.

(١٨) لويس، **الختان ضلالة إسرائيلية مؤذية**، ص ٥٥، هامش ١.
(١٩) المرصفي، **أحاديث الختان**، ص ٦١ - ٦٢.
(٢٠) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ١٦٠؛ الطبرسي، **مكارم الأخلاق**، ص ٢١٩، أنظر هذا النص أيضاً، في الملحق ١٨ في آخر الكتاب.
(٢١) الملحق ١ في آخر الكتاب.
(٢٢) ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٧٠ ـ أنظر الفقرة كاملة لاحقاً.
(٢٣) الملحق ١ في آخر الكتاب.
(٢٤) النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٣٠٩.
(٢٥) الطبري، **تاريخ الطبري**، مجلد ٣، ص ٥٩٢.
(٢٦) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مجلد ٢، ص ٣٥٧.
(٢٧) المصدر نفسه.
(٢٨) **نهاية البيان**، ص ٤٨.
(٢٩) الجاحظ، **الحيوان**، جزء ٧، ص ٢٧.
(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٩.
(٣١) المصدر نفسه، ص ٢٨.
(٣٢) علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، جزء ٦، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٣٣) **مسند ابن حنبل**، جزء ٤، ص ٥٦٠، حديث ١٥٦٤٧.
(٣٤) ابن الحاج، **المدخل**، جزء ٢، ص ٢٩٦.
(٣٥) الباجي، **كتاب المنتقى**، ج ٧، ص ٢٣٢.

الفصل الخامس

آراء الفقهاء والقدامى
في الختان

١ ـ مكانة الفقهاء القدامى في الشريعة

دخلت شعوب مختلفة في الإسلام وكان لا بد من تلقينها التعاليم الدينية. فأخذ المهتمون بالدين بصياغة قواعد شرعية تحكم تصرفات البشر في علاقتهم مع الله وفي علاقتهم بين بعضهم البعض. فألّفوا في ذلك المجموعات الفقهية الضخمة معتمدين في ذلك على المصادر الشرعية التي ذكرناها سابقاً. وعندما لم يجدوا حكماً صريحاً اعتمدوا على القياس كوسيلة لاستنباط الأحكام. وقد حاول كل منهم إبداء رأيه في المعضلات التي واجهها المجتمع المتنامي جغرافياً وفكرياً. فجاءت كتاباتهم موسوعات شاملة ترد على تساؤلات الناس في كل واردة وشاردة. والمطبوع المتوفر اليوم منها يعطي فكرة عن مدى جلدهم في التأليف واتّساع معارفهم.

وآراء الفقهاء لها أهمية في الشريعة الإسلامية. فإجماعهم يعتبر أحد مصادر الشريعة الإسلامية. ويقول أبو زهرة في هذا المجال إن الخليفة عمر كان يجمع الصحابة ويستشيرهم ويبادلهم الرأي. فإذا أجمعوا على أمر معين سارت عليه سياسته. وفي عصر الاجتهاد، كان كل إمام يجتهد في ألا يشذ بأقوال يخالف بها ما عليه فقهاء أهل بلده. وكان الفقهاء حريصين على أن يعرفوا مواضع الإجماع من الصحابة ليتبعوها. وكان كل مجتهد حريصاً على ما أجمع عليه الصحابة، بل كان حريصاً عند اختلافهم على ألاّ يخرج برأي يكون غير الآراء الدائرة في محيط خلافهم. وأهمية الإجماع تستند إلى حديث نبوي يقول: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وحديث آخر يقول: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1]. ويذكر أبو زهرة تأييداً للإجماع الآية: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونُصله جهنم وساءت مصيراً﴾ (النساء ٤:١١٥). ويعلق على

الآية قائلاً: «إن هذا النص الكريم أثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، لأن من يفعل ذلك يشاق الله ورسوله ويصليه الله تعالى جهنم وساءت مصيراً. وإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً فإن اتباع سبيلهم واجب [...] فإذا قالت الجماعة المؤمنة هذا حلال، يكون غير متبع سبيلها من يقول هذا حرام»[٢].

ونحن لن ندخل هنا في الجدل حول الاجتهاد وحجيته. فالذي يهمنا هو معرفة ما إذا توصّل الفقهاء القدامى إلى رأي موحد في مجال الختان أم اختلفوا فيما بينهم.

٢ ـ قلة اهتمام الفقهاء القدامى بموضوع الختان وتناقض مواقفهم

المتبحر في الموسوعات الفقهية الضخمة لا بد أن يستغرب قلة تعرضها لختان الذكور والإناث. حتى إنك لتبحث عن كلمة الختان فتكاد لا تجدها فيها. وإن وجدتها فبصورة عرضية وهامشية، ضمن موضوعات أخرى مثل السواك أو العقيقة أو ضمان المستأجر لما يقوم به. وتعجب عندما ترى أن السواك والعقيقة تحتل مكاناً أكبر من الختان في تلك الكتب. وعلى سبيل المثال، يكرس الغزالي (توفي عام ١١١١م) في موسوعته الضخمة «إحياء علوم الدين» خمسة أسطر عن الختان[٣]. والفتاوي الهندية (أُلّفت بين ١٦٦٤ ـ ١٦٧٢م) سبعة عشر سطراً[٤]. والكتاب الوحيد الذي توسّع في موضوع الختان هو كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود» للفقيه الحنبلي ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م) الذي كرّس فصلاً كبيراً لهذا الموضوع نقلناه في الملحق الأول من كتابنا هذا، وابن قيم الجوزية يجمل لنا المواقف المتضاربة للفقهاء الذين سبقوه وعاصروه حول الختان.

وإذا نظرت في كتب تفسير القرآن مثل «تفسير الطبري» (توفي عام ٩٢٣م) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (توفي عام ١٢٧٣م) وشروحات السنّة مثل «فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري» لابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م) و«نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار» للشوكاني (توفي عام ١٨٣٤م)، ترى أن هذه الكتب تعطينا صوراً لا تختلف عن موقف الفقهاء. فهي تنقل لنا مواقف متباينة حول موضوع الختان مما يجعل المرء في حيرة فيما يختار منها. وقد رأينا في الفصول السابقة كيف أن الفقهاء المسلمين اختلفوا ومازالوا يختلفون في فهمهم لنصوص القرآن والسنّة.

ولا عجب في وجود تناقض حول موضوع الختان بين الفقهاء ومفسري القرآن والحديث مادام القرآن والسنّة، المصدران الأساسيان للشريعة، لم يوجها خطاباً واضحاً يمكن الاستناد إليه. فإذ اضطرب الأساس، فالفروع تأتي على شاكلته.

وقد حاول المؤلفون المعاصرون تقسيم آراء الفقهاء القدامى حول ختان الذكور والإناث

حسب المذاهب الفقهية المختلفة (انظر مثلاً المرصفي: أحاديث الختان، والسكري: ختان الذكور وخفاض الأنثى). ولكن هذا التقسيم ليس دقيقاً فأتباع المذهب نفسه انقسموا قديماً وحديثاً فيما بينهم. فنجد من جعل ختان الذكور مجرد سنّة وختان الإناث مجرد مكرُمة، كما نجد من جعل ختان الذكور واجباً وختان الإناث سنّة. وهناك من أوجب كلاً من ختان الذكور وختان الإناث. وفي عصرنا هناك من رفض كلاً من ختان الذكور وختان الإناث.

ويجب أن نشير هنا إلى أن تصنيف الختان بين واجب وسنّة ومكرُمة يختلف عن تصنيف الأصوليين الذين قسموا التصرفات إلى خمس: واجب، ومستحب (أو مندوب)، ومباح ومكروه، ومحرم. وهذا الاختلاف نابع من أن الفقهاء اعتمدوا في تصنيفهم للختان على أحاديث متناقضة نسبت للنبي جعلت من الختان تارة واجباً وتارة سنّة وتارة مكرُمة. وإن كان واضحاً أن الوجوب هو أعلى درجات الالتزام، إلاّ أن معنى السنّة ليس بالواضح: فهي قد تعني الوجوب كما قد تعني الاستحباب أو مجرد العُرف. وكلمة المكرُمة يمكن اعتبارها بمعنى الاستحباب.

٣ ـ نبذ من آراء الفقهاء القدامى

سوف نعطي هنا بعض الأمثلة من مواقف الفقهاء مع ذكر مذاهبهم، مرتبين حسب تواريخ وفياتهم. وسنعود إلى هؤلاء الفقهاء عند تكلمنا عن حجج المؤيدين والمعارضين والنتائج المترتبة على ترك الختان وعلى كيفية إجراء عملية الختان.

ابن الجلاب (توفي عام ٩٨٨م، مالكي):

«قال مالك رحمه الله: وعشر خصال من الفطرة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: فاللواتي في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص إطار الشعر والشارب وإعفاء اللحية، والتي في الجسد حلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظافر والاستنجاء والختان وهو سنّة في الرجال والنساء»[٥].

الطوسي (توفي عام ١٠٦٧م، شيعي):

«ويستحب أن يختن الصبي اليوم السابع، ولا يؤخر. فإن آخرّ لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه، فإذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حاله. وأما خفض الجواري، فإن فُعِل، كان فيه فضل كبير وثواب جزيل، وإن لم يفعل، لم يكن بذلك بأس. ومتى أسلم الرجل وهو غير مختون ختن وإن كان شيخاً كبيراً»[٦].

النزوي (توفي عام ١١٦٢م، اباضي):

«إن الختان واجب على كل مسلم لقول النبي (ص) لعبد الله بن عباس حين أسلم، ألق عنك شعر الكفر واختتن. قال قتادة وسمعته يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة، ولمن أسلم أن

يظهر فرجه لرجل أن يختنه. للرجل ذلك، لأنه ضرورة، إلاّ أنه يستر فرجه إلاّ موضع الختان. ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل، ولا يقتل حتى يبالغ في التأني به. وأما النساء فليس عليهن واجباً ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن وليس هن كالرجال فالختان للنساء مكرمة وللرجال سنّة وقيل فريضة»(٧).

ابن قدامة (توفي عام ١٢٢٣م، حنبلي):

«أما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثُم. والمرأة أهون. قال أبو عبد الله وكان أبو العباس يشدد في أمره وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة يعني إذا لم يختتن. والحسن [البصري] يرخص فيه يقول إذا أسلم لا يبالي أن يختتن ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا. والدليل على وجوبه أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر الشعائر، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله. قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لا بد من ذلك. قلت إن كان كبيراً أو كبيرة قال أحب إليّ أن يتطهر لأن الحديث «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة». قال تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ (المؤمنون ٧٨:٢٢) ويشرع الختان في حق النساء أيضاً. قال أبو عبد الله وحديث النبي (ص) «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان أن النساء كن يختتن وحديث عمر أن ختانة ختنت فقال: أبقي منه شيئاً إذا خفضت، وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال النبي(ص) «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه. وروى أن النبي (ص) أنه قال للخفاضة «أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه» والخفض ختانة المرأة»(٨).

النووي (توفي عام ١٢٧٧م، شافعي):

«الختان واجب على الرجال والنساء عندنا. وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة سنّة في حق الجميع [...] وحكي وجهة ثالثة أنه يجب على الرجل وسنّة في المرأة. وهذان الوجهان شاذان. والمذهب الصحيح المشهور والذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء»(٩).

الباجي (توفي عام ١٢٧٧م، مالكي):

«والاختتان (أي اختتان الذكور) هو عند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الأظفار وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى سحنون. واستدل القاضي أبو محمد علي نفي وجوبه بأنه قرنه النبي (ص) بقص الشارب ونتف الإبط ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع مه ودليلنا من جهة القياس أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجباً بالشرع كقص الأظفار [...] واختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من

الاختتان. فقال محمد بن الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري. وقال سحنون لا يتركه وإن خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه. وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكد الوجوب والله أعلم. وروى ابن حبيب عن مالك من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الختان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته [...] وأما الخفاض فقد قال مالك أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجل. قال ومن إبتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه»[١٠].

ابن مودود الموصلي (توفي عام ١٢٨٤م، حنفي):

«الختان للرجال سنّة وهو من الفطرة وهو للنساء مكرمة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه»[١١].

ابن تيمية (توفي عام ١٣٢٨م، حنبلي):

سئل «عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي، وهو غير مختون وليس مطهراً هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟»، فأجاب: «إذا لم يخف عليه ضرر الختان أن يختتن. فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنده، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين من عمره. ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات. وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف. والله أعلم»[١٢]. وسئل أيضاً عن المرأة «هل تختتن أم لا؟». فأجاب: «الحمد لله. نعم! تختتن. وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله (ص) للخافضة - وهي الخاتنة - «أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج»، يعني: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في الغلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت غلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة»[١٣].

ابن جزي توفي عام ١٣٤٠م، مالكي):

«أما ختان الرجل فسنّة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقاً. وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ (النحل ١٦:١٢٣) وجاء في الحديث «أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة، وروي ابن مائة وعشرين سنة»[١٤].

ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م، شافعي):

استعرض ابن حجر آراء الفقهاء في صفحات طوال ننقل منها الفقرة التالية:

«قال عطاء [...] لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن. وعن أحمد وبعض المالكية: يجب. وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض. وعنه سنّة يأثم بتركه. وفي وجه الشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس

بواجب. ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه: «الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء» وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنّة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب. ولكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دلّ على أن المراد افتراق الحكم. وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور أوكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال الندب وفي حق النساء الإباحة. على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطأة ولا يحتج به»(١٥).

المرداوي (توفي عام ١٤٨٠م، حنبلي):

«يجب الختان. هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب [...] يجب على الرجال دون النساء»(١٦).

العاملي (توفي عام ١٥٥٩م، شيعي):

«ويجب ختان الصبي عند البلوغ أي بعده [...] ويستحب خفض النساء وإن بلغن. قال الصادق (توفي عام ٧٦٥م) عليه السلام: خفض النساء مكرمة وأي شيء أفضل من المكرمة»(١٧).

البهوتي (توفي عام ١٦٤١م، حنبلي):

«ويجب ختان ذكر وأنثى لقوله (ص) لرجل أسلم «ألقِ عنك شعر الكفر واختتن» [...] وفي الحديث «اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة» [...] وقال تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ (النحل ١٦:١٢٣) ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعارهم. وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة. وفي قول النبي (ص) «إذا التقى الختانان وجب الغسل» دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل»(١٨).

العاملي (توفي عام ١٦٩٢م، شيعي):

«عن المرادي أنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أما السنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء»(١٩).

الدردير (توفي عام ١٧٨٦م، مالكي):

«الختان للذكر سنّة مؤكدة. وقال الشافعي واجب. والخفاض في الأنثى مندوب كعدم النهك لقوله (ص) لمن تخفض الإناث: «أخفضي ولا تنهكي» أي لا تجوري في قطع اللحمة النائتة بين الشفرين فوق الفرج، فإنه يضعف الوجه ولذة الجماع»(٢٠).

نلاحظ مما سبق أن ختان الذكور اعتبر أكثر أهمية من ختان الإناث، فأكثر الفقهاء المسلمين أخذوا موقفاً متزمتاً من ختان الذكور فاعتبروه واجباً. وقد مارس المسلمون الختان حتى في عصر اضطهادهم من قبل المسيحيين في إسبانيا بعد خروج المسلمين منها رغم أن الختان كان

وسيلة للكشف عنهم وسبباً لاضطهادهم. وكان المسيحيون يفرضون على المسلمين الذين يصبحون مسيحيين عدم ختان أطفالهم تحت طائلة الموت[٢١].

وبالرجوع إلى تقسيم الأفعال عند الأصوليين، يمكننا أن نقول إن الحد الأدنى الذي اجتمع عليه الفقهاء القدامى هو أن ختان الذكور واجب وأن ختان الإناث مباح في حدود عدم الإنهاك. ولا نجد عند أي منهم تحريماً لختان الذكور أو ختان الإناث. وسوف نرى لاحقاً أن الفقهاء قد اعتبروا أن كلاً من ختان الذكور والإناث تعد على سلامة الجسد فيه إيلام. إلاّ أنهم اعتبروا ذلك من المباح شرعاً فلا ضمان إلاّ في حالة تعدي الحدود المرسومة للختان. وهم لم يروا في الختان ضرراً يمكن معه منعه على أساس القاعدة الفقهية: «لا ضر ولا ضرار».

٤ ـ الجدل حول ختان الذكور والإناث في عصرنا

لقد سبق وذكرنا في القسم الأول من هذا الكتاب أن ختان الذكور ما زال عادة متبعة في جميع الدول الإسلامية لا ينجو منها إلاّ القليل النادر من الأطفال المسلمين. ويعتبر الختان بين عامة المسلمين من المسلمات التي لا تجادل. وحتى عندما تفشل عملية الختان وتؤدي إلى مصائب كبيرة، فإنه من غير الوارد طرح هذه العادة على بساط النقاش أو الشك فيها. فهي قدر مقدر أحاطها المسلمون بمعالم البهجة والضجيج الذي يطغى على صراخ الأطفال تماماً كما كانت الشعوب الشرقية القديمة تفعل عند تقديم أطفالها محرقة على هيكل الآلهة. وقد أدّى تغلغل هذه العادة في عقلية المسلمين إلى انعدام معارضيها إلاّ نادراً، إما عن اقتناع وإما عن خوف.

أما ختان الإناث فقد انحسر في عدد كبير من الدول الإسلامية وأصبحت هذه العادة منسية تماماً ولا يعرف المرء هناك المقصود من ختان الإناث. وإذا سمعوا عنها، فهم يستهجنونها ويرفضون نسبتها للشريعة الإسلامية ويعتبرونها دعاية ضد الإسلام يقوم بها أعداء الإسلام. وإذا أوضحت لهم بالأدلة الكتابية أن الأزهر الشريف يساند هذه العادة، تثور ثائرتهم وينعتون مشايخ الأزهر بأبشع الصفات وأرذلها التي لا مجال لذكرها هنا.

ورغم الواقع الاجتماعي الذي يثبت انحسار ختان الإناث في كثير من الدول الإسلامية، نرى أن ختان الإناث ما زال يلقى تأييداً من قبل المؤلفين المسلمين حتى في الدول التي لم تعد تمارس ختان الإناث. فهؤلاء المؤلفون ما زالوا يعتبرون ختان الإناث مكرمة إذا لم يكن هناك إنهاك. وقد نشرنا في الملاحق نصوصاً من السعودية والكويت في هذا المعنى. فليرجع لها القارىء[٢٢].

ونجد الأمر نفسه عند وهبي الزحيلي، وهو فقيه سوري سني. فهو يقول دون أي تعليق:

«الختان سنّة مؤكدة عند المالكية والحنفية للذكور، والخفاض في النساء مكرمة، ويندب ألا تنهك أي لا تجور في قطع الجلدة لأجل إتمام اللذة في الجماع. وقال الشافعية: الختان فرض على الذكور والإناث. وقال أحمد: الختان واجب على الرجال، مكرمة في حق النساء. ويجرى هذا عادة في البلاد الحارة»(٢٣).

وفي مكان آخر يقول:

«هو سنّة للرجال، مكرمة للمرأة عند الحنفية والمالكية، لحديث: «الختان سنّة في الرجال، مكرمة في النساء. وواجب عند الشافعية للذكر والأنثى، وللذكر فقط عند الحنابلة ومكرمة للنساء لا واجب عندهم، لقوله (ص) لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» ولخبر أبي هريرة أن النبي (ص) قال: «من أسلم فليختتن» وفي حديث آخر لأبي هريرة: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم» أي آلة النجارة، ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعائرهم. والدليل على أنه مكرمة لا واجب للنساء عند الحنابلة: حديث: «الختان سنّة للرجال ومكرمة للنساء» وحديث «أشمي ولا تنهكي» وفي حديث أم عطية: «إذا خفضت فأشمي»(٢٤).

وفي إيران، مازال الكتّاب الشيعة حتى يومنا هذا يرددون ما قيل قديماً في ختان الإناث دون تعليق رغم أن ختان الإناث لا يمارس في إيران(٢٥). ولا نجد عندهم أي نقد لهذه الممارسة. وقد يرجع ذلك إلى أن الشيعة تؤمن بعصمة أئمتها الذين تنقل عنهم أحاديث ختان الذكور والإناث.

أما في الدول التي تمارس ختان الإناث، وخصوصاً في مصر، فقد تمَّ فتح الجدل حول ختان الإناث. فوضعت فيه كثير من الفتاوي والكتب التي تعرضت للموضوع من الوجهة الدينية والعلمية والاجتماعية والقانونية. كما أجبر المشرع والقضاء على إدلاء رأيه فيه كما سنرى في كتابنا القادم عندما سنتكلم عن الجدل القانوني. وقد اعتمدت الكتابات المعاصرة على القرآن والسنّة والكتب الفقهية القديمة في مناقشتها لموقف الدين من هذه العادة. وبما أن هذه المصادر الثلاثة لم تقدم الجواب الصافي، فقد انقسمت هذه الكتابات كما في الماضي بين مؤيِّد ومعارض.

ولارتباط ختان الذكور بختان الإناث في الكتابات القديمة، فقد تمَّ مناقشة كل من الختانين. فهناك من اعتبر ختان الإناث واجباً تماماً كما هو الأمر لختان الذكور. وهناك من يفرق بين ختان الذكور والإناث معتبراً هذا الأخير من المستحبات. وإلى هذا الموقف المنقول عن الكتابات القديمة، أضيف موقف جديد لم يعهده الفقهاء القدامى. فقد برز تيار يرى في ختان الإناث تعدياً على سلامة الجسد مضراً بالمرأة والمجتمع ومخالفاً للشريعة الإسلامية.

وبمحاذاة هذا التيار الرافض لختان الإناث، يقف تيار آخر خائف وضعيف يرى ضرورة دمج

كل من ختان الإناث والذكور في الجدل نفسه باعتبار أن كلاً منهما تعد على سلامة الجسد ولكل منهما مضاره. ومعارضو ختان الذكور يدعمون الحملة الداعية لإلغاء ختان الإناث ولكن معارضي ختان الإناث يرفضون عامة الظهور بمظهر المؤيد لمعارضي ختان الذكور، وهذا التباين في المواقف وضعف التيار المعارض لختان الذكور يمكن نسبته إلى الأسباب التالية:

١ ـ هناك أولاً الرأي الغالب في أن ختان الذكور واجب ديني ومفيد صحياً بعكس ختان الإناث. ويظهر هذا جلياً في كتابات كل من معارضي ختان الإناث ومؤيديه، فهما في ختان الذكور في خندق واحد وخط دفاع مشترك رغم تناحرهما في ختان الإناث.

٢ ـ هناك معارضون لختان الإناث يتقبلون انتقادات معارضي ختان الذكور ولكن لا يريدون أن يضيفوا سبباً آخر لعداء رجال الدين المؤيدين لختان الإناث وأن يؤلبوا عليهم أيضاً عداء معارضي ختان الإناث المؤيدين لختان الذكور. إنهم يخافون أن «يزيد الطين بلة»، كما يقول المثل العامي. فقد قالت لي سيدة مصرية مناهضة لختان الإناث وختان الذكور: «إنهم سوف يضربونني بالنار. انظر كيف أن معارضي ختان الإناث يلقون عنتاً شديداً من قبل الإسلاميين، ثم تصور كيف سيكون رد فعل الإسلاميين لو أن أحداً تكلم ضد ختان الذكور». وبطبيعة الحال، لا يمكن لهذه المجموعة الإفصاح عن رأيها علناً حتى لا تكشف أوراقها.

٣ ـ هناك معارضون لختان الإناث يتقبلون انتقادات معارضي ختان الذكور ولكن يرون أن هناك أولويات في المعركة. فهم يعربون عن استعدادهم لمكافحة ختان الذكور ولكن بعد أن ينتهوا من معركة ختان الإناث الذي يعتبرونه أكثر مضرة من ختان الذكور. ففي نظرهم لا يمكن فتح جبهتين في آن واحد لأن هذا سوف يؤدي إلى خسارة على الجبهتين. وهم لا يعون أن هذا الموقف مخالف للأخلاق. إذ ما ذنب الأطفال الذكور في ختان الإناث؟ لماذا نحرم الأطفال الذكور من الحماية الجسدية إلى حين إلغاء ختان الإناث الذي قد يطول عشرات لا بل مئات السنين؟ وهم يجهلون أن في موقفهم غلطة منطقية. فكيف يمكن إقناع أب مصري بأن يتوقف عن ختان بناته بينما يسمح له بالاستمرار في ختان أولاده رغم أن العمليتين يطلق عليهما جميعاً كلمة «الطهارة»؟ فلا بد أن يفهم هذا الأب المصري أن وراء رفض ختان الإناث الذي يموله الغرب رغبة في نشر الفساد الأخلاقي في المجتمع المسلم واستباحة لشرفهن. وفي هذه الحالة تكون النتيجة عكس ما يتوقع معارضو ختان الإناث. وسوف نرى في كتابنا القادم أن هذا ما يردده مؤيدو ختان الإناث فعلاً.

٤ ـ حتى وإن نحن لا نقبل بالمقولة أن الغرب يتآمر على شرف البنات المسلمات، كما

يدعي التيار الإسلامي المؤيد لختان الإناث، لا بد أن نشير إلى أن الدعم المالي والإعلامي من الغرب والمنظمات الدولية لمعارضي ختان الإناث هو أحد أسباب قوة هذا التيار. وأن عدم اهتمام الإعلام الغربي بختان الذكور أدى إلى عدم ظهور تيار معاد لختان الذكور في الدول العربية والإسلامية والأفريقية. وسكوت الغرب والمنظمات الدولية له دواع سياسية. فهناك خوف كبير من الاتهام بمعاداة السامية إذا ما تمَّ الإعلان عن حملة ضد ختان الذكور. أضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة، أكبر دولة ممولة لحركات مناهضة ختان الإناث، تمارس ختان الذكور بصورة واسعة كما رأينا. فلا يمكننا أن ننتظر منها أن تساعد على فتح جبهة ضد ختان الذكور في الدول الأخرى. وهكذا يحس كل مفكر عربي أو مسلم أو أفريقي تخول له نفسه معارضة ختان الذكور أنه معزول إعلامياً وفكرياً ومالياً، ليس فقط على الساحة الداخلية بل أيضاً على الساحة الدولية. ولنا عودة إلى هذا الأمر في كتابنا القادم عندما سنتكلم عن الختان والسياسة.

ويمكن اختصار موقف معارضي ختان الإناث من خلال منشورين ضد ختان الإناث تحت عنوان «نداء للأسرة» صادرين عن حركتين نسائيتين في مصر والسودان. وهذا هو نص المنشورين:

نداء للأسرة (منشور صادر عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، مشروع صحة المرأة والطفل، ختان البنات، دون تاريخ).

- أخلاق البنات ليست في عملية الطهارة بل في رقابة الأسرة.
- إذا لم تحدث الطهارة للبنت فهي لا تعتبر خروجاً على الشريعة الإسلامية.
- طهارة البنت ممنوعة كرأي الأطباء «ووزارة الصحة».
- طهارة البنت عادة قديمة قبل نزول المسيحية والإسلام.
- طهارة البنت غير معروفة في السعودية وغيرها من البلاد الإسلامية.
- لم يرد في السنّة أن النبي (ص) أجرى عملية الختان على بناته.
- طهارة البنت تعديل في خلقة الله سبحانه وتعالى.
- طهارة البنت تؤدي إلى النزيف وأحياناً الوفاة.
- لا إثم في ترك ختان البنات.
- اتركوا عادة الطهارة ولا تؤذوا بناتكم.

نداء للأسرة (منشور صادر عن الجمعية السودانية لمحاربة العادات الضارة بصحة الأم والطفل، دون تاريخ).

الدين ينهى

- خفاض البنات انتهاك جسدي وتشويه لخلق الإنسان الذي خلقه سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وفي أحسن صورة سوّاه.
- خفاض البنات عملية وحشية لا تجيزها الأديان السماوية.
- خفاض البنات لا هو بالواجب أو السنّة بل من أفعال الجاهلية التي حزر [حذر] النبي (ص) من غلوائها بقوله «أخفضي لا تنهكي فهذا أحظى للمرأة وأبهى للرجل».
- خفاض البنات لا يصون العفة بل تصونها التنشئة على مكارم الأخلاق والتربية الإسلامية السليمة.
- خفاض البنات سابق للأديان وتمارسه شعوب كثيرة من مختلف الأديان والمعتقدات ليس بينها من الشعوب الإسلامية إلاّ السودان ومصر والصومال.
- إذن اجتنبوا خفاض البنات.

الطب ينهى:

- خفاض البنات انتهاك جسدي لفلزات [لفلذات] أكبادنا له آثار صحية ونفسية واجتماعية بالغة الخطورة في كل مراحل الحياة.
- خفاض البنات عملية جراحية لا مبرر لها تؤدي إلى عمليات لاحقة عند الزواج وعند الوضع وبعده ولا يخلو من مخاطر متكررة.
- خفاض البنات عملية جراحية خطيرة لا يقرها الأطباء ولا وزارة الصحة ولا القابلات اللائي لا يتدربن عليها.
- خفاض البنات عملية جراحية تؤدي لمضاعفات منها النزيف الحاد والالتهابات والتتنس والإيدز والعقم وربما تؤدي إلى الموت.
- إذن اجتنبوا خفاض البنات.

ونرى هكذا أن هاتين الجمعيتين اللتين تناضلان ضد ختان الإناث لا تذكران ختان الذكور. وهما تعتمدان على أساسين: أساس ديني وأساس طبي واجتماعي. وسوف نعود للأساس الطبي والاجتماعي في الكتاب القادم. وقد سبق أن رأينا في الفصول السابقة موقف القرآن والسنّة وشرع ما قبلنا وسنّة السلف وآراء الفقهاء فيما يخص ختان الذكور والإناث، وسوف نرى في الفصل القادم الأسباب الدينية الفرعية التي يرتكز عليها المؤيدون والرافضون قديماً وحديثاً.

الهوامش

(١) أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٩٨ - ١٩٩.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٣.
(٣) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ١، ص ١٤٢.
(٤) **الفتاوى الهندية**، ج ٥، ص ٣٥٧.
(٥) ابن الجلاب، **التفريع**، ج ٢، ص ٣٤٧.
(٦) الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص ٥٠٢.
(٧) التزوي، **المصنف**، جزء ٢، ص ٤٢.
(٨) ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٧٠ - ٧١.
(٩) النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٣٠٠ - ٣٠١.
(١٠) الباجي، **كتاب المنتقى**، ج ٧، ص ٢٣٢.
(١١) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ١٦٧.
(١٢) ابن تيمية، **فقه الطهارة**، ص ٦٨.
(١٣) المصدر نفسه، ص ٦٨ - ٦٩.
(١٤) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٢١٤.
(١٥) ابن حجر، **فتح الباري**، جزء ١٠، ص ٣٤١.
(١٦) المرداوي، **الإنصاف**، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٤.
(١٧) العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ج ٥، ص ٤٤٧.
(١٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ٨٠.
(١٩) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٧.
(٢٠) الدردير، **الشرح الصغير**، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢.
(٢١) Vincent, **Les Morisques et la circoncision**, pp. 190-195.
(٢٢) الملاحق ١٤ و١٥ و١٦ في آخر الكتاب.
(٢٣) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٣، ص ٦٤٢.
(٢٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧. انظر أيضاً ج ١، ص ٣١٠.
(٢٥) انظر مثلاً الملحقين ١٨ و١٩.

الفصل السادس

الحجج الدينية الفرعية
التي يرتكز عليها الفقهاء والمفكرون

بالإضافة إلى الحجج الأساسية التي ذكرناها في الفصول الأربعة السابقة، يعتمد مؤيدو ومعارضو ختان الذكور والإناث على حجج فرعية. بعض هذه الحجج ينقلها المؤلفون المسلمون الحاليون عن الفقهاء القدامى مع بعض التوسع. والباقي أضيف في عصرنا فلا نكاد نجد له أثراً في كتابات الفقهاء القدامى. هذا ما سنراه في النقاط التالية.

١ ـ التطهير من النجاسة

يعتبر الفقهاء القدامى أن الشيطان يختبىء في غلفة الذكر والأنثى غير المختونين. يقول ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م):

«أي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة الغلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر. فإن الشيطان يختبىء تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه. حتى إنه ينفخ في إحليل الأغلف وفرج الغلفاء ما لا ينفخ في المختون ويختبىء في شعر العانة وتحت الأظفار. فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول. ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين. ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمّهن، جعله إماماً للناس، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه»[1].

ويقول ابن جزي (توفي عام ١٣٤٦م):

«الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن فيه وقد يفعله بعض الناس جهلاً منهم»[2].

والشيعة تنقل أحاديث عن النبي تعتبر بول الأغلف نجساً ذكرناها سابقاً. وفي هذا المعنى يقول الصادق (توفي عام ٧٦٥م):

«اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف»[٣].

واعتماداً على هذا الاعتقاد، يرى الفقهاء أن الختان ضروري لإتمام الطهارة التي بدونها لا تصح الصلاة. وهم بذلك يطبقون القاعدة التي تقول «ما أدى إلى الواجب فهو واجب». يقول ابن قدامة (توفي عام ١٢٢٣م):

«أما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثَم. والمرأة أهون»[٤].

ويقول ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م): «إن الأغلف معرض لفساد طهارته وصلاته فإن الغلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها. فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان»[٥].

وسوف نرى لاحقاً كيف أن بعض الفقهاء قد قدحوا في صلاة غير المختون.

وما زال الكتّاب المسلمون المعاصرون يعيدون علينا ذلك. يقول مجدي فتحي السيد:

«عند التبول تتسلل بعض قطرات البول إلى التجويف الموجود بين الغلفة وبين رأس الذكر. وهذه القطرات [...] كثيراً ما يخرج بعضها بعد التطهر، فتصيب النجاسة الثوب والبدن، كما أنها تسبب كثيراً من الوسوسة - أعاذنا الله منها - لدى الشخص، إذ يظن أنها خارجة من الذكر فيعيد وضوءه المرة بعد الأخرى»[٦].

وقد استند المؤلفون المسلمون قديماً وحديثاً إلى هذا الدليل ليبينوا أن ختان الذكور هو واجب بخلاف ختان الإناث الذي اعتبروه مستحباً إذ إنه ليس للمرأة غلفة تحفظ النجاسة التي تمنع الصلاة. ولكن الدكتورة نور السيد رشاد ترى في أيامنا أن من فوائد ختان الإناث: «وجود بقايا البول والإفرازات الجنسية داخل الغلفة في حالة عدم الختان تكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلم»[٧].

ويرفض الدكتور رمضان ضرورة ختان الإناث للطهارة على خلاف ختان الذكور. فهو يقول:

«إن الختان في حق الأولاد فعلاً يحقق ذلك، لأننا نقطع جلدة زائدة حول فتحة مجرى البول، تتجمع فيها قطرات البول وإفرازات شحمية smegma. فقطع هذه الجلدة الزائدة يؤدي إلى النظافة والاستنجاء والتطهير الصحيح من البول، وإلى بروز رأس القضيب عند الرجل فيساعد هذا على زيادة استمتاعه. أما في المرأة، ففتحة البول منفصلة عن البظر»[٨].

ويضيف أن:

«ليس هناك تراكم لنجاسة [عند الإناث] مثلما يحدث مع الأولاد. وإفراز غدة الزهم إفراز طبيعي له وظيفته وفائدته وليس نجساً، وتنظيفه عملية سهلة تتم مع النظافة العامة لهذا المكان»[٩].

وبالإضافة إلى كون غسل الغلفة ليس بالصعوبة التي يتصورها الكتّاب المسلمون، نشير هنا إلى أن بعض الفقهاء القدامى رفضوا التعلل بحجة ضرورة الختان للطهارة والصلاة. ينقل ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م):

«إنما يلام عليه إذا كان باختياره. وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم تفسد طهارته. كسلسل البول والرعاف وسلس المذي. فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه»[١٠].

كما نقرأ عند ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م):

«استدل من أوجب الاختتان بأدلة. الأول أن الغلفة تحبس النجاسة فتمتنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه. وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم، بخلاف داخل الغلفة فإنه في حكم الباطن، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا مغتفر»[١١].

هذا ويقول العبودي:

«لا يمكن أن يبقى (الطفل في الإمارات) بعد سن السادسة أو السابعة من العمر بدون ختان لأسباب كثيرة، أهمها أسباب دينية، إذ يعتبر في نظر المسلمين غير طاهر ولا يجوز له دخول المسجد ولا تقبل صلاته».

ويضيف أن من جاوز هذا العمر:

«يصبح عرضة للنقد بين الرجال والنساء وأيضاً الصبيان. فكثيراً ما يسمع كلمات نابية، حيث يطلق عليه في بعض الأحيان لقب «بانيان» ويقصد بالبانيان من هم على ديانة البوذية»[١٢].

٢ ـ قطع عضو سليم وإدخال ألم وكشف عورة

يرى مؤيدو ختان الذكور والإناث أن كشف العورة حرام إلاّ إذا كان هناك واجب. والختان يتم فيه كشف العورة، وما كان ليسمح به إذا لم يكن واجباً.

ويضيف مؤيدو الختان أن قطع عضو سليم وإدخال ألم عظيم على النفس لا يحق إلاّ في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة (كالمداواة) أو عقوبة (كقطع يد السارق) أو وجوب. وقد انتفى الأولان فثبت الثالث. فلو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليه. فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا

أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن[١٣].

٣ ـ شعار المسلمين ومخالفة لشعارات الكفر

يرى مؤيدو الختان أنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين. وقد رُد عليه أن ما ادعي في المقتول مردود لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختتنون[١٤].

ورغم ضعف هذه الحجة التي نجدها أيضاً عند اليهود، مازال الكتّاب المسلمون في أيامنا يعيدونها علينا.

يقول الجمل أن عدم الختان «شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء، والختان شعار الحنفاء في الأصل، ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفية، وهو ما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل [...] ولا يجوز موافقة عباد الصليب الغلف في شعار غلفهم وتثليثهم»[١٥]. ويضيف بأن النبي قال: «من لم يأخذ شاربه فليس منا» فكيف منه من عطل الختان ورضي شعار الغلف عباد الصليب، ومن أظهر ما يفرق عباد الصليب وعباد الرحمن الختان. وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء، فبعث بتكميل الحنيفية وتقديرها لا بتحويلها وتغييرها. وقد امتثل إبراهيم لأمر الله فختن نفسه بالقدوم وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها. ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليه حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول، فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل، والنصارى تقر بذلك، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل»[١٦].

ويقول مجدي فتحي السيد: «في التمسك بهذه السنن [التي من بينها ختان الذكور والإناث] تبدو صورة المسلمين واحدة، مجتمعة الظاهر، ومتحدة الباطن، ويظهر التآلف بينهم لهذا التوحيد [...] في التمسك بهذه السنن إظهار المخالفة لشعارات الكفر وأهله، من مجوس ويهود ونصارى وغيرهم من ملل الكفر بأنواعها. ولذا نجد أن النبي (ص) كثيراً ما نبّه إلى هذا الأمر بتلك التحذيرات: «خالفوا المجوس»، «خالفوا اليهود»، «خالفوا أهل الكتاب»، «خالفوا المشركين»[١٧].

هناك إذن من يعتبر ليس فقط ختان الذكور، بل أيضاً ختان الإناث من علامات الإسلام. وهذه الفكرة تتناقلها العامة رغم أن كلاً من المسلمين والمسيحيين يختنون ذكورهم وإناثهم. تقول شهادة من مصرية:

«لا أنسى ما حييت ما حدث لأختي الصغيرة في قريتنا التي نشأنا فيها. كانت في الصف الثاني

الإعدادي. وقد جاء الطبيب ـ أخصائي النساء ـ لطهارتها بالمنزل. كانت تستعطفني وأنا أمسك بها وأقول لها: إن هذا لا بد منه. أعطاها الطبيب حقنة من البنج وحدث لأختي نزيف شديد اضطر معه الطبيب لأخذ بعض الغرز. ودخلت بعدها أختي في غيبوبة، لم تفق منها حتى توفيت ولا نعلم ـ حتى اليوم ـ الحقيقة: هل سبب الوفاة النزيف، أم حقنة البنج؟ تكتمنا الأمر. لكن جاء أحد أخوالي وثار وأبلغ النيابة وتولت التحقيقات، ثم حفظ الأمر مع الطبيب، ومازال يمارس عمله ومهنته. وأنا الآن عندي ابنة وفي أشد الحيرة. لقد قالوا لنا: إنه لا يكتمل إسلام البنت إلاّ بالطهارة، وإذا لم يحدث ذلك فإن دينها ناقص، وتصبح مثل النصارى. وفي المقابل أنا مرعوبة مما حدث لأختي، لا أعرف ماذا أفعل؟»[١٨].

ولكن معارضي ختان الإناث يفرقون بين ختان الإناث وختان الذكور ويحصرون علامة الإسلام في ختان الذكور. يقول الشيخ عبد الرحمن النجار إن ختان الذكر مطلوب «لكي يعرف أنه مسلم إذا قتل في معركة مع أعداء الوطن، حتى يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين»[١٩]. ويقول الدكتور محمد رمضان:

«في حديث البعض هناك خلط متعمد بين أحكام الفقهاء بالنسبة لختان الأولاد وأحكام الإناث رغم اختلاف الأمرين في كل شيء سواء في الدليل الشرعي أو الحكم أو الكيفية أو الفائدة والهدف منه. لكن بعضهم يتعمد أن يعمم، أو يسحب حكم ختان الأولاد على ختان الإناث. وذكرهم ختان الإناث من شعار الإسلام، فيه مغالطة، فالمقصود هو ختان الأولاد، وإلاّ لكان الوجوب هو الغالب في أقوال الفقهاء، لخفض البنات. وهذا لم يحدث من جمهور الفقهاء»[٢٠].

٤ ـ العرف

العرف أحد مصادر الشريعة الإسلامية. فما يبيحه العرف يعتبر مباحاً في الشريعة الإسلامية في حدود معينة. يقول أبو زهرة في هذا المجال:

«العرف ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم. وهذا يعد أصلاً من أصول الفقه. وقد أخذ من قوله (ص) «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله أمر حسن». فإن ذلك الأثر يدل بعبارته ومرماه على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمراً حسناً. وإن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسناً يكون فيه حرج وضيق. ولقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج ٢٢: ٧٨). ولذلك قال العلماء في المذهب الحنفي والمالكي إن الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعي [...] وإن العلماء الذين يقرون أن العرف أصل من أصول الاستنباط يقرون أنه دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنّة. وإذا خالف العرف الكتاب والسنّة كتعارف الناس في بعض الأوقات تناول بعض المحرمات كالخمر، وأكل الربا، فعرفهم مردود عليهم، لأن اعتباره إهمال لنصوص قاطعة، واتباع للهوى وإبطال للشرائع. لأن الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد، وإن تكاثُر الآخذين بها يدعو إلى مقاومتها، لا إلى إقرارها»[٢١].

يقول السكري دفاعاً عن ختان الذكور والإناث:

«لقد كان ختان الذكور والبنات ولا يزال عرفاً جرت به العادة بين البشر منذ زمن بعيد. فأصبح مألوفاً بينهم سائغاً في مجرى حياتهم. ودليل هذا أن أمهاتنا وجداتنا وجداتهن وهكذا كن يختتن على مدى عشرات السنين ولم يحدث من الأضرار المدعاة شيء. ومن ثم كان هذا العرف سائغاً لديهم. وقد بنت الشريعة الإسلامية كثيراً من أحكامها على العرف الصحيح وهو الذي استوفى شرائطه الثلاثة فيكون عرفاً صحيحاً وهو ما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. فالإمام مالك (توفي عام ٧٩٥م) بنى كثيراً من أحكامه على عرف أهل المدينة. والإمام الشافعي بنى كثيراً من أحكام مذهبه الجديد على عرف أهل مصر. وهذا النوع تجب مراعاته في الإفتاء والقضاء».

ويضيف أن شرائط العرف الثالثة هي:

«أولاً ألا يصادم نصاً من نصوص الشريعة، وثانياً أن يكون قديماً لا حادثاً، وثالثاً أن يكون عاماً لا خاصاً»(٢٢).

وبعد أن استنتج أن لا أساس شرعي لختان الإناث، يقول شلتوت:

«إلى أن يثبت ذلك [الضرر] في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعودوه في ظل الشريعة الإسلامية، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مَكرُمة، وليس واجباً ولا سُنّة»(٢٣).

ويرد العوا على دعوى العُرف قائلاً:

«هذا منهج شديد الخطر بالغ الخطأ.

فهو شديد الخطر لأن الأعراف الإنسانية ليست كلها في أي بلد كان، موافقة للشرع، بل إن فتاوي العلماء فيها ما يوافق النصوص، وفيها ما يحتاج إلى نظر، وليست فتاوي علماء البلدان الإسلامية الأخرى أولى بالاتباع من فتاوي علمائنا، والعرف الذي لا يخالف الشرع دليل محلي لا ينقل عمله من موطنه إلى موطن آخر. ولا حجة على كل حال في عرف لا يتفق مع الشرع إذا وجد في بلادنا أو في غيرها من البلاد. فهو عرف فاسد بتعبير الفقهاء. والذي يُعوّل عليه هو العرف الصحيح الذي لا يصادم نصاً أو إجماعاً دون سواه.

وهو منهج بالغ الخطأ، لأنه يجعل أعراف بعض البلاد معايير يقاس عليها، أو يعرف بها الصحيح من الباطل، والمقبول من المرفوض في سلوك الناس. والإسلام لم يجعل مصدراً للمعرفة يقاس به هذا الأمر إلاّ القرآن والسنّة، ثم الإجماع ثم القياس الصحيح. أما الأعراف فهي مصادر تكميلية يؤخذ بها في الترجيح بين الآراء أو في الإفتاء إذا لم تخالف نصاً صريحاً أو إجماعاً صحيحاً.

ونحن في مصر يكفينا أن نتبين أن الشرع لم يبح هذه العادة الشنيعة، بل إن قواعده وأحكامه التفصيلية تمنعها، وفقه الفقهاء يرتب على الضرر الحاصل منها وجوب العقوبة دية أو قصاصاً.

ويكفينا أن نعلم أن الطب يراها ضارة ضرراً محضاً ـ لا يجبر ـ بدنياً ونفسياً، وهذا وحده كاف في

تحريمها. ويكفينا أن نصوص السنّة الصحيحة بريئة من إجازتها أو إباحتها، وكل قول بخلاف ذلك مردود على صاحبه وعليه وحده إثمه ووزره»[٢٤].

ويقول صالح محمود عويس، نائب محكمة النقض:

«العرف يمكن أن يكون مصدراً للإباحة غير أنه يشترط لذلك أن يكون عاماً وملزماً ومستمراً بمعنى أن يتصف السلوك الناشىء من العرف بصفة العمومية وأن يقوم الاعتقاد لدى الجميع بضرورة الالتزام به وتأثيم من يخرج عليه وذلك بصفة مستمرة. إلاّ أن عادة ختان الأنثى كما ثبت من أبحاث علماء الاجتماع ليست لها صفة العموم بين أفراد الشعب المصري ولا يوجد اعتقاد عام لديهم بضرورة إتيانها ومن ثم يتخلف عنها أركان العرف وأصبحت مجرد عادة اعتاد عليها البعض دون الكل وهي بذلك لا تصلح سبباً لإباحة هذا الفعل»[٢٥].

٥ ـ الختان عادة غير إسلامية تركتها دول إسلامية كثيرة

يقول معارضو ختان الإناث إن هذه العادة لا علاقة لها بالشريعة الإسلامية فقد كانت تمارس في مصر قبل دخول الإسلام فيها، وكثير من الدول الإسلامية لا تمارسها في أيامنا بينما هي منتشرة بين كثير من المسلمين.

يقول المنشور المصري إن ختان الإناث غير معروف في «السعودية وغيرها من البلاد الإسلامية». ويضيف المنشور السوداني بأن ختان الإناث «تمارسه شعوب كثيرة من مختلف الأديان والمعتقدات ليس بينها من الشعوب الإسلامية إلاّ السودان ومصر والصومال». وهذا القول الأخير بحد ذاته غير صحيح كما رأينا في القسم الأول.

ويقول كتاب «الممارسات التقليدية» إن سبب ختان الإناث هو «الاعتقاد بأن الختان مستحب دينياً. وقد أوضحت الدراسات المختلفة أن عملية ختان الإناث ليس لها سند ديني حيث نجد أن:

- العملية تجرى في مصر على المسلمين والمسيحيين على حد سواء.
- الوجود التاريخي لهذه العملية يسبق مجيء الإسلام والمسيحية.
- العملية لا تجرى في بلاد إسلامية مثل السعودية وإيران والعراق وغيرها»[٢٦].

وتقول نوال السعداوي:

«بعض الناس يعتقدون أن ختان البنت جاء مع الإسلام. وهذا اعتقاد خاطىء لأن ختان البنات كان موجوداً قبل ظهور الدين الإسلامي [...] إن ختان البنات ليست عادة إسلامية، ولا علاقة لها بالدين. فهي عرفت في مجتمعات متباينة الأديان، وعرفت في الشرق وفي الغرب. في مجتمعات مسيحية وفي مجتمعات إسلامية وفي مجتمعات لا دينية»[٢٧].

ويقول محمد رمضان:

«أصبح موضوع ختان أو خفض البنات يتعرض لخلط شديد وادعاء على الطب دون توثيق أو دليل علمي. كما أصبح ميداناً للتشدد حتى رفع البعض أن ختان البنات شعار الإسلام يقاتل تاركوه، وكأن الإسلام العظيم أصبحت هذه الجلدة من أركانه. وهذا الضجيج الحالي عندنا حول ختان البنات لا نسمع منه أي ضجة أو أن هناك مشكلة في بلاد الشام أو في السعودية وغيرها من بلاد المسلمين، حيث قد انتهت تقريباً هذه العادة منذ مدة طويلة، دون قانون أو وجود مؤامرة وراءه، ولم يتهم أحد نساء المسلمين هناك بالفجور والانحراف»(٢٨).

ويقول الشيخ عبد الرحمن النجار:

ليس هناك ما يجعل من ختان البنات سنّة ملزمة. وهذا هو السبب في أننا نجد أن العديد من البلدان الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية بصرامة لا تجري عمليات الختان للبنات، مثل السعودية والعراق وإيران وسوريا وليبيا والمغرب»(٢٩).

وكما رفض معارضو ختان الإناث الاستناد إلى العُرف لإباحة ختان الإناث، رفض مؤيدو ختان الإناث حجة عدم ممارسة ختان الإناث في بعض الدول الإسلامية للانتقاص منه. فهم يرون أن هذه الحجة لا تصلح أن تكون دليلاً شرعياً يفيد الحرمة أو الكراهة لأنه لا يتوقف ثبوت الأحكام الشرعية على عرف أو عادة بلد معين أياً كان موقعه(٣٠).

ويضيف طه:

«إن الحكم الشرعي متى ثبت يظل ساري المفعول إلى أن تقوم الساعة. وهذه هي السمة المميزة للشريعة الإسلامية من غيرها من التشريعات الأخرى، ولا يلغى أحكامها أي عرف أو عادة بلد معين أياً كانت صدارته للإسلام. وما يؤيد قولنا هذا الفتاوى العديدة الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إذ عبرت عن إقرار الشريعة الإسلامية لختان الإناث وبكونه سنّة.

ولدينا الأمثلة العديدة على تجاهل أهل الإسلام لبعض الأحكام الشرعية، ومع ذلك لم يقل أحد بإلغاء هذه الأحكام. فمثلاً، لبس الذهب حرام على الرجال من المسلمين، وأغلبهم اليوم يلبس دبلة أو خاتم ذهب فهل يقال الآن إن لبس الذهب للرجال من المسلمين أصبح حلالاً استناداً إلى أن أهل الإسلام يلبسونه اليوم. ومن الأمثلة أيضاً خروج غالبية النساء المسلمات اليوم متبرجات فهل هذا التبرج يعد مباحاً وملغياً للحكم الشرعي القاضي بعدم الخروج بهذا الشكل؟ بالطبع لا يوجد من يقول هذا»(٣١).

ويقول السيد:

«يقال عن الختان: إن معظم الشعوب الإسلامية لا تعرف عنها شيئاً!! ولنفرض جدلاً أن الشعوب الإسلامية لا تمارسها، والواقع يكذب هذا الافتراض، هل الأصل التشريع النبوي وفعل الصحب الكرام وكلام أهل العلم أم فعل أهل الإسلام؟! إن الذهب حرام على الرجال من المسلمين وأغلبهم

اليوم يلبسون دبلة خاتم الذهب. فهل يقال: إنه حلال في زماننا، لأن أهل الإسلام يلبسونه؟! وكل مسلمة تعلم حرمة السفور وإبداء العورات. مع ذلك انظر إلى الطرقات. فهل معنى ذلك إباحة التبرج لأن المسلمات فيهن غالبية من المتبرجات؟ إن هذا المنطق غريب وعجيب في آن واحد. إن ذلك ليذكرني بما أورده أبو شامة في الباعث. يقول عبد الله بن إسحاق الجعفري: كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة. فتذاكرا يوماً السنن. فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا. فقال عبد الله بن الحسن: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام، فهم الحجة على السنّة؟! فقال ربيعة: أشهد أن هذا الكلام أبناء الأنبياء. وما أشبه الليلة بالبارحة»[٣٢].

ورداً على من يقولون إن ختان الأنثى كانت عادة موجودة في الجاهلية، تقول نور السيد راشد:

«نعم أنا أتفق معكم في ذلك. ولكن هل هذه هي العادة الوحيدة التي كانت توجد قبل الإسلام ثم أقرها الإسلام؟ لا، فقد كانت توجد عادات كثيرة قبل الإسلام [...] فجاء الرسول الكريم برسالة الله إلى البشر وأحل الطيب من هذه العادات وحرم الخبيث منها. فكون الختان موجوداً قبل الإسلام ليس سنداً لأن يتخذه البعض نقطة ضعف يهدم بها صحة أجيال وأجيال من الإناث»[٣٣].

٦ ـ ربط الوجوب والمنع بالفائدة والضرر

تحرّم الشريعة الإسلامية إلحاق الضرر بالغير إلاّ إذا كان هناك سبب شرعي. وإذ يعترف الفقهاء القدامى بأن ختان الذكر والأنثى هو في حقيقته قطع عضو سليم وإدخال ألم، إلاّ أنهم اعتبروا ذلك مباحاً شرعاً.

أما في عصرنا فإن الجدل حول فوائد ومضار ختان الذكور والإناث الصحية والنفسية أخذ أهمية قصوى. ولكن النقطة الأساسية في كل كتابات المسلمين التي تتعرض لفوائد ومضار ختان الذكور والإناث تبقى التأكيد على وجود أو عدم وجود مصدر شرعي. ولن ندخل في المعطيات الطبية حول الفوائد والمضار التي نتركها إلى كتابنا القادم. فقصدنا هنا هو معرفة مدى إمكانية الإرتكاز على عنصر الفائدة أو الضرر في المنظور الديني.

أ ـ لا جدل حول مضار ختان الذكور

تبنّى المسلمون موقفاً من ختان الذكور يختلف عن موقفهم من ختان الإناث لأن الحجج الدينية لختان الإناث أضعف من الحجج الدينية لختان الذكور. وإن تكلم المؤلفون المسلمون عن ختان الذكور فكلامهم لدعم الموقف الديني. فالأكثرية الساحقة من المسلمين لا تناقض ختان الذكور. فهو أمر مفروغ منه عند مؤيدي ومعارضي ختان الإناث على السواء. ولا يشذ إلاّ عدد قليل من المسلمين عرضنا بعضاً من أفكارهم.

يقول السكري إن في عصرنا

«الغالبية تقوم باختتان أبنائها من الذكور لما في ذلك من المصلحة الظاهرة كوقاية الطفل المختون من أمراض خطيرة لأنه بقطع الغلفة يتخلص الشخص من المفرزات الدهنية ومن السيلان الشحمي ذي الرائحة الكريهة. وختان الذكر لا شك في أنه يقلل الإصابة بالسرطان. وهذا الختان خصوصاً في البلاد العربية والإسلامية لا يزال حتى الآن، حيث يختن الناس أولادهم لما فيه من الفوائد الظاهرة»[٣٤].

ويقول مجدي فتحي السيد:

«الختان هو من سنن نبينا (ص)، ومن هدي أبينا إبراهيم عليه السلام، وكفانا بهذا فضلاً وشرفاً. ولكن دائماً إلى أن تقوم الساعة تتوافق النصوص الشرعية الصحيحة مع الأخبار العلمية الصريحة. ومن بين هذه الموافقات: أمر الختان بين الشرع والطب، فنجد أن العلماء الذين يعملون في هذا الجزء من أعضاء الإنسان، يقرّون أن للختان الكثير من الفوائد، هذا مع أن أغلب هؤلاء العلماء من غير المسلمين، وكأن القول القرآني ينادي علينا: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ (يوسف ١٢:٢٦)»[٣٥].

و يذكر صاحبنا عشر فوائد لختان الذكور اعتماداً على الرأي العلمي المؤيد لموقفه دون الإشارة إلى وجود رأي مخالف.

ولنا عودة إلى الحجج الطبية بخصوص ختان الذكور عند الكتّاب المسلمين في كتابنا القادم. وسوف نعرض الآن مدى إمكانية ربط ختان الإناث بالفائدة أو الضرر. فقد انقسم المسلمون بين مؤيدين ومانعين ومبيحين بسبب عدم وضوح النصوص الدينية.

ب ـ موقف مؤيدي ختان الإناث

ـ أوامر الله لا مضرة فيها

رأينا سابقاً كيف أن مجدي فتحي السيد يروّج لختان الذكور. وهو يمد هذا الترويج إلى ختان الإناث. ففي كتيب عن ختان الإناث يقول:

«دائماً ما تتوافق النصوص الشرعية الصحيحة مع الأخبار العلمية الصريحة، ومن هذه الموافقات أمر ختان النساء بين الشرع والأطباء. فنجد أن العلماء الذين تخصصوا في هذا الباب من أعضاء الإنسان، يقرّون أن للختان الكثير من الفوائد، هذا مع أن الجزء الأكبر من هؤلاء العلماء من غير أهل الإسلام. وكأن الآية القرآنية تنادي علينا: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ (يوسف ١٢:٢٦)»[٣٦].

وبعد أن استشهد بالعلماء غير المسلمين (دون ذكر أي مرجع)، يوجه هذا المؤلف سهامه لمعارضي ختان الإناث بين المسلمين:

«تتعالى الصيحات من أفواه أنصاف المتعلمين، وبعض المتشدقين من أهل الطب بإيقاف ختان النساء والتحذير من عواقبه [...] وهذه بعض الشبهات نرد عليها. وهي في حقيقتها أباطيل أو خرافات. قال بعض الأطباء: «إن عملية ختان الإناث عادة وحشية تمتهن كرامة الأنثى جسدياً ونفسياً. كذا

قال، وكأن الرسول (ص) وافق على إيقاع الضرر بجميع نساء الأمة لأنه أقر ختان النساء. وكأن الصحابة، ومعهم كل التابعين كانوا يمتهنون كرامة النساء لأنهم كانوا يقرون الختان للنساء!! وكأن الأئمة الأربعة ومعهم باقي السلف والخلف اختلفوا ما بين الموجب والمستحب لختان الإناث لأنهم يتعبون الأنثى نفسياً!! إن هذا لهو الخطل بعينه، والجراءة على الفتيا والنار. ألم يقف أحد من الأمة سلفاً أو خلفاً كان وقال هذه المقالة نصحاً للأمة وتبرئة للذمة؟!! ألم يَرَ أحد من الأمة سلفاً كان أو خلفاً هذه الوحشية حتى ينكرها أم أنهم أغمضوا جميعاً باتفاق بينهم على مدى خمسة عشر قرناً!!»[٣٧].

ويقول السكري في المعنى نفسه:

«لم يصدر عن رسول الله (ص) على وجه الإطلاق لا تصريحاً ولا تلميحاً من قريب أو بعيد ما يدل على كراهة ختان الإناث. فكيف يسوغ للبشر العادي أن يحرّمه بحجة أن فيه أضراراً تلحق بالبنت. وهل يُتصور عقلاً أن يسكت رسول الله على منكر أو ضرر يهدد الفتاة؟ إن الطعن في خفاض الإناث طعن لا محل له من العقل والشرع»[٣٨].

والدكتور المصري الغوابي يحاول دعم ختان الإناث معتمداً في ذلك على أحاديث النبي ومحاولاً تثبيت تلك الأحاديث بالطب، ناعتاً النبي بـ «الطبيب الأعظم»[٣٩]. وفي مقاله نفسه يناقش الغوابي موضوعاً خارج عن الختان، وهو معجزة خروج المياه وتدفقها من يد النبي محمد. وكانت هذه المعجزة قد أثارت استعجاب واستنكار مجلة «الدكتور». يقول الغوابي إنه لا يستطيع أن يسكت على الرد على هذا الأمر لأن في سكوته «إثماً كبيراً». ويضيف:

«عجباً .. الله جلَّ جلاله الذي فجر الماء من الصم الجلاميد أيعجزه أن يفجر الماء من يد محمد رسوله الأمين، فيستقي ويسقي جيشه؟ والله سبحانه الذي جعل موسى يضرب بعصاه الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً، قد علم كل أناس مشربهم، فاستقوا وحمدوا الله على نعمائه، ألا يستطيع (حاشا الله) أن يخرج عيناً واحدة من بين أصابع محمد (ص)»[٤٠].

وموقف المسلمين هذا لا يختلف عن موقف بعض الأوساط الأصولية المسيحية التي تقرأ الكتب المقدسة اليهودية قراءة حرفية. وقد سبق أن عرضنا موقفهم في القسم الثالث من هذا الكتاب. وقد استلمت في سبتمبر ١٩٩٤ رسالة من الأستاذ «شيمون جليك»، رئيس قسم التعليم الطبي في «جامعة بن غوريون» تضمنت مقالاً يدّعي أن الختان يحمي من مرض الإيدز. وقد أضاف هذا الأستاذ اليهودي إلى المقال ورقة كتب عليها بالإنكليزية العبارة التالية: «إذا أمر الله عمل شيء فلا يمكن لهذا العمل أن يكون مضراً».

ـ حكمة الله لا يدركها العقل والعبرة للشرع قبل العلم

يقول القرآن الكريم بأن الله ﴿لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ (الأنبياء ٢١:٢٣). وقديماً اقترح الإمام جعفر الصادق (توفي عام ٧٦٥م) ترديد دعاء خاص عند ختان الصبي: «اللهم

هذه سُنّتك وسنّة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منا لك ولدينك بمشيئتك وبإرادتك لأمر أردته وقضاء حتَّمته وأمر انفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم»[٤١].

يقول السيد، تأييداً لختان الإناث:

«إن الله تبارك وتعالى إنما يشرع لعباده ما فيه مصلحتهم وخيرهم لو كانوا يعلمون. وقد لا تظهر الحكمة الربانية من الأمر التكليفي أمام المسلم والمسلمة. وعند ذلك لا يكون قولهما إلاّ سمعنا وأطعنا. ربنا لا علم لنا إلاّ ما علمتنا، فأنت العليم الحكيم. كيف وقد ظهرت الحكم الربانية في مسألة الختان، وهي واضحة وضوح الشمس أمام من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»[٤٢].

وبالمنطق نفسه يرفض السكري النقد الموجه لختان الإناث:

«إن ختان الإناث ثابت بسنّة رسول الله (ص) لا يماري فيه إلاّ غير ملتزم بهذه السنّة المطهرة. وإذن فلا داعي لمثل هذا النقد وذلك الهجوم. والصواب في العودة إلى الحق، والعودة بأسباب الأضرار التي تنجم عنه في عصرنا الحاضر إلى المسببات الحقيقية لها. وليس من الحق ولا الصواب أن يقلد المسلمون غيرهم من ملل الكفر في عدم ختان بناتهم. فختانهن وصية رسول الله (ص)، وهي لا تصدر منه إلاّ عن حكمة بالغة سواء علمت لنا أو لم تعلم، ونحن مأمورون باتباعه (ص) في كل ما أرشد إليه أو أمر به أو نهى عنه»[٤٣].

ويتساءل الدكتور محمود طه «ما الحكم إذا تعارض رأي العلم مع الحكم الشرعي؟» فيجيب:

«نقول إن العبرة بالحكم الشرعي ولو تعارض مع رأي العلم وأساسنا في ذلك [...] أن الالتزام بالحكم الشرعي في حد ذاته طاعة لله عزَّ وجل ولو لم يظهر لنا الحكمة من إقرار الحكم الشرعي هذا. ولنا في تقبيل الحجر الأسود وفي رجم الجمرات أكبر دليل على ضرورة طاعة الحكم الشرعي مهما غمض علينا الحكمة من ذلك. وهذه قمة العبودية والطاعة لله عزَّ وجل.

فضلاً عن أن العلم لا يتصور أن يعارض الحكم الشرعي، وأنه إذا كان هناك ثمة تعارض فإن ذلك يعود إلى وجود خطأ في الرأي العلمي وليس إلى خطأ في الحكم الشرعي. فختان الإناث يستند إلى الأحاديث النبوية الشريفة، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى، ومن ثم فإن إقراره لختان الإناث لا بد أنه ينطوي على فوائد. ولو عجز العلم عن إثباتها اليوم فسوف يأتي الوقت الذي يثبت فيه العلم ما عجز عن إثباته اليوم من ترتيب فوائد عديدة للختان. كما أثبت العلم بالفعل أن لختان الذكور فوائد عديدة كانت غائبة عن العلماء من قبل. وها نحن الآن نرى تغيراً في موقف المعارضين لختان الذكور غير المسلمين فأصبحوا يؤيدونه وأصبح الختان مطبقاً بالنسبة للذكور في شتى بقاع العالم [...] فالرسول عليه أفضل الصلاة والسلام جاء رحمة للعالمين، ومن جاء رحمة للعالمين لا يتصور أن يأمرنا بما فيه ضرر لنا»[٤٤].

في مكان آخر يقول بأنه

«على يقين من أن العلم سوف يثبت بإذن الله فوائد صحية عظيمة لختان الأنثى، ويقيننا هذا نابع من كون الرسول الكريم عندما أمرنا بختان الإناث كان ذلك لحكمة فهو عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى»(٤٥).

يقول محمد البنا:

«إن الله جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وصالحة لكل زمان. فلا يصل عقل بشري إلى نقص تعاليمها ولا إلى هدم مبادئها التي تركزت في أصل القواعد البشرية المسلم بها بداهة. فقد قال عليه الصلاة والسلام: الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، منها الختان، وفي رواية: عشرة من الفطرة ومنها الختان [...] إن الختان فطرة. فهو مبدأ كلي عام أيدته السماء، وزكاه فعل النبوة الأول، فلا عدول عنه (والله واهب العقل هو المشرع) إلى ما يتركز بالملاحظة دون إمعان. ولا يفوتني أن أقول أن الحقيقة الكونية أصل يبنى البحث على صدق ما يتعلق بها. لا أن البحث يقوم على نقضها. فالخالق لم يخلق عبثاً ولم يشرع عبثاً. والقصور بنا أولى حتى نوهب عقلاً يصل إلى المبادىء الإلهية المسلم بها فطرة»(٤٦).

ويقول يحيى إسماعيل، الأمين العام لجبهة علماء الأزهر، إن ختان الإناث:

«قضية دينية القول فيها لعلماء الشرع وفقهاء الدين أولاً وكلام غيرهم فيها يأتي بعد كلامهم، ولا يقبل منهم إلاّ ما كان بضوابط هذا الشرع متقيداً»(٤٧).

ـ إنكار أضرار ختان الإناث وإرجاعها إلى أسلوب الختان

يرى السكري أن الأضرار التي يتعلل بها معارضو ختان الإناث هي أضرار مزعومة وليست حقيقية وبرهان ذلك أن:

«ختان الرجال وخفاض النساء كانت عملية تجرى على قدم وساق منذ مئات السنين وحتى عشرات السنين الماضية. وقد خفضت أمهاتنا وجداتهن وهكذا تصاعداً إلى ما شاء الله ولم تحدث تلك الأضرار المدعاة وما أدري ماذا يقول المعترضون على ذلك؟ بل كانت حياة هؤلاء الناس مستقرة تنمو على طهارة وتتربع على عفة ورزقهم الله الولد وعاشوا حياتهم في ود وإخاء وأدوا رسالتهم في الحياة على ما ينبغي أن يكون»(٤٨).

ولكن لا مجال لإنكار أن هناك أضراراً لختان الإناث وأن الخوف من هذه الأضرار هو سبب ترك الأهل لختان بناتهم. فالسكري يقول:

«إنه من المؤسف حقاً أن أغلبية الفتيات الآن غير مختونات وذلك أن أولياء أمورهن قد تركوا خفاضهن أخذاً بما عليه الغرب من عدم ختان الإناث متعللين بالخوف من الأضرار التي تنجم عنه»(٤٩).

وهو يرد على هذا الخوف بأن الناس هم السبب الرئيسي لهذه الأضرار

«لأنهم يستجلبون من لا خبرة لهن ولا دراية في خفض البنات اقتصاداً في النفقات ويضنون على بناتهم بالأطباء المتخصصين الذين يستطيعون إجراء هذا النوع من العمليات إجراء صحيحاً مستخدمين أحدث الإمكانات العلمية. وهذا لا شك أنه لا خوف منه لأنه يقوم على أساس علمي»[٥٠].

وبعد أن استعرض السكري الأضرار النفسية والطبية التي يعتمد عليها معارضو ختان الإناث، يؤكد أن هذه الأضرار ليست في الختان بل في أسلوب إجرائه:

«إن ختان الرجال وخفاض النساء هو من شعار الإسلام وتكريمه لأبنائه. وعلينا أن نحسن إرجاع المسببات إلى أسبابها الحقيقية. وإلاّ فلا يمكن لعاقل أن يجعل من أخطاء الناس أساساً لتحريم شيء أو حله. فالحلال ما أحلّه الله، والحرام ما حرّمه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله (ص)»[٥١].

ويقول محمد إبراهيم سالم إن الختان الذي تسمح به الشريعة هو إزالة الجزء البارز فقط وإبقاء الجزء الكامن. وهذا:

«يكسبها صحة في الجسم، وجمالاً في الأنوثة، وصيانة في الخلق، ومناعة في العفة والشرف، مع الإبقاء على الحساسية الجنسية بالقدر المناسب الذي لا شطط فيه»[٥٢].

ويضيف:

«لا وجه لاعتراض بعض الأطباء في ختان البنات بالطريقة الشرعية ولا مبرر لاقتراحهم منعه منعاً مطلقاً. ولعل اعتراضهم منصب على ما تخيلوه من أن ختان البنات يجري كله على طريقة الجهلة من أهل الريف، أو بالطريقة الوحشية المتبعة في بعض مناطق السودان»[٥٣].

ج ـ موقف معارضي ختان الإناث

ـ ختان الإناث ضار بينما ختان الذكور نافع

يبدأ معارضو ختان الإناث بالتأكيد على أنه لا يوجد أساس شرعي لختان الإناث. فالمنشوران المصري والسوداني ضد ختان الإناث يؤكدان في بدايتهما على عدم وجود مصدر ديني يأمر بختان الإناث. ثم يضيفان عنصر الضرر (انظر النصين في الفصل السابق).

هذان المنشوران لا يذكران بتاتاً ختان الذكور. لا بل هناك محاولة من قبل معارضي ختان الإناث للتفريق بين ختان الإناث وختان الذكور. فهم يرون أن ختان الإناث مضر بينما ختان الذكور نافع. ففي كتاب عنوانه «قراءات في الزواج» صادر عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، وهي الجمعية التي توزع المنشور المصري، يبدأ الفصل عن الختان كما يلي:

ختان الولد شيء وختان البنت شيء آخر مختلف تماماً. فختان الذكور نظافة وإزالة لجزء زائد لا نفع فيه ووقاية من عدة أمراض قد يكون من بينها السرطان وقلما يؤدي إلى ضرر مادام القائم به خبيراً

مدرباً. أما ختان البنت فيمتد لأجزاء مسؤولة إلى حد كبير عن تنظيم الحياة الزوجية والتقريب بين الزوجين، وإعطاء المرأة حقاً طبيعياً في التمتع بالحياة الزوجية»[٥٤].

ويقول الدكتور محمد رمضان عن ختان الإناث:

«حديثنا هنا يقتصر على ختان الإناث، حيث إن ختان الذكور له سبب شرعي هو الاستنجاء من البول، وحيث جاءت به الأدلة القوية، وهو في ذلك أمر مختلف عن ختان الإناث، وأقوال الفقهاء فيه تقبل المراجعة في ضوء الأدلة الشرعية والحقائق العلمية»[٥٥].

ـ في غياب المصدر الديني المؤكد يرجع إلى رأي الطبيب

يخضع موقف معارضي الختان لمنطق خاص. سؤالهم الأول هو معرفة ما إذا كان هناك نص في القرآن أو السنّة أو إجماع للفقهاء أو قياس حول موضوع الختان. وإذا لم يجدوا ذلك، فإنهم بعد ذلك، وفقط بعد ذلك، يرون أن الأمر يرجع للطبيب. وهم في هذا المجال يقدمون رأي الطبيب على رأي الفقهاء (في حالة عدم وجود إجماع بينهم).

يقول العوا:

«إذا أردنا أن نتعرف على حُكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السُنّة النبوية ثم الإجماع ثم القياس، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكده، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعارف الطبية خاصة، فنتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدون في كتبه. وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، وليس هناك إجماع على حُكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه»[٥٦].

ويضيف العوا:

«ولا يُعَد كلام الفقهاء «شريعة» ولا يحتج به على أنه دين، بل يحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعية، وإنزال لها على الواقع، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها، لكنه ليس معصوماً، ويقع في الخطأ كما يقع في الصواب. والمجتهد المؤهل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب، ومأجور أجراً واحداً حين يخطىء»[٥٧].

وفي مقال آخر يقول العوا:

«ما يقوله الأطباء ملزم للناس جميعاً لا يرد عليهم فيه بقول فقيه ولا محدث ولا مفسر ولا داعية ولا طالب علم [...] خلاصة هذا الأمر أنه ليس في القرآن ولا في السنّة ولا في الإجماع دليل واحد يؤيد الإبقاء على هذه العادة المرذولة. وأن الطب يقرر أنها ضارة ضرراً محضاً بالمرأة، وأنه ضرر لا يمكن جبره لا سيما النفسي منه، وأن مزاعم المبيحين له كلها باطلة طبياً. فيتعين لذلك الامتناع عن إجرائه امتثالاً بقول رسول الله (ص) «لا ضرر ولا ضرار»[٥٨].

وهنا واضح أن العوا يتكل في كلامه على كون ختان الإناث لا يوجد فيه نص شرعي صريح، وأن ما جاء فيه هو كلام فقهاء و«كل مخلوق يؤخذ من كلامه ويترك إلاّ رسول الله (ص)»(٥٩). وقد خطا العوا خطوة إضافية معتبراً أن كلام النبي لا يعمل به دائماً. ففي رده على يحيى إسماعيل (انظر الفقرة السابقة)، يقول العوا:

«إنه ليس كل ما ورد في مباحث كتب الفقه والحديث يعد شأناً دينياً. بل الكثير مما ورد في هذه المباحث، لا سيما ما ورد في أبواب الطب والغذاء والكساء لا يعد شأناً دينياً. وفي الشؤون غير الدينية جاء حديث رسول الله (ص) الصحيح - في مسألة تأبير النخل - للفرق بين أمره للمسلمين في شؤون الدين وأمره لهم في شؤون الدنيا. وهو تفريق بين الشأنين الديني والدنيوي بالنص لا بالاجتهاد. وليس معنى ذلك أن الدين لا حكم له في بعض أفعال العباد أو تصرفاتهم. ولكن معناه أن حكم الدين فيها يتبع حكم الواقع، وأن معرفة الناس بما يصلح شؤون دنياهم يتبعها الفقيه بصحتها ما لم تخالف نصاً صحيحاً صريحاً. وأمور الطب الواردة في كتب الفقه كلها أمور دنيوية - من هذا النوع - يطلب رأي الفقيه فيها بعد أن يعرف رأي الطبيب، لأن رأي الطبيب هنا يصف الواقع ورأي الفقيه ينزل على هذا الواقع حكم الشرع. فرأي الفقيه هنا يبنى على رأي الطبيب وليس العكس. والرأي الطبي واضح في مسألة ختان الإناث ولا يحتاج إلى مزيد من بيان»(٦٠).

وبعد أن أكد الشيخ السوداني حسن أحمد أبو سبيب أن لا أساس ديني لختان الإناث، قال:

«إن الدين الذي يقوم على مصادر هي القرآن والسُنّة والقياس والإجماع يدعو إلى التمسك بالأصلح والأنفع ويقول لنا رسوله «أنتم أعلم بشؤون دنياكم». ودنيانا اليوم هي دنيا العلم والتقدم والرقي وقد استخلفنا الله في الأرض لعمارتها بالخير»(٦١).

ويقول محمد البنا، وكيل الوزارة للشؤون الدينية:

«ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع. ومما لا ريب فيه أن مسألة هذا شأنها لا يمكن أن تكون من الدين بحيث لا تخالفها، لأن خلاصة ما قيل فيها إن العلماء لم يتفقوا على أنها مطلوبة. على أنني أفهم أن الأمر في مثل ذلك ليس من الأمور التي يكلفنا الله بها من غير مصلحة فيها وأنها يجب أن تدور مع المصلحة. فإن كان في الأمر نفع تبعناه، وإن لم يكن فيه نفع اجتنبناه. وفي مثل هذه الأحوال يجب أن نرجع إلى الخبراء الحاذقين وهم الأطباء في مثل هذه المسألة»(٦٢).

ويقول محمد سليم إبراهيم:

«ما دامت المسألة خلافية، فلا حجز على رأي ولا مصادرة لقول. وإنما يكون هناك ترجيح واختيار، وإيثار المصلحة على المفسدة، والمنفعة على المضرة»(٦٣).

ويقول الشيخ عبد الرحمن النجار إن رأي الطبيب له احترامه في الدين. فنحن نأخذ به إذا قال إن المرأة الحامل أو المرضع لا تصوم شهر رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها أو رضيعها. إنها تفطر شهر رمضان وتقضي ما عليها بعد زوال هذا العذر. وفي ختان الذكور

نحن نأخذ بقول الأطباء الذين يرون ختان الولد بقطع غلفته التي تتجمع تحتها رواسب قد تكون منبتاً خصباً للجراثيم والتي تؤدي إلى عفونة. وهذا لا يجوز للبنت لأن الأطباء «لم يقولوا شيئاً عن ضرر يلحق بالبنت من هذا الجزء الزائد في الجهاز التناسلي لها»(٦٤).

ـ ختان الإناث يخالف قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»

بعد أن استنتج أن لا أساس شرعي لختان الإناث، يقول شلتوت:

«والذي أراه أن حُكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة: وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه»(٦٥).

وتعيد علينا الدكتورة رزق قول شلتوت وتقول: بما أن الخفض يسبب آلاماً مبرحة للفتاة، ويعرض حياتها لخطر أثبته الطب وأكده العلماء، فإنه يعتبر عملاً غير شرعي(٦٦). وسوف نرى أن موقف شلتوت هو أن مضار ختان الإناث غير مثبت ولذا فهو لا يمنع ختان الإناث بل يجعله مباحاً.

وبعد أن أكد على عدم وجود أساس ديني لختان الإناث، يقول الشيخ السوداني حسن أحمد أبو سبيب:

«إن الدين يحارب كل شيء يتسبب في تعريض حياة الإنسان إلى الأذى جسيماً كان أم بسيطاً فهو مخلوق كرّمه الله على سائر المخلوقات».

ثم يضيف فيما يخص ختان الإناث:

«إن هذه العادة دخيلة على الإسلام ولا تشكل في نظر الإسلام أهمية ولو كانت كذلك لاهتم بها الدين الإسلامي»(٦٧).

يقول محمود رمضان أنه لو قبلنا بأن الختان الذي يتكلم عنه الفقهاء هو قطع الغلفة دون المساس بالبظر كما يرى البعض، وعلمنا أن الحقائق الطبية والممارسة العملية الواقعية بهذه العادة عند الناس تؤكد مخالفة هذه الكيفية حتى على يد الأطباء «أفلا نذهب حسب القاعدة الشرعية إلى منعها لصعوبة الإجراء وتحرزاً من حدوث الضرر المنهي عنه والذي لا يمكن جبره بعد ذلك؟»(٦٨).

نجد عند معارضي ختان الإناث محاولة لتبرير الدين، أو قل التعاليم الدينية، جملة وتفصيلاً من المضرة. يقول الشيخ عبد الرحمن النجار:

بما أنه ثبت أن الختان هو اعتداء ضار على جسم البنت فلا يمكن أن يكون هذا من أوامر الله أو السنة»(٦٩).

يقول الدكتور ماهر مهران:

«لا يوجد دين يسيء إلى صحة الناس أو الأخلاقيات. وعلى ضوء ما يتيحه الله سبحانه وتعالى لنا من علم، لا بد أن نغير مواقفنا في ضوء التقدم العلمي في المجتمع»[٧٠].

ويقول الدكتور محمد رمضان:

«إننا لا ننكر أن هذه العادة القديمة كانت موجودة ومعروفة قبل الإسلام في الجزيرة العربية ومناطق أخرى من العالم. وكذلك لا ندّعي أن هناك نصاً لتحريمها. لكن نذهب إلى أنه ليس هناك دليل شرعي ـ يعتد به ـ ينصح بها أو يشير إلى أنها سنّة أو واجب، بل نرى أن ما تسببه من ضرر وفوات للمنفعة مما اتضح أمره علمياً بعد ذلك، يخالف قواعد ومقاصد الشريعة. فهي من العادات التي تحتاج إلى تهذيب وإلى رأي طبي بشأنها ضمن إطار القواعد الشرعية العامة. وحديثنا هنا يقتصر على ختان الإناث، حيث إن ختان الذكور له سبب شرعي هو الاستنجاء من البول، وحيث جاءت به الأدلة القوية، وهي في ذلك أمر مختلف عن ختان الإناث، وأقوال الفقهاء فيه تقبل المراجعة في ضوء الأدلة الشرعية والحقائق العلمية»[٧١].

وهناك من يرد على التعاليم الدينية المتزمتة بتعاليم دينية أخرى أكثر قبولاً. تقول الدكتورة سهام عبد السلام بأنه أمام تزمت المتدينين، يجب نشر الوعي بالتفسيرات المستنيرة التي تراعي اتجاه الدين نحو رفع شأن المرأة «ما أكرمهن إلاّ كريم ولا أهانهن إلاّ لئيم»، ورفضه لإيذاء الإنسان دون مبرر «لا ضرر ولا ضرار»، «ولا تبديل في خلق الله»، والابتعاد عن التفسيرات المتزمتة التي تنطلق من العداء للمرأة لا من حب الدين. لقد رأينا ما في هذه العملية من أذى، والأذى ممنوع دينياً فقد قال رسول الله (ص) «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله»[٧٢].

ـ منع ختان الإناث لا يخالف الشريعة الإسلامية

تقول الدكتور رزق:

«إن جميع أحاديث ختان المرأة ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها. إن ختان الإناث لهذا كله أمر متروك لما تفرضه المصلحة. فإذا تبين أن الاعتبارات الصحية والنفسية تقضي بالتخلي عنه، بل بمنعه وتحريمه، فإن هذا المنع لا يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي»[٧٣].

ويقول أنور أحمد:

«لم يرد في القرآن ولا في سنّة النبي أمر يوجبه ولم يجمع الفقهاء على هذا الوجوب. كل ما ورد عنه منسوباً إلى النبي (ص) من أحاديث مشكوك في صحتها أنه مكرمة للأنثى، تتزين به في عين زوجها، على أن تقوم به الخاتنة في رفق شديد، فتكتفي بقطع الجزء اليسير البارز، وتترك الباقي مرتفعاً لا يشوه الخلقة ولا يميت الرغبة. إن ختان الأنثى لهذا كله، أمر متروك لما تفرضه المصلحة، فإذا تبين أن الاعتبارات الصحية والنفسية تقضي بالتخلي عنه بل بمنعه وتحريمه، فإن هذا المنع لا يتعارض مع أحكام الدين»[٧٤].

د ـ موقف المبيحين: في غياب النص والضرر يرجع للإباحة

ولكن ما العمل إذا ما تغيّب النص الديني القطعي ولم يثبت الطب الضرر؟ هل نتمسك بمبدأ عدم المساس بسلامة الجسد أم نترك الأمر للاختيار الشخصي؟

بعد أن استنتج أن لا أساس شرعي لختان الإناث، يقول شلتوت في فتواه الأولى:

«الشريعة تقرر مبدأ عاماً وهو: أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق ـ لا بطريق الآراء الوقتية التي تُلقى تلبية لنزعة خاصة، أو مجاراة لتقاليد قوم معينين ـ أن في أمر ما ضرراً صحياً، أو فساداً خلقياً، وجب شرعاً منع ذلك العمل دفعاً للضرر أو الفساد. وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعودوه في ظل الشريعة الإسلامية، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مَكرُمة، وليس واجباً ولا سنّة»(٧٥).

ويقول الشيخ إبراهيم حمروش:

«إذا أريد تقرير المنع من ختان المرأة فلا بد أن يعلم بطريق صحيح أن العلم يثبت أن في ختانها إضراراً بها حتى يمكن القول بالمنع»(٧٦) .

وبعد أن قرر:

«اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن ختان الصبيان سنّة، وأما ختان البنات فقيل إنه ليس سنّة وإنما مكرمة للرجال، وقيل إنه سنّة».

أضاف عبد الوهاب خلاف:

«إن آراء الأطباء في ختان البنات لا تخالف نصاً في الإسلام، ولا تناقض حكماً أجمع عليه فقهاء المسلمين. وإنما يجب على الأطباء أن يوسعوا دائرة الاستقراء، وأن لا يحكموا بأن ختان البنت ضار بناء على حالات فردية، وأن يقارنوا من الوجهة الصحية بين من اختتنت ومن لم تختتن. فإذا تمموا هذا الاستقراء وكانت النتيجة أن ختان البنت ضار بها ورأوا منعه فهذا المنع لا يعارض نصاً في الدين، ولا إجماعاً من فقهاء المسلمين»(٧٧).

ويرى عويس، نائب رئيس محكمة النقض المصرية:

«أن يترك للأنثى حق إجراء هذه العملية بعد بلوغها سن الرشد احتراماً لآدميتها وتقديراً لها وخاصة أنه لم يثبت رأي علمي يعتد به يشير إلى أن هناك خسارة أو مانعاً طبياً يحول دون إجراء هذه العملية بعد بلوغ الأنثى»(٧٨).

ولكن العوا يرفض موقف المبيحين. فهو يقول:

«المطلوب بيان حكم الشرع، وحكم الشرع هو تحريم قطع عضو من الإنسان لغير سبب شرعي. يدخل في السبب الشرعي إباحة التطبيب عند وجود سببه. وأعضاء الجسم لم تخلق عبثاً ولم يحدد الإنسان وظائفها حتى يباح له التدخل في إبقائها وإزالتها»(٧٩).

ويضيف بأنه من الغلط القول بأن ختان الإناث يدخل ضمن الإباحات «فليس هناك حديث واحد صحيح يبيحه». ولا يمكن إباحته على أساس الضرورة الطبية، لأنه لا ضرورة طبية له، ولا على أساس العفة، لأن في ذلك «يحرم المرأة من المتعة الحلال ويبغض الزوجين أو المرأة على الأقل في العلاقة الزوجية التي هي أساس بقاء الجنس البشري، ومظهر هام من مظاهر المودة الحميمة بين الزوجين، فتصبح مصدر تعاسة وخلاف وشقاء بدلاً من كونها ـ في أصل وضعها الرباني وممارستها الإنسانية ـ مصدر سعادة ووفاق وهناء»(٨٠).

ويرفض محمد رمضان «الادعاء بأن الطب مختلف في فائدة أو ضرر ختان ـ خفض الإناث» لأنه «قول غير صحيح مطلقاً». فعدم وجود أي فائدة من هذه العادة والضرر المتحقق منها حقيقة علمية. أما اختلاف بعض الأطباء، فإن بعضهم، وهم قلة، ومن غير المتخصصين في علم الجنس والتناسليات human sexuality أو متأثرون في نشأتهم بهذه العادة، يذهبون إلى عكس ذلك وتأييد الخفض(٨١).

٧ ـ الأسباب الطبية والنفسية والاجتماعية الأخرى

هناك أسباب طبية ونفسية واجتماعية أخرى لها صلة بطريقة أو بأخرى بالدين وراء ختان الذكور والإناث. ونكتفي هنا بذكر أن هناك جدلاً كبيراً بين مؤيدي ومعارضي ختان الذكور والإناث حول علاقة الختان بالفضيلة واللذة الجنسية وسيطرة الرجل على المرأة وأثره في المجتمع. وهذه النقاط سوف تكون محل دراسة في كتابنا القادم.

الهوامش:

(١) أنظر الملحق ١ في آخر الكتاب.
(٢) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٢١٤.
(٣) الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٤.
(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٧٠.
(٥) انظرالملحق ١ في آخر الكتاب.
(٦) مقدمة كتاب ابن عساكر، **تبين الامتنان**، ص ١١؛ انظر أيضاً السكري، ص ٦٣.
(٧) انظر الملحق ١٣ في آخر الكتاب.
(٨) رمضان: **ختان الإناث**، ص ٥٥ ـ ٥٦.
(٩) المصدر نفسه، ص ٧٠.
(١٠) الملحق ١ في آخر الكتاب.
(١١) ابن حجر، **فتح الباري**، جزء ١٠، ص ٣٤١.
(١٢) العبودي، **الختان في الإمارات**، ص ٦٨.
(١٣) ابن قيم الجوزية، الملحق ١ في آخر الكتاب؛ ابن حجر؛ **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(١٤) ابن حجر، **فتح الباري**، جزء ١٠، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢؛ انظر أيضاً ابن قيم الجوزية، الملحق ١ في آخر الكتاب

(١٥) الجمل، **نهاية البيان**، ص ١٩.
(١٦) المصدر نفسه، ص ٢٥؛ انظر أيضاً السكري، ص ٦٤.
(١٧) مقدمة كتاب ابن عساكر، **تبيين الامتنان**، ص ٧ ـ ٨.
(١٨) **جريدة الشعب** ١٩٩٤/١١/١٨، ضمن كتاب رمضان، **ختان الإناث**، ص ٨٢ ـ ٨٣.
(١٩) النجار، **موقف الإسلام**، ص ٦.
(٢٠) رمضان، **ختان الإناث**، ص ٢٨ ـ ٢٩.
(٢١) أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٢٧٣.
(٢٢) السكري، ص ٩٩ ـ ١٠٠.
(٢٣) انظر الملحق ٧ في آخر الكتاب.
(٢٤) العوا، **مفاهيم خاطئة**، ص ٢١١ ـ ٢١٢.
(٢٥) عويس، **ختان الأنثى**، ص ١٢ ـ ١٣.
(٢٦) **الممارسات التقليدية**، ص ٢٣.
(٢٧) السعداوي، **المرأة والصراع النفسي**، ص ٧١ ـ ٧٢؛ انظر أيضاً السعداوي، **حول رسالة الطبيبة الشابة**.
(٢٨) رمضان، **ختان الإناث**، ص ٢٥.
(٢٩) النجار، **موقف الإسلام**، ص ١٠؛ انظر أيضاً رمضان، ختان الإناث، ص ٤٨؛ رزق، **نحو استراتيجية**، ص ٣٨.
(٣٠) السكري، ص ٩٨.
(٣١) طه، **ختان الإناث**، ص ٧١.
(٣٢) السيد، **حكم ختان الإناث**، ص ٦٤ ـ ٦٥.
(٣٣) الملحق ١٣ في آخر الكتاب.
(٣٤) السكري، ص ٣٤.
(٣٥) مقدمة كتاب ابن عساكر، **تبيين الامتنان**، ص ١٠ ـ ١١.
(٣٦) السيد، **حكم ختان النساء**، ص ٣٣.
(٣٧) المصدر نفسه، ص ٦١ ـ ٦٣.
(٣٨) السكري، ص ٣٥.
(٣٩) الغوابي، **ختان البنات**، ص ٦٠.
(٤٠) المصدر نفسه، ص ٦٢ ـ ٦٣.
(٤١) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٩.
(٤٢) السيد، **حكم ختان النساء**، ص ٥٣.
(٤٣) السكري، ص ١٠٨.
(٤٤) طه، **ختان الإناث**، ص ٧٢ ـ ٧٣.
(٤٥) المصدر نفسه، ص ٨٦.
(٤٦) البنا، **رأي**، ص ٨٦.
(٤٧) إسماعيل، **تعقيب مشفوع بعتاب**، ص ٢١٦.
(٤٨) السكري، ص ٤٠ ـ ٤١. أنظر أيضاً، ص ٣٥.
(٤٩) المصدر نفسه، ص ٣٤.
(٥٠) المصدر نفسه، ص ٣٤.
(٥١) المصدر نفسه، ص ٤٠.
(٥٢) [illegible]: **راي**، ص ٨١.
(٥٣) المصدر نفسه، ص ٨٢.

(٥٤) السرجاني، **قراءات في الزواج**، ص ٢٨.
(٥٥) رمضان، **ختان الإناث**، ص ٢٩.
(٥٦) الملحق ١٢ في آخر الكتاب.
(٥٧) الملحق ١٢ في آخر الكتاب.
(٥٨) العوا، **مفاهيم خاطئة**، ص ٢٠٧.
(٥٩) المصدر نفسه، ص ٢٠٨.
(٦٠) العوا، **تعقيب على التعقيب**، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٦١) الملحق ١٧ في آخر الكتاب.
(٦٢) البنا، **رأي**، ص ٧٩ ـ ٨٠.
(٦٣) سليم، **دليل الحيران**، ص ٨.
(٦٤) النجار، **موقف الإسلام**، ص ٦.
(٦٥) الملحق ٨ في آخر الكتاب.
(٦٦) رزق، **نحو استراتيجية إعلامية**، ص ٢٥.
(٦٧) الملحق ١٧ في آخر الكتاب.
(٦٨) رمضان، **ختان الإناث**، ص ٣٧.
(٦٩) النجار، **موقف الإسلام**، ص ١٠.
(٧٠) **مؤتمر الصحة الإنجابية للمرأة**، ص ٢٠.
(٧١) رمضان، **ختان الإناث**، ص ٢٩.
(٧٢) عبد السلام، **التشويه الجنسي للإناث**، ص ٢٤.
(٧٣) رزق، **نحو استراتيجية إعلامية**، ص ٣٨.
(٧٤) أحمد، **آراء علماء الدين**، ص ١٤. انظر أيضاً رمضان، **ختان الإناث**، ص ٣٠ ـ ٣١.
(٧٥) ملحق ٧ في آخر الكتاب.
(٧٦) حمروش، **رأي**، ص ٧٥.
(٧٧) خلف، **رأي**، ص ٧٦.
(٧٨) عويس، **ختان الأنثى**، ص ١٤.
(٧٩) العوا، **مفاهيم خاطئة**، ص ٢٠٩.
(٨٠) المصدر نفسه، ص ٢١٠.
(٨١) رمضان، **ختان الإناث**، ص ٢٩.

الفصل السابع

النتائج المترتبة على عدم الختان في الشريعة

١ ـ عقاب مخالفة الشريعة

كما هو الأمر عند اليهود، يرى رجال الدين المسلمون أن الشريعة هي التي تقرر ما هو شر وما هو خير وهي التي يجب أن يتبعها الإنسان. فالله هو المشرع الذي يسن ما يجب على المرء عمله أو تفاديه.

وكما عند اليهود، مخالفة الشريعة لها عواقبها في رأي رجال الدين المسلمين. فالشيخ الشعراوي يقول فيمن يرفض تطبيق الشريعة الإسلامية: «وأنا لو لي من الأمر شيء، أو لي من حكم تطبيق منهج الله شيء لأعطيت سنّة حرية فيمن يريد أن يرجع عن إعلان إسلامه أن يقول: أنا غير مسلم. وأعفيه من حكم الدين في أن أقتله قتل المرتد»[١]. وقد تمَّ فعلاً قتل المفكر المصري فرج فودا في ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٢ على يد شخص ينتمي إلى جماعات إسلامية بسبب موقفه الرافض من تطبيق الشريعة الإسلامية. وقد برر الشيخ محمد الغزالي هذا القتل في شهادته أمام محكمة أمن الدولة المصرية[٢]. كما قررت محكمة مصرية تطليق الأستاذ الجامعي أبو زيد من زوجته بسبب محاولة تقديم تفسير للقرآن يختلف عن تفسير رجال الدين. وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا الحكم في قرارها الصادر في ٥ آب/ أغسطس ١٩٩٦[٣]. وقد فرَّ كل من أبو زيد وزوجته من مصر إلى هولندا خوفاً على حياتهما.

وكما هو الأمر بالنسبة للأوامر الدينية الأخرى، للختان نتائج تختلف حسب تصنيفه الفقهي. فالذين يعتبرون الختان أمراً مباحاً، لا يرتّبون على تركه أية نتيجة دينية أو دنيوية. والذين يعتبرونه مستحباً (أو مندوباً)، يأثّمون من يتركه. والذين يعتبرونه واجباً، يبنون على ذلك عواقب وخيمة تصل إلى قتل من يتركه، كما أنهم يقدحون في صلاته وإمامته للصلاة

وشهادته وذبيحته وزواجه ويرفضون دفنه في مقابر المسلمين (كما سنرى في الفصل القادم). أما الذين يحرّمون الختان، خصوصاً ختان الإناث، فإنهم يرون ضرورة معاقبة من يقوم به. وهذا ما سنراه في النقاط التالية ضمن النقاش الديني، تاركين موقف القانون الوضعي في أيامنا من الختان إلى الكتاب القادم.

٢ ـ الختان بين المباح والمستحب

إن الذين يقولون إن الختان مباح أو مستحب، (أو مندوب) يعنون فقط ختان الإناث الذي يدور الجدل حوله. أما ختان الذكور، فهو في نظرهم من المسلمات. والذين يبيحون أو يستحبون ختان الإناث قديماً أو حديثاً، يرون أن القرار ليس بيد من تمارس هذه العملية عليها، بل بيد وليّها الذي قد يكون والدها عندما تكون قاصرة، أو زوجها بعد بلوغها. فإذا قرر الولي ذلك، فهو يفرضه عليها فرضاً ولا يتركها تقرر بذاتها.

يقول الدكتور زكريا البري:

«إن عدم ختان المرأة لا يترتب عليه إثم ديني، إذا كان بناء على ما يرجحه المسلم أو يطمئن إليه على ضوء النصوص الدينية، ونصيحة الطبيبات والأطباء والأمناء المختصين»[٤].

ويقول الدكتور محمد رمضان:

«ليس هناك دليل شرعي قوي يوجب أو يؤكد على ممارسة هذه العملية ـ ختان أو خفض البنات ـ بل لا يوجد ما يدل على أنه سنّة. حتى لو أخذنا بالروايات الضعيفة الواردة، فكل ما تؤدي إليه أنه مباح. وتارك المباح أو المندوب في رأي الفقهاء ليس عليه إثم»[٥].

ويقول الشيخ حسن مراد مناع:

«ترك الختان للبنات لا يوجب الإثم كما أن من اختار الختان لا إثم عليه كذلك بل فعل السُنَّة»[٦].

ويقول محمد إبراهيم سالم، رئيس المحكمة العليا الشرعية، إن ختان البنات «ليس فرضاً، ولا واجباً ولا سنّة بل هو مندوب من الخير عمله ولا عقاب على تركه»[٧].

أما الطنطاوي فيقول:

«إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء أمر مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه. فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه»[٨].

٣ ـ الختان واجب يجبر ويقتل تاركه

التيار الذي يرى وجوب الختان يقول بإمكانية تنفيذه جبراً على البالغ الذي يرفض ذلك. وإذا

أمعن في رفضه دون عذر مقبول، يحق قتله. وهذا ينطبق على ختان الذكور، وعند بعضهم أيضاً على ختان الإناث.

يذكر ابن مودود (توفي عام ١٢٨٤م) عن الطحاوي (توفي عام ٩٣٣م) قوله:

«والختان للرجال سنّة وهو من الفطرة وهو للنساء مكرمة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه»[٩].

ويقول النزوي (توفي عام ١١٦٢م):

«إن الختان واجب على كل مسلم لقول النبي (ص) لعبد الله بن عباس حين أسلم، ألقِ عنك شعر الكفر واختتن. قال قتادة وسمعته يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة [...] ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل، ولا يقتل حتى يبالغ في التأني به، وأما النساء فليس عليهن واجباً ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن وليس هن كالرجال فالختان للنساء مكرمة وللرجال سنّة وقيل فريضة»[١٠].

ويقول الأنصاري (توفي عام ١٥٩٦م):

«يجب الختان في حي بعد البلوغ والعقل لانتفاء التكليف قبلهما فيجب ذلك فوراً بعدهما ما لم يخف فيه فيؤخر إلى أن يغلب على الظن السلامة منه ويأمره الإمام به حينئذٍ فإن امتنع أجبره عليه»[١١].

ويقول البهوتي (توفي عام ١٦٤١م):

«وإن ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق [...] لإصراره على ذلك الذنب»[١٢].

وهو يرى أن لولي الأمر أن يأمر من لم يختتن[١٣].

ويعيد علينا الرستاقي (قرن ١٧م) قول النزوي[١٤] السابق الذكر مضيفاً أن لأبي الصبي أن يجبره على الختان إذا كره الصبي ذلك. ولا بأس على الصبي من الختان ما لم يبلغ حتى يقع عليه الخطاب. والعبد واجب على سيده ختانه وأن يأمر بذلك إذا كان بالغاً، وإن كان صبياً فليس عليه ذلك. وقال محمد بن الحسن إن الصبية اليتيمة تأمر أمها أو من يقوم بأمرها أن يختتوها»[١٥].

هذا ونشير إلى أن سحنون يرفض إعفاء الشخص من الختان حتى وإن كان في ذلك خطر عليه فهو «كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أن يخاف على نفسه»[١٦].

وفي عصرنا، أعاد شيخ الأزهر جاد الحق في فتواه الأولى مرتين العبارة التالية:

«والختان للرجال سنّة وهو من الفطرة وهو للنساء مكرمة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه».

وأما في فتواه الثانية، فقد أعادها ثلاث مرات. وهذا الأمر ينطبق حسب هذه الفتوى على ختان الذكور وختان الإناث[17]. أما القرضاوي، فيسن القتال فقط على من يرفض ختان الذكور:

«أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتى قرر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركه لوجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى هذه السنّة المميزة لأمة الإسلام»[18].

والدكتور يحيى إسماعيل، الأمين العام لجبهة علماء الأزهر يقول:

«إن الذين ذهبوا إلى القول بالاستحباب قالوا: إنه من الفطرة ومن شعائر الإسلام، وإنه لو أجمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان»[19].

ونرى هنا أن القتل يجري حتى في حالة اعتبار الختان مستحباً فقط وليس واجباً.

ويذكر الصباغ في كتاب ضد ختان الإناث آراء الفقهاء في ختان الذكور وفي نهايتها يقول:

«وقد ذكر كثير من العلماء أنه (أي ختان الذكور) من شعائر الإسلام وخصائصه. فلو أجمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان»[20].

ويقول المرصفي:

الكبير الذي لم يختتن، سواء أكان مسلماً وترك الاختتان حتى كبر، أم أسلم وهو غير مختون، فالحكم الذي تراه في هذا [...] أنه يجب عليه الختان، ويجبر عليه إن أباه وامتنع منه، لكن ذلك مشروط بسلامة العاقبة، فإن خيف عليه الهلاك، وقرر ذلك طبيب مسلم عدل، فإنه يسقط عنه وجوب الاختتان، كما يسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه»[21].

ومؤيدو الختان يعتبرون الذين ينكرون ضرورة ختان الذكور خارجين عن الشريعة ومرتدين يستحقون أيضاً القتل. وهذا هو أحد أسباب تقديم القاضي الليبي مصطفى كمال المهدوي للمحاكمة بالردة. وقد طالب واعظ الجامع النبوي في المدينة المنورة بإصدار فتوى من رجال الدين المسلمين بردة المهدوي وحرق كتابه كما ذكرنا سابقاً. وكثيراً ما نقرأ في كتابات مؤيدي ختان الإناث اتهامات خطيرة ضد معارضيهم. فهم في نظرهم خونة متعاملون مع الغرب ضد الإسلام ويريدون المساس بشرف المرأة وبالمجتمع. وسوف نعود إلى ذلك في كتابنا القادم عندما نتكلم عن الختان والسياسة. ونعيد القارىء إلى مزيد من التفاصيل بخصوص من يعتنق الإسلام في فصلنا القادم.

٤ ـ القدح في صلاة الأغلف وإمامته وحجه وشهادته وذبيحته

يقدح الفقهاء في صلاة وإمامة وشهادة وحج وذبيحة الأغلف إذا كان راغباً عن الختان. ولكنهم لم يذكروا دائماً شرط عدم وجود العذر في كتاباتهم. لذا لا يمكن معرفة ما إذا كانوا

يقبلون غير المختون الذي لا عذر له. ونحن نستشهد ببعض أقوالهم بالتسلسل حسب سني الوفاة.

يعلق البخاري (توفي عام ٨٧٠م) على الآية: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم﴾ (المائدة ٥:٥): قال الزهري:

«لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم. ويذكر عن علي نحوه. وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأغلف»[٢٢].

ويروي الشيخ الصدوق (توفي عام ٩٩١م) حديثاً لأبي الجوزاء:

«الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنّة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إذا مات إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[٢٣].

وقد جاء في الهداية للمرغيناني (توفي عام ١١٩٧م):

«وتقبل شهادة الأغلف لأنه لا يخل بالعدالة إلاّ إذا تركه استخفافاً بالدين لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلاً»[٢٤].

وينقل ابن قدامة (توفي عام ١٢٢٣م) قول ابن عباس: «لا تؤكل ذبيحة الأغلف، وعن أحمد مثله». ولكنه يضيف:

«والصحيح إباحته فإنه مسلم فأشبه سائر المسلمين. وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقيق فسقه، وذبيحة النصراني وهو كافر أغلف، فالمسلم أولى»[٢٥].

ويذكر القرطبي (توفي عام ١٢٧٣م) عن عكرمة: «لم يطف بالبيت بعدُ على ملة إبراهيم إلاّ مختون»[٢٦]. ويضيف:

«استحب العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن. وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة. وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألاّ يختتن، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته [...] وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة: أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته»[٢٧].

ويقول النووي (توفي عام ١٢٧٧م):

ذبيحة الأغلف مذهبنا أنه حلال. وبه قال جماهير العلماء. وقد احتجوا بعموم قول الله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ (الأنعام ٦: ١١٨). وبأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم الأغلف فالمسلم أولى[٢٨].

ويعيد القرافي (توفي عام ١٢٨٥م): قول ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأغلف ولا تقبل صلاته وترد شهادته. ويذكر عن النبي قوله: لا يحج البيت حتى يختتن. وينقل عن مالك (توفي عام

٧٩٥م): من ترك الختان من غير عذر لا تجز إمامته ولا شهادته لأنه ترك المروءة وهي تقدح فيهما[٢٩].

وينقل البهوتي (توفي عام ١٦٤١م) عن أحمد أن ابن عباس كان يرى عدم صلاة وحج غير المختون، ولكن البهوتي يقول إن الحنابلة يرون أنه تصح الصلاة خلف الأغلف لأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته كالمختتن[٣٠].

ويرى الرستاقي (قرن ١٧م) ضرورة إعادة صلاة الأغلف: «سئل عبد الله عن الرجل يبقى من ختانه شيء لم يكن أوتي عليه أيكون أغلف أم لا. قال إن كانت الحشفة ظاهرة أو شيء منها فليس هو أغلف. وإن لزمه إعادة الختان لزمه بدل الصلوات التي صلاها وهو أغلف مذ بلغ رجلاً. وأما شهر رمضان فلا نرى عليه فيه إعادة»[٣١].

وما زال الكتّاب المسلمون يكررون علينا في أيامنا ضرورة الختان للصلاة «إذ إن وجود الغلفة كما هي يؤدي إلى النجاسة الدائمة نتيجة المفرزات الدهنية والسيلان الشحمي المقزز للنفس مما ينجم عنه الرائحة المنتنة الكريهة، فضلاً عن وجود سلس البول، وهذا كله يقدح في صحة الصلاة، ومن ثم تكون إزالته واجبة لأن ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب»[٣٢]. ونجد قولاً مشابهاً بخصوص ختان الإناث عند الدكتور نور السيد رشاد[٣٣]. ونعيد القارىء إلى ما قلناه في الفصل السادس بأن الختان هو تطهير من النجاسة وأثر ذلك على الصلاة.

٥ ـ القدح في زواج الأغلف

رأينا سابقاً أن اليهود قد جعلوا الختان شرطاً للزواج. ونحن نجد صدىً لهذا الفكر اليهودي عند بعض الفقهاء المسلمين.

وقد توسع الرستاقي (إباضي من القرن ١٧م) في هذا الموضوع. فهو يقول إنه إذا تزوج أغلف بإمرأة ودخل بها قبل أن يختتن، فرّق بينهما. وإذا اختتن بعد زواجه ولكن قبل أن يدخل بها، فهناك رأيان: رأي لا يفرق بينهما، ورأي يفرق بينهما ويفرض عليه أن يتزوجها بعد الختان بنكاح جديد. وإذا كان للزوج عذر لعدم الختان كالمشرك الذي يسلم في الشتاء فخاف على نفسه إذا اختتن من البرد، هناك من يقبل عذره وهناك من لا يقبله. والمسلم الأغلف لا يحق له الزواج من مسلمة ولا بذمية «لأنه ما لم يختتن فيشبه [...] المجوسي من المشركين لا بأهل الكتاب. قال النبي: من تشبه بقوم فهو منهم». ويذكر الرستاقي هنا قول ابن عباس إن الأغلف لا يزوج. ويضيف الرستاقي أن الأغلف المسلم لا ولاية له، لا بتزويج نفسه ولا بتزويج أحد من نسائه. فإن زوّج الأغلف امرأة فرق بينها وبين زوجها إلاّ إذا دخل فيها. وإن كان الأغلف أحد الشاهدين على النكاح لم يجز النكاح[٣٤].

وفيما يخص ختان الإناث، يقول البهوتي (توفي عام ١٦٤١م) إن للزوج الحق في إجبار زوجته المسلمة عليه كإجبارها على الصلاة[٣٥].

وبعد أن استعرض آراء الفقهاء القدامى، أبدى السكري رأيه كما يلي:

«إذاً قد ثبت لنا بالدليل القاطع أن وجود الغلفة عيب منفر لأنه جماع الأقذار والأوساخ، فإنه مما لا شك فيه أن هذا العيب يثبت للزوجة الخيار في أن تفسخ عقد النكاح فيما بينها وبين زوجها للأسباب الآتية:

أولاً: إن الغلفة وإن كانت لا تمنع الاستمتاع بين الزوجين إلاّ أنه يثبت بها انتقال المرض أو يخشى تعديه إلى الزوجة [...] لا سيما وأن هذا الموضع ذو حساسية شديدة تستقبل العدوى بيسر وسهولة.

ثانياً: إن الزواج شُرِّع في الإسلام لأجل تحقيق غايات سامية، أبرزها المودة والرحمة بين الزوجين، فضلاً عن تحقيق الإحصان بالعفة عن المحرمات.

ومن ثم فإن عدم ختان الزوج منفر للزوجة ومقزز لنفسها فيحصل التنافر بين الزوجين، ويحل الشقاق محل الود والوئام وبالتالي تتفكك الأسرة وينحرف أفرادها.

ثالثاً: إن المرأة دائماً تتطلع إلى زوجها كقدوة وأمل لها في حياتها. فهي تريد أن ترى منه كل ما يحببها فيه من حسن جمال الصورة، وطيب ريحه وجميل معاشرته لها ظاهراً وباطناً، تماماً كما يتطلع إلى ذلك. وعدم نظافته بالإبقاء على غلفته بما لها من روائح كريهة وأضرار صحية منافٍ لذلك كله. وبالتالي يؤثر على العلاقة بين كل منهما.

ومما يؤثر عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في هذا السبيل قوله: «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح!! إنهن يحببن ما تحبون» وفي رواية: «لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون».

وبعد فإننا نخلص من هذا إلى أن الراجح والذي نختاره من الآراء هو الرأي [...] القائل بثبوت الخيار للزوجة التي زوجها أغلف لأن الإسلام دين النظافة والطهارة ويرفض الأوساخ والأقذار»[٣٦].

وقد اعتبر الختان بين المسلمين ضرورة للزواج حتى في زمن اضطهادهم في إسبانيا بعد خروج المسلمين منها. ففي عام ١٥٨٢ تم حرق مسلم (مورسكي) في مدينة «سورجوس» لأنه ختن نفسه إرضاء لصهره الذي فرض عليه هذا الشرط قبل موافقته على زواجه من أخته[٣٧].

وتقول نعمت أبو السعود أن في مصر تحت الاحتلال التركي كان إذا حدث وتزوج رجل تركي بامرأة مصرية، تصر الزوجة على طهارة بناتها. وكان يحدث أيضاً إذا تزوجت امرأة تركية برجل مصري أن تجرى لها عملية الختان قبل زواجها به. كما كان يحدث حين يتزوج رجل سوداني امرأة مصرية، أن يصر الزوج على ختان بناته على الطريقة السودانية[٣٨].

وقد ذكر بوجدية:

«وقد تقبلت تونس في السنوات الأخيرة احتمال زواج المسلمة بغير المسلم، والغريب أن ما استهجنه البعض انحصر في كيفية مضاجعة رجل غير مختون لامرأة مسلمة»[٣٩].

ولنا عودة لهذا الموضوع في كتابنا القادم عندما نتكلم عن علاقة الختان بالزواج.

٦ ـ حالات تجريم الختان

ختان الذكور والإناث عملية مؤلمة تؤدي إلى قطع عضو سليم. وهذا بحد ذاته لم يعتبره الفقهاء القدامى محل تأثيم أو عقاب إذ يدخل فيما تأمر به الشريعة أو تبيحه في حدود تعارف عليها الفقهاء، وهي عند الذكر قطع الغلفة، وعند الأنثى قطع جزء من الجلدة التي تكون في أعلى الفرج دون استئصال عملاً بالحديث «أشمي ولا تنهكي». وسوف نعود إلى تفاصيل ذلك في الفصل القادم.

ولكن عملية الختان قد تؤدي إلى الخروج عن هذه الحدود. فبدلاً من قطع الغلفة قد يتم قطع الحشفة. كما أنها قد تؤدي إلى الوفاة. وقد تعرض الفقهاء لهذه الحالات لتحديد «الضمان»، أي مدى مسؤولية الخاتن وولي الأمر في حال تعدي الحدود. وهم يعيرون اهتماماً أكبر بحالات الوفاة من حالات التشويه، وبختان الذكور من ختان الإناث. وحديثاً أخذ التيار المعادي لختان الإناث يطالب في تجريم جميع أنواع ختان الإناث.

أ ـ تجريم الخروج عن الحدود

يقول النزوي (توفي عام ١١٦٢م):

«ولا يسع الرجل ألا يختن ولده حتى يبلغ إلاّ من عذر، والمأمور به أن يختنه كفعل المسلمين في أولادهم، فإن ختنه وهو طفل يرضع [...] ومات الصبي في ذلك الختان، وكان ختنه في حال يختن مثله من الأطفال فيه لم يلحقه شيء ولا إثم عليه ولا ضمان. ولزم الوالد والجد والأم ختن الولد قبل البلوغ والبنت، فإن ماتا من ذلك فلا بأس على من ختنهما من أوليائهما»[٤٠].

ويبدأ ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م) كلامه عن الضمان في الختان بذكر الآية ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ (التوبة ٩: ٩١) والحديث النبوي «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»[٤١]. وكلمة التطبب تدل على تكلف الشيء دون إتقانه. ويضيف: «جناية يد الخاتن فمضمونة عليه أو على عاقلته كجناية غيره. [...] فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها، فإنه يضمنها لإنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليه». ويذكر قول أبو حنيفة «إن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً كما لو مرض المختون من ذلك ومات. فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً

عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه. وإن كان صغيراً ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً. وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو على الخاتن»(٤٢).

ويقول الأنصاري (توفي عام ١٥٩٦م):

«إن ولي الأمر لا يضمنه لو مات إلاّ أن يفعله به في شدة حر أو برد فعليه نصف ضمانه»(٤٣).

وفي مكان آخر يقول:

«من ختنه في سن لا يحتمله لضعف ونحوه أو شدة حر أو برد فمات لزمه قصاص لتعديه بالجرح المهلك. نعم إن ظن كونه محتملاً له فالمتجه عدم القود لانتفاء تعديه. إلاّ والداً وإن علا لما مر أنه لا يقتل بولده. نعم تلزمه دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض وكذا مسلم في كافر وحر لقن لما مر من عدم قتله به أيضاً. فإن احتمله وختنه ولي ولو وصياً وقيماً فلا ضمان في الأصح لإحسانه بتقديمه إذ هو أسهل عليه ما دام صغيراً، بخلاف الأجنبي لتعديه ولو مع قصد إقامة الشعار [...] نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس عدم وجوب القود. وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنه ولياً فيما يظهر»(٤٤).

ويقول البهوتي (توفي عام ١٦٤١م): إنه ليس لولي الأمر أن يأمر بالختان من لم يختتن. فإن أمر به في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان، فتلف المختون بسببه ضمنه ولي الأمر لأنه ليس له أن يأمر به. والأمر نفسه إذا زعم الأطباء أنه يتلفه أو ظن تلفه. ويعتبر ذلك من خطأ الإمام(٤٥).

ويضيف: بأن الخاتن يضمن إذا أذن له الولي، وكان حاذقاً، ولكن جنت يده، ولو خطأ، مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها أو غير محل القطع، أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ. والضمان واجب أذِن الولي بذلك أو لم يأذن(٤٦).

ويعيد الرستاقي (قرن ١٧م) قول النزوي(٤٧) السالف الذكر مضيفاً:

«من احتسب في يتيم فختنه فنزح به الدم حتى مات، فإن كان له ولي من قرابته أو وصي من أبيه ولم يأمره فعل ذلك من غير رأيهم فلا نأمن عليه من الضمان ولزوم الدّية في ماله. وإن فعل ذلك احتساباً أو اليتيم ليس له وصي ولا ولي وكان الصبي ممن يحمل ذلك ويقدر عليه وكان ذلك من مصالحه في الحد الذي يتعارف أن مثله يختتن، فأحسب أنّا حفظنا أنه لا ضمان عليه. ولعل بعضاً يذهب أن الصبي غير متعبد بذلك وأن الحسْبة لا تكون في ضرر اليتيم حين وقوعه عليه. وأما ما لا ضرر عليه فيه فلا حسبة فيه ما لم ينزل به الضرر في نفسه فتكون المعالجة في إزالة الضرر. وبعض يذهب إلى جواز الحسبة في مثل هذا إذا لم يكن لليتيم وصي ولا ولي يقوم به ولا يكون المحتسب متعدياً في مثل هذا وربما أدى ترك الختان لليتيم إلى ضرر لليتيم وفوات شيء من الطهارات»(٤٨).

ويقول الدسوقي (توفي عام ١٨١٥م):

«إذا ختن الخاتن صبياً أو سقى الطبيب مريضاً دواء أو قطع له شيئاً أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته لأنه مما فيه تغرير فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطيء في فعله. فإذا كان أخطأ في فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته. فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب»(٤٩).

ويقول ابن عابدين (توفي عام ١٨٣٦م):

«إذا أمر ليختن صبياً فقطع الحشفة ولم يمت الصبي فعليه دية الحشفة كاملة وهي دية النفس»(٥٠).

كل ما سبق يخص ختان الذكور. وفيما يخص ختان الإناث، ينقل ابن حزم (توفي عام ١٠٦٤م) أقوال الفقهاء أنه يقضى:

«في شفر قبل المرأة إذا أوعب حتى يبلغ العظم نصف ديتها وفي شفريها بديتها إذا بلغ العظم [...]. في ركب المرأة [منبت العانة] إذا قطع بالدية من أجل أنها تمنع من لذة الجماع».

ويذكر أيضاً أن الشافعي يقضي:

«في العفلة [بظر المرأة] إذا بطل الجماع الدية وفي ذهاب الشفرين كذلك»(٥١).

وكما هو واضح من هذا القول، فإنه لا يخص مباشرة ختان الإناث وإن اعتمد عليه أحد معارضي ختان الإناث في أيامنا كما سنرى.

والكتّاب المسلمون المعاصرون الذين يؤيدون ختان الإناث يكتفون بالقول بضرورة عدم الإنهاك عملاً بالحديث النبوي المعروف(٥٢). وهنا لا إثم ولا عقاب. ولكنهم غير متفقين على مدى القطع كما سنرى لاحقاً. وهم يعتبرون أن ما يزيد على ذلك يعتبر مخالفاً للشريعة الإسلامية. إلاّ أنهم قليلاً جداً ما يشيرون إلى العقاب لهذه المخالفة. فهم عامة يكتفون بالاستنكار واعتبار أن الضرر الناتج من هذه المخالفة سببه «الجهلة»(٥٣) وأولياء الفتيات الذين «يستجلبون من لا خبرة لهن ولا دراية في خفض البنات اقتصاداً في النفقات»(٥٤) و«الممارسة السيئة التي تتم بها العملية»(٥٥). فالمرصفي يطيل في عرض عقوبة عدم ختان الذكور وضمان قطع حشفة الصبي أو موته. ولكنه لا يذكر أية عقوبة لختان الإناث غير السني مثل الختان الفرعوني ويكتفي بالقول إن هذا النوع «مردود شرعاً لأنه تغيير لخلق الله»(٥٦). والسيد يقول عن الختان الذي يجري في السودان: «هذا حرام في دين الله، وفعل ما أنزل الله به من سلطان»(٥٧).

والذين يشيرون إلى عقاب التعدي في ختان الإناث، يفعلون ذلك على استحياء. فهذا الدكتور البري، بعد أن قرر أن الختان لا يأثم تاركه، أضاف: أن «بعض النساء في بيئات متخلفة يبالغن في ختان البنت مبالغة تدخل أحياناً في نطاق الجريمة المعاقب عليها شرعاً»(٥٨)

وجاد الحق يعيد علينا في فتواه الأولى الحديث النبوي «أشمي ولا تنهكي» مضيفاً: «كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسن هذا العمل» ولا يذكر ما هو جزاء مخالفة هذا الأمر. وفي فتواه الثانية: يقول إن «الواجب الاتباع» في ختان الإناث هو «قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر»، مضيفاً: «اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز القطع الحشفة أو بعضها، أو قطع في غير محل القطع. وحُكمه في الضمان حُكم الطبيب، أي أنه يضمن من التفريط أو التعدي، وكذلك إذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان». وكل الأمثلة التي يعطيها من الفقهاء القدامى تصب في حالة الوفاة وفي حالة قطع الحشفة. ولا يدخل في التفاصيل فيما يخص ختان الإناث[٥٩].

وسكوت مؤيدي ختان الإناث عن العقوبة في حالة تعدي الحدود خطير جداً إذا ما عرفنا أن أكثر حالات الختان التي تتم مثلاً في مصر تدخل ضمن الإنهاك المنهي عنه، وأن الأضرار والتعقيدات الطبية الناتجة من الختان، ختان الذكور مثل ختان الإناث، يتم التستر عليها، حتى عندما تكون النتيجة موت الضحية. وقد كتب سليمان فياض قصة بليغة في هذا المعنى حول امرأة فرنسية تزوجت مصرياً. فعند زيارتها لقريته قامت نساء القرية بختانها قهراً عند غياب زوجها[٦٠]. وقد ذكرنا في شهادة سابقة حالة تستر على وفاة مصرية. والأخطر من كل ذلك هو محاولة مؤيدي ختان الإناث عرض هذه العملية وكأنها عملية تمت عبر العصور دون مشاكل وأن الأضرار التي تنسب إليها هي مجرد إدعاءات[٦١].

والتفصيل الوحيد الذي وجدناه في عقاب ختان الإناث هو عند الدكتور السوداني الأمين داوود. وهذا العقاب يخص تحديداً الختان الفرعوني بقول:

> «الرجل الذي يسمح أن تخفض ابنته بهذه الطريقة المعروفة في السودان اليوم، وهي الخفاض الفرعوني، ملعون في رأي الشريعة الإسلامية، ومرتكب لجناية من الجنايات ولكبيرة من الكبائر. وقل مثل ذلك في الأم والخافضة. ومن البلاهة والغباء أن يقول الأب: لا أتدخل في هذا لأنه من شأن النساء، ويهمل قول (ص): «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»، حيث أشرك حديث الصحيحين هذا الأبوين في المسؤولية. وقوله (ص): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه الخ...». والأب يستطيع تغيير المنكر بأن يرفع دعوى على الخافضة ـ ولو كانت أمه ـ ويقدمها للمحاكم. وهو يثاب على ذلك عند الله إن شاء الله، لامتثاله الأمر بتغيير المنكر في المجتمع[٦٢]، ولامتثاله لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين. إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ (النساء ٤: ١٣٥).

والدكتور الأمين داوود، رغم أنه يطالب بإصدار «قانون يمنع الخفاض مطلقاً، سواء كان فرعونياً أو غيره»، طلب من وزير الصحة في بلده أن يجلب خافضات للسودان من الخارج. وكان جواب الوزير: «لا يمكن ذلك، لأننا قد أفهمنا الدول بأن السودان بلد فيه رقي، ولا

يوجد الخفاض إلاّ في جزء يسير من أجزاء السودان، وسيزول نهائياً عن قريب». وفيما يخص العقاب يقول:

«وبما أن الخفاض الفرعوني يعتبر من الجنايات في الشريعة الإسلامية ففيه الدية كاملة، إذ يقول الفقهاء: «والدية كاملة في استئصال شفري المرأة، وإلاّ فحكومة». أي وإن لم يوجد استئصال الشفرين بل أخذت الخافضة منها شيئاً قليلاً فحكومة. والمراد بالحكومة هنا ما يراه القاضي باجتهاده من أنواع العقوبة والتأديب، بحيث يكون رادعاً من ارتكاب هذا العمل الوحشي.

فمتى ثبت عند القاضي أنه خفاض فرعوني، فإنه يأمر بإلقاء القبض على الخافضة ويضعها في زنزانة إن شاء، حتى تدفع الدية كاملة للبنت الجريح، إذ إن الخافضة هي المباشرة بدون إكراه لهذا العمل الوحشي. وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني.

ثم يستدعي القاضي الأبوين ليجد كل منهما التأديب اللائق به، إذ إن حديث الصحيحين أشركهما في المسؤولية. فهما مع الخافضة شركاء في الجريمة.

كذلك تدفع الخافضة مع الدية أيضاً قيمة ما ألحقته من عيب الرتق، أي ضيق الفرج، وهو من العيوب الأربعة التي جعل الفقهاء للزوج الخيار إذا دخل على المرأة وهو لا يعلم هذا العيب، فله الخيار في رفض الزواج»(٦٣).

ب ـ تيار يطالب بتجريم جميع أنواع ختان الإناث

ذكرنا أن الأغلبية الساحقة من المسلمين ما زالوا على عدم تجريم ختان الذكور إلاّ في حالات التعدي. والقليلون الذين يرفضون ختان الذكور لا يذكرون أي عقاب على فاعله. فهم إذن في مرحلة تأثيم ختان الذكور دينياً وفي مرحلة التشكيك والاستنكار، ولسان حالهم ما جاء في القرآن الكريم: ﴿إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب﴾ (الانفال ٨: ٤٨). وهي المرحلة الأولى التي لا بد منها لتحضير الرأي العام والوصول إلى معاقبة مرتكبي هذه الممارسة. وفي الشريعة الإسلامية يسبق الإنذار العقاب: ﴿وما أهلكنا قرية إلاّ لها منذرون. ذكرى وما كنا ظالمين﴾ (الشعراء ٢٦: ٢٠٨ - ٢٠٩).

أما فيما يخص ختان الإناث، فهناك تيار متزايد في الدول التي تمارسه يطالب بتجريم جميع أنواع ختان الإناث ولو لم يكن هناك تعد للحدود التي ذكرها الفقهاء القدامى. وموقفهم هذا مبني على كون أن ختان الإناث لا مبرر له في النصوص الشرعية، ولأنه تغيير في خلق الله، ومخالف للقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار».

من بين معارضي جميع أنواع ختان الإناث المؤلف المصري محمد سليم العوا. فهو يرى أنه لا يكفي القول أن لا وزر على من ترك ختان الإناث. فجميع أنواع الختان يسبب مضاعفات مرضية بدنية وآلاماً نفسية لا تحصى ولا تعالج. «ومثل هذا يقال فيه قطعاً إنه محرم، وإن الوزر

على فاعله. ولا يهون من شأنه فيقال: لا وزر على تركه. فهي عبارة لا تفيد في موضوعنا شيئاً ولا تضيف جديداً، بل قد تشجع الفاعلين له على الاستمرار فيه، إذ لم يقل لهم: غير جائز وإن فاعله آثم»[٦٤].

ويرفض العوا القول بأن الختان «مسألة شخصية وأنها أعطيت أكبر من حجمها». ففي رأيه «أنها مسألة عمت بها البلوى [...] بحيث لا يجوز التهوين من شأنها أو تجاهل أضرارها. والواجب على العلماء والدعاة والمصلحين أن يحاربوها بلا هوادة وإلاّ كانوا ساكتين عن الحق بغير عذر»[٦٥].

ويقول العوا:

«ومن واجب الدولة في مصر، وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي تشيع فيها هذه العادة السيئة، إصدار التشريع المانع لممارستها، لا سيما على الوجه الذي تمارس به الآن، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين. فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهما اللحمان المحيطان بموضع الجماع) الدية الكاملة. والدية عقوبة لمن يدفعها وتعويض لمن يستحقها. وعللوا ذلك بأنه بهذين الشفرين «يقع الالتذاذ بالجماع». فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية، ومنع سببه جائز قطعاً، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله». (وهو هنا يعتمد على ما قاله ابن حزم السابق الذكر)[٦٦].

ويرى الدكتور رمضان أن مجرد القول بأن عدم ختان الإناث يؤدي إلى الفجور أمر يعاقب عليه الشرع:

«ليعلم هؤلاء أن أغلب بنات ونساء المسلمين في العالم العربي والإسلامي - ما عدا مصر والسودان وبعض الدول الأفريقية - لا يقومون بختان البنات وهن مثلنا في مصر غير فاجرات أو منحرفات. إن هذا اتهام فاسد وظالم للمرأة، يعاقب عليه الشرع»[٦٧].

وهو هنا ربما يعني تحريم القرآن رمي المحصنات دون إثبات: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ (النور ٢٤: ٤).

ولكن مؤيدو ختان الإناث يرفضون فكرة تجريم ختان الإناث والرضوخ للقانون الوضعي. يقول السيد:

«يقول قائلهم: «ختان الإناث جريمة يعاقب عليها القانون». ويحق للمرء أن يسأل أي قانون هذا يقصد؟ أما قانون السماء فقد عرفنا وتعلمنا أنه يستحب ختان النساء، ويجعله مكرمة لهن وطهرة. ولم يبق إلاّ قانون الأرض. والمؤمن لا يعتد إلاّ بحكم الله ورسوله(ص). ومتى كان الاستدلال بالقانون الأرضي في وجود حكم السماء، على لسان رسول الله (ص)؟»[٦٨].

ولنا عودة إلى هذه المواقف في كتابنا القادم عندما سنتكلم عن الجدل القانوني.

الهوامش:

(١) الشعراوي، **قضايا إسلامية**، ص ٢٨ ـ ٢٩.
(٢) انظر هذه الشهادة في جريدة **الحياة**، ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٣.
(٣) انظر القرار في مجلة **المجتمع المدني** الصادرة في القاهرة، عدد أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦.
(٤) البري، **ما حكم البنت**، ص ٩٦.
(٥) رمضان، **ختان الإناث**، ص ٢٦.
(٦) الملحق ١٦ في آخر الكتاب.
(٧) سالم، **رأي**، ص ٨١.
(٨) الملحق ٩ في آخر الكتاب.
(٩) ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ١٦٧.
(١٠) التزوي، **المصنف**، جزء ٢، ص ٤٢.
(١١) **الأنصاري**، **نهاية المحتاج**، ج ٢ ص ٣٦.
(١٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ٨١.
(١٣) المصدر نفسه، ص ٨٠.
(١٤) الرستاقي، **منهج الطالبين**، مجلد ١، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(١٥) المصدر نفسه، ص ٤٣٨.
(١٦) الباجي، **كتاب المنتقى**، ج ٧، ص ٢٣٢.
(١٧) انظر الملحقين ٥ و٦ في آخر الكتاب.
(١٨) انظر الملحق ١١ في آخر الكتاب.
(١٩) إسماعيل، **تعقيب مشفوع بعتاب**، ص ٢١٦.
(٢٠) الصباغ، **الحكم الشرعي**، ص ٦، وهو يشير هنا إلى حاشية ابن عابدين ٤٧٨/٥.
(٢١) المرصفي، **حديث الختان**، ص ٢٩.
(٢٢) **صحيح البخاري**، جزء ٥، ص ٢٠٩٧، رقم ٥١٨٨.
(٢٣) الشيخ الصدوق، **علل الشرائع**، ص ٣٢٧.
(٢٤) المرغيناني، **الهداية**، ج ٣، ص ١٣٨.
(٢٥) ابن قدامة، **المغني**، **مجلد** ١١، ص ٣٥.
(٢٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جزء ٢، ص ٩٩.
(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٠١.
(٢٨) النووي، **المجموع**، جزء ٩، ص ٧٨.
(٢٩) القرافي، **الذخيرة**، ج ١٣، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠. انظر في المعنى نفسه، الباجي، **كتاب المنتقى**، ج ٧، ص ٢٣٢؛ ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٢١٤؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج ٣، ص ٢٥٨.
(٣٠) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج ١، ص ٢٥٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ج١، ٨.
(٣١) الرستاقي، **منهج الطالبين**، مجلد ١، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.
(٣٢) السكري، ص ٦٣. انظر أيضاً ص ٩٥.
(٣٣) انظر للملحق ١٣ في آخر الكتاب.
(٣٤) الرستاقي، **منهج الطالبين**، جزء ١٥، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٦.
(٣٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ٨١، وكذلك البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج ١، ص ٤٠.
(٣٦) السكري، ص ٧٥ ـ ٧٧.

(٣٧) Vincent, **Les Morisques et la circoncision**, pp. 190-191.
(٣٨) أبو السعود، **خبرات ميدانية**، ص ١١٠ ـ ١١١.
(٣٩) بوحدية، **الإسلام والجنس**، ص ٢٤١.
(٤٠) النزوي، **المصنف**، جزء ٢، ص ٤٢.
(٤١) أبو داود، جزء ٤، ص ٧١٠، حديث ٥٨٦‏٤.
(٤٢) الملحق ١ في آخر الكتاب.
(٤٣) الأنصاري، **نهاية المحتاج**، ج ٨، ص ٣٦.
(٤٤) المصدر نفسه،، ص ٣٧.
(٤٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ٨٠ ـ ٨١.
(٤٦) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٤ ـ ٣٥. انظر أيضاً ابن مفلح، **كتاب الفروع**، ج ١، ص ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٤٧) الرستاقي، **منهج الطالبين**، مجلد ١، ص ٤٣٦.
(٤٨) المصدر نفسه، ص ٤٣٨.
(٤٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٤، ص ٢٨. انظر أيضاً، الآبي، **جواهر الإكليل**، ج ٢، ص ١٩١.
(٥٠) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٥، ص ٣٦٤.
(٥١) ابن حزم، **المحلى**، جزء ١٠، ص ٤٥٨.
(٥٢) السكري، ص ٨٤؛ المرصفي، ص ٣٧؛ الجمل، **نهاية البيان**، ص ٣٠؛ السيد، **حكم ختان النساء**، ص ٤٧ ـ ٤٨.
(٥٣) السكري، ص ٤٠، ١٠٢.
(٥٤) المصدر نفسه، ص ٣٤.
(٥٥) المرصفي، ص ٣٨.
(٥٦) المصدر نفسه، ص ٤٠.
(٥٧) السيد، **حكم ختان النساء**، ص ٤٨.
(٥٨) البري، **ما حكم البنت**، ص ٩٦.
(٥٩) الملحقان ٥ و٦ في آخر الكتاب.
(٦٠) فياض، **أصوات**.
(٦١) السكري، ص ٤٠.
(٦٢) الخفاض الفرعوني، ص ٢٣.
(٦٣) المصدر نفسه، ص ٢٤.
(٦٤) المصدر نفسه، ص ٢٤ ـ ٢٥.
(٦٥) العوا، **مفاهيم مغلوطة**، ص ٢٠٩.
(٦٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٨.
(٦٧) رمضان، **ختان الإناث**، ص ٥٢.
(٦٨) السيد، **حكم ختان النساء**، ص ٦٦.

الفصل الثامن

عملية ختان الذكور والإناث

كما فعلنا في الفصل الرابع من القسم الثاني الخاص بعملية الختان عند اليهود، سوف نعرّف هنا بالشخص الذي يتم الختان عليه، والقائمين به، وتنفيذه، والصلاة التي تصاحبه.

١ ـ الشخص الذي يتم الختان عليه

قلنا سابقاً إن الختان لم يكن معمولاً به بصورة شاملة في العصور الأولى. ولكن سرعان ما اعتبر الختان علامة للإسلام. وهناك من اعتبره واجباً على كل من يولد مسلماً أو يتحول إلى الإسلام. ومنهم من تسامح فيه فرفعه في حالة الخوف من الهلاك ومنهم من تشدد وفرضه حتى في هذه الحالة. وقد رأينا أن موقف الفقهاء من ختان الإناث كان أكثر تسامحاً من ختان الذكور. ونحن نعطي هنا الاعتبارات المختلفة التي أخذ بها الفقهاء.

أ ـ كل مولود مسلم، سن الختان

كل مولود مسلم يجب ختانه. والمسلم هو كل من كان أحد أبويه مسلماً. وإذا كان اليهود يفرضون الختان في ميعاد محدد، فإن المسلمين اختلفوا في سن الختان. وفي أكثر الأحيان يذكر الفقهاء القدامى ميعاد الختان دون تحديد ما إذا كانوا يعنون بذلك ختان الذكور أم الإناث.

بعد أن استعرض آراء الفقهاء المتناقضة من الختان وشكك في وجوبه، يقول الباجي (توفي عام ١٠٨١م):

«إذا ثبت ذلك [أي وجوب الختان] فإن وقت الاختتان الصبا على ما اختاره مالك وقت الثغار. وقيل

عن مالك من سبع سنين إلى العشر. قال ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار أو يؤخره وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحب إليّ. وكره أن يختن الصبي ابن سبعة أيام وقال هذا من فعل اليهود»[1].

ويقول القرطبي (توفي عام ١٢٧٣م):

«واختلفوا متى يختتن الصبي. فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام. وروي عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع. وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود [...] وقال الليث بن سعد: يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر. ونحوه روى ابن وهب عن مالك. وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله (ص)؟ قال: أنا يومئذٍ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام»[2].

ونشير هنا إلى أن ابن العباس كان عمره عند وفاة النبي ما بين العاشرة والسادسة عشرة حسب الروايات[3].

ويقول النووي (توفي عام ١٢٧٧م): وقت وجوب الختان بعد البلوغ لكن يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره لأنه أرفق به». ويذكر قول الماوردي في الحاوي وغيره: «يستحب أن يختن في اليوم السابع لخير ورد فيه إلاّ أن يكون ضعيفاً لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله». ومنهم من يحسب يوم الولادة ومنهم من لا يحسبه. وكره صاحب الحاوي (الماوردي) الختان قبل اليوم السابع وسواء في هذا الغلام والجارية. وإن أخر عن السابع استحب ختانه في الأربعين. فإن أخر استحب في السن السابعة. والختان في هذه السن ليس واجباً بل مستحب. ولكن هناك من رأى أنه من واجب الولي ختانه في الصغر لأنه من صالحه. ومنهم من رأى أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين «لأن ألمه فوق ألم الضرب ولا يضرب على الصلاة إلاّ بعد عشر سنين»[4].

ويضيف النووي: «لا يجب الختان حتى يبلغ فإذا بلغ وجب على الفور فإن كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختتن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف»[5]. ويذكر النووي أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع ولكن كره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود[6].

وينقل لنا ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م) مواقف الفقهاء في هذا الأمر:

«قال الماوردي: له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب. فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله. والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل من يوم الولادة، فإن أخر ففي الأربعين يوماً، فإن أخر ففي السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا ختن تلف سقط الوجوب. ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلاّ لعذر. وذكر القاضي حسن أنه لا يجوز

أن يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذٍ يوم ضربه على ترك الصلاة، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير [...] وقال إمام الحرمين: لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم [...] وقال أبو الفرج السرخسي: في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك. ونقل المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود. وقال مالك: يحسن إذا أثغر أي ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها. وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئاً [...] وعن جابر «أن النبي (ص) ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام، قال الوليد فسألت مالكاً عنه فقال: لا أدري ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إلي»(٧).

ولا يذكر ابن حجر السن التي يجب فيها ختان الإناث إنما يقول:

«ولا يرد وجوب المدة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض»(٨).

ونشير هنا إلى أن بعض الفقهاء يستثنون المجنون من وجوب الختان لأنه ليس من «أهل الوجوب»(٩). وبعضهم الآخر قال بأن على ولي المجنون ختنه(١٠).

وفيما يخص سن الختان عند الشيعة، نقرأ عند العاملي: «سألت أبا الحسن عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنّة هو، أو يؤخر فأيهما أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنّة. وإن أخر فلا بأس». ويذكر حديثاً للنبي: «اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم». وحديثاً آخر عن جعفر عن أبيه قال: «سمّى رسول الله الحسن والحسين لسبعة أيام وعقَّ عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدق بزنة شعورهما فضة»(١١).

والمحقق الحلي (توفي عام ١٢٧٧م) يقول: مستحب يوم السابع ولو أخر جاز. ولو بلغ ولم يختن، وجب أن يختن نفسه(١٢). أما العلاّمة الحلي (توفي عام ١٣٢٥م) فيرى أن ختان المولود يجب أن يكون بعد البلوغ(١٣).

ويرى الطوسي (توفي عام ١٠٦٧م) أنه يستحب أن يختن الصبي اليوم السابع، ولا يؤخر. فإن أخر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه. فإذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال(١٤).

وكما هو الأمر عند اليهود، فقد مارس المسلمون الختان حتى في عصر اضطهادهم من قبل المسيحيين في أسبانيا بعد خروج المسلمين منها رغم أن الختان كان وسيلة للكشف عنهم وسبباً لاضطهادهم. وكان المسيحيون يفرضون على المسلمين الذين يتحولون عن إسلامهم ويصبحون مسيحيين عدم ختان أطفالهم تحت طائلة الموت(١٥).

وفيما يخص سن الختان في عصرنا يقول المرصفي بعد استعراض آراء الفقهاء القدامى بأن

الختان: واجب بعد البلوغ حتماً. أما قبل البلوغ فليس له وقت محدد وأنه لا مانع من ختانه في أي وقت من حين ولادته إلى البلوغ. ولكن الوقت المفضل هو الأيام السبعة الأولى لأن الوليد يكون قليل الشعور بالألم والجراح تكون أسرع التئاماً[١٦].

ويقول السكري إنه يختار رأي الماوردي في ختان الذكر والأنثى لأنه:

«يتسق وطبيعة الأمور. ذلك أنه يقسم وقت الختان إلى قسمين: وقت استحباب ويبدأ من يوم السابع من الولادة وحتى البلوغ. وفي هذا تيسير على الناس بوجود هذه الفرصة التي يستطيعون فيها أن يختنوا أولادهم في اطمئنان لاختيار الوقت المناسب للطفل أو الطفلة من حيث اكتمال كل منهما، ومن حيث المناخ الذي يجرون فيه هذه العملية[...] أما عندما يحين مشارفة الصبي أو الصبية للبلوغ فهنا يتعين الختان وجوباً امتثالاً لأمر الشارع فيه، حتى لا يفوت الأوان وتصبح هذه العملية من المشقة بمكان. ولا يخفى ما لعدم ختان الذكر من أضرار صحية خطيرة، وأخرى دينية حيث لا يستطيع أن يؤدي عباداته في طهارة»[١٧].

وبخصوص ختان الأنثى، يرى السكري أنه يجب أن لا تقل سن البنت عن سبع سنوات إذا كانت بصحة جيدة وإلاّ فعشر حتى تستطيع أن تتحمل إجراء هذه العملية بخلاف الذكر فإنه يجوز يوم السابع من ولادته[١٨].

وقد جاء في إحدى الدراسات أن في مصر يتم ختان الذكور بين ٧ ـ ٤٠ يوماً، أو بين سنة وسنتين. أما ختان الإناث فيتم بين خمس سنين إلى اثنتي عشرة سنة. ويفسر العامة هذا الاختلاف بأن ختان الإناث أكثر ألماً ولذا يؤخر ختانها حتى تتحمل الألم. ولهم أيضاً تفسير آخر يقول إن البظر يظهر في زمن البلوغ وإنه يكبر إذا قطع قبل ذلك في الصغر. ولا يترك البظر لبعد سن العاشرة لأنه يحتك بالملابس. وبعض النساء أوضحت أنه تمّ ختانها مرتين وأن أمها ختنت ثلاث مرات[١٩]. ونشير إلى أن هناك من يختن أولاده جميعاً في يوم واحد اقتصاداً لمصاريف الحفلة. فيكون بين الأولاد الكبير والصغير.

وقد سمعت عن عادة من أستاذ في جامعة عدن أنه في بعض المناطق اليمنية تجرى عملية الختان قبل الزواج بقليل. وعلى الرجل أن يتحمل هذه العملية بشجاعة حتى يثبت رجولته للفتاة التي يريد أن يقترن بها. وقد فسّر الأستاذ المذكور سبب التأخير في إجراء هذه العملية بأن الشبان والشابات قليلاً ما يتلاقون قبل الزواج. ويكونون في حالة هياج عند لقائهم لأول مرة بعد عقد الزواج وقد يكون دخول العريس بزوجته في ليلته الأولى أشبه بالاغتصاب. لذا فإن عملية الختان التي تجرى قبل الزواج تجبر الزوجين في أول أيامهما الزوجية على التعارف والتلاطف حتى يشفى جرح الختان قبل أن يمارسا العلاقات الجنسية.

وكتب الأستاذ أحمد محمد جمال في كتابه «يسألونك» أن أحد الحضور في نادي جيزان

الأدبي (في السعودية) قد ذكر له أن عملية الختان في هذه المدينة تجرى على الشاب بعد أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره، وتقام له حفلة أو مأدبة وتدق له الطبول كأنه احتفال بزواج. فاستنكر الاستاذ هذا التأخير في إجراء الختان ورأى أنه يجب أن يتم «كما هو مطلوب عند العلماء - في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين من عمر المولود، فذلك أفضل وأخف إيلاماً للطفل، وأسرع شفاء للجراحة الحاصلة بسببه»[٢٠].

وإذا ما رجعنا إلى كتابات الأطباء المسلمين الحديثة في موضوع سن الختان وجدنا أن محمد علي البار يرى ضرورة ختان الولد في وقت مبكر. ويضيف:

«ولنا هنا ملاحظة وهي أن الشافعية هم الذين استحبوا ختان الطفل المولود في يوم سابعه بناء على ما ورد أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين وعقَّ عنهما في اليوم السابع لميلاد كل واحد منهما. وهذا هو ما يؤكده الطب الحديث والأبحاث العديدة التي أجريت فيه. فالعملية لدى الطفل المولود أسهل وآمن وأقل كلفة (تجرى بتخدير موضعي وفي بعض الأحيان بدون تخدير). أما الطفل الكبير فيجب أن تجرى له تحت التخدير الكامل وتكثر مضاعفاتها نسبياً. وترك الطفل بدون ختان حتى سن السابعة أو العاشرة أو سن البلوغ يؤدي إلى حدوث كثير من مضاعفات عدم الختان [...] وإذا كانت الظروف في الماضي تسمح بمثل هذه الطريقة فإن الأمر الآن مختلف، ولا بد من إجراء الختان في الطفولة الباكرة لتجنب هذه المضاعفات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها الطبيب تأجيل عملية الختان. وغالباً يمكن إجراؤها في اليوم الأربعين أو ما حوله، ومن النادر أن يضطر الطبيب إلى ترك الختان لذلك الطفل كما يحدث في حالات التشويهات الخلقية في القضيب حيث تستعمل الغلفة وجلدتها في عمليات إصلاح التشوه»[٢١].

واكتفى البار برأي الشافعية تاركاً قول المذاهب الأخرى التي تخالفها. ورأيه هذا مخالف لرأي الدكتور القادري الذي يرى أن إجراء الختان بعد الولادة مباشرة أو بعد ثمانية أيام منها قد يشكل خطورة بالغة على حياة الطفل. وقد ساق القادري الحجج العلمية ليصل إلى نتيجة مفادها أنه «من المستحسن عدم القيام بإجراء الختان في الثلاث السنين الأولى من العمر، وإن أفضل وقت للقيام بإجرائه هو عندما يكون عمر الطفل ما بين ثلاث وأربع سنين. ذلك العمر المثالي الذي فيه الطفل قد أصبح نظيفاً ومتعرفاً على عناصر جسده، ولم يدخل بعد إلى المدرسة. ويشذ عن ذلك حالة عندما يكون الطفل مصاباً بتضييق الغلفة خاصة الشديد منه الذي يودي إلى انسداد البول». وحجج القادري هي باختصار:

١ - إن المواد اللازمة لتجليط الدم عند الأطفال تتكون في إمعاء الطفل بعد ستة أيام من ولادته، ولا تكتمل تلك المواد إلاّ بعد خمسة عشر يوماً على الأكثر، لذا فإن إجراء الختان للأطفال بعد الولادة مباشرة أو بعد ثمانية أيام منها قد يعرضهم لنزيف دموي قد يؤدي بحياتهم في بعض الأحيان.

٢ ـ يظهر عند حديثي الولادة يرقان وظيفي وغير مرضي بدءاً من اليوم الثالث للولادة ويختفي في اليوم العاشر تقريباً. أما سبب هذا اليرقان فيرجع إلى انحلال الكريات الحمر الزائدة لدى الرضيع. وهذا الانحلال يؤدي إلى زيادة شديدة في تكوين مادة البيليروبين التي لا تستطيع الكبد من إطراحها في مدة بسيطة مما يؤدي إلى تضرج أنسجة الطفل وملتحمته باللون الأصفر. وزيادة بيليروبين المصل وإنهاك الكبد في إطراحها قد يؤثران على نقص في العوامل المخثرة التي يقوم بتركيبها الكبد مما يؤدي إلى اضطراب في تخثر دم الوليد بعد ولادته.

٣ ـ قد لا تنفصل الغلفة عن الحشفة وتبقيان ملتصقتين بعضهما مع بعض عند بعض الذكور حتى السنة الثالثة من العمر. مما قد يجعل عملية الختان لا تخلو من خطورة.

٤ ـ كثيراً ما يصاب الرضع الصغار ولاسيما في الأشهر الثلاثة الأولى من العمر بالتهاب يدعى التهاب الجلد الأموناكي الذي قد يصيب عندهم منطقة الإليتين والأعضاء التناسلية وذلك من جراء عدم استطاعة الرضع من القيام بنظافة أنفسهم(٢٢).

ويذكر الجمل أنه إذا ضعف الطفل عن احتمال الختان لمرض أو لعلة بحيث يخاف عليه من التلف أو الموت، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات. وإذا زالت العلة وجب الختان بعد زوالها. والكبير الذي يسلم ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه(٢٣).

ولكن السكري يرى أن الوضع اليوم يختلف عما كان عليه الأمر في زمن الفقهاء القدامى بسبب تقدم الطب. لذلك فهو يتشدد في ضرورة الختان. يقول:

«ولما كان الختان ضرورة لحفظ الصحة من مرض السرطان بالنسبة للرجال، أرى أن يجبر الأشخاص الذين لم يختتنوا ـ إن علموا ـ على الختان على يد طبيب مسلم حاذق. وهو طبعاً سيستخدم المخدرات والآلات الجراحية المعقمة ليقتطع تلك الغلفة التي بها عدة مضار للإنسان أبرزها الإصابة بمرض السرطان، كما أن بها نجاسة لا يستطيع صاحبها الانفكاك عنها إلاّ بقطعها لضرورة أداء شعائر الإسلام. ولذلك يقول الفقهاء عنه: إن الختان شعار المسلمين كسائر شعائرهم»(٢٤).

ويرى الدكتور عبد الرحمن القادري عدم الختان في الحالات التالية:

١ ـ يمنع ختان الطفل عندما يكون مصاباً بالتهاب الكبد الانتاني الذي يكون اليرقان أحد تظاهراته.

٢ ـ يمنع ختان الطفل عندما يكون مصاباً بأحد الأدواء النزفية كنقص فيتامين K أو عندما يكون مصاباً بالناعور حتى تصلح تلك الأدواء ونقوم بإعطاء الطفل المواد الناقصة لديه والتي لها دور في إحداث التخثر.

٣ ـ عندما يكون المختتن مصاباً بأحد الأمراض المتنقلة بالجنس، ففي حالة إصابته بأحد الأمراض التي

يمكن معالجتها مثل الإفرنجي الخلقي أو الكسبي علينا المعالجة أولاً وبعدها الختان. أما في حال إصابته بالإيدز فلا نرى فائدة من القيام بختانه(٢٥).

وسوف نرى في كتابنا القادم أن الختان، يجب أن لا يجرى إلاّ في الحالات المرضية المستعصية عندما لا تسمح الوسائل الطبية الأخرى في شفاء المريض. وهذه حالات نادرة جداً لا تزيد عن حالات قطع الرِجل أو اليد بسبب الإصابة بالغنغرينة

ب ـ الذي يعتنق الإسلام

يستعرض الباجي (توفي عام ١٠٨١م) أقوال الفقهاء فيمن يعتنق الإسلام فيقول:

«اختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من الاختتان. فقال محمد بن الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري. وقال سحنون لا يتركه وإن خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه. وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكد الوجوب والله أعلم. وروى ابن حبيب عن مالك أن من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الختان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته»(٢٦).

ويقول النزوي (توفي عام ١١٦٢م):

«إن الختان واجب على كل مسلم لقول النبي(ص) لعبد الله بن عباس حين أسلم، ألق عنك شعر الكفر واختتن. قال قتادة وسمعته يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل إن يختنه، للرجل ذلك، لأنه ضرورة، إلاّ أنه يستر فرجه إلاّ موضع الختان. ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل، ولا يقتل حتى يبالغ في التأني به، وأما النساء فليس عليهن واجباً ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن وليس هن كالرجال فالختان للنساء مكرمة وللرجال سنّة وقيل فريضة»(٢٧).

ويضيف النزوي:

«من أسلم في وقت يخاف على نفسه من الختان أو لا يجد من يختنه فله تأخير ذلك إلى أن يأمن على نفسه، ويعلم القرآن في حال عذره ويصلى عليه إن مات.

قال أبو أحمد، قال أصحابنا إنه إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد فله تأخير الختان إلى وقت يرجو فيه السلامة فجعلوا له العذر مع الخوف عليه مع وجوب الختان ولزوم فعله ولم يعذروا الصبي مع الحذر عليه منه، والخوف موجود في أمر الصبي والختان أيضاً وقد كان ينبغي ألاّ يعذر البالغ عند الخوف. كما أجازوا الختان للصبي مع الخوف عليه. وفي قول الحسن أن الكبير إذا أسلم فخاف على نفسه العنت، لعله العطب، إن اختتن، أنه لا يجب عليه الختان، وكان لا يرى بأساً بذبيحته، ويرى أن صلاته مقبولة، وسنّة النبي (ص) أولى بالاتباع من قول الحسن وبالله التوفيق. وإذا كانت عادة قوم أنهم إذا اختتنوا ماتوا، معروفين بذلك، فإنهم لا يختتنون ويتركون. وإن ماتوا صلّي عليهم، وحكمهم الطهارة لأن هذا عذر»(٢٨).

ويقول ابن قدامة (توفي عام ١٢٢٣م):

«قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لا بد من ذلك. قلت إن كان كبيراً أو كبيرة؟ قال أحب إليّ أن يتطهر لأن الحديث «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة». قال تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ (الحج ٢٢:٧٨) ويشرع الختان في حق النساء أيضاً»[٢٩].

ويضيف:

«وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله»[٣٠].

ويذكر ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م) أن الختان يمنع في حالة خوف التلف:

ظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف. والذي ينبغي أن يمنع من فعله ولا يجوز له. وصرح به في شرح الهداية: فقال يمنع منه. ولهذا نظائر كثيرة، منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك. فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه»[٣١].

ونشير هنا إلى أن الصاوي (توفي عام ١٨٢٥م) يسقط الختان عن البالغ إذا لا يستطيع ختان نفسه:

«لا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنّة، وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك»[٣٢].

وفيما يخص الشيعة، يذكر العاملي حديثاً لعلي: «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[٣٣]. كما يذكر عن المرادي أنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أما السنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء[٣٤]. ويقول المحقق الحلي (توفي عام ١٢٢٧م): ولو أسلم كافر غير مختتن وجب أن يختتن ولو كان مسناً. ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب[٣٥]. ويقول زين الدين الجبعي العاملي (توفي عام ١٥٥٩م): «يستحق خفض النساء وإن بلغن. قال الصادق: خفض النساء مكرمة وأي شيء أفضل من المكرمة»[٣٦].

وفي عصرنا، نجد نوعاً من التشدد في الختان كما توضحه الحادثتان الظريفتان التاليتان:

جاء في كتاب تاريخ آل سعود لناصر السعيد:

أرسل الإنكليز جنوداً إلى الجزيرة العربية لدعم ابن سعود وأرسل معهم عتاداً كثيراً من الأسلحة. وعندما ارتاب البدو بوجود هذه الأسلحة الضخمة وقادتها من «الكفار النقريز» أي الإنكليز أخذ فيلبي يسك فتاوي رجال الدين السعوديين فيفتون البدو فيزعم رجال الدين «أن هذه الأسلحة

الضخمة أخذها المسلمون غنائم من قادتها الإنكليز الكفار الذين كانوا يقاتلون لدى الشريف حسين وأولاده، وهذا دليل على كفر الشريف حسين وذريته. وإن هؤلاء الكفار الضباط الإنكليز يعملون الآن معنا كخدم سخرهم الله للمسلمين وأنهم ضمن الغنائم وأنه لا يجوز قتلهم من قبل المسلمين لأنهم أصبحوا يخدمون الإسلام».

ولقد ثار «الإخوان المسلمون» السعوديون ثانية لاكتشافهم أن هذا العدد الضخم من الضباط الإنكليز جميعهم غير «مطهّرين». فحاولوا قتلهم مما اضطر عبد العزيز لحشد الضباط الإنكليز أمام «الإخوان» في حفل حاشد وأمر بقطع - أغلفة ذكورهم - أي تطهيرهم! وفرض على كل إنكليزي «يطهر» أن ينطق بالشهادتين: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله». وقد تمّ ذلك بحضور مشايخ الدين الوهابي: عبد الله بن حسن، عبد الرحمن بن عبد اللطيف من سلالة محمد بن عبد الوهاب، عبد الرحمن بن داود، محمد بن عثمان الشاري، عبد الله بن زاخم، مبارك بن باز.. الذين أفتوا بدخول الإنكليز الإسلام بعد أن أصبحوا غنائم للمسلمين ضمن أسلحة الشريف حسين وضمن الحجاز كله[٣٧].

ويقول أحمد أمين في قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية الذي كتبه عام ١٩٥٠:

«يولي المصريون الختان أهمية كبرى، حتى لقد بلغني أن قبيلة سودانية أرادت الدخول في الإسلام فكتب رئيسها إلى بعض علماء الأزهر يستوضحه الإسلام وما يفعله أفراد قبيلته لدخولهم في الإسلام. فكتب إليه العالم الأزهري قائمة بما يجب أن يعملوه. فكان أولها الختان، فرفضت القبيلة أن تسلم، وقد كانت هذه المسألة قلة ذوق»[٣٨].

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية بأن نصرانياً وزوجته أرادا الدخول في الإسلام فأمرهما مقدم الاستفتاء بغسل البدن وبالنطق بالشهادتين عن طوع ورضا واستسلام والختان. فهل هذا صحيح أو لا؟ وكان رد اللجنة عن الختان ما يلي:

«[...] وأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء لكن لو أخرت دعوة من رغب في الإسلام إلى الختان بعض الوقت حتى يستقر الإسلام في قلبه ويطمئن إليه لكان حسناً خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلى الختان منفرة له من الإسلام»[٣٩].

وقد سبق أن ذكرنا وجود تيار إسلامي في الولايات المتحدة يرفض كلاً من ختان الذكور والإناث لأن لا ذكر لهما في القرآن. وهناك أيضاً من يرى ترك الحرية للفرد معتبراً أن ختان الذكور مستحب وليس واجباً. فقد جاء في سؤال بواسطة شبكة «الإنترنت» عما إذا كان على الأميركي الذي لم يكن مختوناً أن يختتن عند اعتناقه الإسلام. وقد رد عليه مسلم آخر من كندا يظهر من اسمه أنه أيضاً من معتنقي الإسلام[٤٠] بما مفاده بأنه ليس على أحد أن يختتن مهما كان جنسه العرقي أو لونه. فالختان لم يذكره القرآن ولكنه عادة تكاد تكون عامة بين الشعوب الإسلامية في العالم. وأضاف بأن أكثر العلماء المسلمين قديماً وحديثاً يعتبر ختان الذكور سنّة وليس واجباً فرضاً. فالواجب والفرض هو ما أمر به الله كالصلوات اليومية،

وصيام رمضان والامتناع عن أكل الخنزير أو شرب الخمر، والامتناع عن أخذ أو إعطاء الربا الخ. أما السنّة، فهي عادات أو تقاليد. منها ما يعتبره بعض العلماء واجباً، وهي ما اتبعها أو أوصى أو سمح بها النبي محمد. وكثير من عامة الشعب يعتبر هذه العادات إجبارية. أما العلماء والفقهاء فإنهم يعتبرون عدم اتباعها ليس بالضرورة معصية وفي بعضها للمؤمن حرية الاختيار فيتبعها أو لا يتبعها. أما الختان فهو سنّة. وهو واجب عام ولكن ليس إجبارياً بصورة حتمية. حتى إنه في السعودية، حيث القوانين الدينية متشددة جداً، هناك تسامح مع من يعتنق الإسلام. فهنالك يفرض القانون الختان على من يعتنق الإسلام، إلاّ أنه إذا خاف من الختان إلى حد ثنيه عن اعتناق الإسلام، فإنه يبقى غير مختون على أمل أن ينمو إيمانه وشجاعته لتحمل الختان.

ويذكر هنا صاحب الرد كتاباً صدر عن المركز الإسلامي في جنيف يقول مؤلفه (وهو سويسري اعتنق الإسلام) إن ختان الصبيان تقليد قوي جداً يرجع إلى إبراهيم. وهو عادة متبعة بين كل الشعوب الإسلامية. والفقهاء يعتبرونه واجب ولكن ليس إجباري. وإذ إن القرآن لم يأتِ به، فإنه لا يمكن فرضه حتمياً على من يعتنق الإسلام(٤١). ثم يستشهد الرد بكتاب مسلم من شمال أفريقيا يقول إن الختان سنّة مؤكدة، مما يعني أنها مطلب شرعي مشدد عليه ولكن ليست إجبارية(٤٢).

وهذا الموقف يمكن أن يعتبر تجديداً في مجال الختان أو على الأقل رجوعاً لموقف ابن المنذر وحسن البصري. ولكن مثل هذا الرأي لا يمكن أخذه إلاّ في دول تعرف قدراً من الحرية الشخصية.

ج ـ من ولد أو أسلم مختوناً

رأينا أن اليهود ينزلون ممن يلد أو يتهود مختوناً نقطة دم من حشفته تدعى دم العهد. فما هو الوضع عند المسلمين؟

يقول النزوي (توفي عام ١١٥٢م):

«وإذا خلق الله إحليل إنسان مكشوف الحشفة كالختان لم يجب عليه الختان لأن القصد بالختان إظهار الحشفة فإذا ظهرت فقد وجدت البغية»(٤٣).

ويقول ابن الحاج (توفي عام ١٣٣٦م):

«واختلف أن وُلدَ مختوناً يختن أم لا على قولين: فمنهم من قال هذه مؤنة كفانا الله إياها فلا حاجة تدعو إلى فعلها ولأن كشف العورة من كبير وصغير لا يباح إلاّ لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه. وقال بعضهم لا بد من إجراء الموسى عليه ليقع الامتثال»(٤٤).

ويقول ابن جزي (توفي عام ١٣٤٠م) إنه اختلف في من ولد مختوناً: «قيل قد كفى الله المؤنة فيه فلا يتعرض له، وقيل تجرى الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع»[٤٥].

ويقول ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م):

«أن يولد الرجل ولا غلفة له، فهذا مستغن عن الختان، إذا لم يخلق له ما يجب ختانه. وهذا متفق عليه. لكن قال بعض المتأخرين: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان لأنه ما يقدر عليه من المأمور به. وقد قال النبي (ص): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وقد كان الواجب أمرين مباشرة الحديدة والقطع. فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة. والصواب أن هذا مكروه لا يتقرّب إلى الله به ولا يتعبّد بمثله وتنزّه عنه الشريعة، لأنه عبث لا فائدة فيه وإمرار الموسى غير مقصود بل هو وسيلة إلى فعل المقصود. فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى. ونظير هذا ما قال بعضهم: أن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر الموسى على رأسه، ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم: أن الذي لا يحسن القراءة ولا الذكر أو أخرس يحرك لسانه حركة مجردة. قال شيخنا: ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع. والمقصود أن هذا الذي ولد ولا غلفة له فلا ختان عليه»[٤٦].

ويقول ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م):

«استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختوناً أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع. قال أبو شامة: وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاماً بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله»[٤٧].

وبعد أن ذكر الجدل حول ختان من ولد مختوناً يضيف الحطاب (توفي عام ١٥٤٧م): «يجري على الأقرع في الحج»[٤٨]. أي أنه يريد معاملته معاملة الأقرع الذي يمر الموسى على رأسه في الحج مع أنه لا شعر له.

وإمرار الموسى على من يولد مختوناً أمر متفق عليه في المصادر الشيعية. يروي العاملي عن موسى بن جعفر أنه قال لما ولد ابنه الرضا:

«إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً. وليس من الأئمة أحد يولد إلاّ مختوناً طاهراً مطهراً، ولكنا سنمر الموسى عليه لإصابة السنّة واتباع الحنيفية».

ويذكر حديث:

«أن صاحب الزمان ولد مختوناً وأن أبا محمد قال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكنا سنمر عليه الموسى لإصابة السنّة»[٤٩].

وفي عصرنا يقول المرصفي:

«والذي نراه ونرجحه سقوط الختان وعدم وجوبه على من ولد مختوناً كما نرى كراهة إمرار الموسى على موضع الختان منه لأن ذلك عبث لا فائدة عليه ويجب أن تنزه الشريعة عنه»(٥٠).

د ـ ختان الخنثى ومن له ذكران

الخنثى هو الذي يكون له جهازان تناسليان، خلق بهما كذلك، لكن العضوين لا يكونان في مستوى واحد. فلا بد أن يتميز واحد منهما عن الآخر وبذلك يكون الخنثى مائلاً إلى الأظهر من العضوين وتترتب الأحكام الشرعية عليه. فإن كان عضو الذكورة فيه هو البارز أخذ حكم الذكر. وإن كان عضو الأنوثة هو البارز أخذ حكم الأنثى. ففي الميراث، يقول عمر بن الخطاب إن الخنثى يورث من حيث يبول. فإن بال من المكان الذي تبول منه الأنثى أعطي ميراث الأنثى. وإن بال من المكان الذي يبول منه الذكر أعطي ميراث الذكر(٥١). ولكن ما هو حكم الختان في الخنثى؟

يقول النووي (توفي عام ١٢٧٧م):

«أما الخنثى المشكل فقال في البيان قال القاضي أبو الفتوح يجب ختانه في فرجيه جميعاً لأن أحدهما واجب ولا يتوصل إليه إلاّ بختانهما».

ويذكر النووي رأيا آخراً بأنه لا يختن الخنثى المشكل لأن الجرح على الإشكال لا يجوز. وهذا حسب النووي هو الأظهر المختار(٥٢).

ويقول المرداوي (توفي عام ١٤٨٠م):

«إن الخنثى المشكل في الختان كالرجل، فيختن ذكره، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضاً»(٥٣).

ويقول البهوتي (توفي عام ١٦٤١م):

«وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى فيختن ذكر خنثى مشكل وفرجه احتياطاً»(٥٤).

ويقول الحطاب (توفي عام ١٥٤٧م):

«قال الفاكهاني هل يختتن الخنثى المشكل أم لا؟ فإذا قلنا يختتن ففي أي الفرجين أو فيهما جميعاً؟ لم أرَ في ذلك لأصحابنا نقلاً. واختلف أصحاب الشافعي فقيل يجب اختتانه في فرجه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر عندهم. قلت: الحق أنه لا يختتن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة»(٥٥).

هكذا نرى أن الفقهاء انقسموا بينهم:

- الرأي الأول يرى ضرورة ختان الخنثى في فرجيه قبل البلوغ احتياطاً، لأن أحدهما واجب، ولا يتوصل إليه إلاّ بختانهما.
- الرأي الثاني يرى أنه لا يجوز ختان الخنثى حتى يتبين العضو الأصلي منه.

- الرأي الثالث يرى أن الخنثى المشكل لا يختتن لأن الجرح على الإشكال لا يجوز.

بعد عرض هذه الآراء يقول السكري في عصرنا إنه يختار الرأي الأول:

«لأنه إن كان مائلاً إلى الذكورة فهو واجب لضرورة هذا الختان بالنسبة له. وإن كان مائلاً للأنوثة فختنه سنّة وفيها أيضاً امتثال أمر رسول الله (ص). والبناء على اليقين خير وأولى من البناء على الشك. ومن ثم يجب تغليباً لحال الخنثى ختانه في فرجيه، لا سيما وأنه بعد أن يكبر سوف يتحدد حاله تباعاً للتفاعلات الهرمونية فيه. فقد سمعنا وقرأنا كثيراً عن ذكر ظهر عليه علامات الأنوثة في شبابه، وانقلب بالفعل أنثى وتعامل معاملتها مظهراً ومخبراً. والعكس صحيح فقد انقلبت بعض الفتيات ذكراً في سن الشباب، وانقلبت من أنثى إلى شاب ذكر. فكان الاحتياط لذلك أولى. وهو جدير بالاقتناع والله تعالى أعلم»[٥٦].

ونجد رأياً مماثلاً عند المرصفي الذي يقول:

«معلوم أن كثيرين يكون لهم في القبل ثقبان، فإن أمكن الختان كان ذلك واجباً احتياطياً، لمراعاة المصلحة الضرورية [...] وإن شك في كليهما وأمكن كان فيهما، وإن لم يمكن في أحدهما ترك الاثنان، وبخاصة أن البعض ظهرت حقيقته أنه رجل حين رفع الغشاء الكاذب (الجلدة) عن أعضائه التناسلية. فالأمر يترك للطبيب العدل المسلم من حيث إمكان التنفيذ وعدمه»[٥٧].

وقد تعرض الفقهاء أيضاً لحالة شاذة وهي وجود ذكرين لشخص. يقول النووي (توفي عام ١٢٧٧م):

«لو كان لرجل ذكران قال صاحب البيان إن عرف الأصلي منهما ختن وحده. قال صاحب الإبانة يعرف الأصل بالبول وقال غيره بالعمل. فإن كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما»[٥٨].

ويقول الأنصاري (توفي عام ١٥٩٦م):

«من له ذكران عاملان يختتنان. فإن تميز الأصلي منهما ختن فقط. فإن شك فكالخنثى، أي لا يختتن»[٥٩].

هـ - ختان الميت

اعتبر المسلمون الختان وسيلة للتعرف على من هو مسلم وغير مسلم. فلو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين[٦٠]. ولكن ماذا لو أن مسلماً مات غير مختون، فهل يتم ختانه قبل دفنه؟

رأينا في الفصل السابق أن من يرفض الختان دون عذر يعرّض نفسه للقتل. فإذا قتل بسبب رفضه الختان أو مات غير مختون، فلا يعتبر من المسلمين ولا يدفن في مقابرهم. يروي الشيخ الصدوق حديثاً لأبي الجوزاء:

«الأغلف [...] لا يصلى عليه إذا مات إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[٦١].

ويقول النزوي (توفي عام ١١٦٢م):

«ومن أسلم في وقت يخاف على نفسه من الختان أو لا يجد من يختنه فله تأخير ذلك إلى أن يأمن على نفسه، ويعلم القرآن في حال عذره ويصلى عليه إن مات [...] وإذا كان عادة قوم أنهم إذا اختتنوا ماتوا، معروفين بذلك، فإنهم لا يختتنون ويتركون. وإن ماتوا صلّي عليهم، وحكمهم الطهارة لأن هذا عذر»[٦٢].

وقد دار جدل بين الفقهاء حول إمكانية ختان من مات غير مختون وله عذر. يقول ابن قدامة (توفي عام ١٢٢٣م):

«إن شارب الميت إن كان طويلاً استحب قصه وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحٰق. وقال أبو حنيفة لا يؤخذ من الميت شيء فإنه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان. واختلف أصحاب الشافعي كالقولين. ولنا قول النبي (ص): «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» والعروس يحسن، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره ولأن تركه يقبح منظره فشرعت إزالته كفتح عينيه وفمه شرع ما يزيله، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال، ويخرج على هذا الختان لما فيه من المضرة. فإذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه، وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك [...] أما الختان فلا يشرع لأنه إبانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر العلم. وحكي عن بعض الناس أنه يختن حكاه أحمد والأول أولى لما ذكرناه»[٦٣].

ويقول النووي (توفي عام ١٢٧٧م):

«أما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق، (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور لا يختن. (والطريق الثاني) فيه قولان: كالشعر والظفر حكاه الدوامي، (والثالث): فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان (الصحيح) لا يختن (والثاني) يختن (والثالث) يختن البالغ دون الصبي لأنه واجب على البالغ دون الصبي. (والصحيح) الجزم بأنه لا يختن مطلقاً لأنه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص. فقد أجمعوا أنها لا تقطع. ويخالف الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك. والختان يفعل للتكليف به وقد زال التكليف بالموت»[٦٤].

وقد سئل ابن تيمية (توفي عام ١٣٢٨م):

«إذا مات الصبي وهو غير مختون: هل يختن بعد موته؟ أجاب: لا يختن أحد بعد الموت»[٦٥].

ويقول ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م):

«لا يجب ختان الميت باتفاق الأمة. وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة. وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته

ونتف إبطه وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد. فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه. وأما الختان: وهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي شرع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه. وقد أخبر النبي (ص) أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون. فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى»(٦٦).

وفي عصرنا يقول السكري إنه ليس على الميت ختان ولا يشرع في حقه لفوات أسبابه الدينية والدنيوية في حق الميت، حيث لا فائدة تعود عليه بختانه في هذه الحالة(٦٧).

ويقول المرصفي:

«والذي نراه ونرجحه سقوط الختان عن الميت بسقوط التكليف عنه وفي الختان انتهاك لحرمته. وإذا كان حد السرقة يسقط عمن مات قبل أن يتم تنفيذه، فلا تقطع يده مع أن القطع عقوبة مقررة ومفروضة مجمع عليها، فمن باب أولى يسقط الختان عمن مات غير مختون، والختان مختلف في وجوبه»(٦٨).

ويقول الجمل:

«وأما الختان وهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي من أجله شرع في الحياة قد زال بالموت، فلا مصلحة في ختانه. وقد أخبر النبي «أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون». فما الفائدة أن يقطع عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى»(٦٩).

وفي شمال فلسطين، ذكر «سونين» أن البدو قرب بحيرة الحولة في فلسطين يختنون الطفل قبل دفنه إذا مات غير مختون. ويقوم بهذا الختان الخطيب، حتى وإن كان عمر الطفل يوماً واحداً(٦٩).

٢ ـ القائمون بالختان

هناك نقاش حول النظر إلى عورة الرجل والمرأة. فالشريعة الإسلامية تتشدد في هذا الموضوع. فقد روى أبو داوود حديثاً بأن النبي سئل: «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر»؟ فأجاب النبي: «احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك». ثم سئل: «إذا كان القوم بعضهم في بعض؟» فأجاب: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها». فسئل: «إذا كان أحدنا خالياً؟» فأجاب: «الله أحق أن يستحي منه من الناس»(٧١).

ولكن سُمح بالنظر إلى العورة بموجب القاعدة التي تقضي أن الضروريات تبيح المحظورات، والقاعدة التي تقتضي بارتكاب أهون الضررين اتقاء لأشدهما. فسمح النظر للعلاج ولأداء الشهادة بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة. ومن القواعد الشرعية أن نظر الجنس إلى الجنس نفسه

أخف. ولهذا كان الأصل أن تعالج المرأة المرأة. ومع هذا فقد نص الفقهاء على جواز الاستثناء، وهو معالجة الرجل للمرأة وذلك حيث لم يوجد أحد من بنات جنسها[٧٢].

ونجد تطبيقاً لتحريم النظر إلى العورة واستثناءاتها ضمن عملية الختان. فالأصل الذي ذكره الفقهاء بالنسبة للختان أن يختن الرجل نفسه إن كان يحسن ذلك ولا يخشى عليه التلف. فإن كان لا يحسن الختان ختنه رجل مثله والأنثى تخفضها أنثى مثلها. أما إذا تمّ الختان في الصغر والطفل لم يبلغ السابعة، فلا حرمة في النظر إلى عورته.

يذكر الباجي (توفي عام ١٠٨١م) قولاً لمالك: «والنساء يخفضن الجواري»[٧٣]. ويقول النزوي (توفي عام ١١٦٢م): «ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل أن يختنه، للرجل ذلك، لأنه ضرورة، إلاّ أنه يستر فرجه إلاّ موضع الختان»[٧٤]. ويقول النووي (توفي عام ١٢٧٧م) عن ختان الخنثى:

> إن كان الخنثى صغيراً ختنه الرجال والنساء. أما إذا قلنا إن ختان الصغير غير واجب، فيجب أن يختن نفسه عندما يكون كبيراً إذا هو يحسن الختان. وإلاّ اشترى له جارية تختنه فإن كان لا توجد جارية تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطبب[٧٥].

ويقول المحقق الحلي (توفي عام ١٢٧٧م) إن الختان «مستحب يوم السابع ولو أخر جاز. ولو بلغ ولم يختن، وجب أن يختن نفسه»[٧٦].

ويقول ابن جزي (توفي عام ١٣٤٠م): «يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لأن الرجل ليس له الاطلاع على ذلك من النساء»[٧٧].

ويقول البهوتي (توفي عام ١٦٤١م) إنه يجوز للمرء «أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه لأنه قد روي أن إبراهيم ختن نفسه»[٧٨].

وتقول الفتاوي الهندية (كتبت بين ١٦٦٤ - ١٦٧٢م): «قيل في ختان الكبير إذا أمكن أن يختن نفسه فعل وإلاّ لم يفعل، إلاّ أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة فتختنه»[٧٩].

ويقول العدوي (توفي عام ١٧٧٥م): «إن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير [...] وكذا الخنثى يؤمر بختن نفسه»[٨٠] ويقول الصاوي (توفي عام ١٨٢٥م):

> «لا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنّة، وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك»[٨١].

وقد طرح أيضاً موضوع شرعية إجراء الختان من قبل شخص غير مسلم. فهناك سؤال وجّه إلى الإمام الحسن بن علي يقول:

«إنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عزَّ وجل من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟» فوقع عليه السلام: «السُّنّة يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله»[٨٢].

ونلاحظ هنا أنه لم يرد على السؤال بصورة مباشرة. وهذا يعني أن لا مانع من ختان المسلم على يد غير مسلم. وهذا يبيّن أنه ليس للخاتن في الشريعة الإسلامية الأهمية الدينية التي نجدها في الشريعة اليهودية. وقد سبق أن ذكرنا في الجزء الأول كيف أن الطبيب العربي الزهراوي يعرض علينا عملية الختان كعملية طبية بحتة. وفي أيامنا كثيراً ما تتم عمليات ختان الذكور المسلمين في المستشفيات، دون اعتبار لديانة الطبيب. كما أن بعض المسلمين يجرون ختان أطفالهم عند موهيلين يهود، كما هو الحال في فرنسا[٨٣]. وقد ذكر أحد الباحثين أن البدو في النقب (فلسطين) تحاوروا حول من سيقوم بعملية الختان: يهودي يمني من مستعمرة يهودية، أو درزي من دالية الكرمل قرب حيفا، أو طبيب يهودي من بير سبع. وقد وقع اختيارهم على هذا الأخير. ولم يكن أي مسلم بين الخيارات المطروحة[٨٤]. ولكن هذا لا يمنع من أن يعطي الخاتن لعمله معنى دينياً. فخاتن مسلم من تونس يعمل في فرنسا يقول إنه رأى في المنام شخصاً يعرفه يأمره ثلاث مرات: «طهّار، طهّار، طهّار». فقام بختان أولاده ثم أصبح يختن أولاد المسلمين في فرنسا، دون مقابل مالي[٨٥]. وللخاتن إكرام خاص في أعين بعض المسلمين كما هو الأمر عند اليهود. حتى إن مؤلفاً مسلماً حديثاً ذكر في بداية كتابه حول الختان: «هذا الكتاب مهدى إلى جراحي النور: الخاتنين». ونلاحظ أن الذين يجرون ختان الإناث بدأت صورتهم تتشوه. فكثيراً ما يتهمون بالجشع المالي.

وهناك في أيامنا من يتشدد في أن يكون الخاتن طبيباً مسلماً. يقول المرصفي إن ختان الإناث يسند إلى طبيبات مسلمات، وختان الذكور إلى أطباء مسلمين حتى يقوموا بهذه العملية حسب الشرع. والطبيب المسلم هو الذي يقرر ما إذا كان الكبير يحتمل الختان أم لا[٨٦].

ويقول السكري:

«يجب أن يكلف الطبيب المسلم الحاذق بعملية الختان، ليتم تنفيذ التعاليم الشرعية لهذه الشعيرة على النحو الذي ورد في تشريعه. وهكذا ينبغي أن يكون في كل ختان بعيداً عن الجهلة ممن ليست لهم دراية ولا خبرة علمية أو عملية بهذا الموضوع، وبذلك يأمن الناس على أولادهم وينفذون تعاليم إسلامهم في طمأنينة وهدوء»[٨٧].

ويضيف بخصوص ختان الأنثى أنه يجب، أن يقوم بإجراء هذه العملية طبيب أو طبيبة يشترط في كل منهما:

أ ـ الإسلام وظاهرية الصلاح، ولا يكفي الإسلام وحده بل لا بد أن يكون الطبيب متديناً.

ب ـ أن يكونا متخصصين في الجراحة الطبية وأصولها المبنية على العلم.

ج ـ أن يكونا عالمين فاهمين لتعاليم رسول الله (ص) في هذا الشأن.

د ـ أن يستخدما أحسن الوسائل الطبية في ذلك لتخفيف الألم[٨٨].

ورغم تشديد المؤلفين المسلمين المعاصرين في أن يكون خاتن الذكور والإناث من بين الأطباء إلاّ أن الواقع يثبت أن عدداً كبيراً من هذه العمليات كان ومازال يجريها القابلة أو الداية أو الغجرية أو حلاق الصحة. وتبين نعمت أبو السعود أن الأسرة لم تكن تسمح بخروج نسائها حتى لقضاء لوازمهن. وترتب على ذلك دخول طبقة من النساء إلى المنازل لقضاء هذه الحاجات مثل الدلالة التي تبيع الملابس وغيرها، والماشطة لعمل حمام للسيدات ونقش الحنة في المناسبات كمناسبات الطهارة والعرس والولادة. وهي التي كانت تجري اتفاق الزواج بين العائلات وتعدد أوصاف العروس ومن بينها أنها مختونة. والغجرية تقوم برؤية الطالع وعمل الدق (الوشم الأخضر) وختان البنات. والقابلة كانت لها منزلة خاصة فتقوم بعملية الولادة والعلاجات النسائية مثل الختان[٨٩]. وتضيف: «في زمن كانت التقاليد لا تسمح بأن تتعرض السيدات للكشف عليهن بمعرفة الأطباء. وكان الكشف عليهن يتم بمعرفة النساء [...] فالمرأة التي قامت بالتوليد هي التي تقوم بثقب أذن الأنثى وطهارة الولد وتعد الأسرة بطهارة الأنثى»[٩٠].

ونشير أخيراً هنا إلى أن وزير الصحة والسكان المصري أصدر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨ القرار الرقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ متضمناً الحكمين التاليين:

الأول: حظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة إلاّ في الحالات المرضية التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج.

الثاني: اعتبار قيام غير الأطباء بهذه العملية جريمة يعاقب عليها طبقاً للقوانين واللوائح.

هذا القرار لا يمس ختان الذكور. ورغم هذا القرار، مازال الأطباء وغير الأطباء يجرون ختان الإناث في مصر. وتنشر الصحف المصرية من وقت إلى آخر المصائب التي تنتج عنه. ولنا عودة إلى هذا القرار والجدل الذي دار حوله ونتائجه الفعلية في كتابنا القادم.

٣ ـ تنفيذ الختان

أ ـ الإعداد للختان

يقول ابن قدامة (توفي عام ١٢٢٣م):

«ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ولا على من دعي إليها أن يجيب وإنما وردت السنّة في إجابة من

دعي إلى وليمة تزويج. يعني بالمتقدمين أصحاب رسول الله (ص) الذين يقتدى بهم وذلك لما روي أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال إنّا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ولا ندعى إليه، رواه الإمام أحمد بإسناده. إذا ثبت هذا فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقال العنبري تجب إجابة كل دعوة لعموم الأمر، فإن ابن عمر روى عن النبي (ص) أنه قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو غير عرس» أخرجه أبو داود. ولنا أن الصحيح من السنّة إنما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة وهي الطعام في العرس خاصة [...] وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل. فأما الدعوة في حق فاعلها فليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى»[٩١].

ويقول ابن الحاج (توفي عام ١٣٣٦م):

«والسنّة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه»[٩٢].

ويقول ابن جزي (توفي عام ١٣٤٠م):

«تستحب الدعوة لطعام الختان وهو الإعذار، ولا يفعل ذلك في خفاض النساء للستر»[٩٣].

وعادات الختان تختلف من مكان إلى آخر وتصاحبها عامة احتفالات. وقد أهملها الباحثون الاجتماعيون في البلاد العربية والإسلامية. وأذكر هنا عادة الختان في المغرب كما سمعتها. وهو أن عمة أو خالة الطفل تدعو المطهر إلى بيتها وتعد لعملية الختان دون معرفة أهل الطفل. وفي اليوم المحدد تقوم باجتذابه إلى بيتها بحجة أنها اشترت له هدايا. وعندما يدخل الطفل البيت تجرى عليه عملية الختان ثم يعاد إلى أهله محملاً بالهدايا. وقد التقيت بأستاذ جامعي مغربي كان في زيارة إلى تونس وقال إنه يخاف أن يرجع ويجد ابنه قد ختن من قبل عمته وخالته.

ويقول أحمد أمين في قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية الذي كتبه عام ١٩٥٠ عن عادة الختان في مصر:

«جرت العادة أن يكون الختان نحو السابعة من العمر، وهم يحتفلون به ويؤلفون لهذا الغرض موكباً يجتمع فيه الأصدقاء والمحبون، ويركبون الغلام جواداً أو عربة بعد أن يلبسوه لباساً فخماً وأمامه الموسيقى أو الطبل والمزمار. وقد يزينون الولد بزي الفتاة الصغيرة ويطوفون به في الشوارع القريبة من بيتهم على هذه الحال، وتقام مأدبة كبيرة. والعادة أن يختن الطفل عقب هذه الحفلة [...] وكثير من الناس ينتهز فرصة زواج بنت أو شاب في البيت فيختن أولاده اختصاراً لكثرة الحفلات، فيكون الموكب مكوناً عادة من عربة للعروس وعربة للطفل المراد ختانه. وبعضهم يُزوّر المختتن شيخاً من الأولياء كالإمام الشافعي. وعادة تجرى حفلة كبيرة في ساحة الإمام للختان العام الذي يشترك فيه عدد كبير، خصوصاً من أولاد الفقراء»[٩٤].

وبخصوص ختان الأنثى، يرى السكري في عصرنا أن تتم عملية خفاض البنت في سرية تامة ولا يحضرها إلاّ ولي البنت أو أمها أو من هو أكثر شفقة عليها، لأن حال النساء مبني على الستر في التشريع الإسلامي. وينبغي أن تتم عملية خفاض البنات بالذات نهاراً بحيث يستطيع الطبيب إجراءها بطريقة صحيحة على ضوء النهار[٩٥].

وختان الإناث يتم عامة دون إبلاغ البنت بذلك. فهناك من تؤخذ من فراشها ليلاً إلى الداية التي تقوم بختانها. ولكن يحدث أن تبلغ البنت بزمن ختانها. وبعض البنات تنتظر هذا الحدث بسرور ثم تنقلب سعادتها إلى تعاسة (أو كما قالت إحدى السيدات: «كانت فرحة مُنيِّلة» أو «كان يوم أسود»)[٩٦]. وتقول نعمت أبو السعود إن عملية ختان الإناث بين الأسر الفقيرة مرحب بها، إذ تصلها الهدايا من الجيران والأسرة بهذه المناسبة، كما أن الطفلة تحظى بأنواع من الأكل كاللحوم والدجاج مما لا يتيسر لها في الظروف العادية[٩٧].

تحكي نوال السعداوي قصة ختانها فتقول:

«كنت في السادسة من عمري، نائمة في سريري الدافىء أحلم أحلام الطفولة الوردية، حينما أحسست بتلك اليد الخشنة الكبيرة ذات الأظافر القذرة السوداء، تمتد وتمسكني، ويد أخرى مشابهة لليد السابقة خشنة وكبيرة، تسد فمي وتطبق عليه بكل قوة لتمنعني من الصراخ. وحملوني إلى الحمام، لا أدري كم كان عددهم. ولا أذكر ماذا كان شكل وجوههم. وما إذا كانوا رجالاً أم نساء. فقد أصبحت الدنيا أمام عيني مغلقة بضباب أسود. ولعلهم أيضاً وضعوا فوق عيني غطاء. كل ما أدركته في ذلك الوقت تلك القبضة الحديدية التي أمسكت رأسي وذراعي وساقي حتى أصبحت عاجزة عن المقاومة أو الحركة. وملمس بلاط الحمام البارد تحت جسدي العاري. وأصوات مجهولة وهمهمات يتخللها صوت اصطكاك شيء معدني، ذكرني باصطكاك سكين الجزار حين كان يسنه أمامنا قبل ذبح خروف العيد.

وتجمد الدم في عروقي. ظننت أن عدداً من اللصوص سرقوني من سريري ويتأهبون لذبحي. وكنت أسمع كثيراً من هذه القصص من جدتي الريفية العجوز.

وأرهفت أذني لصوت الاصطكاك المعدني. وما أن توقف حتى توقف قلبي بين ضلوعي. وأحسست وأنا مكتومة الأنفاس ومغلقة العينين أن ذلك الشيء يقترب مني. لا يقترب من عنقي، وإنما يقترب من بطني، من مكان بين فخذي. وأدركت في تلك اللحظة أن فخذيّ قد فتحتا عن آخرهما، وأن كل فخذ قد شدت بعيداً عن الأخرى بأصابع حديدية لا تلين. وكأنما السكين أو الموسى الحاد يسقط على عنقي بالضبط. أحسست بالشيء المعدني يسقط بحدة وقوة ويقطع من بين فخذي، جزءاً من جسدي.

صرخت من الألم رغم الكمامة فوق فمي. فالألم لم يكن ألماً، وإنما هي نار سرت في جسدي كله، وبركة حمراء من دمي تحوطني فوق بلاط الحمام. لم أعرف ما الذي قطعوه مني، ولم أحاول أن

أسأل. كنت أبكي وأنادي على أمي لتنقذني. وكم كانت صدمتي حين وجدتها هي بلحمها ودمها واقفة مع هؤلاء الغرباء تتحدث معهم وتبتسم لهم وكأنما لم يذبحوا ابنتها منذ لحظات.

وحملوني إلى السرير. ورأيتهم يمسكون أختي التي كانت تصغرني بعامين بالطريقة نفسها فصرخت وأنا أقول لهم لا، لا. ورأيت وجه أختي من بين أيديهم الخشنة الكبيرة. كان شاحباً كوجوه الموتى. والتقت عيني بعينيها في لحظة سريعة قبل أن يأخذوها إلى الحمام. وكأنما أدركنا معاً في تلك اللحظة المأساة، مأساة أننا خلقنا من ذلك الجنس، جنس الإناث، الذي يحدد مصيرنا البائس، ويسوقنا بيد حديدية باردة، إلى حيث يستأصل من جسدنا بعض الأجزاء»[٩٨].

هذا وليس عند المسلمين تعليمات دينية بخصوص المكان الذي يجري فيه الختان. فختان الذكور قد يتم في المنزل أو في دكان حلاق الصحة أو في المستشفى أو العيادة الخاصة للطبيب أو في ساحة المسجد. وكذلك الأمر فيما يخص ختان الأنثى ولكن ليس في ساحة المسجد. وبسبب حملة مكافحة ختان الإناث في مصر، أصبح ممنوعاً القيام بهذه العملية في المستشفيات أو العيادات الخاصة.

وفي دولة الإمارات، يستحب أن يتم الختان أيام الإثنين أو الخميس أو الجمعة، وأن يكون مناسبة دينية مثل مولد الرسول، أو ذكرى الهجرة النبوية أو انتصار المسلمين في إحدى المعارك أيام الرسول أو عند ذكرى الإسراء والمعراج. أما أوقات تنفيذ العملية فتكون في منتصف الصباح (الضحى) ولا يكون في المساء أبداً أو في الليل[٩٩]. وفي هذا البلد يتم الختان جماعياً على أطفال الأهل والجيران ويقوم أهل الأولاد بالاتصال بعائلات الفقراء أو الأيتام لدعوتهم إلى ختان أولادهم مجاناً كعمل خير[١٠٠]. وعملية الختان تتم في جو من المراقبة على الأطفال الذين قد يهربون من البيت خوفاً من الختان[١٠١].

ب ـ القطع في الذكور

يجادل الفقهاء المسلمون القدامى حول الكمية التي يجب أن تؤخذ من جلد الذكر. يقول النووي (توفي عام ١٢٧٧م) إن الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة كلها فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانياً. ويذكر قول لابن كج أنه قال: عندي يكفي قطع شيء من الغلفة وإن قلّ بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. وهذا الرأي يراه النووي شاذاً ضعيفاً[١٠٢].

ويقول ابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م):

«قال الميموني قلت لأبي عبد الله مسئلة سئلت عنها ختن صبياً فلم يستقص قال إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان. فأما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد. قلت فإن الإعادة شديدة جداً وقد يخاف عليه من الإعادة. فقال لا أدري»[١٠٣].

وقد استعرض ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م) آراء الفقهاء:

«الختن.. قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص [...] قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزأ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع الغلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة. وقال ابن كج فيما نقله عن الرافعي: يتأتى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشف وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها»[١٠٤].

ويقول البهوتي (توفي عام ١٦٤١م):

«وختان الذكر بأخذ جلدة حشفة الذكر يقال لها الغلفة والغرلة فإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز»[١٠٥].

ويقول الجمل (توفي عام ١٧٩٠م):

«لا بد من كشف جميع الحشفة في الختان للرجل بقطع الجلدة التي تغطيها فلا يكفي قطع بعضها»[١٠٦].

وفي عصرنا يقول السكري:

«المستحب أن تستوعب [الغلفة] من أصلها عند أول الحشفة. وأقل ما يكفي في ذلك ألا يبقى منها ما يتغشى به أو ما يتدلى منه بحيث تنكشف جميع الحشفة»[١٠٧].

وما العمل لو أن الغلفة نبتت بعد قطعها؟ نقرأ في كتاب وسائل الشيعة جواباً لصاحب الزمان قال:

«وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته بعد أن يختتن هل يختتن مرة أخرى فإنه يجب أن تقطع غلفته فإن الأرض تضج إلى الله عزَّ وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً»[١٠٨].

ولكن الجمل (توفي عام ١٧٩٠م) يقول غير ذلك:

«إذا عادت الغلفة بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولا»[١٠٩].

ج ـ القطع في الإناث

ذكر القرافي (توفي عام ١٢٨٥م) عن الطرطوشي قوله: خفض المرأة قطع الناتىء أعلى فرجها كأنه عرف الديك[١١٠].

ويقول النووي (توفي عام ١٢٧٧م):

«الواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول [...] ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع واستدلوا فيه بحديث أم عطية»[١١١].

ويقول ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩م) نقلاً عن الماوردي:

«ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك. والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله»[١١٢].

ويقول البهوتي (توفي عام ١٦٤١م):

«وخفض الجارية أخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها من امرأة نصاً للخبر ولأنه يضعف شهوتها»[١١٣].

وهناك رأي لطبيب مصري يقول فيه إن ختان البنات يكمن في قطع الشفرين الصغيرين وقطع جزء من البظر[١١٤]. ويقول الدكتور يحيى عبد السلام وفا، أستاذ مساعد النساء والتوليد بطب الأزهر:

«من الناحية النظرية ترك الجزء البارز بالشفرين الصغيرين للأنثى يؤدي إلى زيادة الغريزة. ولكن لا بد أن يكون القطع ـ إذا حدث ـ لجزء صغير. أي يمكن قطع الثلث وترك الثلثين من الشفرين الصغيرين، وهذا لا يمثل جوراً وانتهاكاً»[١١٥].

وفي فتواه الثانية يقول الشيخ جاد الحق:

«الواجب الإتباع» هو «قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر» «ولا يستأصل البظر نهائياً»[١١٦].

وفي تعليقها على كلام الشيخ جاد الحق ترفض الدكتورة نور السيد المس بالبظر لأنه «عضو الحس الجنسي للأنثى وله أهمية كبيرة في الجماع والمعاشرة الزوجية وإزالته أو إزالة جزء منه يؤدي إلى البرود الجنسي». وتضيف:

«إزالة الشفرين الكبيرين (الشفتين بالنسبة للفرج) أو تركهما لا يؤثر على العملية الجنسية، وتركهما ليس منه أي ضرر صحي. ولذا أفضِّل تركهما، لأن لهما دوراً هاماً في حماية الجهاز التناسلي للأنثى، ولأن استئصالهما فيه تشويه لهذه المنطقة من الأنثى».

ثم تنتهي إلى نتيجة أن الختان يتم على غلفة البظر أي «الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر» وهو ما عناه، في رأيها، النبي بقوله لأم حبيبة: «أشمي ولا تُنهِكي فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج» للحفاظ على البظر من قطع جزء منه أو قطعه نهائياً «وذلك لأن طريقة القطع آنذاك كانت تتم بشد الغشاء الذي يغلف البظر ثم قطعه رأسياً باستعمال شفرة أو ما يعادلها من آلة القطع. أما الآن فيمكن إزالة هذا الغشاء، واستئصاله نهائياً دون إلحاق أي ضرر بالبظر

وذلك بقصه دائرياً حول البظر عند طبيب متخصص. وهذا أكثر فائدة من الناحيتين الجنسية والطبية. ولذلك أرى أن هذا هو الختان المقصود في السُنّة الشريفة»[١١٧].

هناك إذن اختلاف في موقف المسلمين في مدى القطع الذي يمكن إجراؤه في ختان الإناث:

- قطع الشفرين الصغيرين وقطع جزء من البظر.
- قطع الثلث وترك الثلثين من الشفرين الصغيرين (مع البظر أو غلافه؟).
- قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.
- إزالة غلاف البظر واستئصاله نهائياً دون إلحاق أي ضرر بالبظر وذلك بقصه دائرياً.

وقد رأينا في القسم الأول من هذا الكتاب أن أكثر حالات الختان تمس بغلاف البظر والبظر والشفرين الصغيرين وأن هناك قرابة ١٥٪ إلى ٢٠٪ من ختان الإناث يتم بالطريقة الفرعونية أو السودانية. وأكثر حالات الختان في السودان والصومال تتم حسب الختان الفرعوني وسبق أن ذكرنا أن هناك اعتقاداً في مصر بأن من تختتن صغيرة قد يكبر بظرها فيتوجب إعادة ختانها من جديد. وهناك من تختتن مرتين أو ثلاث مرات[١١٨].

وفيما يخص الختان الفرعوني فإنه قد يتم عدة مرات. فعند الزواج تفتح الفتاة بالموسى أو المشرط حتى يمكن لعضو الزوج أن يدخل في المهبل. وأما المرأة السودانية المطلقة فإنهم يغلقونها مرة أخرى حتى لا يمكنها ممارسة الجنس. فإذا تزوجت مرة ثانية عادوا وفتحوها بالموسى أو المشرط[١١٩]. وعندما تضع طفلاً يعاد إغلاقها لتصنيف فتحة الفرج بقصد زيادة لذة الرجل.

د ـ مصير الغلفة في الحياة وبعد الموت

يروي القرطبي (توفي عام ١٢٧٣م) حديثاً للنبي يقول فيه: «ادفنوا قلاماتكم». ويضيف:

«إن جسد المؤمن ذو حرمة. فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمته بدفنه، كي لا يتفرّق ولا يقع في النار أو في مزابل قذرة».

كما يروي حديثاً عن عائشة تقول فيه:

«كان رسول الله (ص) يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيضة، والسن، والغلفة، والبشيمة»[١٢٠].

ويقول النووي (توفي عام ١٢٧٧م) فيما يؤخذ من الميت:

«في الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان إذا قلنا يختن وجهان: أحدهما: يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفنه ويدفن [...]. والثاني: يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر [...] والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر»[١٢١].

ويقول ابن جزي (توفي عام ١٣٤٠م):

«الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن فيه وقد يفعله بعض الناس جهلاً منهم»[١٢٢].

ويقول أحمد أمين:

«قد جرت الطبقة الكبيرة والوسطى على أن تلف القطعة التي فصلت من الولد في منديل وتضع عليها ملحاً حتى لا تتعفن ويربط المنديل في عنق الولد على شكل عقد حتى إذا شفي من هذه العملية رماها في النيل أو في الخليج»[١٢٣].

وتقول الدكتورة سهام عبد السلام إنه في مصر يتم ربط القطعة التي تقطع من الأنثى حول ذراعها أو في عنقها. وبعد شفائها ترمى أمام دكان جواهري أو في النيل حتى لا يسير عليها شخص غير طاهر قد يؤدي إلى عقم البنت[١٢٤]. وتقول نعمت أبو السعود إنه كان الاعتقاد سائداً بأن تتم عملية ختان الإناث في موسم فيضان النيل وكان الجزء المستأصل من البنت يوضع في قطعة قماش تعلق في عنق الطفلة ثم تلقى في ماء النيل الجاري. وكانوا يعتقدون أن ارتفاع ماء النيل في موسم الفيضان يساعد على تحسن صحة الطفلة وامتلاء جسمها[١٢٥]. وقد سألت الأهل على سبب تعليق الجزء المستأصل حول الرقبة، فكانت الإجابة أن هذا يمنع من إصابتها بالعقم (المشاهرة)[١٢٦].

ورغم أن الغرلة تعتبر نجسة في الحياة، إلاّ أن المسلمين يعتقدون أن الله يعيدها للإنسان في الحياة الأخرى. وهم يعتمدون في ذلك على القرآن الذي يقول: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنّا كنّا فاعلين﴾ (الأنبياء ٢١: ١٠٤). وفي مكان آخر: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ (الأعراف ٧: ٢٩).

وهناك عدة أحاديث نبوية في هذا الموضوع. ففي صحيح البخاري: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلا»[١٢٧]. وفي مسند ابن حنبل «إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلا»[١٢٨]. ولكن في حديث آخر في صحيح مسلم سقطت كلمة «غرلا»[١٢٩].

ويقول النووي (توفي عام ١٢٧٧م) في تفسير صحيح مسلم:

ويقول ابن قيم الجوزية:

«لما وعد الله سبحانه ـ وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده ـ إنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التي بدا عليها من تمام أعضائه وكمالها».

ويضيف:

«إن الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة، فيحتاج إلى التحرز منها، والغلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه»[١٣٠].

وهذا الكلام يعيده علينا مؤلف حديث[١٣١].

٤ ـ صلاة الختان

لا نجد في الكتب الإسلامية أي إشارة إلى مراسيم دينية خاصة بالختان كما هو الأمر عند اليهود. إلاّ أننا نجد في كتب الشيعة دعاء دينياً يتلى بمناسبة الختان. فقد نقل عن الصادق (توفي عام ٧٦٥م) أنه إذا ختن الصبي يقول:

«اللهم هذه سنتك وسنّة نبيك صلواتك عليه وآله واتّباع لمثالك وكتبك ولنبيك بمشيئتك وإرادتك وقضائك، لأمر أردته وقضاء حتّمته وأمر أنفذته، فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أعرف به منا. اللهم فطهره من الذنوب وزده في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم».

وقال:

«أي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره»[١٣٢].

ويذكر العبودي من الإمارات أنه «عندما يجهز الخاتن الموسى للقطع يعلو صوت الرجال الوقوف حولهم بالصلاة على محمد وآل محمد (ص) وببعض مقاطع الشعر مثل «طالع فوق يا مختون» بشكل متتال قبل لحظات قطع الجلد. إن الهدف من هذه المباركة هو إشغال تركيز الصبي وتشتيت ذهنه عن حرقة الموسى والنظر إلى فوق»[١٣٣].

وبخصوص ختان الأنثى، يرى السكري في عصرنا «أن يبدأ الخاتن أو الخافضة بالبسملة وحمد الله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله (ص) صاحب هذه المكرمة العظيمة»[١٣٤].

الهوامش:

(١) الباجي، **كتاب المنتقى**، ج ٧، ص ٢٣٢.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جزء ٢، ص ١٠١.
(٣) انظر البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، جزء ١، ص ٤٤٧ - ٤٥٠.
(٤) النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.
(٥) المصدر نفسه، ص ٣٠٤.
(٦) المصدر نفسه، ص ٣٠٩.
(٧) ابن حجر: **فتح الباري**، جزء ١٠، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.
(٨) المصدر نفسه، ص ٣٤٣.
(٩) الأنصاري، **شرح المنهج**، ج ٥، ص ١٧٤؛ الأنصاري، **نهاية المحتاج**، ج ٨، ص ٣٦.
(١٠) **قليوبي وعميرة**، جزء ٤، ص ٢١١.
(١١) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٥ - ١٦٦.
(١٢) المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٢، ص ٢٨٨.
(١٣) العلامة الحلي، **تبصرة المتعلمين**، ص ١٨٦.
(١٤) الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوي**، ص ٥٠٢. أنظر أيضاً الطبرسي، **مكارم الأخلاق**، صفحة ٢٢٠؛ الخوانساري، **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**، جزء ٤، ص ٤٦٢ - ٤٦٣.
(١٥) **Vincent, Les Morisques et la circoncision, pp. 190-200.**
(١٦) المرصفي، **حديث الختان**، ص ٤٧.
(١٧) السكري، ص ٩٥.
(١٨) المصدر نفسه، ص ٨٦.
(١٩) Abd-el-Salam, pp. 82.
(٢٠) جمال، يسألونك، ص ٧٢٨.
(٢١) البار، **الختان**، ص ٨٠ - ٨١.
(٢٢) القادري، **الختان**، ص ٩٧ - ٩٨.
(٢٣) الجمل، **نهاية البيان**، ص ٣٣.
(٢٤) السكري، ص ٧٢.
(٢٥) القادري، **الختان**، ص ١٠١.
(٢٦) الباجي، **كتاب المنتقى**، ج ٧، ص ٢٣٢؛ انظر أيضاً القرافي، **الذخيرة**، ج ١٣، ص ٢٧٨.
(٢٧) النزوي، **المصنف**، جزء ٢، ص ٤٢.
(٢٨) النزوي، **المصنف**، جزء ٢، ص ٤٣ - ٤٤؛ وأعاد هذا الكلام الرستاقي، **منهج الطالبين**، مجلد ١، ص ٤٣٧.
(٢٩) ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٧١.
(٣٠) المصدر نفسه، ص ٧١. انظر أيضاً البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ٨٠.
(٣١) انظر الملحق ١ في آخر الكتاب.
(٣٢) الصاوي، **حاشية**، ج ٢، ص ١٥٢.
(٣٣) المصدر نفسه، ج ١٥، ص ١٦٦.
(٣٤) المصدر نفسه، ص ١٦٧؛ انظر أيضاً الكليني، **الفروع من الكافي**، ج ٦، ص ٣٧.
(٣٥) المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٢، ص ٢٨٨.
(٣٦) العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج ٥، ص ٤٤٧.
(٣٧) السعيد، **تاريخ آل سعود**، ج ١، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
(٣٨) أمين، **قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية**، ص ١٨٧.
(٣٩) انظر الملحق ١٤ في آخر الكتاب.

(٤٠) السؤال كان من **Newsgroups, soc.religion.islam, 3 January 1996, ggtate @ aol.com** والجواب من Abdelkarim Benoît Evans (Kevans @ qbc.clic.net)
(٤١) **Du Pasquier, Découverte de l'Islam, p. 100.**
(٤٢) **Chebel, Dictionnaire des symboles,** p. 101.
(٤٣) النزوي **المنصف**، جزء ٢، ص ٤٣؛ أنظر أيضاً الرستاقي، **منهج الطالبين**، مجلد ١، ص ٤٣٧.
(٤٤) ابن الحاج، **المدخل**، جزء ٢، ص ٢٩٦.
(٤٥) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٢١٤.
(٤٦) أنظر الملحق ١ في آخر الكتاب؛ أنظر أيضاً في هذا المعنى البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ٨١.
(٤٧) ابن حجر، **فتح الباري**، جزء ١٠، ص ٣٤٠.
(٤٨) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج ٣، ص ٢٥٨.
(٤٩) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٤؛ أنظر أيضاً الطبرسي، **مكارم الأخلاق**، ص ٢٢٠.
(٥٠) المرصفي، **أحاديث الختان**، ص ٥٠.
(٥١) السكري، ص ٨٧.
(٥٢) النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٣٠٤.
(٥٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج ١، ص ١٢٥.
(٥٤) البهوتي، **كشاف**، ج ١، ص ٨١؛ وكذلك البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج ١، ص ٤٠.
(٥٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج ٣، ص ٢٥٩. أنظر أيضاً هذا الجدل عند الأنصاري، **نهاية المحتاج**، ج ٨، ص ٣٦؛ الرستاقي، **منهج الطالبين**، مجلد ١، ص ٤٣٨؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٥، ص ٤٧٩.
(٥٦) السكري، ص ٨٩.
(٥٧) المرصفي، ص ٣٥.
(٥٨) النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٣٠٤.
(٥٩) الأنصاري، **نهاية المحتاج**، ج ٨، ص ٣٦.
(٦٠) ابن حجر، **فتح الباري**، جزء ١٠، ص ٣٤١ - ٣٤٢.
(٦١) الشيخ الصدوق، **علل الشرائع**، ص ٣٢٧.
(٦٢) النزوي، **المصنف**، جزء ٢، ص ٤٤.
(٦٣) ابن قدامة، **المغني**، جزء ٢، ص ٤٠٨ - ٤٠٩.
(٦٤) النووي، المجموع، ج٥، ص ١٨٢ - ١٨٣؛ انظر أيضاً النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٠٤ - ٣٠٥؛ النووي، **فتاوي الإمام النووي**، ص ٣٧ - ٣٨.
(٦٥) ابن تيمية، **فقه الطهارة**، ص ٦٩.
(٦٦) أنظر الملحق ١ في آخر الكتاب.
(٦٧) السكري، ص ٧٨ - ٨١.
(٦٨) المرصفي، ص ٥٢.
(٦٩) الجمل، **نهاية البيان**، ص ٣٤. انظر أيضاً الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٢، ص ٤٦٨.
(٧٠) Sonnen, **Die Beduinen am See Genesareth,** p. 76.
(٧١) أبو داود، جزء ٤، ص ٣٠٤ - ٣٠٥، حديث ٤٠١٧.
(٧٢) المرصفي، **أحاديث الختان**، ص ٥٣ - ٥٤.
(٧٣) الباجي، **كتاب المنتقى**، ج ٧، ص ٢٣٢.
(٧٤) النزوي، **المصنف**، جزء ٢، ص ٤٢.
(٧٥) النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٣٠٤.

(٧٦) المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج ٢، ص ٢٨٨.
(٧٧) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٢١٤.
(٧٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ٨١.
(٧٩) **الفتاوى الهندية**، ج ٥، ص ٣٥٧.
(٨٠) العدوي، **حاشية العدوي**، ج ٢، ص ٤٠٩.
(٨١) الصاوي، **حاشية**، ج ٢، ص ١٥٢.
(٨٢) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ١٦٠؛ الطبرسي، **مكارم الأخلاق**، ص ٢١٩.
(٨٣) Hidiroglou, **Les rites de naissance**, p. 49.
(٨٤) Marx, **Circumcison feasts**, p. 425.
(٨٥) Chebel, **Histoire de la circoncision**, pp. 58-59.
(٨٦) المرصفي، ص ٦٨.
(٨٧) السكري، ص ٧٢.
(٨٨) المصدر نفسه، ص ٨٥ - ٨٦.
(٨٩) أبو السعود، **خبرات ميدانية**، ص ١٠٨ - ١٠٩.
(٩٠) المصدر نفسه، ص ١١١.
(٩١) ابن قدامة، **المغني**، جزء ٨، ص ١١٦ - ١١٧.
(٩٢) ابن الحاج، **المدخل**، جزء ٢، ص ٢٩٦.
(٩٣) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٢١٤.
(٩٤) أمين، **قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية**، ص ١٨٨ - ١٨٩.
(٩٥) السكري، ص ٨٦.
(٩٦) **Abd-el-Salam**, pp. 80, 82.
(٩٧) أبو السعود، **خبرات ميدانية**، ص ١١٢.
(٩٨) السعداوي، **الوجه العاري**، ص ٩ - ١١.
(٩٩) العبودي، **الختان في الإمارات**، ص ٦٧.
(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٦٧.
(١٠١) المصدر نفسه، ص ٦٩.
(١٠٢) النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٢.
(١٠٣) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ١، ص ١٨ - ١٩.
(١٠٤) ابن حجر، **فتح الباري**، جزء ١٠، ص ٣٤٠.
(١٠٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ٨٠.
(١٠٦) الجمل، **حاشية الجمل**، ج ٥، ص ١٧٣.
(١٠٧) السكري، ص ٦٥.
(١٠٨) العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٧.
(١٠٩) الجمل، **حاشية الجمل**، ج ٥، ص ١٧٣.
(١١٠) القرافي، **الذخيرة**، ج ١٣، ص ٢٨١. انظر أيضاً ابن تيمية، **فقه الطهارة**، ص ١٧.
(١١١) النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٣٠٢.
(١١٢) ابن حجر، **فتح الباري**، جزء ١٠، ص ٣٤٠.
(١١٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ٨٠.
(١١٤) الغوابي، **ختان البنات**، ص ٥٠ و٥٤ - ٥٥ و٦٢.

(١١٥) **الشعب**، ١٩٩٤/٩/٣٠، ضمن كتاب سليم، **دليل الحيران**، ص ٣٩.
(١١٦) الملحق ٦ في آخر الكتاب.
(١١٧) الملحق ١٣ في آخر الكتاب.
(١١٨) **Abd-el-Salam**, p. 82.
(١١٩) السعداوي، **الوجه العاري**، ص ١٣.
(١٢٠) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جزء ٢، ص ١٠٢ ـ ١٠٣.
(١٢١) النووي، **المجموع**، ج ٥، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.
(١٢٢) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٢١٤.
(١٢٣) أمين، **قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية**، ص ١٨٨ ـ ١٨٩.
(١٢٤) **Abd-el-Salam**, p. 77.
(١٢٥) أبو السعود، **خبرات ميدانية**، ص ١٠٩.
(١٢٦) المصدر نفسه، ص ١١٢.
(١٢٧) **صحيح البخاري**، جزء ٣، ص ١٢٢٢، رقم ٣١٧١. وانظر أيضاً جزء ٥، ص ٢٣٩١، رقم ٦١٥٩ ـ ٦١٦٢.
(١٢٨) جزء ١، ص ٣٦٤، رقم ١٩١٦.
(١٢٩) **صحيح مسلم**، جزء ١٧، ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ٢٨٥٩ و٢٨٦٠.
(١٣٠) ٣١٧ ـ ٣١٨، هامش.
(١٣١) نظر النص كاملاً في الملحق ١ في آخر الكتاب.
(١٣٢) الجمل، **نهاية البيان**، ص ٣٥.
(١٣٣) الطبرسي، **مكارم الأخلاق**، ص ٢٢٠؛ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٦٩.
(١٣٤) العبودي، **الختان في الإمارات**، ص ٦٧.
(١٣٥) السكري، ص ٨٦.

الخاتمة

في نهاية كتابنا هذا نود أن نقدم للقارىء النتيجة التي توصلنا لها بعد عرضنا للجدل الديني عند اليهود والمسيحيين والمسلمين.

١ - لا يوجد أي نص في الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية والإسلامية عن ختان الإناث.

٢ - هناك عدة صفحات في الكتب المقدسة اليهودية تتكلم عن ختان الذكور. وقد فرضت هذه الكتب ختان الذكور كعلامة عهد بين الله و«الشعب المختار» بأن يعطيهم أرض كنعان مقابل ختان كل ذكر منهم. وهذا خرف للأخلاق لأنه يكرس فكرة تعالي شعب على كل شعوب الأرض الأخرى، ويبرر سرقة أرض الغير لصالح مجموعة بشرية معينة، ويمس بحرمة جسم طفل دون إرادته ودون سبب طبي. وما زالت الأكثرية الساحقة من اليهود تمارس هذه العادة، معتبرة كل من هو غير مختون نجساً. وقد حاول بعض اليهود قديماً إلغاءها ولكن تعرضوا لعنت رجال الدين. وقد ساعد تحرر اليهود من سلطة رجال الدين في القرن الماضي في نمو تيار معارض للختان بسبب مخالفته للمبادىء الأخلاقية ولأنه يؤدي إلى تقوقع اليهود على أنفسهم. وهذا التيار في تزايد مستمر في أيامنا رغم محاولة رجال الدين اليهود استعادة السيطرة على الطائفة اليهودية. وبالإضافة إلى ختان الذكور، مارس اليهود عبر العصور ختان الإناث ولكنهم في أيامنا يرفضون الاعتراف بذلك ويستنكرون هذه العادة.

٣ - هناك عدة صفحات في الكتب المقدسة المسيحية تتكلم عن ختان الذكور. وقد أفرغت هذه الكتب الختان من معناه الديني تماماً. فقد استبدلت العلامة الخارجية على الأعضاء الجنسية بعلامة روحية وهي المعمودية، واعتبرت أن لا شيء في الإنسان نجس، وأن لا

فرق بين المختون وغير المختون. وقد فشلت محاولات اليهود الذين تحولوا إلى المسيحية في فرض ختان الذكور على الطائفة الجديدة، خصوصاً بسبب معارضة القديس بولس لهم، وتحريم السلطات الرومانية لعادة الختان، وضعف تأثير اليهود في الأمبراطورية الرومانية. وقد اعتبر بعض آباء الكنيسة أن ختان الذكور مخالف لفلسفة كمال الخلق وإهانة للخالق. ولكنْ هناك تيار ديني أصولي مسيحي متزمت حاول الرجوع إلى الكتب المقدسة اليهودية لفرض ختان الذكور من جديد باعتبار أن للختان حكمة إلهية خفية أوحى بها الله لشعبه المختار يجب ممارستها من قبل الجميع، متذرعين في ذلك بحجج علمية سوف نعود لها في كتابنا القادم. فانتشرت عادة الختان في الدول التي تتكلم الإنكليزية، ولاسيما في الولايات المتحدة التي يسيطر عليها اليهود. ولكن هناك تيار معاكس يرفض الرجوع للكتب المقدسة اليهودية ويفند الحجج الدينية والعلمية للتيار الأصولي بحجج دينية وعلمية أخرى. وقد أدى ذلك إلى انخفاض معدلات الختان في تلك الدول بصورة كبيرة ومتواصلة. ورغم تفريغ الختان من معناه الروحي، ما زال بعض المسيحيين الشرقيين يمارسه، خاصة الطائفة القبطية كعادة اجتماعية بسبب انتشار هذه العادة بين مسلمي ويهود مصر عبر التاريخ. ولا يوجد في هذه الطائفة تيار معادٍ لختان الذكور، لا بل إن رجال الدين الأقباط يحاولون تبريره بحجج علمية مصدرها الأساسي في أيامنا اليهود والأصوليون المسيحيون في الولايات المتحدة. وهم يجهلون أو يتجاهلون موقف آباء الكنيسة المصريين الرافض لختان الذكور مثل القديس كيريلوس بطريرك الإسكندرية الملقب بعمود الكنيسة. كما أن الأقباط مارسوا وما زالوا يمارسون ختان الإناث للأسباب نفسها رغم تصدي السلطات الدينية المسيحية لهذه العادة.

٤ - على خلاف الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية لا يوجد أي ذكر في القرآن لختان الذكور. ورغم ذلك فإن المسلمين يكوّنون أكبر مجموعة تمارس ختان الذكور في العالم. وقد حاول الفقهاء المسلمون القدامى تفسير بعض الآيات القرآنية والاعتماد على بعض الأحاديث النبوية لصالح ختان الذكور. ولكنهم لم يتفقوا فيما بينهم على تفسير مقنع. كما أن الكثير منهم قد شكك في صحة الأحاديث النبوية. إلاّ أن ختان الذكور تغلغل في المجتمع الإسلامي. ويرجع ذلك للتأثير الكبير الذي لعبه اليهود الذين تحولوا إلى الإسلام في القرون الأولى إلى درجة أن الختان اعتبر من شعائر الإسلام وإحدى علاماته المميزة وأن كل من هو غير مختون اعتبر نجساً. وهي كلها أفكار يهودية. وهكذا نجح اليهود في فرض شريعة موسى على المسلمين بينما فشلوا في فرضها في المجتمع الروماني المسيحي.

وفيما يخص ختان الإناث، يعتبر المسلمون أيضاً أكبر مجموعة في العالم تمارسه. وليس في القرآن أي ذكر له والأحاديث التي اعتمد عليها الفقهاء القدامى مشكوك في صحتها. فهي عادة تغلغلت في بعض البلاد الإسلامية وما زالت تمارس فيها تحت غطاء الدين ولأسباب اجتماعية أخرى، خصوصاً لإحكام سيطرة الرجال على النساء بتعديل غريزتهن الجنسية. وقد ثار جدل كبير في عصرنا ضد هذه العادة باعتبار أنها مخالفة لفلسفة كمال الخلق التي يشدد عليها القرآن في عدد من آياته كما أنها مخالفة للقاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار». ولكن كثير من رجال الدين المسلمين مازالوا يدافعون عن هذه العادة.

وبموازاة التيار الرافض لختان الإناث بين المسلمين، هناك تيار آخر يرفض أيضاً ختان الذكور للأسباب نفسها، ولكن هذا التيار ما زال ضعيفاً وينقصه العون المادي والمعنوي الذي تتيحه الدول الغربية والمنظمات الدولية وغير الحكومية لمعارضي ختان الإناث. فهذه الدول وهذه المنظمات ترفض التعرض لختان الذكور، لاسيما بسبب خوفها من اليهود ومن الأصوليين المسيحيين المؤيدين لليهود.

نرى مما سبق أن موقف الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية والإسلامية من ختان الذكور قد تطور: من فرض الختان، إلى تفريغه من معناه الديني، إلى السكوت عنه والتأكيد على فلسفة كمال الخلق ومبدأ «لا ضرر ولا ضرار». ورغم هذا التطور في الكتب المقدسة فإن العادة مازالت تمارس، إذ يتم ختان الأطفال يوماً بعد يوم وأصبح عادة تلقى قبولاً تاماً في نفوس الناس. والأغرب من كل ذلك أن ختان الإناث مازال يمارس رغم عدم وجود أي ذكر له في الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية والإسلامية. وإذا ما طلبت من أهالي الأطفال تبريراً لختان الذكور والإناث، وجدت أن معرفتهم حول الموضوع تقتصر على معلومات عامة وأقوال يتناقلونها دون أي تحقيق.

لا أحد يستطيع أن يطلب من جميع الأهل أن يقوموا بدراسة الكتب الدينية والطبية والاجتماعية والقانونية قبل القيام بختان أطفالهم. ولا أطمع أن يقرأ كتابي هذا كل الذين يختتنون أطفالهم. وما قصدي هنا إلاّ فتح باب الجدل بين طبقة المثقفين العرب والمسلمين حول عادة الختان. وأملي أن أكون قد وفِّقت من خلال هذا الكتاب بتزويدهم بأكبر قدر من المعلومات حتى يتمكنوا من إعادة تقييم هذه العادة. فقد آن الأوان لتحكيم العقل في هذه العادة التي يذهب ضحيتها كل سنة أكثر من ١٥ مليون طفل وطفلة.

وبعد هذا الكتاب الذي يتناول الجدل الديني، نأمل أن يتاح لنا متسع من الوقت لنشر كتاب آخر عن الجدل الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني حول ختان الذكور والإناث، خدمة منا

لأطفال عالمنا المتألم وطمعاً في مستقبل أكثر سعادة لمن هم مستقبلنا. وحسبنا هنا قول النبي: من اجتهد فأصاب، فله أجران؛ ومن اجتهد فأخطأ، فله أجر. فأملي أن أكون على الأقل من أهل الأجر الواحد. وأنا دائماً أتطلع لمن يرى فيَّ اعوجاجاً فيصلحه وله مني جزيل الشكر. فقوق كل ذي علم عليم.

نصوص من كتابات
الفقهاء والمؤلفين المسلمين واليهود

في هذه الملاحق عدد من النصوص الإسلامية عن ختان الذكور والإناث أضفنا في آخرها نصاً شهيراً عن الختان للطبيب موسى بن ميمون (توفي في القاهرة عام ١٢٠٤م) الذي يعتبره اليهود أكبر فيلسوف ولاهوتي يهودي عبر العصور (الملحق ٢٥). والغاية من هذه الملاحق فسح المجال للقارئ لكي يطلع بنفسه على الجدل الذي يثيره هذا الموضوع من خلال نصوص كاملة دون تحريف أو حذف.

الملحق الأول هو قسم من كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود» لشمس الدين ابن القيم الجوزية الحنبلي (توفي عام ١٣٥١م). وهو أطول نص فقهي قديم تعرّض لهذا الموضوع ويجمع تقريباً كل ما قيل عن الختان قبله.

أما الملحق الثاني فهو فصل من كتاب «نيل الأوطار» لمحمد الشوكاني (توفي عام ١٨٣٤م)، قاضي قضاة اليمن ومن كبار الفقهاء المعتبرين. وهذا النص، بالإضافة إلى نص ابن القيم الجوزية السابق، تستشهد به كل الكتابات السنّية الحديثة في موضوع الختان.

وبعد هذين النصين، اخترنا عدداً من الفتاوى والآراء التي صدرت في عصرنا. ونلفت نظر القارئ إلى ما يلي:

١ ـ هذه الفتاوى والآراء الحديثة، شأنها شأن كل ما يكتب عن الختان، لا تضيف جديداً إلى ما ورد في كتب الفقه القديمة إلاّ في تركيزها على تأييد أو رفض ختان الإناث.

٢ ـ إن ختان الإناث لا يُمارس في الأوساط الشيعية ولا يُثار حوله النقاش رغم أن مؤلفي الشيعة القدامى اعتبروه مَكرُمة. وفي بحثنا عن نصوص شيعية نشرت حديثاً اخترنا نصين، الأول ضمن كتاب عنوانه «الطفل نشوؤه وتربيته» صدر في إيران عام ١٩٩٠،

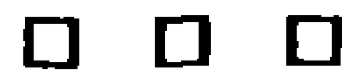
والثاني مقال عن الختان في «دائرة المعارف الشيعية» للحائري، التي صدرت في لبنان عام ١٩٩٣. فنشرناهما في الملحقين ١٨ و١٩.

٣ - إن ختان الذكور عامة لا يثار حوله الجدل لا في المجتمع السنّي ولا في المجتمع الشيعي. إلاّ أننا وجدنا أربعة نصوص ضد ختان الذكور لمؤلفين سُنّيين. الأول للمفكر المصري عصام الدين حفني ناصف، والثاني للمفكر المصري محمد عفيفي، والثالث للقاضي الليبي مصطفى كمال المهدوي، والرابع لجمال البنّا، الشقيق الأصغر للإمام حسن البنّا، مؤسس حركة الإخوان المسلمين في مصر. كما وجدنا نصاً خامساً للشيخ محمود محمد خضر ينكر وجوب ختان الذكور ويعتبره من المستحبات فقط رغم رفضه للحملة الغربية الساعية لإلغائه.

٤ - كل النصوص التي ننشرها هنا صادرة عن رجال إلاّ نص الملحق ١٣ فهو صادر عن دكتورة صيدلانية مصرية تؤيد ختان الذكور والإناث.

٥ - لقد حققنا الآيات القرآنية ووضعناها جميعها داخل الملاحق (اسم السورة ورقمها ثم رقم الآية). أما بخصوص المصادر التي تحيل عليها هذه الملاحق فإننا لم نحققها بل اكتفينا بذكرها كما جاءت فيها.

٦ - كل النصوص التي ننشرها في هذه الملاحق، عدا نصي الملحقين ٢٣ و٢٤، سبق نشرها في عدد من الكتب يصعب الوصول إليها. لذلك حبّذنا جمعها هنا تسهيلاً على القارىء. وقد ذكرنا مصادرنا في بداية كل ملحق.



ملحق ١: في ختان المولود وأحكامه لابن قيم الجوزية (توفي عام ١٣٥١م)[١]

الفصل الأول: في بيان معناه واشتقاقه:

الختان: اسم الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال، ويسمى به موضع الختن أيضاً. ومنه الحديث «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٣]. ويسمى في حق الأنثى خفضاً. يقال ختنت الغلام ختناً وخفضت الجارية خفضاً، ويسمى في الذكر إعذاراً أيضاً. وغير المعذور: أغلف وأقلف، وقد يقال الإعذار لهما أيضاً. قال في الصحاح: قال أبو عبيدة: عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذراً: ختنتهما، وكذلك أعذرتهما. قال: والأكثر خفضت الجارية. والغلفة والغرلة: هي الجلدة التي تقطع. قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر، فسحت غلفته فصار كالمختون.

فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذي ترتب الأحكام على تغييبه في الفرج فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حُكم وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلاّ ثمانية أحكام.

وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا، وإن لم يتضاما. والمقصود أن الختان اسم للمحل وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع، واسم للفعل وهو فعل الخاتن، ونظير هذا السواك: فإنه اسم للآلة التي يستاك بها، واسم للتسوك بها، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً.

الفصل الثاني: في ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده صلوات الله عليهم أجمعين

في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال:

قال رسول الله (ص): «أختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»(٤).

قال البخاري: القدوم مخففة وهو اسم موضع. وقال المروزي سئل أبو عبد الله هل ختن إبراهيم نفسه بالقدوم؟ قال بطرف القدوم. وقال أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب: إنهم سألوا أحمد عن قوله: اختتن بالقدوم قال هو موضع. وقال غيره: هو اسم للآلة. واحتج بقول الشاعر:

فقلت أعيروني القدوم لعلني أخط به قبراً لأبيض ماجد

وقالت طائفة: من رواه مخففاً، فهو اسم الموضع، ومن رواه مثقلاً فهو اسم للآلة. وقد رويت قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها. ففي صحيح البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم». وفي لفظ «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم» مخففة. وفي حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثله قال يحيى: والقدوم: الفأس. وقال النضر بن شميل: قطعه بالقدوم، فقيل له: يقولون قدوم: قرية بالشام، فلم يعرفه وثبت على قوله. قال الجوهري: القدوم الذي ينحت به مخفف. قاله ابن السكيت: ولا تقل قدوم بالتشديد. قال: والقدوم أيضاً موضع ـ مخفف.

والصحيح أن القدوم في الحديث: الآلة، لما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء حدثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة، فعجل فاختتن بقدوم. فاشتد عليه الوجع فدعا ربه

فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة. قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك. قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة وختن إسحٰق وهو ابن سبعة أيام(٥).

وقال حنبل: حدثنا عاصم حدثنا أبو أويس قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: «إبراهيم أول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين اختتن بالقدوم، ثم عاش بعده ثمانين سنة»(٦). ولكن هذا حديث معلول، رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قوله. ومع هذا فهو من رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني وقد روى له مسلم في صحيحه محتجاً به وروى له أهل السنن الأربعة وقال أبو داود: وهو صالح. واختلفت الرواية فيه عن ابن معن. فروى عنه الدوري في حديثه ضعف. وروى عنه توثيقه ولكن المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رووا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وهذا أولى بالصواب، وهو دليل على ضعف المرفوع والموقوف.

وقد أجاب بعضهم بأن قال: الروايتان صحيحتان، ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل. فإنه عاش مائتي سنة منها ثمانون غير مختون، ومنها مائة وعشرون سنة مختوناً. فقوله: اختتن لثمانين سنة مضت من عمره والحديث الثاني: اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره، في هذا الجمع نظر لا يخفى. فإنه قال: أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ولم يقل: اختتن لمائة وعشرين سنة.

وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً عليه: إنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة، والرواية الصحيحة المرفوعة عن أبي هريرة تخالف هذا على أن الوليد بن مسلم قد قال: أخبرني الأوزاعي عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه قال: اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. وهذا حديث معلول. فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة قوله: والمرفوع الصحيح أولى منه. والوليد بن مسلم معروف بالتدليس.

قال هيثم بن خارجة: قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي. قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما. فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء؟ قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء ضعاف، أصحاب أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعفت الأوزاعي. فلم يلتفت إلى

قولي. وقال أبو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم. وقال الدارقطني: الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: كان الوليد رفّاعاً. وفي رواية المروزي: هو كثير الخطأ. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبي (ص): «أول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من لبس السراويل وأول من اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة»[7]. وهذه النسخة ضعفها أئمة الأحاديث.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت في الصحيح ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لوجوه:

أحدها: إن لفظه لا يصلح له فإنه قال: اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة.

الثاني: إنه قال ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

الثالث: إن الذي يحتمله على تعسر واستكراه قوله: اختتن لمائة وعشرين سنة ويكون المراد بقيت من عمره ـ لا مضت. والمعروف في مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي. فإن المشهور من استعمال العرب في خلت وبقيت أنه من أول الشهر إلى نصفه. يقال: خلت وخلون، ومن نصفه إلى آخره: بقيت وبقين. فقوله: لمائة وعشرين بقيت من عمره مثل أن يقال: لاثنين وعشرين ليلة بقيت من الشهر وهذا لا يسوغ وبالله التوفيق.

والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله[8]، فأتمهن وأكملهن فجعله إماماً للناس. وقد روي أنه أول من اختتن كما تقدم، والذي في الصحيحين اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن. والنصارى تقر بذلك ولا تجحده كما تقر بأنه حرّم لحم الخنزير وحرّم كسب السبت وصلى إلى الصخرة ولم يصم خمسين يوماً، وهو الصيام الذي يسمونه الصوم الكبير.

وفي جامع الترمذي ومسند الإمام أحمد من حديث أبي أيوب قال: قال رسول الله (ص): «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[9]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. واختلف في ضبطه فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد. وقال بعضهم الحناء بالنون. وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزي يقول: كلاهما غلط وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش فذهبت. فاختلف في اللفظة. قال: وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي

روى عنه الترمذي بعينه فقال: الختان. قال: وهذا أولى من الحياء والحناء، فإن الحياء خلق والحناء ليست من السنن ولا ذكره النبي (ص) في خصال الفطرة ولا ندب إليه بخلاف الختان.

فصل: في ختان الرجل نفسه بيده.

قال المروزي: سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي، وقال الخلال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إن قوي على ذلك. قال: وأخبرني محمد بن هارون أن إسحٰق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختتن يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سُنّة حسنة، وذكر نحو مسألة المروزي في ختان نفسها، قيل له: فإن قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه. وسئل عن الرجل يختتن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه فهو حسن وهي سُنّة حسنة.

الفصل الثالث: في مشروعيته وأنه من خصال الفطرة

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط»[10]. فجعل الختان رأس خصال الفطرة.

وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم وهذه الخصال أمر بها إبراهيم وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية. قال: ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: التي في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء. والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب: وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه. وفطرة عملية: وهي هذه الخصال. فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب. والثانية تطهر البدن. وكل منهما تمد الأخرى وتقويها. وكان رأس فطرة البدن الختان لما سنذكره في الفصل السابع إن شاء الله.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر قال: قال رسول الله (ص): «من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختتان والانتضاح»[11] وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ويجاورها من بني آدم، وله بالغرلة اتصال واختصاص سنقف عليه في الفصل السابع إن شاء الله.

وقد قال غير واحد من السلف: من صلى وحج واختتن فهو حنيف، فالحج والختان شعار

الحنيفية وهي ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ (الروم ٣٠: ٣٠) قال الراعي يخاطب أبا بكر رضي الله عنه:

أخـلـيـفـة الـرحـمـن إنّـا مـعـشـر　　حـنـفـاء نـسـجـد بـكـرة وأصـيـلا

عـرب نـرى الـلـه فـي أمـوالـنـا　　حـق الـزكـاة مـنـزلاً تـنـزيـلا

الفصل الرابع: في الاختلاف في وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك. فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب. وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سُنّة حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سُنّة، ولكن السُنّة عندهم يأثم بتركها. فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وإلاّ فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأغلف ولا تجوز إمامته. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سُنّة وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد: هو سُنّة مؤكدة. ونص أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء. واحتج الموجبون له بوجوه.

أحدها قوله تعالى ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ (النحل ١٦: ١٢٣). والختان من ملته لما تقدم.

الوجه الثاني: لما رواه الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي (ص) فقال: قد أسلمت. قال: «ألق عنك شعر الكفر»[١٢]. يقول: احلق. وأخبرني آخر معه أن النبي (ص) قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[١٣]، رواه أبو داود عن محمد بن مخلد عن عبد الرزاق وحمله على الندب في إلقاء الشعر لا يلزم منه حمله عليه في الآخر.

الوجه الثالث: قال حرب في مسائله عن الزهري قال: قال رسول الله(ص) «من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً». وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد.

الوجه الرابع: ما رواه البيهقي عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي عن آبائه واحداً بعد واحد عن علي رضي الله عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله (ص) في الصحيفة: الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة». قال البيهقي: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد[١٤].

الوجه الخامس: ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي (ص) في الأغلف: «لا يحج

بيت الله حتى يختتن». وفي لفظ: سألنا رسول الله (ص) عن رجل أغلف يحج بيت الله؟ قال: «لا حتى يختتن». ثم قال: لا يثبت لأن إسناده مجهول.

الوجه السادس: ما رواه وكيع عن سالم أبي العلاء المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن يزيد عن ابن عباس قال: الأغلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته. وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن يزيد عن أبي عباس: لا تؤكل ذبيحة الأغلف. وقال حنبل في «مسائله»: حدثنا أبو عمر الحوضي حدثنا همام بن قتادة عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأغلف. قال كان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة. قال: وقيل لعكرمة أله حج؟ قال: لا. قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر - هو من تمام الإسلام. قال حنبل: وقال أبو عبد الله: الأغلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له. وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأغلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة. قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك.

الوجه السابع: إن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني. فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك، مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى حتى أن المسلمين لا يكادون يعدّون الأغلف منهم. ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختن ولو أدى إلى تلفه كما سنذكر في الفصل الثاني عشر إن شاء الله تعالى.

الوجه الثامن: إنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة. فلو لم يجب لما جاز، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

الوجه العاشر: إنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين أحدهما كشف العورة في جانب المختون والنظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن. فلو لم يكن واجباً لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران.

الوجه الحادي عشر: ما احتج به الخطابي قال: أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب. وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر. وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين.

الوجه الثاني عشر: إن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية. ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك. فإنه لا يجوز

له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله. بل غايته أن يكون مستحباً وهذا ظاهر بحمد الله.

الوجه الثالث عشر: إنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون أو وليّه فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه. فإنه لا يجوز له ذلك. ولا يسقط الإثم عنه بالإذن وفي سقوط الضمان عنه نزاع.

الوجه الرابع عشر: إن الأغلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فإن الغلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها. فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان. ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذوراً في نفسه فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه. فالمقصود بالختان التحرز من احتباس البول في الغلفة فتفسد الطهارة والصلاة. ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: لا تقبل له صلاة، ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة.

الوجه الخامس عشر: إنه شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء في الأصل. ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفية وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلا يجوز موافقة عباد الصليب الغلف في شعار كفرهم وتثليثهم.

فصل: [أدلة القائلين بالسُنِّية]

قال المسقطون لوجوبه قد صرحت السُنّة بأنه سنّة كما في حديث شداد بن أوس عن النبي (ص) أنه قال: «الختان سُنة للرجال، مَكرُمة للنساء»، رواه الإمام أحمد[١٥].

قالوا: وقد قرنه عليه السلام بالمسنونات دون الواجبات وهي: الاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط.

قالوا: وقال الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله (ص) الناس: الأسود والأبيض، الرومي والفارسي والحبشي فما فتّش أحداً منهم. وقال الإمام أحمد، حدثنا المعتمر عن سالم بن أبي الدنيا قال: سمعت الحسن يقول: يا عجباً لهذا الرجل، يعني أمير البصرة لقي أشياخاً من أهل كيكر فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين فختنوا في هذا الشتاء. قد بلغني أن بعضهم مات. وقد أسلم مع النبي (ص) الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم.

قالوا وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ (النحل ١٢٣:١٦) فالملة هي الحنيفية وهي التوحيد. ولهذا بيّنها بقوله: ﴿حنيفاً وما كان من المشركين﴾ (النحل ١٢٣:١٦). وقال يوسف الصديق: ﴿إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحٰق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء﴾ (يوسف ١٢: ٣٧ - ٣٨) وقال تعالى: ﴿قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ (آل عمران ٣: ٩٥). فالملة في هذا كله هي أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله وإخلاص الدين له. وكان رسول الله (ص) يعلِّم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين»(١٦).

قالوا: ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله فإن كان فعلها على سبيل الوجوب، فإتباعه أن يفعلها كذلك. وإن كان فعلها على وجه الندب، فاتباعه أن يفعلها على وجه الندب. فليس معكم حينئذٍ إلاّ مجرد فعل إبراهيم. والفعل هو على الوجوب أو الندب؟ فيه النزاع المعروف، والأقوى أنه إنما يدل على الندب، إذا لم يكن بياناً للواجب فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه.

قالوا: وأما حديث عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» فابن جريج قال فيه: أُخبرت عن عثيم بن كليب، قال أبو أحمد بن عدي: هذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده.

قالوا: وأما مرسل الزهري عن النبي (ص): «من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً» فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح. وقرىء على عباس الدوري عن يحيى بن معين، قال: مراسيل الزهري ليست بشيء.

قالوا: وأما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه فحديث لا يعرف، ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرّد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التي تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث.

قالوا: وأما حديث أبي برزة فقال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن يونس حدثتنا أم الأسود عن منية عن جدها أبي برزة، فذكره. قال ابن المنذر: هذا إسناد مجهول لا يثبت.

قالوا: وأما استدلالكم بقول ابن عباس: الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة فقول صحابي تفرد به. قال أحمد ـ وكان يشدد فيه ـ وقد خالفه الحسن البصري وغيره.

قولكم: إنه من الشعائر صحيح إذ لا نزاع فيه. ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً. فالشعائر منقسمة إلى واجب: كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء، وإلى مستحب: كالتلبية وسوق الهدى وتقليده، وإلى مختلف فيه: كالآذان والعيدين والأضحية والختان، فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة؟

قولكم: إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق من أبرد الأقيسة. فأين الختان من قطع يد اللص؟ فما أبعد ما بينهما. ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الآخر. فالختان إكرام المختون وقطع يد السارق عقوبة له، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف.

قولكم: يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فكان واجباً. لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته، وإن جاز ترك المعالجة. وأيضاً فوجه المرأة عورة في النظر، يجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب، ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب، وأيضاً فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب.

قولكم: إن به يعرف المسلم من الكافر حتى إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلّي عليه دونهم. ليس كذلك فإن بعض الكفار يختتنون وهم اليهود. فالختان لا يميز بين المسلم والكافر، إلاّ إذا كان في محل لا يختتن فيه إلاّ المسلمون. وحينئذٍ فيكون فرقاً بين المسلم والكافر. ولا يلزم من ذلك وجوبه كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر.

قولكم: إن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء. فهذا لا يدل على وجوبه، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم وكما يضحي عنه. قال الخلال: باب الضحية في اليتيم، أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: يضحي عن اليتيم؟ قال نعم إذا كان له مال. وكذلك قال سفيان الثوري. قال جعفر بن محمد النيسابوري: سمعت أبا عبد الله يسأل عن وصي يتيمة: يشتري لها أضحية؟ قال: نعم يشتري لها. قوله: لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه إلى آخره، ينتقض بإقدامه على قطع السلعة وتفتح غدة في الجسد أو خراج في العنق والعضو

التالف وقلع السن وقطع العروق وشق الجلد للحجامة والتشريط. فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة.

قولكم: إن الأغلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فهذا إنما يلام عليه إذا كان باختياره. وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم تفسد طهارته، كسلسل البول والرعاف وسلس المذي. فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه.

قولكم: إنه من شعار عباد الصلبان وعباد النيران، فموافقتهم فيه موافقة في شعائر دينهم. جوابه أنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل. وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا تستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء.

فصل: [أدلة الموجبين للختان]

قال الموجبون: الختان علم الحنيفية وشعار الإسلام ورأس الفطرة وعنوان الملة. وإذا كان النبي (ص) قد قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»(١٧) فكيف من عطل الختان ورضي شعار الغلف عباد الصلبان؟ ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الختان، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء. فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها. ولما أمر الله به خليله وعلم أنه أمره المطاع، ولا يجوز أن يعطل ويضاع، بادر إلى امتثال ما أمر به الحي القيوم، وختن نفسه بالقدوم مبادرة إلى الامتثال وطاعة لذي العزة والجلال، وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها. ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول، فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل. والنصارى تقر بذلك وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا أهواء قوم ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل.

حتى لقد أذّن عالم أهل بيت رسول الله (ص) عبد الله بن عباس أذاناً سمعه الخاص والعام: أن من لم يختتن فلا صلاة له ولا تؤكل ذبيحته، فأخرجه من جملة أهل الإسلام. ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار، وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار. ويكفي في وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها. فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها. ومن ضيع في تعطيلها مؤخراً لما يستحق التقديم راغب عن ملة إبراهيم. ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلاّ من سفّه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين. إذ قال له ربه أسلم قال

أسلمت لرب العالمين﴾ (البقرة ٢: ١٣١ ـ ١٣٢). فكما أن الإسلام له رأس الملة الحنيفية وقوامها، فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها.

فصل: [الجواب عن أدلة القائلين بالسُنِّية]

وأما قوله في الحديث: «الختان سُنّة للرجال مكرُمة للنساء» فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والملحوظ أنه موقوف عليه. ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطأة، وهو ممن لا يحتج به عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عنه. وعن مكحول عن أبي أيوب عن النبي (ص) فذكره. ذكر ذلك كله البيهقي. ثم ساق عن ابن عباس: أنه لا تؤكل ذبيحة الأغلف ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته. ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يوجبه. وأن قوله: الختان سُنّة أراد به سُنّة النبي (ص) وأن رسول الله (ص) سنّه وأمر به فيكون واجباً، انتهى.

والسُنّة هي الطريقة. يقال: سننت له كذا: أي شرعت. فقوله الختان سُنّة للرجال: أي مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب. فالسُنّة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله (ص) «من رغب عن سنّتي فليس مني»[١٨]. وقوله: «عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين من بعدي»[١٩]. وقال ابن عباس: من خالف السُنّة كفر، وتخصيص السُنّة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلاّ فالسُنّة ما سنَّه رسول الله (ص) لأمته من واجب ومستحب. فالسُنة هي الطريق وهي الشريعة والمنهاج والسبيل.

وأما قولكم: إن رسول الله (ص) قرنه بالمسنونات، فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب. ثم إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء، ومنها ما هو مستحب كالسواك. وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة، وأما قص الشارب ـ فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله (ص) به ولقوله: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[٢٠].

وأما قول الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله (ص) الناس فما فتش أحداً منهم، فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان. فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلاّ النصارى، وهم فرقتان: فرقة تختتن وفرقة لا تختتن. وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان. فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل. ومن كان منهم كبيراً فشق عليه ويخاف التلف سقط عنه. وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأغلف وذكر له حديث ابن عباس: لا تؤكل، فقال:

ذلك عندي، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن. وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة.

وأما قولهم: إن الملة هي التوحيد. فالملة هي الدين وهي مجموع أقوال وأفعال واعتقاد. ودخول الأعمال في الملة كدخول الإيمان. فالملة هي الفطرة وهي الدين. ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة. وإنما أمر بمتابعته في توحيده وأقواله فوفاه كما أمر. فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له.

وأما قَدحَكُم في حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، فالشافعي كان حسن الظن به، وغيره يضعفه. فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به. وإن لم يحتج به بمفرده. وكذلك الكلام في مرسل الزهري: فإذا لم يحتج به وحده فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً. وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعيل وشبهه.

وأما قولكم: إن ابن عباس تفرد بقوله في الأغلف: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له. فهذا قول صحابي. وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة وصرحوا بأنها حجة. وبالغ الشافعي في ذلك وجعل مخالفتها بدعة. كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس. ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخيَّر الرجل بين فعله وتركه.

وأما قولكم: إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب، فالأمر كذلك ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الذي لا تتم الطهارة إلاّ به، وتركه شعار عباد الصلبان لا يكون إلاّ من أعظم الواجبات.

أما قولكم: أين باب العقوبات من باب الختان. فنحن لم نجعل ذلك أصلاً في وجوب الختان بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلاّ من حد أو حق. وكلاهما يتعين إقامته. ولا يجوز تعطيله. وأما كشف العورة له فلو لم تكن مصلحة أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه. وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي لا بد للبينة منها. فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها، لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز.

وأما قولكم: إن الولي يخرج من مال الصبي أجرة المعلم والمؤدب، فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي، فما أخرج ماله إلاّ فيما لا بدّ له من صلاحه في دنياه وآخرته منه. فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجه بمنزلة الصدقة والتطوع عنده وبذله لمن يحج عنه

حجة التطوع ونحو ذلك. وأما الأضحية عنه فهي مختلف في وجوبها. فمن أوجبها لم يخرج ماله إلاّ في واجب. ومن رآها سُنّة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من بقاء ثمنها في ملكه.

الفصل الخامس: في وقت وجوبه

ووقته عند البلوغ لأنه وجوب العبادات عليه، ولا تجب قبل ذلك. وفي صحيح البخاري: من حديث سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض رسول الله (ص)؟ قال: أنا يومئذٍ مختون[٢١]. وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك. وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي (ص). فقال الزبير والواقدي: ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله (ص) وله ثلاث عشرة سنة.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: توفي رسول الله (ص) وأنا ابن عشر سنين. قد قرأت المحكم: يعني المفصل. قال أبو عمر: روينا ذلك عنه من وجوه. قال وقد روي عن ابن إسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قبض رسول الله (ص) وأنا ختين أو مختون. ولا يصح. قلت بل هو أصح شيء في الباب وهو الذي رواه البخاري في صحيحه كما تقدم لفظه. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا أبي حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة عن أبي إسحٰق قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: توفي رسول الله (ص) وأنا ابن خمس عشرة سنة. قال عبد الله قال أبي: وهذا هو الصواب.

قلت: وفي الصحيحين عنه قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله (ص) يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار. فمررت بين يدي بعض الصف، الحديث[٢٢]. والذي عليه أكثر أهل السير والأخبار أن سنّه كانت يوم وفاة النبي (ص) ثلاث عشرة سنة فإنه ولد في الشعب وكان قبل الهجرة بثلاث سنين وأقام رسول الله (ص) بالمدينة عشراً. وقد أخبر أنه كان يومئذٍ مختوناً. قالوا: ولا يجب الختان قبل البلوغ لأن الصبي ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان، فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به، ولا ينتقض هذا بالعدة التي تجب على الصغيرة فإنها لا مؤونة عليها فيها، إنما هي مضي الزمان. قالوا فإذا بلغ الصبي وهو أغلف أو المرأة غير مختونة ولا عُذر لهما ألزمهما السلطان به. وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلاّ به.

وأما قول ابن عباس: كانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك أي حتى يقارب البلوغ كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ (الطلاق ٦٥: ٢). وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك. وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي (ص) مختوناً. وأخبر

في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله (ص) بضعة وثمانين يوماً أنه قد ناهز الاحتلام. وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر. فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ، والله أعلم.

الفصل السادس: في الاختلاف في كراهية يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد قال الخلال: باب ذكر ختان الصبي، أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختانة الصبي لكم يختتن؟ قال لا أدري لم أسمع فيه شيئاً. فقلت إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه. وذكرت له ابني محمد أنه في خمس سنين فاشتهي أن أختنه فيها ورأيته كأنه يشتهي ذلك. ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته. وقال لي: ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة ولم يقل في ذلك شيئاً إلاّ أني رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذي الصغير.

قال عبد الملك وسمعته يقول: كان الحسن يكره أن يختتن الصبي يوم سابعه. أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يختتن ابنه لسبعة أيام؟ فكره وقال هذا فعل اليهود. وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام. فقلت من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين. وقال لي أحمد بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة في كم يختن الصبي؟ فقال سفيان: لو قلت له في كم ختن ابن عمر بنيه؟ فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان بن عيينة لها. يعني حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه؟

أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس وإنما كره الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء. وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: يختن الصبي لسبعة أيام؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: فعل اليهود. قال: وسئل وهب ابن منبه عن ذلك؟ فقال إنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعاً. وإذا لم يختتن لذلك فدعوه حتى يقوى. وقال ابن المنذر في ذكر وقت الختان: وقد اختلفوا في وقت الختان فكرهت طائفة أن يختتن الصبي يوم سابعه، كره ذلك حسن البصري ومالك بن أنس خلافاً على اليهود. وقال الثوري: هو خطر. قال مالك: والصواب في خلاف اليهود. قال: وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا ثغر. وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً.

وقال الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين سبع سنين إلى العشر، قال: وقد حكي عن مكحول عن غيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحٰق لسبعة أيام وختن ابنه إسماعيل لثلاث

عشرة سنة. وروي عن أبي جعفر: أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تستعمل. فالأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلاّ بحجة ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة.

وفي سنن البيهقي من حديث زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: عقَّ رسول الله (ص) عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام(٢٣). وفيها من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن إبراهيم ختن إسحٰق وهو ابن سبعة أيام وختن إسماعيل عند بلوغه(٢٤). فصار ختان إسحٰق سُنّة في بنيه، وختان إسماعيل سنّة في بنيه، والله أعلم.

الفصل السابع: في حِكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها. ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية. فإن الله عزَّ وجلّ لما عاهد إبراهيم ووعده أن يجعله إماماً، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم. فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأوّل قوله تعالى: ﴿صبغةَ الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ (البقرة ٢: ١٣٨) على الختان. فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب. فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية. ويقولون الآن صار نصرانياً. فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان فقال: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ (البقرة ٢: ١٣٨) وقد جعل الله سبحانه السمات علامات لمن يضاف إليه المعلّم بها. ولهذا يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات حتى يكون ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة.

فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية. حتى إذ جهلت حال الإنسان في دينه عرف بسمة الختان ودينه. وكانت العرب تدعى بأمة الختان. ولهذا في حديث هرقل: إني أجد ملك الختان قد ظهر. فقال له أصحابه: لا يهمنك هذا فإنما تختتن اليهود فاقتلهم. فبينما هم على ذلك وإذا برسول رسول الله (ص) قد جاء بكتابه. فأمر أن يكشف وينظر هل هو مختون؟ فوجد مختوناً. فلما أخبره أن العرب تختتن قال: هذا ملك هذه الأمة. ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن

العاص يقول: يا معشر المسلمين إن هؤلاء الغلف لا صبر لهم على السيف. فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم.

والمقصود أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإباط والمضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم.

قال محمد بن جرير في قوله تعالى: ﴿صبغة الله﴾ يعني بالصبغة صبغة الإسلام. وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنّصر أطفالها جعلتهم في ماء لهم. وتزعم أن ذلك مما يقدس بمنزلة الختان لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية. فقال الله جلَّ جلاله لنبيه (ص) لما قال اليهود والنصارى: ﴿كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا. قل بل ملّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ إلى قوله: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ (البقرة ٢: ١٣٥و١٣٨).

قال قتادة إن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً والنصارى تصبغ أبناءها نصارى. وإن صبغة الله: الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر. وقال مجاهد صبغة الله: فطرة الله. وقال غيره دين الله. هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات. فالختان يعدلها ولهذا تجد الأغلف من الرجال والغلفاء من النساء لا يشبع من الجماع.

ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن الغلفاء - إشارة إلى غلمتها. وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة الغلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر. فإن الشيطان يختبيء تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه. حتى إنه ينفخ في إحليل الأغلف وفرج الغلفاء ما لا ينفخ في المختون ويختبيء في شعر العانة وتحت الأظفار. فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول. ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين. ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن، جعله إماماً للناس، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه.

وقد ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبي (ص) أنها قالت للخاتنة: «إذا خفضت فأشِمّي ولا تُنهِكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها»[٢٥]. وروى أبو داود عن أم عطية أن رسول الله (ص) أمر ختانة تختن فقال: «إذا ختنت فلا تُنهِكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»[٢٦]. ومعنى هذا أن الخفاضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة

المرأة فقلّت حظوتها عند زوجها. كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها. فإذا أخذت منها وأبقت، كان في ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة. هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علماً على العبودية. فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم. حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة. فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء. فيكون الختان علماً لهذه السُنّة التي لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة.

وقد ذكر في حِكمة خفض النساء أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها فحملت منه فغارت سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها. فأمرها بثقب أذنيها وختانها. وصار ذلك سُنّة في النساء بعد. ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي سعي هاجر بين جبلين تبغي لابنها الغوث، وكما كان مبدأ الجمار حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرع الله سبحانه لعباده تذكرة وإحياء لسُنّة خليله وإقامة لذكره وإعظاماً لعبوديته، والله أعلم.

الفصل الثامن: في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان

قال أبو البركات في كتاب الغاية: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف، نص عليه. وحكى عن عمر أنه قال للخاتنة: أبقي منه شيئاً إذا خفضت. وقال الخلال في جامعه: ذكر ما يقطع في الختانة، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال سئل أحمد كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة. وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله مسألة سئلت عنها: ختّان ختن صبياً فلم يستقص. فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة. ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف. قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جداً ولعله قد يخاف عليه الإعادة. قال: إيش يخاف عليه؟ ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت الختنة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل. وسمعته يقول: هذا شيء لا بد أن تتيسر فيه الختانة.

وقال ابن الصباغ في الشامل: الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها. وأما المرأة لها عذرتان: إحداهما بكارتها والأخرى هي التي يجب قطعها ـ وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين، إذا قطعت يبقى أصلها كالنواة. وقال الجويني في نهايته: المستحق في الرجال قطع الغلفة وهي الجلدة التي تغشي الحشفة والغرض

أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا تنبسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية.

وقال ابن كج: عندي يكفي قطع شيء من الغلفة وإن قلّ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. وقال الجويني: القدر المستحق من النساء ما يطلق عليه الاسم. قال في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال. قال (ص): «أشِمِّي ولا تُنهِكي». أي اتركي الموضع أشم. والأشم المرتفع. قال الماوردي: والسُنّة أن يستوعب الغلفة تغشي الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزىء فيه إلاّ أن يتغشى بها شيء من الحشفة. وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها وقد بان بهذا أن القطع في الختان ثلاثة أقسام: سُنّة وواجب وغير مجزي على ما تقدم، والله أعلم.

الفصل التاسع: في أن حُكمه يعمّ الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل. قال أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختتن. وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سُنّة. قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروزي وعبد الكريم الهيثم ويوسف بن موسى، دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص فقال: تعرف في هذا شيئاً؟ قال لا. فقيل له أتى عليها ثلاثون وأربعون سنة فسكت. قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن.

قال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرجت فيه أشياء. ثم قال: ونظرت فإذا خبر النبي (ص) حين يلتقي الختانان ولا يكون واحداً إنما هو اثنان. قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه. قال: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينقى ما ثمَّ والنساء أهون. قلت: لا خلاف في استحبابه للأنثى. واختلف في وجوبه، وعن أحمد في ذلك روايتان. إحداهما: يجب على الرجال والنساء، والثانية: يختص وجوبه بالذكور وحجة هذه الرواية: حديث شداد بن أوس: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمة للنساء». ففرق فيه بين الذكور والإناث. ويحتج لهذا القول إن الأمر به جاء للرجال كما أمر الله سبحانه به خليله عليه السلام، ففعله امتثالاً لأمره. وأما ختان المرأة سببه يمين سارة كما تقدم. قال الإمام أحمد: لا تحيف خافضة الجارية لأن عمر قال للخاتنة:

أبقي منه شيئاً إذا خفضت. وذكر الإمام أحمد عن أم عطية: أن الرسول (ص) أمر ختانة تختن فقال: «إذا ختنت فلا تُنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»(٢٧).

والحِكمة التي ذكرناها في الختان، تعم الذكر والأنثى، وإن كانت في الذكر أبين والله أعلم.

الفصل العاشر: في حُكم جناية الخاتن وسراية الختان

قال الله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ (التوبة ٩: ٩١) وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ص) أنه قال: «من طبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن»(٢٨).

أما جناية يد الخاتن فمضمونة عليه أو على عاقلته كجناية غيره. فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة. وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله. وأما ما تلف بالسراية فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يُعرف بالحذق فيها، فإنه يضمنها لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليه. فهي كسراية الجناية وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة. واختلفوا فيما عداها. فقال أحمد ومالك: لا تضمن سراية مأذون فيه حداً كان أو تأديباً، مقدراً كان أو غير مقدر، لأنها سراية مأذون فيه، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وإزالة البكارة وسراية الفصد والحجامة والختان وبطّ الدمل وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعد. وقال الشافعي: لا يضمن سراية المقدر حداً كان أو قصاصاً، ويضمن سراية غير المقدر والتأديب، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود، لأنه إنما أبيح له استيفاؤه لشرط السلامة. والسُنّة الصحيحة تخالف هذا القول. وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً كما لو مرض المختون من ذلك ومات. فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه. وإن كان صغيراً ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً. وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو على الخاتن؟ ولا ريب أن الولي المتسبب والخاتن المباشر. فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه. فهذا تفصيل القول في جناية الخاتن وسراية ختانه، والله أعلم.

الفصل الحادي عشر: في أحكام الأغلف من طهارته وصلاته وذبيحته وشهادته وغير ذلك

قال الخلال: أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع عن سالم بن العلاء المرادي عن عمرو

بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأغلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته. قال وكيع: الأغلف إذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته. أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله، حدثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأغلف.

قال حنبل في موضع آخر: حدثنا أبو عمرو الحوضي حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأغلف. قال: وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة. قال: قيل لعكرمة إن حج؟ قال: لا. قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر. هو من تمام الإسلام. وقال حنبل في موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأغلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له.

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأغلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة. قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك. وقال إسحٰق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: ذبيحة الأغلف؟ قال لا بأس بها. وقال أبو طالب، سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأغلف؟ فقال: ابن عباس شدد في ذبيحته جداً. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأغلف؟ فقال يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما: أنهم كانوا لا يرون بها بأساً إلاّ شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كرهه.

قال أبو عبد الله: وهذا يشتد على الناس. فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان، أفلا تؤكل ذبيحته؟ وذكر الخلال عن أبي السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن ذبيحة الأغلف، وذكر له حديث ابن عباس: لا تؤكل ذبيحته. فقال أحمد: ذاك عندي. إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين فكيف لا يختتن؟ فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة. ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء فمات بعضهم. قال: فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندي عذر.

الفصل الثاني عشر: في المسقطات لوجوبه

وهي أمور:

أحدها: أن يولد الرجل ولا غلفة له. فهذا مستغن عن الختان، إذا لم يخلق له ما يجب ختانه. وهذا متفق عليه. لكن قال بعض المتأخرين: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان لأنه ما يقدر عليه من المأمور به. وقد قال النبي (ص): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢٧].

وقد كان الواجب أمرين مباشرة الحديدة والقطع. فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة. والصواب أن هذا مكروه لا يتقرّب إلى الله به ولا يتعبّد بمثله وتنزّه عنه الشريعة، لأنه عبث لا فائدة فيه وإمرار الموسى غير مقصود بل هو وسيلة إلى فعل المقصود. فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى. ونظير هذا ما قال بعضهم: إن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر الموسى على رأسه، ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم: أن الذي لا يحسن القراءة ولا الذكر أو أخرس يحرك لسانه حركة مجردة.

قال شيخنا: ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع. والمقصود أن هذا الذي ولد ولا غلافة له فلا ختان عليه. كانت العرب تزعم أنه إذا ولد في القمر تقلصت غلفته وتجمعت. ولهذا يقولون ختنه القمر، وهذا غير مطرد ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون في القمر والذي يولد بلا غلفة نادر جداً. ومع هذا فلا يكون زوال الغلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة، بحيث يبين مخرج البول. ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة وأما الذي يسقط ختانه فأن تكون الحشفة كلها ظاهرة. وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس أنه ممن ولد كذلك، والله أعلم.

الثاني من مسقطاته: ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ويستمر به الضعف كذلك. فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

الثالث: أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه عند الجمهور. ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وذكر قول الحسن إنه قد أسلم في زمن رسول الله (ص): الرومي والحبشي والفارسي فما فتش أحداً منهم. وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه. وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره.

الرابع: وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف. والذي ينبغي أن يمنع من فعله ولا يجوز له. وصرح به في شرح الهداية: فقال يمنع منه. ولهذا نظائر كثيرة، منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك. فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه.

الخامس: الموت، فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة. وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة. وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب، وقاس

على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد. فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه. وأما الختان: وهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي شرع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه. وقد أخبر النبي (ص) أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون. فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى؟!

السادس: ولا يمنع الإحرام من الختان، نص عليه الإمام أحمد. وقد سئل عن المحرم يختتن؟ فقال نعم. فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا في الحياة ولا بعد الموت.

الفصل الثالث عشر: في ختان النبي (ص)

وقد اختلف فيه على أقوال. أحدها: أنه ولد مختوناً. والثاني أن جبريل ختنه حين شق صدره. والثالث أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم. ونحن نذكر قائلي هذه الأقوال وحججهم.

فأما من قال وُلد مختوناً فاحتجوا بأحاديث، أحدها: ما رواه أبو عمر بن عبد البر، فقال وقد روى أن النبي (ص) ولد مختوناً، من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: ولد رسول الله (ص) مختوناً مسروراً(٢٩). يعني مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال: ليكونن لابني هذا شأن عظيم. ثم قال ابن عبد البر: ليس إسناد العباس هذا بالقائم. قال: وقد روي موقوفاً على ابن عمر ولا يثبت أيضاً. قلت: حديث ابن عمر رويناه من طريق أبي نعيم حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن خالد الخطيب حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصي حدثنا موسى بن أبي موسى المقدمي حدثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال: ولد النبي (ص) مسروراً مختوناً. لكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندي وقد ضعفوه. وقال الدارقطني: كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق الحديث.

ومنها ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصي حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): «من كرامتي على الله أني ولدت مختونا ولم يرني أحد»(٣٠). قال الخطيب: لم يروه فيما يقال غير يوسف عن هشيم وتفرد به سفيان بن محمد المصيصي وهو منكر الحديث. قال الخطيب: أخبرني الأزهري قال: سئل الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصي.وأخبرني أبو الطيب الطبري قال: قال لنا الدارقطني شيخ لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزاري كان ضعيف سيء الحال. وقال صالح بن محمد الحافظ: سفيان بن محمد المصيصي لا شيء. وقد رواه

أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله (ص): «من كرامتي على ربي عزَّ وجل أني ولدت مختوناً لم ير أحد سوءتي». وفي إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل.

قال أبو القاسم بن عساكر: وقد سرقه ابن الجارود وهو كذاب، فرواه عن الحسن بن عرفة. ومما احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمد بن علي الترمذي في معجزات النبي (ص) فقال: ومنها أن صفية بنت عبد المطلب قالت: أردت أن أعرف أذكر أم أنثى، فرأيته مختوناً. وهذا الحديث لا يثبت، وليس له إسناد يعرف به. وإنما قال أبو القاسم عن أبي الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتاب صنّفه في ختان الرسول (ص)، يرد به على محمد بن طلحة في تصنيف صنفه، وقرر فيه أن رسول الله (ص) ولد مختوناً. وهذا محمد بن علي الترمذي الحكيم لم يكن من أهل الحديث، ولا علم له بطرقه وصناعته. وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق، حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه بذلك والإزدراء، وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية، وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية. وقالوا إنه أدخل في علم الشريعة م فرّق به الجماعة. فاستوجب بذلك القدح والشناعة وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة وحشاه بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة، وعلّل فيها خفي الأمور الشرعية لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها.

ومما ذكر في كتاب له وسمه بالاحتياط أن يسجد عقب كل صلاة يصليها سجدتي السهو وإن لم يكن سها فيها. وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع، وفاعله منسوب إلى الغلو والابتداع وما حكاه عن صفية بقولها فرأيته مختوناً يناقض الأحاديث الأخر وهو قوله لم يرَ سوءتي أحد. فكل حديث في هذا الباب يناقض الآخر. ولا يثبت واحد منهما. ولو ولد مختو فليس هذا من خصائصه (ص). فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان.

قال: وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدي أن أباه القاضي أبا محمد الحسن ابن الحسن الزيدي ولد غير محتاج إلى الختان. قال: ولهذا لقب بالمطهَّر. قال: قال فيما قرأته بخطه: خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختتن وتوفي كما خلق. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن من ولد كذلك يختتن. واستحسن بعضهم أن يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع والعوام يسمون هـ الختان: ختان القمر، يشيرون في ذلك إلى أن النمو في خلقة الإنسان يحصل في زيادة القمـ ويحصل النقصان في الخلقة عند نقصانه، كما يوجد ذلك في الجَزر والمد، فينسبون النقصـ الذي حصل في الغلفة إلى نقصان القمر.

قال: وقد ورد في حديث رواه سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي (ص) قال: ابن صياد ولد مسروراً مختوناً. وسيف مطعون في حديثه. وقيل إن قيصر ملك الروم الذي ورد عليه أمرؤ القيس وُلد كذلك ودخل عليه أمرؤ القيس الحمام فرآه كذلك فقال يهجوه:

إني حلفت يميناً غير كاذبة   لأنت الأغلف إلاّ ما جنى القمر

يعيره أنه لم يختتن وجعل ولادته لذلك نقصاً. وقيل إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سمَّ امرأ القيس فمات. وأنشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا غلفة:

فذاك نكس لا يبض حجره   مخرق العرض حديد منظره

في ليل كانون شديد خصره   عض بالحراف الزبانا قمره

يقول: هو أغلف ليس بمختون إلاّ ما قلص القمر. وشبّه غلفته بالزباني وهي قرنا العقرب. وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان، وترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به.

قال: وقال بعث الله نبينا (ص) من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخُلق والنسب. فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختوناً مما يميز به النبي (ص) ويخصص. وقيل إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله عليه الصلاة والسلام فأتمهن وأكملهن[٣٠]. وأشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل. وقد عدَّ النبي (ص) الختان من الفطرة. ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره. والأليق بحال النبي (ص) أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله. فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى. وختن الملك إياه كما رويناه أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى. وهذا كله كلام ابن العديم. ويريد بختن الملك ما رواه من طريق الخطيب عن أبي بكرة: «أن جبريل ختن النبي (ص) حين طهّر قلبه». وهو مع كونه موقوفاً على أبي بكرة لا يصح إسناده. فإن الخطيب قال فيه: أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري حدثنا علي بن محمد المدائني حدثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد عن أبيه عن أبي بكرة. وليس هذا الإسناد مما يحتج به.

وحديث شق الملك قلبه (ص) قد روي من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبي (ص) وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلاّ في هذا الحديث فهو شاذ غريب. قال ابن العديم: وقد جاء في بعض الروايات أن جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع. قال: وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع. ثم ساق من طريق ابن عبد البر حدثنا أبو عمر أحمد قراءة مني عليه أن محمد بن عيسى حدثه، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف حدثنا محمد

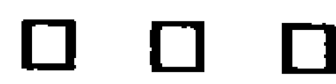
بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس: أن عبد المطلب ختن النبي (ص) يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمداً[٤٣]. قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحمد إلاّ عند ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري، والله أعلم.

الفصل الرابع عشر: في الحِكمة التي من أجلها يعاد بنو آدم غرلا

لما وعد الله سبحانه ـ وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده ـ أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التي بدا عليها من تمام أعضائه وكمالها.

قال تعالى: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنّا كنا فاعلين﴾ (الأنبياء ٢١:١٠٤) وقال تعالى: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ (الأعراف ٧:٢٩) وأيضاً فإن الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة، فيحتاج إلى التحرز منها، والغلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها. وإلاّ فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التي بعثوا عليها فإنهم يبعثون حفاة عراة بهما. ثم يكسون ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك. يزاد في أهل الجنة وأهل النار. وإلاّ فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا، وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات عليه. ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء.

وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور أو تزول؟ يمكن هذا وهذا، ولا يعلم بخبر يجب المصير إليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.



ملحق ٢: باب الختان لمحمد الشوكاني (توفي عام ١٨٣٤م)

١ - [عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم» متفق عليه إلاّ أن مسلماً لم يذكر السنين].

قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة «إذا التقى الختانان».

قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزيء أن لا يبقى منها ما يتغشى به. وقال إمام الحرمين المستحق

في الرجال قطع الغلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى. وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة. وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قلَّ بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. قال النووي وهو شاذ والأول هو المعتمد.

قال الإمام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

قال النووي ويسمى ختان الرجل إعذاراً بذال معجمة وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين وقال أبو شامة كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذاراً والخفض يختص بالنساء. قال أبو عبيد عذرت الجارية وأعذرتهما وختنتهما واختتنتهما وزناً ومعنى. قال الجواهري والأكثر خفض الجارية.

قال وتزعم العرب أن الولد إذا ولد في القمر اتسعت غلفته فصار كالمختون وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد مختوناً أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع. قال أبو شامة وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تاماً بل يظهر طرف الحشفة. فإن كان كذلك وجب تكميله.

قوله بالقدوم، بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها، آلة النجارة، وقيل اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس.

قد ذكره (صاحب الفتح) في باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين. وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر. وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه. ويرده حديث ابن عباس الآتي. ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين. ويرده حديث «أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما». أخرجه الحاكم البيهقي من حديث عائشة وأخرجه البيهقي من حديث جابر. قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختتن في اليوم السابع من ولادته. وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواء فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى.

واختلف في وجوب الختان فروى الإمام يحيى بن العترة والشافعي وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء. وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضي قال النووي وهو قول أكثر العلماء أنه سُنّة فيهما. وقال الناصر والإمام يحيى أنه واجب في الرجال لا النساء.

احتج الأولون بما سيأتي من حديث عثيم بلفظ «ألقِ عنك شعر الكفر واختتن»، وهو لا ينتهض للحجية لما فيه من المقال الذي سنبيّنه هنالك. وبحديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال: «من أسلم فليختتن». وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر وليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتبع. وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ: «أشِمِّي ولا تُنهِكي» عند الحاكم والطبراني والبيهقي وأبي نعيم من حديث الضحاك بن قيس وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقيل عنه عن الضحاك. وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم. وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة. ورواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر. والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واختفضن ولا تنهكن وإيّاكن وكفران النعم». قال الحافظ وفي إسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضغيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمر والقرشي وهو أضعف من مندل. ورواه الطبراني وابن عدي من حديث أنس نحو حديث أبي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة وهو منكر. قاله البخاري عن ثابت. وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام.

واحتج القائلون بأنه سُنّة بحديث «الختان سُنّة في الرجال مَكرُمة في النساء». رواه أحمد البيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح. أخرجه ابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير. وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب. أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل. وحكي عن أبيه أنه أخطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد بن زياد. وقال البيهقي هو ضعيف منقطع. وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به. قال الحافظ وله طريق أخرى من غير رواية حجاج. فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً وضعفه البيهقي في السنن. وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثوقون إلاّ أن فيه تدليساً. ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على المطلوب لأن لفظة السُنّة في لسان الشارع أعمّ من السُنة في اصطلاح الأصوليين.

واحتج المفصلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله «مَكرُمة في النساء».

والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السُنّة كما في حديث «خمس من الفطرة» ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

قال البيهقي أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد قال الله تعالى ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ (النحل ١٦: ١٢٣) وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان. والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً. وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلاّ إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب. فإنه من الجائز أن يكون قد فعله على سبيل الندب. فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب. وأيضاً فباقي الكلمات العشر ليست واجبة. وقال الماوردي إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه إلاّ عن أمر من الله. والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجباً. فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال.

٢ - [وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس «مثل من أنت حين قبض رسول الله (ص) قال أنا يومئذٍ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» رواه البخاري].

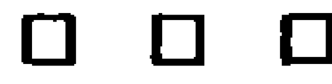
قوله «حتى يدرك»: الإدراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته وأراد به ههنا البلوغ. والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختص بوقت معين وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله. ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي (ص) في سن البلوغ. وسيأتي ذكر الاختلاف في عمره عند موت النبي (ص) في باب ما يقطع الصلاة بمروره من أبواب السترة.

٣ - [وعن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كلف عن أبيه عن جده «أنه جاء إلى النبي (ص) فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر يقول احلق. قال وأخبرني آخر معه أن النبي (ص) قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أحمد وأبو داود].

وأخرجه أيضاً الطبراني وابن عدي والبيهقي. قال الحافظ وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان. قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم بن كثير بن كلب والصحابي هو كلَيْب وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده. وقد وقع مبيّناً في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذي أخبر عن ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى وعثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير. والحديث استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به. وقد تقدم الكلام عنه.

فائدة: اختلف في ختان الخنثى فقيل يجب ختانه في فرجيه قبل البلوغ. وقيل لا يجوز حتى

يتبين. وهو الأظهر قاله النووي. وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما. وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن. وإذا مات إنسان قبل أن يختتن فلأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه الصحيح المشهور لا يختتن كبيراً كان أو صغيراً، والثاني يختتن، والثالث يختتن الكبير دون الصغير.



ملحق ٣: فتوى الشيخ حسين محمد مخلوف (دار الإفتاء ـ مصر / ١٩٤٩)[٣١]

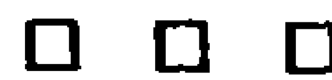
حكم الختان

المبدأ: أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين وملة إبراهيم عليه السلام.

سئل: ورد إلينا استفتاء من عبد الفتاح أفندي السيد عن خِفاض البنت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعاً أو غير واجب.

أجاب: إن الفقهاء اختلفوا في حُكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سُنّة وليس بواجب. فذهب الشافعية كما في المجموع للإمام النووي على أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سُنّة ومكرُمة في حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم. ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سُنّة وليس بواجب في حقها وهو من شعار الإسلام. فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خِفاض الأنثى ليس واجباً وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروي أيضاً عن بعض أصحاب الشافعي فلا يوجب تركه الإثم ـ وأن ختان الذكور واجب وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله تعالى أعلم.



ملحق ٤: فتوى الشيخ علام نصار (دار الإفتاء ـ مصر/١٩٥١)[٣٢]

ختان البنات

المبادىء:

١ ـ ختان البنات من شعار الإسلام وردت به السُنّة النبوية.

٢ ـ اتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته، لما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود.

٣ ـ النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حكمته.

٤ ـ ما أثير حول مضار ختان البنات آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظرية علمية مقررة.

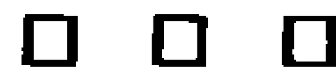
سئل: من مجلة لواء الإسلام عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير بتاريخ أيار/ مايو سنة ١٩٥١ ملحق، في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء.

أجاب: سبق أن أُصدِرَت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السُنّة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم في كونه واجباً أو سُنّة. فإننا نختار في الفتوى القول بسنيته لترجيح سنده ووضوح وجهته. والحِكمة في مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود انتهى.

ولمزيد البيان وتحقيقاً للغرض الكريم الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتي: ورد عن رسول الله (ص) أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى. منها قوله عليه السلام خمس من الفطرة وعد منها الختان. وهو عام للذكر والأنثى. ومنها قوله عليه السلام: من أسلم فليختتن. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن) وحديث الختان سُنّة في الرجال ومَكرُمة في النساء. ومن هذا يتبين بمشروعية ختان الأنثى. وأنه من محاسن الفطرة وله أثر محمود في السير بها إلى الاعتدال.

أما آراء الأطباء مما نشر في مجلة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى فإنها فردية ولا تستند إلى أساس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظرية مقررة. وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات، وأن نسبة الإصابة بالسرطان في المختتنين من الرجال أقل منها في غير

المختتنين. وبعض هؤلاء الأطباء يرمي بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات، حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية. على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة، بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث. فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حِكمته وتقويماً للفطرة الإنسانية، وقد علمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حِكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام، وهدانا إليه من سنن، والله يوفقنا جميعاً إلى سبل الرشاد.



ملحق ٥: فتوى أولى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (دار الإفتاء ـ مصر / ١٩٨١)[٣٣]

ختان البنات

المبادىء:

١ ـ اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخِفاض في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا في كونه سُنّة أو واجباً.

٢ ـ الختان للرجال والنساء من صفات الفَطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها.

سئل: بالطلب المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٨٠ المقدم من السيد/... قال فيه: إن له بنتين صغيرتين إحداهما ست سنوات والأخرى سنتان وأنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسياً وبدنياً. فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟

أجاب: قال الله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ (النحل ١٦: ١٢٣). وفي الحديث الشريف[٣٤] «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة». وروى أبو هريرة[٣٥] رضي الله عنه قال رسول الله (ص): «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر».

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع[٣٦] في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة. قال الله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ (الروم ٣٠:٣٠) واختلف في تفسيرها في الحديث: قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: هي الدين. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي:

فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسُنّة. ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله: قلت: نفسر الفطرة هنا بالسُنّة هو الصواب. ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي (ص) قال: «من السُنّة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر». وأصح ما فسّر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في صحيح البخاري.

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حُكم الختان:

قال ابن القيم[٣٧] في كتابه «تحفة المودود» اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب. وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سُنّة، حتى قال القاضي عياض: الختان عند مالك وعامة العلماء سُنّة، ولكن السُنّة عندهم يأثم تاركها. فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سُنّة. وفي فقه الإمام أبي حنيفة[٣٨]: أن الختان للرجال سُنّة. وهو من الفطرة، وللنساء مَكرُمة. فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. والمشهور في فقه الإمام مالك في حُكم الختان للرجال والنساء كحُكمه في فقه الإمام أبي حنيفة. وفقه الإمام الشافعي[٣٩]: أن الختان واجب على الرجال والنساء. وفقه الإمام أحمد بن حنبل[٤٠]: إن الختان واجب على الرجال ومَكرُمة في حق النساء وليس بواجب عليهن. وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء. كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه[٤١] الأقوال: إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخِفاض في حق الإناث مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال. وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها. وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمي هذا بالنسبة لهن «خِفاضاً».

وقد استدل الفقهاء على خِفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: إن إمرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي(ص) «لا تُنهِكي، فإن ذلك أحظى للزوج. وأسرى

للوجه». وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك، هو في يدك اليوم؟ فقالت نعم يا رسول الله. إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. فقال رسول الله (ص): بل هو حلال. فادني مني حتى أعلمك. فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تُنهكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج. ومعنى «لا تُنهكي» لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال: «يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ـ ولا تنهكن» (أي لا تبالغن في الخفض) وهذا الحديث جاء مرفوعاً[٤٢] برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول (ص) إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال. وقد علّل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال: «فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج».

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتهاء، والإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يكون الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكّم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك: كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها. على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوي: إن حديث «خمس من الفطرة» عام في ختان الذكر والأنثى. وقال[٤٣] الشوكاني في نيل الأوطار: إن تفسير الفطرة بالسُنّة لا يراد به السُنّة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السُنّة في لسان الشارع أعم من السُنّة في اصطلاح الأصوليين.

ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما اطلعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال أو للنساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تمّ على الوجه الذي علمه الرسول (ص) لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً.

أما الاختلاف في وصف حُكمه، بين واجب وسُنّة ومَكرُمة، فيكاد يكون اختلافاً لفظياً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا: ما نقل في فقه[٤٤] الإمام أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته. ثم عدّه الرسول (ص) من خصائل الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكاني ـ حسبما سبق ـ بأنها السُنّة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين.

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسؤول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بيّنه رسول الله (ص) فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً، لأن الطب علم والعلم متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائماً، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف. فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مَكرُمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء. وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها ـ مع موجبات أخرى، تزخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه، إلى الانحراف والفساد. وإذا كان ذلك: فما وقت الختان شرعاً؟

اختلف الفقهاء في وقت الختان: فقيل حتى يبلغ الطفل، وقيل إذا بلغ تسع سنين. وقيل عشراً، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلاّ فلا[٤٥].

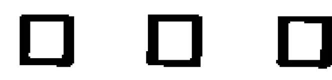
والظاهر من هذا: أنه لم يرد نص صريح صحيح من السُنّة بتحديد وقت الختان، وأنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة ـ صبياً أو صبية ـ فقد ورد أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتيهما. فيفوض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

لما كان ذلك، ففي واقعة السؤال: قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهمالها بقول أحد. بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي علمه رسول الله (ص) لأم حبيبة. ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول: هل هو حرام فتنهاني عنه؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: «بل هو حلال».

كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسنّ هذا العمل. ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع. ولا يترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة الجمة نفسياً وجسدياً.

هذا: وقد وكّل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبيّنه لسان رسول الله(ص). فمن أعرض عنه كان مضيعاً الأمانة التي وكّلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم[٤٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله (ص) قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها. والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته. فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته».

والله سبحانه وتعالى أعلم.



ملحق ٦: فتوى ثانية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (مصر / ١٩٩٤)[٤٧]

الختان

(مقدمة الدكتور علي أحمد الخطيب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة العالمين وعلى آله وصحبه وتابعيه ـ بإحسان ـ إلى يوم الدين.

وبعد:

فنحمد الله ـ تعالى ـ الذي يسّر للأزهر الشريف أن يقف المسلمين ـ أولاً بأول ـ على ما

يحتاجون أحكامه وبيانه من هذا الدين الحنيف فنأى الشبهات، ووفر لهم وضوحاً لآياته البينات.

وفي الحق ـ أنه يسيء إلى الإسلام ـ من الناس فريقان: مسلم أو مسلمة كلاهما يمارس بعض شعائر هذا الدين على حال ليست من الإسلام في شيء، فلا هو أدى الشعيرة علي خير وجوهها، ولا هو صان الشريعة بالرجوع إلى المختصين، ليقع عمله على أحسن ما يريد هذا الدين.

وعدو كاشح يتلمس هذه الأخطاء فتدفعه بغضاؤه إلى الحمل على الدين، والكيد له، وإطلاق ألسنته على شعائره. من أولئك الذين قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ (البقرة ٢: ٢١٧).

وكم للقتال من أساليب وهذا أحدها! يرمون من ورائه اليوم إلى إبطال شعيرة ختان البنات، والله من ورائهم محيط.

أمام هذا الكيد يسّر الله ـ تعالى ـ للقائمين على تحرير هذه المجلة تذكّر فتوى لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي في «الختان» فأتينا بها ـ خالصة لوجه الله ـ لتكون هدية هذا العدد الذي يصدر ووجوه تقوم معفرة من نفخ الرماد رغبة في الغيم على الإسلام!؟

﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متمّ نوره ولو كره الكافرون. هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ (الصف ٦١: ٨ ـ ٩)
ولسوف تقرأ ـ أخي المسلم ـ في هذه الفتوى:

تعريفاً للختان وخير وقته، متى يكون، ومتى يحرم؟ وبيانا لكيفيته وحُكم الجور فيه الخ. وسوف تستطيع أن تلم ـ بهذا كله ـ فتكون على علم بما يدفع عنك الشبهة، ويهبك القدرة على الذود عن دينك إزاء الجاحدين.

وفقنا الله وإياك إنه سميع مجيب.

القاهرة ـ السبت، ٢٥ من ربيع الآخر ١٤١٥هـ، ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤م

د. علي أحمد الخطيب.

(نص الفتوى)

التعريف

الختان والختانة لغة: الاسم من الختن، وهو قطع الغلفة من الذكور والنواة من الأنثى، كما

يطلق الختان على موضع القطع. يقال: ختن الغلام والجارية يختنها ويختنهما ختناً. ويقال غلام مختون، وجارية مختونة، وجارية ختين. كما يطلق عليه: الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما[٤٨]. والعذرة: الختان، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن ـ وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما ختنهما. والعذار والإعذار والعذيرة طعام الختان[٤٩].

في مصطلح الفقهاء

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن معناه اللغوي.

قال الله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ (النحل ١٦: ١٢٣) وفي الحديث الشريف[٥٠]: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة». وروى أبو هريرة[٥١] رضي الله عنه قال رسول الله (ص) «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر». وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع[٥٢] في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة. قال الله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ (الروم ٣٠: ٣٠) واختلف في تفسيرها في الحديث: قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: هي الدين. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسُنّة. ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله: قلت: تفسير الفطرة هنا بالسُنّة هو الصواب. ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي (ص) قال: (من السُنّة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر). وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في صحيح البخاري.

حُكمه واختلاف الأئمة فيه

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حُكم الختان:

قال ابن القيم[٥٣] في كتابه (تحفة المودود): اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سُنّة، حتى قال القاضي عياض: الختان عند مالك وعامة العلماء سُنّة، ولكن السُنّة عندهم يأثم تاركها. فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سُنّة. وفي فقه الإمام أبي حنيفة[٥٤]: أن الختان للرجال سُنّة. وهو من الفطرة، وللنساء مَكرُمة. فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. والمشهور في فقه الإمام مالك في حُكم الختان للرجال والنساء كحُكمه

في فقه الإمام أبي حنيفة. وفقه الإمام الشافعي[٥٥]: أن الختان واجب على الرجال والنساء. وفقه الإمام أحمد بن حنبل[٥٦]: أن الختان واجب على الرجال ومَكرُمة في حق النساء وليس بواجب عليهن. وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال: أن الفقهاء اتفقوا على: أن الختان في حق الرجال، والخِفاض في حق الإناث مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه. وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال. وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها. وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمي هذا بالنسبة لهن (خِفاضاً).

الدليل على خِفاض النساء

وقد استدل الفقهاء على خِفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي(ص): «لا تُنهِكي، فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه». وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله. إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه فقال رسول الله (ص): بل هو حلال، فادني مني حتى أعلمك، فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تُنهِكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج[٥٧].

ومعنى (لا تُنهكي) لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال: «يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن في الخفض)». وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول (ص) إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال. وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال: «فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج».

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتهاء، مع الإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكّم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك: كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله (ص) كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوي عن حديث «خمس من الفطرة»[٥٨] أنه عام في ختان الذكر والأنثى؛ حيث قال: إن معنى الفطرة في هذا الحديث يتمثل في مجموع ما ورد من أن الفطرة: هي السُنّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي ينطوون عليه. وقال[٥٩] الشوكاني في نيل الأوطار: إن تفسير الفطرة بالسُنّة لا يراد به السنّة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب. وإنما يراد بها الطريقة، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السُنّة في لسان الشارع أعم من السُنّة في اصطلاح الأصوليين.

الختان من شعائر الإسلام

ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما اطلعنا من كتبهم التي بين أيدينا ـ قول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تمّ على الوجه الذي علمه الرسول (ص) لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً.

أما الاختلاف في وصف حُكمه، بين واجب وسُنّة ومَكرُمة، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا: ما نقل في فقه[٦٠] الإمام أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عده الرسول (ص) من خصائل الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها

الشوكاني وغيره ـ حسبما سبق ـ بأنها السُنّة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين وليس المراد السُنّة الإصطلاحية ـ كما تقدم آنفاً.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه الفقه الشافعي والحنبلي، ومقتضى قول سحنون من المالكية من أن الختان واجب على الرجال والنساء[٦١]، وهو مقتضى قول الفقه الحنفي[٦٢] أنه لو اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان، وهذا ما أميل إلى الفتوى به.

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات موضوع هذا البحث من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بيّنه رسول الله (ص) فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً، لأن الطب علم والعلم متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائماً.

رأي الأطباء

وآية هذا أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف. فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مَكرُمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة. هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء. وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ويحذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد، فلو لم تختتن الفتيات على الوجه الذي شرحه حديث رسول الله (ص) لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن ـ مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد.

مقدار ما يقطع في الختان

يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وتسمى الغلفة، والغرلة، بحيث تنكشف الحشفة كلها. وفي قول عند الحنابلة: أنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز. وفي قول ابن كج من الشافعية: أنه يكفي قطع شيء من الغلفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

ويكون ختان الأنثى بقطع ما يطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، والسُنّة فيه أن لا تقطع كلها بل جزء منها[٦٣]. وذلك لحديث أم عطية ـ رضي الله

عنها ـ سالف الذكر من: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي (ص): «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»(٦٤).

وقت الختان

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجباً هو ما بعد البلوغ؛ لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله، ويستحب ختانه في الصغر إلى سن التمييز؛ لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان. والصحيح المفتى به أنه يوم السابع، ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر: «عق رسول الله عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»(٦٥).

وفي مقابله، وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة، وفي قول الحنابلة والمالكية: أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره؛ لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة.

وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار إذا سقطت أسنانه، والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي؛ إذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرأي. وفي قول: أنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها. وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع، لأن فيه تشبهاً باليهود(٦٦).

ولما كان الظاهر مما تقدم أنه لم يرد نص صريح من السُنّة بتحديد وقت للختان، فيترك لولي أمر الطفل بعد الولادة ـ صبياً أو صبية؛ إذ إن ما ورد من أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ يوم السابع غير مسلم بثبوته من البيهقي ومن الذهبي كما تقدم. ومن ثم أميل إلى الفتوى بتفويض أمر تحديد وقت وسن الختان للولي بمشورة الطبيب للتثبت من طاقة المختون ـ ذكراً أو أنثى ـ ومن مصلحته، ويكون هذا قبل البلوغ الطبيعي لكل منهما.

ختان من لا يقوى على الختان

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه بل ويؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته؛ لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك.

وللحنابلة تفصيل في هذا ملخصه: أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفاً، ولا يحرم مع خوف التلف لأنه غير متيقن. أما من يعلم أنه يتلف به، وجزم بذلك فإنه يحرم عليه

الختان[٦٧] في قول عامة الفقهاء. لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (البقرة ١٩٥:٢)

قولهم فيمن مات غير مختون

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه: لا يختن الميت الأغلف الذي مات غير مختون لأن الختان كان تكليفاً وقد زال بالموت، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زالت الحاجة بموته. ولأنه جزء من الميت فلا يقطع، كيده المستحقة في قطع السرقة، أو القصاص وهي لا تقطع من الميت. وخالف الختان قص الشعر والظفر لأن هذين يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك. أما الختان فإنه يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت.

وفي قول ثانٍ للشافعية: أنه يختن الكبير والصغير لأنه كالشعر والظفر وهي تزال من الميت. والقول الثالث عندهم: أنه يختن الكبير دون الصغير لأنه وجب على البالغ دون الصغير[٦٨].

متى يضمن الخاتن؟

اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز القطع الحشفة أو بعضها، أو قطع في غير محل القطع. وحُكمه في الضمان حُكم الطبيب، أي أنه يضمن من التفريط أو التعدي، وكذلك إذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان[٦٩]. وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

فذهب الحنفية إلى أن الخاتن إذا ختن صبياً، فقطع حشفته ومات الصبي فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته. وإن لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها؛ وذلك لأن الموت حصل بفعلين: أحدهم مأذون فيه وهو قطع الغلفة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان. أما إذا برىء فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فيجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية، لأن الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان[٧٠].

وذهب المالكية إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقناً لمهنته، ولم يخطىء في فعله كالطبيب؛ لأن الختان فيه تغرير فكأن المختون عرض الخاتن لما أصابه. فإن كان من أهل المعرفة بالختان وأخطأ في فعله فالدية على عاقلته. فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب. وفي كون الدية على عاقلته، أو في ماله قولان: فلابن القاسم أنها على العاقلة، وعن مالك وهو الراجح أنها في ماله لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً[٧١].

وذهب الشافعية إلى أن الخاتن إذا تعدى بالجرح المهلك، كأن ختنه في سن لا يحتمله لضعف

أو نحوه أو شدة حر أو برد، فمات لزمه القصاص. فإن ظن كونه محتملاً فالمتجه عدم القود لانتفاء التعدي. ويستثنى من حُكم القود الوالد وإن علا؛ لأنه لا يقتل بولده، وتلزمه دية مغلظة في ماله؛ لأنه عمد محض ـ فإن احتمل الختان وختنه ولي، أو وصي أو قيم فمات فلا ضمان في الأصح؛ لإحسانه بالختان إذ هو أسهل عليه ما دام صغيراً بخلاف الأجنبي لتعديه، ولو مع قصد إقامة الشعائر. ولم يرَ الزركشي القود في هذه الحالة على الأجنبي أيضاً: لأنه ظن أنه يقيم شعيرة(٧٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصنعة ولم تجنِ يده؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته كما في الحدود. وكذلك لا ضمان إذا كان الخاتن بإذن وليه، أو ولي غيره أو الحاكم. فإن لم يكن حذق في الصنعة ضمن؛ لأنه لا يحل له مباشرة القطع. فإن قطع فقد فعل محرماً غير مأذون فيه، لقوله (ص): «من تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن»(٧٣). وكذلك يضمن إذا أذن له الولي، وكان حاذقاً، ولكن جنت يده، ولو خطأً، مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها أو غير محل القطع، أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الولي(٧٤).

لما كان ذلك:

وكان الختان للذكور وللإناث من سُنّة الإسلام، أي طريقته وسماته كما سبق النقل عن الشوكاني. وكان للختان أو الخِفاض للفتيات أنواع أربعة كما هو واضح من الشرح الطبي السابق في مقدمة الموضوع:

النوع الأول: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه يستأصل كل البظر وكل الشفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين.

وكانت توجيهات وتعليمات رسول الله (ص) لأم حبيبة التي كانت صناعتها خِفاض البنات قال: «أشِمِّي ولا تُنهكي» أي: اتركي الموضع أشم، والأشم المرتفع كما قال الجويني. وقال الماوردي: وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها(٧٥).

وكانت مذاهب الأئمة الشافعي وأحمد في أظهر أقواله، ومالك فيما قال به سحنون، ومقتضى الفقه الحنفي حيث أوجب قتال البلدة التي تترك الختان ـ كان مقتضى هذا ـ

وجوب الختان للذكور والإناث، وكان ما يقطع لخِفاض الأنثى ما بيّنه الرسول (ص) في تعليم الخاتنة أم حبيبة على ما جاء في حديث أم عطية سالف الذكر.

لما كان ذلك:

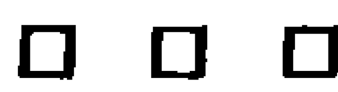
كان النوع الأول من طرق الختان أو الخِفاض للبنات، وهو قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر هو الواجب الاتباع؛ لأنه الوارد به النص الشرعي في حديث رسول الله (ص) لأم حبيبة «أشِمِّي ولا تُنهِكي» أي: أتركي الموضع أشم، والأشم المرتفع، والمعنى: اقطعي الجلدة التي كعرف الدين فوق البظر، ولا يستأصل البظر نهائياً، وقد علّل رسول الله (ص) هذا بعبار جامعة في رواية أخرى قال: «فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج».

آداب الختان

تشرع الوليمة للختان، وتسمى الإعذار والعذار والعذرة والعذير. والسُّنّة: إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى. وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر، ولا بأس بها في الأنثى للنسا فيما بينهن[٧٦].

هذا: وفي الختام ـ وفي شأن الختان عامة للذكر والأنثى ـ نذكر المسلمين بما جاء في فق مذهب الإمام أبي حنيفة: لو اجتمع أهل البلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (أي ولي الأمر لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه[*]. إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى، وأ مشروع في الإسلام. والله ـ سبحانه وتعالى أعلم.

شيخ الأزهر: جاد الحق علي جاد الحق.



ملحق ٧: فتوى أولى للشيخ محمود شلتوت (مصر / ١٩٥١)[٧٧]

الختان شأن قديم ترجع معرفة الناس به إلى عهد إبراهيم عليه السلام. وكانوا يختنون الذكو والإناث. وقد رويت فيه عن النبي (ص) عدة أحاديث، اتفق المحدثون على صحة بعضه وضعف البعض الآخر. فما اتفق عليه قول النبي (ص): «خمس من الفطرة: الاستحد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر». وقوله (ص): «اختتن إبراهيم خلي الرحمن» وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم.

وقال العلماء: «الفطرة السُّنّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكان لذلك كالأمر الجبلي الذي تدعو إليه الخلقة وتقتضيه فيما يختص بالتطهر والنظافة».

ومما ناله تضعيف المحدثين: حديث «من أسلم فليختتن» وقوله لمن جاء إليه وقد أسلم: «ألقِ عنك شعر الكفر واختتن» وقوله للمرأة التي كانت تختن الإناث: «أشِمّي ولا تُنهكي» ومعناه: خففي ولا تبالغي في القطع، وقوله: «الختان سُنّة في الرجال، مَكرُمة في النساء». وأمام هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في حُكم الختان، شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح قاطع.

فرأى الشافعية أنه واجب في الذكور والإناث، ووافقهم الحنابلة على الوجوب في الذكور فقط، ورأى الحنفية والمالكية أنه سُنّة في الذكور، ومَكرُمة في الإناث.

وقد قال الإمام الشوكاني بعد استعراض المرويات في الموضوع من جهة الرواية والأدلة:

«والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنّية، كما في حديث: «خمس من الفطرة» ونحوه، والوجوب: الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه».

ومن هنا يتبين أن الأدلة لا تعطي أكثر من أن الختان سُنّة، وقد كان العموم في حديث السنّية الصحيح وهو: «خمس من الفطرة» يقضي بالمساواة بين الذكر والأنثى في سنيّة الختان، ولكن كثيراً من المذاهب رأى أنه مَكرُمة في الإناث وسُنّة في الذكور. ولعل هذه التفرقة ترجع فيما وراء الأحاديث إلى اعتبار آخر يقضي بأهمية الختان في الذكر والتأكيد فيه؛ وهو أن داخل الغلفة منبت خصب لتكوّن الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن يغلب معه سكون جراثيم لأمراض ضارة. وإلى الاعتبار يشير الإمام أحمد بقوله في الفرق بين الذكر والأنثى «أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، ولا ينقى ما ثم».

ونظراً إلى أن ختان الذكر كان دائراً عند الأئمة بين الوجوب والسُّنّية المؤكدة. وفيه هذا الاعتبار الوقائي الذي تعنى به الشريعة أيّما عناية، قال الفقهاء: إنه من شعائر الإسلام حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه يحاربهم الإمام، وهذا في الذكور خاصة.

أما الإناث فلعدم تحقق هذا الاعتبار الصحي فيهن فقد نزل الحُكم فيهن عن درجة السنية إلى درجة المَكرُمة. ولعل ذلك يرجع إلى أن تلك «الزائدة» من شأنها أن تحدث عند الممارسة مضايقة للأنثى، أو للرجل الذي لم يألف الإحساس بها، ويشمئز منها، فيكون خفضها مَكرُمة للأنثى، وفي الوقت نفسه مَكرُمة للرجل في الفترات المعروفة.

وختان الأنثى بهذا الاعتبار لا يزيد عما تقتضيه الراحة النفسية واستدامة العاطفة القلبية بين الرجل وزوجته من التزين، والتطيب، والتطهير من الزوائد الأخرى التي تقترب من هذا الحمى.

أما ما يراه بعض الناس من لزوم ختان الأنثى نظراً إلى أن تركه يشعل لديها الغريزة الجنسية

فتندفع إلى ما لا ينبغي، فهو مما تحتاج في قبوله وترتيب الحُكم عليه إلى فحص واستقراء غالب. على أن الانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيراً ما يوجد في المختونات كما هو معروف في الجنايات العرضية، والمستور منها أكثر مما يعرفه الناس. والواقع أن الشأن في هذا لا يرجع إلى ترك الختان، وإنما يرجع ـ كما قررته الدكتورة كوكب حفني ناصف ـ إلى سلامة البنية، ونشاط الغدد وضعفها؛ ثم ـ من جانبنا ـ يرجع أيضاً إلى الخلق والبيئة، والرعاية، والرعاية في التربية، والإشراف والحزم في المراقبة، والقبض على ناصية الأمر وعدم إرسال الحبل على الغارب في الاختلاط الذي كان يقضي على العفة والكرامة.

وكذلك ما يراه بعض آخر من منع الختان نظراً إلى أنه يضعف في الأنثى النزعة الجنسية، فيحتاج الرجل ـ تمكيناً لها من تلك النزعة ـ إلى الاستعانة بتناول المواد المعروفة ومن ذلك وجب ختانها حفظاً للرجل من تناول هذه المواد الضارة.

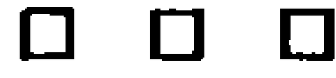
والواقع في هذا الاعتبار أن الذين يعتادون تناول هذه المواد لا يقصدون سوى تلبية نزعتهم الخاصة في الجانب الجنسي، وأن كثيراً منهم يتناولها لعادة تحكّمت فيه، وصارت بها لديهم من المكيفات اللازمة كما هو الحال عند مدمني الشاي والدخان.

ومن هذا نرى أن هذا الاعتبار لا ينهض حجة في منع ختان الأنثى، كما أن الاعتبار السابق لا ينهض حجة في لزومه. ولذلك سلم لغير الشافعية من الفقهاء القول «بأن ختان الأنثى ليس واجباً ولا سُنّة، وإنما هو مَكرُمة للرجال أو النساء».

هذا والشريعة تقرر مبدأ عاماً وهو: أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق، لا بطريق الآراء الوقتية التي تُلقى تلبية لنزعة خاصة، أو مجاراة لتقاليد قوم معينين، أن في أمر ما ضرراً صحياً، أو فساداً خلقياً، وجب شرعاً منع ذلك العمل دفعاً للضرر أو الفساد. وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعودوه في ظل الشريعة الإسلامية، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مَكرُمة، وليس واجباً ولا سُنّة.

أما ما يراه بعض الكاتبين من أنه «عملية وحشية» فمن رأيي أنه إسراف في التعبير ومبالغة في التنفير. وقد تكون «الوحشية» المتخيلة في أصل ختانها ناشئة من تحكيم الحال في عمليات تجريها الجاهلات، المحترفات لهذه العملية. ويرجع ذلك إلى تقصير أولياء الأمر في مراقبة هذا الجانب، ومنع من لا يحسن العملية من مباشرتها. والشريعة تقرر في هذا وأمثاله وجوب الحجر على المتطبب الجاهل، والجراح الجاهل، وتوجب على أولياء الأمر، حفظاً لصحة الناس ووقاية لهم من الضرر، منع من يسيئون في الأعمال العامة، كما توجب تعزيرهم عند المخالفة بما يردعهم ويردع أمثالهم.

أما بعد: فهذا هو حُكم الشريعة ـ فيما نرى ـ في موضوع الختان أخذاً من النصوص ومقارنة الأدلة.



ملحق ٨: فتوى ثانية للشيخ محمود شلتوت (مصر / ١٩٥٩)[٧٨]

ختان الأنثى

قال صاحبنا: اختلفت آراء الأطباء في ختان الأنثى، فمنهم من سمح به وأيّده، ومنهم من أنكره وحذره. والناس على رغم هذا الاختلاف متمسكون به، حريصون عليه: يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية، ويرون أنه شأن يدعو إليه الدين، ويجعله شعاراً خاصاً للمسلمين، فهل لنا أن نعرف حُكم الإسلام فيه! وأن نعرف وقته من عمر الطفل؟

وليس صاحبنا هذا بأول من يطلب حُكم الإسلام في عملية الختان، وليس ما أكتبه اليوم جواباً له أول ما كتبته فيها. فقد كتبت فيها مرات كثيرة. غير أنها كانت لخصوص السائلين، لا لعموم القارئين. وقد آثرت اليوم أن أحقق رغبته الكريمة فأتحدث فيها عن طريق منبر له صوته في آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه، وهو حُكم الدين وحُكم الإسلام، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العملية، ويكون القارئون على بيّنة من الأمر في علاقتها بالشرع والدين.

الختان شأن قديم

وعملية الختان قديمة، عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ، واستمروا عليها حتى جاء الإسلام، واختتنوا وختنوا ـ ذكوراً وإناثاً ـ في ظله. غير أنّا لا نعرف بالتحديد: أكان مصدرها لديهم التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة الزوائد التي لا خير في بقائها، أو التي قد يكون في بقائها شيء من الأذى والقذر،أم كان مصدرها تعليماً دينياً، ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ الماضية؟ والذي يهمنا هو معرفة علاقته بالدين وحُكم الإسلام فيه.

الفقهاء والختان

وقد أثرت في شأنه جملة من المرويات، كان الفقهاء أمامها في حُكمه على مذاهب شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح. فمنهم من رأى أنه واجب ديني في الذكور والإناث، وأنه فيهم «مَكرُمة». وكما اختلف الفقهاء في حُكمه على هذا الوجه ـ الذي تتباعد وجهات النظر

فيه إلى أقصى حد للتباعد، وتتقارب إلى أقصى حد للتقارب ـ اختلفوا في الوقت الشرعي الذي تجرى فيه عمليته على هذا الوجه أيضاً. فمنهم من رأى أنه لا يختص بوقت معين، ومنهم من حرّمه قبل أن يبلغ الطفل عشر سنين، ومنهم من جعل وقته بعد أسبوع من الولادة، ومنهم ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم في ذلك من آراء.

وجهات النظر المختلفة

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا ـ وهو الشأن الكثير الغالب بينهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح ـ ما ننتفع به في معرفة الوضع الحقيقي للتشريع الإسلامي، فإن أول ما نأخذه أن القوم كانوا على حرية واسعة المدى وهم يبحثون عن حُكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر تشريعية، لم تنل قطعية الدليل ولا كمال الحجة المتفق عليها، لا يعيب أحدهم على صاحبه ولو كان على نقيض رأيه، وكانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمت أو إسراف في التجهيل أو الانحراف.

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ (النحل ١٦: ١٢٣) ويقولون إنه قد جاء في الحديث أن «إبراهيم اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة» والاتباع الذي أمر به محمد وأصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم، وإذن يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجباً على محمد وأتباعه.

إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو: أن الختان أحد الأمور التي ابتلى الله بها إبراهيم وأتى ذكرها بعنوان «الكلمات» بقوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ (البقرة ٢: ١٢٤) قالوا ورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة: وهي الختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، إلى آخر ما قالوا ونقرؤه في المتداول من كتب التفسير.

رأينا في الموضوع

وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السُنّة الفقهية»؛ فضلاً «عن الوجود الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتبع» وأن كلمة (سُنّة) التي جاءت في بعض المرويات معناها، إذا صحت، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد.

والذي أراه أن حُكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة

شرعية عامة: وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه.

خنان الذكر

ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجده في الذكر غيره في الإناث، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه. ذلك أن داخل «الغلفة» منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن تغلب معه جراثيم تهيىء للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتاكة. ومن هنا، يكون الختان طريقاً وقائياً يحفظ للإنسان حياته. ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حُكم الوجوب والتحتيم.

ختان الأنثى

أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائي حتى يكون كختان أخيها. نعم، حُكم الناس فيه جانب آخر يدور حول ما يتحدث به بعض الأطباء من «إشعال الغريزة الجنسية وضعفها». فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة، وبها تندفع إلى ما لا ينبغي. وإذن، يجب الختان وقاية للشرف والعرض. ويرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى استعانة بمواد تفسد عليه حياته. وإذن يجب تركه حفظاً لصحة الرجل العقلية والبدنية.

إسراف هنا وهناك

ولعلي لا أكون مسرفاً أيضاً إذا قلت: ما أشبه إسراف الأطباء في وجهات نظرهم إسراف الفقهاء في أدلة مذاهبهم. فإن الغريزة الجنسية لا تتبع في قوتها أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه، وإنما تتبع البنية والغدد قوة وضعفاً، ونشاطاً وخمولاً. والانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيراً ما يحدث للمختونات كما هو مشاهد ومقروء من حوادث الجنايات العرضية، والمستور منها أكثر مما يعلمه الناس.

والذين يتناولون المواد الضارة إنما يتناولونها بحُكم الإلف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة، وليس ما يحسونه في جانب الغريزة إلاّ وهماً خيله لهم تخدير الأعصاب.

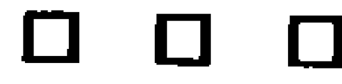
والواقع أن المسألة في جانبيها «الإيجابي والسلبي» ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة. ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه، وإلى تحتيمه، لا شرعاً، ولا خلقاً، ولا طباً.

قد يكون مَكرُمة

نعم قد يكون ختان الأنثى ـ كما يقول بعض الفقهاء ـ مَكرُمة للرجال الذين لم يألفوا

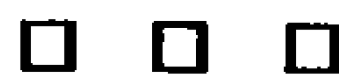
الإحساس «بالزائدة» وهو في ذلك لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التجمل والتطيب وإزالة ما ينبت حول الحمى.

أما بعد: فهذا هو حُكم الختان للذكر والأنثى فيما أرى، آخذاً من القواعد العامة للشريعة، لا آخذاً من نصوص تشريعية خاصة بالموضوع.



ملحق ٩: فتوى أولى للشيخ محمد سيد طنطاوي (دار الإفتاء ـ مصر / ١٩٩٣)(٧٩)

إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء أمر مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه. فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه. وقال الإمام الشافعي هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال، وفي حق النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب. وهو في شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمي هذا خفاضاً. وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت إن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي (ص): «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه». ومعنى لا تُنهكي لا تبالغي في القطع والخفض. ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال: «يا نساء الأنصار أخفضن (أي اختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن في القطع)». وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول (ص) إلى ختان الإناث ونهيه عن الاستئصال. وقد علَّل هذا في إيجاز وإعجاز إذ قد أوتي جوامع الكلم. وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة. فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مجرى البول لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يكون الاعتدال. فلم يحرم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة. لما كان ذلك المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله (ص) كيفية الختان وتعبيره عنه في بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن والله سبحانه وتعالى أعلم.



ملحق ١٠: فتوى ثانية للشيخ محمد سيد طنطاوي (مصر / ١٩٩٤)[٨٠]

السيد الدكتور علي عبد الفتاح وزير الصحة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فبناء على الخطاب المرسل من السيد الدكتور محمود إبراهيم القسط، مدير عام الإدارة العامة للثقافة والإعلام الصحي بشأن الحُكم الشرعي بالنسبة لختان البنات، نفيد سيادتك بما يلي:

١ ـ اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام. ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمد عليها الفقهاء في ذلك، ما رواه الحاكم والبيهقي عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما.

٢ ـ وأما الختان ـ أو الخِفاض ـ بالنسبة للإناث، فلم يرد بشأنه حديث يحتج به، وإنما وردت آثار حَكم المحققون من العلماء عليها بالضعف. ومنها حديث: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمة للنساء» وحديث «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل». ومعنى «لا تُنهِكي» لا تبالغي في استقصاء الختان. وفي رواية «أشِمّي ولا تُنهِكي» أي: اقطعي شيئاً يسيراً. ومنها حديث «ألقِ عنك شعر الكفر واختتن» وحديث: «من اسلم فليختتن».

وقد ذكر هذه الأحاديث جميعها الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار وحَكم عليها بالضعف ـ بعد الكلام المفصل عن أسانيدها ـ وذكر قول الإمام منذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتبع»[٨١].

وقال صاحب كتاب عون المعبود في شرح سنن أبي داود ـ بعد أن ذكر ما جاء في الختان ـ «وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة، مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت». ثم قال: «وقال ابن عبد البر في التمهيد «والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال»[٨٢].

٣ ـ وجاء في كتاب (الفتاوي) لفضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان: «ختان الأنثى» قوله: «وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على السُنّة الفقهية فضلاً عن الوجود الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنة تتبع»[٨٣].

٤ ـ وقال فضيلة الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السُنّة): «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء»[٨٤].

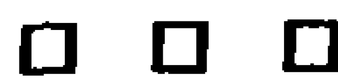
٥ ـ وكتب فضيلة المرحوم الشيخ محمد عرفة ـ عضو جامعة كبار العلماء ـ بحثاً عن الختان بمجلة الأزهر جاء فيه: «وخِفاض المرأة موضوع يبحث فيه العالم الشرعي لبيان حُكمه في الشرع. ويبحث فيه العالم بوظائف الأعضاء ليبين وظيفة هذا العضو الذي يقع عليه الخِفاض. ويبحث فيه العالم الاجتماعي ليبين آثار الخِفاض الاجتماعية، أهي آثار حسنة أو آثار سيئة. وعلم وظائف الأعضاء يرى أن هذا العضو حساس، وأنه معين على إتمام عملية التخصيب، وأن قطعه وإنهاكه يبعد الشهوة. وبعض علماء الاجتماع يرى أن الخِفاض سبب في انتشار المخدرات في البلاد التي تزاوله ومنها مصر. ولأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها، فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطيء موافاة الماء من الرجل. ويزيدون فيقولون: «إذا أريد القضاء على آفة استعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدرة، فينبغي القضاء على أسبابها، وهو ختان المرأة لتكون طبيعية، ويكون الرجل طبيعياً». ثم قال فضيلته: «فإذا ثبت كل ذلك، فليس على من تختتن من النساء من بأس، ومن اختتنت فيجب ألاّ ينهك هذا العضو منها. وإذا منع في مصر كما منع في البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس»[٨٥]

٦ ـ والذي نراه بعد أن استعرضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين في مسألة الختان أنها سُنّة أو واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصحيحة التي تحض على ذلك.

أما بالنسبة للنساء، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن. والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين.

ومن الأدلة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي يدعو إليها، أننا نجد معظم الدول الإسلامية، الزاخرة بالفقهاء، قد تركت ختان النساء. ومن هذه الدول: السعودية ومعها دول الخليج وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس الخ.

وما دام كذلك، فإني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء. فإن قالوا في إجرائها ضرر تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك. وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحة في مصر أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية لإجراء هذه العملية بالنسبة للإناث بطريقة يتوفر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانية التي تصون للفتاة أنوثتها السوية. وبالله التوفيق.



ملحق ١١: فتوى الدكتور يوسف القرضاوي (مصر / ١٩٨٧)[٨٦]

ختان البنات

سؤال: ما حُكم الإسلام في ختان البنات؟

جواب: هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منذ سنوات. من الأطباء من يؤيد، ومنهم من يعارض. ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض. ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث ـ وإن لم تبلغ درجة الصحة ـ أن النبي (ص) قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة، قال لها: «أشِمِّي ولا تُنهِكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج». والإشمام هو التقليل، ولا تُنهِكي أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وأنضر لوجهها فلعل هذا يكون أوفق. والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر. فمنها من يختتن ومنها من لا يختتن. وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر. ومن تركه فلا جناح عليه، لأنه ليس أكثر من مَكرُمة للنساء، كما قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتى قرر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى هذه السُنّة المميزة لأمة الإسلام. والحمد لله رب العالمين.

□ □ □

ملحق ١٢: فتوى الدكتور محمد سليم العوا (مصر / ١٩٩٤)[٨٧]

ختان البنات ليس سُنة ولا مَكرُمة

منذ أن أذاعت محطة التلفزيون العالمية CNN تقريراً مصوراً عن عملية ختان تجرى في القاهرة لطفلة مصرية بريئة، وموضوع الختان، خاصة ختان الإناث، يستولي على قدر غير قليل من الاهتمام العام، ليس في مصر وحدها، ولكن في بقاع عديدة أخرى، لا سيما في الوطن العربي والإسلامي.

وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حُكم الإسلام في هذا الختان، وكان أغلب ما كُتب يدور حول إثبات صحة مشروعية الختان. وبالغ بعضهم فوصفه بأنه من السُنّة، وغالى بعض آخر من الكاتبين فقال إن مقتضى الفقه «لزوم الختان للذكر والأنثى».

ليس ختان الذكور موضوع خلاف، فلا حاجة إلى بيان حُكم الشرع فيه.

وحُكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها: وهي القرآن الكريم، والسُنّة النبوية الصحيحة، والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه، والقياس المستوفي لشروط الصحة.

أما فقه الفقهاء، فهو العمل البشري الذي يقوم به المتخصصون في علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة في كل ما يهم المسلمين، بل الناس أجمعين، أن يعرفوا حُكم الشريعة فيه. ولا يُعَد كلام الفقهاء «شريعة» ولا يحتج به على أنه دين، بل يحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعية، وإنزال لها على الواقع، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية أعمالها، لكنه ليس معصوماً، ويقع في الخطأ كما يقع في الصواب. والمجتهد المؤهل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب، ومأجور أجراً واحداً حين يخطىء.

فإذا أردنا أن نتعرف على حُكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السُنّة النبوية ثم الإجماع ثم القياس، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكده، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعارف الطبية خاصة، فنتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدوّن في كتبه.

وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، وليس هناك إجماع على حُكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه.

أما السُنّة النبوية فإنها مصدر ظنّ المشروعية، لما ورد في مدوناتها من مرويات منسوبة إلى الرسول (ص) في هذا الشأن. والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حُكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة.

ولا حجة، عند أهل العلم، في الأحاديث التي لم يصح نقلها، إذ الحجة فيما صح سنده دون سواه.

والروايات التي فيها ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمى أم عطية، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة، زعموا أن النبي (ص) قال لها: «يا أم عطية: أشِمِّي ولا تُنهِكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»، وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داوود بألفاظ متقاربة، وكلهم رووه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالي(٨٨).

وقد عقب أبو داوود، والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق، على هذا الحديث

بقوله «روي عن عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده. وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلاً [...] وهذا الحديث ضعيف»(٨٩).

وقد جمع بعض المعاصرين طرق هذا الحديث، وكلها طرق ضعيفة لا تقوم حجة حتى قال أخونا الدكتور العلامة محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث: «فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داوود والعراقي وكيف حكما بالضعف ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرين».

فحديث أم عطية ـ إذن ـ بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه. ولو فرضنا صحته جدلاً، فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع، وأنها «إشمام» وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب، يعنى أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمى «الغلفة». وهو كما قال الإمام الماوردي: «[...] قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها». وهو كما قال الإمام النووي: «قطع أدنى جزء منها». فالمسألة مسألة طبية دقيقة تحتاج إلى جراح متخصص يستطيع تحديد هذا «الجزء المستعلي» الذي هو «أدنى جزء منها»، ولا يمكن أن تتم ـ لو صح جوازها ـ على أيدي الأطباء العاديين فضلاً عن غير المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلاقي الصحة... الخ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجرى فيها هذه العملية الشنيعة للفتيات.

والحديث الثاني الذي يوازي في الشهرة حديث أم عطية هو ما يروى أن النبي (ص) قال: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمة للنساء»، وقد نص الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعفه أيضاً. ولذلك، ولغيره، قال العلامة الشيخ سيد سابق في فقه السُنّة: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء»(٩٠).

وقد نص الحافظ ابن حجر في كتابه «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» على ضعف هذا الحديث، ونقل قول الإمام البيهقي فيه أنه ضعيف منقطع. وقول ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: إنه يدور على رواية راوٍ واحد لا يحتج به(٩١).

وكلام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في كتابه المذكور نصه: «واحتج من جعل الختان سُنّة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال [...](٩٢)».

وعلى ذلك فليس في هذا النص حجة، لأنه نص ضعيف، مداره على راوٍ لا يحتج بروايته،

فكيف يؤخذ منه حُكم شرعي بأن أمراً معيناً من السُنّة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبة، والاستحباب حُكم شرعي لا يثبت إلاّ بدليل صحيح.

ولا يُرَدّ على ذلك بأن لهذا الحديث شاهداً أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره. فإن الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحته، معلولة بعلل قادحة فيها، مانعة من الاحتجاج بها.

وعلى الفرض الجدلي أن الحديث صحيح، وهو ليس كذلك، فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحُكم، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسُنّة، وإنما هو في مرتبة دونها. وكأن الإسلام حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة منتهى الدقة، الرقيقة غاية الرقة، بلفظ «أشِمي ولا تُنهِكي» الذي في الرواية الضعيفة الأولى، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه «سُنّة للرجال [...]» - وهي (أي السُنّة) هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة، في الرواية الضعيفة الثانية.

ولا تحتمل الروايتان على الفرض الجدلي بصحتهما تأويلاً سائغاً فوق هذا. ولو أراد النبي (ص) التسوية بين الرجال والنساء لقال: «إن الختان سُنّة للرجال والنساء»، أو لقال: «الختان سُنّة»، وسكت. فإنه عندئذٍ يكون تشريعاً عاماً ما لم يقم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض. أما وقد فرّق بينهما في اللفظ، لو صحت الرواية، فإن الحُكم يكون مختلفاً. وكونه سُنّة، بالمعنى الأعم لهذه الكلمة، يكون في حق الرجال فحسب. وهذا هو ما فهمه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرّض بالذين قالوا إنه «سُنّة» لاعتمادهم تلك الرواية الضعيفة وبيّن أن الإجماع منعقد على ختان الرجال.

ولمثل هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتبع[٩٣]». وقال الإمام الشوكاني: «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجة فيه على المطلوب»[٩٤].

وفي بعض ما نشر مؤخراً في مصر حول هذا الموضوع، ذِكر امرأة سموها (أم حبيبة)، وذِكر حديث لها في هذا الشأن مع النبي (ص). وهذا الحديث لا يوجد في كتب السُنّة وليس هناك ذكر فيها لإمرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل. فكلامهم هذا لا حجة فيه، بل لا أصل له. وقد احتجوا بحديث روي عن عبد الله بن عمر، فيه خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان. وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه منه نفسه[٩٥] فلا حجة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك.

وفي السُّنّة الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً إلى رسول الله (ص)، وموقوفاً على عائشة، حديث يروى بألفاظ متقاربة تفيد أنه: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». روى هذا الحديث مالك في الموطأ، ومسلم في صحيحه، والترمذي وابن باجة في سننهما، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوي.

وموضع الشاهد هنا قوله (ص) «الختانان» إذ فيه تصريح بموضوع ختان الرجل والمرأة، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء.

ولا حجة في هذا الحديث الصحيح على ذلك لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب. ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربية منها العُمَران (أبو بكر وعمر) والقمران (الشمس والقمر) والنيِّران (هما أيضاً، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر). والعرب تغلب الأقوى والأقدر في التثنية عادة. ولذلك قالوا للوالدين (الأبوان) وهما أب وأم. وقد يغلبون الأخف نطقاً كما في العمرين (لأبي بكر وعمر) أو الأعظم شأناً كما في قوله تعالى: ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج﴾ (الفرقان ٢٥: ٥٣). فالأول النهر والثاني البحر الحقيقي. وقد يغلبون الأنثى في هذه التثنية ومن ذلك قولهم: (المروتان) يريدون جبلي الصفا والمروة في مكة المكرمة. وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب[٩٦].

وهكذا يتبين أن السُّنّة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان الأنثى. وأن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حُكم شرعي. وأن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات، ترك الإسلام للزمن ولتقدم العلم الطبي أمر تهذيبها أو إبطالها.

وبقي أن نذكّر الداعين إلى ختان الإناث، والظانين أنه من الشرع، أن هذا الختان الذي نتحدث عنه ليس معنى مجرداً نظرياً يجوز أن يتجادل فيه الناس حول الصحة والفساد العقليين، وإنما هو عادة سائدة تدل الإحصاءات المصرية المنشورة على أن ٩٥٪ من الإناث المصريات تجرى لهن عملية الختان[٩٧]. وهي تجرى بإحدى صور ثلاث كلها تخالف ما يدعو المؤيدون لختان الإناث إلى اتباعه فيها.

وبجميع الصور التي يجرى بها الختان الإناث في مصر فإنه يقع تحت مسمى «النهك» الذي ورد في نص الحديث الضعيف. أي أنه لا فائدة من الاحتجاج بما يحتجون به من هذا الحديث لأن العمل لا يجري على وفقه، بل يجري على خلافه. والختان الذي يجري في

مصر، بصوره الثلاث، عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرر في قانون العقوبات(٩٨).

والمسؤولية الجنائية والمدنية عن هذا الفعل يستوي فيها الأطباء وغير الأطباء، لأن الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه ليس مرضاً، ولا هو سبب لمرض، ولا يسبب ألماً من أي نوع يستدعي تدخلاً جراحياً. ومن هنا فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري الحساس، على أية صورة كان الختان عليها، لا يُعد ـ في صحيح القانون ـ علاجاً لمرض أو كشفاً عن داء أو تخفيفاً لألم قائم أو منعاً لألم متوقع؛ مما تباح الجراحة بسببه. فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح وواقعاً تحت طائلة التجريم(٩٩).

وقد نهى رسول الله (ص) عن تغيير خلق الله، وصح عنه لعن «المغيرات خلق الله»، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو مما توعد الشيطان أن يضل به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله، فقال تعالى عن الشيطان: ﴿لعنه الله وقال لأتخذنّ من عبادك نصيباً مفروضاً. ولأضلّنهم ولأمنّينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً﴾ (النساء ١١٨: ١١٩)(١٠٠) والختان بصورته التي يجرى بها في مصر، وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي، فيه تغيير خلق الله، ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المعصومة ما لا يخفى. وإذا كان هذا في الحيوان من أضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان؟؟

ومن المعلوم للكافة أن هذا الموضع الذي يجرى فيه الختان هو أحد المواضع الشديدة الحساسية للاستثارة الجنسية، وأنه يتوقف على كيفية ملامسته إرواء المرأة من متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها، وعلى اكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي، وهو يكتمل باكتماله وينقص بقدر نقصانه. وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم ينتقص، بلا خلاف، من شعور المرأة بهذين الأمرين. وهذا عدوان صريح على حقها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها وفي السلام النفسي المترتب على استيفائها لهذا الحق. وقد خلق الله أعضاء كل إنسان على صورة خاصة به غير متكررة بتفصيلاتها في غيره، وهو أعلم بما خلق ومن خلق، ولم يكن صنعه في أحد من خلقه عبثاً أو غفلة حتى تأتي الخافضة برأي هؤلاء الداعين إلى ختان الإناث فتصححه. إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدي وظائفها له على أكمل نحو وأمثله، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك.

والذين يدعون إلى استمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة ويؤذون النساء بذلك أشد

الإيذاء، وهو إيذاء غير مشروع، والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره، والألم النفسي الواقع بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه.

وإذا كان الختان ليس مطلوباً للأنثى، ولا يقوم دليل واحد من أدلة الشرع الى وجوبه ولا على كونه سُنّة، فبقي أنه ضرر محض لا نفع فيه. وليس كما يزعم الداعون إليه أنه «يهذب كثيراً من إثارة الجنس، لا سيما في سن المراهقة [...]» إلى أن قالوا «وهذا أمر قد يصوره لنا، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد فلو لم تختن الفتيات [...] لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد»!!

أقول إن الأمر ليس كما يزعمون، لأن موضع الختان لا تتحقق الإثارة الجنسية فيه إلاّ باللمس الخاص المباشر، الذي لا يقع قطعاً في حالات التداخل والتزاحم ومجالات الملاصقة (التي أظهرُها وسائل المواصلات العامة) التي يتحدثون عنها. وهذه المجالات يجري فيها تلامس غير جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتى من الجسم البشري، فهل تعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً؟؟

ومعلوم أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شيء من ذلك، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمد. ومع هذه الحالة النفسية، التي يكون فيها الأسوياء من الناس، نساء ورجالاً، تعساء آسفين مستغرقين حياء وخجلاً، لا تقع استثارة جنسية أصلاً، لأن مراكز الإحساس في المخ تكون معنية بشأن آخر، غير هذا الشأن الذي لا يكون إلاّ في طمأنينة تامة وراحة كاملة واستعداد راضٍ، اللهم إلاّ عند المرضى والشواذ، وهم لا حُكم لهم.

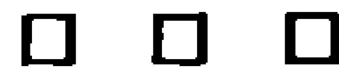
إن العفة والصوان المطلوبين للنساء والرجال على سواء، هما العاصم مما لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال. والتربية على الخلق القويم هي الحائل الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار ممنوعة شرعاً مستهجنة خلقاً. أما ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه، بل ضار ضرراً محضاً كما بيّنا.

ومن واجب الدولة في مصر، وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي تشيع فيها هذه العادة السيئة، إصدار التشريع المانع لممارستها، لا سيما على الوجه الذي تمارس به الآن، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين. فقد نصّ الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهما اللحمان المحيطان بموضع الجماع) الدية الكاملة. والدية عقوبة لمن يدفعها وتعويض لمن يستحقها. وعللوا ذلك بأنه بهذين الشفرين «يقع الالتذاذ بالجماع». فكل

فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية، ومنع سببه جائز قطعاً، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله[١٠١].

وهكذا يتبين حُكم الشرع في ختان الأنثى: إنه لا واجب ولا سُنّة، ولم يدل على واحد منهما دليل، وليس مَكرُمة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه. بل هو عادة، وهي ليست عامة في كل بلاد الإسلام بل هي خاصة ببعضها دون بعض. وهي عادة ضارة ضرراً محضاً لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشروع. وهو ضرر لا يعوض لا سيما النفسي منه. وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه، أو بسبب الحيف فيه على ما يجرى الآن في بلادنا في جميع حالات الختان، متعة المرأة بلقاء الرجل، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الدية.

فليتق الله أولئك الذين يسوّغون ما لا يسوغ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه. وليذكروا وصية الرسول (ص) بالنساء: «استوصوا بالنساء خيراً». وليضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حرمن بهذا الختان، الذي لم يرد به شرع، متعة لو حُرِمها هؤلاء الرجال ما عوضهم عنها شيء قط!!



ملحق ١٣: رأي الدكتورة نور السيد راشد (مصر/ ١٩٩٥)[١٠٢]

وداعاً للخلاف في أمر الختان

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رَشداً﴾ (الكهف ١٨:١٠).

أختي المسلمة .. الزوجة والأم.. أعرف أنك تعانين نفسياً، لكونك أماً تريد الاطمئنان على بناتها وأبنائها، وأجدك تتساءلين كثيراً بينك وبين نفسك، أو بينك وبين الأخريات، هل تقومين باختتان أبنائك وبناتك أم لا؟

ولا أكذب عليك، فقد جربت هذه الحيرة كثيراً، إلى أن هداني الله لإجراء بحث عملي لمعرفة كيفية الختان ومعرفة فوائده الكثيرة.

وقد قمت بهذا البحث، لكوني مسلمة تريد اتباع هدي الرسول الكريم (ص)، ودكتورة صيدلانية عندي معرفة من الناحية الطبية، إلى حد ما، تؤهلني لذلك، وأنثى يمكنها أن تفيد بنات جنسها، وزوجة، وأمّاً. ﴿من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً﴾ (الكهف ١٨:١٧).

أختي المسلمة .. أم البنين والبنات، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾(المؤمنون ٢٣:١٢ ـ ١٤) ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين. ثم جعل من سلالة من ماء مهين. ثم سّواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾ (السجدة ٣٢:٧ ـ ٩) ﴿إنّا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً﴾ (الانسان ٧٦:٢).

لقد خلق الله الإنسان في بادىء الخلق من طين، ثم جعل تناسله وتكاثره من نطفة أمشاج (خليط) من ماء الرجل (الحيوانات المنوية) وماء الأنثى (البويضة) مكوناً اللاقحة التي تعلق بجدار رحم الأنثى فيخلقها الله إلى إنسان كامل في أحسن تقويم، فتبارك الله أحسن الخالقين. الله الذي خلق هذا الإنسان، أمره بالحفاظ على أعضائه التناسلية وحمايتها، لضمان قيامها بوظائفها التي خلقها الله من أجلها، وهي التناسل والتكاثر لإنتاج الذُرية. فشرّع لنا الختان وأمر به أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام. ولقد اتبع رسولنا الكريم محمد (ص) سُنّة أبيه إبراهيم عليه السلام وأمرنا باتّباعها، وهدانا إلى كيفية القيام بها.

وفي بحثي المتواضع حاولت الإلمام بالكثير مما يخص أمر الختان للبنين والبنات، من حيث التعريف بالختان، كيفية ختان الذكر، كيفية ختان الأنثى، السند من السُنّة النبوية الشريفة على وجوب الختان، فوائد الختان بالنسبة للذكر والأنثى، وقت الختان، مما يهم كثيراً من الأمهات والآباء لتهدأ نفوسهما ويحمدا الله على أن جعلهم من المسلمين.

الختان

التعريف: الختان: بكسر الخاء، الاسم من الختن، وهو موضع القطع من الذكر والأنثى. وفي الحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». ويطلق الختان على الذكر والأنثى. ويقال لقطعهما الإعذار والخفض.

الختان: صناعة الختن، والختن فعل الخاتن للغلام. هذا من حيث اللغة. أما في الشرع فنجد ما يلي: عرّف علماء الشرع الختان بأنه: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. والعذرة: الختان وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن. وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما: ختنهما. والعذار والإعذار والعذيرة: طعام الختان.

ختان الذكر: يكون ختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وتسمى الغلفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

ختان الإناث: ذُكِر في مجلة الأزهر[١٠٣] أن الخِفاض للفتيات له أنواع أربعة معروفة هي:

النوع الأول: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر، وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه يستأصل كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين.

وأرجو سيادة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف أن يسمح لي بالتعليق على أنواع الختان هذه من وجهة نظري الطبية ونتاج لبحث عملي قمت به للتيقن من هذا الأمر.

التعليق الأول: البظر هو عضو الحسّ الجنسي للأنثى وله أهمية كبيرة في الجماع والمعاشرة الزوجية وإزالته أو إزالة جزء منه يؤدي إلى البرود الجنسي.

التعليق الثاني: إزالة الشفرين الكبيرين (الشفتين بالنسبة للفرج) أو تركهما لا تؤثر على العملية الجنسية، وتركهما ليس منه أي ضرر صحي. ولذا أفضِّل تركهما، لأن لهما دوراً هاماً في حماية الجهاز التناسلي للأنثى، ولأن استئصالهما فيه تشويه لهذه المنطقة من الأنثى.

التعليق الثالث: الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر عبارة عن غشاء هرمي الشكل مشقوق من جانب واحد، وهذا الغشاء ليس له أي تأثير على المعاشرة الزوجية. ولذا فإن إزالته نهائياً لا تؤثر على الجماع. ولكن هذا الغشاء يغلف البظر وهو العضو الحساس والمؤثر في اللقاء الجنسي. ومن هنا كان قول الرسول (ص) لأم حبيبة: «أشمي ولا تُنهِكي فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج» (لا تُنهكي: يعني لا تبالغي في القطع) هو للحفاظ على البظر من قطع جزء منه أو قطعه نهائياً، وذلك لأن طريقة القطع آنذاك كانت تتم بشد الغشاء الذي يغلف البظر ثم قطعه رأسياً باستعمال شفرة أو ما يعادلها من آلة القطع. أما الآن فيمكن إزالة هذا الغشاء، واستئصاله نهائياً دون إلحاق أي ضرر بالبظر وذلك بقصه دائرياً حول البظر عند طبيب متخصص. وهذا أكثر فائدة من الناحيتين الجنسية والطبية. ولذلك أرى أن هذا هو الختان المقصود في السُنّة الشريفة.

السند من السُنّة النبوية على وجوب الختان:

عن رسول الله (ص) أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»؛ «الختان سُنّة للرجال ومكرُمة للنساء»؛ «إن من الفطرة: المضمضة

والاستنشاق والسواك وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختتان والانتضاح» وسقط منه تقليم الأظافر.

عن النبي (ص) قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام بعد أن مرّت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم». وسئل النبي (ص) في الأغلف يحج إلى بيت الله؟ قال: «لا حتى يختتن».

فوائد ختان الأنثى

الفائدة الأولى: ترك هذا الغشاء الذي يغلف البظر وهو ـ كما قلت ـ هرمي الشكل مشقوق من جهة واحدة، أي أنه يشبه الجراب، مما يجعله دائماً غير نظيف، نتيجة لدخول بعض الإفرازات المهبلية وجزء من البول وتراكمها فيه، وهذه الإفرازات وبقايا البول تكون بيئة ملائمة لنمو وتكاثر أنواع عديدة من البكتيريا والفطريات التي تسبب الكثير من الأمراض البكتيرية والأمراض الفطرية لكل من الجهازين: البولي (الكليتين والحالبين والمثانة) والتناسلي (المبيضين والرحم والمهبل) للأنثى، وذلك لشدة قرب فتحتي الإخراج لكل من الجهاز التناسلي والجهاز البولي للأنثى.

فعلى سبيل المثال: من الأمراض البكتيرية التي تضر الجهاز البولي: التهاب المثانة، أو التهاب الحالبين، أو التهاب الكليتين الذي يسببه نوع من البكتيريا اسمه بيسودوموناس (Pseudomonas). ومن الأمراض الفطرية التي تسبب التهابات في الجهاز التناسلي للأنثى تكون نتيجة للإصابة بفطر الكانديدا (Candida) أو فطر ترايكوموناس (Trichomonas).

أما الإلتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي للأنثى نتيجة للتلوث البكتيري، فتسببها أنواع من البكتيريا العنقودية والسبحية اللاهوائية مثل بكتيريا جونوكوكاي (Gonococci) وبكتيريا نيسريا السيلان (Chlamydia) والتي تسبب، في حالات الإصابة الشديدة، العقم.

الفائدة الثانية: ترك هذا الغشاء يؤدي إلى الشبق الجنسي وأيضاً الإكثار من العادة السرية وذلك لكثرة احتكاك هذا الغشاء بالبظر.

الفائدة الثالثة: وجود بقايا البول والإفرازات الجنسية داخل هذا الغشاء يكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلمة.

فوائد ختان الذكر:

الفائدة الأولى: إزالة الغلفة لها تأثير طيب على المعاشرة الزوجية ويخلّص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد.

الفائدة الثانية: يخفف الختان خطر الإكثار من استعمال العادة السرية لأن وجود الغلفة ووجود

الإفرازات الجنسية المختزنة بها يثير الأعصاب التناسلية المنبثة حول قاعدة الحشفة وتدعو المراهق إلى حكّها والإستزادة من مداعبتها ومداعبة عضوه.

الفائدة الثالثة: إزالة الغلفة يزيد مدة الجماع قبل القذف لذلك فإن المختونين أكثر استمتاعاً وأكثر إمتاعاً وإرضاء.

الفائدة الرابعة: وجود بقايا البول والإفرازات الجنسية داخل الغلفة في حالة عدم الختان تكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلم.

الفائدة الخامسة: إذا لم تقطع الجلدة التي تغطي الحشفة، فإنها تحوي دائماً بعض قطرات من البول وبعض الإفرازات الجنسية كالسائل المنوي والحيوانات المنوية وكل هذه الإفرازات وبقايا البول تكون بيئة ملائمة لتغذية وتكاثر العديد من أنواع البكتيريا والفطريات التي تسبب الكثير من الأمراض البكتيرية أو الفطرية لكل من الجهاز البولي (الكليتين والحلبتين والمثانة) والجهاز التناسلي (الخصيتين وقناة المني وكيس المني وغدة البروستاتا والقضيب) للذكر، وذلك لاشتراك الجهازين في فتحة إخراج واحدة بالقضيب، مما يسهل إصابتهما.

أما عن أنواع البكتيريا والفطريات التي تصيب الجهاز البولي أو التناسلي للذكر، فهي الأنواع نفسها التي ذكرتها من قبل والتي تصيب كلا الجهازين للأنثى تقريباً، وتسبب العديد من الالتهابات لكل من الجهازين، مما يؤدي إلى تلف في بعض خلايا الكلى أو الفشل الكلوي في حالات الإصابة الشديدة للجهاز البولي، أو تسبب التهابات شديدة في الخصيتين أو غدة البروستاتا تكون نتيجتها إما ضعف القدرة على الإنجاب أو العقم.

ملاحظة: الأمراض الفطرية أو البكتيرية التي تصيب الجهاز البولي أو التناسلي، لأي من الزوج أو الزوجة، تكون مصدراً لإصابة الطرف الآخر. ولهذا فإن صحة وسلامة كل من الزوجين مهم جداً بالنسبة للآخر.

وقت الختان: بعد أن تعرفنا على فوائد الختان، يستحب ختان الذكر في سن الصغر كلما أمكن لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال بدنياً ونفسياً. والصحيح المفتى به أنه يوم السابع. ويحتسب من يوم الولادة معه لحديث جابر: عق رسول الله (ص) عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[١٠٤].

هذا بالنسبة للذكر. أما الأنثى فبعد أن تعرفنا على فوائد الختان لها والضرر من عدم الختان، وبعد أن تعرفنا على الطريقة السليمة للختان، يستحب أيضاً أن يكون ختانها في الصغر كلما

أمكن ذلك. ويستحب أن يكون قبل البلوغ والنضج الجنسي قدر الإمكان. فيكون ختانها من السابع بعد الولادة حتى بداية البلوغ الجنسي.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو خيف عليه، لم يجز أن يختتن عند القائلين بوجوبه بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك.

العذيرة:

هي الوليمة للختان وتسمى العذار والإعذار والعذرة. والسُنّة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى. وفي مذهب الإمام الشافعي بأنها تستحب في الذكر، ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن.

من مات غير مختون:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يختتن الميت الأغلف الذي مات غير مختون، لأن الختان كان تكليفاً وقد زال بالموت.

ردود على الذين يهاجمون الختان(١٠٥).

١ ـ الذين يقولون: إن هذا الغشاء خلقه الله فلماذا يزال. أقول لهم: الله خلق لنا الأظافر وشعر العانة (الشعر الموجود تحت الإبط وحوالى الفرج)، فلماذا نقصّه أو نزيله؟ والإجابة: إن إطالة الأظافر تجعل تنظيفها صعباً، كما أن عدم إزالة شعر العانة يكون سبباً في الإصابة بالكثير من الأمراض البكتيرية والفطرية. لأن الشعر الطويل في هذه المناطق دائماً يكون رطباً مبللاً بالعرق الذي يحتوي على مواد تساعد على نمو البكتيريا والفطريات في هذه المناطق. فالنظافة وقاية من الأمراض، والوقاية خير من العلاج. هكذا تعلمنا.

٢ ـ الذين يقولون: إن الختان يسبب فشلاً كلوياً وعقماً للفتاة أقول لهم: لقد ذكرت في هذا البحث أن عدم الختان وعدم نظافة هذه المنطقة هو السبب في هذه الأمراض.

٣ ـ الذين يقولون: إن الختان يسبب نزيفاً حتى الموت. أقول لهم: إن الختان جرح كأي جرح آخر في أي عملية جراحية، لا يحدث منه نزيف إلاّ في حالات ثلاث: الحالة الأولى: قيام جاهلين (حلاقين ودايات) بهذه الجراحة. الحالة الثانية: إجراء الختان بطريقة خطأ كالتي يزال فيها كل البظر وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين.

فجرح مستعرض كهذا لا يمكن التحكّم فيه من قبل الجاهلين القائمين به. والحالة الثالثة: هي أن بعض الناس يعانون مرض سيولة الدم (عدم قدرة الدم على التجلط). وأقول لهؤلاء: هل عند استئصال اللوزتين أو الزائدة الدودية أو إجراء عملية بالقلب أو غير ذلك من العمليات الجراحية، هناك ما يمنع حدوث نزيف فيموت المريض نتيجة لهذا النزيف؟ فالختان السليم أبسط من هذه الجروح جميعاً إذا قام به أطباء متخصصون (أمراض نساء أو جراحون).

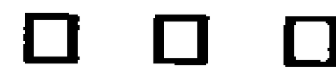
٤ ـ الذين يقولون من الأطباء: إن ختان الإناث ليس من الصحة. أقول لهم: إذا أكل أحدكم في طبق به لحم أو حساء أو بيض أو سمك أو لبن، وترك هذا الطبق به بقايا تلك الأطعمة يوماً أو يومين دون تنظيف، هل سيأكل هذا الطبيب في ذلك الطبق دون غسيل؟ بالطبع لا. فالجاهل الذي لا يقرأ ولا يكتب لا تقبل نفسه مجرد شم رائحة التعفن الخارجة من الطبق. أما أنت أيها الطبيب فسوف تقول لنفسك فوراً: إن هذه الرائحة الكريهة ناتجة عن بكتيريا التسمم الغذائي (Clostridium botulinum) التي تكاثرت على بقايا تلك الأطعمة والتي يسبب القليل منها الموت. فإذا فكر الجاهل في غسل هذا الطبق مرة واحدة، فسيغسله هذا الطبيب عشر مرات حتى يغلب على ظنه خلو الطبق من البكتيريا نهائياً. فهل يقبل أحد هؤلاء الأطباء جماع زوجة له بها منطقة دائمة التعفن وبؤرة لنمو وتكاثر البكتيريا والفطريات والفيروسات؟

٥ ـ الذين يقولون: إن ختان الأنثى كانت عادة موجودة في الجاهلية. أقول لهم: نعم أنا أتفق معكم في ذلك. ولكن هل هذه هي العادة الوحيدة التي كانت توجد قبل الإسلام ثم أقرها الإسلام؟ لا، فقد كانت توجد عادات كثيرة قبل الإسلام منها: الصدق والكذب، الأمانة والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، الصبر واليأس، العفة والشرف، والزواج والبغاء وصاحبات الرايات الحمر، والسحاق واللواط، والعدل والظلم، والوفاء بالعهود والغدر، الكرم والبخل، الشجاعة والجبن، والمكر والسحر، أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر ولعب الميسر، قطع الطريق والرق، نقص الميزان والمكيال، الديوث المستحسن على أهله، بالإضافة إلى عادة الختان. فجاء الرسول الكريم برسالة الله إلى البشر وأحلَّ الطيب من هذه العادات وحرّم الخبيث منها. فكون الختان موجوداً قبل الإسلام ليس سنداً لأن يتخذه البعض نقطة ضعف يهدم بها صحة أجيال وأجيال من الإناث.

وفي ختام بحثي هذا أحب أن أضيف أن ختان الأنثى لا يهم المرأة المسلمة فقط، بل يهم المرأة في كل بقعة من بقاع العالم أياً كانت ديانتها. فهي مسألة تحميها من الأمراض إذا أجريت

بطريقة سليمة، على أيدي أطباء متخصصين. فصحة المرأة يترتب عليها صحة الأولاد والزوج. فمن ينادون الآن من الرجال بعدم ختان المرأة، هم أول من سيجني آثار المرض الناتج عن ذلك. فالأمراض التي تصيب المرأة في هذه المنطقة كما قلت تكون نتيجة للإصابة بالبكتيريا والفطريات. وهذه البكتيريا وتلك الفطريات سهلة الانتقال إلى الرجل أثناء الجماع، وسيكون أيضاً مصيره كمصيرها فيصاب بالفشل الكلوي أو العقم، فضلاً عن أن وجود هذا الغشاء سيساعد على انتشار مرض الإيدز لامتلاء هذا الغشاء بالفيروس الذي يجد الغذاء الكافي (بقايا دم حيض وإفرازات مهبلية وحيوانات منوية) للنمو والتكاثر حتى ينتقل من الأنثى إلى الرجل وبذلك تعم البلوى.

ولتكن دعوانا في ختام هذا البحث كما بدأناه ﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا﴾ (الكهف ١٨:١٠).



ملحق ١٤: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (السعودية / ١٩٨٩)[١٠٦]

السؤال: سائل يقول إن نصرانياً وزوجته أرادا الدخول في الإسلام فأمرهما مقدم الاستفتاء بغسل البدن وبالنطق بالشهادتين عن طوع ورضا واستسلام والختان. ويسأل هل هذا صحيح أو لا؟ ويرجو الكتابة إليه بأقوال السلف وبالكيفية التي كانت تجرى لدخول الكافر في الإسلام في عهد النبي (ص).

الجواب: إن طريقة رسول الله (ص) في دعوة الكفار إلى الإسلام أن يأمرهم بشهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله. فإن هم أجابوه إلى ذلك دعاهم إلى بقية شرائع الإسلام حسب أهميتها وما تقتضيه الأحوال. ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلاّ الله. وفي رواية أن يوحّدوا الله. فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي (ص) قال لعلي رضي الله عنه حينما أعطاه الراية يوم خيبر: أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لأن يهدي الله

بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم. وفي رواية أخرى: فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلٰه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله.

وقد اختلف السلف في حُكم الغسل بالنسبة لمن كان كافراً فأسلم فقال بوجوبه مالك وأحمد وأبو ثور رحمهم الله لما رواه أبو داود عن النسائي عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي (ص) أريد الإسلام فأمر أن أغتسل بماء وسدر». والأمر يقتضي الوجوب. وقال الشافعي وبعض الحنابلة يستحب أن يغتسل إلاّ أن يكون قد حدثت به جنابة زمن كفره فيجب عليه الغسل. وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الغسل بحال وبكل حال فالمشروع له الغسل لهذا الحديث ولما في معناه.

وأما الختان فواجب على الرجال ومَكرُمة في حق النساء. لكن لو أخرت دعوة من رغب في الإسلام إلى الختان بعض الوقت حتى يستقر الإسلام في قلبه ويطمئن إليه لكان حسناً خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلى الختان منفرة له من الإسلام.

وعلى هذا فما أمرت به الرجل وزوجته عند إسلامهما صحيح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ملحق ١٥: فتوى الأستاذ أحمد محمد جمال (السعودية / ١٩٩٤)(١٠٧)

أحد الطلاب الجامعيين يقول في رسالته: إنه قرأ في إحدى المجلات النسائية العربية حواراً مع أحد الأطباء الكبار [...] يرى في ختان الأنثى بأنه عادة غير مفيدة صحياً ولا نفسياً ولا فسيولوجياً، وأن لها مضار أثناء الولادة حيث يضطر الأطباء إلى شق الالتصاقات الناتجة عن الختان. كما أن ختان الأنثى معناه فقد عضو هام له علاقة بالسعادة الجنسية عند الزوجة. وعادة الختان هذه لم تكن معروفة في جزيرة العرب [...].

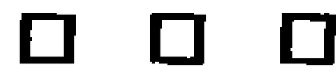
وجهة نظر الطبيب المحاور غير صحيحة. أولاً لأن عرب الجزيرة عرفوه ومارسوه. وثانياً لأن الرسول (ص) وجّه النساء اللاتي يباشرن عمليات ختان البنات إلى الطريقة الصحيحة لجعل الختان سليماً لا يضر بالمرأة، وكشف عن السر والحِكمة فيه.

فهو، أي الختان، بصفة عامة وكما جاء في المراجع الفقهية، واجب على الذكور ومَكرُمة في حق الإناث وليس بواجب عليهن. وقد ثبت طبياً وصحياً الأثر الطيب لختان الذكور. أما ختان الأنثى فهو مشروع ولكنه ليس واجباً كختان الرجل. وقد روي عن النبي (ص) قوله «الختان سُنّة للرجال مَكرُمة للنساء».

أما توجيه الحكيم في كيفية إجرائه بالنسبة للأنثى فهو قوله للخافضة، أي الخاتنة، وهي أم عطية، امرأة كانت تختن البنات في المدينة المنورة على عهد الرسول (ص): «أشِمّي ولا تُنهِكي فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فهو قد نهى الخاتنة أن تستأصل العضو كله، وأمرها أن تكتفي بقطع الجلدة التي تكون في أعلى العضو كالنواة أو عرف الديك. وقد أورد ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري) نقلاً عن الماوردي أحد أئمة الشافعية. كما أورد حديث أم عطية الذي ذكرناه آنفاً.

وبهذا يتبيّن أن ختان الأنثى كان معروفاً عند عرب الجزيرة وأن الإسلام أقره وعدّه مَكرُمة للنساء لأنه يخفف من حدة الشهوة عندهن ويحتفظ في الوقت نفسه باستمتاعهن المشروع ما لم يستأصل العضو كله وهو ما نهى عنه الرسول (ص) في حديث أم عطية المذكور.



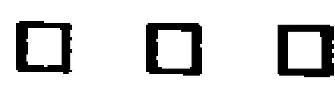
ملحق ١٦: فتوى الشيخ حسن مراد مناع (الكويت/١٩٩٠)[١٠٨]

ما حُكم ختان البنات؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ص).

موضوع الختان بالنسبة للبنات وهو ما يسمى بالخفاض اختلف فيه الأطباء بين مؤيد ومعارض. والمطلوب هو رأي الفقهاء في ذلك. وقد ثبت من تتبع أقوالهم إن ختان الذكر واجب شرعاً ولا خلاف بينهم في ذلك لأنه شعار المسلمين وكان في ملة إبراهيم عليه السلام. أما ختان الأنثى فالصحيح عند الشافعية أنه واجب. وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور، وليس بواجب بل هو سُنّة وتكرمة في حق الإناث. وهو قول كثير من أهل العلم! وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سُنّة وليس بواجب. وبهذا يتضح أن أكثر أهل العلم يرى أن خِفاض الأنثى ليس واجباً. وعلى هذا فترك الختان للبنات لا يوجب الإثم كما أن من اختار الختان لا إثم عليه كذلك بل هو فعل السُنّة، لما أخرجه أبو داوود من حديث أم عطية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي: لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة. يعني لا تجوري.

وبهذا من فعله فلا إثم عليه، ومن تركه فلا إثم عليه وعند فعله تراعى وصية النبي التي وصى بها المرأة التي كانت تباشر هذه العملية في المدينة. والله أعلم.



ملحق ١٧: فتوى الشيخ حسن أحمد أبو سبيب (السودان /١٩٨٤)[١٠٩]

رأي الدين الإسلامي في عملية الخِفاض

قال الله تعالى في سورة الكهف: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً. خالدين فيها لا يبغون عنها حولاً. قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً. قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليَّ أنما إلٰهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ (الكهف ١٨: ١٠٧ - ١١٠) صدق الله العظيم.

ويقول الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ (الاسراء ١٧: ٧٠). ويقول الرسول (ص) «من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً».

أيها السادة: ندرك مما تقدم من الآيات والأحاديث أن الإسلام اهتم في تشريعاته كلها بما يتعلق بسعادة الإنسان. وقد استن من التشريعات ما يحافظ على دمه وماله وعرضه. وقد حثّه على العمل الصالح والمحافظة على نظافة جسمه وسلامة جوارحه وعدم تعرضه للأذى. ويحدثنا رواة الحديث أن النبي (ص) كان يجلس مع أصحابه ويوقد مصباحاً فانطفأ ذلك المصباح وتحوقل النبي أي قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله فقال له أصحابه أيعتبر انطفاء المصباح مصيبة فقال كل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة.

من هنا يتبين لنا أن الدين يحارب كل شيء يتسبب في تعريض حياة الإنسان إلى الأذى جسيماً كان أم بسيطاً فهو مخلوق كرّمه الله على سائر المخلوقات. لذلك لا عجب أن نلتقي اليوم لنتصدى بالحديث والبحث في أمر يهم المجتمع الإنساني على نطاق هذه المعمورة. ورسول الله يقول من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم. وهذا أمر يهم المسلمين وغيرهم من بني البشر فنرجو من الله التوفيق والسداد بالوصول إلى نتائج تدرأ الخطر عن بعض العادات الضارة بحياة الطفولة والمجتمع الإنساني.

الختان والخِفاض

لا بد لنا أن نوضح أن الختان خاص بالرجال والخِفاض خاص بالمرأة. بالنسبة للرجل فالأمر واضح من الناحية الطبية فهو مهم لأمور تحدث عنها علماء الطب وسيكون حديثنا عن عملية الخِفاض.

فالخِفاض عملية قد تكون موغلة في القدم أحاط بمعرفتها كل الناس من فجر التاريخ يمارسونها حتى جاء الإسلام. فما رأي الإسلام في هذه العملية، عملية الخِفاض كما يسمى؟

أولاً: نستطيع أن نقول بوضوح تام إن هذه العملية لو كانت تمت إلى الدين بصلة من قريب أو بعيد لسميت بالخِفاض الإسلامي.

ثانياً: لم يعرف لها مصدر أو مرتكز وهل كان مصدرها التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة بعض الزوائد أو يكون في بقائها شيء من الأذى والقذر أم كان مصدرها تعليماً دينياً ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ. والذي يعنينا في الأمر الآن علاقته بالدين وحُكم الإسلام فيه.

أيها السادة: إن الإسلام اهتم بالمرأة اهتماماً بالغاً وعظيماً. فنجد في القرآن سورة النساء. ونجد أحاديث الرسول (ص): رفقا بالعذارى فإنهن خلقن من ضلع أعوج؛ والجنة تحت أقدام الأمهات؛ وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

وأفرد الإسلام أبواباً خاصة بالمرأة: الحيض والنفاس والحمل والرضاعة وعدة المرأة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها والخطبة. وقد أفرد في ذلك نصوصاً ولم نجد بين تلك النصوص والاهتمامات بشؤون المرأة في الإسلام ما يشير إلى أهمية الخِفاض. وذلك بحسبان أن هذه العادة دخيلة على الإسلام ولا تشكل في نظر الإسلام أهمية. ولو كانت كذلك لاهتم بها الدين الإسلامي. ومن الأشياء الهامة في الفقه الإسلامي أصول الفقه وهي الفرض والركن الواجب والسُنّة والمندوب. ولم نجد للخِفاض مدخلاً واحداً من هذه الأبواب.

هناك بعض الناس أوردوا حديثاً ضعيفاً لم يؤخذ به في هذا الشأن. والحديث يقول للمرأة الخافضة: اخفضي ولا تُنهِكي. استدل بعض الناس بأن الختان هو أحد الأمور التي ابتلى بها سيدنا إبراهيم عليه السلام والتي ذكرها بعنوان الكلمات ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ (البقرة ٢:١٢٤) وروي عن ابن العباس أن تلك الكلمات هي الخصال الخمس في الفطرة وهي الختان للرجل وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر وإزالة العانة.

ولعلني أوافق ما جاء في قول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق: ليس في الختان ما يصح أن يكون دليلاً على السُنّة الفقهية ولا خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتبع. والذي أراه أن حُكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة هي: أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصلحة تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه. وقد برهن الأطباء بما لا يدع مجالاً للشك بأن كثيراً من المعاناة في الدورة الشهرية والحمل

والولادة والعقم يرجع إلى ما يسمى بالخِفاض. ويرى بعض الأطباء أن الخِفاض يضعف الغريزة الجنسية فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بمواد قد تفسد عليه صحته العقلية والبدنية.

يقول بعض الناس إن الخِفاض فيه حفظ على شرف المرأة. وهذا القول مردود لأن العزة والشرف ليس في الخِفاض وإنما هي تربية وسلوك وخلق. هناك قاعدة فقهية هامة للغاية يجب أن نعيها ولا نغفل عنها: وهي أن الإسلام أمرنا أن نأخذ برأي الطبيب في ركن من أركان الإسلام وهو الصوم. فإذا ما نصحنا الطبيب بعدم الصوم الذي ربما تعرضنا بسببه للهلاك. فما بالنا وقد قدم لنا الأطباء النصح بل وضعوا أيدينا على الخطر الكبير الذي تتعرض له المرأة بسبب الخِفاض. فما دمنا قد أخذنا بنصحه وتوجيهه في الصوم وهو ركن من أركان الإسلام فيجب علينا أن نحارب هذه العادة وهي ليست بفرض ولا ركن ولا واجب ولا سُنّة ولا تسمو لدرجة المندوب، بل كل ما قيل عنها أنها مَكرُمة وأثبت الطب بطلان هذا القول.

ومن هنا يتضح لنا أن خِفاض الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه لا شرعاً ولا خلقاً ولا طباً.

لقد آن الأوان لتبصير المجتمع واستخدام وسائل الإعلام وقيام رجال الدين بدورهم المتعاظم في نشر الوعي وعقد المؤتمرات ونشر الكتيبات وتأكيد رأي الدين في محاربته لهذه العادة التي قد تؤدي إلى انقراض الجنس البشري وانتشار الأوبئة. وأن الإسلام الذي قال رسول الله (ص) «فر من المجذوم كما تفر من الأسود»، هو الإسلام الذي يحافظ على سلامة أجسام الناس وصحة الناس وينهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة. ويقول (ص) وهو يحذر من التعرض بالأذى للمسلم: «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله».

وقد أجمع علماء الطب أن الخِفاض ضرب من ضروب الأذى وقد استمعت من قبل في ورشة العمل التي عقدتها جمعية بابكر بدري العلمية والتي ضمت كبار علماء الطب وعلماء التربية وعلماء الدين. وقد بيّن لنا الدكتور «آبو» المذهل الذي تتعرض له الطفولة والأمومة بسبب الخِفاض. ورأي الدين يتفق مع الطب تماماً في درء الخطر.

ومن هذا المنطق إن العلم بتطوره وتقدمه يتفق مع الدين في محاربة وإزالة العادات التي تضر بسلامة الإنسان وتحد من نشاطه وتقدمه أو تحول بينه وبين ما خلق الله من طيبات الحياة. والرسول (ص) يقول: «إن الله جميل يحب الجمال». ويقول (ص) حين رفع يديه إلى السماء يطلب من الله أن يمنحه أربعة أشياء فقال: «اللهم أغنني بالعلم وأكرمني بالتقوى وجمّلني بالعافية وزيّني بالحلم».

وهكذا نجد أن العافية وتتمثل في الاعتناء بصحة وسلامة الإنسان هي التي حثَّ عليها الدين وكان حرباً على الجهل والفقر والمرض ومسبباته من عادات بالية أثبت الطب عدم جدواها

وأكد خطورتها ليس فقط بالقول فحسب ولكن بالعمل المجد الملموس وكان من أخطرها الخِفاض الذي أصبح ضرره أكثر من نفعه.

في الختام فإن الدين الذي يقوم على مصادر هي القرآن والسُنّة والقياس والإجماع يدعو إلى التمسك بالأصلح والأنفع ويقول لنا رسوله «أنتم أعلم بشؤون دنياكم». ودنيانا اليوم هي دنيا العلم والتقدم والرقي وقد استخلفنا الله في الأرض لعمارتها بالخير.

□ □ □

ملحق ١٨: سنن الختان في الأولاد
(إيران/١٩٩٠)[١١٠]

١ ـ لزوم الختان ولو بعد سنين

١ ـ محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلا بد منه[١١١].

٢ ـ في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنه كتب إلى المأمون: والختان سُنّة واجبة للرجال، ومَكرُمة للنساء[١١٢].

٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله[١١٣].

٤ ـ عن علي بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً، عن محمد بن علي، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في حديث طويل، أن رجلاً من الرهبان أسلم على يده ـ إلى أن قال: ـ فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إياه وصلى الظهر وقال: اختتن. فقال: قد اختتنت في سابعي[١١٤].

٥ ـ بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: وجدنا صحيفة أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ مائتي سنة[١١٥].

٦ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً عن طب الأئمة عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: اختتنوا أولادكم يوم السابع، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم. وقال: إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين صباحاً[١١٦].

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه ـ الخ[١١٧].

٨ ـ الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة: أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة[١١٨].

٩ ـ وبهذا الإسناد، عن علي عليه السلام، قال: أول من قاتل في سبيل الله، إبراهيم عليه السلام، إلى أن قال: وأول من اختتن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره. ورواهما في دعائم الإسلام، مثله[١١٩].

٢ ـ أن الختان من الحنيفية وأنه من سنن الأنبياء

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إن ثقب أذن الغلام من السُنّة وختانه لسبعة أيام من السُنّة[١٢٠].

٢ ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: [...] وختان الغلام من السُنّة[١٢١].

٣ ـ عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[١٢٢].

٤ ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من الحنيفية الختن[١٢٣].

٥ ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي محبوب، عن محمد بن قذعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من عندنا يقولون: إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن، فقال: سبحان الله ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم عليه السلام، فقلت: كيف ذلك؟ قال: إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الإماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها. فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها. فدخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال إن سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها. فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر

فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فحرجت [فجزعت ـ خ ل] من ذلك سارة، فلما دخل إبراهيم قالت له: ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته ـ إلى أن قال: فأوحى الله عزَّ وجل إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختتن اسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد. قال فختنه إبراهيم بالحديد وجرت السُنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك. ورواه الصدوق في العلل، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن الحسن بن محبوب، إلاّ أنه قال: فجرت السُنة في الناس بعد ذلك. ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن محبوب، نحوه(١٢٤).

٦ ـ عن عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنه كتب إلى المأمون: والختان سُنّة واجبة للرجال، ومَكرُمة للنساء(١٢٥)

٧ ـ العياشي في تفسيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ما أبقت السُنّة شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان(١٢٦).

٨ ـ عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزَّ وجل بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان(١٢٧).

٩ ـ محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمد بن الحسين بن يزيد [زيد ـ خ] عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، يقول لما ولد الرضا عليه السلام: إن ابني هذا ولد مختوناً وطاهراً مطهراً، وليس من الأئمة عليهم السلام أحد يولد إلاّ مختوناً طاهراً مطهراً، ولكنا سنمر الموسى لإصابة السُنّة واتباع الحنيفية(١٢٨).

١٠ ـ عن علي بن الحسين بن الفرج المؤذن، عن محمد بن الحسن الكرخي، عن أبي هارون، رجل من أصحابنا في حديث: أن صاحب الزمان عليه السلام ولد مختوناً وأن أبا محمد عليه السلام قال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكنا سنمرّ عليه الموسى لإصابة السُنّة(١٢٩).

١١ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

عبد الله عليه السلام، قال: ختان الغلام من السُنّة وخفض الجارية ليس من السُنّة[١٣٠].

١٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الختان سُنّة في الرجال، ومَكرُمة في النساء[١٣١].

١٣ ـ ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد: أما التي في الرأس فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق. وأما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء[١٣٢].

١٤ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان[١٣٣].

١٥ ـ أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الجوزا، قال: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السُنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إذا مات إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه[١٣٤].

١٦ ـ عن النبي صلى الله عليه وآله: الختان سُنّة للرجال، مَكرُمة للنساء[١٣٥].

١٧ ـ وقال الصادق عليه السلام: الختان سُنّة في الرجال، مَكرُمة للنساء[١٣٦].

١٨ ـ الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدّثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قيل لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام: تطهر فأخذ من أظفاره، ثم قيل له: تطهر فنتف تحت جناحيه. ثم قيل له: تطهر فحلق هامته. ثم قيل له: تطهر فاختتن[١٣٧].

١٩ ـ دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: الختان الفطرة[١٣٨].

٢٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿واتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ (النحل ١٦:١٢٣) فهي عشر سنن ـ إلى أن قال: والاستنجاء والختان[١٣٩].

٣ ـ علة الختان فإنه أطهر وأن الأرض تضج من بول الأغلف

١ ـ الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السُنّة: أولاهن يسمى، والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته[١٤٠].

٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن جعفر، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام، أنه روى عن الصادقين عليهم السلام: أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عزَّ وجلّ من بول الأغلف ـ الخبر. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري، مثله(١٤١).

٣ ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً. ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله. وبأسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله. وزاد بعد قوله «يوم السابع: ولا يمنعكم حر ولا برد». ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسن بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام، مثله وترك الزيادة(١٤٢).

٤ ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تكره بول الأغلف. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب(١٤٣).

٥ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في سؤال الزنديق، قال: أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله؟ قال: لا. قال: فإن الله خلق خلقه غرلا فلم غيرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب مما خلق الله، وعبتم الأغلف والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلكم، أم تقولون: إن ذلك كان من الله خطأ غير حِكمة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه وجدتم سرته متصلة بسرة أمه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأم، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم، وكان قادراً يوم دبَّر خلقة الإنسان أن يخلقها خلقة لا تطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز، وكذلك الثيران خلقها فحولة وإخصاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزَّ وجلّ(١٤٤).

٦ ـ محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين، بالإسناد عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من التوقيع، عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله، عن صاحب الزمان عليه السلام، قال: وأمّا ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعد أن يختن هل يختن مرة أخرى. فإنه يجب أن تقطع غلفته فإن الأرض

تضج إلى الله عزَّ وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً[١٤٥].

٧ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللهم هذه سُنَّتك وسُنّة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع لك ولدينك بمشيئتك وبإرادتك لأمر أردته وقضاء حتَّمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم». قال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره[١٤٦].

٨ ـ عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول «اللهم هذه سُنَّتك وسُنّة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع مثالك وكتبك بمشيئتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منا. اللهم طهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم»[١٤٧].

٩ ـ من طب الأئمة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: اختنوا أولادكم في السابع، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم. وقال: إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً[١٤٨].

١٠ ـ الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: ... وفي حديث آخر: إن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف[١٤٩].

١١ ـ دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: أسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهر لهم[١٥٠].

٤ ـ الدعاء عند الختان

١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: «اللهم هذه سُنَّتك وسُنّة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منا لك ولدينك بمشيئتك وبإرادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم». قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ومن لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حر الحديد من قتل وغيره[١٥١].

٢ ـ عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللهم هذه سُنَّتك وسُنّة

نبيك صلواتك عليه وآله واتباع مثالك وكتبك بمشيئتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منا، اللهم طهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم»[١٥٢].

٥ ـ فضل الوليمة في الختان

النوفلي، عن السكوني، بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته[١٥٣].

٦ ـ إن أول من اختتن آدم وإبراهيم عليهما السلام

١ ـ محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في حديث الشامي، أنه سأله عن أول من أمر بالختان، فقال: إبراهيم ـ الخبر[١٥٤].

٢ ـ الجعفريات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم عليه السلام ـ إلى أن قال: وأول من اختتن إبراهيم اختتن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره. ورواهما في دعائم الإسلام، مثله[١٥٥].

٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص، عن ابن عباس في حديث مسائل عبد الله بن سلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: قال: من اختتن لآدم؟ قال: اختتن بنفسه. قال: ومن اختتن بعد آدم؟ قال: إبراهيم خليل الرحمن. قال: صدقت يا محمد[١٥٦].

٧ ـ أفضل الأوقات للختان يوم السابع

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن ثقب أذن الغلام من السُنّة وختانه لسبعة أيام من السُنّة[١٥٧].

٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن جعفر، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام، أنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عزَّ وجل من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم

السابع، وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: السُنّة يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري، مثله[١٥٨].

٣ ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً. ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله وزاد بعد قوله: يوم السابع: «ولا يمنعكم حر ولا برد». ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسن بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله وترك الزيادة[١٥٩].

٤ ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض لتكره بول الأغلف. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب[١٦٠].

٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السُنّة هو، أو يؤخر فأيهما أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السُنّة، وإن أُخّر فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله[١٦١].

٦ ـ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام[١٦٢].

٧ ـ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع ـ الخبر[١٦٣].

٨ ـ أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال: اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً[١٦٤].

٩ ـ بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم، قال: قال رسول صلى الله عليه وآله: اختنوا أولادكم يوم السابع، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم[١٦٥].

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضة أو بالذهب وتصدق بها وعقّ عنه كل ذلك في اليوم السابع ـ الخبر[١٦٦].

٨ ـ ليس على النساء ختان وخفضها مَكرُمة لها

١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلا بد منه[١٦٧].

٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أما السُنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء[١٦٨].

٣ ـ عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خفض النساء مَكرُمة، وليس من السُنّة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المَكرُمة؟ ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب[١٦٩].

٤ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله السلام، قال: الختان سُنّة في الرجال ومَكرُمة في النساء[١٧٠].

٥ ـ فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، والختان سُنّة واجبة للرجال ومَكرُمة للنساء[١٧١].

٦ ـ عن النبي صلى الله عليه وآله: الختان سُنّة للرجال ومَكرُمة للنساء[١٧٢].

٧ ـ قال الصادق عليه السلام: الختان سُنّة في الرجال مَكرُمة للنساء[١٧٣].

٩ ـ عدم الاستئصال في خفض النساء وإبقاء شيء منها للذاتهن.

١ ـ ومن تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام، قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيبة، العمل الذي كان

في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك. قال: فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تُنهِكي أي لا تستأصلي وأشِمّي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج. قال: فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطية، وكانت مقينة يعني ماشطة. فلما انصرفت أم حبيبة إلى أختها، أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله. فأقبلت أم عطية إلى النبي، فأخبرته بما قالت لها أختها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أدني مني يا أم عطية، إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإن الخرقة تذهب بماء الوجه[١٧٤].

٢ ـ الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: يا معشر الناس، إذا خفضن بناتكن فبقّين من ذلك شيئاً فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهن[١٧٥].

٣ ـ وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: أخبرني جدي القسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، أنها كانت تقول: يا معشر النساء إذا خفضن بناتكن فبقّين إبقاء للذاتهن في الأزواج[١٧٦].

١٠ ـ أول من اختتن من النساء هاجر أم إسماعيل عليه السلام

١ ـ محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في حديث الشامي، أنه سأله عن أول من أمر بالختان. فقال إبراهيم. وسأله عن أول من خفض من النساء فقال: هاجر أم إسماعيل. خفضتها سارة لتخرج عن يمينها [فإنها كانت حلفت لتذبحنها ـ خ] ـ الخبر[١٧٧].

٢ ـ في العلل، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، إنها خفضتها لتخرج عن يمينها بذلك[١٧٨].

٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب: ولم يبايع النبي صلى الله عليه وآله واحداً من النساء إلاّ مختونة. وأول من اختتن من النساء هاجر لحلف سارة أن تقطع عضواً منها، فأمر الله تعالى باختتانها[١٧٩].

١١ ـ زمان خفض الجارية وأنه بعد سبع سنين

دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: لا تخفض الجارية دون أن تبلغ سبع سنين[١٨٠].

□ □ □

ملحق ١٩: دائرة المعارف الشيعية
(لبنان / ١٩٩٣)[١٨١]

الختان

هو قطع غرلة الصبي ونوف الجارية. وختان الذكر من الفروض الدينية عند الإسرائيليين. وكان في الأيام القديمة مفروضاً على جميع صبيانهم وعبيدهم. أن الله تعالى أريد به إبراهيم عليه السلام وموسى عممه ولم ينقطعوا عنه إلاّ في زمن التيه في البرية. ويختتنون أولادهم في اليوم الثامن من ولادتهم. وكان جارياً عند المصريين والسوريين. وكان بعض الأجانب من المسيحيين يختتنون الذكور والإناث. وفيثاغور اختتن ليتمكن من تحصيل العلوم المصرية الدينية من كهنة مصر. والأدوميين والعمونيين والمؤابيين والإسماعيليين. وكان جارياً في بلاد الهند و[البلاد] الأفريقية وغيرها كما ذكره البستاني ج٧ ص ٣٤٠.

وفي كمال الدين ص ٢٨٧ في «التوقيع» قال عليه السلام: أما ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غرلته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى فإنه يجب أن يقطع غلفته فإن الأرض تضج إلى الله عزَّ وجلّ من بول الأغلف أربعين صباحاً.

وذكره المجلسي في «مرآة العقول» ج٣ ص ٥٣٧ وفي العلل ط٢ ص ١٧١ باب علة الختان، سئل الصادق عليه السلام: ما العلة في حلق شعر المولود، قال تطهير من شعر الرحم. وعنه عليه السلام قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف (الأقلف).

وفي حديث آخر: وإن الأرض تنجس من بول الأغلف (الأقلف) أربعين صباحاً. وفي حديث آخر: وإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف (الأقلف). وعن علي عليه السلام قال: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين. قال المجلسي (ره) في «المرآة» يدل على استحباب الختان في السابع للوالدين ولا خلاف فيه بين الأصحاب ولا في أنه يجب الختان عليه بعد البلوغ، وإنما الخلاف في أول وقت وجوبه. فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب إلاّ بعد البلوغ كغيره من التكاليف.

وقال العلامة في التحرير: لا يجوز تأخيره إلى البلوغ. وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لأمر الولي - إلى أن قال: فلو ولد مختوناً خلقة سقط. أقول: ولكن في بعض الأحاديث يستحب مع ذلك أمرار الحديد والأخذ منه قليلاً من الحشفة كما وقع الأمر فيَّ وكنت مختوناً حين ولادتي.

وفي حديث آخر من هذا الباب عن الصادق عليه السلام قال: إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم (قلفتهم) مع سررهم في اليوم السابع. فلما ولد إبراهيم من هاجر (إسماعيل) عيّرت سارة هاجر بما تعير به الإماء. فبكت هاجر واشتد ذلك عليها. فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها. إلى أن قال: فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته (قلفته). فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى ربه وقال: رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء، وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته (قلفته)؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء عليهم السلام لتعيير سارة هاجر. فاختن إسحاق بالحديد فختنه. وجرت السُنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

وفي حديث آخر قال عليه السلام: الختان لسبعة أيام من السُنّة وإن أخّر فلا بأس. وفي حديث آخر قال عليه السلام: ختان الغلام من السُنّة وخفض الجواري ليس من السُنّة، ولكن مَكرُمة عند البعل، يعني بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن. وفي المجمع قال: قال بعضهم إن أربعة عشر من الأنبياء ولدوا مختونين وهم: آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ونبينا محمد عليهم السلام. وفي حديث آخر يقع الامام عليه السلام مختوناً يعني من بطن أمه.

ملحق ٢٠: رأي عصام الدين حفني ناصف (مصر / ١٩٧١)[١٨٢]

بحث في الختان عند الأمم الإسلامية وأنه أثر من آثار الإسرائيليات في الإسلام

الإهداء

إلى النفس الأبية التي تربأ أن تكون صنيعة للمضللين يتخذون منها صنماً لضحايا التضليل.

إلى الفكر الحر الذي أُوتيَ من سعة الأفق وعمق الإنسانية ما يحفزه إلى التمرد على الأباطيل.

إلى اليد القوية التي تواتيها الشجاعة فتبطل ممارسة الختان ببلادنا رحمة بالطفولة المعذبة بهذا

التقليد الأخرق الذي يشوه كل سنة أجساد ربع مليون صبي تشويهاً لا يمحى أثره مدى الحياة.

مدخل إلى الكتاب: الإسرائيليات والأديان

ولع العبريون بتلفيق الأكاذيب وبرعوا في تلبيس الحق بالباطل، وعرف العالم منهم ذلك فأصبحت نسبة مذهب فكري إلى اليهود أشنع مثلية يُزَنُّ بها المذهب.

وقد طرح كهنة اليهود أسفارهم المقدسة على نضد الجراحة ولبثوا قرابة ألف عام يعملون فيها مباضعهم بتراً وزرعاً ويثخنونها إضافة وحذفاً.

ولم يكن حظ الديانة المسيحية مع بني إسرائيل خيراً من سابقتها. فقد جاءهم المسيح يكمل ناموسهم ويهذب طباعهم، فصدفوا عنه وأعرضوا عن بشارته وأسلموه إلى عُداته، ثم راحوا يعبثون بتعاليمه لإغراء الأميين بالدخول في دينه متجاهلين قوله: «ماذا ينتفع الإنسان لو ربح العالم وخسر نفسه» (متى ١٦:٢٦).

الإسرائيليات في الإسلام

ولم تسلم ديانة المسلمين من أذى بني إسرائيل. فقد خلبت أباطيل اليهود بعض رجال الدين في صدر الإسلام فقفَوا على آثارهم وطابت نفوسهم، وهم الأمّيون، أن يتخذوا من ثياب أحبار أهل الكتاب زياً تقليدياً يميزهم وأقبلوا يَعُبّون من منهل توراتهم وتلمودهم ويذيعون تقاليدهم ويشيعون آراءهم. وطالت الحال على هذا المنوال فاختلط الأمر على ناس من المسلمين وسرى في وهمهم أن هذه الشعائر اليهودية والتقاليد الإسرائيلية والأساطير العبرية التي يضيعون فيها أوقاتهم ويشغلون بها أذهانهم إنما هي من صميم الدين ومقومات الإيمان فأحسنوا تقبّلها واستمسكوا بها وحرصوا عليها حرص اليهود أنفسهم. وهكذا اجتمع على إيذاء مفاهيمنا الدينية مُسلمة اليهود ومُتهوّدة المسلمين.

وقد سلم القرآن الكريم من عبثهم إذ استظهره حملته ودونه القَوَمَة بالأمر في مصحف محفوظ: ﴿إنا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾ (الحجر ١٥:٩) فامتنع على هؤلاء المُمَخرقين أن يحرفوا كلمات الله كدأبهم: ﴿وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون﴾ (البقرة ٢:٧٥) فقالوا في أنفسهم لئن لم نجد السبيل إلى تبديل كلمات الله إن السبيل إلى تبديل معانيها لمعبّدة لنا، وإن في ميدان التفسير والتأويل لمتسعاً لكل تدليس وتضليل.

لقد تاح للذين دانوا بالمسيحية من يهود القرنين الميلاديين الأولين ومن إليهم أن يصوغوا من

يسوع المسيح إلٰهاً على غرار آلهة الوثنيين. وتاح للذين دخلوا الإسلام من يهود القرنين الهجريين الأولين ومن إليهم أن ينحتوا من نبي المسلمين نموذجاً متأخراً لأنبياء بني إسرائيل. وواطأتهم طائفة من مشيخة المسلمين على تغيير صورته والعبث بسيرته. فنحلوه أحاديث لم يُحَدِّث بها ونسبوا إليه معجزات لم ينسبها إلى نفسه نسجوا بردتها بمحاكاة معجزات الأنبياء من بني إسرائيل. فأصبحت له معجزات تكرر معجزاتهم كما تكرر معجزات عيسى معجزات موسى وأليشع، وكما يكرر يشوع ابن نون بأعماله ومعجزاته ما أتاه موسى من هذا القبيل. وأدخلوه هو وربه في مساومة مِلِحَّة، وأنبتوا شجرة نسب تربط بينه وبين اليهود بآصرة قربى كاذبة وقوّلوه في هذا المعنى حديثاً لم يجرِ به لسانه، يقول: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريس بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنّا خيار من خيار من خيار».

وبما أنهم جعلوا من إسماعيل جداً للنبي فقد وجدوا مما يجب له أن ينحلوه شرفاً يعوضه من الشرف الذي أسبغوه على النبي (ص) بانتحال أبوة إسماعيل له. فزعموا أنه هو الذي انطلق بصحبة إبراهيم: ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى، قال يا أبتِ افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ (الصفات ٣٧:١٠٢). وأنكروا أن هذه القصة تتصل بأخيه إسحاق.

ولقد طاب لبعض من «أسلموا» مقادهم من بني إسرائيل دون أن يحسُنَ إيمانهم أن يزفوا إلينا بعض ما يعلمون من جغرافية الجنة (دون أن يلاحظوا أن الجنة عندنا في السماء لا على الأرض كما يفهم من التوراة الحالية) وأن يدسّوا في أثناء الشريعة الإسلامية أموراً هي من أسس الديانة اليهودية، مثل تحريم النحت والتصوير وهما ما تنهى عنه الثانية من وصاياهم العشر، ومثل التورع عن ذكر كلمة «الله» أو ما في معناها، وهو ما تنهى عنه الوصية الثالثة. فقد تجد مدرساً للغة العربية يقول في إعراب كلمة «وجه الله» مثلاً وجه مضاف ولفظ الجلالة مضاف إليه.

ونشط اليهود إلى ترويج أخبار الجان وهولوا في أخطار السحر والحسد ونوّهوا بالتكهن والتطير ومعالجة الأمراض بالرقي والتمائم، مما صرف عقول العامة عن الربط بين العلل والمعلولات وجعلهم يلتمسون للمسببات أسباب غيبية لا يدركها الحس ولا يتناولها المنطق. ثم إنهم زيّنوا لمن تابعهم على مذهبهم من المسلمين أن يتجهوا بعنايتهم إلى ظاهر مراسم العبادات وإلى الذكر وما إليه، وأن يدوروا بمباحثهم في حلقة مفرغة من الجدليات، وأن يعنفوا بأصحاب الآراء المخالفة لهم. فأقفلوا بذلك باب الاجتهاد وأصابوا الفكر بالركود والأسن وطبعوا الدين اليُسر بطابع الصرامة والقساوة.

وقد استطاع الذين أسلموا في اليهود في زمن مبكر أن يطمسوا على عقول طائفة من شيوخ المسلمين كانوا يشعرون بعوزهم إلى العلم وقصورهم في الفقه، وأن يزحموا حافظتهم بتفصيلات التاريخ الديني اليهودي مما حدث وما لم يحدث وأن يبلغوهم حُكماً من أحكام دينهم لا يسيغه الدين السمح ولا يقره القرآن الكريم. ذلك هو قتل كل من استبان له فساد فيما يلقنون من عقائد فارتد عنها يبحث عن الحقيقة. بل لقد أوشكوا أن يغلّلوا المسلمين بما غلّلت التوراة به اليهود من الأوامر والنواهي التي أبطلها القرآن الكريم: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصْرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (الاعراف ١٥٧:٧).

وقد استمرأ بعض الذين كتبوا في التفسير مرعى اللاهوت الإسرائيلي. فكلما اعتاص على أحدهم تفسير آية من آي القرآن الكريم أو رغب في التزيد في إبراز واسع إلمامه، والتدليل على غزارة نبعه، وإفهام الخلق أن عنده علم الكتاب، وإيهام القرّاء أنه أوتي معارف الأولين والآخرين... رجع إلى الكتاب المقدس يغترف منه منهله كأنه هو الكتاب الأصلي المفصّل والقرآن صورة موجزة منه. ولقد يشير الذكر الحكيم في معرض الوعظ والإرشاد إشارة عابرة إلى قصة قديمة من قصص اليهود حظيت في الجاهلية بحظ من الشيوع والانتشار واستحقت أن يشار إليها لموضع العبرة منها. وقد كان من أسلوبه الحكيم أن ينقي هذه القصص مما يشوبها وأن يسمو بها إلى حقائقها. فإذا هؤلاء المفسرون يفزعون إلى كتب اليهود الدينية يفتشونها وينقبون فيها. ثم إذا هم يسهبون فيما نبذه كتابنا الديني من أباطيل تلك القصة؛ ويضعون في حواشي الكتاب الكريم ما تنزّه الكتاب عنه، يحسبون أنهم يتممون بذلك تفسيره. فتراهم يذكرون في عرض حديثهم أسماء أبطال القصة وأنذالها وأشخاصها الثانويين. حتى لتحس وأنت تقرأ كلامهم أنك تتلو صفحات من التوراة، بل إنهم ليركبون في بعض الأحيان متن الشطط فيضيفون على من يرد ذكرهم في القصة من كهان اليهود وأنبيائهم قدسية لم تجُد بمثلها أريحية كاتبي الكتاب المقدس أنفسهم.

ولسنا نزري على رجال الدين الإسلامي مطالعتهم الكتاب المقدس، بل إنّا لنحثهم على ذلك لأنّا نعرف أن هذا الكتاب السامي الأصيل مرجع كبير النفع للمشتغلين بأصول اللغة العربية ولمن يبتغون التفقه في علوم الدين الإسلامي ونعلم أنه يقيهم العثرات عندما يفسرون آيات مثل: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ (الأعراف ٤٠:٧)، ﴿يا أخت هرون ما كان أبوك امرأ سوء﴾ (مريم ٢٨:١٩)، ﴿الذين يتّبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل [...] فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتّبعوه لعلكم تهتدون﴾ (الاعراف ١٥٧:٧ ـ ١٥٨) ﴿حتى إذا فُتحت يأجوج

ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون﴾ (الانبياء ٢١:٩٦)، ﴿قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيفي﴾ (هود ١١:٧٨).

بيد أنّا نود أن يكون ملحوظاً من بادىء الأمر أن دراسة الكتاب المقدس يجب ألاّ تفتح الباب لمزيد من الإسرائيليات، بل بعكس ذلك أن تيسر لنا تبين أصول الإسرائيليات التي تشوب نقاءه ليسهل علينا اجتثاثها من جذورها وتنقيته من تلك الشوائب وصهر قضاياها في بوتقة التحليل العلمي ونفي الخبث العالق بها من مخلفات اليهودية.

لقد أدلى الكثيرون من مشيخة المسلمين في مناسبات شتى بما ينبيء بأنهم على بصر بدسيسة الإسرائيليات. غير أنهم لم يجاوزوا هذا الحد. فلم يجرد أحد منهم نفسه ويشمر عن ساعده ليستخرج من جسم الدين تلك الزوائد التي نمت فيه وتضخمت حتى سترت بعض حقائقه. وهكذا ظل هذا الواجب الجسيم مطروحاً يرقب من ينهض به.

لقد خيّل إلى بعض من أسلموا من اليهود أن ديننا استمرار لدينهم. فما زالوا بنا حتى خلطوا شعائرهم بشعائرنا دون الوقوف عند ما ميّز الإسلام منها، وفرضوا علينا أن نتخذ شريعتهم مصدراً من مصادر التشريع عندنا دون التفات إلى أن القاعدة القائلة بأن «شرع من قبلنا شرع لنا» إنما تمضي حيث «لم يرد نكير». وكلمة من قبلنا في هذا المقام إنما يراد بها اليهود وحدهم، إذ إن الديانة المسيحية تكاد تكون خلواً من التشريع. وقد باركت المسيحية شريعة اليهود ولم تنسخ من أحكامها غير القليل.

ثم إنهم وسعوا نطاق «السُنّة» وكانت تُستَمد من قول الرسول العربي أو من عمله أو من إقراره فأباحوا حماها وأولجوا فيها ما كان من عمل أنبيائهم وأحبارهم مما لم يُقرّه الرسول قولاً أو عملاً. وأطلقوا على تلك السنن العبرية «سنن الفطرة».

الختان

وهكذا سنّ العبريون علينا سُنّة الختان. فجعلنا منذ قرون نمارس هذا الخصاء الجزئي باسم «الطهارة» ونكابد عند إجرائه ألماً مُمِضّاً ونتعرض لأخطار معروفة من قديم الزمان. ثم يعتورنا من جرائه شعور مخجل بفتور الحمية الجنسية. فيعمد بعض الجاهلين إلى العياذ من هذا التبلد الطارىء عليهم بتعاطي العقاقير المخدرة واصطناع الأوضاع المنحرفة.

وقد انتحل العبريون لهذه السُنّة الإسرائيلية من الأحاديث المكذوبة ما يعززونها به:

روى ابن وهب عن... عن... عن رسول الله أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

ونسبوا إلى ابن عباس أنه لم يقنع بأن يكون للاختتان من جلالة الخطر مثل ما لقص الشارب وتقليم الأظفار، فعمد إلى الآية: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾(البقرة ١٢٤:١٢) ففسرها بقوله: «ابتلاه بالطهارة. خمس في الرأس وخمس في الجسد. في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد الاختتان وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء».

وفسّر بعضهم قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ (النحل ١٢٣:١٦) بأن ذلك يوجب الختان على محمد وأتباعه. وقد علّق الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت على تفسير هذه الآية السابقة بقوله: وهذا إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له.

وخشي مروجو الإسرائيليات أن يتبادر إلى أذهان المسلمين هذا السؤال: إذا كان الختان فرضاً على المسلمين أو في الأقل عملاً مرضياً عنه من رب العالمين فكيف فات النبي أن يدع القوم يجرون له هذا المنسك؟ وقد أجمعوا الرأي على أن ذلك لم يفته فقد ختن يقيناً. أما متى وأين وكيف فقد تباروا في سبيل الإجابة عنها، كل على ما خيّلت. وأنجبت المباراة عن ثلاثة آراء ليس وراءها جديد لمستزيد.

الرأي الأول، وهو أيسرها جميعاً، أن النبي قد ختنه جده. وإذا كان بين المعاصرين يومئذٍ من يستريب في ذلك فسيزول بزوال جيلهم كل ريب. وهكذا زعم ابن عباس، أو بالأحرى المتحدثون باسمه: «أن عبد المطلب ختن النبي (ص) يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمداً». وهو خبر لم يرضه المتقدمون ولم يسلم من نقدهم وهم صيارفة الحديث وجهابذته. قال أبو عمر: هذا حديث مسند غريب.

والرأي الثاني، أن ختانه لم يكن بأيدي الناس بل بأيدي الملائكة. نقل لنا الجزء الأول من البخاري مما رُوي في تأييد هذا الزعم أن ابن الناظور، وكان سُقُفّاً على نصارى الشام، ذكر أن هرقل حين قدم إيليا أصبح يوماً خبيث النفس. فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناظور: وكان هرقل حزّاءً ينظر في النجوم. فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا ليس يختتن إلاّ اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله. فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا. فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن. وسأله عن العرب فقال هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر.

ونقل المقريزي أن بعضهم يقولون إن جبريل عليه السلام ختنه لما طهر قلبه الشريف. وهذا الرأي، القائل بأن النبي خُتن بأيدي الملائكة، ينطوي على معجزة إسرائيلية الطراز افتريت على النبي العربي الذي أيّده الله بخير معجزة وهي القرآن الكريم، يصدع بآياته البيّنات صفوف المتشككين ويسلب ألباب المفكرين بما يحتويه من بيان ساحر وما يوقعه من موسيقى مذهلة وما ينشره من حِكمة عميقة دون أن يكون النبي (ص) بحاجة إلى اصطناع الأعاجيب والإتيان بمثل ما يتأتى به اللعّابون من ألاعيب.

الرأي الثالث، من ابتداع كعب الأحبار أشهر مسلمة اليهود، وفحواه أن النبي وُلد مختوناً. قال أبو الفرج الجوزي: حُدّثت عن كعب الأحبار قال: خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين: آدم وشيت وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي (ص). ويلاحظ أن الستة الأولى من أولئك الأنبياء عاشوا قبل اشتراع شرعة الختان، وأن يحيى لم يأخذ بهذا التقليد، وأن الأناجيل الأربعة لم تذكر من أمر ختان عيسى غير تلك الجملة التي يشوبها الغموض وقد انفرد بذكرها إنجيل لوقا (٢:٢١). وذكر أبو نعيم الحافظ بإسناده أن النبي ولد مختوناً. وهكذا تعدّدت المسالك فاختلفت الروايات في أمر ما كان يجوز أن نختلف فيه.

وليت هؤلاء الذين ساروا في أثر اليهود وقفوا حيث وقف أولئك، فاقتصروا على ختان الذكر دون خِفاض الأنثى. لا بل قد شطوا في الحيدة عن الطريق السوي وأبعدوا في المسير فعمموا هذه الجراحة بين الجنسين معاً ولم يتورعوا ـ كدأبهم ـ عن اختلاق الأحاديث المكذوبة والروايات الملفقة يؤيدون بها دعاواهم. ذكر الطبري أن الحجاج بن أرطأة، وهو ليس ممن يحتج بهم، روى عن... عن... أن رسول الله (ص) قال: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمة للنساء».

وقد انتهت الحكومة المصرية أخيراً إلى إبطال ختان النساء بعد أن ثبت لديها أنه يورثهن إرهاقاً ويوسعهن إيذاءً. وبعد أن استبان لها أن ترك هذه الجراحة جملة: «أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»(١٨٤).

لقد نشأت المسيحية على أنها نحلة يهودية. وكان الختان مفروضاً على اليهود ومن بعدهم على المسيحيين. فلما جاء القديس بولس وضع هذا الأمر عمن دخل النصرانية من غير الإسرائيليين وأعفاهم من تجشم هذه الجراحة المقبوحة: «دُعي أحد وهو مختون فلا يصر أغلف، دعي أحد في الغرلة فلا يختتن. ليس الختان شيئاً وليست الغرلة شيئاً بل حفظ وصايا

الله» (١ قورنتس ١٨:٧ ـ ١٩). أما المتزمتون من مشايخ المسلمين فإنهم بخلاف ذلك قد استحبوا في الرجل الكبير يسلم أن يختتن.

وقد رجعنا إلى أصل شعيرة الختان. فإذا هي شعيرة همجية شرعت في العصر الحجري حين كان الناس في غيابة الجهل لم يبلغوا من الرقي أن يعرفوا النحاس والحديد فكانوا يتخذون لهم سكاكين من الظران: «فصنع يشوع سكاكين من صوان وختن بني إسرائيل في تلّ الغلف» (يشوع ٥:٣). وقد عرفت الختان فيما مضى شعوب وقبائل وثنية شتى.

ذكر الطبري فيما خبر به عن غزوة رسول الله (ص) هوازن بحنين: «والاختتان من العادات القديمة الشائعة بين العرب الجاهليين الوثنيين. أما العرب النصارى فلم يكونوا يختتنون. فالحنفاء[١٨٤] في هذه العادة والوثنيون سواء». وفي أخبار معركة حنين أن الأنصار حينما أجهزوا على قتلى ثقيف ممن سقطوا في هذه المعركة مع هوازن وجدوا عبداً. عندما كشف ليستلب ما عليه وجد أغرل. فلما تبين ذلك للأنصار نادى أحدهم بأعلى صوته: يعلم الله أن ثقيفاً غرل ما تختتن. فقام إليه المغيرة بن شعبة، وهو من ثقيف، فأخذ بيده وخشي أن يذهب ذلك عن قومه في العرب، فقال له: لا تقل ذلك فداك أبي وأمي، إنما هو غلام لناصراني. ثم جعل يكشف له قتلى قومه ويقول: ألا تراهم مختتنين؟

نقل الدكتور جواد علي هذه النبذة في الجزء السادس من كتابه: «تاريخ العرب قبل الإسلام» المطبوع بمطبعة المجمع العلمي العراقي ببغداد وعلق عليها بقوله: «يتبين من هذا الخبر أن العرب كانوا يعدّون الغرل شيئاً معيباً ومنقصة تكون حديث الناس. وهناك خبر آخر يفيد أن العرب جميعاً كانوا يختتنون وأن الختان كان من السمات التي تميزهم عن غيرهم وأنهم في ذلك كاليهود. وقد ورد في الموارد اليهودية، كما أشرت فيما سلف، ما يفيد اختتان العرب. ولعل التوراة التي ذكرت قصة اختتان إسماعيل أخذت خبرها هذا من تقاليد العرب الشماليين التي كانت شائعة بينهم في ذلك العهد» ا.هـ.

وتتحدث السجلات المصرية القديمة عن دم سال من قضيب «رع» عندما أحدث لنفسه هذا النوع من البتر. وورد فيما دوّنوه في السنة الرابعة والأربعين من حُكم رمسيس الثاني ذكر لليوم الذي كان الرجال يأتون فيه لإجراء هذه الجراحة حتى يتخلصوا من دناستهم بين يدي معبودهم آمون.

ويقول العهد القديم إن بني إسرائيل كانوا يختتنون وهم في مصر: «إن جميع الشعب الخارجين من مصر الذكور جميع رجال الحرب ماتوا في البرية على الطريق بخروجهم من مصر. لأن جميع الشعب الذين خرجوا كانوا مختونين» (يشوع ٥:٤ ـ ٥). مما يحمل على

الاعتقاد أن الختان تقليد مصري نقله اليهود عن مصر وأدرجوه في ديانتهم كما أدرجوا فيها ذبح الحيوان بالطريقة المعروفة وبأيدي المواطنين (لا الأجانب) وتحريم لحم الخنزير الخ. الخ وكلها أشياء يرجع الأمر فيها إلى مصر مهد الحضارة البشرية.

والمقصود بالختان عند بني إسرائيل أن يذكّرهم في كل لحظة أن إلههم يهوه صك لهم عهداً بتمليكهم فلسطين وتوريثهم ما بين النيل الكبير والفرات الصغير من أراضٍ وأصقاع: «في ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام ميثاقاً قائلاً: لنَسلِك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات» (تكوين ١٥:١٨). ولقد وقّع خليل الله إبراهيم هذه الوثيقة باسم العبريين وهو في التاسعة والتسعين من عمره الطويل. لم يوقعها بمداد الحبر بل بدم الختان. فالختان تذكِرة للعبريين بحلف افتراه أوائلهم على الله ليَذْكوا في أنفسهم الحمية العنصرية والعصبية الدموية المغلقة عليهم. وقد أريد به أن يكون حافزاً لهم إلى الانقضاض على جيرانهم العرب بين الحين والحين واصطلامهم فريقاً بعد فريق على النحو الذي خبرناه منهم في «دير ياسين»: «لا أطردهم من أمامك في سنة واحدة لئلا تصير الأرض خربة فتكثر عليك وحوش البرية. قليلاً قليلاً أطردهم أمامك إلى أن تثمر وتملك الأرض» (خروج ٢٣:٢٩ ـ ٣٠).

وإنه لمن الغفلة ونحن نرى أثر هذه الأسطورة في قلوبهم وسريان هذا الأثر في دمائهم وتغلغله على مضي السنين في قلوبهم، واستمرار الدجاجلة منهم في الانتفاع بها لإثارة الجماهير وتأليب العامة للعدوان على أراض لا حق لهم فيها: «وأعطيكم أرضاً لم تتعبوا عليها ومدناً لم تبنوها وتسكنون بها ومن كروم وزيتون لم تغرسوها تأكلون» (يشوع ٢٤:١٣ ـ تثنية ٦: ١٠ ـ ١١) من الغفلة أن نتابعهم على إحياء شعيرة الختان وهي شعيرة أجنبية عنا معادية لنا ضارة بنا. وحسبنا أن الذكر الحكيم لم يفرضها علينا أو يرغبنا فيها[١٨٥] أو يتحدث عنها حتى فيما يتصل بعيسى ومن سبقه من أنبياء بني إسرائيل مبتدعي هذه البدعة. وأن الرسول الكريم لم يمارسها أو يحض عليها[١٨٦]. وأن الذين يعوّل عليهم من كتاب السيرة كابن إسحق وابن هشام قد عفّوا عن ذكر هذه الضلالة. فهل يقال بعد ذلك أن الختان سُنّة على المسلمين؟

إليكم فتوى الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت:

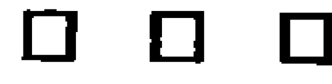
«والذي أراه أن حُكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه».

إلى أن قال:

«وقد خرجنا من استعراض الروايات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون

دليلاً على «السُنّة الفقهية» فضلاً عن «الوجود الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبّر عنها بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتبع». وقال: «وكلمة «سُنّة» الواردة في بعض الروايات معناها، إذا صحت، الطريق المألوفة. ولم ترد الكلمة على لسان رسول الله بمعناها الفقهي الذي عُرفت به فيما بعد» ا.هـ

وقصارى القول أن الختان إن هو إلاّ ضلالة مؤذية دسها علينا أحبار بني إسرائيل. وقد آن لنا أن نطهِّر ديننا وتقاليدنا من الأدران التي شابهما بها أحبار بني إسرائيل. وقمين بنا أن نعفي أفلاذ أكبادنا من هذه الجراحة الهمجية التي سنّها برابرة العصر الحجري من بني إسرائيل ومن لفّ لفّهم في هذا السبيل.



ملحق ٢١: رأي محمد عفيفي
(مصر / ١٩٧١)(١)

مرشد الحيران في عملية الختان

من المعلوم أن عادة الختان واحدة من الشعائر الرئيسية في ديانة اليهود، إن لم تكن كما يفهم من بعضهم على رأس تلك الشعائر كلها. فلقد بلغ من تحمس البعض لها أن قال: إن الله تعالى حين خلق العالم لم يكن يهدف إلى شيء سوى تهيئة الوسط المناسب لوجود الإنسان الذي تجرى له عملية الختان! وإذا بدا لك أن هذا الكلام نوع من المبالغة بقصد التشنيع فما عليك إلاّ أن تفتح صفحة ٧٥ من كتاب اسمه «اليهودية» كتبه يهودي يدعى آرثر هرتزبرغ، وهو كتاب ـ إذا كان يهمك الأمر ـ أميركي الصنع!

فبينما كان إبراهيم في التاسعة والتسعين من العمر (شايف الدقة؟!) كلّمه إلهه المسمى «يهوه» مخطراً إياه بأنه قد فرض عليه شريعة الختان هو وذريته، وأن كل طفل يولد في أي بيت يهودي يجب أن يختن حتى ولو كان من العبيد، ولا يحول دون تختينه أن يكون قد ولد ميتاً! والختان يجب على وجه التحديد أن يتم في اليوم الثامن لميلاد الطفل، لا يمنع من ذلك أن يتصادف كون ذلك اليوم يوم السبت! وطوال تلك الأيام الثمانية يكون البيت مليئاً بالأرواح النجسة الشريرة التي لا تنصرف إلاّ بإجراء العملية المقدسة.

وسجلت هذه الشريعة كما زعموا في وثيقة بين إبراهيم وربه، تلك الوثيقة التي لم يوقعها الأول بالحبر مثل سائر الوثائق الرسمية وإنما بالمادة المناسبة للمقام وهي دم الختان!!

ويزعم الكتاب الذي سلفت الإشارة إليه أن بني إسرائيل أرادوا أن يخرجوا من مصر الفرعونية فاستوقفهم المصريون قائلين:

- لماذا لا تكفون عن الختان فيشب أولادكم مثل المصريين وتنزع عن أعناقكم قيود الأسر؟
فنفخ بنو إسرائيل في ترفع وكبرياء قائلين:

- هل نسي إبراهام وإسحاق ويعقوب أباهم الذي في السماء حتى ننساه نحن؟!

وهذه والحق يقال درة الدرر في ذلك الفن الذي تتجلى فيه على الدوام عبقرية بني إسرائيل، فن الكذب والتدجيل! فمثل هذه المحاورة يستحيل أن يكون دارت بينهم وبين المصريين لسبب بسيط جداً هو أن المصريين قد اعتادوا ممارسة الختان منذ آلاف السنين قبل أن يتردد على وجه الأرض صوت واحد أخنف لكائن يهودي!

وفي أي يوم تذهب فيه إلى سقارة أو الأقصر يمكنك أن ترى على جدران المعابد صورة للعملية سجلها الرسام الفرعوني بواقعيته المعروفة. بل كان الفراعنة في أعقاب المعارك يحصون عدد القتلى من الأعداء عن طريق فرزهم للجثث غير المختونة!

وليس الفراعنة الذين بنوا الأهرام واخترعوا الأبجدية والتقويم هم الذين ابتكروا عادة الختان، بل هم ورثوها عن عصور موغلة في القدم، كواحدة من الرواسب البدائية التي لم ينجح الفرعوني في التخلص منها، وهو معذور والله مادام حفيده مصري القرن العشرين لم ينجح هو الآخر في التخلص منها! وكان استمرار هذه العادة البدائية راجعاً بالطبع إلى الكهنة الذين يرفضون التخلي عن القديم مهما كان سخيفاً، والذين بلغ من تمسكهم بذلك القديم أنهم أصروا على إجراء العملية بالأسلحة الحجرية حتى بعد أن دخلت مصر في عصر النحاس.

وهي ليست بالطبع عادة مصرية فحسب، بل هي عادة متفشية بين كثير من الشعوب القديمة. ولقد تعددت الآراء في تفسير الفائدة التي توهم الإنسان البدائي أن يحصل عليها من وراء عادة الختان، بين رأي يقول إنها نوع من قرابين الدماء التي ظن ذلك البدائي التعس أنها ترضي الآلهة، وبين رأي يقول إنها بديل رمزي للتضحية بالفرد كله على مذبح الآلهة. أي أن الرجل الذي كان يذبح تضحية للإله لا يمكنه اليوم أن يعترض على اقتطاع هذه العينة الصغيرة من جسمه! وهناك رأي ثالث بأن الإنسان البدائي قد اهتم بتلك العملية لاعتبارات فسيولوجية، وذلك بسبب ما يحدثه ذلك الغلاف الجلدي من انتقاص للحساسية مهدداً بذلك ما هو مطلوب في الرجل من الخصوبة الكاملة.

وهذا الرأي الأخير يناقض نفسه تماماً، حيث أنه إذا كانت زيادة الحساسية هي الغرض من تختين الذكور فما معنى إجراء العملية للإناث وليس ثمة نتيجة لذلك سوى الإلغاء الكلي أو الجزئي لتلك الحساسية؟! ولقد كان تختين الإناث موجوداً أيضاً في مصر القديمة، على الأقل إذا صح ما قرره المؤرخ الأغريقي سترابو من مشاهدته تلك العملية بنفسه.

فإذا وافقنا على الرأي الآخر القائل بأن الختان هو نوع من القربان الجزئي فإننا لا نملك إلاّ أن نتساءل: لماذا وقع الاختيار على هذا المكان بالذات من جسم الإنسان؟؟ لماذا لم يعمد مقدم القربان ـ ما دامت المسألة مجرد عينة ـ إلى اقتطاع حلمة أذنه مثلاً؟!

إن هذا التساؤل يغرينا بأن ننحاز لرأي آخر، ذلك الرأي القائل بأن الختان ما هو إلاّ رمز لعادة قديمة، كانت تجري في غياهب التاريخ، عادة الاستئصال الكامل لعضو التناسل عند الطفل الذكر، حيث كان الأب البدائي أو زعيم العشيرة يعمد إلى هذا الإجراء القاسي خوفاً من أن يكبر الأولاد وينافسوه على إناث العشيرة، بعد أن يقتلوه إن استطاعوا، وهو نوع من القسوة قد يبدو غريباً لعقلنا المتحضر، ولكننا لا نلبث أن نتذكر الخصيان و«الأغوات» الذين غصت بهم قصور الكثير من الحكّام من مختلف الأديان توقياً لاعتدائهم على الحريم.

وسواء أخذنا بهذا الرأي أو ذاك ـ وكلها فروض نظرية ـ فنحن في النهاية أمام ظاهرة همجية محضة، وأمام تعبير صريح عن كل اللبس والتشويش والخوف الخرافي الذي اقترن بالمسألة الجنسية في ذهن الإنسان البدائي. وهي في الوقت نفسه مثل مجسم للسادزم الذي عرف به الكهنة في كافة العصور. والسادزم إن كنت لا تعلم هو القسوة الجنسية التي يحلو لها في بعض الأحيان ـ كما هو الحال هنا ـ أن تتخذ لنفسها صورة دينية زائفة. ومن ثم فقد كان «يهوه» إلٰهاً غريباً حقاً، إذ اختار لشعبه المختار تلك العادة الهمجية لتكون حجر الزاوية في دينهم، مثبتاً بذلك أنه لا يزيد عن كونه تجسيداً عبرياً جديداً لتلك الآلهة الدموية العتيقة التي توقف عندها خيال الإنسان البدائي.

واليوم يعمد بعض الفهلويين من هواة السادزم إلى التمسح في العلم، قائلين لنا إن ذلك الغلاف الجلدي من عادته أن يحتجز في ثناياه بعض المواد الضارة التي يمكنها على المدى الطويل أن تصيب عضو الذكر بالسرطان، وهذا نوع من الجدل الذي يثير كلاً من الغيظ والرثاء. فلماذا نفترض وجود ذلك الرجل الفذ في قذارته، الذي يرفض الاغتسال ويترك إفرازات جسمه تتراكم يوماً بعد يوم حتى تصيبه بالسرطان؟! وإذا صحَّ وجود مثل هذا الحلوف أفلا ترى معي أنه يستحق أن يصاب بالسرطان فعلاً؟! وأن السرطان ليصيب الأنثى بين حين وآخر في ثديها أو رحمها، فهل يدفعنا هذا ـ وفقاً للمنطق نفسه ـ إلى أن نستأصل لكل أنثى تولد ثدييها ورحمها في اليوم الثامن؟! وما رأي أصحاب ذلك الكلام في أن عدد الأطفال الذين ماتوا بسبب الختان يبلغ أضعاف عدد الذين ماتوا من السرطان؟! والدليل على ذلك ما نسبوه إلى «يهوه» من أنه يعفي من الختان كل طفل ثالث يكون أخواه السابقان قد ماتا بسبب العملية! فلو لم يكن قد تكرر حدوث الوفاة بسبب الختان لماذا كان «ينزل» هذا الإعفاء؟! ومن هنا يبدو لنا أن الكاهن الفرعوني كان أكثر حِكمة من «يهوه» إذ رفض أن

يجري العملية للطفل الوليد مؤجلاً إياها إلى سن البلوغ حيث يمكن للغلام أن يتحملها بغير خطر كبير على حياته.

فهذا الرأي البائس هو أقصى ما يستطيع أن يسوقه دعاة الختان «العلميين» من حجج لتبرير العملية، وفي مقابله تقوم أكثر من حجة منطقية وعلمية تدعونا إلى نبذ العملية نبذاً تاماً. فماذا يدعوني ـ أنا الإنسان المعاصر ـ إلى أن أخضع جسمي للتشويه انصياعاً لعادة تنحدر إلى ما قبل العصر الحجري؟ وكيف أسمح لنفسي بأن أتورط في هذا التوهم الساذج بأن خالق هذا الكون العظيم يمكن أن يبدي كل هذا الاهتمام بقطعة جلد مهينة تتدلى مني؟! وإذا كان الله هو الذي خلق بنفسه تلك القطعة، فأي منطق هذا الذي يقول إنه ما خلقها إلاّ لكي يأمرني بأن أقطعها؟!

فإذا تناولنا العملية من ناحية نتائجها فقد رأينا كيف تسببت في وفاة الكثير من الأطفال لا سيما قبل أن تتقدم أساليب الجراحة والتمريض. وهي كما مرَّ بنا تضاعف الحساسية عند الذكر في الوقت الذي تهبط بها عند الأنثى إلى الحد الأدنى. فهل لعاقل منكم أن يخبرني بالسبب الذي يدعونا إلى أن نضع الذكر ـ لا سيما إذا كان مراهقاً تعساً ـ في حالة استعداد مستمر للتهيج الموضعي، أو الذي يدعونا إلى أن نحرم الأنثى من حق التلذذ الذي وهبتها الطبيعة إياه؟!

وأهم من كل ذلك في نظري ما لا بد أن يصاحب تلك العملية من ضرر عصبي بالغ لا سيما عند موافقة «يهوه» على إجرائها في اليوم الثامن. فهناك في علم النفس ما يعرف بصدمة الولادة التي يتعرض لها كل طفل. ولا شك أنك لاحظت من عواء الوليد أنه ليس سعيداً كل السعادة بالخروج إلى الحياة. فأنت تتخيل بالطبع ما لا بد أن تقترن به عملية «الخروج» من أوجاع للطفل المسكين، كما تتخيل ضخامة العبء الذي يلقى فجأة على الجهاز العصبي للطفل، لكي يمكنه من أن يتنفس الهواء للمرة الأولى ومن أن يتحمل البرد القارس الذي خرج إليه فجأة من دفء الرحم. إلى صدمة الولادة هذه يعزون كثيراً من الاضطرابات العصبية التي تلازم الإنسان في مختلف مراحل حياته، بل يبالغ بعض العلماء فينسبون معظم الأمراض النفسية إلى ما يسمونه بالحنين اللاشعوري للعودة إلى الرحم.

وها هم يريدون أن يجعلوا المصيبة مصيبتين، وبدلاً من صدمة الولادة وحدها يضيفون إليها صدمة الختان! فلا شك أن الجهاز العصبي سوف يجد نفسه مضطراً إلى بذل مجهود ضخم جديد لكي يواجه هذه الآلام غير المتوقعة، إلى جانب ما يلقى على الجسم من جهد يحقق به التئام الجرح ومقاومة الميكروبات التي تهجم بالملايين على الجسم الطري التعس. أضف إلى

ذلك ما ورد في فقرة من كتاب سأحدثك عنه بعد قليل، وتلك الفقرة تقول «أظهرت البحوث الأخيرة أن السبب في تخثر الدم هو فيتامين ك، وهو لا يكون في الأطفال الأصحاء قبل اليوم العاشر من العمر. كما أظهرت أن الطفل يرث من أمه مقداراً من «البروترومبين» يبدأ من حياته، ثم يأخذ هذا المقدار في التناقص خلال الأيام القليلة الأولى من عمره إلى أن يبدأ جسمه في اكتساب هذه الصفة ذات الأهمية الحيوية، فإذا ختن الطفل مبكراً عرقل ذلك اكتسابه هذه الصفة».

فإذا أجريت العملية حين يكبر الطفل بعض الشيء ـ عامين مثلاً ـ فهناك الخطر النفسي البالغ الذي تهدده به، لما يمكن أن يترسب في لا وعيه من أنها نوع من الخصاء على سبيل العقوبة. وأعتقد أنك قرأت أكثر من مرة عما يسمى بعقدة الخصاء التي طالما سببت للرجل البالغ كثيراً من المتاعب النفسية. فإذا ما أجلت العملية إلى سن البلوغ كما هو الحال عند الفراعنة فهذا لا يحول دون ما لا بد أن تتركه في نفس الغلام من المهانة ومن إحساس مستمر بفكرة النجاسة الملازمة لكل ما يتعلق بالجنس.

ومن كل هذا أعتقد أنك قد بدأت توافقني موافقة تامة ـ بعقلك على الأقل ـ على أن الختان عادة همجية يجب تحريمها، وإن كنت بالطبع أسمع ذلك السؤال الذي يتردد في ذهنك طول الوقت قائلاً: إذا اتفقنا على أن الختان عادة همجية يجب أن نترفع عنها، وإذا سلمنا بأن العبريين قد نسبوها إلى السماء زورا وبهتاناً، فكيف أمكن لها أن تصل إلينا نحن المسلمين بوصفه شيئاً يباركه ديننا؟!

وهنا نصل إلى ذلك الكتاب الذي أشرت إليه، وهو كتاب صغير عنوانه: «الختان ضلالة إسرائيلية مؤذية»، ألّفه مفكر أميركي حرّ اسمه جوزيف لويس، وترجمه الأستاذ عصام الدين حفني ناصف، وطبعته دارالشعب التابعة للاتحاد الاشتراكي العربي، وقد صدّره المترجم بمقدمة طويلة تجيب عن ذلك التساؤل الخاص بالعلاقة بين الختان والإسلام.

يرى الكاتب أن الأسانيد التي تؤيد الختان كعادة يقرها الإسلام هي التالية:

أولا: الحديث النبوي الذي يقول: الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارع وتقليم الأظافر ونتف الإبط.

ويقول الكاتب إن هذا حديث مكذوب مثل الأحاديث الكثيرة التي دسها اليهود بين نصوص الإسلام ترويجاً لشعائرهم الخاصة. وحتى إذا صح ـ أقول أنا ـ أن الحديث ليس مكذوباً فهو كما ترى لا يرفع الختان إلى درجة الشعائر، وواضح بداهة أن الذي لا يقص شاربه أو ينتف إبطه لا يرتكب بذلك فاحشة تدرجه في قائمة الخطأة!

ثانياً: الآية الكريمة التي تقول: ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ (البقرة ٢:١٢٤)، والآية الثانية التي تقول: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ (النحل ١٦:١٢٣). فقد فسّر البعض الآية الأولى أنها تشير إلى الختان، وفسروا الثانية بأن الختان شيء أساسي في ملة إبراهيم ومن ثم فهو ملزم للمسلمين. وفي ذلك يستشهد الكاتب برأي الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت بأن هذا إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به هو عدم التسليم له.

ثالثاً: الحديث النبوي الذي يقول: الختان سُنّة للرجال ومَكرُمة للنساء، وهو حديث يرى الكاتب أنه مكذوب أيضاً، وأنه ـ مثل الحديث السابق ـ لم يرد عند كتبة السيرة الذين يعول عليهم.

ويختتم كلامه بفتوى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شلتوت التي تقول:

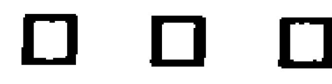
«والذي أراه أن حُكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه. وقد خرجنا من استعراض الروايات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السُنّة الفقهية» فضلاً عن «الوجود الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين وعبَّر عنها بقوله: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنة تتبع».

وأنا لا يسعني إلاّ أن أشكر الأستاذ عصام الدين حفني ناصف على الجهد الذي بذله في كتابة هذه المقدمة وفي اختيار هذا الكتاب للترجمة، كما أشكر دار الشعب التي تبنّت الكتاب ونشرته، وإن كنت ألومها بالطبع على هذه «السرية» الشديدة التي صدر بها الكتاب دون أن يسمع به أحد، مع أنه يجب أن تكون هناك نسخة منه في كل بيت مصري حديث، عسى أن يفكر الناس مرتين قبل أن يلحقوا بأطفالهم الأبرياء كل ذلك الإيلام والإيذاء والإذلال.

وأنا أعرف أن هناك نوعاً من الناس يحب على الدوام أن يمسك العصا من وسطها، ويرفض أن يأخذ بفكرة الأحاديث المكذوبة مخافة أن تكون على عكس ما يرى الشراح صادقة. ولهؤلاء أقول إنه حتى لو صحت تلك الأحاديث فهي ـ كما رأينا ـ لا ترفع الختان إلى مرتبة أكبر من مرتبة نتف الإبط، أو أكبر من كونها نوعاً من «المَكرُمة». ولعل عادة الختان كانت أثيرة لدى عرب الجاهلية إلى الدرجة التي لم تجعل من اللازم صدم مشاعرهم بتحريم شيء لا تبدو له ـ وفقاً لظروف ذلك العصر ـ أضرار واضحة. فنحن اليوم لا نأثم إذا امتنعنا عن عادة أقرها الإسلام في ظروف معينة، تماماً كما لم نأثم عندما كففنا عن قطع يد السارق، ولا عندما اكتفينا بحبس الزاني والزانية بدلاً من دفنهما في الرمال ورجمهما حتى الموت. ونحن لا نأثم بالطبع حين ندعو إلى الحد من تعدد الزوجات وإلى تحديد النسل، وذلك بعد أن

تغيرت الظروف وأوشك حي واحد من أحياء القاهرة ـ مثل شبرا ـ أن يفوق في عدد سكانه كافة سكان مكة في وقت ظهور الإسلام. فالمهم في الدين ـ أي دين ـ هو روحه العامة الخالدة لا مجموعة التفصيلات التشريعية التي تصبح في بعض الأحيان ـ مع التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ـ غير ذات موضوع.

فإذا لم يتطور الإنسان ويسمو إلى مستوى عصره فهذا هو الجمود الفكري الذي يهدده بالتخلف والسقوط من ركب الحياة. وكان الله في عون طفل يسلم جسده ـ متوجعاً باكياً ـ إلى موسى كاهن يهودي أقرع من مخلفات العصر الحجري، في الوقت الذي نسمع فيه عن دراسة الصخور القمرية المقتطعة في معامل روسيا وأميركا، بعد أن تمت أكبر عملية ختان في القرن العشرين ـ عملية الختان لكوكب القمر!



ملحق ٢٢: رأي القاضي مصطفى كمال المهدوي (ليبيا / ١٩٩٠)[١٨٨]

[...] ليس في القرآن كله حرف واحد زائد أو ليس مسطوراً في الكتاب لحِكمة بالغة، فهذا كتاب الله الذي أتقن كل شيء وقال وقوله الحق فيما خلق من شيء: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار﴾ (آل عمران ٣:١٩١) قد يقول قائل لقد فرض علينا الختان فأصبح هذا خلقاً زائداً يجب استئصاله. ونقول إنه قد فرض علينا حقاً ولكنه لم يفرض علينا بأمر ربنا بل فرضناه نحن على أنفسنا وقلنا إن الرسول فرضه علينا بل قلنا إنه هو نفسه (ص) قد ختن قبل أن يدري أو يدري أحد ما الكتاب وما الإيمان. ولو بحثنا أصل الختان في التاريخ لوجدناه عند بني إسرائيل بقولهم «وقال الله لإبراهيم وأنت فاحفظ عهدي أنت ونسلك من بعدك، وأعطيك أرض غربتك لك ولنسلك من بعدك جميع أرض كنعان ملكاً مؤبداً وأكون لهم إلهاً. وقال الله لإبراهيم وأنت فاحفظ عهدي أنت ونسلك من بعدك مدى أجيالهم. هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك: يختن كل ذكر منكم، فتختنون الغلفة من أبدانكم ويكون ذلك علامة عهد بيني وبينكم. وابن ثمانية أيام يختن كل ذكر منكم مدى أجيالكم المولود في منازلكم والمشترى بفضة من كل غريب ليس من نسلكم، يختن المولود في بيتك والمشترى بفضتك فيكون عهدي في أبدانكم عهداً مؤبداً. وأي أغلف من الذكور لم تختن الغلفة من بدنه تقطع تلك النفس من شعبها إذ قد نقض عهدي» (التكوين ١٧:١٠ ـ ١٥).

هكذا فرض الختان على اليهود وتقرر الجزاء على مخالفة هذا الأمر، بقطع النفس من الشعب

نبذاً أو نفياً أو إعداماً الله أعلم بهم. وقيل إن هذا الأمر إنما فرض عليهم ليكون علامة عهد بينهم وبين ربهم لينظر إلى الناس فيميز شعبه المختار بهذه العلامة الغريبة. ولقد قالوا مثل ذلك عندما زعموا أنهم أمروا بتلطيخ أبوابهم بالدماء حتى تتميز بيوتهم فلا يدمرها وهو يدمر بيوت المصريين: «وأنا أجتاز في أرض مصر في تلك الليلة وأقتل كل بكر في أرض مصر من الناس والبهائم وبجميع آلهة المصريين أصنع أحكاماً أنا الرب. فيكون الدم لكم علامة على البيوت التي أنتم فيها فأرى الدم وأعبر عنكم ولا تحل بكم ضربة هلاك إذا ضربت أرض مصر» (الخروج ١٢: ١٣ - ١٤).

ونرى أن هؤلاء القوم قد ظنوا أن لهم رباً لا يراهم إلاّ بعلامات مميزة فأرادوا أن يتميزوا ليراهم ربهم فختنوا الغلفة ولطخوا أبوابهم بالدماء فيما يزعمون. ولم ترد أية إشارة في القرآن الكريم لهذا المنطق العجاب وتعالى الله علواً كبيراً أن يرد على هذا المنطق فهو سبحانه لا يقول هزلاً ولا ينبغي للرحمن أن يرد على هزل: ﴿إنه لقول فصل. وما هو بالهزل. إنهم يكيدون كيدا. وأكيد كيدا. فمهِّل الكافرين أمهلهم رويدا﴾ (الطارق ٨٦: ١٣ - ١٧) لقد خلقهم الله وخلق كل شيء مما هو أصغر من الذرة إلى ما هو أكبر من المجرة مما نعلم ومما لا نعلم من خلقه سبحانه فكيف لا يعلم من خلق حتى يتميزوا: ﴿وأسرّوا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك ٦٧: ١٣ - ١٤) ولئن سألت عن الغلفة فلا ينبغي لنا أن نقول إلاّ ما علّمنا ربنا في كتابه العزيز: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك﴾ (آل عمران ٣: ١٩١) ويحلو للبعض أن يقول إنما نختن أبناءنا من باب الصحة فهل هلك المسيحيون أو أصابتهم علة من عدم الختان؟ هذه آية فرضها اليهود على أنفسهم ونسخها الإنجيل بالحق. أما كيف أحييناها ولماذا جعلناها فريضة أكبر في النفس من الصوم ومن الصلاة، ولماذا نصر عليها إذا كان اليهود الذين فرضوها لا يصرون عليها إلاّ ليتميزوا عند ربهم، الله أعلم وهو ينبىء الناس يوم القيامة بما كانوا فيه يختلفون.

ورب قائل يجادل عن الشعر أو الأظافر فيقول أليس ذلك بالشيء الذي يزيد في أبداننا؟ وتلك حجة على الختان وليس حجة له. لأن الله قد أنزل في الشعر وفي الأظافر قرآنا ﴿لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصّرين﴾ (الفتح ٤٨: ٢٧) وسبحان الله الذي فصل كل شيء في الكتاب تفصيلاً. ولو أن الغلفة نفل يسيء إلى أبداننا أو يشوهها أو يعرضها لأي ضرر لكان الله قد أنزل قرآناً بالختان كما أنزل الله قرآناً بالحلاقة والتقصير: ﴿يا بنيّ إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت الله بها إن الله لطيف خبير﴾. (لقمان ٣١: ١٦) بهذه الآيات البيّنات يرد الله تبارك وتعالى على هزل اليهود وعلى كل زيف، سبحانه وتعالى يقذف بالحق علاّم الغيوب.

□ □ □

ملحق ٢٣: رأي جمال البنّا
(مصر / ١٩٩٧)[189]

وجهة نظر في الختان

أعتقد أن قضية الختان ـ للرجال والنساء على السواء ـ قد أخطأت طريقها عندما عولجت من منطلق الدين. وإن هذا كان يمكن لو كنّا يهوداً وفي كتابنا المقدس نصوص قاطعة عن الختان. ولكننا والحمد لله لسنا كذلك. والختان بالنسبة للإسلام لا يعد من مقدساته أو أساسياته في شيء. فليس له علاقة بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، وليس في القرآن الكريم كلمة واحدة عنه.

صحيح هناك بعض أحاديث ينسبونها إلى الرسول يقول واحد منها إنه «مكرمة للمرأة» ويقول الآخر «لا تُنهِكي». وقضية مصداقية الحديث لم يسدل ستارها ـ كما يتصورون ـ بما وضعه المحدثون من فنون الجرح والتعديل الخ... فضلاً عن أن الفقهاء والمحدثين أنفسهم يعلمون ويقرّون أن من الأحاديث ما لا يعد تشريعاً، وإنه في هذا القسم يدخل كل ما يتعلق بالعادات وأن الملزم من الحديث هو ما يصدر عن الرسول تبليغاً عن الله أو تبياناً لبعض ما أجمله القرآن. والختان لا يدخل في هذين. ولعل ما يُصدِّق ذلك أن الختان لا يمارس في دول إسلامية عديدة، بما فيها السعودية.

والذي حدث هو أن الكتّاب في مصر، وبعض الدول الأخرى، مدنيين أو فقهاء، تمسكوا بما وجدوا عليه آباءهم من عادات وتقاليد. لأن التحرر من هذا أو الأخذ بما يخالفه يتطلب شجاعة وأصالة فقدناهما منذ أن أعطى المسلمون عقولهم إجازة لمدة ألف عام بإغلاق باب الاجتهاد ـ أي إعمال العقل. والأخذ بما كان عليه الآباء والأجداد يحظى بالموافقة ويتفق مع مبدأ «الجهد الأقل». فهو مريح سلباً وإيجاباً حتى وإن كانت ضحيته هي الحقيقة. ومن قبل قال المتنبي:

قد تعيش النفوس في الضيم حتى   لترى الضيم أنها لا تضام

على أننا لو عالجناها من منطلق إسلامي، فإن ما جاء في القرآن ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (التين ٩٥:٤)، يفند ما يدّعونه من أن الختان يصحح نقصاً في طبيعة خلق الإنسان، وهو ما ينافي النص القرآني. لقد أراد الله للرجال والنساء أن يكونوا كما خلقهم ـ ﴿في أحسن تقويم﴾ فلا مبرر للافتئات باجتهادات لا بد أن تكون خاطئة، لأنها أخذت بعداً مظنوناً وأغفلت أبعاداً عديدة محققة.

ولعل هذه النقطة ليست بعيدة عن قضية «قداسة الجسد الإنساني» وعدم العبث به بأي حجة.

إن الطبيب الذي يجري جراحة لإنقاذ مريضه من خطر محقق يستأذن ويأخذ موافقة كتابية من المريض قبل إجراء هذه الجراحة التي تُعمِل المشرط في اللحم الحي وقد تؤدي إلى إزالة ما. من هذا المنطلق نقول إن ولاية الآباء على الأطفال من أبنائهم والتزامهم الخير لهم من تعليم أو علاج يؤمّن مستقبلهم عندما يشبّون لا تدخل فيه أبداً هذه العملية التي لا تتضمن إضافة، ولكن بتراً ـ حتى لو كان القصد خيراً. لأن تعريض الملايين من الأطفال (في بعض الإحصائيات ١٣ مليون طفل و٢ مليون طفلة) للموس أمر لا داعي له على الإطلاق. وليس من المبالغة أن تفوق أضراره مزاياه المزعومة لأنه يغلب أن يؤدى بيد جاهلة وبوسائل بدائية مما يؤدي إلى مضاعفات عديدة عضوية ونفسية فضلاً عن مخالفته لمبدأ قداسة الجسد الإنساني وعدم العبث به. ناهيك بتعريض هؤلاء الأبرياء الصغار لتجربة مؤلمة لو كانت لديهم القوة لرفضوها.

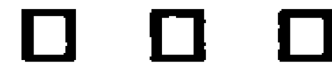
وأنا مؤمن كل الإيمان أن من حق الرجال والنساء أن يعيشوا كما خلقهم الله وأن الله تعالى جعل كل الأعضاء ﴿في أحسن تقويم﴾، بما في ذلك أعضاء الجهاز التناسلي للرجل والمرأة، وأنه أراد لهما أن يستمتعا باللقاء الجنسي الإنساني وأن هذه المتعة ـ وما يصحبها من حب ـ هي ما تميز الأداء الجنسي الإنساني عن الأداء الجنسي بين الحيوانات الذي يعتمد على الغريزة وحدها، وأن هذه المتعة هي من حق المرأة خالصة لها أكثر من الرجل لأنها هي التي تتحمل آثارها في المستقبل.

فإذا أضفنا إلى هذه الآثار السيئة ـ أو قل المروعة ـ التي تترتب على أداء عملية الختان بصورة بدائية، والصدمة التي تصاب بها الطفلة بوجه خاص، لأن الجهاز التناسلي للأنثى ينفذ في الداخل على عكس الجهاز التناسلي للرجل. ولهذا يتطلب ختان الفتاة معاناة مؤلمة وخبرة دقيقة قلما تتوفر فيمن يمارسونه. ويغلب أن يترتب عليه حرمانها من الارتواء العاطفي. لأن الختان يهبط بدرجة الاستثارة لدى المرأة ـ بينما يزيدها لدى الرجل مما يوجد اختلالاً في اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة يحول دون أدائه بتوافق وانسجام. وينشأ عن هذا الخلل آثار بعيدة المدى على نفسية المرأة ومشاعرها وسلوكها وقد يثير فيها الشقاء والتعاسة والغضب والحرمان.

نقول إذا أضفنا هذا العامل فلا يخالجنا شك في أن الختان، وبوجه خاص للمرأة، جناية على قداسة جسد الأنثى ومصادرة لسلامة نفسيتها.

ولو أردنا أن نتوسع لعدنا بالختان كظاهرة اجتماعية إلى أصوله الفرعونية التي ربما تحدَّرت إلى اليهود آونة والعرب آونة أخرى، وإن هذا اتفق مع النزعة الرجولية أو الذكورية التي يتلاقى فيها حرص الرجل على امتلاك المرأة لتكون أم أولاده بنزعة الشرف المزعومة دون أي علاقة

بالإسلام. ولتحدثنا عن آثاره المدمرة وكيف أنه قد يؤدي إلى عكس ما أريد منه حتى يحقق للمرأة حقها الطبيعي في الإشباع والارتواء العاطفي، وحتى تتحرر من آثار صدمة العملية الوحشية. ولكننا نؤثر أن نعرض «رأس الموضوع» ونعزف عن إيراد التفاصيل حتى لو كانت برهنة، لأنها قد تميع أو توهن الحقيقة الكلية التي يبرزها رأس الموضوع، وهي أن ختان الأنثى ليس له علاقة بأصول الإسلام وأنه أثر من آثار القرون الأولى ومظهر من مظاهر أنانية الرجال الذين تملكوا المجتمع ووضعوا له عاداته وتقاليده. باختصار إن ختان الأنثى جناية يجب إيقافها.



ملحق ٢٤: رأي الشيخ محمود محمد خضر (مصر / ١٩٩٧)[١٩٠]

خفاض الإناث وختان الذكور في الشريعة الإسلامية

١ ـ تقسيم أحكام الشريعة الإسلامية

تتنوع الأحكام في الشريعة الإسلامية إلى خمسة أنواع أو درجات هي:

١ ـ الفرض وهو المطلوب جزماً ويثاب فاعله ويعاقب تاركه.

٢ ـ المستحب وهو المطلوب بلا جزم ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

٣ ـ المباح وهو المخير فيه ولا يطلب فعله ولا تركه.

٤ ـ المكروه وهو المنهي عنه بلا جزم ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

٥ ـ المحرم وهو المنهي عنه جزماً ويثاب تاركه ويعاقب فاعله.

وبعضهم يضع درجة بين المستحب والفرض تسمى الواجب عند بعضهم ويسميها البعض الآخر سنّة مؤكدة كما يضعون أيضاً درجة بين المكروه والمحرم تتعادل في النهي مع السنّة المؤكدة. وليس هذا موضوع بحثنا ولكن الذي يعنينا هو أين يضع فقهاؤنا خفاض الإناث وختان الذكور وما هو الدليل.

٢ ـ خفاض الإناث

لقد تجاوز الفقهاء جميع تلك المسميات ووضعوا للخفاض اسماً أو توصيفاً غريباً عن كل تلك الدرجات هو قولهم: «الخفاض للنساء مَكرُمة» ولم يبينوا لنا بياناً قاطعاً أين نضع هذا التوصيف: هل نضعه بين المباح والمستحب أو بين المستحب والسُنّة أو بين السُنّة والفرض. لقد

تخبطوا في هذا تخبطاً شنيعاً تبعاً لتخبطهم في فهم الدليل الواحد الذي ورد في هذا الموضوع وهو قوله (ص) للخافضة «أم حبيبة» وقيل «أم عطية» أخفضي، وفي رواية أشِمِّي ولا تُنهِكي فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج، مما جعل الكثير من البلاد الإسلامية تطرحه جانباً مع كثرة العلماء المتمسكين بما هو مستحب وما هو أقل من المستحب. بينما بعض البلاد تتمسك به أكثر من صلاتها وصيامها حيث تترك نسبة لا بأس بها الصلاة أو الصيام ولا تترك ختان البنات ويتعصب له الجهلاء والعلماء على السواء. ونرى كثيراً من كبار العلماء يدخنون بشراهة ومنهم من تولى مشيخة الأزهر وإذا سألهم البعض عن ذلك قالوا على استحياء: إنه مكروه كما أن بعضهم يحلق لحيته «زلبطة» ولا يرى فيها أكثر من مستحب مع أن الأحاديث الواردة فيها تقرّبها من الفريضة. فإذا ذُكِر ختان البنات وأضراره نراه ينتفض كالليث الهصور مدافعاً عن استحبابه وربما قال بوجوبه ولا دليل عنده غير أقوال بعض الفقهاء الذين لم يفهموا حديث أم عطية أو تأثروا في فهمه ببعض عادات الجاهلية.

ولكي نفهم الحديث على وجهه الصحيح بعيداً عن التأثر بالتقاليد الجاهلية علينا أن نلاحظ التالي:

أولاً: أنه لم يرد أي توجيه من رسول الله (ص) للمسلمين أو لأي واحد من أصحابه بختان بناته لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الاستحباب.

ثانياً: لم يرد عنه (ص) ولا عن أحد من أصحابه أنه قام بختن بناته. وكل ما يمكن أن يقال في هذا الصدد أنه علم بوجوده ولم ينه عنه وهذا يفيد الإباحة أو المشروعية.

ثالثاً: إن صيغة السؤال الموجه إلى الخاتنة تدل على أن العادة لم تكن منتشرة وإلاّ لما احتاج إلى السؤال عنها.

رابعاً: إن ارتياع أم عطية أو أم حبيبة من السؤال وخوفها من التحريم يدل على شيء بدا لها في نبرات الصوت أو ملامح الوجه.

خامساً: إن إقرار الرسول (ص) بالحل أو الإباحة كان مشروطاً بشرط صعب التنفيذ وهو الخفض مع التحذير من الإنهاك. وإذا نظرنا إلى بعض الروايات التي تضع الإشمام بدل الخفض «أشِمِّي ولا تُنهكي» نعلم أن ما أباحه رسول الله (ص) من ختان البنات لا يتجاوز ما يعرف الآن بالختان الرمزي ألا وهو كشط جزء من الجلدة المغلفة للبظر دون المساس بالبظر نفسه.

سادساً: إن قوله (ص) للخاتنة: إن كنت فاعلة يدل على أن الأمر من أوَّله لآخره مكروه وأن الأفضل البعد عنه نهائياً.

سابعاً: الاحتجاج بأن هناك في الحديث أمراً ونهياً «اخفضي ولا تُنهِكي»، والأمران مطلوبان، يدل على سوء فهم للأساليب العربية وربما دعا البعض للقول بأن الخروج من المسجد واجب عقب صلاة الجمعة فوراً لوجود فعل الأمر ﴿فانتشروا في الأرض﴾ (الجمعة ٦٢:١٠). وهذا لا يقول به عاقل ولا جاهل.

وعلى ذلك نسوق هذه الأمثلة التوضيحية:

١ ـ يستأذنني ابني في السفر ليلاً فأقول له سافر ولا تزد السرعة عن ٥٠ كم. ففعل الأمر «سافر» ليس للوجوب ولا للاستحباب ولا للترغيب وإنما هو للسماح على مضض من الكراهة.

٢ ـ طبيب يقول للمريض الذي لا يستطيع ترك التدخين: إذا كنت لا بد فاعلاً دخن عشر سجائر ولا تزد عليها. فعل الأمر «دخن» ليس للوجوب ولا للاستحباب بل ترك العشر [سجائر] إذا أمكن مستحب.

٣ ـ طبيب يقول لمدمن القهوة المريض بالقلب: اشرب ثلاثة فناجين صغيرة يومياً ولا تزد عليها. لا شك أن الطبيب سيكون مسروراً أكثر لو أعلن مريضه الإقلاع نهائياً عن شرب القهوة.

وأخيراً هناك آلاف الأمثلة من هذا القبيل يمكن إيرادها غير أن أصحابنا يمكن أن يجادلوا فيها ويقولوا لماذا لا يكون الأمران مطلوبين أي شرب ثلاثة فناجين من القهوة ومطلوب عدم الزيادة عليها؟ هكذا نفهمها وأنتم تخالفوننا في الفهم وليس فهمكم أولى من فهمنا.

ونحن نقول لهم إن الحُكم ليس لنا ولكم ولكن للعلة التي أوجبت الحُكم ويقررها الأطباء لا نحن ولا أنتم. وفي الختان أو الخفاض هناك علة انبط بها الحُكم وهي قوله (ص) «فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج». فالقرار هنا لعلماء الطب والنفس والاجتماع ولعامة الأزواج والزوجات فإن قرروا أن ترك الخفاض نهائياً هو الأصلح للأزواج نساء ورجالاً فعليكم أن تعفونا من فهمكم السيئ ولكم منا صالح الدعوات.

٣ ـ ختان الذكور في الإسلام

عندما كنت مبعوثاً للأزهر في الولايات المتحدة الأميركية جيء إليَّ بشاب يرغب في اعتناق الإسلام لأنه يهيم حباً بفتاة مسلمة ويريد الزواج بها وهي تصر على إسلامه قبل تحقيق رغبته.

وبعد أن علمته مبادىء الإسلام وفرائضه ونطق بالشهادتين طلبت منه الاختتان وشرحت له فوائده الصحية ورغّبته فيه فبدا عليه شيء من الامتعاض وتساءل إن كان قبوله في الإسلام يتوقف على هذا الأمر. فما كان مني إلا أن بيّنت له أن الأمر لا يزيد على الترغيب في عملية ثبتت فائدتها لدى وزارة الصحة الأميركية التي شجّعت عليها ونصحت المجندين بعملها. وهي تجريها لهم مجاناً إن هم رغبوا في ذلك. كما أنها مرغوبة في الإسلام وفي كل الأديان السماوية. ومنذ ذلك التاريخ، حوالى ٣٥ عاماً، لم أجد في كتاب الله تعالى ولا في سُنّة رسوله (ص) ولا في أقوال الفقهاء الذين يعتد بأقوالهم ما يدل دلالة قاطعة أو ظنية على أكثر من الترغيب والاستحباب. وكل ما زاد على ذلك ينقصه الدليل ويعتبر من شطحات الفقهاء ومبالغتهم وما أكثرها في الفقه الإسلامي.

لا يوجد عن ختان الذكور في السُنّة ما يعتد به أكثر من وصف وقصة. فأما وصفه بأنه من الفطرة فإنه يضعه جنباً إلى جنب مع التصرفات الفطرية مثل الطعام والشراب والجماع والتبول والتبرز والنوم الخ، مما لا يعني شيئاً أكثر من الإباحة أو المشروعية.

وأما قصة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام الذي اختتن بعد بلوغه سن الثمانين فلا تدل على أكثر من أن الرجل بعد طول تجوال من العراق إلى الشام إلى فلسطين إلى مصر ثم العودة مرة أخرى إلى فلسطين، وقد وجد عند المصريين عادة اقتنع بفائدتها ـ والحِكمة ضالة المؤمن يلتقطها أنَى وجدها ـ فجربها رغم قسوتها في تلك السن ونصح بها ذريته من بعده وتوارثتها الذرية جيلاً بعد جيل حتى انتهت إلى المسلمين.

وهذا ما صرّح به شيخ الأزهر نفسه حيث يقول فيما نقلته عنه جريدة «الوفد» ما نصه:

«وخلاصة هذه الأقوال أن الختان في حق الرجال والخِفاض في حق النساء مشروع ثم اختلفوا في وجوبه الخ».

ومعنى كلام شيخ الأزهر هذا بصريح العبارة أن القدر المتفق عليه بين الفقهاء لا يزيد على المشروعية أي الإباحة. وكل ما زاد على ذلك اختلفت فيه أقوالهم وتفرقوا أيدي سبا. حتى وصل بعضهم إلى درجة من الغرابة والشذوذ تستعصي على المعقولية. فمن الاستحباب أو السُنّة الضعيفة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها إلى السُنّة المؤكدة التي تشبه الواجب في معاقبة تاركها إلى الفرضية وهي ما ثبت بدليل قطعي مع أنه لا قطعي هناك ولا ظني ثم ارتقى به بعضهم إلى أن جعله من شعائر الإسلام التي يقاتل على تركها الإمام.

ومما يزيد في بلة الطين أن يختار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر هذا الرأي ويتحيز له وهو بذلك يراهن على الجواد الخاسر ولا حجة له سوى أقوال بعض الفقهاء وهو يعلم ونحن نعلم

أن أقوال الفقهاء مهما علت مكانتهم إذا عريت عن الدليل فإنها لا تساوي في قيمتها الحبر الذي كتبت به.

ومع أن ختان الذكور لم يكن في أي وقت من الأوقات موضوع مناقشة أو مصدر مشكلة فإن فضيلة الإمام الأكبر قد أفاض فيه كثيراً وأطال من غير داع يدعو إلى ذكره فضلاً عن الإفاضة فيه مما اضطرنا للإفاضة في الرد عليه وإبطال القول بوجوب الختان بدون برهان سوى أن بعض الفقهاء قد قال به.

فقد تبين لنا الهدف النهائي لهذه الإفاضة وذلك عندما حاول فضيلة الإمام الأكبر بطريقة لولبية ذكية أن يحشر حشراً موضوع الخِفاض في موضوع الختان باعتبار ما اشتهر عنه عند العامة باسم ختان البنات مع أنه فقيه يحترم نفسه والفقه لا يتحدث عنه إلاّ باسم الخِفاض. وإذا أطلقت كلمة الختان انصرفت فوراً إلى ختان الرجال ولا يمكن أن تتسع لخِفاض البنات إلاّ عند من يقولون: كله عند العرب صابون.

٤ ـ هل خفاض الإناث وختان الذكور من شعائر الإسلام؟

إذا كان للأديان أن تفتخر بشعائرها ومبادئها فإن الإسلام يتيه فخراً بأنه دين العدالة المطلقة بين البعيد والقريب والعدو والحبيب: ﴿ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾ (المائدة ٥:٨). دين التعارف بين الشعوب والمساواة المطلقة: ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات ٤٩:١٣) دين الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (آل عمران ٣:١٠٤) دين تحرير الأرقاء وإطعام الفقراء: ﴿فك رقبة. أو إطعامٌ في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة﴾ (البلد ٩٠:١٣ ـ ١٥) ﴿والبُدْن جعلناها لكم من شعائر الله [...] فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ﴾ (الحج ٢٢: ٣٥) دين السعي في جنبات الأرض ومناكبها ابتغاء فضل الله ورزقه كما سعت هاجر بين الصفا والمروة بحثاً عن فضل الله. أما جعل الختان من شعائر الإسلام وخصائصه مهما كان القائل بذلك قديماً أو حديثاً فإن ذلك قول لا دليل عليه على الإطلاق بل هو في الواقع إهانة للإسلام إذ يجعل شعيرته ـ أي علامته التي يتميز بها ـ هي قطع غلفة الذكر أو بظر الأنثى. بل إن ذلك ـ إلى جوار ما فيه من إهانة للإسلام ـ يدل على جهل بالشرائع، فهي ميزة يشاركنا فيها اليهود والمشركون وعبدة الأوثان. وإنه لمن المعلوم لدى العلماء والجهلاء على السواء أن الختان سابق على ملة إبراهيم عليه السلام الذي اقتبسه من قدماء المصريين كعادة شائعة اقتنع بحسنها وفائدتها. وما من دليل واحد على أنها

وحي من الله تعالى ولو كان الختان كذلك لما ترك الله تعالى خليله إبراهيم يتجول بغرلة أكثر من ثمانين عاماً ثم يأمره بإزالتها بعد أن بلغ من الكبر عتياً.

٥ ـ ختان الذكور في المسيحية والحملة ضده في الغرب

لقد تسلسل الختان في ذرية إسحاق عليه السلام حتى وصل إلى المسيح عليه الصلاة والسلام الذي كان مختوناً هو وجميع الحواريين وكل من آمن به من بني إسرائيل.

ثم حدث أن الدعوة بين بني إسرائيل لم تحقق آمال المسيح عليه السلام فقرر الخروج بها إلى الأمم المجاورة بعد أن ظلت لألفي عام محصورة في ذرية إبراهيم وابنيه إسماعيل وإسحاق عليهم جميعاً منا الصلاة والسلام وقال للحواريين قولته المشهورة «اكرزوا بالإنجيل في سائر الأمم». (مرقس ١٦:١٥) فانطلقوا في ربوع الدولة الرومانية من الإسكندرية إلى روما حيث ألقى القديس بطرس عصا الترحال فأثمرت وأينعت.

وقد انضم إلى النشاط التبشيري واحد ممن لم ير المسيح في حياته ولم يؤمن به إلاّ بعد رفعه إلى السماء هو القديس بولس. ومع ذلك كان أكثرهم نشاطاً حتى إنه طبع المسيحية فيما بعد بطابعه رغم ما أخذه عليه بعض زملائه لتقديمه الكثير من التنازلات للرومان الذين رفضوا الالتزام بالختان وترك لحم الخنزير فقبلهم على هذا الأساس. وتطور الأمر من مجرد إباحة عدم الختان إلى تحريم الختان وفرض مذهب الرومان بالقوة على جميع الأقاليم حتى على المسيحيين من أصل عبري الذين كانوا يختتنون منذ عهد إبراهيم عليه السلام وحتى على المصريين الذين علّموا إبراهيم الختان.

واستمر الأمر كذلك إلى أن تراخت قبضة الكنيسة ورجالها وأبعدت تماماً عن الشؤون السياسية ومعظم الشؤون المدنية وبدأ اكتشاف الأمراض التي يسببها عدم الختان وخطورتها على صحة الإنسان. فبدأ الكثيرون يمارسون الختان حتى وصل فيما سمعت إلى ٨٠٪ فيَ الولايات المتحدة.

وهناك قامت القيامة ولم تقعد ضد هذه الظاهرة يحمل وزرها مجموعة من الملحدين الذين لا ملة لهم ولا دين ويهولهم أن يستيقظ الشعور الديني في أي مظهر من مظاهره أو أي شكل من أشكاله ومجموعة أخرى من المتعصبين لمسيحية القديس بولس وتسوؤهم العودة إلى كل ما هو شرقي حتى ولو كان هو الدين الصحيح لسيدنا يسوع المسيح عليه وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم. والتقت أهداف الطرفين على شن حملة شعواء ضد ختان الرجال الذي انتشر في الولايات المتحدة فأعلنوها حرباً شرسة حشدوا لها كل ألوان الدعاية والتزييف

والتضليل والترويع والتهويل. ولقد حاولت أن ألقي نظرة على أهم الحجج التي يتذرعون بها وجرى حوار بيني وبين بعضهم أوجزه فيما يلي:

يحتج بعضهم على وصفي للحركة ضد الختان بأنها حركة أساسها الإلحاد بانياً احتجاجه على أن الحركة تضم الملحدين والمؤمنين من يهود ومسيحيين. فوصف الحركة بالإلحاد فيه تعميم خاطىء. وأقول: إن هذا يتوقف على تعريف الإلحاد عند الفريقين فالبعض يحصر الإلحاد في مفهوم ضيق هو إنكار الألوهية الذي يترتب عليه إنكار الرسل والكتب واليوم الآخر وكل ما يدخل تحت مفهوم «ما وراء الطبيعة». أما مفهوم الإلحاد عندنا معشر المسلمين فيكفي أن أضرب له مثلاً يؤخذ منه التعريف الكافي الوافي. فإن من يرتكب جريمة الزنا عندنا نعتبره مؤمناً عاصياً أو مذنباً أو مجرماً إذا أقر بحرمة الزنا. أما أن يبيح الزنا ويعتبره غير محرم فإنه ملحد حتى ولو لم يرتكب جريمة الزنا وحتى ولو آمن بجميع الأنبياء والكتب واليوم الآخر وصلى وصام وزكى وحج البيت الحرام. ويعتبر عندنا ملحداً من آمن برسالة محمد (ص) وأنكر رسالة عيسى أو موسى أو إبراهيم أو وجّه إلى أحد منهم أيّة إهانة أو انتقاص من قدرهم.

وربما يقول البعض إن المسألة هي مجرد اختلاف في المفاهيم. فهي اختلاف شكلي. فليكن له تصوره ووجهة نظره. ولكن هذا لا ينفي أن الحملة ضد الختان تمثل إهانة لجميع الأنبياء والمرسلين الذين مارسوا الختان ورغبوا فيه بمن فيهم محمد وعيسى وموسى وإبراهيم عليهم جميعاً أفضل الصلاة وأتمّ التسليم. ولعل هذا الرأي يمثل صدمة لجميع المؤمنين المشتركين في هذه الحملة بينما هم يعتبرون أنفسهم من المؤمنين المخلصين لدينهم وعقيدتهم أياً كان ذلك الدين. وهم لا يريدون لأنفسهم أن يصنّفوا تحت قائمة الملحدين. ولذلك يحاولون التنصل من هذا الاتهام بالتبريرات التالية:

أولاً: يقولون إن محمداً وعيسى وموسى وإبراهيم لم يستعملوا الكهرباء ولا السيارات ولا الطيارات. فهل يمنعنا ذلك من استعمالها لأنهم لم يستعملوها؟ وهل تقف البشرية عند عصرهم لا تتقدم؟ وأقول إن محمداً وعيسى وموسى لم تكن عندهم الكهرباء فتركوها واستعملوا مصابيح الغاز أو الزيت. ولم تكن عندهم السيارات فتركوا ركوب السيارات وركبوا الجمال والخيل والحمير. وعندما وجدوا الختان مفيداً للبشرية استعملوه. فترك الختان ليس تقدماً إلى الأمام وإنما هو تقهقر إلى الوراء وعودة بالبشرية إلى العصور الحجرية ورجوع إلى ما قبل عصور الأنبياء والمرسلين.

ثانياً: إذا قلت لهم إن عيسى عليه السلام وجميع من آمن به من العبريين والمصريين كانوا

مختونين يقولون لك إن عيسى كان كغيره ضحية من ضحايا الختان كما أنه ضحية للصلب. فهل نصلب أنفسنا كما صلب عيسى؟ ونسألهم: هل كان عيسى ضحية مريم الغبية الجاهلة التي تسوق رضيعها إلى مصيره المؤلم كما تساق الذبيحة أم ضحية عشيرها يوسف النجار؟ وهل تضعون مريم البتول التقية الطاهرة التي كانت على صلة بالروح القدس قبل وأثناء وبعد حملها بالمسيح ـ هل تضعونها في صف واحد مع السفاحين والجلادين الذين حكموا على المسيح عليه السلام بالصلب؟ وإذا كان موسى وعيسى ومحمد ضحايا الجهل والخرافة أما كان الأجدر لهم أن ينهوا أتباعهم عن التعرض لهذه الأضرار والأخطار ما داموا قد أرسلوا لهداية البشرية؟ أم أن الإلحاد كامن وراء هذه الحملة ضد الختان شئتم أم أبيتم؟ ثم إذا كان من الممكن أن يتحول أمر من الأمور من مقدس إلى مباح وبعد ذلك إلى محرم أي ينتقل من النقيض إلى النقيض على مدى قرن أو قرنين من الزمان ألا يمكن أن يجري هذا التطور على العقيدة نفسها من التوحيد الخالص عند العبريين إلى التثليث الخالص عند الرومان؟ خاصة إذا كانت الأرضية ممهدة وهي تصور الرومان لآلهتهم على أنها أشياء تشبه السوبرمان بل إن أحد الرومان وصف المسيح نفسه في حياته بأنه إله بني إسرائيل عندما سمع عما يصنعه من العجائب والمعجزات التي تعجز آلهتهم عن صنع مثلها وكل همّها هو السطو على بنات آدم. وهل يخشى المتعصبون لمنع الختان أنه إذا عاد الناس للختان على أنه أصل من أصول المسيحية أن يكون هذا مدعاة إلى البحث عن كثير من الأصول الأخرى المفقودة على مرّ التاريخ وتراكم الزمن؟

ثالثاً: يعترف الملحدون ومن شابههم من المتعصبين بأن الختان يقي من كثير من الأضرار والأخطار التي قد تصل إلى السرطان. إذ لا يمكن أن يتحول ٨٠٪ من الأميركان إلى الختان حباً في العودة إلى أصول المسيحية المفقودة. ولمجابهة هذا اليقين المعترف به يقول معارضو الختان إننا يمكن أن نتقي هذه الأضرار بدوام الغسل النظيف والتطهير المستمر حتى نزيل ما يتراكم تحت هذه الغلفة من قاذورات وميكروبات. ونقول لهم أليس الأولَى أن نقطع هذه الجلدة ونستريح منها بدلاً من عناء التنظيف المستمر الذي لا ندري هل يكون حاسماً وفعالاً أم يمكن أن يختفي تحت طيات هذه الجلدة بعض الميكروبات رغم كل ما يبذل من جهد مستمر لتنظيفها.

رابعاً: يقول الملحدون دفاعاً عن هذه الغلفة إن الطبيعة لم تخلق شيئاً عبثاً ويخدعون المتدينين بقولهم إن الله لم يخلق شيئاً عبثاً. ونحن نريح الفريقين بقولنا إن الطبيعة التي خلقها الله لم تصنع شيئاً عبثاً. فقد أعطت الإنسان الأظافر عندما كان في أشد الحاجة إليها لتسلق الأشجار وحفر الأرض. أما الآن فقد استغنى عنها وأصبح يقصها ويلقي بها في صناديق القمامة.

كذلك أعطت الطبيعة الإنسان شعراً كثيفاً يقيه الحر والبرد وتزداد كثافته في الأماكن الحساسة من جسمه. وبعد أن هداه الله إلى صنع الملابس من الجلود ثم المنسوجات بدأ يستغني عن الشعر. وكانت المرأة أسبق من الرجل لقرارها في البيت وتجوله في الغابات. ومع وجود الملابس أصبح الشعر الكثيف في الأماكن الحساسة مصدراً للعرق والرائحة الكريهة. فهل يعاب علينا التخلص منه لأن الطبيعة لم تخلق شيئاً عبثاً؟ كذلك الغلفة كانت في يوم من الأيام تمثل الوقاية لرأس الذكر أثناء تسلق الأشجار أو التجول عارياً في غابات السافانا. بل إن رجلاً عارياً يمشي وسط سنابل القمح سيخرج ذكره مضرجاً بالدماء. أما الآن وبعد اختراع الملابس الخفيفة والكثيفة وحصول الجسم على وقاية كاملة فإن الغلفة أصبحت مثل الأظافر وشعر العانة مصدراً للقذارة والجراثيم والأمراض ومكانها المناسب هو مكان الأظافر نفسها، أي صناديق القمامة، ومعها شعر الإبط والعانة. وإن التخلص من هذه الغلفة بالختان يعتبر بحق من أعظم منجزات عصور الفراعنة الطبية الوقائية. وسوف يظل كذلك إلى الأبد لا تغني عنه منظفات ولا مطهرات ولا مضادات حيوية بما لها من آثار جانبية. لهذا أرى أن استعمال كلمة بتر الذكر أو تشويه الذكر بدل كلمة الختان هو استعمال لا يخلو من الوضاعة. إلاّ إذا جاز لنا أن نقول عن قص الأظافر إنه بتر الأصابع ونقول عن حلق العانة إنه سلخ الفرج. وما أعظم استعمال الفلاحين عندنا لكلمة «الطهارة» purity فهي فعلاً الكلمة المناسبة. أما استعمال عبارات التنفير لمخاطبة العواطف فهو دليل الإفلاس في البحث عن دليل: إن بعض الناس قد اختلط عليهم أسلوب البحث العلمي بأساليب الدعاية والإعلان. وأستاذهم في ذلك هو غوبلز وزير الدعاية الألماني الذي يقول اكذب ثم اكذب ثم اكذب حتى يصدقك الناس. ويبدو أن أعداء الختان قد صدقوا أنفسهم عندما انخدع بهم بعض الناس وصدقوا أكاذيبهم.

خامساً: من أساليب الدعاية النازية التي يتبعها أعداء الختان التقاط صورة لبعض الأخطاء في عملية الختان قد تكون حقيقة أو مزيفة لأن الطبيب الذي يخطىء لا يستدعي المصورين ليصوروا خطأه. وعلى فرض صحتها فإننا لو تتبعنا أخطاء الأطباء في عملياتهم الجراحية لألغينا مهنة الطب من أولها إلى آخرها.

سادساً: نراهم يعزفون على نغمة الألم ويذرفون دموع التماسيح رحمة وشفقة بالطفل المسكين ضحية الآباء الجهلة والمغفلين منذ عهد إبراهيم عليه السلام أو ما قبل عهده إلى يومنا هذا. وأراني مضطراً للرد على هذا الأسلوب الوضيع إلى حكاية قصة ختاني:

في إحدى المناسبات كالأعياد والأعراس تجمع للختان مجموعة من الصبيان بين سن الخامسة والعاشرة. وهي أخصب سن في ذاكرة الأطفال بالنسبة لمشاعر الألم أو السرور. وقد كنت

في إحدى هذه المجموعات التي أجريت لها عملية الختان منذ أكثر من ستين عاماً في قرية وسط الصعيد لا تعرف شيئاً عن الطب والتخدير والتعقيم في ذلك الزمن. وبعد العملية بوقت قصير كنا نجلس نتلقى التهاني وقد زالت كل آثار الألم إلا ما يحدث عند الحركة المفاجئة. وكان بعضنا يمازح بعضاً. والذين تحملوها دون بكاء أو مع بكاء قليل يسخرون من الذين أكثروا البكاء ويعتبرونهم جبناء. إن قصة الألم التي يتحدث عنها الملحدون ويذرفون عليها دموع التماسيح لم تكن بالصورة التي يصورونها مليئة بالرعب والفزع وبعضهم يزعم أنها ربما تسبب صدمة عصبية. وهذا نوع من الإغراق في الخيال أو إغراق في الكذب. وكم أنا مشتاق لأبصق في وجوه هؤلاء جميعاً وأقول لهم إن قطعة القطن مغموسة في صبغة اليود أو الكحول من قبل اختراع المكروكروم توضع على جرح سطحي كانت أكثر ألما عشرات المرات من ألم الختان كما عرفناه ومارسناه بلا تخدير ولا تعقيم. لقد كنا نعيش في القرى ونجري على صخورها وجذورها ونقع ونتعرض لكثير من الجروح والأكثرون حفاة الأقدام والقليل جداً منا كان آباؤهم يضعون له صبغة اليود. أما الأكثرون فكانوا يكتفون بالتبول عليها ويخفونها عن آبائهم خوفاً من صبغة اليود التي يضعها بعض الآباء للأطفال رغماً عنهم. ولو أن أبي استشارني في تلك السن في أمر صبغة اليود لما وافقت عليها مهما كانت الظروف والنتائج. فهل كان على أبي أن ينتظر حتى أبلغ رشدي ثم يأخذ رأيي في استعمال صبغة اليود لأنه لا يحق له ولا لغيره أن يتصرف في جسمي على غير رغبتي كما يزعم الملحدون الأفّاكون؟

سابعاً: يقول أعداء الختان أعداء الأديان أعداء الإنسان أعداء الله أولياء الشيطان فيما يلقونه ويكررونه من أكاذيب إن قطع الغلفة يقلل من اللذة الجنسية بسبب وجود أعصاب شديدة الحساسية جنسياً في الجلدة المقطوعة. وأنا أتفق معهم في النتيجة وإن كنت أختلف في سببها الذي هو فقدان رأس الذكر لبعض الحساسية نتيجة التعرض للهواء والاحتكاك الدائم بالثياب. وهذا في نظرهم من أضرار الختان مع أن ذلك من أعظم حسناته ويأتي في المقام الأول قبل الوقاية من السرطان وغيره من الأمراض. ذلك لأن شدة الهيجان الجنسي أو سرعته تؤدي حتماً إلى سرعة القذف التي تعتبر من أخطر أمراض العصر. ذلك لأن أعظم لذة الرجل قدرته على الاستمرار في العملية الجنسية حتى يكتمل ارتواء زوجته. أما أن يكمل هو شهوته ويقذف ويرتخي قبل أن ترتوي فذلك مدمر للطرفين معاً لأنه قد يدفع الزوجة إلى الفاحشة بالبحث عن آخر يكمل إرتواءها أو تجد معه متعتها أو يصيبها بالإحباط والاكتئاب إن كان دينها وتربيتها يمنعانها من ارتكاب الفاحشة. كما أنه يصيب الزوج بالإحباط والشعور بالعجز والشك في زوجته. وغالباً ما يلجأ إلى المخدرات لتبريد الهيجان وإطالة أمد العملية الجنسية. وذلك هو السبب الرئيسي وراء الحملة التي تشنها وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة الداخلية

ضد ختان البنات الذي يقلل من سرعة ارتوائهن فيضطر الرجال الذين ابتلوا بهذه المصيبة إلى استعمال المخدرات وخاصة الأفيون الذي يساعد الرجل على إطالة العملية الجنسية تحقيقاً لارتواء المرأة. كما أن طول العملية الجنسية هدف في حد ذاته وليس الهدف هو سرعة الهيجان والقذف السريع. وبعض الناس يستعين بالغطاء الذكري لإطالة العملية ولو لم يكن بحاجة إليه لمنع الحمل. لذا لا أستطيع أن أخفي دهشتي من أولئك الذين وصلت بهم الجرأة على التزييف والتضليل وقلب الحقائق أن يعدوا أعظم حسنات الختان من قبيل السيئات وأعظم سيئات عدم الختان يدرجونها تحت بند الحسنات. قديماً قيل في الأمثال: «الجاهل عدو نفسه». وورد في الآثار «إذا لم تستح فاصنع ما شئت». وقال الشاعر العربي:

إذا محاسني اللاتي أتيه بها   عدت ذنوباً فقل لي كيف أعتذر

ولكن أساليب الدعاية والإعلان المعتمدة على التزييف والتضليل والتشويه والتنفير والمبالغة والتهويل لا هدف لها سوى طمس الحقيقة وحشد الأدلة المزيفة للحيلولة بين الناس وبين رؤية الحقيقة واضحة كشعاع الشمس يحاولون تغطيتها بسحب كثيفة من الأكاذيب السخيفة.

ثامنا: من أسخف الأكاذيب التي قرأتها في منشوراتهم ضد الختان تلك الأكذوبة التي تدّعي أن الختان يسبب الميول العدوانية. ودليلهم على ذلك الصراع الناشب بين اليهود والمسلمين منذ نصف قرن من الزمان والفريقان المتصارعان من أهل الختان. ووجود هذا الدليل ضمن الأدلة ـ وكلها سخيفة ـ يدل على استهانة بالعقلية الأميركية. بل يدل على هوان العقلية الأميركية وعدم قدرتها على التفكير السليم وتحويلها إلى آلة صمّاء تقودها أجهزة الدعاية والإعلان إلى حتفها دون وعي أو تفكير، لأنهم لو فكروا لتساءلوا: إذا كان الختان هو سبب الصراع بين العرب واليهود لمدة نصف قرن فما سبب الصراع الذي استمر قروناً بين إسبانيا والبرتغال وإنكلترا وفرنسا وألمانيا وروسيا وأميركا واليابان والفرس والرومان وقرطاجنة في سالف العصر والزمان. إنه لو كان صحيحاً أن المعارضين للختان قد حولوا ٣٠٪ من أنصار الختان إلى صفوفهم في مدة عشر سنوات فقط فإنه أمر يدعو إلى شدة الأسف الشديد لا بالنسبة لموضوع الختان فقط ولكن بالنسبة لمصير الأمة الأميركية ومقدرة البعض على أن يقودها من آذانها إلى حيث يريد. وهو تنازل عن أخص خصائص الإنسان.

أيها القارىء الكريم: لا أستطيع أن أجيب عن كل السخافات التي يعرضها أعداء ختان الذكور وحسبي أن قدمت لك بعض النماذج لتشعل تفكيرك وتفتح عقلك وتدرك وحدك أنها كلها سخافات وتفاهات لا تقوم إلاّ في غياب العقل السليم والتفكير القويم.

٦ ـ عقدة الخلاف

لماذا صغرت مسألة ختان الإناث وهانت حتى أهملت نهائياً في بعض الدول ومنها من

يتمسك بأهون المستحبات وينفخ فيها حتى يحوّلها إلى ما يشبه الواجبات بينما تضخمت في البعض الآخر حتى أصبحت عملياً من الواجبات أو الشعائر. وحتى رأينا معظم علماء الأزهر وعلى رأسهم شيخ الأزهر يتورطون في القول بوجوبها ويدافعون عن بقائها وكأنها ركن الإسلام الأعظم على الرغم من كل ما ثبت لها من أضرار وأخطار وعلى الرغم من أن الدليل الوحيد الوارد في شأنها لا يرقى إلى إفادة الاستحباب فضلاً عن إفادة الوجوب المزعوم.

لو استطعنا أن نفهم لماذا حرم ختان الرجال في المسيحية فربما ساعدنا ذلك على إجابة شافية للسؤال السابق.

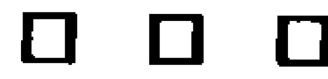
فمن المعلوم بالضرورة أن ختان الرجال اتخذ صبغة دينية منذ عهد إبراهيم عليه السلام حتى أصبح من الطقوس أو الشعائر المقدسة لدى ذريته من أبناء إسماعيل وإسحاق عليهما السلام ولم يخرج المسيح والحواريون عن هذه القاعدة إلى أن جاء القديس بولس الذي كان من أنشط الدعاة للمسيحية بين الرومان بعد أن رفضها معظم اليهود الذين كانت الدعوة أول الأمر محصورة فيهم «ما بعثت إلاّ إلى خراف إسرائيل الضالة» (متى ١٥:٢٤)، «إن خبز البنين لا ينبغي أن يطرح للكلاب» (متى ١٥:٢٦) ولكن البنين رفض معظمهم الخبز فوجد المسيح نفسه مضطراً لإلقائه للكلاب إذا أراد لدعوته أن تنتشر من بعده وهنا قال للحواريين قولته المشهورة «إكرزوا بالإنجيل في جميع الأمم» (مرقس ١٦:١٥).

ولكن الأمم لا تقوى على ممارسة الختان ولا تستغني بسهولة عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. فاضطر القديس بولس إلى تقديم الكثير من التنازلات في سبيل جذب أكبر عدد من الأتباع معتمداً على أن المسيح عليه السلام كان يهتم بالجوهر أكثر من المظهر. ولقد كانت مسيحية القديس بولس هي الأوسع انتشاراً أو سيطرة في نهاية المطاف رغم معارضة بعض الرسل الأقدم والأقرب إلى المسيح منه واتهام بعضهم له بالكفر وبأنه لم ير المسيح في حياته. والذي يعنينا من هذا الموضوع كله هو أن إباحة دخول الرومان في المسيحية بدون ختان تحولت مع مرور الزمان من مجرد إباحة عدم الختان إلى تحريم الختان بمن فيهم المسيحيون الشرقيون الإسرائيليون والمصريون الذين علّموا إبراهيم عليه السلام الختان. وهذا التطور سببه الصراع الحاد القاتل بين المسيحية واليهودية وكراهية كل منها للآخر ونفور كل منها من شعائر الآخر. فتباعدت المسافة بين الفريقين اللذين هما أساساً من أصل ديني واحد. ثم فرضت السلطة الرومانية مسيحيتها على الشرق بحكم الاستعمار. حتى أن المصريين الذين هم أصل الختان أجبروا على تركه.

ولكن ما علاقة ذلك بختان البنات؟

إننا لو نظرنا إلى بلاد الإسلام التي رفضت ختان البنات لا نجد فيها مسيحيين. أما مصر التي تنتشر فيها المسيحية من قبل دخول الإسلام إليها فإن المسلمين فيها يتمسكون بختان الرجال والبنات بينما يحرم المسيحيون ختان الرجال والبنات، لأن كل فريق يحب أن يظهر متمايزاً عن الآخر ومخالفاً له ومحتفظاً بهويته أو ذاتيته.

والآن هل يمكن أن نلتقي عند كلمة سواء فيعود المسيحيون إلى أصل دينهم فيمارسون ختان الرجال ويترك المسلمون ختان النساء الذي لم يعد له أي أساس ديني يعتمد عليه بعد التوضيح السابق؟ كما أن الأضرار المؤكدة التي تترتب عليه تعتبر كافية لتحريمه وتجريمه حتى لو ثبت أنه مستحب وهو أقصى ما يطمح إليه مؤيدو الختان إذ لا أمل أقصى من استحبابه، وبينهم وبين ذلك بعد ما بين المشرق والمغرب.



ملحق ٢٥: رأي موسى بن ميمون (توفي عام ١٢٠٤م)[١٩١]

وكذلك الختان أيضاً عندي إحدى عللها تقليل النكاح وإضعاف هذه الآلة حتى يقصر هذا الفعل ويجمّ ما أمكن. وقد ظُنَّ أن هذا الختان هو تكميل نقص خلقة، فوجد كل طاعن موضعاً للطعن. وقيل كيف تكون الأمور الطبيعية ناقصة حتى تحتاج لتكميل من خارج مع ما تبين من منفعة تلك الجلدة لذلك العضو. وليس هذه الفريضة لتكميل نقص الخلقة، بل لتكميل نقص الخُلق. وتلك الأذية الجسمانية الحاصلة لهذا العضو هي المقصودة التي لا يختل بها من الأفعال التي بها قوام الشخص، ولا بطل بها التناسل، ولكن نقص بها الكَلَب والشره الزائد على ما يحتاج. وأما كون الختان يضعف قوة الإنعاظ، وقد ربما نقّص اللذة، أمر لا شك فيه، لأن العضو إذا أُدمي، وأزيلت وقايته من أول نشوئه، فلا شك أنه يضعف. وببيان قالوا الحكماء عليهم السلام: إنه من الصعب أن تفارق المرأة الأغلف الذي جامعها، فهذا أوكد أسباب الختان عندي. ومن يتبدىء بهذا الفعل إلاّ إبراهيم الذي شهر من عفته ما ذكروه الحكماء عليهم السلام في قوله: «أنا أعلم أنك امرأة جميلة المنظر» (التكوين ١٢:١١).

وفي الختان أيضاً عندي معنى آخر وكيد جداً وهو أن يكون أهل هذا الرأي كلهم، أعني معتقدي توحيد الله، لهم علامة واحدة جسمانية تجمعهم، فلا يقدر من ليس منهم يّدعي أنه منهم، وهو أجنبي، لأنه قد يفعل ذلك كي ينال فائدة، أو يغتال أهل هذا الدين.

وهذا الفعل لا يفعله الإنسان بنفسه، أو بولده إلاّ عن اعتقاد صحيح. لأن ما ذلك شرطة ساق أو كيّة في ذراع، بل أمر كان مستصعباً جداً جداً. معلوم أيضاً قدر التحابب والتعاون الحاصل بين أقوام كلهم بعلامة واحدة وهي بصورة العهد والميثاق. وكذلك هذه الختانة هي العهد

الذي عهد إبراهيم أبونا على اعتقاد توحيد الله. وكذلك كل من يُختن إنما يدخل في عهد إبراهيم والتزام عهده لاعتقاد التوحيد: «لأكون لك إلهاً ولنسلك من بعدك». (التكوين ٧:١٧) وهذا أيضاً معنى وكيد مثل الأول في تعليل الختان، ولعله أوكد من الأول.

وكمال هذه الشريعة، وتخليدها إنما تمَّ بكون الختان في سن الصغر. ففي ذلك ثلاث حِكَم:

الأولى، أنه لو ترك الصغير حتى يكبر، قد لا يفعل.

الثانية، كونه لا يتألم كتألم الكبير للين جلده، ولضعف خياله، لأن الكبير يستهول ويستصعب الأمر الذي يتخيل وقوعه قبل أن يقع.

والثالثة، أن الصغير يتهاون والده بأمره عند ولادته لأنه لم تتمكن إلى الآن الصورة الخيالية الموجبة لمحبته عند والديه. لأن تلك الصورة الخيالية إنما تزيد بالمباشرة، وهي تنمي مع نموه ثم تأخذ في الانحطاط والإغماء أيضاً، أعني تلك الصورة الخيالية. فإن ليس محبة الأب والأم للمولود عندما يولد كمحبتهما إياه وهو ابن سنة، ولا محبة ابن سنة كمحبة ابن ست. فلو ترك سنتين، أو ثلث، لكان ذلك يوجب تعطيل الختان لشفقة الوالد ومحبته له. وأما عند ولاده فتلك الصورة الخيالية ضعيفة جداً، وبخاصة عند الوالد الذي هو المأمور بهذه الفريضة.

وأما كون الختان في الثامن، لأن كل حيوان عندما يولد ضعيف جداً في غاية رطوبة وكأنه إلى الآن في البطن إلى انقضاء سبعة أيام، وحينئذٍ ينعد من المباشرين للهواء. ألا ترى أن في البهائم أيضاً لحظ هذا المعنى: «سبعة أيام يكون مع أمه» الخ (خروج ٢٩:٢٢). فكأنه قبل ذلك سقط. وكذلك في الإنسان بعد انقضاء سبعة أيام يختن وصار الأمر مضبوطاً ولا تترك أمورك إلى الاختلافات. ومما اشتملت عليه أيضاً هذه الجملة النهي عن إفساد آلات النكاح من كل ذكر من الحيوان مطرداً على أصل: «رسوم وأحكام عادلة» (تثنية ٨:٤)، أعني تعديل الأمور كلها لا يفرط في الجماع كما ذكرنا،ولا يعطل أيضاً بالكلية الأمر وقال: «أثمري وأكثري» (تكوين ٢٢:١). كذلك هذه الآلة تضعف بالختان، ولا تستأصل بالقطع بل يترك الأمر الطبيعي على طبيعته ويُتَحفَّظ من الإفراط.

الهوامش:

(١) هذا النص باب من كتاب **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، للشوكاني. ويجد القارىء بين [...] الحديث الذي يتبعه تعليق الشوكاني. وقد اعتمدنا هنا على طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، جزء أول، ص ١١١ ـ ١١٤، وعلى طبعة دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، جزء أول، ص ١٣٧ ـ ١٤١.

(٢) هذا النص قسم من كتاب شمس الدين ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، الذي نشرته دور نشر عربية كثيرة. أنظر قائمة المراجع.

(٣) ابن ماجه، ح ٦٠٨، وأصله عند مسلم.

(٤) البخاري، ح ٣٣٥٦، مسلم: ح ٢٣٧٠.

(٥) البيهقي: ٢٢٥/٨.

(٦) رواه البخاري في **الأدب المفرد**؛ ح ١٢٥٠. **قصص الأنبياء**، لابن كثير: ١٦٧.

(٧) **تهذيب تاريخ دمشق** ١٤٩/٢. **كشف الخفاء**، ٣١٣/١.

(٨) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ١٢٤.

(٩) أحمد ٤٢١/٥، الترمذي: ح ١٠٨٠.

(١٠) البخاري، **في كتاب اللباس** باب تقليم الأظافر: ح ٥٨٩٢١. مسلم، في كتاب **الطهارة باب خصال الفطرة**: ح ٢٥٧.

(١١) أحمد: ٢٦٤/٤، ابن ماجة: ح ٢٩٤. والبراجم، **عقد الأصابع**.

(١٢) أحمد: ٤١٥/٣.

(١٣) أبو داود: ح ٣٥٦.

(١٤) **كنز العمال**، ح ٤٥٣١٠.

(١٥) أحمد: ٧٥/٥.

(١٦) النسائي، **عمل اليوم والليلة**، ح ٣.

(١٧) أحمد: ٣٦٦/٤، والترمذي: ح ٢٧٦٢.

(١٨) البخاري، ح ٥٠٦٣، مسلم، ح ١٤٠١.

(١٩) أحمد، ٢٦/٤، ١٢٧، الترمذي، ح ٢٦٧٦.

(٢٠) أحمد، ٣٦٦/٤، والترمذي، ح ٢٧٦٢.

(٢١) البخاري، ح ٦٢٩٩.

(٢٢) البيهقي: ٣٢٤/٨ و٣٢٦.

(٢٣) المصدر نفسه.

(٢٤) **ميزان الاعتدال**، ٦٥/٢ و٥٦٧/٣.

(٢٥) أبو داود: ح ٥٢٧١.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) أبو داود، ح ٤٥٨٦، والنسائي، ح ٤٨٣، وابن ماجة، ح ٣٤٦٦.

(٢٨) مسلم: ح ١٣٣٧.

(٢٩) **الاستيعاب**، ١٥/١، **الجامع الكبير**، ٤٦١/٢، **المعجم الصغير للضبراني**، ٥٩/٢.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) **الاستيعاب**، ٥١/١.

(٣٢) **الفتاوي الإسلامية**، من دار الإفتاء المصرية، المجلد الثاني، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٤٩. صدرت هذه الفتوى في أول شعبان ١٣٦٨هـ/ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٤٩.

(٣٣) **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، المجلد السادس، القاهرة ١٩٨٢، ص ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦. صدرت هذه الفتوى في ١٩ رمضان ١٣٧٠هـ ـ ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٥١.

(٣٤) **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، المجلد التاسع، القاهرة ١٩٨٣، ص ٣١١٩ ـ ٣١٢٥. صدرت هذه الفتوى في ٢٣ ربيع الأول، ١٤٠١هـ ـ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨١.

(٣٥) متفق عليه، البخاري في كتاب **بدء الخلق وفي باب الختان في كتاب الاستئذان** ـ ومسلم في باب فضائل إبراهيم ـ في **كتاب الفضائل**.

(٣٦) متفق عليه، شرح السنّة للبغوي ج ١٢ ص ١٠٩ باب الختان.

(٣٧) ج ١ ص ٢٨٤،.

(٣٨) هامش **شرح السنّة للبغوي** ج ٢ ص ١١٠، في باب الختان.

(٣٩) **الاختيار شرح المختار**، للموصلي ج ٢ ص ١٢١، في كتاب **الكراهية**.

(٤٠) ج ١ ص ٢٩٧ **من المهذب**، للشيرازي وشرحه، **المجموع للنووي**.

(٤١) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبير.

(٤٢) **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ليحيى بن هبيرة الحنبلي ج ١، ص ٢٠٦.

(٤٣) **نيل الأوطار**، للشوكاني ج ١، ص ١١٣.

(٤٤) ج ١، ص ١١٣.

(٤٥) **الاختيار شرح المختار**، ص ١٢١، ج ٢.

(٤٦) المصادر السابقة نفسها.

(٤٧) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ج ١، ص ٣٠٢.

(٤٨) صدرت هذه الفتوى في كتيب بمجلة الأزهر لشهر جمادي الأولى ١٤١٤هـ/ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٤. وكان الشيخ جاد الحق عند إبدائه هذه الفتوى شيخاً للأزهر وبقي في هذا المنصب حتى وفاته في آذار/ مارس ١٩٩٦. هذه الفتوى تأخذ حرفياً بما جاء في الفتوى السابقة وتضيف عليها عناوين الفقرات وفقرات أخرى. وقد وضعنا الاختلافات بخطوط مائلة للمقارنة. وهذه الفتوى مسبوقة بمقدمة كتبها د. علي أحمد الخطيب، رئيس تحرير مجلة الأزهر. ومن المعروف أن هذه الفتوى صدرت بعد بث التلفزيون الأميركي حادثة ختان بنت في القاهرة.

(٤٩) **لسان العرب والمصباح المنير** مادة (ختن).

(٥٠) **لسان العرب والمصباح المنير** مادة (عذر).

(٥١) متفق عليه ـ البخاري في **كتاب بدء الخلق** وفي باب الختان في كتاب الاستئذان ـ ومسلم في باب فضائل ابراهيم ـ الفضائل.

(٥٢) متفق عليه، **شرح السنّة**، للبغوي، ج ١٢، ص ١٠٩، باب الختان.

(٥٣) ج ١، ص ٢٨٤.

(٥٤) هامش **شرح السنّة**، للبغوي، ج ٢، ص ١١٠، في باب الختان.

(٥٥) **الاختبار شرح المختار**، للموصلي، ج ٢، ص ١٢١، في **كتاب الكراهية**.

(٥٦) ج ١، ص ٢٩٧، **من المهذب**، للشيرازي، **وشرحه المجموع**، للنووي.

(٥٧) **المغني**، لابن قدامة، ج ١، ص ٧٠، مع الشرح الكبير.

(٥٨) هذا الحديث رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال عنه: إنه ضعيف ـ أنظر في هذا **المناوي**، ج ١، ص ٢١٦، **وسنن ابن داود**، ج ٥، ص ٤٢١، تحقيق عزت دعاس، **ونيل الأوطار**، للشوكاني، ج ١، ص ١١٣، **ومجمع الزوائد**، ج ١، ص ٨٨٤ وقد ورد الحديث أيضاً في **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ المنذري،

ومعالم السنن للخطابي، وفي تهذيب الإمام، ابن القيم، ج ٨، ص ١١٦، بطريق آخر وقال عنه أبو داود ليس بالقوي، وفي: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ص ١٩٣، أن هذا الحديث رواه أحمد عن أم عطية. وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٣، ص ٥٢٥، عن الضحاك بن قيس، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وفي هامش كتاب إحياء السنّة وإخماد البدعة، ص ٢٦٣، تحقيق وتعليق أحمد عبد الله باجور، ط ثانية، الأزهر الشريف قال: وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير أولي برقم ٢٧٩ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م رواية الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس وأشار إليه بعلامة الصحة. وللحديث شواهد أخرى تقويه فقد جاء في فتح الباري، للحافظ بن حجر، شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٢٦٣، عقب نقله قول أبي داود عن هذا الحديث - ليس بالقوي، قلت وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عن أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي. ويشهد له حديث (خمس من الفطرة) المتفق عليه بتفسير الفطرة بالمعنى المتقدم. وحديث إذا التقى الختانان وجب الغسل - قال الإمام أحمد وفي هذا أن النساء كن يختتن - كما في تحفة المودود، لابن القيم، ص ١٩٢.

رواه البخاري ٢٩٥/١٠ في اللباس، باب تعليم الأظفار، ومسلم برقم ٢٥٧ في الطهارة باب خصال الفطرة، وانظر ص ١٦٠ في تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص ٢٦٢ ط الخيرية ١٣٢٥ هـ، ونيل الأوطار للشوكاني، ج١، ص ١٠٩.

(٥٩) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ١، ص ١١٣.

(٦٠) الاختيار شرح المختار، ص ١٢١، ج ٢.

(٦١) المجموع، ج ١، ص ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، وقليوبي وعميرة، ج ٤، ص ١١، وفتح الباري، ج ١٠، ص ٣٤١، وكشاف القناع، ج ١، ص ٨٠١، والمنتقى، ج ٧، ص ٢٣٢.

(٦٢) الاختيار شرح المختار، للموصلي، ج ٢، ص ١٢١.

(٦٣) المجموع، ج ١، ص ٣٠٢، الخرشي، ج ٣، ص ٤٨، البداية، ج ١، ص ٢٧٣، كشاف القناع، ج ١، ص ٨٥

(٦٤) انظر الهامش الخاص بهذا الحديث سابقاً.

(٦٥) أخرجه البيهقي، ج ٨، ص ٣٢٤، وفي إسناده راوٍ متكلم فيه، وقد أورد الذهبي من مناكيره هذا الحديث في الميزان، ج ٢، ص ٨٥، وفي نيل الأوطار، للشوكاني، ج ١، ص ١١٢ «أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما».

(٦٦) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٧٨، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٢٥٨، المجموع، ج ١، ص ٢١٣، الإنصاف، ج ١، ص ١٢٤، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٥، ص ١٧٤، النووي على مسلم، ج ٣، ص ١٤٨.

(٦٧) المجموع، ج ١، ص ٣٠٤، فتح القدير، ج ١، ص ٤٣، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج ٢، ص ١٥٢، الخرشي على خليل، ج ٣، ص ٤٨، ومطالب أولي النهي، ج ١، ص ٩١.

(٦٨) المجموع، ج ١، ص ٣٠٤، ج ٥، ص ١٨٣، فتح القدير، ج ١، ص ٤٥١، الخرشي على خليل، ج ٢، ص ١٣٦، مطالب أولي النهي، ج ١، ص ٨٥٨، كشاف القناع، ج ١، ص ٩٧.

(٦٩) فتح القدير، ج ٧، ص ٢٠٦، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٦٤، ص ٤٤٠، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٣ - ٣٤، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢٨، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ١٩١، كشاف القناع، ج ٤، ص ٣٤ - ٣٥.

(٧٠) فتح القدير، ج ٧، ص ٢٠٦، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٦٤، ص ٤٠٠.

(٧١) حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢٨.

(٧٢) نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٣ - ٣٤.

(٧٣) أخرجه أبو داود، ج ٤، ص ٧١٠، والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٧٤) كشاف القناع، ج ٤، ص ٣٤ - ٣٥.

(٧٥) **تحفة المودود في أحكام المولود**، لابن قيم الجوزية، في الفصل الثامن في بيان ما قد يؤخذ في الختان، وراجع ذلك فيما سبق.

(٧٦) **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٢٦٦، ط الخيرية ١٣٢٥هـ **قليوبي وعميرة**، ج ٣، ص ٢٩٤، ط إحياء الكتب العربية، الحلبي، **والمدخل لابن الحاج**، ج ٣، ص ٦٠.

(٧٧) نشر في مجلة **لواء الإسلام**، العدد الأول، السنة الخامسة، حزيران/ يونيو ١٩٥١. ونقلنا هذا النص عن: عبد الرازق، أبو بكر، **الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات**، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٨٧ - ٩٠.

(٧٨) محمود شلتوت، **الفتاوي، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**، دار الشروق القاهرة/ بيروت، ط ١٠، ١٩٨٠، ص ٣٣٠ - ٣٣٤. أخذنا هنا بتاريخ طبعة الجامع الأزهر.

(٧٩) **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، المجلد ٢١، القاهرة ١٩٩٤، ص ٧٨٦٤. صدرت هذه الفتوى في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ولم تنشر بعد. نقلناها عن حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٩٧/١٢/٢٨، غير منشور، سوف ننشره في كتابنا الثاني.

(٨٠) اعتمدنا هنا على نسخة من الفتوى الرسمية المؤرخة في ١٩٩٤/١٠/٨. وقد نشرت معظم هذه الفتوى **جريدة الأخبار**، في ١٩٩٤/١٠/٢٨ ص ٧. ذكرنا في هذه الفتوى المراجع كما جاءت بها داخل النص، ولكنا وضعناها في نهاية الصفحة تسهيلاً للقارىء والباحث. وقد كان الشيخ الطنطاوي مفتي الجمهورية عند إبدائه هذه الفتوى. وقد عيّن شيخاً للأزهر بعد وفاة الشيخ جاد الحق في آذار/ مارس ١٩٩٦.

(٨١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، جزء ١، ص ١٣٧، ١٤٠.

(٨٢) **كتاب عون المعبود في شرح سنن أبي داود**، ج ١٤، ص ١٨٣، وما بعدها.

(٨٣) محمود شلتوت، **الفتاوي**، ص ٣٠٢.

(٨٤) سيد سابق، **فقه السنّة**، ج ١، ص ٣٣.

(٨٥) **مجلة الأزهر**، المجلد ٢٤، لسنة ١٩٥٢، ص ١٢٤٢.

(٨٦) القرضاوي، **هدي الإسلام: فتاوي معاصرة**، دار القلم، الكويت، ط ٣، ١٩٨٧، ص ٤٤٣. اعتمدنا في تاريخ هذه الفتوى على تاريخ الطبعة الثالثة من هذا الكتاب.

(٨٧) مقال نشرته **جريدة الشعب** (القاهرة)، ١٩٩٤/١١/١٨، وجاء نصه أيضاً في كتاب الصباغ: الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، ص ٢٦ - ٣٤.

(٨٨) الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على **إحياء علوم الدين** للغزالي، ١٤٨/١.

(٨٩) **سنن أبي داوود مع شرحها**، عون المعبود، ج ١٣، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٩٠) سيد سابق، **في فقه السنّة**، ج ١، ص ٣٣.

(٩١) **عون المعبود في شرح سنن ابن داوود**، لشمس الحق العظيم آبادي، ج ١٤، ص ١٢٤.

(٩٢) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ٢١، ص ٥٩.

(٩٣) نقله عنه: شمس الحق العظيم آبادي في شرحه، **لسنن أبي داوود**، ج ١٤، ص ١٢٦.

(٩٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٣٩/١.

(٩٥) المصدر نفسه حيث يقول: في إسناد أبي نعيم، أحد مخرجيه، مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل!

(٩٦) من المراجع المشهورة بين أيدي الطلاب في هذا المعنى: **النحو الوافي**، لعباس حسن، ج ١، ص ١١٨ - ١١٩.

(٩٧) **حقائق علمية حول ختان الإناث**، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل، ١٩٩٣، ص ١١.

(٩٨) **ختان الأنثى في ضوء المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري**، للمستشار صلاح عويس، نائب رئيس محكمة النقض.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٩.
(١٠٠) التبتيك: القطع. وانظر: **القرآن الكريم**
(١٠١) انظر: **المحلى**، لابن حزم الظاهري، ج ١٠، ص ٤٥٨، حيث نقل آراء الفقهاء في ذلك وخالفهم إلى إيجاب القصاص على المتعمد، ونفى الدية عن المخطىء؛ **والمغني**، لابن قدامة، ج ١٢، ص ١٥٨، وج ١١، ص ٥٤٦ حيث نقل رأيين أحدهما يجيز القصاص في قطع الشفرين، والثاني يكتفي بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراء القصاص.
(١٠٢) نور السيد راشد، **وداعاً للخلاف في أمر الختان**، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٥. اكتفينا هنا بالمتن دون الهوامش إلاّ نادراً. وقد قمنا بتصحيح الأغلاط التي جاءت في كتابة الكلمات الطبية باللغة اللاتينية.
(١٠٣) شهر جمادى الأولى، ١٤١٥هـ ص ٢٧ (وهذه إشارة إلى فتوى الشيخ جاد الحق الثانية السالفة الذكر).
(١٠٤) العق من العقيقة، وهي ما يذبح عن الطفل يوم سابعه، وهي سُنَّة عن الرسول، تفيد أن الولد يذبح عنه شاتان، أما البنت فشاة واحدة.
(١٠٥) ورد هذا النص كملحق مرفق بالكتيب.
(١٠٦) **مجلة البحوث الإسلامية**، الرياض، عدد ٢٥، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٦١ - ٦٢. تحمل الفتوى الرقم ١٥٥٧ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٣هـ.
(١٠٧) جمال، **يسألونك**، ص ٧٧٠ - ٧٧١. والمؤلف أستاذ التفسير بجامعة أم القرى في مكة. اعتمدنا في تاريخ هذه الفتوى على تاريخ الطبعة الثالثة من الكتاب.
(١٠٨) مناع، **فتاوي وتوجيهات**، ص ٨١. والمؤلف مستشار شرعي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. اعتمدنا في تاريخ هذه الفتوى على تاريخ الطبعة الثانية من الكتاب.
(١٠٩) نص عربي في: **Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, Sénégal, 6-10 Février 1984, pp. 247-250**. والمؤلف شيخ في جامع أم درمان في السودان. اعتمدنا في تاريخ هذه الفتوى على تاريخ المؤتمر.
(١١٠) **الطفل نشوؤه وتربيته**، ص ١٣٥ - ١٥١.
(١١١) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦٣، ح ٨.
(١١٢) **المصدر نفسه**، ح ٩.
(١١٣) **المصدر نفسه**، ح ١.
(١١٤) **المصدر نفسه**، ح ٢.
(١١٥) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٢٥، ص ٨٣.
(١١٦) **المصدر نفسه**، ج ٢، ب ٣٨، ص ٦٢٢، ح ٤.
(١١٧) **المصدر نفسه**، ج ٢، ب ٣٩، ص ٦٢٢، ح ١.
(١١٨) **المصدر نفسه**، ج ٢، ب ٤٠، ص ٦٢٢، ح ١.
(١١٩) **المصدر نفسه**، ج ٢، ب ٤٠، ص ٦٢٢، ح ٢.
(١٢٠) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٥٩، ح ١.
(١٢١) **المصدر نفسه**، ص ١٦٠، ح ٣.
(١٢٢) **المصدر نفسه**، ص ١٦١، ح ٢.
(١٢٣) **المصدر نفسه**، ص ١٦١، ح ٣.
(١٢٤) **المصدر نفسه**، ص ١٦١، ح ٦.
(١٢٥) **المصدر نفسه**، ص ١٦٣، ح ٩.
(١٢٦) **المصدر نفسه**، ص ١٦٣، ح ١٠.
(١٢٧) **المصدر نفسه**، ص ١٦٣، ح ١١.

(١٢٨) **المصدر نفسه**، ص ١٦٤، ح ١.
(١٢٩) **المصدر نفسه**، ص ١٦٤، ح ٢.
(١٣٠) **المصدر نفسه**، ص ١٦٧، ح ٢.
(١٣١) **المصدر نفسه**، ص ١٦٨، ح ١.
(١٣٢) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٠٩، ح ١٠.
(١٣٣) **المصدر نفسه**، ص ١٠٩، ح ١١.
(١٣٤) **المصدر نفسه**، ص ١١٢، ح ٢٤.
(١٣٥) **المصدر نفسه**، ص ١٢٣، ح ٧٣.
(١٣٦) **المصدر نفسه**، ص ١٢٦، ح ٩٠.
(١٣٧) **مستدرك الوسائل**، ج ٢، ب ٣٨، ص ٦٢٢، ح ١.
(١٣٨) **المصدر نفسه**، ح ٢.
(١٣٩) **مستدرك الوسائل**، ج ٢، ب ٣٨، ص ٦٢٢، ح ٥.
(١٤٠) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٤٢، ح ١٧.
(١٤١) **المصدر نفسه**، ص ١٦١، ح ٣.
(١٤٢) **المصدر نفسه**، ص ١٦١، ح ٤.
(١٤٣) **المصدر نفسه**، ص ١٦١، ح ٥.
(١٤٤) **المصدر نفسه**، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٧.
(١٤٥) **المصدر نفسه**، ص ١٦٧، ح ١.
(١٤٦) **المصدر نفسه**، ص ١٦٩، ح ١.
(١٤٧) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٢٤، ح ٧٥.
(١٤٨) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٢٤، ح ٧٨. وفي **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦٥، ح ٣، عن **عيون الأخبار**، ص ١٩٧، وعن **صحيفة الرضا**، ص ٣، زاد في نسخة منه: «وأروح للقلب».
(١٤٩) **مستدرك الوسائل**، ج ٢، ب ٣٨، ص ٦٢٢، ح ٣.
(١٥٠) **المصدر نفسه**، ح ٢.
(١٥١) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦٩، ح ١.
(١٥٢) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٢٤، ح ٧٥.
(١٥٣) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١١٥، ح ٣٧.
(١٥٤) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦٨، ح ٢.
(١٥٥) **المصدر نفسه**، ح ٢.
(١٥٦) **المصدر نفسه**، ج ٢، ب ٧٩، ص ٦٣٥، ح ١٢.
(١٥٧) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٥٩، ح ١. وفي **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٠٨، ح ٣، عن **قرب الإسناد**، ص ٧، فيه: «وختانه من السُنّة لسبعة أيام [...]».
(١٥٨) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦٠، ح ١. وفي **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٢٣، ح ٧٤، عن **مكارم الأخلاق**، ص ٢٦٣، عن عبد الله بن جعفر الحميري، مثله.
(١٥٩) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦١، ح ٤.
(١٦٠) **المصدر نفسه**، ص ١٦١، ح ٥.
(١٦١) **المصدر نفسه**، ص ١٦٥، ح ١.
(١٦٢) **المصدر نفسه**، ص ١٦٥، ح ٢.
(١٦٣) **المصدر نفسه**، ص ١٦٥، ح ٤.

(١٦٤) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٠٩، ح ١٢.
(١٦٥) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١١٢، ح ١٩. وفي **المستدرك**، ج ٢، ب ٣٨، ص ٦٢٢، ح ٢، عن الحسن بن فضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق**، نقلاً عن طب الأئمة عليهم السلام، فيه: «اختتنوا».
(١٦٦) **مستدرك الوسائل**، ج ٢، ب ٣٢، ص ٦٢١، ح ٨.
(١٦٧) **الوسائل** ج ١٥، ص ١٦٣، ح ٨.
(١٦٨) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦٦ - ١٦٧، ح ١.
(١٦٩) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦٧، ح ٣. وفي **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٠٨، ح ٣، عن **قرب الإسناد**، ص ٧، عن هارون، عن ابن صدقة، وج ١٠٤، ص ١٢٤، ح ٧٩، عن **مكارم الأخلاق**، ص ٢٦٤، عن الصادق عليه السلام.
(١٧٠) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦٨، ح ١.
(١٧١) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١١٠، ح ١٣.
(١٧٢) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٢٣، ح ٧٣.
(١٧٣) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٢٦، ح ٩٠.
(١٧٤) **البحار**، ج ١٠٤، ص ١٢٤، ح ٨.
(١٧٥) **مستدرك المسائل**، ج ٢، ب ٤٢، ص ٦٢٢، ح ١.
(١٧٦) **مستدرك المسائل**، ج ٢، ب ٤٢، ص ٦٢٢، ح ٢.
(١٧٧) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦٨، ح ٢
(١٧٨) **الوسائل**، ج ١٥، ص ١٦٨، ح ٣.
(١٧٩) **مستدرك المسائل**، ج ٢، ب ٤٢، ص ٦٢٢، ح ٤.
(١٨٠) **مستدرك المسائل**، ج ٢، ب ٤٢، ص ٦٢٢، ح ٣.
(١٨١) الحائري، دائرة المعارف الشيعية العامة، ج ٩، ص ٥٧ - ٥٩.
(١٨٢) هذا النص مقدمة كتبها عصام الدين حفني ناصف في بداية ترجمته لكتاب جوزيف لويس: **الختان ضلالة إسرائيلية مؤذية**، وهو كتاب مفقود من الأسواق. وقد نقلنا هنا فقط صفحة الإهداء والصفحات ١٢ - ٥٦. ونشير هنا إلى أن الصفحات التي بينهما هي تصدير للكتاب تتكلم عن حرية الفكر. وقد اكتفينا هنا بنسخ المتن دون الحواشي، إلاّ نادراً. هذا ونأمل أن يقوم أحد الناشرين العرب بتبني الكتاب ونشره كاملاً لما فيه من فائدة. وعصام الدين حفني ناصف، مفكر مصري حر. وهو شقيق الكاتبة ملك حفني ناصف المعروفة بلقب باحثة البادية، وهي من أوائل المدافعات عن حقوق المرأة في مصر في مطلع القرن العشرين. كما أن شقيقته د. كوكب حفني ناصف من أوائل النساء المصريات اللاتي عملن بمهنة الطب في مصر.
(١٨٣) زعموا أن النبي (ص) مرَّ بخاتنة معروفة تخفض إحدى الصبايا فقال لها: «يا أم عطية، أشميه (أي خذي منه قليلاً) ولا تنهكيه. فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».
(١٨٤) هم فرقة من العرب نزعت إلى الزهد وصدفت عن عبادة الأصنام. وقد نشأت بتأثير اليهودية والنصرانية غير أن أصحابها لم يكونوا يهوداً ولا نصارى. وقد عدّهم بعض المستشرقين شيعة من شيع النصرانية. نقل «بلوغ الإرب» عن الأخفش أنه قال: «كان يقال في الجاهلية لمن اختتن وحج البيت حنيف لأن العرب لم تتمسك في الجاهلية بشيء من دين إبراهيم غير الختان والحج فكل من اختتن وحج قيل له حنيف. فلما جاء الإسلام تمادت الحنيفية فالحنيف المسلم».
(١٨٥) قال الشيخ السيد سابق، في ص ٥٦ من كتابه **فقه السنّة** المطبوع سنة ١٩٥٠ عن الختان: «ولم يرد تحديد له ولا ما يفيد وجوبه».
(١٨٦) قال ابن حنبل، في ص ٢١٧ من الجزء الرابع: «دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب. فقيل له فقال: إنّا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله، ولا ندعى إليه».

(١٨٧) محمد عفيفي، «مرشد الحيران في عملية الختان»، **مجلة الهلال**، نيسان/ إبريل ١٩٧١، ص ١٢٠ ـ ١٢٦. هذا تعليق على كتاب جوزيف لويس، **الختان ضلالة إسرائيلية مؤذية**، ترجمة عصام الدين ناصف، دار مطابع الشعب، القاهرة (١٩٧١؟). محمد عفيفي هو كاتب مصري ساخر رشيق العبارة.

(١٨٨) المهدوي، **البيان بالقرآن**، مجلد ١، صفحة ٣٤٨ ـ ٣٥٠. اعتمدنا في تاريخ هذا الرأي على تاريخ الكتاب.

(١٨٩) الكاتب مفكر غُني بالتجديد الإسلامي الذي يجاوز الأطر التقليدية، وله كتابات عديدة، كما أنه الشقيق الأصغر للإمام حسن البنّا، مؤسس حركة الإخوان المسلمين في مصر. وهذا النص لم ينشر سابقاً وقد كتبه مؤلفه خصيصاً لنا. فله منا بالغ الشكر.

(١٩٠) المؤلف هو شيخ متقاعد من علماء الأزهر، مدرس التفسير وعلوم القرآن بالأزهر سابقاً. يرد المؤلف في هذا النص على فتوى شيخ الأزهر جاد الحق التي ذكرناها سابقاً عن ختان الذكور والإناث (الملحق ٦)، وعلى الحملة ضد ختان الذكور في الغرب. وهذا النص لم ينشر سابقاً وقد تكرم مؤلفه مشكوراً بالإذن لنا بنشره هنا.

(١٩١) هذا النص جزء من كتاب موسى ميمون القرطبي، **دلالة الحائرين**، تحقيق حسين أتاي، كلية الإلهيات، جامعة أنقرة، ١٩٧٤. أعادت نشره مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ. وهذا النص مأخوذ من الطبعة القاهرية، ص ٧٠٢ ـ ٧٠٥. ونحن ننقل هذا النص حرفياً رغم غرابة بعض كلماته.

المراجع

نذكر هنا فقط المراجع العربية التي اعتمدنا عليها في هذا الكتاب. وهذه المراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدي بداية من اسم العائلة أو الشهرة، آخذين بالاعتبار (الـ) التعريف حيث وجدت. هذا وقد أشرنا إلى تاريخ وفاة المؤلفين، لاسيما القدامى منهم، بعد ذكر اسمائهم، معتمدين في ذلك خصوصاً على كتاب الجابي: «معجم الأعلام» فيما يخص المؤلفين العرب والمسلمين. والتواريخ المذكورة هنا كما في الكتاب هي حسب التقويم الميلادي (م = بعد الميلاد؛ ق.م = قبل الميلاد) ما عدا حالات شاذة حيث أتبعنا التاريخ بـ (هـ) إشارة إلى السنة الهجرية. وقد ذكرنا بين قوسين النصوص التي ألحقناها بكتابنا.

المراجع باللغة العربية

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (توفي عام ٨٩٤م): كتاب العيال، تقديم وتحقيق وتعليق نجم عبد الرحمن خلف، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٧.

ابن الاثير، المبارك بن محمد (توفي عام ١٢١٠م): جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، [دمشق]، ١٩٦٩.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسن (توفي عام ٩٨٨م): التفريع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧.

ابن الجوزي، أبو الفرج (توفي عام ١٠٢١م): أحكام النساء، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٨٩.

ابن الحاج محمد بن محمد، (توفي عام ١٣٣٦م): المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون تاريخ.

ابن العربي، محمد ابن عبد الله (توفي عام ١١٤٨م): أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢.

ابن العسال، الصفي أبي الفضائل (توفي حوالى عام ١٢٦٥م): المجموع الصفوي، اعتنى بنشره وشرح مواده وإضافة تذييلات عليه جرجس فيلوثاوس عوض، طبعة خاصة لدارسي القانون الكنسي في مجلدين، دون تاريخ (تاريخ الطبعة الأساسية: ١٩٠٨).

ابن أنس، مالك (توفي عام ٧٩٥م): موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسين الشيباني (توفي عام ٨٠٤م)، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، طبعة ٥، ١٩٩٦.

ابن أنس، مالك (توفي عام ٧٩٥): موطأ الإمام مالك، رواية ابن كثير، طبعة عربي إنكليزي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

ابن تيمية، أحمد (توفي عام ١٣٢٨م): فتاوي النساء، تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧.

ابن تيمية، أحمد (توفي عام ١٣٢٨م): فقه الطهارة، دار الفكر العربي، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٩٩١.

ابن جزي، محمد بن أحمد (توفي عام ١٣٤٠م): قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.

ابن حجر، أحمد بن علي (توفي عام ١٤٤٩): فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (توفي عام ٨٧٠م)، إدارة البحوث العلمية، الرياض، دون تاريخ.

ابن حزم، علي بن أحمد (توفي عام ١٠٦٤م): المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

ابن حنبل، أحمد (توفي عام ٨٥٥م): مسند أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩١.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (توفي عام ١٤٠٦م): المقدمة، مطبعة ابن شقرون، القاهرة، دون تاريخ.

ابن عابدين، محمد أمين (توفي عام ١٨٣٦م): رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ٢، ١٩٨٧.

ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.

ابن عساكر، علي بن الحسن (توفي عام ١١٧٦م): تبيين الامتنان بالأمر بالختان، دراسة وتحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٩٨٩.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله (توفي عام ١٢٢٣م): **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين (توفي عام ١٣٥١م): **تحفة المودود بأحكام المولود**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧. ونشرته أيضاً مكتبة الإيمان، القاهرة، دون تاريخ؛ ومكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٨؛ ومكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٨٧؛ ومكتبة مؤسسة الريان، بيروت، دون تاريخ ـ تحت عنوان تحفة الودود بأحكام المولود (الجزء الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

ابن قيم الجوزية، شمس الدين (توفي عام ١٣٥١م): زاد المعاد في هدى خير العباد، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ.

ابن كثير، إسماعيل (توفي عام ١٣٧٣): تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠.

ابن كثير، إسماعيل (توفي عام ١٣٧٣م): البداية والنهاية، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣.

ابن ماجة، محمد بن يزيد (توفي عام ٨٨٧م): سنن ابن ماجة، بشرح محمد بن عبد الهادي السندي (توفي عام ١٧٢٦م) وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام البوصيري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦.

ابن مفلح، محمد (توفي عام ١٣٦٢م): كتاب الفروع، عالم الكتب، بيروت، طبعة ٣، ١٤٠٢هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم (توفي عام ١٣١١م): لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.

ابن ميمون القرطبي، موسى (توفي عام ١٢٠٤م): دلالة الحائرين، تحقيق حسين أتاي، كلية الإلهيات، جامعة أنقرة، ١٩٧٤. أعادت نشره مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ (النص الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

ابن هشام، عبد الملك (توفي عام ٨٢٨م): السيرة النبوية لابن هشام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ.

أبو السعود، نعمت: خبرات ميدانية عن عادة ختان الإناث في مصر، في الحلقة الدراسية عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، ١٤ ـ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص ١٠٧ ـ ١١٢.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (توفي عام ٨٨٩م): سنن أبو داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ١٩٧٤.

أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.

أبو سبيب، حسن أحمد: فتوى، نص عربي في:
Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, Sénégal, 6-10 Février 1984, pp. 247-250
(ملحق بكتابنا).

أبو شهبة، محمد محمد: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (توفي عام ٧٩٨م): كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ٥، ١٣٩٦هـ.

أحمد، أنور: آراء علماء الدين الإسلامي في ختان الإناث، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل، القاهرة، ١٩٨٩.

إدريس، محمد جلاء: يهود الفلاشا أصولهم ومعتقداتهم وعلاقاتهم بإسرائيل، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٣.

أسعد، ماري: الخلفية التاريخية والاجتماعية لعادة ممارسة ختان الإناث في مصر، في الحلقة الدراسية عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، ١٤ ـ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص ٧١ ـ ١٠٦.

أسعد، موريس: الأصل الأسطوري لختان الإناث في العصور الفرعونية، دون دار نشر، [القاهرة]، ١٩٩٥.

أسعد، موريس: ختان البنات من منظار مسيحي، جمعية تنظيم الأسرة بمحافظة القاهرة، القاهرة، دون تاريخ.

إسماعيل، يحيى: تعقيب مشفوع بعتاب، جريدة الشعب (القاهرة)، ١٩٩٦/١١/١٨. والنص أيضاً في كتاب محمد رمضان: ختان الإناث دراسة علمية وشرعية، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٧، ص ٢١٣ ـ ٢١٦.

الآبي، صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب مالك إمام دار التنزيل، ابن شقرون، القاهرة، دون تاريخ.

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (توفي عام ١٠٣٨م): **كتاب دلائل النبوة**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨.

الأنبا غريغوريوس: الختان في المسيحية، لجنة النشر للثقافة القبطية والأرثوذكسية، الفجالة، ١٩٨٨.

الأنبا غريغوريوس: القيم الروحية في سر المعمودية، جزء ٢: مقالات في المعمودية المسيحية والمفهوم الأرثوذكسي للخلاص، لجنة النشر للثقافة القبطية والأرثوذكسية، الفجالة، ١٩٨٨.

الأنبا غريغوريوس: القيم الروحية في سر المعمودية، لجنة النشر للثقافة القبطية والأرثوذكسية، الفجالة، طبعة ثانية مزيّدة، ١٩٨٨.

الأنصاري، زكريا (توفي عام ١٥٢٠م): شرح المنهج، بهامش حاشية الجمل، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، دون تاريخ.

الأهدل، حسن محمد مقبولي: مصطلح الحديث ورجاله، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، طبعة ٣، ١٩٩١.

الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مجلد ٢، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، طبعة ٤، ١٩٨٥.

الباجي، سليمان بن خلف (توفي عام ١٠٨١م): كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس (توفي عام ٧٩٥م)، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

البار، محمد علي: الختان، دار المنار، جدة، ١٩٩٤.

البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي عام ٨٧٠م): صحيح البخاري، دار كثير واليمامة، بيروت ودمشق، ١٩٩٣.

البري، زكريا: ما حكم البنت وهل هو ضروري؟ جريدة الأخبار، ١٩٧٩/٩/١٦، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق، الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٩٥ - ٩٦.

البنا، جمال: وجهة نظر في الختان، ١٩٩٧ (نص غير منشور ملحق بكتابنا).

البنا، محمد: رأي، مجلة لواء الإسلام، عدد ١، سنة ٥، ١٩٥١، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٧٩ - ٨٠.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (توفي عام ١٦٤١م): شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٥.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (توفي عام ١٦٤١م): كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (توفي عام ١٠٦٦م): السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (توفي عام ١٠٦٦م): معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٩٩١.

الترمذي، محمد بن عيسى (توفي عام ٨٩٢م): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (توفي عام ١٠٣٥م): قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

الجابي، بسام عبد الوهاب: معجم الأعلام، معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين، الجفان والجابي، قبرص، ١٩٨٧.

الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر (توفي عام ٨٦٨م): كتاب الحيوان، بتحقيق وشرح عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦.

الجزائري، أبو بكر جابر: يا علماء الإسلام أفتونا، مطابع الرشيد، المدينة، ١٩٩٢.

الجمل، أبو آلاء كمال علي: نهاية البيان في أحكام الختان، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٩٩٥.

الجمل، سليمان (توفي عام ١٧٩٠م): حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، دون تاريخ.

الحائري، محمد حسين الأعلمي: دائرة المعارف الشيعية العامة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٣ (النص الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

الحديدي، محمد سعيد: ختان الأولاد بين الطب والإسلام، مجلة الشباب المسلمين، العدد الأول، سنة ١٢، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٦٥ - ٧٢.

الحريري، أبو موسى: قس ونبي، دار لأجل المعرفة، ديار عقل، ١٩٨٥.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (توفي عام ١٥٤٧م): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٩٩٢.

الحلبي، علي بن برهان الدين (توفي عام ١٦٣٥م): السيرة الحلبية، المكتبة الإسلامية، بيروت، دون تاريخ.

الحلقة الدراسية عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، ١٤ - ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ.

الخرشي، محمد بن عبد الله (توفي عام ١٦٩٠م): الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي (توفي عام ١٧٧٥م)، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

الخوانساري، أحمد: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مكتبة الصدوق، طهران، ١٤٠٥هـ ق.

الدردير، أبو البركات سيدي أحمد (توفي عام ١٧٨٦م): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩١.

الدسوقي، محمد عرفة (توفي عام ١٨١٥م): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، عيسى البابي، القاهرة، دون تاريخ.

الرازي، الفخر (توفي عام ١٢٠٩م): التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ١٩٧٨.

الرستاقي، خميس بن سعيد بن علي بن منصور الشقصي (القرن ١٧م): منهج الطالبين بلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دون تاريخ.

الرملي الأنصاري، شمس الدين محمد بن أبي العباس (توفي عام ١٥٩٦م): نهاية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مكتبة الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.

الزبيدي، محمد بن محمد (توفي عام ١٧٩٠م): شرح تاج العروس من جواهر القاموس، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، دون تاريخ (إعادة للطبعة الأولى الصادرة عن المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ).

الزحيلي، وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق طبعة ٥، ١٩٩١.

الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤.

الزرقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٠.

الزغبي، فتحي محمد: القرابين البشرية والذبائح التلمودية عند الوثنيين واليهود، مطابع غياشي، طنطا، ١٩٩٠.

الزمخشري، محمود بن عمر (توفي عام ١١٤٤م): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٠.

السرجاني، وفيه: قراءات في الزواج، جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، راجع المادة العلمية إبراهيم كمال، طبعة ٢، ١٩٨٩.

السعداوي، نوال: المرأة والصراع النفسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٣.

السعداوي، نوال: المرأة والجنس، مكتبة مدبولي، القاهرة، طبعة ٥، ١٩٨٣.

السعداوي، نوال: الوجه العاري للمرأة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٤.

السعداوي، نوال: مرة أخرى حول رسالة الطبيبة الشابة، الأهرام، ١٩٩٥/٦/٧، ص ٨.

السعداوي، نوال: حول رسالة الطبيبة الشابة، الأهرام، ١٩٩٥/٥/١٨، ص ٨.

السعداوي، نوال: حقائق الطب الجديدة في الولايات المتحدة حول ختان الذكور والإناث، أكتوبر، العدد ٩٥٤، ١٩٩٥/٢/٥، ص ٧٠.

السعداوي، نوال: انتصار العقل على النقل حتى في الختان، الأهالي، ١٩٩٧/٨/٢٨.

السعيد، ناصر: تاريخ آل سعود، منشورات اتحاد شعب الجزيرة العربية، (دون مكان)، جزء ١، ١٩٨٤.

السكري، عبد السلام عبد الرحيم: ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي، دار المنار، هليوبوليس، ١٩٨٨ (الكتاب نفسه طبعة دولية: الدار المصرية للنشر والتوزيع، نيقوسيا، ١٩٨٩).

السيد، مجدي فتحي: حكم ختان النساء في الإسلام، دار الصحابة، طنطا، ١٩٩٣.

الشافعي، محمد ابن إدريس (توفي عام ٨٢٠م): الأم، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

الشعراوي، محمد متولي: قضايا إسلامية، إعداد مجدي الحفناوي، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ١٩٧٧.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (توفي عام ١٨٣٤م): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار،

شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ. نشرته أيضاً دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ (الجزء الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (توفي عام ١٨٣٤م): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩.

الشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسن بن موسى بن بابوية (توفي عام ٩٩١م): علل الشرائع، دار البلاغة، [بيروت]، دون تاريخ.

الصادق، عبد الله: تجربة القذافي في إطار الموازين الإسلامية، دون دار نشر ودون مكان النشر، ١٩٨١.

الصاوي، أحمد بن محمد (توفي عام ١٨٢٥م): حاشية بهامش الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩١.

الصباغ، محمد بن لطفي: الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الإسكندرية، ١٩٩٥.

الصليبي، كمال: خفايا التوراة وأسرار شعب إسرائيل، دار الساقي، لندن، ١٩٨٨.

الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣.

الطبرسي، الفضل ابن الحسن (توفي عام ١١٥٣م): تفسير جوامع الجامع، طهران، ١٩٨٩.

الطبرسي، الفضل ابن الحسن (توفي عام ١١٥٣م): مكارم الأخلاق، تحقيق حسن الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٤.

الطبري، محمد بن جرير (توفي عام ٩٢٣م): تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، عزّ الدين، بيروت، طبعة ٣، ١٩٩٢.

الطبري، محمد بن جرير (توفي عام ٩٢٣م): تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.

الطفل نشوؤه وتربيته، قسم الأطفال والناشئين لمؤسسة البعثة (بنياد بعثت)، طهران ١٤١٠هـ (الجزء الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

الطوسي، أبو جعفر بن الحسن بن علي (توفي عام ١٠٦٧م): النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، انتشارات قدس محمدي، قم، ١٩٨٥.

العاملي، زين الدين الجبعي (توفي عام ١٥٥٩): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف، النجف، دون تاريخ.

العاملي، محمدف بن الحسن الحر (توفي عام ١٦٩٢م): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٩٨٢.

العبودي، ناصر حسين: الختان في دولة الإمارات، مجلة المأثورات الشعبية، سنة ١، عدد ٣، تموز/ يوليو ١٩٨٦، ص ٦٣ ـ ٧١.

العدوي، عبد الرحمن: رأي، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٩٧ ـ ٩٨.

العدوي، علي الصعيدي (توفي عام ١٧٧٥م): حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسن (توفي عام ١٤٠٤م) وابنه العراقي ولي الدين أبي زرعة (توفي عام ١٤٢٣م): كتاب طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف (توفي عام ١٣٢٥م): تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٤.

العلي، إبراهيم: صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، عمان، ١٩٩٥.

العوا، محمد سليم: تعقيب على التعقيب، جريدة الشعب (القاهرة)، ١٩٩٦/١١/٢٢. والنص أيضاً في كتاب محمد رمضان: ختان الإناث دراسة علمية وشرعية، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٧، ص ٢١٧ ـ ٢٢٢.

العوا، محمد سليم: مفاهيم مغلوطة، جريدة الشعب (القاهرة)، ١٩٩٦/١١/١. والنص أيضاً في كتاب محمد رمضان: ختان الإناث دراسة علمية وشرعية، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٧، ص ٢٠٧ ـ ٢١٢.

العوا، محمد سليم: ختان البنات ليس سُنّة ولا مَكرُمة، جريدة الشعب (القاهرة)، ١٩٩٤/١١/١٨. والنص أيضاً في كتاب محمد بن لطفي الصباغ: الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٦ ـ ٣٤، وفي مقدمة كتاب محمد رمضان: ختان الإناث دراسة علمية وشرعية، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٧، ص ١٣ ـ ٢٤ (ملحق بكتابنا).

العيني، محمود بن أحمد (توفي عام ١٤٥١م): البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

الغزالي، محمد بن محمد (توفي عام ١١١١م): إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٦.

الغوابي، حامد: ختان البنات بين الطب والإسلام، مجلة لواء الإسلام، العدد ٧، ٨، و١١، سنة ١١ [١٩٥١]، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرزاق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٩ ـ ٦٣.

الفتاوي الهندية (١٦٦٤ - ١٦٧٢م)، تأليف جماعة من علماء الهند على رأسهم الشيخ الهمام (توفي عام ١٦٧٩م) دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ٣، ١٩٨٠.

القادري، عبد الرحمن: الختان بين الطب والشريعة، دار النفيس، دمشق، ١٩٩٦

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (توفي عام ١٢٨٥م): الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.

القرضاوي، يوسف: هدى الإسلام: فتاوي معاصرة، دار القلم، الكويت، طبعة ٣، ١٩٨٧ (الفتوى الخاصة بالختان ملحقة بكتابنا).

القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (توفي عام ١٢٧٣م): الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.

القمني، سيد: النبي إبراهيم والتاريخ المجهول، سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٠.

الكتاب المقدس، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥١.

الكتاب المقدس، دار المشرق، بيروت، طبعة ٣، ١٩٨٨.

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (توفي عام ٩٤١م): الفروع من الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٨١.

اللبان، محمد محمد: رأي، مجلة لواء الإسلام، عدد ١، ١٩٥١، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٨٣ - ٨٦.

المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (توفي عام ١٢٧٧م): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٩هـ.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (توفي عام ١٤٨٠م): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ٢، ١٩٨٦.

المرصفي، سعد: أحاديث الختان حجيتها وفقهها، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٤. صدر أيضاً تحت اسم المرصفي، سعد محمد الشيخ في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، سنة ٨، عدد ٢٠، مايو ١٩٩٣، صفحة ٩٩ - ١٧٦.

المرغيناني، علي بن أبي بكر (توفي عام ١١٩٧م): الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل، دليل مكافحة ختان الإناث، جمعية تنظيم الأسرة، [القاهرة]، دون تاريخ.

المنتخب من السنّة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢.

المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف (توفي عام ١٦٢٢م): فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٥.

المهدوي، مصطفى كمال: البيان بالقرآن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته؛ ودار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٠ (القسم الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

الموصلي بن مودود، عبد الله بن محمود (توفي عام ١٢٨٤م): الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

النجار، عبد الرحمن: موقف الإسلام من ختان الإناث، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل، القاهرة، طبعة ٤، ١٩٩٠.

النمر، عبد المنعم: علم التفسير، دار الكتاب المصري، دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ١٩٨٥.

النزوي: أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي (توفي عام ١١٦٢م): المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دون تاريخ.

النسائي، أحمد بن علي (توفي عام ١٩١٥): سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي (توفي عام ١٥٠٥م) وحاشية الإمام السندي (توفي عام ١٧٢٦م)، دار الجيل، بيروت، (دون تاريخ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين (توفي عام ١٢٧٧م) المجموع في شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠.

النووي، أبو زكريا محيى الدين (توفي عام ١٢٧٧م): المنهاج في شرح صحيح مسلم، دار الخير، بيروت ودمشق، ١٩٩٤.

النووي، أبو زكريا محيى الدين (توفي عام ١٢٧٧م): فتاوي الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، حققه محمد الحجار، دار السلام، [القاهرة؟]، طبعة ٤، ١٩٨٦.

الهواري، محمد: الختان في اليهودية والمسيحية والإسلام، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.

أمين، أحمد: قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٢.

إنجيل برنابا، ترجمة خليل سعادة، نشر محمد رشيد رضا، مجلة المنار، القاهرة، ١٩٠٨.

برسوم، عوني: التقنين الكنسي، تقنين الكنيسة القبطية والأرثوذكسية، مطابع مكتب الأعمال الفنية، القاهرة، ١٩٩٤.

بوحدية، عبد الوهاب: الإسلام والجنس، ترجمة وإعداد هالة العوري، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٧.

جاد الحق، جاد الحق علي: الختان، هدية مجانية ملحقة بمجلة الأزهر لشهر جمادى الأولى ١٤١٥هـ (تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤) (ملحق بكتابنا).

جاد الحق، جاد الحق علي: فتوى، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد التاسع، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣١١٩ - ٣١٢٥ (ملحق بكتابنا).

جبران، جبران خليل: النبي، في المجموعة الثانية من مؤلفات جبران خليل جبران، مكتبة صادر ودار جبران، بيروت، ١٩٨١.

جمال، أحمد محمد: يسألونك، دار إحياء العلوم، بيروت، طبعة ٣، ١٩٩٤ (الفتوى الخاصة بالختان ملحقة بكتابنا).

حريز، سيد حامد ومنصور، محمد إبراهيم: دور الحياة البشرية في مجتمع الإمارات، جامعة الإمارات العربية، العين، ١٩٩٧.

حسب الله، علي: أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥.

حسين، طه (توفي عام ١٩٧٣): في الشعر الجاهلي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٦. أعيد نشر هذا النص في مجلة القاهرة عدد ١٥٩، شباط/ فبراير ١٩٩٦، ص ٣٨٩ - ٤٤٩.

حسين، طه (توفي عام ١٩٧٣): في الأدب الجاهلي، دار المعارف، القاهرة، طبعة ١٢، ١٩٧٧.

حمروش، إبراهيم: رأي، مجلة لواء الإسلام، عدد ١، سنة ٥، ١٩٥١، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٧٥.

خضر، محمود محمد: خفاض الإناث وختان الذكور في الشريعة الإسلامية، ١٩٩٧ (نص غير منشور ملحق بكتابنا).

خلاف، عبد الوهاب: رأي، مجلة لواء الإسلام، عدد ١، سنة ٥، ١٩٥١، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٧٦.

خليفة، رشاد: معجزة القرآن الكريم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣.

داوود، الأمين: الخفاض الفرعوني، في كتاب محمد بن لطفي الصباغ: الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٩ - ٢٥.

راشد، نور السيد: وداعاً للخلاف في أمر الختان، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٥ (ملحق بكتابنا).

رزق، سامية سليمان: نحو استراتيجية إعلامية لمواجهة الختان الانتهاك البدني لصغار الإناث، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٤.

رضوان، سعد: أهل الطب والختان، طبيبك الخاص، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، ص ٦٠ ـ ٦٣.

رمضان، محمد: ختان الإناث دراسة علمية وشرعية، تقديم محمد سليم العوا، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٧.

زكريا، هدى: البعد الاجتماعي لقضية الختان، ندوة ختان الإناث ـ منظور علمي اجتماعي، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، مركز دراسات المرأة الجديدة، جمعية التنمية الصحية والبدنية، القاهرة ٢/١٢/١٩٩٤، ص ١٥ ـ ١٨.

سالم، محمد إبراهيم: رأي، مجلة لواء الإسلام، عدد ١، سنة ٥، ١٩٥١، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٨١ ـ ٨٢.

سبينوزا (توفي عام ١٦٧٧م): رسالة في اللاهوت والسياسة، ترجمة الدكتور حسن حنفي، مراجعة الدكتور فؤاد زكريا، الطليعة، بيروت، طبعة ٣، ١٩٩٤.

سليم، محمد إبراهيم: دليل الحيران في حكم الخفاض والختان كما يراه الفقهاء والأطباء، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٤.

سيف الدولة، عايدة: قراءة في الصراع الدائر حول قضية ختان الإناث، ندوة ختان الإناث ـ منظور علمي اجتماعي، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، مركز دراسات المرأة الجديدة، جمعية التنمية الصحية والبدنية، القاهرة ٢/١٢/١٩٩٤، ص ٣١ ـ ٣٥.

شلتوت، محمود (توفي عام ١٩٦٤م): الفتاوي: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار الشروق، القاهرة وبيروت، طبعة ١٠، ١٩٨٠ (الفتوى الخاصة بالختان ملحقة بكتابنا).

شلتوت، محمود (توفي عام ١٩٦٤م): رأي، مجلة لواء الإسلام، عدد ١، سنة ٥، ١٩٥١، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٨٧ ـ ٩٠ (ملحق بكتابنا).

طنطاوي، محمد سيد: فتوى، الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد ٢١، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧٨٦٤ (ملحق بكتابنا).

طنطاوي، محمد سيد: فتوى موجهة إلى السيد الدكتور علي عبد الفتاح في ١٩٩٤/١٠/٨ (ملحق بكتابنا).

طه، محمود أحمد: ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

عبد الرازق، أبو بكر: الختان، رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩.

عبد السلام، سهام: التشويه الجنسي للإناث (الختان) أوهام وحقائق، مجموعة العمل المعنية بمناهضة ختان البنات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون تاريخ.

عبد السلام، سهام: ختان الإناث بأيدي الأطباء انتهاك لآداب المهنة، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، مركز دراسات المرأة الجديدة، جمعية التنمية الصحية والبدنية، القاهرة ١٩٩٤/١٢/٢، ص ٢٥ - ٢٩.

عبد الفتاح، كاميليا: الأضرار النفسية لختان البنات، الحلقة الدراسية عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، ١٤ - ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص ٦٥ - ٧٠.

عبده، محمد (توفى عام ١٩٠٥م): تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠.

عرنوس، محمود: رأي، مجلة لواء الإسلام، عدد ١، سنة ٥، ١٩٥١، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القباهرة، ١٩٨٩، ص ٩١ - ٩٤.

عفيفي، محمد: مرشد الحيران في عملية الختان، مجلة الهلال، نيسان/ أبريل ١٩٧١، ص ١٢٠ - ١٢٦ (ملحق بكتابنا).

علي، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جزء ٦، دار العلم للملايين، بيروت ومكتبة النهضة العربية، بغداد، طبعة ٣، ١٩٨٠.

عمار، رشدي: الأضرار الصحية الناتجة عن ختان البنات، في الحلقة الدراسية عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، ١٤ - ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص ٤٤ - ٥٣.

عويس، صلاح محمود: ختان الإناث في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل، القاهرة، طبعة ٣، ١٩٩٦.

فياض، سليمان: **أصوات**، المجموعة القصصية، القسم الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥.

قليوبي وعميرة: حاشية الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء العربية، القاهرة، دون تاريخ.

كامل، مجدي: أوهام الجنس، دون دار نشر، [القاهرة؟]، طبعة ٣، ١٩٩٥.

لويس، جوزيف: الختان ضلالة إسرائيلية مؤذية، نقله إلى العربية عصام الدين ناصف، وقدم له ببحث في الختان عند الأمم الإسلامية وأنه أثر من آثار الإسرائيليات في الإسلام، دار مطابع الشعب، القاهرة، (١٩٧١؟) (المقدمة ملحقة بكتابنا).

مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، فتوى عن الختان، عدد ٢٥، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٦١ ـ ٦٢ (ملحق بكتابنا).

مخلوف، حسين محمد: فتوى، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد الثاني، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٤٩ (ملحق بكتابنا).

مسلم (توفي عام ٨٧٥م): صحيح مسلم بشرح محيي الدين أبو زكريا النووي (توفي عام ٢٧٧م)، دار الخير، بيروت، ١٩٩٤.

مطلوب، عبد المجيد محمود: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢، ١٩٩٢.

معروف، بشار عواد (وآخرون): المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة، ومؤلفات أصحابها الأخرى وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، دار الجيل، بيروت والشركة المتحدة، الكويت، ١٩٩٣.

مغنية، محمد جواد: إسرائيليات القرآن، تفسير إسرائيليات القرآن يظهر حقيقة اليهود وعقيدتهم الصهيونية، نشر عبد الحسين مغنية، دار جواد، بيروت، طبعة ٢، ١٩٨٤.

مغنية، محمد جواد: التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.

مناع، حسن مراد: فتاوي وتوجيهات، دار الصفوة، الكويت، طبعة ٢، ١٩٩٠ (الفتوى الخاصة بالختان ملحقة في كتابنا).

مهران، ماهر: الأضرار الطبية في ختان الإناث، الحلقة الدراسية عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، ١٤ ـ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص ٥٨ ـ ٦٤.

مؤتمر الصحة الإنجابية للمرأة: ورشة عمل حول ختان الإناث ٢٥ ـ ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، إعداد آمال عبد الهادي، [القاهرة]، دون تاريخ.

ندوة ختان الإناث ـ منظور علمي اجتماعي، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، مركز دراسات المرأة الجديدة، جمعية التنمية الصحية والبدنية، القاهرة، ١٩٩٤/١٢/٢.

نصار، علام: فتوى، الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد السادس، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ (ملحق بكتابنا).

يانسن، روزاليند وجاك: الطفل المصري القديم، ترجمة أحمد زهير أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧.

المراجع باللغات الغربية

نذكر هنا فقط المراجع باللغات الغربية التي اعتمدنا عليها في هذا الكتاب. وهذه المراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدي، آخذين بالاعتبار اسم العائلة أو الشهرة. هذا وقد أشرنا إلى تاريخ وفاة المؤلفين، خصوصاً القدامى منهم، بعد ذكر اسمائهم. والتواريخ المذكورة هي حسب التقويم الميلادي. وقد استعملنا .B.C للإشارة إلى ما قبل الميلاد.

A Call to the Hebrew man and to the Hebrew woman, flyer, Association for struggle against circumcision in Israel and in the World.

Abd-el-Salam Mohammed, Seham: Female sexuality and the discourse of power, the case of Egypt, Thesis for the degree of Master of Arts, American university of Cairo, School of Humanities, Cairo, 1998.

Ad hoc working group of international experts on violations of genital mutilation, POB 197, Southfields, New York 10975 USA (statistics).

Albucasis (died 1036): On surgery and instruments, Arabic text and English translation by M.S. Spink and G.L. Lewis, The Welcome Institute of the history of medicine, London, 1973.

Aldeeb Abu-Sahlieh, Sami A.: Les Musulmans face aux droits de l'homme, religion et droit et politique, étude et documents, Winkler, Bochum, 1994.

Aldeeb Abu-Sahlieh, Sami A.: L'impact de la religion sur l'order juridique, cas de l'Egypte, non Musulmans en pays d'Islam, Editions universitaires, Fribourg, 1979.

Aldeeb Abu-Sahlieh, Sami A.: To mutilate in the name of Jehovah or Allah: legitimization of male and female circumcision, Medicine and law, 1994, 13, PP.575-622.

Aldeeb Abu-Sahlieh, Sami A.: Jehouah, hiscousin Allah,

Aldeeb, Sami: Discriminations contre les non-juifs tant chrétiens que musulmans en Israël, Pax Christi, Lausanne, 1992.

Aldeeb, Sami: Mariages entre partenaires suisses et musulmans, connaître et prévenir les conflits, Institut suisse de droit comparé, 3ème édition, Lausanne, 1998.

Asali, Abed (et al.): Ritual female genital surgery among Bedouin in Israel, Beersheva, s.d.

Bagatti, Bellarmino: L'Eglise de la circoncision, Imprimerie des Pères franciscains, traduction d'Albert Storme, Jerusalem, 1967.

Barbier, Patrick: Histoire des castrats, Grasset, Paris, 1989.

Barth, M. Lewis (editor): Berit Mila in the Reform Context, Berit Mila Board of Reform Judaism, s.l., 1990.

Bettelheim, Bruno: Les bleussures symboliques, essai d'interprétation des rites d'initiation, trad. par C. Monod, suivi d'un discours par André Green et Jean Pouillon, Gallimard, Paris, 1971.

Bigelow, Jim: The joy of uncircumcising, 2nd edition, Hourglass, Aptos 1995.

Bissada, Nabil K. (et al.): Post-circumcision carcinoma of the penis, Journal of urology, vol. 135, no 2, February 1986, pp. 283-285.

Bivas, Natalie: Private letter to her mother and father, Palo Alto, California, 20 May 1986.

Boyd, Billy Ray: Circumcision exposed, rethinking a medical and cultural tradition, The Crossing Press, Freedom (California), 1998.

Bruce, James: Voyage aux sources du Nil en Nubie et en Abyssinie, 1768 - 1772, London, 1790 - 1792.

Burrington, John: Just a little off the top? Lifestyle, Gazette Telegraph, 11 February 1997, section E.

Burton, Richard (died 1890): Love, war and fancy, notes to the Arabian Nights, Kimber, London, 1954.

Bynum, Caroline: Jeûnes et festins sacrés, les femmes et la nourriture dans la spiritualité médiévale, trad. par Claire Forestier Pergnier et Eliane Utudjian Saint-André, Cerf, Paris, 1994.

Chabukswar, Y. V.: A barbaric method of circumcision amongst some of the Arab tribes of Yemen, in Indian Medical Gazette (Culcutta), vol. 56, no 2, February 1921, pp. 48-49.

Chebel, Malek: Dictionnaire des symboles musulmans: rites, mystique et civilisation, Albin Michel, Paris, 1995.

Chebel, Malek: Histoire de la circoncision des origines à nos jours, Editions Balland, Paris, 1992.

Circoncision posthume, Le Soir, 17 Août 1993.

Circumcision, Encyclopaedia judaica, Keter Publishing House, Jerusalem, vol. 5, 4th edition, 1978, col. 568-576.

Cohen, Eugene J.: Gruide to ritual circumcision and redemption of the first-born son, Ktav Publishing House, New York, 1984.

Cyrille d'Alexandrie (died 444): Lettres festales, Cerf, Paris, 1991.

Davis, Elizabeth Gould: The first sex, Penguin Books, New York, 1975.

Denniston, George C. & Milos, Marilyn Fayre (editors): Sexual multilations a human tragedy, Plenum Press, New York and London, 1997.

Dictionnaire d'archéologie Chrétienne et de liturgie, Tome 3, partie 2, Librairie Letouzey, Paris, 1914.

Du Pasquier, Roger: Découverte de l'Islam, Institut Islamique de Genève & Editions des trois continents, Genève, [1979].

Egypt demographic and health survey, 1995, National Population Council, Cairo, September 1996.

El-Saadawi, Nawal: The hidden face of Eve, women in the Arab World, Zed Press, London, 1980.

Epiphanius, S.P.N.: Adversus octaginta haereses, Patrologiae cursus completus, series graeca, accurante J.-P. Migne, vol. 41, Lutetia Parisiorum, Paris, 1863.

Erodoto (died 424 B.C.): Le storie, 7 trad. Luigi Annibaletto, Oscar Mondadori, Milano, 2 ed., 1982.

Eusèbe (died 340): Histoire ecclésiastique, trad. par Emile Graphin, Librairie Alphonse Picard, Paris, livres I-IV (1905), V-VIII (1911), IX-X (1913).

Favazza, Armando R.: Bodies under siege, self-multilation and body modification in culture and psychiatry, 2nd edition, John Hopkins University Press, Baltimore & London, 1996.

Female genital mutilation, an overview, World Health Organizaiton, Geneva, 1998.

Female genital multilation: report of a WHO technical working group, Geneva, 17-19 July 1995, WHO, Geneva, 1996.

Feucht, Erika: Das Kind im Alten Ägypten: die Stellung des Kindes in Familie und Gesellschaft nach altägyptischen Texten und Darstellungen, Campus Verlag, Frankfurt & New York, 1995.

Galpaz-Feller, Pnina: The stela of King Piye: a brief consideration of "clean" and "unclean" in ancient Egypt and the Bible, Revue biblique, vol. 102, 1995, pp. 506-521.

Ganzfried. Rabbi Chlomoh: Abrégé du choul'hane arouckh, trad. G. A. Guttel et L. Cohn, Librairie Colbo, Paris, 1983.

Gayman, Dan: Lo, children... our heritage from God, Church of Israel, Schell City (MO), 1991.

Ginzberg, Louis: The legends of the Jews, The Jewish publication society of America, Philadelphia, 12th edition, 1937.

Goldman, Ronald: Circumcision the hidden trauma, how an American cultural practice affects infants and ultimately us all, Foreword by Ashley Montagu, Vanguard publications, Boston, 1997.

Goldman, Ronald: Circumcision: a source of Jewish pain, Jewish spectator, fall 1997, vol. 62, no. 2, pp. 16-20.

Goldman, Ronald: Fax to Tim Hammond, 15 May 1996.

Goldman, Ronald: Letter to the author, 12 August 1995.

Goldman, Ronald: Questioning circumcision: a Jewish perspective, Circumcision Resource Center, Boston, 1995.

Goodman, Jenny: Challenging circumcision, a Jewish perspective, in Denniston, George C. & Milos, Marilyn Fayre (editors): Sexual mutilaitons a human tragedy, Plenum Press, New York and London, 1997, pp. 175-178.

Goodman, Jenny: Open letter, Syllabus of Abstracts of the fourth international symposium of sexual mutilations, University of Lausanne, 9-11 August 1996, pp. 7-9.

Greek Papyri of the Britiish Museum, British Museum, London, vol.1, 1893.

Hecht, Esther: The cutting edge, The Jerusalem Post Magazine, 27 February 1998, pp. 13-15.

Henninger, Joseph: Eine eigenartige Beschneidungensform in Südwestarabien, in Arabica varia, Universitätsverlag, (CH-) Freiburg, 1989, pp. 393-432 (first published in 1938).

Hidiroglou, Patricia: Les rites de naissance dans le Sjudaïsme, Beles Lettres, Paris, 1997.

Hoffman, Lawrence A.: Covenant of blood, circumcision and gender in rabbinic judaism, university of Chicago Press, Chicago & London, 1996.

Hosken, Fran P.: The Hosken Report, genital and sexual multilation of females, Women's International Network News, Lexington (MA), 4th ed., 1993.

Ibn 'Abd Al-Hakam (died 870): The history of the conquest of Egypt, North Africa and Spain, known as the Futuh Misr, ed. by Charles C. Torrey, Yale University Press, New Haven, 1922.

Ingerflom, Claudio Sergio: Communistes contre castrats, in Nikolaï, Volkov: La secte russe des castrats, traduit par Zoé Andreyev, Belles lettres, Paris, 1995.

Janssen, Rosalind M. and Jack J.: Growing up in Ancient Egypt, Rubicon Press, London, 1990.

Jaussen, Antonin: Coutumes des Arabes au pays de Moab, Librairie Victor Lecoffre, Paris, 1908.

Josephus (died 100): Against Apion, (vol. I), transl. by Thackeray, Harvard University Press, Cambridge (USA), 1961.

Josephus (died 100): Jewish antiquities, I (vol. IV), transl. by Thackeray Harvard University Press, Cambridge (USA), 1961.

Josephus (died 100): Jewish antiquities, XI, (vol. VI), transl. by Thackeray, Harvard University Press, Cambridge (USA), 1958.

Josephus (died 100): The life, (vol. I), transl. by Thackeray, Harvard University Press, Cambridge (USA), 1961.

Justin (died v. 165): Dialogue avec Tryphon, in l'Oeuvre de Justin, nouvelle édition, Deslée de Brouwer, Paris, 1982.

Karsenty, Nelly: A mother questions Brit Milla, Humanistic Judaism, vol. XVI, Number III, Summer 1988, pp. 14-21.

Kasser, Rodolphe: L'Evangile selon Thomas, Delachaux & Niestlé, Neuchâtel, 1961.

Khalifa, Rashad: Quran, Hadith and Islam, Islamic productions, Tucson (USA), 1982.

Kister, M. J.: And he was born circumcised, some notes on circumcision in hadith, Oriens, vol. 34, 1994, pp. 10-30.

Klein, Isaac: A guide to Jewish religious practice, The Jewish theological seminary of America, New York, 1979.

Koriech, O. M.: Penile shaft carcinoma in pubic circumcision, in British Journal of Urology, vol. 60, July 1987, p. 77.

La Bible de Jérusalem, Cerf, Paris, 1984.

Lantier, Jacque: La cité magique et magie en Afrique noire, Fayard, Paris, 1972.

Larue, Gerald: Religious traditions and circumcision, Second international symposium on circumcision, San Francisco, 30 April - 3 May 1991 (from the homepage of NOCIRC).

Le Talmud de Jérusalem, trad. Moïse Schwab, Maisonneuve et Larose, Paris, 1977.

Leben und Offenbarungen der wiener Begine Agnes Blannbekin, Edition und Uebersetzung von Dinzelbacher, Peter & Vogeler, Renate, Kümmerle Verlag, Göppingen, 1994.

Les conciles oecuméniques, Tome I: l'histoire, Tome II, 1 et 2: les décrets, Cerf, Paris, 1994.

Leslau, Wolf: Coutumes et croyances des Falachas (Juifs d'Abyssinie), institut d'Ethnographie, Paris, 1957.

Lewis, Joseph: In the name of humanity, Eugenics publishing Company, New York, 1949.

Liberles, Robert: Religious conflict in social context, the resurgence of Orthodox Judaism in Frankfurt am Main, 1838-1877, Greenwood Press, Westport, 1985.

Lilith, Encyclopaedia judaica, Keter publishing House, Jerusalem, vol. 11, 1971, col. 245-249.

Loir, A.: La circoncision chez les indigènes israélites et musulmans de Tunis, Revue Tunisienne, 7ème année, Janvier 1900, no. 25, pp. 54-61.

Luther, Martin (died 1546): Oeuvres, Labor et Fides, Genève, tomes 2 - 1966, 4-1958, 9-1961, 11-1983, 12-1985, 15-1969 et 16-1972.

Maertens, Jean-Thierry: Le corps sexionné, essai d'anthropologie des inscriptions génitales, avec la collaboration de Marguerite Debilde, Aubier Montaigne, Paris, 1978.

Maïmonide, Moïse (died 1204): Le livre de la connaissance, trad. V. Nikiprowetzky et A. Zaoui, Quadrige et PUF, Paris, 1961.

Malek b. Anas (died 795): Al-Muwatta', narrated by Yahya b. Yahya b. Kathir [Arab and English traslation], rendered to English by F. Amira Zrein Matraji, Dar al-Fikr, Beirut, 1994.

Mantovani, Piera Arata: Circoncisi ed incirconcisi, Henoch, vol. 10, 1988, pp. 51-68.

Markuze, Keren: Negev Bedouin say it's a women's issue, Jerusalem Post, ls. August 1996, p. 7.

Marx, Emanuel: Circumcision feasts among the Negev Bedouins, Middle East Studies, 4, 1973, pp. 411-427.

McMillen, S. I. M.: None of these diseases, revised, updated and expanded by David E. Stern, Revell, Grand Rapids (MI), 15th printing, 1995.

Meinardus, Otto F. A.: Christian Egypt: faith and life, The American University in Cairo Press, Cairo, 1970.

Menuhin, Mohshe: La Saga des Menuhin, autobiographie de Moshe Menuhin, Payot, Paris, 1986.

Montagu, Ashley: Mutilated humanity, Second international symposium on circumcision, San Francisco, 30 April- 3 May 1991 (from the homepage of NOCIRC).

Moss, Lisa Braver: A Jewish inquiry, Midstream, January 1992, pp. 20-23.

Moss, Lisa Braver: The Jewish roots of anti-circumcision arguments, Second international symposium on circumcision, San Francisco, 30 April - 3 May 1991 (from the homepage of NOCIRC).

Mutilations sexuelles féminines, dossier d'information, Organisation mondiale de la santé, Genève 1994.

Origène (died 254): Homélie sur la Genèse, Cerf, Paris, 1985.

Peyrefitte, Roger: Les clés de Saint Pierre, Flammarion, Paris, 1955.

Philipson, David: The reform movement in Judaism, Ktav Publishing House, New York, 1967 (reprint).

Philon d'Alexandrie (died 54): De migratione Abrahami, trad. J. Cazeaux, Cerf, Paris, 1965.

Philon d'Alexandrie (died 54): De specialibus legibus, I-II, trad. S. Daniel, Cerf, Paris, 1975.

Philon d'Alexandrie (died 54): Quæstiones et solutiones in Genesim, III-VI, trad. Charles Mericer, Cerf, Paris, 1984.

Philon d'Alexandrie (died 54): Quæstiones et solutiones in Exodum, trad. A. Terian, Cerf, Paris, 1992.

Plutarque (died ca. 125): **Oeuvres morales,** tome V, 2ème partie, Isis et Osiris, Belles Lettres, Paris, 1988.

Pollack, Miriam: Circumcision: a jewish feminist perspective, in **Jewish women speak out, expanding the boundaries of psychology**, edited by Kayla Weiner and Arinna Moon, Canopy Press, Seattle, 1995, pp. 171-185.

Pollack, Miriam: Redefining the sacred, in Denniston, George C. & Milos, Marilyn Fayre (editors): Sexual mutilations a human tragedy, Plenum Press, New York and London, 1997, pp. 163-173.

Prevera, Mario E.: le vangelo arabo dell'infanzia secondo il Ms. laurenziano orientale no. 387, Franciscan Printing Press, Jerusalem, 1973.

Rabello, Alfredo Mordechai: The ban on circumcision as a cause of Bar Kokhba's rebellion, in Israel Law Review, vol. 29, 1-2, 1995, pp. 176-214.

Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, Sénégal, 6-10 Février 1984.

Rathmann, W.G.: Female circumicion, indications and new technique, General Pratitioner (Kansas City, Mo), vol. 20, no3, September 1959, pp. 115-120.

Ritter, Thomas J.: Say no to circumcision, foreword by Ashley Montagu, Hourglass, Aptos, 1992.

Romberg, Henry C.: Bris Milah, a book about the Jewish ritual of circumcision, Feldheim, Jerusalem & New York, 1982.

Rombeg, Rosemary: Circumcision and the Christian parent, s.l., s.d.

Romberg, Rosemary: Circumcision, the painful dilemma, Bergin & Garvey Publishers, Massachusetts, 1985.

Rosner, Fred: Sex ethics in the writings of Moses Maimonides, Bloch publishing, New York, 1974.

Saintyves, P.: Les reliques et les images légendaires, Mercure de France, Paris, 1912.

Sasson, Jean P.: Sultana, traduit par M.-T. Cuny, Fixot, Paris, 1993.

Shame on TVO, The Canadian Jewish News, 17 October 1996.

Shapiro, Garry R.: Letter to the author dated 9 August 1994.

Shaye, J. & Cohen, D.: Why aren't Jewish women circumcised? in Gender & History, vol. 9, no. 3, November 1997, pp. 560-579.

Singer, Raymond: Private letter to Natalie Bivas, from Sante Fe, New Mexico, 17 February 1992.

Sonnen, Johannes: Die Beduinen am See Genesareth, Kõln, 1952.

Soubhy, Saleh, Pèlerinage à la Mecque et à Médine, Imprimerie nationale, Le Caire, 1894.

Spinosa (died 1677): Traité théologico-politique, traduction et notes par Charles Appuhn, Garnier-Flammarion, Paris, 1965.

Strabon (died 21 or 25 A.D.): Géographie de Strabon, trad. par Amédée Tardieu, vol. 3, Hachette, Paris, 1909.

Tertullien (died v. 220 A.D.): Le mariage unique (de monogamia), trad. Paul Mattei, Cerf, Paris, 1988.

The abolition of circumcision by Israel, Messiah's Advocate, October 1997, pp. 6-9.

The book of legends, sefer Ha-Aggadah, legends from the Talmud and Midrash, edited by H.N. Bilaik & Y. H. Ravnitzky, translated by W.G. Braude, Schocken Book, New York, 1992.

The Gospel of Barnabas, edited and translated by Lonsdale and Laura Ragg, Clarendon Press, Oxford 1907, reprint by Al-Kitab, Lahore, 1981.

The Midrash Rabbah, Soncino Press, London, Jerusalem, New York, 1977.

The Mishnah, a new translation by Jacob Neusner, Yale University Press, New Haven & London, 1988.

The Talmud of Babylonia: an American translation, translated by Jacob Neusner, Scholars Press, Atlanta, 1993.

The Talmud of the Land of Israel, translated by Jacob Neusner, The University of Chicago Press, Chicago & London, 1991.

Thesiger, Wilfred: Arabian Sands, Longmans, London, 1959.

Thomas d'Aquin (died 1274): Somme théologique, Cerf, Paris, volumes 2-1984, 3-1986 et 4-1986.

Thishby, Isaiah: The wisdom of the zohar, an anthology of texts, transl. by David Goldstein, Oxford University Press, Oxford, 1989.

Trachtenberg, Joshua: Jewish magic and superstition, a study in folk religion, Behrman's Jewish book house, New York, 1939.

Vincent, Bernard: Les Morisques et la circoncision, Actes du 2ème symposium international du CIEM sur religion, identité et sources: documentaires sur les Morisques andalous, 2ème tome, Publications de l'Institut supérieur de documentation, no 4, Tunis, 1984.

Volkov, Nikolaï: La secte russe des castrats, traduit par Zoé Andreyev, précédé de communistes contre castrats par Claudio Sergio Ingerflom, Belles lettres, Paris, 1995.

Wallerstein, Edward: Circumcision: an American health fallacy, Springer Publishing, New York, 1980.

نبذة عن المؤلف وأعماله

سامي الذيب ولد في العام ١٩٤٩.

أتم دراسته الجامعية في سويسرا حيث حصل على ليسانس ودكتوراه في القانون من جامعة فريبورغ، ودبلوم في العلوم السياسية من معهد الدراسات الجامعية العليا في جنيف. يعمل في المعهد السويسري للقانون المقارن كمستشار قانوني مسؤول عن القسم العربي والإسلامي منذ العام ١٩٨٠.

صدر له أكثر من ١٦٠ ما بين كتاب ومقالة علمية في الشريعة الإسلامية والقانون العربي والسياسة بلغات عدة.

من بين كتبه:

أثر الدين على النظام القانوني في مصر: غير المسلمين في بلاد الإسلام، ١٩٧٩.

التمييز ضد غير اليهود مسيحيين ومسلمين في إسرائيل، ١٩٩٢.

المسلمون وحقوق الإنسان: الدين والقانون والسياسة، دراسة ووثائق ١٩٩٤.

الزواج المختلط بين السويسريين والمسلمين، ١٩٩٨

الحركات الإسلامية وحقوق الإنسان، ١٩٩٨

حقوق الإنسان عند المسيحيين والمسلمين واليهود، ١٩٩٨.

فهرس الأعلام

ب

فهرس الأماكن

سامي الذيب

ختان الذكور والإناث

عند اليهود والمسيحيين والمسلمين

الجدل الديني

منذ قديم العصور حتى يومنا هذا، حاول الإنسان التصرف بأعضاء جسده وجسد غيره، من أعلى الرأس حتى أصابع الرجلين مروراً بالأعضاء الجنسية، مدّاً وضغطاً وشمّاً وكيّاً وتشقيقاً وثقباً وبتراً.

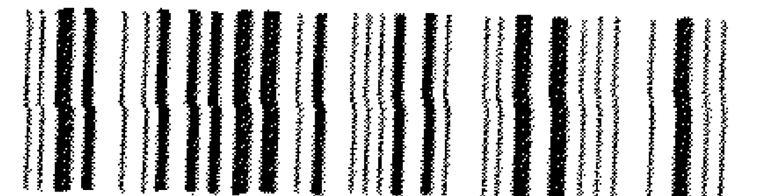
هذا الكتاب لسامي الذيب الذي يتناول ختان الإناث والذكور، قد يحرر الناس من الإحساس بالإثم الدفين منذ طفولتهم، فالمؤلف بذل جهداً كبيراً في المقارنة بين الأديان السماوية الثلاثة وموقفها من الختان والآراء المعارضة والمؤيدة، بروح علمية وإنسانية.

غير أن الكتاب إلى هذا مدهش بمقارناته ومعلوماته وتحليلاته العميقة التي تضرب في جذور التاريخ والنصوص الدينية.

فهل هناك علاقة بين الختان والسياسة؟ وبين الختان وعمليات القتل الجماعي؟ وبين الختان والسلطة؟ وما هو سر صمت الأمم المتحدة عن ختان الذكور وعدم تحريمه كما حرمت ختان الإناث؟

كل هذه أسئلة يجيب عليها الكتاب بمعلومات ووقائع تخفى في العادة وراء ستار كثيف من التجاهل.


RIAD EL-RAYYES BOOKS


1855134063